321 : W12iA v.1-2
وفيق - أحمد
علم الدولة
321
W12;A
vol. 1-2
FE 1 54

321
W12cA
v.1-2
C1

علم الدولة

بقلم

احمد وفيق

الجزء الأول

في أصول الدولة وتطورات فكرتها

الطبعة الاولى

حقوق الطبع والنشر محفوظة للمؤلف

الثمن ثلاثون قرشا صاغا

58883

١٣٥٣ هـ — ١٩٣٤ م

مطبعة النهضة بشارع عبد العزيز بمصر
لمحمد افندي

Cat. Dec. 1943
Replacement

علم الدولة

بقلم

أحمد وفيق

الجزء الأول

في أصول الدولة وتطورات فكرتها

الطبعة الاولى

حقوق الطبع والنشر محفوظة للمؤلف

الثمن ثلاثون قرشا صاغا

١٣٥٣ هـ — ١٩٣٤ م

مطبعة النهضة بشارع عبد العزيز بمصر
لصاحبها عمر افندي

تصدير

بقلم أخينا الاستاذ الجليل

حضرة صاحب العزة عبد الرحمن الرافعى بك نائب المنصورة سابقا

هذا كتاب (علم الدولة) وضعه الاستاذ أحمد وفيق وقضى فى تأليفه سنين عديدة يبحث ويدرس . ويفكر ويدون . ويبذل الجهود الشاقة المتواصلة لاخراجه للناس . فجاء بحق فتحا جديدا فى عالم التأليف

علم الدولة هو العلم الذى يبحث فى عناصر نظرية الدولة وتكوينها . وهو ما يسمى بالفرنسية science de L'Etat . ويتفرع الى قسمين . علم خاص وعلم عام فعلم الدولة الخاص هو ما يتعلق بدولة معينة ويتناول دراسة حياتها فى مختلف نظمها . وعلم الدولة العام هو ما يتناول الفكرة العامة عن نظرية الدولة وتكوينها

واخراج كتاب فى (علم الدولة) باللغة العربية من أشق ما يضطلع به الكتاب والمؤلفون . لانه فضلا عن أن التأليف فيه يحتاج الى زمن طويل فهو علم مشتت فى مراجع عديدة . وهو باعتباره قائما بذاته له فى فرنسا مؤلفات محدودة . أما فى غيرها فكتبه نادرة . وهو باعتباره علما عاما يتفرع عنه أو يتصل به القانون السياسى droit politique . والقانون الدستورى والقانون العام droit public والقانون الخاص droit privé . وعلم السياسة science politique . والقانون الدولى . والاقتصاد السياسى . وعلم الاجتماع . فمؤلفاته كثيرة بعيدة الغور متشعبة المناحى . من أجل ذلك كانت صعوبة التأليف . وكانت الحاجة الى زمن طويل كالذى قضاه الاستاذ وفيق فى وضع كتابه وأشار اليه فى مقدمته . ولذلك ايضا لم يكن كتاب (علم الدولة) من الكتب الجديرة بالثناء العادى على ما بذله مؤلفه من الجهود فى سبيل اخراجه للشرق والناطقين بالضاد . وانما هو جدير بان تقرر عنه الحقيقة

الواقعة . فان تقرير حقيقة الواقع فى صدده أبلغ تقدير له وأصدق اعتراف بجميله .

لقد اطلعت على كتاب الاستاذ وفيق فى وقت أرى فيه العالم يكاد يتطور يوميا حتى أصبحت الانسانية فى حاجة دائمة الى دراسة مستمرة تتناول علاقة مابين الافراد والدول . ولما كان الاحرى بالشرق الناهض أن يدرس تطورات هذه العلاقات فى الدول التى سبقته فى النهوض حتى يفقه سر عظمتها ورفعتها ومدنيتها فانى أرى الاستاذ وفيق قد أصاب كل الاصابة باخراج هذا الكتاب ليسد فراغا لم يسبقه مصرى ولا شرقى الى سده من قبل

ان دول الشرق فى أزمة . ولكن هذه الازمة قد أصابت الغرب من قبل . ولقد كانت علتها فساد النظم العامة : وهذا ما يزيد فى قيمة كتاب (علم الدولة) الذى درس جميع النظم على مجرى التاريخ مرحلة مرحلة . وشرح فكرتها فلسفيا واجتماعيا وسياسيا وقانونيا . وأبان ظاهر فسادها وباطنه . وشرح العلاج الذى اتبع فى الشفاء من مختلف الامراض العامة .

على أن المؤلف المحقق لم يقتصر على ذلك. بل كشف عن عناصر نظرية الدولة وعنى عناية خاصة بدراسة عنصرى التاريخ والاقتصاد . وتمشى فى بحثه مع اتجاه رجال الاقتصاد الذين قرروا أن فكرة الدولة أصبحت اقتصادية أكثر مما هى قانونية و برزت فكرتهم هذه عقب الحرب العالمية العظمى . على أن الاستاذ وفيق قد أظهر التطور الذى تتجه اليه هذه الفكرة وكشف عن عنصر أقوى من الاقتصاد وهو عنصر الاخلاق واستدل بما يراه الاقتصاديون أنفسهم من أن ثمة عنصرا آخر وهو الجمال الخلقى لابد أن يحل محل العنصر الاقتصادى وشرح الاستاذ وفيق هذا الاتجاه شرحا وافياً عند الكلام عن عمل الطبيعة فى تكوين الدولة .وأظهر للملأ وفاق أحدث النظريات ان الخلق هو حقا قوام القانون والاقتصاد السياسى اذا كان الغرض منهما سعادة المجتمع الانسانى

توافر الاستاذ وفيق على دراسة موضوعه من هذه الناحية العصرية وتناولها فى

مواطن عدة . وبخاصة فى تكوينها خلال القرون الوسطى وفى تحديد الحريات الدستورية . وظهور مبدأ الفردية Individualisme فجارى بذلك أحدث الكتب العصرية . وانك لترى معى مقدرة الاستاذ وفيق فى الاستظهار باحدث آراء العلماء فى هذا الصدد . ويعجبنى أخذه برأى العلامة الالمانى هنرى ده مان Henri de Man فى كتابه (ماوراء الاشتراكية) Au delà du marxisme الذى ظهر سنة ١٩٢٦ وترجمه الى الفرنسية المسيو اندرى فيليب André Philip سنة ١٩٢٧ ونوهت مقدمته « بوجوب تحويل نضال الطبقات من الميدان الاقتصادى الى الميدان الاخلاقى » وجاء فيها « ويلوح ان الحزب الاشتراكى قد بدأ يوقن بضرورة ازدهار الاخلاق وانعاش القيم الفكرية والكفايات الروحية » (هنرى ده مان وازمة النظرية الاشتراكية ص ٤٩)

لم يقف المؤلف فى صدد البحث فى تطور فكرة الدولة عند حد الكلام عن أصول الدولة التى جمعها الاستاذ وفيق فى الطبيعة . والعائلة . والعقد الاجتماعى . والقوة الاكراهية . وأرادة الانسان . بل جاء لنا بتفاصيل وافية عن صور الدولة وحكومتها فى الايام الاولى لمدنيات الهند وفارس والصين ومصر واليهود والمدينة اليونانية والامبراطورية الرومانية والمسيحية والغارات الهمجية وعهود الاقطاع Féodalité والاحياء Renaissance والاصلاح Reforme والثورة . والنظام الملكى بانواعه الى الجمهورية العصرية الديمقراطية ليبين لنا حقيقة الرقى والتراجع اللذين تعاقبا على هذه النظم وأسبابها الفلسفية والاجتماعية والتاريخية والاقتصادية بما لا مزيد عليه إلا فى حالة التخصص فى كل فرع من هذه الفروع . وقد لا يخرج التخصص ما أخرجه الاستاذ وفيق اذا لم يأخذ المؤلف بمناهج الاستاذ فى البحث . فقد كان نجاحه فى طريقته العلمية واضحا جليا فى كتابه . لانه ارتكن على آراء كبار العلماء فى تكوين فكرته عن العناصر المكونة لنظرية الدولة . فلم يذر شارحا أو فقيها

أو ناشرا قديما كان أو حديثا ممن ذاع صيتهم الاوجاء برأيه . وان استشارة المراجع تدلك على سعة البحث الذى كاد يكون تخصصا فى كل نقطة . لما استند عليه المؤلف من وفرة المراجع فى كافة أبواب الكتاب وفصوله

فمن الحق ان الاستاذ وفيق قد أدى الى مصر والشرق خدمة جليلة باخراج هذا الكتاب للناطقين بالضاد . وانه لكتاب جدير بان يقف الناس على ماحواه من الحقائق والبحوث العلمية المستفيضة .وانى لاهنيء صديقى الاستاذ وفيق بما وفق اليه فى هذا الفتح العلمى المبين . واهنئه خالصا بما بذله فى سبيله من متاعب وجهود ستؤتى ثمرها باذن الله .

عبد الرحمن الرافعى

كلمة

حضرة صاحب العزة

الأخ الجليل الدكتور محمد حسين هيكل بك

علم الدولة

كتاب طريف فى الفقه السياسى

لمؤلفه الأستاذ احمد وفيق

لم يظهر هذا الكتاب فى عالم المطبوعات بعد . ولكنه أعد للطبع . والجزء الأول منه وشيك أن يبدأ طبعه . ولذلك اقتصر مؤلفه الأستاذ وفيق على قصر الاشتراك على هذا الجزء الأول دون سائر الأجزاء . ولعله أراد بما صنع من ذلك أن يشجع على اقتناء الجزء الأول واثقاً من أنهم متى اطلعوا عليه لم يجدوا بدا من الحصول على الأجزاء الأخرى حين ظهورها تباعاً . والحق أن الكتاب جدير بالاطلاع عليه جميعاً ما دام على نسق الجزء الأول الذى أتاح لى صديقى الأستاذ وفيق الاطلاع عليه . فهو كتاب طريف حقا . وهو يتناول الفقه السياسى أو علم الدولة من جميع أطرافه بصورة لم تتسق لغيره من المؤلفات فى الغرب أو فى الشرق . وهو يتناول علم الدولة من ناحيته القانونية ومن ناحيته السياسية ومن ناحيته الاقتصادية ومن ناحيته الخلقية ومن نواحيه كلها . وهو يعرض ما يتناوله من ذلك على طريقة علمية جديرة بكل إعجاب وتقدير . وبحسبك لتقدر ذلك أن تذكر أن الأستاذ وفيق لم يكن يترك كتاباً من الكتب القديمة أو الحديثة يمت الى الدولة وشؤونها وتاريخها وحياتها وتطورها بصلة أو نسب إلا اطلع عليه ، وإلا حاول أكثر من ذلك أن يوجز لقراء كتابه النظرية السياسية فيه .

ولست أطمع فى هذه الكلمة التى أوحت بها الى قراءة أصول الجزء الأول أن أجلو لقراء السياسة فكرة مفصلة عن الكتاب أو ما فيه . فالكتاب نفسه مضغوط ضغطاً شديداً حتى لترى جديداً فى كل صفحة يقع نظرك عليها . ولكنى أريد أن ألم إلمامة موجزة بما قصد اليه الأستاذ وفيق من وضع هذا الكتاب وبما تناول من شئون علم الدولة سعياً وراء تحقيق الغاية التى قصد اليها منه . فهو إنما أراد أن يصور الدولة ككائن حى ما هى ، وما مقوماتها ، وهل هذه المقومات سياسية بحت ؟ أم قانونية بحت ؟ أم خلقية بحت ؟ أم اقتصادية بحت ؟ أم هى مزاج من ذلك كله ؟ و بأى مقدار يكون هذا المزاج من كل هذه العناصر الاقتصادية والخلقية والسياسية والقانونية . ومقصده من ذلك إثارة هذا الشرق الناهض نهضته الحديثة ليدرك قوام حياة الشعوب ووحدة هذه الحياة مصورة فى صورة الدولة . فاذا استوى لهذا الشرق أن يدرك هذه الصورة وجب أن يدرك حقوقها وواجباتها واختصاصاتها ومصدر هذه الحقوق والواجبات . أهى ذات مصدر دينى على نحو ما أريد لها فى بعض العصور أن تكون ، أم هو مصدر طبيعى تقتضيه سنن الكون فلا محيد عنه ؟ أم هو مصدر اجتماعى خاضع لحكم البيئة . خاضع فى نفس الوقت لحكم التطورات التى تمر بها الجماعات ؟ أم هو مصدر تعاقدى نزل به كل فرد عن قدر من حريته مقابل كفالة مابقى له من هذه الحرية ضد الاعتداء ؟ أم ان لها مصدرا آخر غير هذا ؟ أم أن تلك المصادر كلها تلتقى وتسبغ على الدولة حقوقها وواجباتها؟ وهب تلك الحقوق والواجبات تخطيت يوماً من الأيام فمن المطالب بمنع تخطيها إذا عجز القانون وحماته عن هذا المنع ؟ أهم أصحاب السلطة أم هى الشعوب نفسها بما لها من حق الثورة تقف بها فى وجه الاعتداء والبغى وترد بها الى القانون والعدل إحترامها ؟ والدفاع عن هذه الحقوق من العدوان الخارجى كيف يكون ؟ وهلم جرا. وهلم جرا .

بحسبي أن أذكر رؤوس المسائل التي قدمت والتي وردت كلها في الجزء الاول من كتاب الاستاذ وفيق ليرى القارىء طرافة الكتاب من ناحية ، وخصبه من الناحية الأخرى . وأي طرافة وأي خصب ؟ ! يكفيك لكي تقدرها أن تذكر ان هذا الكتاب إنما هو ثمرة قراءة الاستاذ وفيق وتفكيره واتصاله بابحاث السياسة العملية مدة خمس وعشرين سنة كاملة . فهو يذكر في أول كتابه انه يرجع بمذكراته لهذا الكتاب الى حين كان ما يزال طالبا ، وانه قد استمع الى نصيحة استاذ له بان يقرأ كل كتاب يقع تحت نظره ثلاث مرات . والثبت الذي وضع الاستاذ وفيق لمراجع الجزء الاول وحده ضخم حتى ليكاد يكون مخيفا . واراء المؤلفين الذين عرض خلال الجزء الأول من كتابه تجعلك في حيرة من خصب هذا الاطلاع وهذا التوفيق العجيب في البحث . والطريقة التي عرض بها المؤلف مختلف النظريات والمذاهب والآراء تدلك على أنه قضى الاوقات الطويلة يفكر في كيفية تنظيم كتابه على دقة موضوعه وصعوبة الكثير من النظريات التي يتناول . وهو لا يكتفي بعرض نظرية ما بل هو يتناولها بعد عرضها بالبحث ولا ينزل عن ابداء رأيه فيها وتقديره قيمتها . فكل واحدة من المسائل التي أشرنا اليها من بعض ما تناول الكتاب خاضعة لهذا النظام وهو لا يعرض الافكار مجردة قوامها المنطق والتدليل العقلي وحده ، بل هو يستند أولا وقبل كل شيء الى واقع الحياة في التاريخ فهو يعقد مثلا فصلا مما رأى الاقدمون من فلاسفة اليونان امثال ارسطو وسقراط وافلاطون عن الدولة . ويقارنه بالرأي الحديث في هذا الشأن . حريصا بذلك على أن يبين أن علم الدولة ليس علما حديثا كما يحلو لبعض المؤلفين أن يقول . ثم هو يتحدث بعد ذلك عن فكرة الدولة عند الرومان وكيف حاولت روما أن تنشيء الدولة العالمية . وكيف أنها مع ذلك لم توفق في ميدان العلوم السياسية مع الاعتراف لها بالسبق والتوفيق الى غاية حدود التوفيق فيما أصابت من عبقرية القانون ، وهو يعقد بعد ذلك مقارنة بين صورة الدولة في روما وفي أثينا وفيم كانتا تتفقان وفيم

كانتا تختلفان ، وهو يتناول الخلاف والاتفاق بدقة فى التحليل النفسى والاجتماعى للشعبين تجعله يصور لنا تطور كل واحد منهما فى الناحية التى تطور فيها على حقب التاريخ .

ما أظنني بحاجة الى القول بان الميدان الفقهى بمصر فى حاجة أشد الحاجة الى مثل هذا الكتاب الذى بذل صديقى الاستاذ وفيق فى وضعه ما بذل من جهد عظيم فان أكثر المؤلفات القانونية والدستورية والسياسية التى صدرت وتصدر يطبعها أكثر الامر أحد طابعين ، فاما طابع مدرسى يجعلها مرجع الطلبة وحدهم . فاذا هم تعدوا حدود الطلب بالكليات لم يكادوا يرجعوا من بعد اليها معتبرين انهم درسوها ووعوا ما فيها جميعها ، واما طابع عملى يجعل الكتاب مرجعا للمحامى أو للقاضى أو للكاتب الدستورى أو السياسى سهل المنال . يسير التناول لا يقتضيك لحسن تبويبه أكثر من دقائق لتعثر فيه على ما تريد أن تصل اليه فى القضية التي تدرس أو فى الموضوع الذى تتناول . وهاتان الغايتان جديرتان لاشك بالرعاية والعناية ، لكن الغاية الثقافية العامة التى يكون بها الرجل نفسه . ويهذب بها ذهنه . ويصل منها الى إتمام تكوينه بحاجة ما تزال الى رعاية اكبر وعناية أعظم مما كان حتى اليوم نصيبها ، وهذه الغاية الثقافية العامة التى تجد فى أوربا من عناية الناشرين ما يشجع المؤلفين على اقتحام ميادينها اقتحاما يترددون دونه لو انهم تركوا لأنفسهم يعملون لنشر المؤلفات الثقافية الكبرى مالا يعرفون مصيره عند جمهرة القراء . فاقدام صديقى الاستاذ وفيق مع ذلك على وضع مؤلفه (علم الدولة) وعلى طبعه ونشره عمل جليل من حيث المجهود الكبير الذى اقتضاه السنين الطوال ومن حيث المجازفة بمواجهة الجمهور بهذا العمل الضخم الذى لا بد له من مجهود خاص فى مختلف أنحاء الشرق العربى لتشجيعه بل للقيام مقام المؤلف فى إذاعته ونشره .

وانا لنقف اليوم عند هذه الكلمة الاجمالية الموجزة راجين ان يوفق صديقنا

وفيق فى إصدار جزئه الاول قريباً لنتناوله يومذاك بالتحليل ولنعرض تحت نظر القراء ما اشتمل من النظريات والآراء مايحسن بنا انتظار الحديث عنه والبحث فيه الى يومئذ مهنئين مع ذلك صديقنا وفيق على مجهوده الضخم وعمله الجليل (١)

محمد حسين هيكل

---

(١) راجع عدد ١٤ فبراير سنة ١٩٣٤ من السياسة الغراء .

كلمة

حضرة صاحب السعادة الاستاذ الجليل

محمد على علوبه باشا وزير الاوقاف الاسبق

أطلعنى حضرة الاستاذ أحمد وفيق على الجزء الأول من كتاب وضعه باسم « علم الدولة » وسيظهر هذا الجزء قريباً فى عالم المطبوعات . وطلب منى أن أبدى رأيى فيه ، فاذا هو مؤلف يتناول موضوعاً طريفاً لم يوفق اليه كاتب شرقى من قبل. مؤلف ينم حقاً عما بذله مؤلفه فى جمعه وتنسيقه من جهود مضنية ، واطلاع على مؤلفات كثيرة جداً فى الموضوع الذى وفق اليه ، وهذا الى ما أضافه من آرائه الشخصية المستقلة — بحث فى علم الدولة . وتناول فى بحثه نواحيه القانونية والسياسية والاقتصادية والخلقية وغيرها . و بالجملة فان هذا المؤلف بما رأيته فى الجزء الأول منه لم يكن مؤلفاً عادياً يمر عليه القارىء مروراً . و إنما هو موسوعة ضخمة فى علم الدولة ، والبحث فى كيانها وتطورها وفى آثار تلك التطورات فى وجودها ، وفى آثار البيئات فى هذه التطورات نفسها .

و يكفيك أن تقدر قيمة هذا المؤلف بما ذكره مؤلفه من أنه ثمرة جهود ثلاثين سنة ، و بما أخبرنى به من أن مؤلفه قد يصل الى أربعة عشر جزءاً .

وان الشرق لفى حاجة قصوى الى معرفة كنه الدولة والعناصر التى تدخل فى تركيبها ، والأدوار التى مرت بها فى مختلف العصور والأمم حتى يكون ملما بأسباب نهوض الدول وتأخرها ، وأن المؤلف ليسد فراغاً عظيما بما فيه من بحوث قيمة ، واستنتاجات طريفة ، جديرة بالاعجاب والتقدير .

بدأ المؤلف كتابه بتعريف علم الدولة . و بتسلسل فكرة الدولة . وبآراء العلماء فيها ، وذكر طائفة كبيرة من هؤلاء العلماء ، و بحث فى فكرة الدولة قديماً وحديثاً ، وفيما

وصل اليه الباحثون من أنها كانت وليد الطبيعة ، تكونت على مبدأ الخلق الانسانى ، فيجب أن تكون متناسبة مع طبيعة الانسان فى ذاته ، ثم انتقلت الفكرة الى أن تكون الدولة متناسبة مع تركيب العائلة ثم كيف تحورت الى أنها نتيجة لعقد اجتماعى ثم أظهر كيف كان تأسيس الدولة على فكرة القوة والسلطان . ثم كيف تدرجت الفكرة فى الزمن الغابر الى أن مرجع الدولة هو الارادة الانسانية التى ظهرت آثارها فى العصر الحاضر بما يسمونه حق تقرير المصير ؟ وكيف كانت هذه الفكرة قديمة أوحى بها الزمن الغابر الى الزمن الحاضر ؟

ثم أتى المؤلف بأسانيد عدة على تطور فكرة الدولة فى الهند وفارس والصين . وكيف فكر الصينيون فى سيادة الشعب فى أكثر من أربعة قرون قبل المسيح ؟ وكيف كانت فكرة الدولة فى مصر ؟ وكيف حد المصريون من سلطة الفراعنة المطلقة واجتهدوا فى توزيعها وكبح جماحها بما أوجدوا من تعدد الآلهة وتوزيع السلطات فيما بينهم ؟

وكيف كانت فكرة الدولة عند اليهود وكيف حددوا السلطة المطلقة لملوكهم بما أوجدوه الى جانبهم من قضاة ورسل ؟ وكيف كانت فكرة الدولة عند اليونان والرومان ببحث مستفيض من الوجهة الفلسفية والاجتماعية والقانونية والتاريخية والاقتصادية والخلقية ؟ وكيف قارن المؤلف بين الأنظمة الرومانية واليونانية وفاضل بينهما ؟ وتكلم عن فكرة السيادة العالمية عند اليونان والرومان ، كما تكلم عن المدارس الفلسفية المختلفة عند اليونانيين . وعطف بعد ذلك على أسباب رفعة اليونانيين والرومانيين وسقوطهم .

ثم بحث المؤلف بأسانيد ومراجع عدة فى آثار ظهور المسيحية فى الدولة ، وكيف أثرت فى سلطة الأمراء والقياصرة . وفى النظم الرومانية نفسها . كما فرقت بين السلطة الروحية والسلطة الزمنية وتناول بحثه ذلك النضال الذى استمر طويلا بين البابوات والملوك . وأثره فى الدولة من نواحيه المختلفة .

ثم تكلم المؤلف عن غارات الهمج على أوروبا وكيف بذرت هذه الغارات بذور الحرية الفردية فى القوانين والنظم الاجتماعية .

وبحث فى النظام الاقطاعي وفى تأثيره فى الحرية والاقتصاد وغيرها . وبحث فى هذه النتائج بحثا طويلا كما بحث فى ظهور فكرة القانون العام فى القرون الوسطى على يد القسوس وفى فكرة حماية الفرد وحقوقه. وحقوق الملك ووظيفته فى ذلك العصر . وفى العدالة وكيف عرفوها . وفى السلطة التشريعية ومداها فى القوانين الاساسية . وفى فكرة السيادة بوجه عام الى أن أتى عصر النهضة وعرض المؤلف اتصال هذا العصر بالعصر الذى سبقه . وبسط مذهب مكيافيل بسطا مستفيضاً . وبحث فى أسباب ظهور نظريته وفى تحليل هذه النظرية .

ثم بحث المؤلف بعد ذلك فى النظرية التى ظهرت فى فرنسا فى القرن السادس عشر — وهى تقضى بتبرير كل وسيلة لمقاومة الفوضى . وبأن المصلحة العامة فوق إرادة ولى الأمر وفوق إرادة الشعب نفسه .

ثم تكلم عن عهد الاصلاح وكيف قام المصلحون الدينيون بجعل الايمان أساس الاصلاح ، وباستخلاص الحريات السياسية من الحريات الدينية ، وفى وجوب مقاومة الظلم مهما كان مصدره . وكيف انتشرت هذه الفكرة فى فرنسا وهولندا وانجلترا وغيرها وكيف كانت هذه الافكار أساسا للثورة الفرنسية التي لم تكن فى الواقع إلا وليد المبادىء التى سبقتها .

ثم تكلم عن نظرية الاستبداد العادل ، وكيف تطورت فكرة الدولة بظهور هذه النظرية ، وكيف أدت فيما بعد الى تركيز الدولة فى شخص ولى الأمر ، وأدت بالطبع الى الرجوع الى عهد الرومان الاقدمين .

ثم تكلم المؤلف عن الثورة الفرنسية ، وكيف أعلنت الحرية ، ثم كيف انقلبت هذه الحرية المطلقة الى دكتاتورية مطلقة ، وكيف وضعت الثورة الفرنسية مبدأ الاستفتاء العام ، وكيف هرعت وفود الأمم الى فرنسا باعتبارها نصيرة الحرية

ثم بحث المؤلف فى موضوع التوسع فى اختصاص الدولة ومداه ، وفى مبدأ معاهدة «ڤيينا» الذى أعاد للملوك والقياصرة سلطانهم واعتبر سلطتهم إلهية، وكيف كان هذا الانقلاب فى مبدأ سيادة الدولة سبباً فى ظهور مبدأ القوميات فى الشعوب ، وتناول المؤلف الكلام عن تطور هذا المبدأ ونجاحه واخفاقه فى مختلف الدول الغربية . ثم استطرد الى تطور فكرة الدولة وأثره فى القانون العام الداخلى وفى القانون الدولى العام ، ويلى هذا بحث فى طبيعة الدولة أى كيف تتكون ، وما هى عناصر تكوينها وشرائطه ، وكيف تعترف الدول بها ، ثم أورد معنى السيادة على ضوء النظريات المختلفة ، وتفاصيل شروط وجودها وفقدانها الى أن انتهى الى ميثاق عصبة الأمم ، وتناول الاستاذ وفيق بعد ذلك بحوثاً مستفيضة فى الحكومة ونشاطها وفى تحديد هذا النشاط ، وفى الدساتير الحقيقية للدول

الآن وقد تكونت للقارىء فكرة عامة عن هذا المؤلف الضخم الذى أبان فيه صاحبه ما ارتآه العلماء أخيراً من أساس للدولة قد تطور إلى أن صار فكرة اقتصادية أكثر منها قانونية ثم فكرة خلقية تقضى بأن الخلق هو قوام القانون والاقتصاد وأنه هو أساس سعادة المجتمع الانسانى .

نخرج من اطلاعنا على هذا المؤلف بنتيجتين

أولاهما — أن من يتصدى لخدمة الدولة يجب أن يكون ملماً بتاريخ فكرة الدولة قديمها وحديثها ، عارفا بالتطورات التي قامت فى التاريخ وأثرت فى الممالك والأمم ، عالما بمدى هذا التأثر ، واقفاً على طبائع الامم وبيئاتها وأثر النظم المختلفة فيها سواء فى الحاكمين أو المحكومين . مسترشداً بنتائج النظريات التى وصلت اليها الأمم فى مراحل التاريخ ، وأثر هذه النظريات فيها ، مثله فى ذلك كمثل رجل وضع نفسه مشرعاً لبلاده لايستطيع أن يكون مفيداً حقاً ومنتجاً حقاً إلا اذا تربى تربية قانونية ، وألم بالشرائع قديمها وحديثها ، وأحاط علماً بتأثير هذه الشرائع فى البيئات المختلفة

ومطابقتها طبائع الأمم أو مخالفتها ، فالعلم بفكرة الدولة و بعناصر تكوينها و بآثارها فى النظم القديمة والحديثة هو علم يجب ان يعرفه كل من أراد أن يفهم النظم على اختلاف أنواعها من اجتماعية وسياسية واقتصادية وقانونية ودستورية ، وأن يتنبأ بآثارها فى الشعوب المختلفة وفاق عاداتها وطبائعها وأمزجتها المتباينة .

والنتيجة الثانية هى أن المطلع على مؤلف الاستاذ أحمد وفيق وعلى ما انتهى اليه هو وغيره من المؤلفين الغربيين يعلم أن أس الدولة وسياجها هو الخلق سياسياً كان أو اقتصاديا أو اداريا ، وأن النظم التى أوجدها التاريخ فى مراحله سواء أكانت أوتوقراطية أم دستورية أم برلمانية أم دكتاتورية لم تكن غاية لذاتها ، وانما هى وسائل مختلفة ترتكز عليها الدولة دائما فى تحقيق رفعة الأمة وعلو شأنها ، وهى تدعى أنها تسعى الى تحقيق المثل الأعلى ، ونعنى به الخلق الطيب الذى تنطوى عليه أعمال الانسان .

اذن يمكننا القول بأن النظرية الأخيرة وهى أن فكرة الدولة أساسها الخلق ، فكرة صحيحة لا غبار عليها ، وان ثورات الأمم فى التاريخ القديم والحديث لم تكن إلا غضبات قوية وهزات عنيفة ضد العابثين بالخلق ، وقد يتجلى هذا الخلق فى العدل والانصاف واستمساك الأمم بقدسيتهما ، ولطالما قلت وأكرر ما قلت وهو « ان وطنية الأمم خاضعة لوجود العدل بين أبنائها ، وان درجة الوطنية فى كل أمة هى دائماً متناسبة مع درجة تقديس العدل فيها وتقدير الخلق بين أبنائها سواء أكان فى أعمالهم السياسية أم القانونية أم الاقتصادية أم الاجتماعية » .

لهذا كله أهنىء الاستاذ أحمد وفيق على ما وفق اليه من وضع مؤلفه الجليل وأرجو الله أن يوفقه الى طبع أجزائه كلها وأن يرى من أبناء الشرق تعضيداً يناسب ما بذله من جهود فى وضع هذا الكتاب النفيس .

محمد على علوبه

مقدّمة

أسباب الاصدار

٢ — فى الشرق نهضة سياسية استقلالية . موضوعها تحرير الأمم الشرقية . و إقامتها دولا ذات سيادة . داخل الجماعة الدولية من ناحية . وأمماً مستقلة داخل عصبة الأمم من ناحية أخرى إذا استقر بناء هذه العصبة . وتطهر من أدران السياسة روحها . على أن تتساوى أمم الشرق والأمم الغربية . وتتعادل دوله وباقى الدول فيما لهن من حقوق . وعليهن من واجبات .

وكل نهضة فى الوجود بحاجة الى الذكرى النافعة تسترشد بهديها . والموعظة الحسنة تستلهم خيرها . وتسير على نورها . وليس من ذكرى أسطع وأهم . ولا من موعظة أنفع وأعم . من الدروس نستخلصها . إبان نهضة الشرق . من تطور فكرة الدولة فى الغرب . ومجرى التاريخ يتقاذفها . وسط رقى القانون العام . وذيوع المبادئ الاقتصادية . وانتشار مذاهب الحرية . ونضال العقائد السياسية والفلسفية . وتقلب هذه المذاهب والعقائد والآراء . وذبذبتها ، وتحول القانون العام الى قانون سياسى . ثم الى قانون دستورى . ثم الى علم الدولة ذاته . والشروع فى تدوين قواعد تحكم علاقات ما بين الدول أولا . والأمم أخيراً . داخل سياج له نظامه الخاص . وجمع هذه الدروس فى كتاب نتقدم به الى الشرق . حتى يمحص هذه الدروس ويحللها . ويقلبها على كل ناحية ليختار أفضلها . ويؤثر اتباع أحسنها ، وأقومها . وأنسبها الى طبيعته وتقاليده وعاداته ونظمه الدينية والسياسية . وحضارته وماضيه . ومصيره الذى يرتجيه فى غير توان ولا إهمال .

نعم ليس من ذكرى أسطع وأهم . ولا بن موعظة أنفع وأعم . من كتاب يضم شتات خلق القوميات العالمية فى جميع العصور . ما دام الخلق القومى « أثر من آثار النظم مجتمعة : والنظم أثر من آثار العادات والمعتقدات . وهذه بدورها أثر من آثار الخلق » . والخلق القومى العالمى نبراس يستضئ به كل من كان أهلا للاستضاءة . ويستنير به كل من كان كفأ للاستنارة . والشرق جميعاً . مبعث النور . ومهد الحضارة . لقادر على أن يستضىء بالذكرى . ويستنير بالموعظة . وإذن حق علينا أن نخضع العوائق . وأن نزيل السدود . وأن نفتح المنافذ والأبواب . حتى يتدفق النور من كل ناحية جهد الاستطاعة . عسى أن تكون نهضة مباركة . لاعثار بعدها ولا كبوة . وأن تسير الطلائع ميمونة الغزوات . لتتبعها الامدادات . مظفرة الأعلام . كريمة الفتوحات .

علم الدولة العام

La Science Générale de l'Etat

٢ — ولكن هل الدول جميعاً متشابهة فى طبائعها . متشاكلة فى ظاهراتها . متوافقة فى عناصرها . حتى يستطيع الشرق أن يستفيد من دراسة فكرة الدولة فى الغرب ؟ وإذا كان ثمة شبه وتشاكل وتوافق بين الدول فهل وجدت فكرة الدولة فى النظم السياسية على مجرى العصور والتاريخ ؟

لقد تجلت الدولة فى مظاهر اختلفت باختلاف العصور . ولقد دعا هذا التفاوت فى المظاهر الى التساؤل عما إذا كان من الواجب أن تكون فكرة الدولة واحدة لاتبديل لها ولا تغيير من شعب الى شعب . ومن زمن الى زمن . أم إن هناك دولة مصرية . وأخرى فارسية . وثالثة عربية . ورابعة عراقية الخ الخ . . . . تختلف كل منهن عن الأخرى اختلافا أساسيا جوهريا ؟ أم إن هناك على الأقل عناصر شائعة .

دائمة . لامناص من أن تشترك فى تكوين كل دولة سواء أكانت قديمة أم عصرية أم حديثة ؟

لقد رأى العلامة « دوبون وايت » (Dupont White) ان فكرة الدولة الجديدة قد نبتت فى العصر الحاضر . وانها قد ظهرت لأول مرة فى فرنسا سنة ١٧٨٩ . لأنه يقرر أن الشرط الضرورى لقيام الدولة هو وجود السلطة على أنها وظيفة . لاعلى أنها طبقة أو دين أو حق إلهى . (راجع ص ٣٢٨ — الفرد والدولة L'Individu et l'État -)

وفى الحق إن ملاحظة «دوبون — وايت » دقيقة بلا مراء . فالطبيعة القانونية للسلطة . وطبيعة مشروعية الحكومة . هما طبيعتان ضروريتان لقيام الدولة بمعناها الصحيح . أما اغتصاب السلطة تحت أى ستار . فلا قيمة له ولا اعتبار .

ولكن « دوبون — وايت » تغالى وتعنت فى شرطيه . إذ لوكان قيام الدولة يتطلب لزاما توافر هاتين الطبيعتين لتمامه . لما وفقنا الى العثور على أى دولة فى أى بقعة من بقاع العالم . ولذلك حق علينا أن نقر بأن لا مناص لهاتين الطبيعتين من أن تقترنا عمليا بظاهرات أخرى تختلف عنهما . أو تتعارض معهما تعارضا نسبيا واذا نحن محصنا الواقع فيما قبل سنة ١٧٨٩ . أو فيما بعدها . لما وجدنا هاتين الطبيعتين فى حالة من الكمال . ولحكمنا بأن لامناص لتكوين الدولة من أن يشوب هاتين الطبيعتين عناصر أخرى ، ولعرفنا أن للدول ظاهرات مشتركة ، سادت تكوينها فى مختلف الأزمان ، وهذا راجع الى أن أصل الدولة واحد ، وجوهرها واحد ، إذ تتولد جميع الدول عن حاجة واحدة ، وتكاد كلها تؤدى مهمات واحدة ، ووظائف واحدة ، وإن كان من الجائز أن يكون لكل منها فى وقت واحد حاجات خاصة مختلفة ، و إذن فالدولة دولة بذاتها ، ولا فارق بين دولة قديمة ، وأخرى حديثة ، ولا امتياز لدولة فتية على دولة عجوز ، فالدولة دولة ما توافرت شرائطها ، و إذن فهناك علم عام للدولة ، يتناولها بالدرس من ناحية مبدئها وطبيعتها ، و يحدد شروطها الدائمة ،

وقوانين رقيها ونمائها ، والتزاماتها ، وحقوقها ، ففكرة الدولة واحدة لا اختلاف ولا تفاوت فى شبهها على مجرى أدوار الحياة العالمية ، لأنها نتيجة ضرورية لازمة لكل جماعة إنسانية ، مهما كان تفاوتها مع الجماعات الأخرى ، وبهذا المعنى قال « چيلينيك Jellinek » : « إن الدولة واقعة عالمية نعثر عليها كلما تغلغلنا فى غور الماضى » (راجع بول چانيه تاريخ علم السياسة) .

علم الدولة الخاص

La Science particulière de l'Etat

٣ — فعلم الدولة العام مفيد للشرق باعتبار أن الدولة دولة أينما وجدت ، وفى أى عهد قامت ، ولكن إذا كان هذا هو شأن علم الدولة العام ، فان أمام الشرق علوماً أخرى للدولة ، هى العلوم الخاصة بكل دولة ، وهى علوم يستطيع الشرق أن يجد فيها مزايا وفوائد جمة ، يستخلصها بالبحث والاستقراء والاستنتاج والقياس ، لأنها علوم تنحصر جهودها فى دائرة معينة ، إذ تقتصر مباحثها على هذه الأمة أو تلك الدولة .

ومما لا شك فيه أن واجب استنهاض الهمم للاستفادة مما أصاب دول الغرب من محن ، وفرق كلمتها ومزقها من أحقاد وإحن ، وما طرأ عليها من تقلبات وتطورات يقضى بأن نبدأ بهذه الدراسات الخاصة ، ذلك بأنها الدراسات الوحيدة التى يمكن أن نمحصها تمحيصاً مباشراً لنستخلص منه ما هو دائم وعام وجوهرى ، ونفرق بينه وبين ما فى فكرة الدولة من وقتى ومحلى أو محتمل ، بعد اذ نبذل الجهد فى الملاحظة ، والمقارنة ، والقياس ، والاستنباط ، والحذف والاضافة والتجديد .

واذا كان علم الدولة العام (La science générale de l'Etat) قد أحرز السبق والتفوق من الناحية النظرية على العلم الخاص بكل دولة قائمة بذاتها ، فان أهمية هذا العلم الاخير كبيرة فى عالم التطبيق ، وهذا ما أشار اليه « بودان » (J . Bodin)

فى الفصل السادس من الجزء الرابع من كتابه « الجمهورية » بقوله : « إن أول قاعدة نستطيع ان نطبقها لنستبق الجمهوريات — « يقصد الدولة » — فى مراكزها هى ان نعلم حق العلم طبيعة كل جمهورية ، وأسباب الأمراض التى تصيبها . . . . . إذ لا يكفى ان نعلم أى الجمهوريات أفضل ، ولكن من الواجب أن نلم بالوسائل المؤدية الى الاحتفاظ بمركزها ، اذا لم يكن فى وسعنا ان نغيره ، أو كان فى وسعنا ذلك ، ولكن عن طريق تعريض الدولة للسقوط انقاضا ، ذلك بأن علاج المريض بالحمية المعقولة أفضل كثيراً من محاولة علاج مرضه وابرائه منه بتعريض الحياة للخطر . ومن الواجب أن لا نلجأ مطلقا الى الدواء الحاسم إلا اذا أشرف المريض على الموت ، وانعدم كل أمل فى شفائه ، ولقد طبقت جميع الجمهوريات هذه الحكمة ، ولكن هذا التطبيق لم يكن قصداً الى تغيير موقف الدولة وحدها ، وانما كان قصداً الى تغيير القوانين والعادات والعرف أيضا ، ولقد تنكب الكثيرون سبيل هذه القاعدة ، فافضى هذا الانحراف الى تدهور جمهوريات عظيمة ذات سؤدد وسلطان ، لانهم استعاروا علاج أمراضهم من جمهوريات لا شبه ولا تطابق بينها و بين جمهورياتهم »

ولقد قدر منتسكيو هذا الرأى ، أما « بلونتشلى » (Bluntschli) فقد فرق بين نظرية الدولة العامة والنظريات الخاصة (راجع بلونتشلى — النظرية العامة للدولة ص ٩ — Théorie générale de l'Etat)

علم الدولة قديم

٤ — فاستفادة الشرق محققة اذن من دراسة علمى الدولة العام والخاص ، ولا سيما من كتاب يجمع بين دفتيه أهم آراء العلماء فى علم الدولة بشقيه ، لانه علم عنى به كبار الكتاب والفلاسفة والساسة والفقهاء والاجتماعيون والمؤرخون والاقتصاديون ، حتى لقد قال لنا المسيو « له فور » (Le Fur) ، أستاذ القانون

الدولى بكلية الحقوق الباريسية ، ضمن كتابه (الاجناس ، والجنسيات والدول Races, Nationalités, Eats) ص٩٤: «الدولة أكبر حدث بين أحداث السياسة والاجتماع »وانه لقول الحق ، ومنطق الصدق ، فمنذ الناشئة الاولى لظهور المدنية فى العالم ونحن نرى أن هذا الحدث الممتاز يجذب اليه المفكرين ، ويستنهض الصفوة، ويستغوى الخلاصة، فى غير تلكؤ ولا راحة ، قصداً الى أثارة البحث ، ويستحث رسل الفكرة ، بلا ابطاء ولا امهال ، على الكد فى التنقيب ، استجلاء للحقيقة ، واستظهارا للفكرة الصالحة حتى لقد اقتنع البعض بان دراسة علم الدولة ، باعتباره علم حكم الامم بالمعنى الواسع ، هو ضرب من النظم القديمة ذاع ذكرها ، بل هو نوع من التربية الغابرة عمت شهرتها ، وجعلوا يعززون هذا الرأى باعمال أفلاطون ،وارسطو وشيشيرون ، تلك الأعمال التى عجزت طوارق الغير عن أن تنال منها ، وتراجعت قوة الهدم الى أعماق الزمن رهبة من عظموتها ، وأبت احداث الدهر إلا ان تلقى السلاح أمام سواء جبروتها ، وسارت هذه القوة فى ركاب تلك الاعمال . خادما مطواعا لآمالها ، وجنديا حفيظا على رغباتها ، وسياسيا منقادا لاشارتها ، وعاملا مجدا فى تنفيذ ارادتها ، أو رعية اهتاجته مبادئها ، واستثارته خيالاتها ، وسلكته فى زمرة الغاضبين لأغراضها السامية ،وجيش حماتها ،فكانت هذه الأعمال الجبارة فى عبقرية بنائها ، وكأنها جاءت سلطانا قويا على ان العباقرة قد عنوا بانشاء السلطة وتكوين أفضل ادارة للجماعة منذ الحقب الاولى .

تسلسل فكرة الدولة

٥ — ولقد تتابعت العصور الى أن جاءت القرون الوسطى بما انطوت عليه من نور خاله عمال الجهل المطبق ظلاما ، فضربوها مثلا فى الاستبداد المرذول ، دون أن يعوا حقيقة ما انطوت عليه أعمال هذه الازمان من منشئات حديثة واسعة

النطاق ، أثارت الاعجاب بفتوحاتها العلمية ، وحركت الطلعة والفضول بما انتظمت من غزوات ذهنية مترامية الاطراف ، واسعة الاكناف .

وتلا هـذا العصر عهد الاصلاح الدينى ، وعهد الثورة الفرنسية الكبرى وما بينهما من فترة انتقال ، إلى أن حل الزمن الحاضر ، فكانت جميعها سلسلة عصور تمت فيها دراسات جليلة القدر ، فياضة بالبحث ، تساقطت ثمراتها رطباً جنيا .

واذا كان بعض هذه الدراسات قد جاء بالاعاجيب فى تراكيبه ، والاخطاء فى فكرته وأسانيده ، فانها دراسات فى مجموعها تدل على أن الجهد الانسانى قد اتخذ المثابرة العملية خطته ، والكد الفكرى صراطه ، فكانت النتيجة إبتكارات مستحدثة فى ظاهرها ، ومزيجا من القديم وعناصر التجديد فى موضوعها

تحديد نطاق الفكرة

٦ — ولقد حاول المؤلفون الألمان فى نهاية القرن التاسع عشر أن يحددوا فكرة الدولة تحديداً جليا حتى لا يكون ثم مجال للشك فى أن لهذه الفكرة منذ نشأتها نطاقاً علميا خاصا بها فترتب على هذه النظريات الألمانية الجديدة انتعاش قوى ، وتجديد منتج ، ألقى فى أسواق الجدل والمناقشات والمناظرات ، والبحوث المستفيضة موادا جديثة الوجود ، فازداد التعمق فى استكناه فكرة الدولة ، وتحرى أصولها ، وعناصرها .

أثر نظرية القوميات فى فكرة الدولة

٧ — ولما تفشى الاضطراب خلال القرن الماضى ، وعم أوروبا قصداً الى تحقيق مبدأ القوميات ، وهو المبدأ الذي أدت شجاعة المصرى واستبساله فى حرب « المورة » الى بعثه ، عملت هذه الاضطرابات والقلاقل السياسية الشديدة على توجيه الأنظار والعقول نحو الموضوع الشائك ، وهو موضوع السلطة والحكومة ، فأثمر هذا التوجيه ثمرة طيبة حيث أصبح علم الدولة أكثر حياة ، وأغزر مادة ،

وأوفر ثقافة من أى علم آخر ، لأنه العلم المؤدى بنفوذه على الراجح الى سعادة الجماعات السياسية ، أو الى شقونها ، ونتائجه الخصبة التى ترتبت على اكتشاف الحقيقة ، لا يمكن تقدير مزاياها النافعة ، أما أخطاء هذا العلم فانها تثير الفتن ، وتحرك القلاقل ، أو تنفث جراثيم الارتباك المفضى الى الاستياء الشديد على الأقل ، وفى كل هذا عامل قد يكون سبب ضعف الهيئة الاجتماعية ، كما قد يكون سبب تحللها وموتها ، فما هو إذن مبدأ القوميات ؟ إن المقام لا يسمح بذلك وسنرى هذا المبدأ وتفاصيله وما اكتنفه من عقبات ووسائل نجاحه وتحقيقه عند الكلام عن محو الأثر المترتب على معاهدة ڤينا سنة ١٨١٥ .

أثر الخلق فى فكرة الدولة

٨ — على أن أخطاء علم الدولة ليست دائماً سبب التحلل والموت ، ولا هى دائماً سبب الفتن والقلاقل وما الى ذلك ، فقد تقع جميع هذه الأحداث وتمر دون أن يلتفت اليها ، إذا لم يكن الخطأ خلقيا له عقباه ، على ما سيتضح عند الكلام عن الطبيعة باعتبارها من مصادر الدولة . ولقد قال شارل بيدان « Ch. Beudan » فى هذا الصدد ضمن فاتحة كتابه « الحق الفردى والدولة » : « ويجوز أن تكون الجماعة عظيمة وقوية ممتعة بالرغد والرفاهة ، رغماً من الأخطاء التى ترتكب إزاء علم الطبيعة ، خذ مثلا : ظن الناس خلال زمن طويل أن الشمس تدور حول الأرض ، ومع ذلك فان هذا الخطأ العلمى لم يحل دون أن تدون الانسانية لنفسها فى سجلات التاريخ حوليات جليلة القدر ، ولكن الأمر على العكس إذا تناول الخطأ تضليل بلد من الناحية الخلقية أو السياسية ، لأن تضليلا كهذا يفضى لزاماً الى زوال الجماعة ، ذلك بأن الشعوب التى تأبى أن تتربى وفاق وحى المبادئ السامية ترغم على أن تربيها القوة » ، وتربية القوة تتناهى مع الزمن الى طبع الشعوب بطابع الفناء .

قيمة هذه الدراسة

٩ — فدراسة عِلْم الدولة هى إذن من أهم الدراسات التى تتطلب من الشرق عناية فائقة ، بل إنها تتطلب هذه العناية من الانسانية طرا ، سواء أكان ذلك بسبب قِدَم الفكرة ، أم بسبب نبالة موضوعها ، من ناحية الأثر النفيس المترتب عليها ، لا سيما إذا راعينا أن اتساع هذه الدراسة وتعقدها هما فى وقت واحد سبب صعوبتها المتناهية ، ومزيتها ، وعظمتها الجذابة ، وما نطق « بودان » (Bodin) عن الهوى عند ما وصف هذه الدراسة بأنها « أميرة الدراسات » .

موضوع نظرية الدولة

١٠ — ولكن ماهو موضوع نظرية الدولة على التحديد ؟ وما هى العناصر الجوهرية لهذه النظرية ؟ وما هى العناصر الثانوية التى يتحتم علينا ان ندرسها كما يدرس العالم النباتى الطفيليات الى جانب النباتات حتى يتقى شرها و يدرأ ضررها ؟

اننا نستطيع ان نمحص علم الدولة من نواح عديدة ، فاذا نحن تتبعنا فكرة الدولة فى مختلف الشعوب ، ووقفنا على تفاصيل تطورها ساعة اذ يتغير مجرى وجود هذه الشعوب على نور الماضى ، وتنتقل من مصير الى مصير ، كان علم الدولة فى هذه الحالة تاريخيا ، اما اذا نحن اردنا ان نجعل من الدولة رقيبا على الثروة القومية ، ومنظما لها ، وموزعا وحارسا أو مالكا لها باسم الامة ، كان علم الدولة اقتصاديا ، ومن الجائز أن يكون علم الدولة سياسيا بحتا بالمعنى الضيق للكلمة اذا اقتصرت مهمة الباحث على تحديد القواعد العملية والنظرية لقيام أفضل أنواع الحكومات وخيرها ، و يكون علم الدولة قانونيا إذا اردنا ان نستخلص القواعد الالزامية التى تخضع لها جهود الدولة ، وما يكون تحت تصرفها من وسائل مشروعة تكره بها رعاياها على الخضوع ، أو اردنا أن نستبين القواعد الالزامية التى تحكم علاقات مابين دولة ودول اخرى .

كيف ندرس الفكرة علميا

١١ — ولكن كيف ندرس هذه العناصر ؟

ان لهذا الدرس وسيلتين ، هما الوسيلة البسيطة ، والوسيلة المركبة

اما الوسيلة البسيطة فتنحصر فى دراسة الوجه الجوهرى من الموضوع دون الوجوه الثانوية ، وهذا هو التخصص .

واما الوسيلة المركبة فقاصرة على دراسة اهم عناصر الدولة ان لم نستطع دراستها جميعا .

ولكن نظرة واحدة جامعة نلقيها على علم الدولة تجعلنا نوقن بان مجال الرأى البسيط المنطبق على الحاجة الى التخصص هو ميدان ضيق ، ومع ذلك فان الواجب يقضى علينا ان نرجع إلى آراء كبار العلماء والفلاسفة حتى نستخلص أى الوسيلتين نتبع فى دراستنا .

آراء العلماء فى درس الفكرة

١٢ — لقد نظر علماء اليونان الى علم الدولة نظرة اجمالية واسموه علم السياسة ، وأما علماء القرون الوسطى فانهم قدروا هذا العلم على انه جزء من نظرية واسعة تناولت تكوين العالم ، فالقانون الطبيعى ، والسياسة ، والقانون الوضعى ، كل أولئك يدخل كعناصر فى الرأى المركب ، ولكن هذه العناصر جعلت تنفصل عن بعضها شيئاً فشيئاً ، الى ان استقلت ، وانطوى كل عنصر على نظام خاص ، ولقد قال لنا بلونتشلى ضمن كتابه « النظرية العامة للدولة » (ص ٢) . « يفرق العصريون بين السياسة والقانون العام ، ويفرقون بين هذا وبين علم الاحصاء والقانون الادارى والقانون الدولى ، وفن السياسة الخ ... » . ثم ازداد التخصص الانسانى ذيوعا ، ولكنه سار فى اتجاهين مختلفين فبعض المؤلفين ، وبخاصة الالمان ، قد آثروا

الشئون القانونية على غيرها ، حتى انصرفت عنايتهم اليها دون سواها .

أما المؤلفون الانجلوسكسون بصفة عامة ، ومن خلفهم بعض الكتاب المختلفي الجنسيات ومنهم بعض الفرنسيين ، فانهم لم يعنوا بالدولة إلا من الناحية السياسية .

وزعيم النظرية القانونية البحت هو « جربر » (Gerber) مؤلف كتاب « أساس القانون الألماني للدولة » سنة ١٨٦٥ . ولقد تغالى المسيو « دوجى » عند ما قال فى مجلة القانون العام سنة ١٩١٩ ص ١٦٢ تحت عنوان : « النظرية الألمانية الخاصة بالتحديد الذاتى لفكرة الدولة » : « إن جربر أول من وضع فى جلاء الفكرة القائلة بأن الدولة شخص معنوى يمتاز فى وقت واحد عن الأمير القابض على السلطة ، وعن رعايا هذه السلطة ، وان هذا (الشخص — الدولة) هو صاحب السلطة العامة التى تكونت كحق قائم على التقدير الذاتى لكل فرد »

ولقد جاء « لوازو (Loyseau) من بعد « جربر » ، ونادى بهذه الفكرة ، ولكنه أفرغها فى قالب واضح محدود ، على أن الصحيح هو أن « جربر » قد فتح الباب أمام المدرسة الالمانية الحديثة ، فاقتفت أثره ، وأحكمت إناقة المغالاة فى الأفكار الأدبية والمعنوية ، وفى الوسع أن ندرك كنه هذه المغالاة اذا نحن قسنا تعاريف مؤسسى هذه المدرسة الى تعاريف أحد كبار رجالها وهو « هانس كلسن » (Hans Kelsen)

لقد قال « جربر » فى كتابه « أساس القانون الألماني للدولة » (ص ١ الى ٣ طبعة ثالثة) : « يتلقى الشعب فى الدولة أمراً قانونياً يلزمه بأن يعيش حياة الجماعة . . . . والدولة هى الشكل القانونى ليعيش الشعب حياة الجماعة . . . . وبهذه الحياة يتكون فى الشعب ضمير الجماعة القانونية ، وأهلية الارادة ، وبعبارة أخرى ، إن هذه الحياة تؤهل الشعب الى تحقيق شخصيته القانونية ، فالدولة باعتبارها الحامية للشعب ، والقابضة على زمام جميع القوات الشعبية الموجهة فى سبيل

تحقيق الخير أدبيا ، هى أسمى شخصية قانونية يعرفها النظام القانونى »

ثم جاء « جيلينيك » (Gellinek) صدى يحكى نظرية الشخصية المعنوية للدولة ، ولكنه رأى فيها « على اعتبارها عقيدة قانونية ، إنها نقابة تألفت من شعب قائم فى بقعة من الارض .او ان هذه النقابة قد خولت سلطة القيادة اصليا . فهى اذن بعبارة دارجة : نقابة فى بقعة من الارض خولت القيادة اصليا » (راجع العلم العام للدولة ص ١٦١)

ولئن كان هذان التعريفان خياليين تحكمهما ظاهرة قانونية خالصة فى الظاهر ، فقد انطويا على بعض عناصر مادية كما هو جلى ، واذن تكون الفكرة المعنوية تقدمت وارتقت ، ولم تصبح الدولة فى نظر « كلسن » « الانطاقا مؤسسا على قاعدة قانونية ، اوصورة ذهنية رسمها الانسان فانطبعت بطابعه ، وجعل يفسرها كما يشاء ولذلك صارت نظاما خاصا بسلوكه ، فاذا قلنا ان الدولة طائفة من الناس ، او جماعة من الافراد ، كان من المفروض ان هذه الجماعة اوتلك الطائفة ، اى كان من المفروض ان هذه الصلة التى تربط بعض الناس بالبعض الآخر ونسميها دولة قد تأسست على نوع من التنظيم ، او انحصرت على الراجح فى هذا النوع من التنظيم ، وهو الخضوع لبعض قواعد خاصة تحكم علاقات ما بين الناس » (راجع هانس كلسن مجمل نظرية عامة للدولة — فصل اول فقرة أولى)

فبينما جربر لايرى فى الدولة الا « اسمى شخصية قانونية » ، يريد « كلسن » ان يرى فى الدولة « الرمز التام للقانون » وان كلمة دولة تطابق كلمة قانون » « اذ الدولة هى بدل النظام القانونى » (راجع الكتاب السابق فصل اول فقرة أولى)

دولة القانون

١٣ — إذن وصلنا الى دولة القانون ، وهى الدولة التى وصفها شتال Stahl لأول مرة بقوله : « من اللائق أن تكون الدولة دولة قانون ، وهذه هى الفكرة التى

يجب أن تسود العصر الحاضر ، لأننا أحوج ما نكون الى هذه الفكرة ، فمن الواجب إذن أن تحدد الدولة سبل جهودها ، وترسم معالم هذه الجهود رسماً دقيقاً ينطبق والقانون ، كما يجب عليها أن تخطط الميدان الحر لنشاط رعاياها ، وأن تعصمهم من أى جريمة ، وتقيهم شرها ، ومع ذلك فليس من واجبها أن تحقق الأفكار الأدبية فوراً وبالاكراه ، إلا بنسبة ارتباط هذه المهمة بميدان القانون ، ومعنى هذا أن يكون الدافع الى سهر الدولة على الأخلاق راجعاً الى تحديد ميدان النشاط الفردى وحمايته .

« هذه هى فكرة دولة القانون ، فالغرض منها ليس إذن أن تحتفظ الدولة بالنظام القانونى وحده دون تدخل نشاط إدارى مهيمن ، أو أن تحمى حقوق الأفراد دون سواها ، وقصارى القول أن الاصطلاح القائل « دولة القانون » لا قيمة له فيما يتعلق بالغرض من مهمة الدولة وطبيعتها ، ولكن قيمته فيما يتعلق بطبيعة تأسيسها ، وصبغة هذا التأسيس دون أى شئ آخر » ، وهذا ما سنفصله عند الكلام عن دولة القانون تفصيلا ، أما الآن فلهم أن نعرف أثر هذه الأفكار فى البيئات القانونية العالمية .

فى البيئات القانونية العالمية

١٤ — ذاعت هذه الأفكار لحظة بين المؤلفين الفرنسيين ، واذا هم لم يتغالوا فيها كما تغالى الألمان ، فان عددا وفيراً منهم قد اتفق رأيا على أن يهمل ما فى الدولة من عناصر غير قانونية ، حتى يستأثر القانون بان يكون وحده محرك الدولة ، والقوة المنظمة لها ، ولقد قال المسيو شارل بنوا فى هذا الصدد : « لا يسع العصر الحاضر إلا أن يعرف « دولة القانون » (راجع شارل بنوا (Cb. Benoist) — أزمة الدولة العصرية — مقدمة)

عنصر السياسة تقليد عتيق

١٥ — نكتفى هنا بما قدمنا عن دولة القانون ، والعنصر القانونى فى نظرية الدولة ، أما عن محض السياسة فليس لنا أن نقول فيها غير انها تقليد عتيق مستمر تقرأ افلاطون وأرسطو على الأقل عند ناشئته الأولى . ثم تراهما يرفعان علَمَ نظرية الدولة عاليا حتى ينقل رفيفه فكرتها على أجنحته النحيلة خلال الاجيال المتعاقبة

ولقد عنى هذا التقليد بالواقع ، حتى انصرفت كل عنايته الى تحليل الرأى العام و بيان أثر هذا الرأى العام فى الحكومة (راجع Lawrence Lowell لاورنس - لوويل — الرأى العام والحكومة الشعبية » . ولكننا رأينا بعض المؤلفين يعنون ايضا بالناحية القانونية الى جانب عنايتهم بهذا التقليد القائم على تقدير الرأى العام وتأثيره فى الحكومة ، ولذلك فان درسهم لم يكن قانونيا بحتا . وانما كان فقهيا قضائيا يتعلق بالنصوص الدستورية والقوانين الأساسية. ودراسات تؤدى لزاما الى منشئات قانونية دستورية . أو بحوث عميقة خاصة بأهم مسائل الدولة . وهى طبيعة الدولة و وظائفها .

فشل المؤلفين الفرنسيين

١٦ — ولكن هناك وجهة أخرى . فبينما نرى المؤلفين الانجليز والامريكانيين وكأنهم يريدون أن يدخلوا فى علم سياسة الدولة عنصرا قانونيا متواضعا . نجد بعض المؤلفين الفرنسيين يعدلون عن السير بدراستهم فى سبيل القانون البحت . حيث أصابهم الفشل . الى السير فى اتجاه السياسة التى احتفظت لهم هى الأخرى بخيبة الأمل . ذلك بأنهم يفهمون السياسة على وجه لا يتفق وواقعها ، خذ مثلا المسيو (Barthelemy) بارتيلمى . والمسيو (Duez) ديوز تجدهما وضعا كتابهما الحديث فى الدستور وقاوما به طبيعة الاثرة والاستئثار التى تتجلى عادة فى القانون الدستورى ،

وصرحا بأنهما سيقفان موقفاً مختلطاً ، بمعنى أنهما لن يعنيا بالنصوص ، وإنما بحقيقة الأشياء وواقعها ، ولكنهما لم يلبثا أن قالا « أليس الدستور علم ملاحظة سهل التطبيق ، واضح النفع ؟ إن الاداء العلمى للنظم ، وعلم تشريحها ، وكذلك فسيولوچيتها ، وباثولوچيتها ، كل أولئك يصح أن يكون موضع دراسة علمية » ، (راجع ص ٧ — الوجيز فى القانون الدستورى) ثم جهرا فى الوقت نفسه بأنهما يضعان « كتاباً فى القانون الدستورى وعلم السياسة » .

ولكن من الجائز أن يتلافى المؤلفون وسط هذا الطريق العام الجديد ، وبهذه المناسبة نقول كلمة فى السياسية .

السياسة

١٧ — إننا لو أخذنا هذه الكلمة بمعناها الواسع كان لها بلا جدال مزية الانتساب الى المادة ، واتصال البحث بالواقع ، ومتى كان الباحث نفاذ البصيرة ، ينبو به شعوره عن أن يكون ضحية استغواء المظاهر ، فان الجانب السياسى من نظرية الدولة يكون هو الضمان الكافى لرد عادية الاستغواء والضلالة عند بحث الآراء الشخصية آونة ، والأوهام أو الأحلام أحياناً .

ولكن السياسة فى الواقع هى علم حكم الأمم ، وفن هذا الحكم ، وليست علم الدولة ، ومهما كانت النتائج المترتبة على علم السياسة ، فانها نتائج لاتزال عاجزة عن بيان الاسباب التى تحول دون تطبيق هذا العلم فى أوسع جزء من الحيز الذى يشغله ، فالتكوين الداخلى للهيئة التى تدير الجماعات (الدستور) ينطوى على عناصر كثيرة ليست فى متناول السياسة ، وذلك راجع الى أن السياسة التى انكبت على دراسة الواقع ، واخلصت لهذه الدراسة بحق ، قد اعوزتها الوسائل الضرورية لسموها الى مرتبة الفكرة القانونية ، ولكن هناك اداة فى المقدور أن نسد هذا النقص بها ، وهذه الاداة ماثلة فى الاستعاضة عن الفكرة القانونية بذلك الشعور

الغريزى القوى الجانح الى تمكين العدالة من السيطرة والحكم ، غير أن عجزنا عن تقدير هذه الاداة يجعلها تفلت من بين أيدينا ، ولقد حال فقدان أهلية العدل دون أن ينادى به كثير من الكتاب ، وأقعدهم عن نصرته ، بل أن فقدان هذه الأهلية قد أدى بالبعض الى مقاومة العدل ذاته ، واذا أنت أردت أن تستشهد على صحة انعدام هذه الاهلية السامية فلا شيء ايسر لك من أن تستمد سلطانك من « أمبر » ما كياڤل ، فهو مثل حى ناطق بصحة دعوانا .

على أن القائمة السوداء التى وضعت خصيصا للعاهات الخلقية والعقلية قد اشتملت على أسماء كثيرة باهت بأنها ارتدت شعار هذه السبة ، وفى مقدمتهم هؤلاء الذين اقتصرت مهمتهم على التساؤل عن أيسر الطرق المؤدية الى تنظيم الواقع على أفضل وجه يعنيهم ، دون البحث فيما اذا كان هذا الواقع مشروعا أو غير مشروع ، وفيما اذا كان فى الوسع ان يجسر قانون على اعتماد هذا الواقع وضمان بقائه ، فى غير تعديل أو تنقيح أو تخفيف من شدته ، وهذا ما يصرف محض المشاغل السياسية عن ذلك المقياس الذى يؤدى بنا الى اصدار أحكام اكيدة ، لان السياسة لا تتناول فى الواقع غير ناحية واحدة من الموضوع .

مدى الخطأ القانونى

١٨ — ولكن خطأ انصار الوسيلة القانونية المحض اشد خطورة ، وابعد عمقا من خطر دعاة الوسيلة السياسية البحت ، واذا نحن توسعنا هنا فى تفصيل العنصر القانونى بعض التوسع فلان رجال القانون قد قطعوا فى اتجاههم مرحلة ابعد من المرحلة التى قطعها الساسة فى سبيلهم ، و إذن فنقد الناحية القانونية يجب أن يكون أشد واقوى من نقد الناحية السياسية ، اجتنابا لاضاعة الوقت والعلم والجهد سدى .

لقد قال لنا « كلسن » فيما تقدم إن الدولة شخص قانونى ، و إن القانون ينطبق على الدولة والدولة تنطبق على القانون تماماً ، وهذا التشاكل أو التوافق هو ما جعل

نظرية الدولة تتطلب منا ان نرتب التعاليم القانونية ترتيبا علميا خاصا وفاق درجة أهميتها ، وأن نستخلص من القواعد القانونية التى نستنبطها من هذه التعاليم نظما ، مع العلم بان القانون خاضع للميل الطبيعى ، وان رجل القانون يخرج لنا النظم المتقنة ، كأن الانسان بمعزل عن العالم ، يعيش داخل سياج خاص ، لا يفكر إلا فى نفسه ، ولا يعمل الا فى سبيل المبدأ والغاية المشتقين من مصلحته ، واذن فلا محل للعجب اذا نحن علمنا ان القانون العام الحالى كالقانون الخاص ، حدده الاستنتاج المنطقى المستمد من المبادىء التى اذيع انها قانونية ، وكلمة « قانونية » من المصطلحات التى تفيد هنا المعنى الصحيح لكلمة « تعسفية » ، نظرا لفرط السرف فى استخدامها ، والاعتماد عليها فى تحقيق احط الغايات .فى نفس الوقت الذى ينادون فيه بانها ترادف كلمة « عادلة » .

ولقد عنى الفقهاء بوضع النظم القانونية عناية فائقة على وجه العموم ، ولكن اغراق بعض المؤلفين فى العناية بالمنشئات القانونية قد تخطى كل حد ، حتى لقد فهمنا من اعمالهم انهم أرادوا تحويل هذه المنشئات القانونية الى مدافع وقذائف ، وربما الى غازات سامة خانقة او مثيرة للدموع على الاقل ، بما انها تأتى فى صورة قواعد قانونية أدبية اجبارية مصونة لا تمس ولا يعترض عليها ، إلا اذا وطن الانسان النفس على أن يكون مجرما فى يومه ، شهيداً فى غده ، وعم هذا الاجرام فصار قانونا ينسخ القانون الظالم .

ولقد بلغ الاغراق فى فكرة التخصص بمن طاحت بعقولهم المبالغة فى هذه الفكرة ، أن لا يعنوا إلا باحراز الغلبة للقانون دون سواه ، واتخذوا من هذه الغطرسة والخيلاء معقلا يعصمهم من غارات الواقع ، واذا هم تفضلوا وتنازلوا بالتعويل على الواقع فانما ليحوروه أو يسنوه وفاق القواعد السامية التى ابتكروها ، ورسموا بانفسهم

حدودها ، وهكذا ينكر هؤلاء الفقهاء الحقيقة الأولية القائلة : إن القانون لا يوجد بذاته ولذاته ، ولا يوجد ليطبق على انسان صناعى ابتكره المشرع بطريقة استبدادية وانما يسن القانون ليسرى على مخلوق طبيعى لا مخلوق تصورى ، واذن فمن الواجب أن يكون التشريع وفاق الواقع وان ينطبق عليه حتى يستطيع حكمه ، أو من الواجب على الاقل أن يقدر المشرع الواقع ، ويعمل حسابه ، اذا كان الغرض من وضع القانون تعديل التطور الطبيعى لهذا الواقع ، أو معارضة هـذا التطور ، وهذه هى الفـكرة الوحيدة المقبولة المعقولة من علم القانون ، أما الفـكرة الآنفة البيان ، فهى فـكرة على النقيض من هـذه قد قامت على كل ما هو مطلق ، أنانى ، جامد ، ولذلك فان هوة القطيعة بين الواقع والقانون تؤدى ، ضرورة ، الى نتائج من أخطر ما يكون ، وقد تـكون هذه القطيعة هادمة للنظام القانونى ذاته هدما تاما ، ذلك بان هذه القطيعة تكون على التحقيق قطيعة بين القـانون والعدالة .

ولقد جعل الفقهاء يستعيضون شيئاً فشيئاً عن هذا الانصاف السامى ، وعن مطالبه التى لا تسقط بالتقادم ، ولـكنهم استعاضوا عنه بصورة مضحكة اصطنعوها رمزا للعدالة الخشنة العمياء الصماء ، ذلك بانهم وضعوا تصميم هـذه الصورة وفاق قاعدة تناقض العدالة ، واستخدموا فى تلوينها ريشة خداعة ، وصبغات زاهيـة براقة ، بهت لونها رويداً رويداً ، ثم خلعوا على هـذه الصورة الزائفة رداء أخذ يضمر ويضيق ويدق شيئاً فشيئاً ، حتى أصبحت حاجة الانسان الصحيحة الى العدالة والانصاف لا تستطيع أن تستغشاه ، ذلك بان النص القانونى قتل الروح القانونية وهذا ما عبر عنه (Le Professeur G . Morin) جورج موران ، بقوله : « ثورة الواقع على القانون » ولـكن استفحال الضرر المترتب على التعارض بين البناء القانونى ، والبناء العملى ، قد تغلغل الى حد يساعدنا على ان نعمم فـكرة المسيو موران ونقول مع القائلين : « ثورة العدالة على القانون » .

القانون العام

Le droit public

١٩ — ولقد قال بعض الاخصائيين إن دراسة هذا الموضوع لاتتم إلا بدراسة القانون العام . ولكن هل للقانون العام اليوم مجرى خاص ؟ لقد جف عصير نظرية الدولة ، وانتزعت روحها من جسمها ، فصارت هيكلا عجز غير المضطلعين بهذا العلم عن أن يعرفوا الدولة فيه لتجرده من ظاهرات النظام الصحيح للدولة ، وجعل الاخصائيون يهاجمون أعمال السلطة فى اطراد ، وينقدونها ويهدمونها ، ليحاولوا إقامة نظام جديد من انقاضها فكان النجاح طفيفا ، اذ فاتتهم معرفة المرض الحقيقى . ولقد كتب المسيو هوريون فى كتابه مبادىء القانون العام يقول : « لايزال القانون العام لنظام الدولة يبحث عن سبيله » ، ومن المؤكد أن هذا القانون سيحاول عبثا بذل الجهود فى سبيل الاهتداء الى مجراه ، مادمنا لم ندر الضرورة التى تفرض علينا تعديل أساسه .

على أنك اذا أردت أن تدرك قيمة المرحلة التى قطعها القانون العام فى سبيل فقدان روحه القانونية أو تشويه هذه الروح على الاقل ، فتعال معنا وانظر كيف يتجلى جحود فكرة العدالة ، وكيف ينكرها الفقهاء ويدرسونها ، وكيف طغت الشكلية ، وتفشت تفشياً وبيلا ، حتى فى أعمال هؤلاء الذين يعنون أفضل عناية بالبحث عن قواعد أسمى القوانين ومطالبها الجوهرية ، فذلك الكاتب الحجة فى علمه ، والمتمسك باهداب وحى الضمير ، تراه رغم شهرته التى استحقها عن جدارة ، قد وضع عقله وحواسه ووجدانه تحت تصرف غيره ، وظهر بمظهر من يعتقد بان أدق صورة لآخر دستور صدر فى العالم ما تكون دائما أصح مقياس لأفضل نظرية للدولة ، وهذا هو الميل الذى تحكم اليوم فى الفقهاء الماديين ، ولكنه يتحكم

فى مداورة تخفى معرفة الحقيقة فى ثناياها ، و بذلك ينتزع هؤلاء المغرضون من دراسة فكرة الدولة كل ما فيها من نبل ، وشرف،وقيمة ، و يدرونها دراسة جافة ، متعفنة مفسدة للعقول والمدارك .

قسط العنصر القانونى

٢٠ — ولكن ليس معنى هذه النزاهة المتفاوتة فى نسبتها ، ان الواجب يقضى علينا بان نجرد نظرية الدولة من العلم القانونى ، ذلك بانه ضرورى لبنائها ، بل وضرورى لتعبيرها ذاته ، واذن يجب ان نحل العنصر القانونى من نظرية الدولة محله اللائق به من العناية ، حتى لانجرد هذه النظرية من عنصر غذائى دونه الموت ، ولكن لامناص من ان يكون القسط القانونى الذى يدخل فى تكوين الدولة قائما على قاعدة تقضى بملاحظة الحقائق ، والتسليم بان الاساس الأول للدولة هو تقدير الضرورات السياسية والاجتماعية التى نيط بالدولة ان ترضيها . لان فكرة الدولة اجتماعية قبل كل شىء ، اما ان تقصرها على عنصر من عناصرها فمعناه تشويهها أو هدمها الى حدما ، فما هو القانون اذن ؟

ما هو القانون ؟

٢١ — القانون قاعدة تحكم مظاهر الحياة الاجتماعية ، وليس شيئاً آخر غير هذه القاعدة ، واذا كان هناك قاعدة أو قواعد خاصة بحكم مظاهر الحياة الاجتماعية داخل دائرة معينة اصطلح على تسميتها دولة ، فلا نزاع اليوم فى ان حياة اجتماعية تتوثق على التوالى بين الجماعات الانسانية التى يدعونها بالدول ، واذا نحن طبقنا كلمة شيشيرون الحكيمة : « يقوم القانون حيث تقوم الجماعة » علمنا ان ليس ثمة جماعة الا ويحكمها قانون طبيعى ، واخر وضعى ، وفى الحق كما فى الواقع ، إن هذين القانونين يقومان فى كل جماعة ، وتطبيق احدهما او كلاهما راجع الى

ظروف الاحوال ، ولا سيما القانون الطبيعى الذى يمكن الافتئات عليه احيانا ، ولكنك تلمس قيامه دائما وبخاصة فى الجماعات العديدة التى تسمى جماعة الدول أو عصبة الامم ، ومن اجل هذا حق علينا ان نلم بماهية هذين القانونين فى كلمة موجزة .

القانون الطبيعى

٢٢ — لقد اطلق الناس عدة اسماء على ذلك القانون الذى سرى قبل ان يقوم المشرع بسن قانونه الوضعى ، لان من البدهى ان تقوم فى كل جماعة أو عند كل موقف قاعدة تكون عقلا ونظريا اقوم القواعد وادقها انطباقا على طبيعة الاشياء ، ويطلقون عليه فى أوقات اخرى اسم القانون العقلى ليبينوا انه من مبتكرات العقل ، واذا كان البعض قد اجتنب التعبير باسم القانون الطبيعى فما ذلك الا بدافع الاخطاء التى ارتكبت فى القرن الثامن عشر وكانت اخطاء مترتبة على ان الناس قد تصوروا القانون الطبيعى جامدا لا يطرأ التغيير على أى تفصيل من تفاصيله ودقائقه مهما كانت الحال .

ويطلقون أيضا على القانون الطبيعى اسم القانون العلمى ، لان المراد منه هو مجموعة من القواعد تكون اساسا لغرض واحد هو استخدام العلم على اصح وجه ، كما يقولون عنه القانون الحسى كى يبينوا انه مستقل بنوعه عن الارادات الفردية وعن ارادة الحكومات ايضا ، ثم هم يقولون عنه فى النهاية القانون الخيالى لانه لم يتحقق فى أى وقت على أكمل وجه .

القانون الوضعى

٢٣ — ويقابل القانون الطبيعى القانون الوضعى ، وهو كل قانون تسنه السلطة المختصة بالتشريع فى سبيل المصلحة العامة ، والمصلحة العامة او المشتركة هى كل

ما فيه خير الجماعة ، ومن الواجب على السلطة ان تحقق خير الجماعة على اتم وجه ممكن لانها لم تخلق الا لأداء هذه الرسالة .

ان لكل جماعة قانونا ، ولو من القوانين الوضعية ، وحتى جماعة قطاع الطرق لها قوانينها التى لاحد لصرامتها ، ولا لفظاعة تنفيذها ، ولقد يكون من الجائز ان تقوم شرائع تعسة ، بل ان هناك شرائع مشئومة تفضى الى تحلل الجماعات . وتفشى الفوضى فيها ، ومع ذلك فهى فى عداد الشرائع حيث لاقيام لجماعة دون قاعدة توضع لضبط حياتها سواء أكانت هذه القاعدة مفيدة أم ضارة ، ولكن من يسن القوانين ؟

المشرع والقانون الداخلى

٢٤ — من العبث القول بوجوب السهر على أن يكون التشريع حسناً ، لأن البداهة تقضى بأن تكون القوانين حسنة ما دامت تسن لخير الأمة ، وما دام خير الأمة مقدماً على كل شىء سواه ، بل ما دام خير الأمة هو الحق ، والحق فوق الجميع .

ولما كان من الواجب أن يكون التشريع لخير الأمة فقد وجب أن لا يكون من الأعمال التى تقتصر على أن تجىء نتيجة مجهود المشرع وحده ، بل يجب أن يكون التشريع من الأعمال التى يساهم فيها القضاة أيضاً ، لأنهم هم الذين ينطقون بالحق إذا ما سكت القانون عن أن يقول قولته فى موضوع من المواضيع أو فرض من الفروض .

ولكن قصر التشريع على المشرع وعلى القاضى دون سواهم قد يؤدى الى نقص فى القانون وعيوب فى التطبيق ، لذلك وجب أن يكون التشريع من الأعمال التى تتعاون فيها المذاهب الفقهية ، ويشترك فيها جميع الرعايا بعاداتهم وعرفهم وأخلاقهم ، ولو بطريقة غير مباشرة . حيث تجىء مساهمة الشعب فى التشريع أحياناً باشتراكه الاختيارى أو الاجتماعى ، وهذا ما يسهل على المشرع مهمته ، أو تكون فى أحيان أخرى باشتراك الشعب فى التشريع عن طريق المقاومة الجلية أو الغامضة ، ولكنها مقاومة من شأنها أن تقيم بشقيها الدليل للمشرع على وجوب الوقوف عند حد معلوم .

المشرع والقانون الدولى

٢٥ — وإذا كان هذا هو الشأن تلقاء القواعد التى تسن لحكم مظاهر الحياة فى الدولة ، فالأمر واحد تلقاء القواعد التى تحكم مظاهر الحياة فى جماعة الدول أو عصبة الأمم ، حيث الأمة الواحدة أو الدولة الواحدة كالفرد فى الأمة أو الدولة ، ولذلك وجب أن يتألف القانون الوضعى الدولى من العادات والعرف وإرادات الأمم ، والدول . وأخلاقها ، فاذا فقد هذا الركن من التشريع الدولى كان باطلا ولا يسرى عدلا و إنصافاً وقانوناً إلا بصفة موقتة على من سلم به وأجاز العمل به ، أما من يقاومه مقاومة إيجابية أو سلبية فانه لا يتحمل نتائجه ، ولا يلتزم بتنفيذه ، ولكنه يرغم واضعه على تحويره أو نسخه وفاق قوة المقاومة الايجابية أو السلبية .

على أن فى القانون الدولى كما فى القوانين الداخلية الخاصة ما يمكن أن نسميه خارج الأسواق التجارية . كالحقوق الجوهرية للدولة وواجباتها ، أو الالتزامات الأبدية ، فكل هذه الموضوعات لا يمكن التعاقد على الحد منها ، وإلا كان هناك قوانين وضعية غير مشروعة أصلا ، ولذلك فهى باطلة من تلقاء نفسها ، أما غير الجوهرى فيمكن التعاقد عليه ، ثم فسخ الميثاق الخاص به وفاق القاعدة المشهورة المفروضة فى كل عقد وهى قاعدة «مادامت الحال قائمة» (Rebus sic Stantibus) (Tant la chose reste en l'état)

القانون والفلسفة

٢٦ — ليست دراسة القانون لمجرد إرضاء الفكر الانسانى ، وانما هى عمل جوهرى حاسم لا يسعنا معه ان نغفل الفلسفة ، لانها فى الحق عنصر لا بد من وجوده لافساد أو اصلاح الضمير العام ، والعقيدة العامة ، تبعا لنزعتها الفاسقة أو الرشيدة ، وما ذلك الا لان العقول تتشبع بالفلسفة إذا ذاعت وانتشرت انتشاراً متواليا لا توقف

له ولا انقطاع ، ولا سيما عقول الفقهاء النظريين والمبتدعين ورجال الدولة الذين ينتحلون هذه الفلسفة و يؤيدونها عمليا ، وإذا نحن استطعنا ان ننسى أثر الفلسفة ونفوذها فى النفوس ، فلا يسعنا ان ننسى نفوذ فلسفة « لوك » « وروسو » « ومنتسكيو » عند بداية الثورة الفرنسية ، فالافكار التى تملكت ناصية الكتلة الاجتماعية فى ذلك الحين تجسدت النظم فى سرعة ، ولذلك كان فى الوسع ان نلاحظ أن مجرى القانون لايرقى من الشعب الى المشرع ، وانما ينحدر من الصفوة موليا وجهه شطر الكتلة الاجتماعية ولهذا جاز القول بان الحياة الاجتماعية كلها ، والسياسية بحذافيرها هى مناط الفكرة المستخلصة من القانون ، وهذا ماجعل الاخطاء التشريعية فى مستوى رفيع من الخطر . اذ تعمل هذه الاخطاء بطبيعتها على ان تبث الفوضى الاجتماعية فى سرعة لها خطرها القاسى على النوع الانسانى

و إذا كان للقانون الداخلى بشقيه العام والخاص فلسفته التى يجب دراستها فان للقانون الدولى بشقيه العام والخاص أيضا فلسفته التى لايجوز اهمال دراستها على ممر العصور ، لان القانون الدولى كما هو الثابت الآن قد نشأ مع الخليقة وتطور مع تكوين جماعاتها كالقوانين الاخرى التى توجد حيث توجد فكرة الاجتماع .

فكرة العدالة وأثرها

٢٧ — فالقانون اذن من أهم الضرورات الحيوية للجماعات الانسانية ، ولا شك بعدئذ فى صحة قول الفقيه البلجيكى « ارنست بيكار » : « القانون انشودة الانسانية التى لاتزال ذائعة فى أشد عنفوانها رغما من قدمها . » وكيف يكون القانون غير ذلك وهو اثر الخلق القومى ، والخلق القومى هو اصح تعريف لفضائل الشعب ونقائصه ، وحسن حظه ، ونحس طالعه ، مادام نجاح الشعوب أو فشلهم وسوء مصيرهم من الشئون التى لاترتبط بشكل الحكومة وحدها ، وانما هى اثار النظم

مجتمعة ، وما النظم إلا أثر من آثار العادات والمعتقدات ، وهذه بدورها أثر من آثار الخلق — على ماسنبينه تفصيلا عند الكلام عن الطبيعة باعتبار كونها من أصول الدولة.

على أن من الفقهاء من يرى مع ذلك أن القانون واجهة من واجهات عبقرية الشعب . بما أن هناك واجهات أخرى كالدين والآداب والخلق والفن والسياسة والاقتصاد السياسى ، وسواء أكان الخلق يجمع بين كل هذه النظم ، أم كانت كل واجهة من هذه الواجهات تقوم على انفراد ولها أحكامها الخاصة ، فان المصلحة المادية هى إحدى مشاغل الانسانية الدائمة ما دامت الانسانية فى حاجة الى أن تعيش والى أن تدبر وسائل هذا العيش ، و إذن تكون المصلحة المادية هى علم الثروات أى الاقتصاد السياسى ، وما دام الامر كذلك فقد أصبح فى غير المقدور إغفال الأهمية العظمى التى يمتاز بها إحساس العدالة نحو المشاغل الانسانية ، ذلك بأن هذا الاحساس من أسمى البواعث على قيام الانسانية ، بل إنه لمن أقوى العوامل على وجود الانسان ، حتى لقد يتأثر الانسان أحياناً بهذا العامل تأثراً قد ينسيه مصلحته الخاصة ، أو يحمله على تضحيتها ، ولا غرض من ذلك إلا أن ينصف مصلحة العدالة التى هى قوام القانون وروحه .

إن القانون لا يخرج عن أنه أداة أعدت لتحقيق العدالة ، أما المصالح فمحور الحياة القانونية ، إنها المواد الخام ، أو المواد الأولية التى تتكون منها الحياة القانونية ، ولكن العدالة هى وحدها التى ترتب المصالح المختلفة وتعين درجاتها ، وتأمر باستمرار احتفاظها بمراتبها ودرجاتها ، سواء أكانت هذه المصالح فردية أم عامة ، وما دامت هى وحدها القادرة على ذلك ، فان القوة الاكراهية تكون وحدها التى تملى الحلول إذا نحن تجاوزنا حدود العدالة وأوامرها الخاصة بتنظيم المصالح وترتيبها ، وكانت عاقبة القوة الاكراهية اليأس دائماً بما أن عملها يبقى أبداً تحت رحمة قوة إكراهية أشد وأعظم .

و إذن فالقانون بمختلف أنواعه سواء أكان خاصا أم عاما ، داخليا أم خارجيا ، هو أداة تنظيم المصالح وترتيب درجاتها بناء على أمر العدالة ، انه التوفيق الذى يقوم به العدل بين الشريف والنافع ، أو هو كما قال أحد الشراح الايطاليين « إنه فى وقت واحد أقل قسط ممكن من الخلق حيث يدخل على الحياة الاجتماعية أقل نصيب من الآداب ضماناً لحسن سير الجماعة مع أكبر حصة من الاقتصاد لأن الغرض منه أن يدمج فى الحياة الاجتماعية أوفر حظ من الفائدة ، ولكن قسط الخلق يبقى مع ضآلته صاحب السيادة لأنه من جوهر آخر أسمى من جوهر الماديات » .

ولقد يكون فى الطوق انكار الاخلاق والاداب ، والمصالح ذات الصبغة الروحية ، ولكن ما دمنا نعترف بها ونقر وجودها فلا مناص من ايثارها على المصالح المادية ، وهذا ما قصد اليه الفيلسوف باسكال من نظمه الثلاثه المشهورة وهى المادة والروح والرحمة ، وهذه الكلمة الاخيرة تفيد بمعناها الواسع الحب المنزه عن الغاية والتفانى فى غرض سام .

طبيعة عمل الدولة

٢٨ — ان الدولة فى مجموعها نظام أدبى فلسفى تاريخى سياسى اقتصادى قانونى مادام القانون كما ابنا ، ومن الواجب أن يكون هذا النظام مفضيا الى سد حاجات الجماعة وضمان كيان البلاد التى تسير على منهاجه فى حكم نفسها ، وكفالة رغدها فى نسبة مقدرة تقديرا .

واذن فلا معدى عن أن يكون عمل الدولة « نافعاً » قبل أن يكون أى شىء آخر ، لان استيحاء « النافع » هو أول شرط لعملها . فاذا ماتم هذا الاستيحاء ، ووضعت الدولة حلول مشاكلها ، كان عليها ثانيا أن تنقح هذه الحلول على نور قواعد العدالة ، وبهذه الطريقة تكون الدولة « دولة القانون » اما أن تكون الدولة « دولة قانون » بكلياتها وجزئياتها فهذا هو الخطر المحقق ، والضرر المؤكد ، واذن

فلا تدخل للعدالة إلا فى ترتيب المصالح وتنظيمها كما تقدم وكبح جماح المطالب المتولدة فى ظاهرها عن « النافع » وهذا ما نتبين منه ارتباط جهود الدولة جميعا ، بعضها بالبعض الآخر ، ارتباطا وثيقا ، سواء أكانت هذه الجهود سياسية ، أم اقتصادية أم اجتماعية ، أم قانونيـة ، بل انها جهود يندمج بعضها فى البعض الآخر ، اذا ما وصل كل جهد الى الحد النهائى الواجب تدخله كعنصر من العناصر المكونة لنظرية الدولة ، ما دام « النفع » الصحيح ينطبق ضرورة على « العدالة » الصحيحة

لقد قال جيليفيك فى شىء من المغالاة : « . . . . . ليس من علم بين العلوم إلا وعالج الدولة » فانه مع ذلك قد كشف عن الارتباط القائم بين السياسة والقانون بقوله : « وليس من وظيفة حيوية للدولة إلا وناقشت السياسة جزءاً من نظامها القانونى ، ثم سنته قبل أن يحققه الواقع »

« ونرى من جهة أخرى أن كل عمل من أعمال الدولة ، وكل قاعدة من القواعد التى تدخل فى التكوين القانونى للدولة تترجم عنها نتائج سياسية ، واذن فنحن نتعرض لان نجني نتائج لا معنى لها اذا أغمضنا الطرف تماما عن السياسة ، ولن يبقى أمامنا غير هيكل من الدولة يستحيل علينا أن ننفخ فيه الحياة »

ثم قال جيليفيك .

« ان دراسات القانون العام . . . لا مبرر لها . ولا يتيسر لنا فهمها إلا بنسبة ارتباطها باحتمالات سياسية ، ومن الواجب أن نتقى الخلط بين السياسة والقانون ، وأن نضع حدود كل منهما نصب أعيننا دائما أبداً ، ولكن من المستحيل فى القانون العام أن نصل الى نتائج جدية اذا نحن لم نكون فكرة صحيحة مما يمكن اتمامه سياسيا . وهـذا هو المبدأ الاساسى الذى يؤدى التقصير فيه الى أن يشط القانون العام عن صراطه ، وينحرف عن سمته ، ويزج بنفسه فى مأزق ، لأنه اذا انكر حياة النظم افلتت الحقيقة من بين يديه . أو فرت دون أن يبقى خلفها سوى

نظام مدرسى لا ارتباط له إلا بالاوهام والخيالات » « فنظرية القانون العام لا تستطيع أن تتجنب الوقوع فى اضطرابات لانجاة لها منها ، إلا اذا تقصت أثر الحياة السياسية وجعلت واقعها نصب عينها » (راجع الدولة العصرية وحقها — ترجمة « فاردى Fardis » ص ٢٢ و ٢٥)

فالخلاصة اذن هى أن الواجب يقضى بمعالجة السياسة أولا ، والقانون ثانيا ، لانهما الشرطان الأساسيان لدراسة علم الدولة ، ولكن هذه الوسيلة لا تبين لنا مع ذلك إلا حقيقة الرقى المنطقى لعلم الدولة ، دون أن تمس قيمة عناصر هذا العلم الجوهرية .

ولكن جيلينيك كغيره من الفقهاء والساسة ، لم يلبث أن ناقض نفسه عند ما خاض الكلام فى تحديد موضوع نظرية الدولة ، إذ قال فى ص ٣٥ من كتابه السابق : « وهناك تحديد آخر يجب وضعه ، وهو يقضى باستبعاد السياسة من دراستنا » ، مع الاحتفاظ فى كل دفعة نريد فيها أن « ندخل الميدان السياسى » بان يكون هذا التدخل « بنسبة ما تقتضيه الضرورة لالقاء النور أمام مباحثنا النظرية » ، واستبعاد عنصر السياسة يرينا أن جيلينيك قد سقط فى المحظور الذى أراد أن يجتنب الوقوع فيه .

عناصر الدولة

٢٩ — فمن الواجب اذن على علم القانون فى دراسة كهذه ان يحالف علوم الاخلاق والاقتصاد والسياسة المحض والاجتماع وأن يعاونها ويساعدها اراد أو لم يرد ، لان مهمته ان يترجم عن مطالب الخير والمصلحة العامة ، والمصالح الخاصة المشروعة ، وأن يوفق بين هذه المصالح كلها وبين الضعف الانسانى بقدر مافى الوسع ومع ذلك فمن الجائز أن تؤدى دراسة علم الدولة إلى التسليم عن طيب خاطر بتفوق

هذا العنصر أو ذاك ، مادام هذا التفوق لايذهب فى تكوين علم الدولة الى حد استبعاد باقى العناصر المكونة له .

فاذا آثر الفقهاء أن يعنوا بالقانون العام عناية مطلقة فهم أحق بذلك وأولى على شريطة ان تقتضى الماديات مطالبها فى تكوين الدولة ، واذا انهمك الاجتماعى فى تحليل الوقائع ، وملاحظتها .أو استخلاص نتائجها ، وتبيان قواعدها العامة ، فليس من ضرر ولا ضرار فى اداء واجبه ما دام لم ينحرف عن صراط العدالة ، ولم يتنكب سبيل الانصاف ، ولم ينس أن يسد حاجات كل منهما ، واذا بذل المؤرخ قصارى جهده فى تقصى تطور فكرة الدولة ، وتفصيل كل مرحلة فى جلاء ووضوح ، تخليق به أن يضم إلى ما تقدم دراسة كل العناصر الجوهرية المكونة لهذه الفكرة حتى يبرأ من مسئوليته ويتم رسالته على أكمل وجه ، فكفاءة كل من هؤلاء الاختصاصيين هى وحدها التى تمكن كل عنصر من عناصر نظرية الدولة من الاستظهار والغلبة ، ومن الراجح أن تؤدى نتائج هذا الموقف الى تفهم مجموع علم الدولة تفهما صحيحا ، إذا تسنى لكل اختصاصى أن يدمج عناصر هذا العلم ، بعضها فى البعض الآخر ، وفاق أهمية كل منها ، كى يخرج لنا عملا متسقا ، له روعة عامة ، يستأهل أن نطلق عليه اسم « النظرية العامة للدولة » ، أما القول بان عنصراً واحداً هو المكون لنظرية الدولة فقول لايستحق الالتفات .

الجمع بين السياسة والقانون

٣٠ — من المستحيل اذن أن نجنى أية ثمرة محسوسة من دراسة نظرية الدولة إذا نحن لم نجمع بين السياسة وعلم القانون ، لأن طبيعة هذه النظرية مختلطة ، ولذلك فلا محيص لها عن أن تكون مزيجا من السياسة والقانون ، ولقد شبه البعض هذا المزيج بانه كالبرونز يجمع بين النحاس والقصدير ، وشبهه آخرون بنهرين يلتقيان

فيصب أحدهما فى الآخر لتكوين نهر واحد ، ومن المستحيل إهمال هذا الرأى المبدئى إلا اذا أردنا أن يستقل كل نهر بمجراه من منبعه إلى مصبه ، وفى هذا معنى قصر الدرس على التخصص فى علم واحد ، قائم بذاته ، واذن يتحتم على الفقيه الذى يعنى بنظرية الدولة ، ويحاول أن يقصر همه على العناية ، بواحد من عناصرها ، أن يدرس العنصر الذى يريد . دون أن يهمل أى عنصر اخر ، بشرط أن يعنى عناية خاصة بالسياسة والقانون ، وأن يتعمق فى دراستهما ، ويعرف دقائقهما ، وتفاصيلهما الجوهرية على الأقل ، وأن يستخدم السياسة والقانون فى هذا الدرس « كما يستخدم العينين فى تقدير الواقع أمامه تقديراً صحيحا » والا فانه لا يكون قد درس الدورة الدموية فى جسم الدولة دراسة صحيحة دقيقة

التطبيق فى فرنسا ومصر

٢٤ — يجدر بنا هنا أن نشير الى أن التقليد الفرنسى قد عنى بالتوفيق بين المسائل الاجتماعية والمسائل القانونية ، سواء أكان فى أيام النظام الملكى المطلق ، أم فى أيام حكم الجمعيات الثورية التى أنشأت القانون العام ، ومما لاشك فيه أن هذا التوفيق كان تابعا لضرورات الظروف والاحوال ، ولذلك فانه كان توفيقا سعيداً تارة ، ومنحوسا تارة أخرى ، ولكن المهم أن العناية قد انصرفت فى تلك الايام الى الاعتماد على العنصر الاجتماعى والعنصر القانونى فى وقت واحد .

وكذلك كان الشأن عند ما أنشأ محمد على القانون المصرى العام ، فقد عنى فى النهاية بالتوفيق بين المشاغل الاجتماعية والقانونية ، إذ خضع لرأى الدول مع أنه الغالب وعارض فكرة الاستقلال المصرى التام التى اقترحها ابراهيم ، حتى لايثور الاسلام عليه اذا هو عاد الى شق عصا الطاعة ثانية وخرج على الخليفة خروجا نهائيا لا مبرر له ، كما عنى أيضا بهذا التوفيق عند ما وضع النظام السياسى الداخلى للبلاد وجعله ملائما للحالة الاجتماعية المصرية .

موضوع الكتاب

٣١ - واذن فليس موضوع هذا الكتاب تخصصا فى عنصر من عناصر نظرية الدولة ، كما تقضى بذلك الطريقة العلمية البسيطة . وانما هو دراسة جميع العناصر التى تتألف منها فكرة الدولة دراسة عامة اجمالية وفاق الطريقة العلمية المركبة التى سلم بها « بلونتشلى » أحد كبار رجال المدرسة الالمانية الحديثة ، « وجيلينيك » ، رغما من أنه اغفل هذه الوسيلة العلمية عند التطبيق .

لقد فرق « بلونتشلى » بين القانون العام والسياسة ، ثم رأى ان علم السياسة هو علم ما يغاير الآداب العامة ، بما ان (Machiavel ماكيافل) قد طبق قواعد هذا العلم أبشع تطبيق ولكن وفاق حاجات زمنه ، أما الفارق الذى رآه هذا الفيلسوف بين القانون والسياسة فينحصر فى أن علم القانون العام يدرس الدولة من ناحية كائنها ، وأما علم السياسة فيدرسها من ناحية حياتها ، ولكن هذا الفيلسوف عاد وقرر « ان الدولة الحقيقية تعيش ، فهى تجمع إذن بين القانون والسياسة » ولذلك يحق أن لانفرق بينهما أبدا ، « لان جسم الدولة يمسى جثة هامدة اذا ما تجردت من روح السياسة المنعش ، واذا لم يكن للدولة أساس من القانون ضلت السياسة فى بيداء الانانية التى لا ضابط لها ، وتوارت وراء غضب هدام ليس له من دافع » (راجع بلونتشلى — النظرية العامة للدولة ص ٣)

وفى الحق إن القانون بمعناه الصحيح الخالى من الشوائب يؤدى حتما الى عناية علم الدولة بالعدالة ، لأن « فكرة القانون هى الرابطة بين السياسة والخلق » ، كما قال (بول جانيه P. Janet) ضمن مقدمة كتابه (تاريخ علم السياسة) ، ولذلك كان علينا أن نقدر علم السياسة باعتباره قطعة من العملة ، لها وجهة قانونية ، وأخرى اجتماعية ، ولقد قال بلونتشلى ضمن كتابه « النظرية العامة للدولة » ان

« فكرة الدولة ، وقواعدها ، وعنصريها الاساسيين ، وأصلها ، وغرضها ، وأشكالها الجوهرية ، وتعريف سلطتها وتوزيع هذه السلطة ، كل أولئك يؤلف موضوع هذا الجزء العام الذى هو بذاته قاعدة القانون العام والسياسة »

فالنظرية العامة للدولة هى بالدقة : الجمع بين العنصرين الاساسيين للدولة ، ولقد تردد الفقهاء الفرنسيون حتى الايام الاخيرة فى أن يفسحوا لها مكانا ، وعمدوا الى أن يدخلوها ضمن دراسة القانون الدستورى البسيط ، أو القانون الدستورى المقارن ، أو ضمن القانون العام بمعناه الواسع ، ولكن « بلونتشلى » أبان لنا الاسباب التي تدعوه الى التسليم بوجهة النظر الاخيرة ، والظاهر أن القانون الدستورى البسيط والقانون الدستورى المقارن يضيقان عن أن يسعا نظرية علم الدولة ، وأن علم الدولة هو الذي يشمل علم القانون الدستورى .

ولكن ما يفضل هذا وذاك أن نحتذى حذو « منتسكيو » (Montesquieu) « وبور لاماكى » (Burlamaqui) « وجان جاك روسو » (J. J. Rousseau) ونطلق على علم الدولة اسم القانون السياسى . أو الفقه السياسى كما اسماه صديقنا الاستاذ الكبير الدكتور محمد حسين هيكل بك فى كلمته عن هذا الكتاب . مع استعمال كلمة « سياسى » بمعناها المطلق ، وهذا العلم هو ذلك الذى نص عليه فيما مضى برنامج الدراسات العليا الرسمى بفرنسا ، وحال القانون الدستورى الآن دون تدريسه ، وأن يكون الفقه السياسى أو القانون السياسى القديم هو علم الدولة الحديث الذى يتألف من عنصرين جوهريين ، هما السياسة والقانون وعناصر ثانوية أخرى .

ومتى علمنا ذلك كان علينا أن ندرس نظرية الدولة تفصيليا من الناحية السياسية . والناحية القانونية ، على أن نمس باقى العناصر مساً يرضى ضمير الاطلاع والاضطلاع بمؤلف خاص بنظرية الدولة ، أو « علم الدولة » وهذا ما يحملنا على أن نصدر كتابنا فى عدد من الاجزاء قدرناه بادى الرأى بثمانية ، ولكن عندما شرعنا فى ترتيب

جميع الأجزاء واعدادها للطبع زاد عددها على هذا القدر كثيرا ، ولكنه يتناول البحث جملة فى أصول الدولة وتطور فكرتها حتى نهاية عهد مبدأ القوميات وفى الحرية والمساواة وحقوق الدولة والفرد وواجباتهما ، وفى دولة القانون وتطور القانون الدولى حتى نظرية تقرير المصير ، وفى طبيعة الدولة وتكوينها وفى السيادة وتحديدها ، وفى موضوع الدولة ، أى حكومتها ومظاهر نشاطها ، وتحديد جهودها ، اما فكرة الدولة فى الاسلام فلها كتاب قائم بذاته وسنعتمد فى وضعه على آراء أساتذتنا فى الشريعة الاسلامية .

هذا هو مجمل كتاب « علم الدولة » ، وهو عمل شاق ، لم يسهله علينا إلا ارشاد أستاذنا الكبير المسيو كولوتشى مدرس اللغة الفرنسية بالمدرسة التوفيقية سابقا ، ومدير قسم الترجمة بوزارة المعارف ، قبل احالته الى المعاش .

ولقد أوصانا هذا الاستاذ الجليل فى سنة ١٩٠٢ أن نقرأ كل كتاب قيم ثلاث دفعات ، دفعة لاستيعاب معانى الكلمات وأصولها وفروعها ، ومترادفاتها ، واضدادها ، ودفعة لاستخلاص أفضل الاراء فيه وأقومها وابلغها وأقواها ، ودفعة لوضع خلاصة عنه ، وعرضها عليه لتنقيحها إذا كان ثم وجه لذلك . ولقد اتبعنا هذه الوصية النفيسة منذ ذلك الحين ، مع تعديلات اقتضتها السن ، ووفرة الاطلاع ، فتكدس لدينا حصاد ضخم من المذكرات التى احتوت خلاصة ما اطلعنا عليه من كتب خلال الثلاثين السنة الماضية وهو حصاد كان ولا يزال عدتنا عند الطوارىء

فهذا الكتاب لا يعدو اذن مجهود رجل اطلع ، ودون ، وغربل ، وأخذ يحاول الاضطلاع بان يخرج للناس ما استطاع إلى اخراجه سبيلا ، ولما كان اطلاع الانسان بالقياس إلى اطلاع المجموع ضئيلا ، وكان الانسان موضع نسيان وخطأ ، فان كل ما نرجوه أن يسد نقد الاخصائيين ما فى هذا الكتاب من نقص .

« لا يكلف الله نفسا إلا وسعها ، لها ما كسبت ، وعليها ما اكتسبت ، ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا ربنا ولا تحمل علينا اصرا كما حملته على الذين من قبلنا »

احمد وفيق

الباب الأول

فى أصول الدولة

الفصل الأول

ضرورة البحث فى أصول الدولة

١ — يرى البعض أن موضوع أصول الدولة مفروغ منه ، ولكن هذا الرأى لا سند له من الصحة ، و إذن فلا يمكن التعويل عليه ، لا سيما إذا راعينا أن بحث أصول الدولة يؤدى حتما الى تحديد المهمة التى عهد الى الدولة بأدائها ، وسنرى مزايا هذا البحث تفصيليا عند الكلام عن كل نظرية من نظريات أصول الدولة التى يمكن ردها الى : —

ا — الطبيعة .

ب — الأسرة .

ح — العقد الاجتماعى .

ء — القوة .

هـ — الارادة والاختيار أو الفرد .

غير أن مثلين هامين جامعين ، نتقدم بهما لاثبات ضرورة بحث أصول الدولة قد يؤديان الى الفصل فيما بيننا و بين من قال بأن الكلام فى أصول الدولة أصبح مفروغاً منه ، لا سيما إذا اشتمل المثلان على السند الصحيح المثبت لأهمية هذا الدرس فى الوقت الحاضر .

سبب هذا البحث

٢ — لا تزال المدنية العصرية فى حاجة ماسة الى البحث والتنقيب فى أصول الدولة ، حتى تستمد قاعدة تعالج بها خللا طارئاً ، أو تغير بها أساساً من أسس الدولة تصدع ، أو شكلا من أشكالها تشوه ، لتستعيض عنه بآخر أبهى وأروع .

ا — فرض الضرائب على الأجانب

٣ — إن أول مثل جامع نتقدم به الى قرائنا هو موضوع فرض الضرائب على الأجانب ، وهو مثل ينطوى بذاته على كل أصول الدولة ويبين لنا الحاجة الماسة فى الظرف المناسب الى بحث هذه الأصول كلها دفعة واحدة ، حتى نكون نظرية صحيحة لا يأتيها الباطل من بين يديها ولا من خلفها ، ولا تتعارض مع أصل من أصول الدولة التي ذكرناها آنفاً .

إن أول سؤال يتبادر للذهن عند ما نحاول درس موضوع فرض الضرائب على الأجانب هو لماذا يدفع الأجنبى الضرائب ؟ ولكن من الجائز ، ونحن نجيب على هذا السؤال ، أن نعثر على دولة أجنبية تفرض ضريبة أو عدة ضرائب على رعاياها المقيمين عندنا أو عند غيرنا ، فيترتب على ذلك إسراف فى فرض الضرائب يبهظ الفرد الواحد أو الثروة الواحدة ، كما يترتب عليه خلافات قانونية يجب العمل على تلافيها قبل تلافى أى شىء آخر ، ولذلك كان من الواجب علينا أن نبحث عن الأسباب التي تدعو الى ربط الضرائب على رعايا الدولة وهم خارج بلادهم الأصلية ، وهذا ما يفضى بوجه عام الى بحث الموضوع الهام ، وهو لماذا يدفع الانسان ضريبة ؟ والاجابة على هذا السؤال تبين لنا حل الموضوع الخاص بفرض الضرائب على الأجانب ، واتصال هذا الموضوع بأصول الدولة .

أسباب فرض الضريبة

فى قيام الجماعة

٤ — مسألة الضريبة قاعدة عامة ذات طبيعة أدبية أكثر مما هى ظاهرة قانونية وسياسية ، لأن الموضوع الجوهرى الذى يجب أن نصدر عنه فى فرض الضريبة هو قيام الجماعة على اعتبار كونها مجموعة من الناس ، تستغل قطعة من الارض محدودة ومنظمة سياسياً ، وآلت الى أن صارت شعباً ثم دولة ، والحياة الاجتماعية تتطلب ضرورة تعاون الشركاء فى تحقيق الاغراض التى ترمى الجماعة الى انجازها ، مع العلم بان تحقيق هذه الاغراض يترتب عليه مزايا لمختلف الشركاء باعتبار كونهم أفراداً ، ومتى كان للانسان حق فى مزايا ، كان عليه واجبات ، لان كل حق يقابله التزام .

وكذلك الشأن فى الجماعات والشركات الأخرى ، فالعمل الذى يرصدون جهودهم على تحقيقه يتطلب ضرورة حملا من النفقات ذات الصبغة الاجتماعية مادامت الجماهير هى التي تنفقها ، وإن كان الغرض منها أن ينتفع بها جميع المشتركين ولذلك فان هذه النفقات توزع عليهم عادة ، ليحتمل كل منهم نصيبه ، وما دام الاجتماع اساس الضريبة وما دام الاجتماع أمراً طبيعيا ، فتكون الطبيعة من عوامل فرض الضريبة ، وإذن فالأصل الأول لتكوين الدولة له دخل فى فرض الضريبة ، ومن الضرورى بحثه عند درس أصول الدولة .

العائلة

٥ — ان الطراز الأول للجماعة هو الاسرة ففيها نجد أغراضا فردية عن الحياة ، وعن الحماية ، وعن النفقة ، وهى أغراض تتفق والأغراض العامة للنماء والرقى والرفاهة العائلية ، ونجد كذلك فى الاسرة قواعد أدبية يطبقها رب العائلة عن طيب خاطر

بالنسبة لتوزيع النفقات ، والتكاليف ، توزيعاً تتطلبه صيانة الأسرة لزاما .

فاذا كانت هذه القواعد الأدبية لا تعمل من تلقاء نفسها على تحقيق هـذا التوزيع ، فان القانون يتدخل دفاعا عن الحياة العائلية ، ويتدخل بقوة اكراهية ليفرض نصوصا كنصوص المواد (١٥٥) و (١٥٦) و (١٥٧) مدنى أهلى ، وهى النصوص التي يقابلها فى القانون المختلط (٢١٧) و (٢١٨) مدنى ، وفى القانون الفرنسى (٢٠٥) و (٢٠٣ و ٢١٢) و (٢٠٨) مدنى ، وفى القانون الايطالى المادة (١٣٨) والمادة (١٤٣) مدنى ، ونصوص هـذه المواد وقواعدها واحدة وهى « يجب على الفروع وأزواجهم مادامت الزوجية قائمـة أن ينفقوا على الأصول وأزواجهم » و « كذلك يجب على الاصول القيام بالنفقة على فروعهم ، وأزواج الفروع ، والازواج أيضا ملزمون بالنفقة على بعضهم » و « تقدير النفقات يكون بمراعاة لوازم من تفرض لهم ، وليس من تفرض عليهم » .

ولقد وضعت هذه المادة الاخيرة مبدأ عاما لتقدير النفقات ، ويجوز أن تـكون هذه المواد قاعدة لتقدير النفقات العامة أيضاً ، ففيها نفس القواعد الأساسية التى نصتها المادتان الثالثة عشرة والرابعة عشرة من اعلان حقوق الانسان والوطنى الصادر فى سنة ١٧٨٩ والمـادة (٢٥) من الدستور الايطالى الصادر فى مارس سنة ١٨٤٨ ، ومواد الدساتير الأخرى التى احتذت هـذه المادة ، واذن فلا ندحة عن القول بأن هذا المبدأ المشتق من القواعد الأدبية العائلية هو المصدر الذى يتلقى عنه المشرع أسباب النزوع الى فرض ضريبة من الضرائب وهـذا ما يحتم دراسة أصل الدولة من ناحية العائلة .

القبيلة

٦ — وهناك طراز آخر للجماعة ، ولـكنه أشد تعقيدا من الاسرة ، ونعنى به القبيلة ، وهى مجموعة اسرات تسكن منطقة محدودة ، أو تعيش معا حياة الرُّحل ،

وتجد فى اجتماعها باعثا على قوتها ، وقوة للذود عن حياضها ، والدفاع عن انفسها وكيانها ، والتعاون المتبادل فى سبيل تحقيق اغراض وجودها .

فى هذه الجماعات ذات الصبغة الاجتماعية الخالصة نجد قواعد منشؤها العادات أو الاشتراك الحر فى العمل ، أو قواعد أخرى يفرضها على الجماعة ذلك الذى ينجح بكفايته وجدارته ومهارته فى التفوق على الجميع ، وهى قواعد تحدد الاغراض الاجتماعية التى تواصل القبيلة بذل جهودها فى سبيل تحقيقها ، وفضلا عن هذا فان هذه القواعد تدعو إلى قيام نوع من توزيع العمل والتخصص ، وتلقى على عاتق العناصر التى تتألف منها القبيلة تكاليف ، وانك لتجد هذا التوزيع ايضا بين العائلة مع مراعاة السن والجنس ، والكفاية لحمل السلاح أو العمل الخاص بكل فرد .

الجماعات الحرة .

٧ — وهناك قواعد خاصة بتوزيع النفقات التى يتطلبها تحقيق الغرض المشترك ، وهذه القواعد تجدها ايضا فى الجماعات التى تتألف طواعية لاغراض خاصة بالتجديد أو التربية ، أو لاغراض سياسية أو مدنية أو تجارية . الخ . وهى جماعات تقوم على قواعد يسلم بها الشركاء فى حرية واختيار ، ويجوز قانونا أن تكون اجبارية أو غير اجبارية .

وكذلك تجد فى طوائف المهن الحرة قواعد تولدت عن التقاليد أو عن الارادات الحرة للاعضاء الذين قبلوا أن يتحملوا اعباء تكاليف مالية ، تحقيقا لمصلحة مشتركة أو فردية ، ومن الجائز أن يعترف القانون بهذه الهيئات أو يتجاهلها ، أو يقاومها ، ولكن هذه القواعد ترمى أحيانا إلى تحقيق اغراض تتطلب آجالا أطول من اجال الافراد ، وهى أغراض من الجائز أن تكون فى نظر طوائف أرباب الحرف والمهن كحلقات كبيرة فى سلسلة طويلة لايدرك الطرف نهايتها .

القانون والعادة والعرف

٨ — قد يقر القانون العادة ، أو القواعد التى يمليها الاختيار المنصف ، فتصبح قاعدة قانونية إلزامية لتوزيع النفقات بين أعضاء الجماعات الموقتة ، مثال ذلك تلك الجماعة التى تتألف بين أصدقاء يجتمعون قصداً الى قضاء بعض ساعات فى الخلاء ترويحاً للنفس من عناء الأعمال ، أو لتحقيق غاية مشتركة ، أو تلك الجماعة التى تتألف من أصحاب الأملاك فى جهة معينة لانشاء طريق جديدة تشق جميع أملاكهم ، أو ذلك الاتحاد الذى يتألف عرضاً بين تجار تعاقدوا مع مقاول واحد للنقل البحرى ، على تصدير بضائعهم ، ففى حالة كهذه نجد كل تاجر يتعاقد مع متعهد النقل تعاقداً قائماً بذاته ، ومع ذلك فقد يضطر متعهد النقل الى إلقاء جزء من البضاعة المشحونة الى اليم إذا طرأ ما يلجئ الى ذلك ، حتى يضمن نجاة السفينة ، وعندئذ تتألف جماعة من أصحاب البضائع المشحونة لتوزيع الخسارة عليهم ، وهى جماعة تطبق القاعدة القديمة التي تستمد قوتها من القانون الرومانى ، فلا تقع الخسارة المترتبة على إلقاء البضاعة فى البحر على عاتق أصحاب البضاعة التى أتلفت دون سواهم ، وإنما توزع لزاماً بالتساوى على أصحابها وعلى من نجت تجارتهم من الاغراق واستفادوا من تضحية أموال غيرهم .

الدولة وقواعد الضرائب

٩ — إننا لا نجد فى طراز جميع الجماعات التي تقدمت سلطة عليا تحدد مقاييس توزيع التكاليف ، ولكننا نرى الى جانب هذا الطراز جمعيات أسمى وأكثر تعقيداً ، وهى جمعيات تمتاز بقيام نظام قانونى فيها ، وتصير دولة بنسبة ما تزاوله من سلطان سياسى فى بقعة من الأرض يشغلها شعب معين ، وبنسبة

ما بأيديها من وسائل الضغط القانونية ، فضلا عن وسائل الاكراه الأدبى التى تجدها فى الجماعات الأخرى .

ولكن ليس من الواجب أن يكون سعى الدولة فى أن تصبح كائنا قانونياً سبباً فى حرمانها من أن تكون كائنا أدبياً فى الوقت نفسه ، ولا سبباً فى أن نرى القواعد القانونية التى وضعتها الدولة لتوزيع النفقات العامة عاجزة عن أن تجارى القواعد التى صدرت عن الحياة الاجتماعية ، واستوحت التجاريب والآداب والخلق والتقاليد ، لأن هذه القواعد لها فى أغلب الاحيان داخل عالم التطبيق قوة فعالة منتجة تحاكى قوة القواعد القانونية ، وتجمع بينها المبادىء الاساسية التى تلهمها ، ولا تخرج عن أنها مبادىء أدبية .

ويتضح مفعول هذه القواعد الادبية فى جلاء عند ماتتخطى الدولة ، فى توزيع التكاليف العامة ، الحدود التى وافق عليها أغلبية الشركاء ، فتعارض بذلك التجاوز الاحساس الأدبى السائد ، وعندئذ يلوح على الشركاء رد فعل يتجسم فى مقاومة القواعد القانونيـة التى تفرض ضريبة يأبى المجموع قبولها ، ومن الجائز أن يتجلى هذا الشعور ويظهر هذا الروح المعارض فى صور مختلفة فى شدتها ، متفاوتة فى آثارها كأن يجىء ذلك فى صورة احتجاجات ، أو غش ، أو اضطرابات سياسية أحيانا ، أو ثورات وانقلابات فى أحيان أخرى .

الرضاء العام أساس الضريبة

١٠ — فاساس جباية الضرائب قائم اذن على قواعد ادبية مستمدة من الطبيعة الماثلة فى غريزة الاجتماع ، والعادات العائلية التى يتجلى أثرها فى قبول أهل الوطن دفع الضريبة التى يجب أن تجبيها الدولة لمصلحة الجميع ، فاذا لم تستطع الدولة أن تعتمد فى جباية الضرائب إلا على سلطانها الاكراهى فلا ضمان لسير

النظام المالى فى البلاد ، لأن ما تفرضه القوة تزيله القوة . وقوة الاهالى أعظم من قوة الدولة ، والاهالى فى حالة فرض الضرائب بالاكراه ، يحاولون أن يفروا من الدفع بمختلف الوسائل ، ويتحتم اذن على الدولة أن تناضل كل من يفر من اداء التكاليف المالية نضالا على حدة فى ظروف تجعل النفقات الضرورية لاتمام التحصيل ، ورد الفعل السياسى ، وكل ما يترتب على هذه المقاومة مؤديا الى انعدام المصلحة الحقيقية المترتبة على فرض الضرائب ، وكانت هـذه الحال ، حال الدولة الفرنسية خلال الفترة السابقة على الثورة الفرنسية الكبرى ، فقد قام نضال بالمعنى الصحيح للكلمة بين جباة الضرائب الذين نيط بهم تحصيل ضرائب فادحة ، موزعة توزيعا ظالما ، وبين الممولين الذين حاولوا بجميع الوسائل ، وجميع طرق الغش أن يفلتوا من الدفع وبهـذه الطريقة يمكن توضيح الطبيعة الحادة التى اعتبرت ظاهرة للأزمة المـالية التى كانت أدعى العوامل الجوهرية لاندلاع لهيب الثورة الفرنسية ، وبهذه الطريقة أيضاً يمكن أن تتجلى الطبيعة الحادة التى اعتبرت ظاهرة للأزمة المالية المصرية فى عهد اسماعيل ، بعدإذ قام نضال شاذ بالمعنى الصحيح بين جباة الضرائب الذين نيط بهم تحصيل ديون الاجانب بالكرباج أولا وقبل الضريبة الممتازة على كل دين ، ثم تحصيل هذه الضريبة بكافة الطرق بعدئذ ، وبين الممولين الذين حاولوا بجميع الطرق ، بما فيها ترك أطيانهم بورا ، أن يفلتوا من القيام بعبء التكاليف المالية المتعددة المبهظة خلال تلك الازمة التى كانت أحد العوامل الجوهرية التى أدت الى تدخل انجلترا وفرنسا أولا فى الادارة المصرية ، وثانياً فى توزيع السيادة بينهما مناصفة ، ثم الى انفراد انجلترا باحتلال مصر فى النهاية واستئثارها بالسيادة المصرية بعد مواقف فرنسا المشهورة .

قواعد الانصاف والآداب

١١ — واذا نحن صرفنا النظر عن الظروف الخاصة بكل جماعة ، وكل

عنصر ، وكل مدنية ، فاننا نجد هناك مجموعة مشتركة من قواعد الانصاف والخلق والآداب ، وهى قواعد تصلح لتوزيع مختلف أشكال الضريبة المالية المقررة على الافراد سداً لنفقات حاجات الجماعات العامة ، واذن يجب علينا أن نمحص العوامل التى تحدد بوجه عام حصة كل عضو من أعضاء الجماعة فى الضريبة .

حصة الفرد فى الضريبة

١٢ — ان العوامل التى تحدد حصة الفرد فى الضريبة لاتخرج عن العناصر الثلاثة الآتية :

ا — المزايا العامة التى تعود على الفرد باعتبار كونه منتسبا الى جماعة سياسية أو اقتصادية أو اجتماعية .

ب — المزايا الخاصة المترتبة على النشاط الاجتماعى .

ج — أهلية الفرد لدفع الضريبة المطلوبة للحياة الاجتماعية العامة

المزايا العامة والخاصة

يعيش الانسان فى الجماعة لانها تمكنه باسهل وسيلة من تحقيق المقاصد التى يرمى الى تحقيقها . و بذلك يدرك مزايا يعجز عن ادراكها ، وتقصر همته وحدها عن بلوغها اذا هو عاش فى عزلة ، فبغض النظر إذن عن الخدمات أو المنافع الخاصة التى لا يستطيع الانسان أن يستمدها من المجهود الاجتماعى العام ، فان فى متناول الفرد أن يحصل على مزايا عامة وغير مباشرة ، على اعتبار كونه ينتمى الى فريق معين ، وتقدير هـذه المزايا يحمله على أن يرتضى فى طواعية أن يشترك فى تحمل عبء النفقات الضرورية للجماعة المنتمى اليها .

فالحياة فى عزلة ، أو فى أسرة ، أو فى جماعة معينة دون اية جماعة أخرى ، هى اذن من الامور التى يجب أن يعنى الانسان بها ، ذلك بان هناك أسبابا من السهل ادراك قيمتها ، فمن جهة نجد أن قوة الجماعة والثقة التى تتمتع بها ، وسمعتها الذائعة

لها رد فعل يتناول سلطان الفرد الخاص ، ونجد من جهة أخرى أن الوسط المحيط الذى يعيش فيه الانسان يخلقه فى قالب يشبه قالب الجماعة التى ينتمى اليها ويعيش فيها ، ويمكنه فى الوقت نفسه من الوسائل التى تسهل انماء شخصيته واستثمارها وفاق وحى هذا الوسط ، واذن فليس الأمر واحداً اذا عمل الانسان فى عاصمة أو فى قرية ، أو فى دولة غنية بثروتها ، قوية بنظمها ، أو فى دولة ضئيلة الأهمية ، أو فى شركة شاسعة النطاق ، زاهية الاسم ، واسعة السلطان والرفاهة ، أو فى شركة خاملة الذكر ، لا حول لها ولا قوة .

لكن من الواضح أن المزايا المباشرة ، المتولدة عن الجهود الاجتماعية العامة هى على الخصوص مصدر الواجب الذى يفرض على الفرد أن يساهم فى دفع الضرائب كما أن هذه الجهود ذاتها هى الوسيلة التى تحدد حصة كل فرد فيها . وهذه الحصة تقدر وفاق النفقة التى تتحملها الجماعة مقابل ما تؤديه من خدمة للفرد ، أو تبعاً للمزية التى يحصل عليها هذا الفرد شخصيا من تلك الخدمة .

أهلية دفع الضريبة

ومن الواجب أن نلاحظ هنا أن الضرائب تكون دائماً متناسبة مع أهلية كل فرد للدفع ، مهما كان الشكل الاجتماعى للحكومة ، إبتداء من حكومة الأسرة حتى حكومة الدولة ، كما أنك تلاحظ معنا أحوالا يعفى فيها من دفع الضريبة هؤلاء الذين هم فى حاجة الى العون والمساعدة بعد أن أعجزهم الزمن عن أداء أى عون ، أو أقعدهم عن المساهمة فى أية مساعدة أو نفقة ، ونستطيع كذلك أن نلاحظ أحوالا أخرى نرى فيها قيام تفاوت فى قسط الضريبة رغماً من تساوى النفقات والمزايا بين الأشخاص الذين عجزوا عن أن يؤدوا عبء التكاليف الاجتماعية بنسبة غيرهم بحكم الثروة أو السن أو النوع أو الأهلية والملاءة .

السرف فى توزيع التكاليف

١٣ — وقد يحصل فى أية هيئة اجتماعية سرف ، أو تجاوز فى توزيع التكاليف ، وهذا ما يرتكبه الدهاة والمكرة على نقيض مصلحة البسطاء والغافلين ، ويقترفه أولئك الذين يهيمنون على الشئون العامة ضد مصالح الضعفاء ، ولكن تنكب سبيل القاعدة الأدبية على هذه الوتيرة لا يغير من النتائج التى نسير فى اتجاه تحقيقها ، وهى النتائج المترتبة على انعدام الفوارق الجوهرية بين قواعد توزيع النفقات العامة فى مختلف أنواع الجماعات ، إبتداء من أبسطها الى أعقدها تركيباً ، سواء أكانت دولة بسيطة كأسوج ونروج مثلا ، أو دولة مركبة كالاتحاد المركزى السويسرى والاتحاد الاستقلالى الألمانى .

ونستطيع أن نجد الى جانب القواعد الأدبية الأساسية التى أعدت لأن تكون أساساً لقواعد توزيع الضرائب انحرافاً مصدره الاسراف فى السلطة وتجاوز حدودها ، كما هو شأن بعض الشركاء تلقاء مصلحة شركاء آخرين فى أية شركة ، ولكن هذا السرف لا يباح إذا ترتب عليه زوال المزايا التى أراد أن يدركها من الحياة فى العائلة أو فى الدولة ، ذلك الذى انضم الى هذه الجماعات ليستفيد منها ويحصل على مزاياها الاجتماعية فضاعت عليه هذه المزايا وراح ضحية هذا السرف وتجاوز الحدود .

سبب دفع الضرائب

١٤ — إذا نحن أغفلنا العامل الشخصى الذى تقدر وفاقه أهلية كل فرد للالتزام النسبى بدفع الضرائب ، وتحمل اعباء تكاليفها الاجتماعية طبقاً لتقديرات سياسية أو اجتماعية ، وكان إغفال هذا العامل خلال تمحيص العوامل الأساسية لفرض الضرائب ، فاننا نجد فى العاملين الآخرين العناصر المكونة لسبب تبرير دفع الضرائب الفردية ، وجعلها مقبولة ، لأن الغرض من الضريبة تقدمة اختيارية ،

ورضاء الممول وقبوله الالتزام بدفع الضريبة يجعل استخدام الضغط عقيما .

و إذن فالمزايا العامة والخاصة المترتبة على الاجتماع هى سبب دفع الضرائب ، باعتبار أنها الغرض الجوهرى من الضريبة ، والسبب القانونى الاقتصادى الذى يغرى دافع الضرائب على أن يكون عضواً فى الجماعة .

أنواع الضريبة فى مختلف الدول

١٥ — وإذا نحن قصرنا الآن بحثنا على الضرائب التى تفرض جبايتها لمصلحة هذا الشكل الخاص للجماعة ، والمسمى دولة ، فقد وجب علينا أن نعلم أن للتنظيم السياسى والقانونى من جهة ، ولطبيعة المصروفات من جهة أخرى نفوذاً عظيما فى وضع أساس الضرائب العامة .

وسواء أكان الأمر فى العالم القديم — فى مصر أو اليونان أو روما — أم فى القرون الوسطى ، أم فى العصر الحديث — فان الضرائب تختلف وتتفاوت تبعا للظروف التى تحيط بالمصروفات وطبيعتها ، وتبعا لكون المصروفات عادية تتطلبها الأعمال العامة ، أو غير عادية تقتضيها الحرب ، وفضلا عن هذا فان الضرائب على أنواع ثلاثة تبعا للمواقف السياسية والقانونية المختلفة ، فهى اما أن تدفع اختياراً كهبة أو تبرع ، واما أن تكون ضرائب مذلة لاتتلاءم وصفة كون الانسان وطنيا حرا ، وهذه الضرائب هى تلك التى تجبى من الشعوب المغلوبة على أمرها ، أو تفرض على العبيد الأرقاء ، واما أن تكون ضرائب بمعناها الصحيح .

طبيعة المصروفات

ولقد تنوعت أشكال دفع الضرائب ، وطرائق تحديد ملاءة الأفراد واهليتهم للدفع تبعا لطبيعة المصروفات أيضا ، بمعنى أن يكون الغرض منها إما تحقيق غايات دينية ، أو حربية أو خدمات مدنية .

السياسة وطبيعة الضرائب

وإذا نحن نظرنا الآن الى أقرب العصور الينا وجدنا ان فى طبيعة فرض الضرائب آثارا عميقة ترتبت على اختلاف النظم السياسية وتفاوتها ، وكل هذا أوحت به الطبيعة ، والعائلة والتعاقد والقوة والاختيار وهى جميعا أصول الدولة

فى الدولة الاستبدادية

ففى الدولة التى قامت سيادتها على أنها ملك للامير أو لولى الأمر نرى الضرائب كنوع من الايرادات ، ذلك بان الأمير يتمتع باوسع سلطان فى جميع بقاع الدولة ، أما الافراد فانهم لا يتلقون ملكية أموالهم الا منحة من السيد الاعلى ، فلجباية الأموال اذن طبيعة الايراد المستحق وفاق عقد الاقطاع أوعقد الامتياز الذى منح هذه الاراضى للأفراد ، واذن فارادة السيد المطلق هى التى تحدد أغراض الحياة العامة ، ومصروفاتها ، وتقدير الايرادات الواجب تحصيلها .

فى الدولة البوليسية

وأما فى النظم البوليسية فلولى الأمر السيطرة التامة على توجيه الأعمال العامة ، ولذلك فان تقدير المصروفات والايرادات معلق بارادته ، ولكن هذا السيد الاعلى ليس مطلق الحرية تماما حتى يتمكن من أن ينفذ ميوله جميعا ، اذ هو مكره على رعاية المصلحة العامة ، واذن يكون أوثق ترجمان فى التعبير عن حاجات الامة ، لاسيما وان الجماعة فى هذه الدولة محرومة من السلطان الذى يخولها حق وضع القواعد التي تحكم لزاما مجرى النشاط المالى للدولة ، وهذا ما يدل على أن القوات الأدبية ابعد أثراً فى السلطة ، وفى قرارات ولى الأمر من القواعد القانونية ، وما القوات الادبية الا القواعد التى ينفذها رب العائلة الرحيم .

فى الدولة الحديثة

والآن نصل الى الدولة الحديثة ، وهى دولة القانون ، لنرى اشتراك الشعب فى تحديد القوانين المالية تحديداً تشريعيا ، وتحقيق انتقال السيادة المالية من يد ولى الأمر الى أيدى الشعب ، حتى يكون هذا الشعب والدولة وحدة ترينا أن تحديد المصلحة العامة ، أى تحديد الأغراض الاجتماعية ، وقواعد توزيع التكاليف العامة صارت مظهر إرادة الجماعة ، ما دامت عملا من أعمال البرلمان ، فنواب الشعب وحدهم هم الذين يترجمون عن إرادة الناخبين ، وهؤلاء بدورهم يترجمون عن إرادة جميع الذين يدعون الى الاشتراك فى المصروفات العامة سواء أكانوا رعايا أم أجانب ، رغماً من أن الأجانب ومعهم بعض الأهالى حرموا حق التصويت فى الانتخابات العامة ، ورغماً من أن بعض الرعايا الذين لهم حق التصويت لا يزاولونه مطلقاً ، وإذن فالقاعدة الأدبية فى دولة القانون تنقلب قاعدة قانونية يتكون منها الأساس المعقول لتوزيع التكاليف ، وبناء عليه تكون العائلة لا تزال أصل الدولة ، بما أن القواعد الأدبية التى أصبحت قاعدة قانونية من مبتكرات الأسرة .

مواقف الأجانب

١٦ — ولقد وقف الأجانب تلقاء الخضوع للسيادة المالية للدولة المضيفة ، مواقف مختلفة خلال تطور القانون العام وفكرة الدولة ، ويرجع تفاوت هذه المواقف الى معنى كلمة أجنبى ، فاذا عنيت كلمة أجنبى عدو البلاد ، فلا حد لما يفرض عليه من ضريبة ومن الجائز أن تذهب الضريبة الى حد مصادرة أمواله ، أو الى فرض ضريبة خاصة لا يتحملها سواه .

وقد يعتبر الأجانب عنصراً غير مرغوب فيه خلال بعض ظروف من تاريخ الشعوب ، وبخاصة فى اللحظة التى تتدعم فيها الحياة القومية ، أو تتصدع ، وهذا ما يدعو الى فرض أبهظ الضرائب عليهم ، ولكن الدولة الحديثة تعامل الأجنبى

بوجه عام معاملة الوطني ، بشرط أن لا تكون معاملة الوطنى ظالمة ، وأن يكون الأجنبى أهلا لدفع الضريبة كالوطنى .

شروط دفع الضريبة وحدوده

١٧ — فأسباب الضريبة فى دولة القانون هى إذن المزايا العامة أو الخاصة التى يتمتع بها الفرد كنتائج للاجتماع ، سواء أكان هذا الاجتماع ماثلا فى دولة ، أم فى إقليم ، أم فى خط يقيم فيه الفرد ويخضع له ، وهكذا يتحدد الأساس القانونى للضريبة بتحديد أساسها الأدبى ، وأساسها الأدبى هو الاجتماع ، والاجتماع غريزة من فعل الطبيعة .

وحق الدولة فى مطالبة رعايا بدفع الضرائب هو إذن خاضع لبعض شروط ، ومحدود بحدود خاصة ، وهذه الحقوق وإن كانت ذات طبيعة اجتماعية وأدبية بحكم أصلها ، فانها مع ذلك تقوم على أساس قانونى ، فاتصاف إنسان بأنه من أهل بلد معين ، أو تبعيته لحاكم هذا البلد لسبب ما ، لا يكفيان فى النظام القانونى للدولة العصرية لتبرير فرض أى ضريبة ، إذ من الواجب أن لا تقتصر الضرائب على أن تكون بنسبة أهلية دافع الضرائب للدفع ، بل يجب أن تكون متناسبة أيضاً والمزايا التى يصيبها الممول من دفعها حسب طبيعة تبعيته للدولة ، ودرجة هذه التبعية ،

وهناك مقاييس تقوم على الانصاف ، وهى مقاييس تصدر عن الضمير الاجتماعى وتحدد القواعد القانونية التى تسن لجباية الضرائب ، وهذه القواعد القانونية التى جاءت بها التقاليد الزمنية العتيقة قد صارت أسسا لتنظيم الضرائب فى « دول القانون » الحديثة ، ذات المدنية الواحدة ، والثقافة الواحدة ، وهذه المقاييس تشف عن مبادئ عامة للقانون المالى ، ومن شأن هذه المبادئ العامة ان تحدد السيادة المالية للدولة العصرية ، بدافع نوع من الارادة الخاصة المحددة ، فاذا تخطت السيادة المالية حدود هذه المبادئ ترتب على ذلك سرف فى فرض الضريبة وتجاوز فى حدها المألوف .

الايرادات وسبب الضريبة

١٨ — ونجد الى جانب هذه القيود الادبية القانونية حدودا قانونية لاستخدام الايرادات ، فالدولة تستطيع أن تجبى الضرائب بنسبة انطباق هذه الجباية على العدالة ، وفى جميع الاحوال التى يوجبها الانصاف ، ولكنها ملزمة باستخدامها فى وجوه المصلحة العامة ، فسبب الضريبة هو اذن جهد يبذل فى سبيل خدمة الجماعة التى تتكون منها الدولة ، على أن تعود مزايا هذه الخدمة على مختلف الممولين الذين ساهموا فى عضوية هذه الدولة ، بشرط أن تكون الخدمة التى رصدت عليها الايرادات العامة ذات صبغة عامة ، ومع ذلك فمن الجائز أن يكون الغرض من الخدمة هو الحصول على ميزة خاصة لطائفة محدودة من أعضاء الدولة ، اذا ترتب حتما على انتفاعهم خير للجميع بدافع ذلك النوع من التضامن المتبادل الذى يجمع بين الشركاء فى هيئة اجتماعية واحدة ، أما اذا كان الغرض الوحيد من جباية الأموال مصلحة السيد الاعلى أو مصلحة اولياء الأمور فمن الواجب الغاء هذه الضريبة ما دام أساسها المصلحة الخاصة دون المصلحة العامة .

وهناك اعمال تستطيع الدولة أن تؤديها من تلقاء نفسها تنفيذاً لمحض ابتكارها وسدا لحاجة الجماعة فى اللحظة التى تراها ، وفى المناسبة التى ترغب فيها ، وهناك على النقيض من ذلك اعمال تؤديها الدولة تلبية لعرائض يرفعها الأهالى ، وتنطوى على احتياجاتهم ، ومن الواجب اذن أن يكون أداء هذه الاعمال داخل حدود المطالب الأهلية حتى إذا لم تفد الجميع ، وللحصول على نفقات هذه الاعمال الخاصة تلجأ الدولة الى تحصيل أموال بنسبة النفقات المطلوبة والمزايا المترتبة على هذه الاعمال ، ويطلق على هذه الضريبة اسم رسوم ، أو نفقات ، ولكن اساس عمل الدولة فى الحالة الأولى يكون فرض ضريبة مباشرة ، أو غير مباشرة تبعا للظروف .

فكرة الضريبة

١٩ — وبهذه الطريقة نصل الى صوغ الفكرة العامة من الضريبة التى تفرضها « دولة القانون » فنقول إن فكرة الضريبة هى جباية اجبارية تفرض على الافراد والهيئات الذين يساهمون فى المزايا العامة والخاصة باعتبار كونهم تابعين للدولة ، وهى جباية تنفذ بغض النظر عما تؤديه الدولة من خدمات عامة .

وللممول مزايا عامة أو خاصة ، حالّة أو مؤجلة ، وهذه المزايا مستمدة من الوحدة العامة التى تزاول حق فرض الضرائب ، ولكن الممول لا يستفيد فائدة خاصة من جراء دفع الضرائب ، الا إذا فرض عليه رسم خاص .

السند القانوني للضريبة

٢٠ — سيادة الدولة المنطبقة الى حد ما على سيادة رب العائلة ، والنافذة فى كل من يتبعها هى أصل الحق فى فرض الضرائب ، وأساس هـذا الحق وسنده القانونى ، ولكن التبعية للدولة ليست سنداً كافياً لفرض الضرائب فى « دولة القانون » فاذا لم يستفد أحد الممولين من المزايا الخاصة التى تترتب على مجهود الدولة ونشاطها ، فلا يجوز منطقياً أن يلزم بدفع ضريبة ، إلا فى حدود الاستفادة من المزايا العامة المسلم بانه يستفيد منها بمجرد تبعيته للدولة ، كالاصول والفروع لا يدفعون نفقة إلا لمن يرثونه ، والوراثة فائدة محتملة متوقعة ، فاذا فرض على الممول دفع ضريبة تتخطى هذه الحدود ومن الممكن أن يكون تقديرها راجعا لاعتبارات سياسية فمن الواجب التسليم بأن هذه الزيادة لا مبرر لها .

وجوه تبعية الممول للدولة

٢١ — وتبعية الممول للدولة على درجات ، كدرجات القرابة العائلية ، فالبعض

يحجب البعض الآخر فى النفقة وفى الارث ، أى فى الاستفادة والافادة ، ولذلك كان للتبعية درجات متعددة ومتفاوتة أيضاً ، ومن الضرورى عند ربط الضرائب ، أو فرض النفقات العامة أن نميز بين العلاقات التى تصل بين الفرد والدولة ، كما نميز بين صلات القرابة عند تقدير النفقات العائلية أو حصر الوراثة

فهناك تبعية سياسية ، وتبعية اقتصادية ، وتبعية اجتماعية ، وتبعية لسيادة الدولة المالية خاصة ، وهى تبعية معقدة مادامت لاتتوافر إلا باجتماع تبعيتين أو ثلاث فى وقت واحد . إذ من الجائز أن تترتب التبعية السياسية على صفة الرعوية فى مستعمرة ، أو على شبه الوطنية ، أو على الوطنية خارج الدولة ، أو على الوطنية التامة .

وأما التبعية الاجتماعية فتتضح من الاستيطان ، والاقامة ، ومحل السكن .

وأما التبعية الاقتصادية فتترتب على الاشتراك فى أعمال الاستهلاك أو فى تداول الثروة أو فى انتاجها داخل بلد معين .

درجات التبعية

هناك درجات للتبعية كما قلنا ، فالالتزامات السياسية ، ومختلف الحقوق ليست على درجة واحدة بالنسبة لرعايا المستعمرة ، ولا بالنسبة للفرد الذى اكتسب شبه الجنسية ، أو الفرد الاصيل فى الجنسية .

وأما الاقامة والموطن والسكن فعلامات متفاوتة فى التدليل على قوة الاشتراك فى الحياة الاجتماعية وفى المزايا المترتبة على هذه الحياة .

وأما الاستهلاك والمعاوضة واستثمار الثروة فظاهرات تدل فى قوة أو فى ضعف على قيمة الاشتراك فى الحياة الاقتصادية لبلد ما ، أو فى المزايا المترتبة على جهود الدولة فى ميدان الحياة الاقتصادية

فالوطنى الذى يقيم فى البلد ، ويبذل مجهوداً منتجا للثروة ، يكون تابعا للدولة تبعية تامة ، وثيقة . كالقرابة المباشرة المماثلة فى الابوة والبنوة على خط مستقيم ، صعودا ونزولا ، ولذلك فان هذا الوطنى يستفيد من المزايا العامة والخاصة التى تؤديها الجماعة والادارات العامة ، و إذن يتحتم عليه أن يؤدى التكليف المالى ويتعاون مع الدولة فى حمل النفقات العامة .

ويجوز أن تكون تبعية الأجنبى للدولة بنسبة متفاوتة فى قوتها ، فقد تكون قوية ، وقد تكون واهنة ، وقد تدوم ، وقد تتصرم بسبب صلاته الاجتماعية والاقتصادية ، فحالته تكون كالزوجية من ناحية النفقة والاستفادة من هذه الحياة ، مادامت الزوجية قائمة ، فالأجنبى قد يقيم فى الدولة ، أو يستوطنها ، أو يتخذ مركز أعماله فيها ، أو يستهلك حاصلاتها ، حتى و إن كانت حاصلات واردة من الخارج ، أو يزاول فى الدولة تجارة أو صناعة .

حدود التبعية والضريبة

٢٢ — إن العلاقة السياسية المجردة ، أو علاقة الاقامة ، أو علاقة استهلاك الثروات وحدها هى أضعف وأوهن شارة للاشتراك فى المزايا المترتبة على مجهود الدولة ، أى أنها أضعف الأسباب التي تحتم دفع الضريبة .

ان فى الوسع دعوة الوطنى المقيم فى الخارج ، أو ابن الوطنى المولود فى الخارج ولايزال مقيما به ، ليدفع نصيبه فى الضرائب المفروضة ببلده الاصلى ، كما يجوز عند الحاجة دعوة أيهما لحمل السلاح ضد عدو الوطن ، ولكن ليس من الجائز أن تتجاوز حصة أيهما فى الضرائب أضعف حد فى نفقات الدولة العامة ، كنفقات الدفاع القومى والتمثيل الخارجى ، أو النفقات الضرورية لنشر الثقافة القومية فى العالم ، وترويج التجارة الوطنية ، أما النفقات التى لاغرض منها غير انماء الرفاهة فى داخلية البلاد ، فانها نفقات تترتب عليها فائدة مباشرة لجميع المقيمين فى البلاد ، سواء أكانوا

وطنيين أم أجانب ، ولكنها لاتعود بأية فائدة على من يقيم فى الخارج إلا بطريقة غير مباشرة ، وفى دائرة ضيقة ، ومن الصعب التوفيق بين هذه المزايا ، ورفاهة هؤلاء الابناء الخاصة التى تتصل برفاهة البلاد التى يعيشون فيها ويتجرون ، واذا كان حقا أن من الجائز أن يستفيد الفرد من جنسيته فى الخارج فوائد اقتصادية لأن ثقة الناس بوطنه ، والسلطان الذى يتمتع به هذا الوطنى فى الخارج لهما رد فعل بالنسبة لاحترام أبنائه ووسائل حمايتهم ، وإذا كانت الجنسية تساعدهم غالبا فى الحصول على اهم المراكز ، أو تصريف تجارتهم فى سهولة ، فان التبعية السياسية لاقيمة لها فى أغلب الاحيان إلا من الناحية الادبية والسياسية .

الاقامة والضريبة

٢٣ — إقامة الاجنبى فى البلاد تجعله يساهم بصفة جزئية ووقتية فى المزايا التى يمكن أن تترتب على الحياة الاقتصادية والاجتماعية والادارية العامه لبلد منظم ، ولذلك تكون نسبة اشتراك الاجنبى فى الضريبة بقدر المزايا التى يتمتع بها والزمن الذى يستمر فيه هذا التمتع .

أهمية الموطن والسكن

٢٤ — وللموطن والسكن أهميتهما فيما له مساس بالاشتراك فى المزايا التى تحققها الارادات العامة والحياة الاجتماعية فقد يكون اشتراك الاجنبى المستوطن أوالساكن فى المزايا التى يتمتع بها الاهالى اشتراكا عظيما أو تافها ، فاذا اقتصر الاجنبى على استهلاكه الواردات الخارجية ، كان اشتراكه فى المزايا ضعيفا ، أما اذا بذل مجهودا منتجا فان مساهمته فى المزايا التى يتمتع بها السكان يكون عظيما .

أما اذا كانت الثروة المتجمعة تحت يد الاجنبى نتيجة الكد فى البلد ، وكان استهلاكها فى البلد ذاته ، فمن الواجب أن يتحمل هذا الاجنبي الحد الاقصى من

عبء الضرائب ، وأن يتعادل هذا العبء على وجه التقريب مع عبء الضريبة الملقى على عاتق الوطنى اذا تساوى مركزهما الاجتماعى والاقتصادى .

الفارق بين الوطنى والاجنبى

٢٥ — لكن الوطنى يمتاز عن الاجنبى بانه يستفيد من نشاط الدولة فيما له مساس بحماية حقوقه السياسية ، ولهذا الفارق أهمية عظمى ، ولا سيما فى حالة حرب خارجية ، أومدنية ، متى تصورنا ضخامة النفقات التى تتطلبها حماية حقوق الوطنيين السياسية من الادارة العامة ، واذن فهناك باعث قوى يقضى فى بعض المواقف السياسية بالتفرقة بين واجب الاجنبى وواجب الوطنى فيما له مساس بتحمل عبء الضرائب .

أثر الضريبة فى الحرية والسيادة

٢٦ — ليس للضريبة أى تدخل فى تحديد الحرية والسيادة فى دولة القانون ، ولكنها تحدد الحرية فى الدولة التى تقوم سيادتها على مبدأ الملكية العقارية أو فى دولة البوليس ، أو فى أى نظام استبدادى او فردى مطلق ، ذلك بان مجرد التبعية الاقتصادية أو الاجتماعية لجماعة سياسية معينة من شأنها أن ترتب فى الزمن الحاضر التزاما بدفع الضريبة ، فضلا عن أن هذه التبعية تتلاءم والتمتع التام بالحقوق العامة والحقوق الخاصة ، سواء أكان هذا التمتع متعلقا بالفرد أم بالدولة ، ام باى وحدة أخرى ذات سيادة ، مع العلم بان سبب الالتزام بالضريبة هو المزايا المباشرة ، والغير المباشرة ، التى تترتب على وجود الدولة ، ولهذا السبب فان هذا الالتزام يقابل واجب الاشتراك فى نفقات الخدمات العامة التى يترتب عليها اغلب ما تصيبه الجماعة من مزايا ، أما دفع الضريبة فليس بذاته حدا من حرية التمتع بالاموال ، بما أن الممول قد استعاض عن الضريبة بالمزايا التى يدركها من قيام الدولة .

وهذا الالتزام الذى تقرر حتى ينزل كل فرد عن حصة من ثروته أو إيراده هو فى أصل فكرته راجع الى فكرة الميثاق الذى ينزل به كل فرد عن جزء من حريته وسلطانه بالتبادل مع الغير (راجع فيما له مساس بفرض الضرائب على الاجانب محاضرة العلامة غريزيوتى (Benvinutto Griziotti) مدرس العلوم المالية والتشريع المالى بجامعة پاڤيا بايطاليا) .

فالمستفاد مما سقناه حتى الآن أن فرض الضرائب على الأهالى أولا ، ثم على الأجانب ثانياً يرجع أولا الى فكرة الاجتماع ، أى الى الطبيعة ، ثم الى فكرة العائلة والالتزامات الأدبية المترتبة على وجود العائلة ، ثم على الميثاق المصطلح عليه فى سبيل تكوين الدولة ، ثم على القوة بما أن التحصيل يتم أحياناً بالاكراه الفردى ، ثم على اختيار الانسان وإراداته ، لأن الأصل فى الضريبة رضاء الأهالى .

ومتى علمنا ذلك استطعنا أن ننتقل الى المثل الثانى الجامع ، وهو مثل يجىء برهاناً على أن بحث أصول الدولة لا يزال عُدَّة الساسة حتى عصرنا الحاضر فى استنباط وجوه الاصلاح ، أما هذا المثل فهو النظام الايطالى الجديد المسمى بالنظام الفاشى .

ب - النظام الفاشى

Fascisme

١ — نستطيع أن نضرب أمثلة سابقة على النظام الفاشى وتالية له ، كنظام الجمهورية الاشتراكية السوفيتية الروسية الذى يمثل وجهاً من وجوه الأبوة القاسية ، ويجعل نظامه ودستوره الاقتصادى المحض تابعاً لتقلبات الظروف ، ويشابه بمبادئه بعض مبادئ فلاسفة اليونان الأقدمين ، ويستنبت جميع هيئاته الادارية من الشعب مباشرة ، وإذا أردت أن تتوسع فى معرفة إرادة الحاجة الاقتصادية وسلطانها فى

تنقيح الدستور الروسى فراجع مجلة لوروب نوڤل (عدد ١٢ نوفمبر سنة ١٩٢٧) ففيه خلاصة وافية عن هذا النظام ، وهناك أيضاً النظام الهتلرى ، وهو نظام قائم على نوع من التضامن النوعى الفذ ، دفعت اليه حاجات العسر الوقتى ، والميول القومية وسنتناول بحثه فى موضعه إن شاء الله

ظهور الفاشية

٢ — أما المثل الذى نريد أن نضربه سلطاناً على أن المدنيات لا تزال بحاجة الى التنقيب فى أصول الدولة كى تستخلص أفكاراً تساعدها على تغيير قواعد الدول أو واجهاتها ، فهو النظام الفاشى ، الذى وضعه (Mussolini) موسولينى بعد أن حشد ايطاليا فى صفوف فكرته التى قضت بمقاومة الشيوعية ووسائل الهدم.

لقد أغار على ايطاليا طوفان فكرى كاد يجعل عاليها سافلها ، وقد استمر هذا الطوفان يعمل قبل الحرب وفى خلالها خفية ، ولكنه تجلى فى انتخابات ١٥ نوفمبر سنة ١٩١٩ ، وهى الانتخابات التى سقط فيها موسوليني ، ثم ازداد طغيان هذا الطوفان حتى ٢٢ اكتوبر سنة ١٩٢٢ حيث اعلنت ايطاليا ما أسمته الدولة الفاشية وهى دولة استخلصت من الفكرة الطبيعية وهى فكرة الاجتماع ، ومن فكرة العائلة وطباقها ما بين عشيرة وقبيلة وشعب ودولة ، فى صورة هيئات نقابية واليك البيان الوافى .

اعتبارات عامة

٣ — اكره القادة فى كل مكان على أن يمحصوا جميع المشاكل المتعلقة بحياة النظم الفنية ، وعلاقات هذه النظم بعضها ببعض ، وصلاتها بالافراد ، وبسير الانتاج ، والنظام السياسى للدولة ، وقد ترتب هذا الاكراه على عاملين ، أحدهما الرقى العظيم الذى طرأ على الحركة النقابية ، باعتبارها ظاهرة الفكرة الصناعية العصرية ، وثانيهما النقص الاجتماعى الذى طرأ على كل ناحية .

ولقد نجم عن التقلبات التى كان لا مناص من أن تطرأ على التقاليد والحاجات الاجتماعية لكل بلد ، أن لاحظ ولاة الامور أنها تقلبات هامة ، ولاسيما من ناحيتى النجاح الذى تصيبه حلول هذه المشاكل ، أو فشلها ، ولذلك رأينا ولاة الامور يسعون فى الاستعاضة عن الفوضى النقابية التقليدية بنظام تام يشمل جميع المصالح ، على أن تؤدى هذه المصالح الى تحقيق نوع عادل من التوازن تضمن الدولة استمراره كى تتمكن هذه المصالح من أن تتعاون فى اخلاص على انماء الانتاج والرقى بالرفاهة العامة ، وتوسيع أسس الدولة بضم جميع النظم النقابية الفنية المبثوثة فى كل مكان الى بعضها ، حتى تتعاون تعاونا نظاميا مثمراً .

ولقد رأى الحزب الاشتراكى الفاشى ، أن الاعتراف القانونى بالنقابات ، وإخضاعها لنظام الدولة هما من المسائل العصرية الحيوية للدولة ، فإما أن تنجح الدولة فى أن يشمل النظام الاجتماعى القائم جميع النقابات ، أو تفشل فى تحقيق هذه الغاية فيكتب لها الفناء ، إذ يقوم فى الدولة دول لا غرض منها جميعا إلا أن تكون قوات تضغط على الدولة الاصيلة فى هجمات متوالية توجهها الفكرة النقابية الى أسس الدولة فتجىء عليها ، واذن فالضرورة الجوهرية تقضى على الدولة بتنظيم الحركات النقابية تنظيما قانونيا يبلغ أقصى مداه من القوة الممكنة ، كما تقضى عليها بأن تسوى قانوناً علاقاتها المترتبة على تنظيم النقابات ، وحصر قوة هذه الحركات النظامية فى دائرة القانون ، وارشادها الى أن تشترك اشتراكا نظامياً فى الحياة الاجتماعية والحياة الاقتصادية ، والحياة السياسية ، تحقيقا لاسمى الاغراض من ناحيتى الرفاهة والسلطان القومى .

ولقد حاولت ايطاليا الفاشية أن تحل مجموعة هذه المشاكل الحيوية حلا تاما عن طريق الاصلاح النقابى الفنى ، و إذن تكون الدولة الفاشية قد رأت أن تسند الى نفسها مهمة التدخل الدائم فى ميدان الانتاج ، وميدان العمل ، كى يحيط سلطانها

جميع القوات الاقتصادية ، والادبية فى البلاد ، مع مسئوليتها عن توجيه هذه القوات فى سبيل غرض واحد مشترك ، هو رقى الامة ، فمهمة الدولة إذن هى قيامها بتنظيم جميع المنتجين داخل نظام يضم الجماعات الكبرى التى انضمت جميعا الى حظيرة واحدة ، كى تتمتع بالمساواة المطلقة فى الحقوق والواجبات التى اعترفت بها الدول صاحبة السيادة تأييدا لمصالح هذه الجماعات المشروعة والمتلائمة فيما بينها دون أن يشوبها تعارض أو تنافر .

لقد كانت هذه المحاولة جريئة لأنها رمت إلى حل اخطر مشكلة من مشاكل العصر الحاضر واعقدها ، واخطرها ، ونعنى حل المشكلة الخاصة بحياة النظم النقابية بالوسائل القانونية والعقلية المستر شدة باحساس التضامن والعدالة الاجتماعية ، « وفى انتظار هذا الحل رأينا شعبا من مليون رجل قد استحال وفاق خطه السنيور موسوليني (Mussolini) كتلة كثيفة من الجهود السياسية والاقتصادية والأدبية صمت داخل الدولة الفاشية (Fasciste) الى مرتبة عامل مجد ، أدرك مصيره الخاص . »

على أن هذه المحاولة الجريئة التى قصدت الى إيجاد نظام كامل للجماعة الايطالية لاتزال عند بدايتها باعتراف القائمين بها ، ومن الواجب أن تستظهر على عدد عديد من مصاعب البيئة ، والجو الاجتماعى ، والجو الاقتصادى ، وأن تتغلب على مقاومة الانانية والاثرة ، « ولا يسع المرء إلا أن يدهش من التبصر الذى تجلى فيما تم حتى الآن من أسس هذا النظام ، ومن العناية التى أحاطت التجاريب التى أجريت بكامل الحذر واليقظة » . مع « أن المشاكل التى ازمع النظام الفاشى حلها هى أهم مشاكل العصر الحاضر ، تلك التى أبهظتها أو زارقرن كامل بغض النظر عن مواقف ايطاليا الخاصة » (راجع النظام النقابى فى ايطاليا (Organisation syndicale en Italie) ومجموعة القوانين الفاشية Recueil des lois fascistes

ايطاليا النقابية

قبل الثورة الفاشية

٤ — وقعت الثورة الفاشية فى ٢٢ اكتوبر سنة ١٩٢٢ . فاحدثت انقلابا فى الدولة الايطالية ونظمها الصميمة ، ولقد تناول هذا التطور أول ماتناول مشكلة جوهرية ، هى مشكلة علاقات مابين رأس المال والعمل ولقد تحكمت هذه المشكلة فى العالم العصرى منذ فجر القرن التاسع عشر ولا تزال تتحكم فيه .

لكن هذا التطور قد تناول مشكلة أخرى لاتقل فى أهميتها عن المشكلة السابقة ، ونريد بها مشكلة علاقات ما بين الجماعات الفنية والدولة ، وهى مشكلة تحرجت ، ولاسيما بعد الحرب العظمى ، حيث زعزعت على الخصوص قواعد الدولة الايطالية التى ما كانت تستطيع أن تصمد امام الازمات الشديدة ، لانعدام التقاليد التى شدت أزر الدول الاخرى فى البلاد الايطالية ، ولقد ارى تطور العلوم الصناعية ميول الجماعات نحو الاجتماع ، ودفعهم الى هذا السبيل دفعاً شديداً ، وهذا الرقى الذى تولد فى ايطاليا كما تولد فى غيرها من البلاد خلال السنوات الاخيرة من القرن الماضى قد أدى إلى نتائج قاسية تلقاء حياة العمال ، إذ حشدهم فى المدن ، ونشر استخدام الالات ، ودعا الى نقصان قيمة العمل الانسانى ، واصطباغ علاقات رأس المال والعمل بصبغات عامة .

ولقد تحقق تجمع طبقات العمال ، وانخراطهم فى سلك الجماعات الخاصة بهم من جراء هذا الموقف ، لان هذا التجمع من مقتضيات اتساع المشروعات اتساعا ضخما وحياة الجماعات الفنية حياة مشتركة ، فالطريق كانت اذن معبدة ، وقصيرة من هذه الناحية .

كانت الطريق معبدة وقصيرة فى سبيل تكوين هيئات العمال ، واستمر

استنهاض الهمم فى هذا السبيل بلا انقطاع ، لأن استياء العامل ، وميوله ، ورغباته التى ضلت الطريق ، ثم جهلها الناس قبل أن تتنبه الحياة المدنية فى أعماق العامل تماما ، وحركة الاستغلال التي تقوم بها شركات المساهمة ، وما أدى اليه هـذا الاستغلال من تحرج اقتصادى ، كل أولئك كان مغريا ومنبها للعمال ، ودافعاً بهم الى سبيل الاتحاد ، وتأليف احلاف قادرة على قهر أصحاب الصناعات ، واكراههم على تحسين أحوال العمال ، بالقوة العددية ، والاضراب والاكراه ، فنبتت فكرة النقابات وحركتها ، وهى حركة تختلف من ناحية أهميتها وميولها الموحدة ، وطبيعتها العامة عن حركة الجماعات العادية .

ولقد أدت نظم النقابات التى ازدهت فى ايطاليا وازدهرت ، الى موقف يكاد يناقض تماما ما رغب فيه مؤسسوها . فانه أفضى الى تدهور الحياة الاقتصادية واضطهاد طبقة العمال ، ثم الى تهديد طبقة أرباب رؤوس الأموال من ناحية ، وتهديد نظام الانتاج الذى تأسس على رأس المال من ناحية أخرى .

أما الدولة فانها توارت عن الأعين خلف التدهور الذى تخلل الأزمات المتعاقبة ، ولكن من الواجب مع ذلك أن نقرر أن الدولة همت ، بادى الرأى ، بمساعدة أصحاب الأعمال ، وأرباب الأموال بطريقة غير مباشرة ، فقد منعت العمال المنقسمين المشتتين من أن يؤسسوا فيما بينهم تضامنا قادراً على أن يقاوم تحكم المقاول و يتغلب عليه ويخضعه ، ولكن منع احتشاد جيوش العمال ، والحيلولة دون تكوين حلف فيما بينهم قد ألغيا فيما بعد ، ووقفت الدولة موقف الحيدة ، دون أن تغيره ، أو تخرج منه ، ولكن هـذا الموقف قد شد ازر القوىّ ، وناقض مصلحة الضعيف ، فكانت الثورة أثراً لهـذا الموقف ، ومن الطبيعى أن ينظم العمال وسائل دفاعهم عن حقوقهم ، وعن أنفسهم إذا ما حاق بهم الظلم ، وأحدق

بوجودهم الخطر ، وطوت الدولة كشحا عن هـذا الظلم المرير ، وهى التى لم ينسلك فيها العامل إلا لتحميه ، وتكشف عنه الضرر ، وتدفع مايحيق به من بلاء .

بقى هذا الدفاع بداءة ذى بدء داخل نطاق المشروعية ، فالاضراب ، أى قيام العمال بالكف الاجماعى عن العمل لم يكن أولا إلا وسيلة غيرمباشرة لانقاص العَرض العملى ، واذن فلم يكن الاضراب بعبارة أخرى غير إجراء يفضى الى زيادة الطلب و رفع أجرة العمل ، ولذلك كان الاضراب من عوامل الحياة الاقتصادية مادام النظام الاقتصادى قد استلزمه .

ولكن طبيعة الحركة العملية لم تلبث أن تحرجت فى بداية القرن العشرين ، ولاسيما خلال ازمة الحرب ، حيث امتدت هذه الحركة ، وقويت ، وسرعان ماامست النظم الكبرى الخاصة بالعمل والعمال على جانب عظيم من الشوكة والمنعة ، وصارت الاسلحة التى استخدمتها هذه النظم فى سبيل تحقيق اغراضها من اخطر الاسلحة وأقطعها ، وبخاصة فى أيدى طبقات لم تتطور فى سبيل الرقى تماما ، لقرب عهدها بالتنظيم و بعدها عن فهم حقيقة المسئوليات ، فقد اسرفت هذه الطبقات فى استخدام الاسلحة المختلفة ولا سيما الاضراب .

كان الاضراب مجرد وسيلة للنضال فى سبيل التأثير فى موقف العمل وشروطه عن طريق انقاص العرض حتى يزداد الطلب ، ولكن العمال لم يلبثوا أن احلوا محله الاضراب السياسى المعد لبث الفوضى والهياج ، والقضاء على النظام العام من اساسه ، إذ لم يقتصر الاضراب على الكف عن العمل ، بل تناول ارهاب العمال الذين لم يضربوا حتى يخضعوا . إذ أصبح الاضراب فى أغلب الاحيان ارهابيا يفرضه على العمال هؤلاء الزعماء الذين نظموه فى سبيل سيادة الهمجية تحقيقا لاغراضهم ، فالاضراب كان اذن اكراها ، وفوضى ، ومقاطعة وهدما ، ولذلك فان الدفاع عن المصالح تحول الى دفاع مادى ، أما نضال الطبقات فاصبح حرب طبقات .

ولم يسع طبقات اصحاب الأموال أيضا الا أن يعدوا وسائل الدفاع عن أنفسهم تلقاء هذا الهجوم، فنظموا صفوفهم بدورهم ، وقاوموا نظم العمال ، ولقد دلت السنوات الاخيرة السابقة على ٢٢ اكتوبر سنة ١٩٢٢ على أن نظم اصحاب الأموال قد نمت وارتقت واشتدت ، فصار النضال اخطر واقسى وساءت العقبى .

ثم وقفت النظم النقابية الكبرى موقف الحكم بين الطبقات وحياة الدولة ، فتألف فى الدولة دول بقدر عدد النقابات ، حصرت همها فى أن تتصرف فى المصالح العامة وفاق هواها ، اذ رأينا ايطاليا واقفة جامدة تشهد الاتحاد العام للعمل ، ونقابات العمال الاشتراكية للسكك الحديدية ، ونقابات عمال المراكب والاحواض والبحرية عامة ، والبريد والتلغراف يشلون اعصاب الحياة ، والتجارة ، والمواصلات ويتدخلون فى سياسة الامة الخارجية تدخلا حاسما ، فاصبحت المصالح العامة الجوهرية تحت رحمة منظمى الحركة الاشتراكية (راجع النظام النقابى فى ايطاليا)

بعد الثورة

٥ — كانت هذه هى حال ايطاليا حتى الثورة الفاشية ، ولكن الحرب العظمى كانت ثورة حقيقية اثارت الفوضى الاقتصادية والادبية بدرجات متفاوتة فى جميع البلاد المحاربة ، وتناولت على الخصوص جانب الحياة النقابية ، لان المسألة الاجتماعية كانت قد تسممت ، وجرى فى شرايينها سم قوى نفثته شدة الدعاوة ، وعظمة القوات الحربية أو القوات الصناعية التى صبغت بالصبغة الحربية داخل المصانع التي انشأتها الحرب ، وتعطيل الايدى العاملة .

وكانت الاحداث التى وقعت فى ايطاليا بعد الحرب أكثر مما وقع فى غيرها من الدول الأخرى نظرا للتضحيات التى تحملتها ايطاليا فى حربها مع النمسا ، وهى تضحيات ضخمة من الانفس والأموال والشئون الاقتصادية ، يضاف اليها يأس

بالغ ، أصاب النفوس من جراء صلح مشئوم، وتدهور فى الحالة الاقتصادية والسياسية والاجتماعية ، ونقص فى نضوج الطبقات الايطالية ، وضعف فى تنظيمها ، وانعدام فى التربية السياسية بين الخاصة ، هؤلاء الذين لم يعرفوا أن يواجهوا عناصر الفوضى فى الوقت المناسب كما واجهها أقرانهم فى الدول الأخرى .

ولقد سقطت ايطاليا بعد الحرب على الخصوص فى بحر لجىّ من الخيال والاوهام والفوضى ، فالتحالف العام للنقابات ، والاتحاد النقابى الايطالى، والتحالف الايطالى للعمال ، والاتحاد الايطالى للعمل ، وحلف العمال ، كل أولئك النظم قد نشأت جميعا فى وقت واحد ، وجعلت تستغل مختلف الاحزاب السياسية ، وتناضل بكل قوتها ومجهودها وحزمها فى سبيل اثارة الفوضى ، فكانت تحتل الأراضى البور ، وتضع يدها على الأراضى التى لم تزرع زرعا منتجاً، وتقترف هذا العمل على مرأى من أصحاب هذه الأراضى ، وتحرض على الأضراب الزراعى والصناعى ، وتضم اليها بعض مصانع ترمى فى النهاية الى مصادرتها ونزع ملكيتها ، وتفسخ الاتفاقات بمجرد توقيعها ، كما كانت تتناقش فى ضم الأملاك الى أموال الأمة ، ثم تستلحق بها نقابات التعاون لتديرها وتسند لنفسها حق رقابة المصانع على الأقل ، إن لم توفق الى انتزاعها من أيدى أصحابها .

كانت الفوضى فى ايطاليا كبقعة الزيت فوق الورقة ، فجعلت الناس جميعا يتطيرون ، ويياسون من احتمال مقاومة هذه الحال ، وكان ذلك فى اللحظة التى انبعث فيها من أعماق الأمة قوات خارقة ، جاءت رد فعل لعمل الاشتراكية ، ولقد وقع ذلك وفاق منهاج يتفق من بعض نواحيه والميول الجديدة التى غذت الطبقات وتلاءمت وضرورات الازمان الحديثة .

كان هذا الحدث هو برنامج تنظيم وضعه المنتجون فى صورة نظام نقابى يمثل العمل فى هيئات خاضعة للدولة ، ويدافع عن شروط العمل بعيداً عن فكرة النضال

بين الطبقات ، والاضراب السياسى وغير السياسى ، فكان إذن برنامجا يتفق والميل الى النظام والتدريب والتهذيب والعمل المشبع بروح التضامن بين طبقة العمال المذابة فى الوحدة العامة وهى الأمة ، أى الدولة القوية ذات السياسة الخارجية المستقرة المنتجة .

لقد كانت هذه ميول فريق المجددين قبل الحرب ، وكان هؤلاء المجددون هم أصحاب المذاهب النقابية الثورية وفريق الاشتراكيين أنصار التدخل ، والوطنيين الذين أرادوا جميعا أن يعجلوا باتساق الحياة الايطالية ، ويعترفوا بالفضائل القومية ، ويستحثوا الناس على التمسك باهدابها ، ويرفعوا من شأن الطبقة الفقيرة فى آن واحد حتى ترتفع قيمة الأمة على بكرة أبيها .

ان هذه الحركة التى نبتت فى الفترة السابقة للحرب العظمى كى تؤدى مهمة المقاومة لم تكن من هشيم الحرب ، وانما كانت رد فعل وقتى تبلور حول « موسوليني » خلال السنوات الثلاث التي أعقبت نهاية الحرب ، ولقد كان موسوليني أولا فى سلك الاشتراكية الثورية ، ثم انتقل الى صفوف أنصار الدخول فى الحرب الثورية ثانياً ، ثم أصبح أخيراً منظما للفاشية ، وقد اشتقت الفاشية (Fascisme) من كلمة « فاشيو » (Fascio) ، ومعناها حزمة ، وهى كلمة أطلقت على الذين انفصلوا مع موسوليني عن الحزب الاشتراكى عند خروج ايطاليا من حيدتها المسلحة ودخولها الحرب منضمة الى صفوف الحلفاء فى ١٥ ابريل سنة ١٩١٥ ، ولكن هذه الكلمة لم تطلق وحدها على هذا الفريق الذى ثار على الثائرين ، بل انضمت الى كلمة أخرى هى (Combattimente) المجاهدون فصارت (Fascio di Combattimente) أى « حزمة المجاهدين »

ولكن « موسوليني » لم يذر حلمه الذى لازمه طوال حياته ، رغماً من هذا التطور ، وعمل فى سبيل عقيدته خدمة لايطاليا .

ولقد رأت الفاشية أن تتخذ من نفسها محركا لغرض سام جديد ، حتى تحل أعضل المشاكل الاجتماعية بعد الحرب ، ولقد جاء فى أول برنامج فاشى مايأتى : « يتناول المبدأ النقابى القومى تنظيم المهن المختلفة داخل اطار ضخم من التربية السياسية ، والكفاية المنتجة ، والضمير ، والتدريب القومى ، دفعة واحدة » واذن يكون « موسوليني » قد اعتبر الشعب الايطالى نقابة محتذيا قول چيلينيك الذى سقناه فى المقدمة ، ولكنه انشأ النقابات فى صورة طباق يبدأ بالنقابات البسيطة ثم المركبة ، متدرجا فى ذلك تدرجا طبيعيا كما تدرج الانسان فى سبيل العائلة والعشيرة والقبيلة والشعب والامة والدولة ، فلقد جهر « موسوليني » بقوله : « بعد أن اتمت الفاشية عملها الخاص بهدم المنشئات القديمة الطفيلية التى تسلقت الموقف السياسى ، والاقتصادى ، رأت من الواجب عليها أن تعنى بايقاظ الضمير الايطالى فى ميدان السياسة الخارجية ، وأن تتوجه من جهة أخرى الى طبقة الايدى العاملة ، والعقول المفكرة حتى تسمو باحوالهم المادية والادبية ، وتربطهم دائماً برباط وثيق يشدهم الى حياة الامة وتاريخها ، » وحياة روما وتاريخها قد ارتبطا قبل كل شىء بحياة العائلة الرومانية التى أسست روما ، ووضعت قواعد تاريخها القديم .

فالفاشية النابتة قد واجهت إذن معضلة العمل فى حزم ، وابتكرت فكرة نقابية قومية فذة عملت على اذاعتها ، وهى فكرة تمتاز وتفترق عن الفكرة النقابية الاشتراكية .

ولقد اعترفت الفاشية بان تنظيم الفرق والطوائف ، وحتى الطبقات ، هو تنظيم لامناص منه للحياة العصرية ، ما دامت هذه الجماعات تسد حاجات ، وترضى مصالح مختلفة ، ولكن الفاشية قد فهمت فى الوقت نفسه أن تنظيم الفرق الاجتماعية ، أى تنظيم الفكرة النقابية ليس مرتبطا ضرورة بالحركة التى ترمى الى هدم الاقتصاد القائم

على رأس المال ، ونعنى الاقتصاد الذى لاتزال قاعدته المخصبة هى تلك المائلة الى اليوم فى التنظيم الفردى للانتاج ، وفضلا عن ذلك فان الفاشية لا تريد أن تستعيض عن الاقتصاد الرأسمالى بالاقتصاد الشيوعى الذى لا غرض منه إلا خلق أفكار دولية تقضى على الفوارق القومية ، والتضامن الداخلى فى كل هيئة أوفريق قومى ، (راجع المذكرة الايضاحية للقوانين الفاشية)

القيمة الاجتماعية للثروة الفاشية

٦ — ولقد قلبت العقيدة الفاشية النقابية القومية أوضاع المشكلة الاجتماعية العتيقة ، وأنشأت وضعاً جديداً للموقف النقابى تلقاء علاقات ما بين رأس المال والعمل ، وعلاقات ما بين مجموع المصالح القومية وعلاقات كل ذلك بالدولة ، وهذا الوضع الجديد الذى اتخذته تلك العلاقات هو الطبيعة الاقتصادية والاجتماعية والسياسية للاصلاح الذى القت الفاشية على عاتقها حمل تحقيقه وفاق الفكرة النقابية الحديثة .

وضعت الفاشية عقيدة قومية خاصة بالفكرة النقابية ، فجاءت عقيدة متعارضة تعارضاً بيناً مع الفكرة النقابية التى حققها العمال الاشتراكيون ، وهذا التعارض الماثل فى برنامج الفكرة النقابية الفاشية لا يرمى الى نزع الملكيات ، ويعترف بالوظيفة التاريخية التى يؤديها رأس المال ، ويطالب برفع الأجور ، وتحسين أحوال العمل وشروطه ، مادام كل هذا منطبقاً والعدل والشرع ، فضلا عن أن الفكرة النقابية الفاشية لا تطالب بتحقيق هذا البرنامج إلا وفاق منهاج « رب العائلة الشفيق الرحيم » الذى يريد أن يعيش أفراد الأسرة فى كنفه الهادئ ممتعين بالرفاهة والبحبوحة ، دون أن تقصد بتحقيق هذا البرنامج الى قلب الواقع ومحو حق الملكية صراحة أو ضمناً ، لأن رأس المال والعمل كلاهما ضروريان ، ولا مناص

لأحدهما من أن يعيش على اتصال بالآخر ، ويتعاون معه فى إخلاص .

ففكرة النقابة القومية الايطالية هى إذن تعاونية ، ولا ندحة لها عن أن تكون كذلك ، بما أن الغرض منها هو انتاج الثروة ، وانمائها ، ورفع قيمتها ، ولقد يكون من الجائز أن يقوم الخلاف عند المرحلة الثالثة ، أى عند توزيع الثروة ، ولكن المعاونة تتجلى هنا أيضا فى صورة إجراءات توفيق ومصالحة ، أو فى صورة اجراءات قضائية ينص القانون عليها كى يعود التوازن الى نصابه بعد اضطرابه .

وتزعم الفكرة النقابية الفاشية حل المشكلة الاجتماعية وفاق هذه القواعد دون أن ترغب فى محو المعارضة والقضاء على المنافسة بين الفِرَق ، لأن فى المعارضة والمنافسة خميرة الرقى الاجتماعى ، ولكنها أرادت مع ذلك أن تقضى على فكرة الدفاع عن المصالح دفاعا أعمى ، لايخضع لنظام ، ولايعنى بأسمى مصالح الانتاج ، ومصالح مصير الأمة ذاتها ، وانما يبذل قصارى الجهود فى سبيل النضال المشئوم وسط الامة وضد الأمة ، وذلك لتستعيض الفكرة الفاشية عن هذا الدفاع الأعمى ، بدفاع الطبقات النظامية التى تستوحى الضمير فى نضالها ، وتحترم أثناء جهادها ضرورة سير الانتاج وفاق مطالب الطبيعة بينما هى تقدر فى الوقت نفسه ضرورة مطالب الحياة القومية .

فالفكرة النقابية الفاشية لاتضطهد اذن الطبقات العاملة ، ولا تهدم فتوحاتهم ، ولا تحول دون قيامهم بغزوات أخرى فى ميدان كسب الحقوق أو استردادها ، ولكنها تُسلك هذه الطبقات جملة فى حياة الامة ، وحياة الدولة ، بعد أن تخلع عليهم الشعور بالتضامن مع الطوائف الاخرى ، ومع الامة ، حتى تضمن هذه الطبقات ان تحمى فتوحاتها حماية قوية ، مترتبة على ذلك التضامن ، واذن فالفكرة الفاشية تعمل على نقيض مبدأ « كارل ماركس » (K. Marx) . وهو مبدأ يقضى على الطبقات الوسطى ، ويعمل على حشد القوات الاجتماعية فى جيشين يتربصان

ببعضها الدوائر عن بعد ، اذ نجد هذه الفكرة النقابية الفاشية تعترف بوجود الفرق المتوسطة الحال ، وتقر بقيامها بين الموظفين والعمال لتؤدى وظائف الاتصال بين الفريقين المختصمين ، أما الفكرة الاشتراكية النقابية فلا تعتبر احيانا ذوى الاراء والمزارعين أعضاء فى هيئات العمال ، كى تتمكن من الدأب على تحقيق مرامى الانانية ، ومقاصد الاحتكار التي أراد العمال أن يصلوا اليها خيفة أن تؤدى المصالح المشروعة الى سحق الاحتكار .

و إذن فالفكرة النقابية الفاشية لا تقصر طبقات العالم على صنفين ، وانما ترى أن هناك عدة طبقات ، أو عدة أنواع من المصالح ، تتساند وتتعاون ، وتنضم الواحدة الى الأخرى ، دون توقع التمييز بين مصلحة ومصلحة تمييزا دقيقا ، جلياً ، وفضلا عن هذا فانها تقرر لكل مصلحة حقها فى تنظيم نفسها ، وتمثيل أعضائها فى نظم تقوم بواجب الدفاع عنها ، كالاسرة والعشيرة والقبيلة والشعب والامة والدولة .

قومية الفكرة النقابية

٧ — وترى الفاشية أن من الواجب أن تكون الفكرة النقابية الايطالية فكرة قومية ، ولقد صارت قومية فى كل مكان رغماً من الدعاية للفكرة النقابية الدولية التى لاسبيل الى تحقيقها فى ايطاليا لما بينها و بين الواقع من تفاوت .

إن ثروة ايطاليا ضئيلة ، ولكن عدد سكانها وفير ، فهى إذن فقيرة برأس مالها ، غنية بأيدى عمالها ، و بلد هذه حالها تكون المسألة الاجتماعية فيها قاصرة على بذل الجهود فى سبيل زيادة الثروة والانتاج القوميين دون توزيع الثروة .

واذا نحن نظرنا الى توازن العالم وجدنا شعوباً قد احتفظت بثروات وقوات دافع عنها صفوف العمال أصحاب المصلحة دفاعا قويا ، أما طبقات العمال فى ايطاليا فانها فى موقف منحط حيث تقف الأمة الايطالية أمام أمم منافسة تلحق بايطاليا اضراراً أفدح من تلك التي ينزلها بها طمع العمال وشراهتهم ، فاذا وجد فى العالم

بلاد تكون فيها فكرة النقابات الدولية سخيفة ، فانما هى ايطاليا يقينا ، وإذن فمن الواجب على هذه الدولة أن يكون لها نظامها النقابى القومى الخاص . على أن يقوم بين الطوائف والفرق الاجتماعية فى الداخل سبب للتضامن يتخطى دوافع المعارضة و يسمو عليها ، وهذا ما عمل الفاشيون على تحقيقه .

إن التضامن الذى يجمع بين الطوائف والمهن والطبقات الشعبية الفقيرة بموادها الأولية ، الغنية بكثافة عدد سكانها ، وتعدد الكفاءات والايرادات فيها ، لهو ذلك التضامن الذى يجب أن يسير بالامة نحو مستقبلها وهى تبذل الجهود منظمة ، وتحشد القوات جحفلا واحداً .

ومن دواعى اغتباط الثورة الفاشية ان تمكنت من أن تؤيد ، وتحقق تحقيقا تاما ، تلك العقيدة التى كونتها عن شئون ايطاليا الاقتصادية وكانت الفكرة النقابية من أمهاتها .

ولقد امتاز المبدأ النقابى الفاشى بالتضامن التام بين مسائل العمل ومسائل الانتاج ، والمشاكل العامة للأمة ، فترتب على ذلك أن خرجت الشئون الخاصة المتعلقة بحماية العمل عن دائرة سياسة الحيدة الكريمة التى تختطها الحكومات ، وتنهجها ، وعن أغراض الاحتكار التى تتمسك بها الطبقات ، ورأت الفاشية أن لا معدى لها عن الاتصال بحماية الانتاج وشئون النماء والرقى الاقتصادى القومى ، وهى شئون قال المسيو بوتى (Bottai) فى مؤتمر جنيف أن لها أسماء محدودة فى دقة ، هى المواد الأولية ، والكمية ، وتوزيع رؤوس الأموال ، والأيدى العاملة ، وكثافة عدد السكان ، والتنظيم الصناعى ، والانتاج الفنى للمشروعات ، وتنظيم النقل ، وتربية العمال والمنتجين ، والتوازن بين أشكال الحاصلات ، والاساس المصرفى ، والتنظيم الادارى العام ، ثم السلطان والنفوذ السياسى فى العالم ، وهذا هو الشرط الذى اذا انعدم توافره فلا نجاح لحل المشاكل السابقة .

فالثورة الفاشية وقفت أمام مشكلة حيوية هائلة خاصة بالأمة ، وهذه المشكلة هى القيام بتنظيم التوسع الاقتصادى فى الخارج توسعاً قويا .

فلاصطناع أداة سامية منتجة فى دائرة التوسع الاقتصادى الخارجى ، يجب على الحكومة أن تتدخل فى يقظة وانتباه لتدير الأعمال الخاصة بمادة الانتاج وعلاقات رأس المال بالعمل إدارة عامة ، ولقد ركنت الثورة الفاشية فى عملها الى هذه القاعدة فحققت تطوراً عميقاً ، وإذن فقوات الانتاج التى تابعت غرضاً واحدا هو الرفاهة الفردية ، والقوات النقابية التى بذلت كل جهود الجماعات فى سبيل رخاء الأنانية الفردية قد دخلت جميعاً فى رعاية الدولة ، فدربتها ووجهتها شطر أغراض سامية خاصة بالرفاهة القومية وسلطان الأمة .

النقابات الفاشية من نظم القانون العام

٨ — شقّت مبدأ الفردية كتلة الأفراد فى إيطاليا ، ومزقها شر ممزق ، و بينما كانت هذه الكتلة تستأنف بذل جهودها كى تلم شعثها ، وتحشد منهوك قواها ، لتحمل على السيادة وتهاجمها ، قامت الثورة الفاشية وقد سطر على علمها « مصلحة الأمة العليا قبل أى مصلحة أخرى » ، وجعل رفيف هذا العلم يرد للنفوس حياة الأمل وينعشها ، لأن مصلحة الأمة ليست فى النهاية إلا مصلحة الأفراد والطبقات والفِرَق والطوائف .

ولقد أهابت هذه الثورة بمختلف القوات القومية أن تنضم اليها ، فكان ، واعترفت بها ، ونظمتها ، وأخضعتها للدولة ، واتجهت بها نحو اشتراك مباشر أو غير مباشر فى مجهود اقتصادى منظم ، وفى نشاط سياسى يقتاد الحياة القومية ، وهذه طبيعة جوهرية أخرى للثورة النقابية الفاشية .

ليست النقابات فى عرف المبدأ الفاشى مجرد نظم فنية تتابع تحقيق مصلحة محدودة لفريق أو طائفة ، وإنما هى نظم من أنظمة القانون العام ، لها وظائف نيابية

جوهرية ، ووظائف دفاع وحماية وتدريب ،وتربية تؤديها لأعضائها، ولغيرأعضائها من الأفراد الذين تمثلهم بموجب القانون ، فالنقابات قد استمدت من القانون إذن استقلالا ذاتيا واسعاً ، كالعائلة والعشيرة ، والقبيلة والشعب والأمة والدولة ، ولكنها خاضعة أيضاً كهذه الهيئات الى رقابة الدولة و إشرافها ، إذ الدولة أسمى تعبير للأمة .

فمهمة الدولة التى تولدت عن الثورة الفاشية لا تقتصر على مجرد الدفاع عن النظام العام ، و إلا كانت المسألة الاجتماعية مجرد إجراء بوليسى ، ولكنها مهمة تنحصر أيضاً فى المسئولية المترتبة على التوفيق بين المصالح الاجتماعية المتشابكة ، المتنازعة ، وحل مشاكلها وفاق العدالة ، فهى تحقق النظام الاجتماعى فى الأمة ، ولكنها لا تحققه بتضحية العدالة ، لأنها تمنع أى طبقة من الدفاع عن نفسها بنفسها ، وتحكم وفاق العدالة الاجتماعية للدولة .

ولقد اثبتت الثورة الفاشية أن لاوجود للدولة إذا لم تنجح سيادتها فى منع كل طائفة ، وكل فريق ، وكل جماعة من أن يدافعوا بأنفسهم عن أنفسهم ، كما نجحت فى السابق عند مامنعت كل فرد من أن يدافع بنفسه عن نفسه ، فمن الواجب اذن أن تكون الدولة هى الحكم والقاضى المختص بفض ما ينشب من منازعات بين الطبقات ، فالاصلاح الاجتماعى الفاشى يرمى الى حل هذا المشكل الاساسى وغيره من المشاكل الخاصة بالحياة العصرية التى وضع حلها نصب عينيه .

و يعتبر الاصلاح الاجتماعى الفاشى تحقيق العدالة الاجتماعية كمسألة من الواجب عليه حلها بنفسه و بمحض قواه .

فتنظيم الطوائف الفنية ، وتوحيد هيئاتها كمقدمة للأمحة تشريعية تضعها الدولة الفاشية عن العلاقات العامة للعمل ، لهو تنظيم بمثابة قاعدة اعدت للعمل الانتاجى القومى ، ولكل عمل بمعناه الواسع ايضا ، كما اعدت من جهة أخرى لان تكون أساسا مترامى الاطراف ليقوم عليه التنظيم السياسى للجماعة القومية .

على ان العقيدة القائلة بان الفكرة النقابية ليست كل ما ينطوى عليه التاريخ الحديث ، وأن المسألة الاجتماعية لا يمكن حلها عن طريق تسوية العلاقات القائمة بين رأس المال والعمل دون سواها ، لهى عقيدة احدثت توسعاً فى تسوية علاقات مابين مختلف الطوائف والفرق المنتجة ، وهكذا تدخل مبدأ قيام الطوائف فى ميدان الانتاج .

ولكن مهمة الاصلاح الفاشى لم تقف عند هذا الحد ، بل تناولت أيضا حل مسألة تنظيم الجماعة الايطالية على اساس فنى ، فهذا الاصلاح لم يخش قيمة الجماعة العصرية ، ولم يرهب جانب قواتها ، مع انه لم يرد فى الوقت نفسه اهمال هذه القوات وتلك القيمة ، وهذا واضح من الفكرة النقابية الفاشية التى لا يمكن القضاء عليها باعتبارها واجهة من واجهات الحياة الاجتماعية الحديثة ، ولذلك فان الاصلاح الفاشى عمد الى درس قيمة الجماعة العصرية ، وتمحيص قواتها ، ثم وضع برنامج تنظيمها وتهذيبها وفاق روح النزاهة القومية المطلقة ، باعتبار أن لا غرض من هذا التنظيم والتهذيب غير المصلحة العليا للامة والدولة دون سواها .

فما تريد الثورة الفاشية تحقيقه من وراء التنظيم الطائفى هو تدعيم سيادة الدولة واخضاع النقابات لها ، بعد اذ كانت لا تتورع فيما مضى عن اطلاق العنان لنفسها فى ميدان معاداة الدولة داخل نطاق الاقتصاد والاجتماع ، واقتياد الارادات الفردية وفرض مشيئتها عليها ، كى توجد نظما قانونية تساجل بها نظام الدولة القانونى وتنازله لتتمكن من تفويق حقها الخاص على حق الدولة ، وتستطيع ان تنزل بحقوق الطوائف العاجزة عن الدفاع الى مستوى من العناية لا يعدو امتصاص دمائها ، وابتزاز أموالها ، بل قد تقوم احيانا وهى معتمدة على هذه النظم بضروب من الهمجية تذوب معها الحقوق العامة التى كفلتها الدولة ، فتلقاء هذه الاخطار ، وازاء فكرة الاحتكار التى اسندت طوائف المنتجين الحق فى استغلالها لانفسهم ، رأت الفاشية أن ادماج

جميع الفرق الفنية المنتجة داخل حظيرة الدولة يمكن الدولة من أن تعيد قيام التوازن .

فالاصلاح الفاشى هو اذن من أهم الشئون ، اذ يقيم عهد انتقال بين مرحلة اختلال التوازن ، وسيادة الفوضى وتسلطها على المصالح الاجتماعية ، و بين مرحلة النظام والتوازن .

ولما كان التنظيم الطائفى قد تأسس على مبدأ تبعية وظائف الجماعات والهيئات للدولة فقد رؤى أن هذا التنظيم الطائفى هو خير اساس يصلح لقيام البناء السياسى فما هى اذن مبادىء النظام الاجتماعى الفاشى ؟

مبادئ النظام الاجتماعى الفاشى

٩ — تأسس النظام الاجتماعى الايطالى الجديد فى صورة نظام نقابى ضم جميع الوطنيين الذين يساهمون فى مجهود البلاد الانتاجى بطريقة ما ، فمبدؤه اذن حشد مختلف القوات القومية حشدا يتم فى اتجاهين ، اتجاه رأسى ، وآخر افقى .

و يضم النظام الرأسى نقابات المهن التى تنسلك فى نظم عليا هى الاتحادات المركزية ، Fédérations والاتحادات الاستقلالية Confédérations . على ان يتم تكوين هذه النظم بعيدا عن متناول الدولة ، ولكنها تبقى خاضعة لمراقبة الدولة واشرافها .

أما النظم الافقية فيتم تكوينها فى حدود ارادة الدولة ، اى داخل الطائفة ، وهى الهيئة الرسمية التى تتبع الدولة ، وتشتمل كل منها على جميع العناصر التى تعاون فى كل فرع من فروع الانتاج ، كالمستخدمين والعمال ، والفنيين

وهناك فارق آخر بين النظم النقابية ، والنظم الطائفية ، فالنظام النقابى يتألف من جمعيات متفاوتة الدرجات ، و يعيش حياة نقابية حرة تحت اشراف الدولة ، أما النظام الطائفى فيتكون على أنه جزء من جسم الدولة ، ولكنه يختلف عن الفروع

الادارية الأخرى ، لانه هيئة تتكون من ممثلى مختلف النظم النقابيـة ، برياسة مندوب الدولة .

على أن الغرض من النظامين متفاوت أيضا ، فالغرض من النظام الرأسى يرمى إلى تحقيق تضامن بين أعضاء كل عنصر من عناصر الانتاج ، أما النظام الافقى فيرمى الى ضمان قيـام التضامن بين جميع عناصر الانتاج فيما له مساس بالمصالح الجوهرية الخاصة بالانتاج .

فالنظام الرأسى يهم المرحلة الثانية من مراحل الانتاج وهى مرحلة التوزيع ، ويكفل الدفاع عن المصالح المتعلقة بالتوزيع ، أما النظام الافقى فيهم المرحلة الأولى من مراحل الانتاج ، ويضمن الدفاع عن مصالحه الجوهرية وتضامنها .

خلاصة المبادئ .

١٠ — وفى الوسع الآن ان نلخص مبـادئ النظام النقـابى والنظام الطائفى فيما يلى :

(ا) — إن علاقات الانتاج وتوزيع الثروات القومية تابعة فى تنظيمها لضابط أساسه القوات الاجتماعية .

فالابتكار الفردى ، والابتكار الطائفى الفنى ، كلاهما حر ، بل إن الدولة تشجعه ، ولـكن من الوجب أن تستلهم هذه الابتكارات جميع المبادىء الأدبية والقانونية التى وضعتها الثورة الفاشية ، وأذاعتها ضمن دستور الجماعة الايطالية الجديد ، وهـذا الدستور هو أساس الاصلاح الايطالى الذى ضمن حماية كل مصلحة عادلة للأفراد ، أو الجماعات ، أو الطوائف ، تحقيقاً للمصلحة العامة المتعلقة بالرفاهة والسلطان القوميين .

(ب) — عهدت الدولة بتنظيم العلاقات العامة للعمل الى الجماعات الفنية التى اعترفت بها .

فاذا وجدت الدولة أن هناك هيئة فنية توافر فيها بعض الضمانات « اعترفت بها قانوناً » أى جعلتها شخصاً معنويا وممثلا قانونيا للمصالح القانونية الخاصة بطائفة معينة من العمال ، و إذن فلكل جماعة فنية نقابة معترف بها بشروط محدودة ، وهذه هى النقابة التى تقابل العائلة .

وتمثل هذه النقابة جميع الذين لم يسجلوا أسماءهم فى سجل النقابة أيضاً تمثيلا قانونيا ، لتحمى مصالحهم ، و يترتب على ذلك أن يتألف النظام الاجتماعى من الجمعيات الفنية المعترف بها ، وهى نظم تمثل مصالح كل مهنة إزاء الدولة وتلقاء الطوائف الأخرى ، وهذا ما يضاعف مسئوليات الجمعيات ، و يدعم مبدأ التعاون فيما بينها ، و يهذب حياة الهيئات الفنية .

(ح) — وللهيئات المعترف بها وحدها أن تبرم عقود العمل العامة ، فيما له مساس بمهنة كل طائفة ، ولقد أصبحت العقود العامة اليوم واسطة تسوية الشروط الجوهرية لعقود العمل ، (الأجور ، والمدة ، وأيام العطلة والراحة ، وتعويض الاستغناء) ، ولكن من الواجب أن نضيف الى ما تقدم أن هذه العقود العامة تسرى فى دائرة اختصاص كل نقابة حتى على الذين لم ينخرطوا فى سلكها ممن ينتسبون الى طائفتها ، ومع ذلك فان إرادة المتعاقدين تبقى محترمة حيث لا وجود للنقابات .

و يعهد النظام النقابى الايطالى للنقابة المعترف بها بعقد العقود العامة التى تلزم جميع أفراد الطائفة الفنية بما انطوت عليه من التزامات ، أى تلزم كل فرد يحترف نفس حرفة الطائفة سواء أكان صاحب مال ، أم من العمال الذين سجلوا أسماءهم أو لم يسجلوها فى نقابة مهنتهم ، فالمهن هى إذن التى تناقش الشروط التى يجب أن يسير عليها كل من ينتسب الى مهنة بلا استثناء عند ما يطلب عملا أو يعرض عملا ، وتضع المهن هذه الشروط وفاق مصلحتها ، فالعقد العام للعمل هو إذن أساس أغلب

العلاقات التى تربط أصحاب الأموال بالعمال فى النظام الايطالى .

(٤) وحل النظام الفاشى وفاق هـذه القواعد مسألة تعارض المصالح فيما بين أصحاب الأموال والعمال بسبب توزيع المنتجات ، والمبدأ الطائفى من شأنه أن يساعد على هذا الحل .

وقد عنى الاخصائيون فى النظم النقابية ، ومن طبق مبدأها ، بفكرة تأسيس النظم النقابية المتعارضة ، أى تأسيس النظم النقابية الخاصة بالعمال ، والنظم النقابية الخاصة بأصحاب رؤوس الأموال ، وقد أدت هذه العناية الى القضاء على جميع وجوه النضال المستعصى بين الطائفتين ، بواسطة هيئة مختلطة تتألف من الفريقين لتعمل فى فض الخلاف وهى مشربة بروح الود والاخلاص على استمرار النشاط القومى والجهد الوطنى ، ولكن الفاشية رأت أن النتيجة لم تكن حاسمة ، « لأن أفكارا من هذا القبيل لا يمكن أن تتحقق إلا داخل نظام نقابى تام ، تستطيع الدولة أن تشد ازره بقوتها الاكراهية ، لانها السلطة الوحيدة التى يراها الفاشيون سامية منزهة عن الاغراض . »

ولقد حققت الفاشية هذا الغرض عن طريق النظام الطائفى ، فباستخدام النظام النقابى يمكن تأليف هيئات مركزية ، هى هيئات الطوائف التى تضم بين احضانها ممثلى مختلف الجماعات المختصة بفرع من فروع انتاج معين ، سواء أكانوا من أرباب الأموال أم من العمال ، ولما كانت هـذه النظم فروعا من الدولة ، فانها تتلقى من الدولة سلطانها وتستمد نفوذها بما فى ذلك اختصاصها باصدار نصوص عامة تنظم بها فرع انتاج خاص تتعلق به مصلحة مهنة معينة ، كما كانت العائلة تتلقى سلطاناً خاصا فى ناحية أخرى فى عهد روما القديمة بموجب قانون يصدره مجلس شيوخ الشعب الرومانى .

فالمهمة الجوهرية الدائمة للطوائف هى التوفيق بين المصالح المتعارضة لفريق

العمال وأرباب الأموال من جهة ، و بين مصالح الانتاج العامة أى مصالح الأمة من جهة أخرى .

ففى الحالة التى ينشب فيها خلاف بين أصحاب الأموال والعمال المختصين بفرع معين من فروع الانتاج ، تصطبغ الطائفة بصبغة فرع ادارى للتوفيق ، يقوم بمهمته على قاعدة تأليف لجنة من أعضاء يمثلون الفريقين على قدم المساواة برياسة مندوب الدولة وفاق نص القانون .

(هـ) — فاذا فشلت اجراءات التوفيق التى تقوم بها الهيئات المركزية تحال جميع الخلافات الخاصة بتنظيم العلاقات العامة للعمل الى قضاء خاص بالعمل ، يصدر حكمه بناء على تأويل نصوص العقود العامة القائمة ، أو بناء على تحديد شروط جديدة للعمل ، يسترشد فى وضعها بمبادىء الانصاف ، مع بذل الجهد فى سبيل التوفيق بين مصالح أرباب الأموال والعمال ، و بين مصالح الانتاج القومى .

(و) ولقد رأى الفاشيون أن ينظم القانون الهيئات والوسائل حتى تستطيع الجماعات الفنية أن تقوم بالدفاع عن مصالح الفرق والطوائف صلحا أو قضاء ، فتنعدم أسباب الاضراب وأسباب تسريح العمال ، و إذن فالنظام الفاشى قد منع الاضراب واشترط توقيع جزاءات قانونية على كل من خالف النصوص القانونية .

(ز) نظمت العلاقات العامة للعمل تنظيما قانونياً ، وفاق القواعد السابقة ، ولكن الاصلاح الاجتماعى الايطالى لم يسعه أن يقتصر على ذلك ، وتقدم الى الامام ، إذ رغب فى أن ينظم جماعة جديدة على قاعدة تنظيم المهن ومختلف طوائف الانتاج ، مع التصريح للجماعات النقابية بالاشتراك فى الحياة الاجتماعية والاقتصادية والسياسية للبلاد .

ولكن تعارض المصالح لا يوجد بين العمال وأرباب الأموال وحدهم ، بل يوجد أيضاً بين مختلف الجهود المنتجة ، و بين هذه الجهود والدولة ، فعلى الدولة إذن

واجب إنشاء نظام اجتماعى تمثل فيه جميع مصالح الدولة الاقتصادية ، حتى يتحقق توازن تام مفيد لكل فرد ، ولكل جماعة ، وللمجموع ، مع إنشاء نظام اجتماعى فى الوقت نفسه ، يبيح للدولة أن تتسلط ، وأن تنظم قوات الانتاج القومى ، فالدولة تستطيع أن تضمن الرقابة المستمرة على مختلف فروع الانتاج عن طريق تبعية الجماعات الفنية وإدماجهم فى الطوائف ، ويمكنها كذلك أن تنظم الانتاج ذاته حتى تتحقق الأغراض العليا الخاصة برفاهة الأمة ورقيها .

ويرى الفاشيون فى النهاية أن النظام الذي عبأ جميع قوات الطوائف الفنية ذات المصلحة فى فروع الانتاج قد مكن الدولة من اشتراك هذه الطوائف فى حكم الأمة ذاتها ، إذ تنتدب هذه الطوائف العدد الأكبر من أعضاء الهيئات الدستورية والادارية العليا فى الدولة كالمجلس الأعلى ، والمجلس الطائفى ومجالس الاقتصاد الخ...

خلاصة البحث

والخلاصة أن الدولة الفاشية قد اشتقت أولا من الطبيعة الانسانية باعتبار الفكرة النقابية اجتماعية أصلا ، والاجتماع غريزى فهو إذن اشتقاق من الطبيعة ، ثم من الأسرة لأن النقابة تجمع بين أرباب المهنة الواحدة كما تجمع الأسرة بين أبناء الدم الواحد مع فارق هو أن هنا دما ماديا وهناك دما معنويا هو الاحساس المتولد عن الوسط . ثم من العشيرة عند ما تتناول النقابة عدة نقابات ، ثم من القبيلة عند ما تضم النقابة نقابات عدة أقاليم ، ثم من الشعب أو الامة عند ما يتأسس الاتحاد أو نقابة النقابات .

أما فكرة الميثاق فماثلة فى التعاقد العام للعمل ، وأما فكرة الارادة والاختيار ففى لجان التوفيق والمصالحة والتحكيم ، وأما فكرة القوة والاكراه ففى المحاكم القضائية الخاصة بالعمال وأرباب الأموال ، وبهذا يتم اجتماع أصول الدولة كلها فى نظام دولة الفاشية ، وإذا أنت أردت المزيد فراجع دستور العمل فى إيطاليا والمجموعة الخاصة

بالمسألة الاجتماعية والثورة الفاشية التى وضعتها وزارة الطوائف الايطالية تعليقاً على القوانين التى قبض بها موسيليني على الأمة الايطالية قبضة القائد على جيشه ليسير به فى سبيل المجد واسترداد عظمة روما .

فما تقدم نرى أن المدنية العصرية لا تزال فى حاجة الى التنقيب فى نواحى أصول الدولة لتستخرج منها ما تستعين به على إصلاح أحوالها ، أو ترميم أسسها ، أو تغيير واجهة أو عدة واجهات من واجهاتها .

الفصل الثانى

نظرية الطبيعة وفكرة الدولة

الطبيعة أول وسط

١ — لقد رأى ارسطو وغير ارسطو ، من الفلاسفة الذين لاينحصر عددهم وسنرى فيما بعد أقوالهم ، أن الطبيعة أصل الدولة ، ونحن نرى هذا الرأى أيضاً ، إذ الطبيعة أول وسط احاط بالانسان ،واستودعه الله روحا من عنده ، وقوة من قوته ، فجاء وسطاً ملهماً موحياً مبدعا ، بل قل إن هذا الوسط كان فى الوقت نفسه الفنان المدهش ، يرسم ويصور ، وينحت ، ويذيب ثم يصب فى قوالبه الخاصة ، ليخرج أشكالا وصوراً ولوحات وتماثيل مطبوعة بطابعه ، هى آية الجمال والروعة والبهاء ، وسبك الاتساق ، وأحكام الانسجام ، والتناسب ، دون أن يتناول هذا الفنان ريشته ، أو يمزج ألوانه ، أو يوقد النار ليذيب مادته ،أو يصطنع من المعادن المختلفة قوالبه ، أو يمس بيديه عجينته ، إنه فنان مصنعه العالم ، وأدواته ومادته العالم .

وكانت قوة الطبيعة فى بداية الرأى محصورة فى دائرة ضيقة ، هى الدائرة التى عاش فيها الانسان الأول ، ولذلك كان سلطانها عميق الأثر فى هذا الانسان ، خذ مثلا أثر الطبيعة من ناحية الحرية ، تجد أن الحرية الانسانية كانت مطلقة الى حد تشاكلها مع حرية الطبيعة ، إنها كانت همجية ، لاضابط لها ولاصراط ولا مجرى تسير فيه ومن حوله الحدود والتخوم تعوق طغيانها ، وتحول دون غاراتها .

ولما اتسعت دائرة الانسانية ، ضعف سلطان الطبيعة ، وتضاءل أثره ، لأن عمل قوتها توزع وتبعثر ، فما اكتسبته نفوذاً عميقاً ، تراخى ووهن بالاتساع ،فضاق نطاق الحرية الانسانية ، وتغير الخلق .

فالطبيعة أول وسط أثر فى الانسان ، وكون أفكاره وآراءه وعاداته وقوانينه ، ونظمه وخُلُقه ، ثم خلق الجماعة أى الخلق القومى ، المحدث لكل نظام ، والمتلائم وكل نظام يجرى العمل على مقتضاه فى الدولة .

ليس المقام مقام الكلام عن الخلق الفردى ، ومن أراد بحث هذا الموضوع فليراجع كتابنا « فى سبيل الوطن » جزء أول من الفاتحة ، وانما المقام مقام بحث الخلق القومى وأثره فى النظم .

الخلق القومى

٢ — نريد بهذا العنوان أن ندرس أثر الطبيعة فى الكتلة القومية ، أى كيف ينقل التوارث الى المجموع بعض الطبائع التي تَطبَّع بها الفرد الأول وكيف يثبتها فى الشعب كما يثبتها فى الأسرة ، وبعبارة أصح نريد أن ندرس الخلق القومى وتكوينه ، حتى نعلم أثره فى فكرة الدولة .

الخلق القومى هو آخر وأصح تعريف لفضائل الشعب ونقائصه ، وحسن حظه ، ونجاحه وسوء طالعه ، أو فشله ، ودهورة مصيره ، وهذا كله أمر لا يرجع الى شكل الحكومة وحدها ، وإنما هو أثر من آثار النظم مجتمعة ، والنظم أثر من آثار العادات والمعتقدات ، وهذه بدورها أثر من آثار الخلق ، أو أثر من آثار الطبيعة التى يعكسها النظر على النفس فتترك فيها صوراً هى الافكار امتلأت حياة ، بعد أن كانت كامنة فى أعماق الطبيعة جامدة ، فاذا فرضنا أن أمامنا شعبين ، وأن لأحدهما ديناً داخليا هو الضمير ، وأن للآخر ديناً خارجيا هو اتباع الشهوات ، وإرضاء الاحساسات والحواس ، وأردنا أن نعرف سبب هذا التفاوت ، فقد حق علينا أن نبحث عنه فى الطرائق العادية لتفكير كل من الشعبين وإحساسهما ، أى فى الخلق ، ولما كانت طرائق التفكير والاحساس أموراً طبيعية فى الانسان ، فلسنا بحاجة الى التدليل

على أن الطبيعة تُكوّن الخلق عند ما تتكون الفكرة وتتطور وتتركز نهائيا فى صورة واضحة جلية ، ولكن أليس الخلق أيضاً أثراً من آثار العقائد والعادات ؟ لا ريب فى ذلك ، لأن الراجح أن كل خلق — فرديا كان أو شعبيا — هو النتيجة المركبة للقوانين الجسدية والروحية ، فضلا عن أن الأسباب والنتائج فى عالم الاجتماع والسياسة تتضامن فى العمل ، فالأخلاق تنتج النظم التى تتألف منها الأخلاق بدورها ، فاذا مرت عدة قرون ، اندمج كل منهما فى الآخر ، وأصبحا كلا لا يتجزأ ، بحيث لا ترى النظم إلا الأخلاق محسوسة مرئية ثابتة مستمرة ، ولكن من الواجب أن لا ننسى أن النظم ليست إلا سبباً خارجيا يؤيده سبب داخلى هو الخلق الذى ينتقل بقانون الوراثة .

فهب أن شعباً تكونت أهم مناحى خلقه ، وهى المناحى التى تجىء نتيجة تكوينه الجسمانى ، وتأثير الجو والبيئة الخ ، أى نتيجة فعل الطبيعة ، فان هذا الشعب يتسلسل بطريق الولادة ، ويتسلسل بهذا الطريق وفاق قانون الطبيعة الذى يقضى بأن يلد الشبيه شبيهه ، وبما أن استثناءات هذا القانون تنمحى إذا نحن نظرنا الى الموضوع من ناحية الكتلة دون الفرد ، فمن السهل أن ندرك عن طريق الوقائع المحسوسة كيف يبقى الخلق القومى مصوناً ، وكيف تعمل الطبيعة باستمرار فى تكوين الفكرة وتطورها ورقيها .

آراء العلماء فى التوارث

٣ — لو أن الباحثين عُنوا بوضع علم قائم بذاته عن نفسية الأجناس لأمكننا فى سهولة ووضوح أن نعرف نتيجة قانون الوراثة فى خلق الشعب ، ولكننا مع ذلك نجد بعض فقرات منثورة هنا وهناك تدل على أن لهذا العلم أثره فى الوجود ، فلازاروس (Lazarus) وشتينتال (Steinthal) قد وضعا فى ألمانيا أساس « نفسية الشعب » « التى كان الغرض منها تحديد عقل شعب ما ، وكشف

القوانين المنظمة لنشاطه الداخلى أو الروحى أو الخيالى ، فى ميادين الحياة والفن والعلم »

ولكن رغماً من نضوب معين هذا العلم القائم على نقد صحيح ، رأينا المؤرخين يدلون بملاحظات حاسمة فى كل ما له مساس بأخلاق الشعوب وطبائعها ، ورسوخ هذه الطبائع ، ولهذا فاننا نرى الرجل الفرنسى الذى يعيش فى هذا العصر ، هو نفس الرجل الفرنسى الغولى (Le Gaulois) الذى عاش أيام يوليوس قيصر فاذا نحن راجعنا سترابون (Strabon) « وديودور الصقلى » (Diodore de Sicile) وجدنا مميزات الخلق الفرنسى فى التعلق بالاسلحة ، والشغف بكل ما يلمع ، وخفة الروح ، والطيش الشديد ، والزهو البليغ ، والمكر والخداع ، وذلاقة اللسان ، وسهولة الانخداع بالعبارات المؤثرة ، أما اذا نحن رجعنا الى مذكرات « يوليوس قيصر » فاننا نعثر على آراء وأفكار خاصة بالشعب الفرنسى تكاد تكون بنت اليوم ، إذ قال قيصر : « فاض أهل الغول (Gaule) بحب الثورات ، فالاخبار الكاذبة تثير عواطفهم ، وتقودهم الى اقرار أعمال هامة لا يلبثون أن يعضوا ابنان الندم عليها ، أما الفشل فيلقى الى روعهم الخور ، وينهك عزيمتهم ، فبنسبة اسراعهم الى الشروع فى الحرب التى لا مسوغ لها ، تسودهم الرخاوة ساعة الكارثة ، ويذهب عنهم كل نشاط وهمة ، ويخمد فيهم كل مجهود وعزمة » (راجع الجزء الرابع ص ٥ و ١٣ من مذكرات قيصر (Cœsar (De bello Gallico ، وسترابون (Strabon) جزء ٤ ص ٤ ، وديودور الصقلى Diodore de Sicile جزء ٥)

أما اذا نحن أردنا أن نبحث عن المثل العجيب للخلق القومى فلا مناص من ان نقلب صفحات التاريخ الاغريقى القديم لنرى كيف كانت حال أهل بيزنطة .

لقد قال أمپير (Ampère) فى هذا الصدد « ان جوهر الخلق الاغريقى لم يتغير على ممر الايام ، وتقلبات الازمان ، فهو هو بفضائله ونقائصه حتى الآن » ومعنى هذا أن أثر الطبيعة فى الاغريقى الاول لم يتبدل وانتقل بطريق الوراثة كما هو ، ولما عثر « بوكفيل »

فى المورة على نماذج « أبيل » (Abel) وفيدياس (Phidias) لاحظ بعد فحصها ان الخاصيات الجوهرية للخلق والعادات تنتقل أيضا ، فالارقاذيون (اهل Arcadie) يعيشون حتى الآن عيشة الرعاة ، لأن فكرة الحياة بهذه الطريقة لاتزال حية فى أعماقهم ، تعمل فى نفوسهم عمل « الدينامو » المحرك ، أما جيرانهم أهل « اسبرطه » فانهم لايزالون مولعين بشهوة العراك والقتال ، فياضين بالغيظ والحقد والحفيظة ، والصخب ، أما البيزنطيون فانهم قد احتفظوا بوسائل الانحدار من أسلافهم اليونانيين أى باللغة والتقاليد الأدبية والمهارة التى لاتعتز بأية قوة ، ولذلك فانها تنقلب مكرا سيئاً ، أما حب جمال اللغة والمناقشات الرائعة فقد صارت اللغو البيزنطى ، أو الثرثرة والسفسطة البيزنطية ، واما المرونة اليونانية فقد استحالت كياسة خاتلة ، فيوناني اليوم هو يونانى عصر بيريكليس ، ولكنه جف وامسى هشا .

وقال المسيو هنرى هوسيه Henri Houssay عضو الاكاديمية الفرنسية ضمن كتابه « أثينا ، روما ، باريس ، » (ص٢٧٣) : « إن الاجناس تتغير كلما تقدمت فى السن ، وهذا التغير إما أن ينطوى على صلاح أو فساد ، ولكن معدن الاجناس لايبلى ، ولذلك تحتفظ بطبيعتها الاولى ، وتحمل دائماً فى الاعماق علاماتها المميزة » ، ومادامت تحتفظ بطبيعتها ، فانها تحتفظ بفكرتها ، ومن ثم يخلقها أى بعاداتها وعرفها ونظمها السياسية والدينية ، ثم ضرب المسيو هنرى هوسيه الامثال على ذلك ، تأييدا لرأيه .

وكذلك رأى العلماء أن سلالة سكان الجبال أو شواطىء البحار يميلون الى سكنى الجبال وشواطىء البحار ، وان سلالة الحضريين يجنحون الى سكنى الحضر بحكم الوراثة الخ .

وقصارى القول إن هؤلاء العلماء يرون أن لكل شعب خلقا خاصا يتكون من (١) — بعض غرائز اصلية لايمكن التغلب عليها .

(ب) — ومن ظروف خارجية أو من سلطان الوسط

(حـ) — ومن الوراثة التي تصون الاخلاق الاصلية وتحتفظ بالاخلاق المكتسبة

وفى الوسع أن نلاحظ ان صلات الرحم قد تكون صالحة لتكوين خلق قيم ، كما قد تكون ضارة بهذا التكوين ، ولكن الامر الذى لانزاع فيه هو أن اختلاط الدم والنسب مما يغير الخلق القومى حتما الى حد محدود ، وما دام الامر كذلك فيكون هذا الاختلاط والنسب مما يغير الخلق فهو اذن يغير العادات والعرف والقوانين والنظم أو يضعفها ، ومافكرة الدولة الا فكرة نظام ، واذن فهى خاضعة للخلق ، وبالتالى للطبيعة التي توحى بعناصر الخلق .

والآن نستطيع أن نضرب مثلا على قيمة الطبيعة فى تكوين فكرة الدولة ، أى مثلا على مفعول الخلق فى هذه الناحية ، وهذا المثل هو النظام الدستورى البريطانى ، أى اصل تكوين الحريات السياسية البريطانية ، واصل تكوين الدولة البريطانية الاستعمارية ، عن طريق تحليل الخلق البريطانى الى عناصره الاولية .

عناصر الخلق البريطانى وأثرها

٤ — إن عناصر الخلق البريطانى تتكون من

(ا) غرائز الجنس التى لاغالب لها

(ب) الوسط

(حـ) الاختلاط . وهذا العنصر يندمج فى البيئة الى حد بعيد ولذلك فان النقطة الثانية ستشمله

ا — غرائز الجنس البريطانى

تتطلب هذه النقطة معرفة الجنس الذى انحدر منه الانجلوسكسون ، ولمعرفة هذا الجنس يجب علينا أن نعتمد على آراء أئمة المؤرخين .

قال المسيو لوى مارتان Louis Martin فى كتاب من كتبه الأربعة التى وضعها عن انجلترا اليهودية « إن الانجليزى يهودى من سلالة قبيلة إسرائيل التى ضلت سبيلها فيما مضى ، وقد أيد هذا الرأى بحُجَج » ، وقال كاتب فى جريدة البال مال غازيت « إن كلمة سكسون (Saxon) تحريف لقولهم (Isaac's son) ابن إسحاق » .

« أما العنصر الانجلو نورماندى فقد تسلسل من قبيلة « بنيامين » ، وهذه دلالة قوية على جريان الدم اليهودى فى الانجليز » ولقد توسع المسيو مارتان أوبرى Martin Aubry فى تأييد هذا الرأى ، ولا حيلة تلقاء هذا التوسع إلا أن نشير اليه ، (راجع تفاصيل ذلك ووثائقه فى كتاب انجلترا اليهودية — لمؤلفه (تيو — دوداليس) Théo Dœdalus) .

ولكن هناك رأى آخر ، برغم جدية الرأى السابق ، وما يبدو عليه من مسحة هزلية ، وهو رأى لا يتعارض مع يهودية الانجلوسكسون ، يقول بانحدار الانجليز من القبائل الجرمانية التى أغارت على انجلترا فى القرن السادس من الميلاد ، فمن هم الجرمانيون؟ ثم من أى نوع منهم انحدر الانجليز ؟

لقد تكلم يوليوس قيصر (Jules César) والمؤرخ تاسيت (Tacite) كلاماً طويلا عن الجرمانيين ، وهما شاهدان عاصرا نبت الجرمانيين فى أوروبا ، وإذن يجب أن نسمعهما .

قصد « يوليوس قيصر » و « تاسيت » من كلمة « جرمانيين » الى بيان حقيقة الشعوب الضاربة بين نهر الرين غرباً ، وبحر الشمال شمالا ، ونهر المين والطونة جنوباً وبانونيا وسرماتيا ، وداسيا والبلاد التي لم تكن معروفة فى ذلك الحين وهى بلاد الغوطيين ، والتيتونيين ، والسمنونيين واللونجباريين ، والڤنداليين ، شرقاً ، ولقد ضربت القبيلة الأخيرة فى مناطق البلطيق ، ونهر الألب ، ونهر الأودر ، والڤستول .

ولقد درس المؤرخ الفرنسى الشهير «تين» (Taine) الخُلق القومى البريطانى عن طريق البحث العميق فى آداب اللغة الانجليزية ، وأثبت أن الجوهر الجرمانى « الاسكندينافى » العتيق قد بقى صلباً .

فالأنجل (Les Angles) الذين ضربوا فى ناحية « شلسفيج » وأطلق اسمهم على انجلترا ، هم إذن من قبائل جرمانية ، نزلت فى نواحى بحر البلطيق ، ولم يضرب فى جبة البلطيق غير قبيلة القندال ، وهى القبيلة التى ضربت الرقم القياسى فى الحرية المطلقة التي لا يحول حائل دون اقترافها أتعس ضروب الوحشية وأفظعها ، فهم كما قال « يورناندیس » (Jornandès) : « يحبون الهدم للهدم » ، ومن المعلوم أن روما التى وجدت فى قلب « أتيلا » أثارة من الرحمة ، قد قاست خلال خمسة عشر يوماً هول النهب الذى أدار رحاه القندالى الشهير « جنسيريك » (Genséric) أثناء الحملة التى قام بها القنداليون على الغول (Gaule) سنة ٤٠٦ م فكانت نتيجتها القضاء على الحرث والنسل ، واجتياح الأمصار ، وتخريب الديار ، و إبادة الأهلين فى رائعة النهار ، و إذا فرض وكان القنداليون لا تجمعهم أية صلة بالجرمانيين — وهذا لا دليل عليه — فانهم أقاموا الدليل بأعمالهم على صلة الرحم التى ربطتهم بالجرمانيين الذين قال فيهم « قيصر » : « إن أقصى مجد صبوا اليه هو اجتياح ما حولهم من بلاد لا تدرى عاليها من سافلها بعد أن يشنوا عليها الغارة » .

ولقد شفع « يوليوس قيصر » هذا القول باشد منه هولا ، حيث قال: « ليس للجرمانيين قسوس ولا مذاهب دينية ، فشأنهم فى العبادة شأن الشعوب الهمجية ، إنهم يعبدون الكواكب ، والعناصر ، دون أن يخلعوا عليها شخصية ، فهم يعبدون الشمس والقمر والنار ، و يقضون حياتهم فى الصيد ، ولا صناعة لهم ، ثم هم يلبسون جلود الحيوان ، ولازراعة لهم ، وانما يتغذون بالالبان والجبن واللحم ، و يعيشون فى جماعة يملكون الاموال على الشيوع فيما بينهم ، و يخلع الزعماء سنويا على كل

أسرة تعيش عيشة مشتركة مساحة معينة من الاراضى ، على أن يكرهها الزعماء فى السنة التالية على أن تنزح الى جهة أخرى ، و يرجع السبب فى ذلك الى الخوف من العدول عن حب الحرب اذا تعود الجرمانيون اعمال الحقول والرفاهة التى تقترن بالزراعة ، وحب الحرب من جوهر الجرمانيين ، لان معنى كلمة الجرمانيين هو « رجال الحرب . »

وفضلا عن هذا فان « قيصر » قد وصف الجرمانيين بقوله : « إنهم لا يخجلون من النهب والسلب » « واذاهم رحبوا بنزول التجار بينهم ، فذلك لانهم يريدون أن يبيعوهم حصاد نهبهم واغتيالهم ، دون شراء سلعهم » ، ولقد أتم « تاسيت » هذا الوصف بقوله : « ان للجرمانيين سحنة عائلية واحدة ، وعيونهم زرقاء وحشية ، وشعورهم شقراء ، و رغما من انهم على قامة عالية قوية فانهم لا يتحملون العطش والحر طويلا ، ولكن جوهم ، وطبيعة أرضهم الجرداء قد عوداهم الجوع والبرد ، أما القطعان فثروتهم الوحيدة ، وأما شرابهم فسائل من الشعير والقمح ، وهو شراب إذا اختمر شابه النبيذ ، والجرمانى لا يخجل اذا قضى ليله ونهاره فى احتساء الخمر ، واذا جاع سدر رمقه باطعمة خشنة ، ومن الممكن التغلب عليه فى سهولة لا تتيسر بالسلاح اذا شجع الانسان ميله الى السكر بتقديم كل ما يرغب فيه من خمر ، واذا نشب خلاف بين الجرمانيين فمن النادر ان يقف عند حد الكلام ولا مناص من أن ينتهى باراقة الدماء »

ولقد قال تاسيت أيضا : « ان الجرمانيين مقاديم ، غير انهم يرون التقهقر فى سبيل استئناف الهجوم ضربا من ضروب الخداع والتبصر ، لا جبنا ولا فرقا ، أما العار الذى يلطخ الحياة بأسرها ، و يلوث الشرف ، فهو الانسحاب من المعركة دون القائد ، فاقتفاء أثر القائد فى كل مكان ، والدفاع عنه ، وتضحية النفس فى سبيله ، واسناد الانتصارات الخاصة الى عمله ، كى يزداد مجده سطوعا ، هو أول يمين يقسمها كل رجل حربى » .

ولقد زعم هذا الجنس سواء أكان « ڤندالى » ام « توتونى » الخ ، إنه كان ولايزال ممدن الشعوب الذين أغاروا على بلاده ، ومنقذهم من الحضيض ، ولقد رأى منذ ناشئته الأولى ان اعضاءه هم الرسل بعثوا وسلحوا ليبثوا الحضارة على وتيرة « أتيلا » . ولكن الهلاهيل التي تحترق ، وتلقى الشرر ، وتضرم النار فى كل مكان ليست المشعل يرسل نوره فيبدد الظلام .

إن قيصر الذى قال إن الجرمان مقاديم ووحوش ، وسترابون الذى كشف عن عقليتهم الدموية وتاسيت الذى أكد « ان أملهم فى الغنيمة يكرههم على تحمل كل شىء » وفرواسار « Froissart » الذى اسمى الجرمانيين « أمة منافقة جشعة » قد دللوا على أن فى الطبع الجرمانى ، وفى الخلق الجرمانى ، كل العناصر الوحشية المكونة لاداة الفتح والغزو ، وهى اداة تنطوي على جميع الوسائل بما فيها الوسائل « الماكيافلية » التى تتنافى والآداب العامة ، ولاتعف عن ارتكاب الموبقات فى سبيل تحقيق الغاية .

فالغريزة التى لا يمكن التغلب عليها فى نفس الجرمانى الڤندالى الذى انحدر منه الانجلوسكسونى هى غريزة الوحشية فى العمل ، وفى الادب ، وفى الخلق ، وهى وحشية التدمير ، ووحشية التخدير . ولقد فاض التاريخ البريطاني بهذه الغريزة ، وتفوق بها الجنس السكسونى على جميع الاجناس من الناحية السياسية والحربية ، والاستعمارية ، سواء أكان ذلك فى سياسته الداخلية أم فى سياسته الخارجية .

أما من الناحية الداخلية فقد بدأت هذه الغريزة تستظهر منذ اليوم الذى اختار فيه الانجلوسكسون السكنى بهذه الجزيرة القحلاء بدافع طبيعتهم ، وجعلوا يلهبون نار الحرب الاهلية التى استمرت من القرن السادس إلى السابع عشر ، حتى تمكنوا من ادماج طبيعتهم الحرة فى دستور البلاد .

وأما من الناحية الخارجية فان هذه الغريزة قد ظهرت فى سياستهم منذ اخضع

كرومويل Cromwell برلمانه المتعفن ، واقام صرح الجاسوسية ، وقبض على ارلندا بيد حديدية وعمل على اجلاء أهلها عنها وأحل السكسونيين محلهم .

ففكرة الدولة الدستورية التى تحررت من القيود كلها ترجع إلى طبيعة الحرية الهمجية التى اكتسبها الانجلوسكسونى فى حياته الاولى وسبق ان اطلعت على وصفها الذى لخصناه عن المسيو هنرى هوسيه Henri Houssay من كتابه « أثينا ، روما ، وباريس »

أما سياستهم الخارجية كلها فقائمة على فكرة الخضوع للزعيم والتسليم له فى كل شىء ، و إسناد كل عمل له باعتباره المسئول الأول وقت الشدائد والمحن .

ولكن هذه القاعدة قد اختلطت بالطبائع الأخرى ، وكونت مزيجاً من التضحية الذاتية والطبائع القندالية ، ولقد كان هذا المزيج الأساس الأول لفكرة الدولة العالمية البريطانية التى حلت محل الدولة الرومانية العالمية التى فكر فلاسفة اليونان فيها أول من فكر .

فالغنيمة جعلت تكرههم على تحمل كل شىء فى ميدان السياسة والحرب ، والتقهقر صار ضرباً من ضروب الخداع والتبصر ، أما زعمهم أنهم هداة البشر ، ورسل الحضارة والمدنية فى كل مكان ، والمسئولون عن أرواح غيرهم وأموال غيرهم ، وراحة غيرهم بلا سند مشروع ، فأمور فى صحف التاريخ مسطورة ، وعلى أعين العالم منشورة ، ثم أى دين يدينون به ؟ أليست عبادة الذهب ؟ ولكن إذا كان الذهب من العناصر التى عبدها الانجلوسكسون فان وهجه يختلف عن وهج الشمس ، وضياء القمر ، وألسنة النيران ، و إذا كانت جامعة السطوع فى كل هى التى خلبت أنظار البريطانيين فان الوسط هو الذى كان له الشأن الأكبر فى تحولهم من عبادة الكواكب الى عبادة الدنيا ، فما هو هذا الوسط الذى حول الانجليز هذا التحول ؟

ب - الوسط

٤ - لقد انتقل الانجلوسكسون من زمن الى زمن ، ومن بيئة الى أخرى ،وقد أدى ذلك الى ظهور التغيير فى أخلاقهم ،أى فى نظمهم، ولكن ذلك لا يرجع الى تغيير الطبيعة وحدها ، وانما يرجع الى تغيير الوسط كله بمعناه الصحيح ، واذا أردنا أن نفهم مدى كل تغيير بصفة عامة ، أى اذا أردنا أن نعرف أثر هذا الانتقال ، وهل هو سقوط أو رقى وجب علينا أن نقول كلمة اجمالية عن قانون الرقى والسقوط وعلاقاتهما بالتوارث ، وتكوين النظم .

التوارث وقانون الرقى

٥ - ان فكرة الرقى حديثة العهد ، ولقد أثارها باكون ، وديكارت ، وباسكال ولاسيما ليبنيتز فى القرن السابع عشر ، أما فى القرن الثامن عشر فقد تناولها جميع الفلاسفة ، ولما جاء القرن التاسع عشر ، كانت فكرة الرقى حلقة اتصال بين الأمم ، ومع ذلك فانها لاتزال بشكلها العادى غامضة ناقصة .

ان الرقى فكرة غامضة ، انه كلمة لاتفيد معنى محدودا ، ولذلك فان البعض يراه مجرد السير الى الامام ، ويراه البعض الآخر تحسينا يصيب الحالة ، وأما الرأى السائد بين العامة ، فهو ان الرقى واقعة لا أقل ولا أزيد ،ولذلك تراهم يقررون أن لاداعى للبحث عن قانونها وأسبابها ، وتجدهم لايسألون هل جاءت هذه الواقعة نتيجة المصادفة ام ترتبت على قانون ؟ ثم هم لايبحثون عن تلك القوة الخفية الكامنة فى الأشياء ومن شأن سلطانها أن يثمر هذه الواقعة .

هذا ما كان من شأن غموض فكرة الرقى ، أما انها ناقصة فلأن الناس يقدرون الرقى من الناحية الانسانية دون سواها ، وذلك بدافع عامل طبيعى مناقض للعلم ، فالرقى فى نظر الجميع هو الانتقال من الاردأ الى الردئ ، ثم من هذا إلى المتوسط ،

فالحسن فالاحسن ، و بما أن التاريخ يدل على أن الانسانية تسير بصفة عامة من الحال الاقل كمالا إلى حالة الكمال ، و بما أننا نرى أن العادات تجنح مع الزمن إلى ان تتلطف ، والحياة تميل الى ان تكون أهنأ وارغد ، والتقاليد ترمى إلى أن تكون أرق وآدب ، والنظم الاجتماعية تعمل على أن تكون اكثر انصافا واعدل ، والنظم السياسية اكثر حرية واطلق ، والمعلومات أعم وأوفر ، والعقائد احكم واعقل ، فقد استنتج الناس رغماً من الحركات الرجعية ان النصر دائماً مايكون حليف الرقى فى النهاية ، أى حليف اصلاح حال قائمة ، واصلاح الوسط الادبى الخاص بهذه الحال ، حتى لقد قال الناس مع « هردر » Herder : « مثل الانسانية كالرجل السكران ، يقطع كثيراً من الخطوات إلى الأمام ، ومثلها الى الوراء ، ولكنه ينتهى بادراك غرضه » ، فاذا كان هذا هو معنى الرقى فهو اذن لايخرج عن عمل من أعمال الانسان فى ميدان العلوم والسياسة والادب خلال الأدوار التاريخية ، ولاحدود لهذا العمل الا تلك التى تعمل على تحريره من القيود وكشف الظلم والاضطهاد عنه .

على أن هناك رأيا فى الرقى اصح من هذا وأوسع ، وهو رأى يجعلنا نفهم الرقى الانسانى على انه جزء من رقى كلى ، ولذلك يجب أن نستعيض عن التعبير بكلمة « الرقى » الغامضة الناقصة ، بتعبير اكثر ملاءمة وهو التطور أو النماء .

و إذا نحن استشرنا عظماء الكتاب سمعنا هربرت سپنسر (Herbert Spencer) يفتى فى كتابه « المبادئ الاولية » « بان قانون التطور كل تجرد من اعتبارات النهاية والحدود ، وارتبط سببه بقوانين الحركة . »

« فاذا نحن نظرنا إلى التطور من ناحية خصائصه العامة وجدناه ينحصر فى الانتقال من البسيط إلى المركب ، ومن المطلق الى المحدود ، ومن غير المتلائم إلى المتلائم ، و بعد أن يقف فى مركز الاعتدال والاتزان برهة قد يطول امدها أو يقصر ، تراه يأخذ فى التحلل .

« واذا نحن فهمنا التطور على هذا النحو ، ورجعنا بسببه وقانونه إلى « تعليل طبيعى محض » خاص بالاحداث العالمية كان للتطور صفة علمية ليست لنظرية الرقى العادية ، هذا الى أن نظرية الرقى لاتحفل الا بالسعادة الانسانية على انها السبب النهائى لجميع التغييرات ، ولذلك فهى تضطرب امام احوال عديدة تدل دلالة لانزاع فيها على أن الانسانية تقف فى بعض الاحيان وترجع القهقرى ، وهذه أحوال لايتناول الرقى شرحها ، وانما يتناوله التطور .

فنظرية التطور لاتتطلب الرقى حتما ، إذ من الممكن أن جنساً جديداً يتسلط على جنس آخر و يستأصله ، ومع ذلك فانه يكون أبسط منه تكويناً وأقل ذكاء ، و إنما أوتى ميزة طفيفة فرقت بينه و بين خصمه ، ولكنها ساعدته على الظفر به والاستظهار عليه .

أما وقد وقفنا على معنى الرقى والتطور والنماء ، فيجدر بنا أن نعرف كيف يتحكم هذا القانون فى الوراثة .

تحكم قانون الرقى فى الوراثة

يميل الانسان دائماً الى التغيير بحكم أسباب داخلية أو خارجية ، ولما كان المقام لا يدعو الى بحث الأسباب الداخلية ، فاننا نقتصر على الأسباب الخارجية ، وهى أسباب لا تخرج عن أعمال الوسط ، وتأثيرها فى الجسم والنفس تأثيراً عميقاً ، إذ الوسط يشكلهما فى صور خاصة على مجرى الزمن ، وهى صور تجىء بمثابة تغييرات مضمونة البقاء ، إذا تهيأت للفرد ظروف ملائمة للتطبع بها ، فاذا تمكنت هذه الظروف من أن توجد فى النفس هذه التغييرات استطاعت هذه التغييرات أن تتسلسل ، ذلك بأن سلطان الوراثة محافظ بطبيعته ، وهو يرمى دائماً الى أن ينقل الى الخلف طبيعة السلف كلها ، سواء أكانت رقيا الى الأمام ، أم تدهورا طبيعيا ، أم فكريا أم أدبيا ، أم جسمانيا أم عقليا الخ ، ذلك بأن القدر ينظم السقوط كما ينظم السمو سواء بسواء . واذن فلننتقل إلى قانون السقوط

التوارث وقانون السقوط

٦ — ولكن ما هو عمل التوارث من ناحية السقوط ؟ إن قانون التوارث باعتباره عاملا يحافظ على كل ما هو كائن فى النفس لا يستطيع بذاته أن يأتى بجديد ، فمهمته نقل الحادث النفسى بطريق التسلسل ، وتمكينه من الرقى والنماء بالتكديس والجمع خلال فترة التطور السامى ، أما إذا دخل الانسان فى دور الهبوط والضعف والسقوط ، فان قانون التوارث يعاون فى تنظيم التدهور وتدعيمه ، وتأثيره فى هذه الناحية إما أن يكون مباشراً أو غير مباشر .

ويكون التأثير المباشر باختلاط الأنساب ، وقد اختلط الانجلوسكسون بالسلت وأهل نورمانديا ، واليهود ، وإذا أردت أن تعرف كيف تأثر الانجلوسكسون بهذا الوسط فراجع انجلترا اليهودية تأليف (Théo-Dœdalus) ففيه الكفاية فضلا عن أنه يدلك على أهم الكتب الخاصة بهذا الموضوع .

ويكون التأثير الغير المباشر بالطريقة الآتية : —

ينطوى كل جنس أو شعب عند بداية ميلاده على كمية من الحيوية والكفاية الطبيعية والأدبية التى يظهرها الزمن تباعاً ، فاذا بلغت هذه الكمية حدها النهائى بما لأعمال الانسان من أثر فى الوسط فان النشاط الحيوى والكفاية الطبيعية ، والأهلية الأدبية تبدأ كلها فى النفاد ، وتلوح للعيان أمارات التدهور ، ومهما كان ضعف هذا التدهور فى بدايته ، فان التوارث ينقله الى الجيل اللاحق ، ثم الى من يليه ، وهكذا الى أن تضعف هذه الصفات وتندثر إن لم يتداركها سبب خارجى يحول دون استمرار تدهورها واضمحلالها .

فأنت ترى هنا أن التوارث سبب غير مباشر ، أما السبب المباشر فهو الوسط الذى ينطوى على كل شىء تحت ستار هذه الكلمة ، فالسبب المباشر ليس هو

وحده الجو والنظام ، وانما هو أيضا العادات والأوهام والافكار الدينية والنظم الحكومية والسياسية والقوانين التى كثيراً ما تكون واسطة حاسمة فى تحقيق تدهور الاجناس .

ولقد برهن المسيو « چاكوبى » (Jacobi) فى قوة على أن التخير النوعى قصدا الى استمرار الحياة هو بذاته سبب من أسباب هذا التدهور ، ونحن نجتزىء عن أقوال المسيو چاكوبى بخاتمة قوله الآتية :

« يطفو على وجه المحيط الانسانى أشخاص وأسرات وأجناس يجنحون الى السمو فوق المستوى العادى ، فتراهم يتسلقون فى مشقة تلك المرتفعات الصخرية الوعرة من قمم الانسانية ، قصدا الى تسنم ذروة السلطة والغنى والذكاء والمواهب ، ثم لا نلبث ان نشهد أقدامهم قد انزلقت بمجرد القائهم عصا التسيار ، وارتموا فى القاع ، واختفوا فى هاويات الجنون والتحلل ، ويعقب ذلك حضور الموت ، وما الموت إلا اقدر عامل على تعبيد المسالك ، وبسط سلطان المساواة ، إذ يبث الديموقراطية بين ظهراني الانسانية باختطافه كل من يرتفع ، ولكن الطبيعة تقسو باجترائها على تنفيذ هذه الخطة ، وتسىء التدبير أيضا ، ذلك بانها لا تحقق غرضها من التطهير إلا بالاسراف المفزع فى المادة والقوة ، ولقد قال لنا المسيو رينان (Rénan) إن كل عبقرى موهوب هو رأس مال متعدد ، كدسته أجيال كثيرة ، وهذا الرأسمال المتجمد البارز فى فرد معين لا يُدخر ثروة للانسانية اذا ما أصابه الموت ، وانما يقصى عن التداول ، ولا يبقى من حسابه الجارى غير الجنون والشقاء والتحلل ، وما الى ذلك مما يصيب الخلف وهو صائر الى الموت والفناء — لحسن الحظ — ولكنه لا يموت إلا بعد ان يحمل الفساد والموت الى دم الاسرات التى صاهرته .

« ان هذا الحدث يشرح لنا الدائرة التى تعيش فيها الأمم المتمدنة . . . . .

فالعلم والفن والافكار تستنفد اجيالا وشعوبا فى سبيل نبتها ونمائها ، والأمم

ينهكها الانتاج كما ينهك الارض المحرومة من الاسبخة ، لأن الحاصلات كما رأينا لاتعود الى الحظيرة المشتركة ، وتنعدم ماديا بالنسبة لهـذه الحظيرة ، ومن الواجب ان نفهم ذلك الحدث الذى أطلقوا عليه فى التاريخ اسم شيخوخة الامم وتحجرها وفاق هذا المعنى ، فالشعوب تتمدن فى بادى الرأى بحكم التخير النوعى ، وقانون القضاء والقدر القاضى بزوال الامم الممتازة ، ثم تصعد هذه الشعوب الى ذروة العظمة لتسقط فى سرعة ، وتختفى منهوكة خائرة ، مسحوقة ، ليحل محلها شعوب أوفر منها شبابا ، أعنى شعوبا يكون تخير المواهب والهمم والذكاء قصداً الى استمرار الحياة كاد يتكون فيها ولما ينهكها . . . .

« ان قوانين الطبيعة لاتبديل لها ولاتغيير ، والويل لمن افتأت عليها ، فكل امتياز يستحله الانسان لنفسه انما هو الخطوة الأولى نحو الانحلال ، والأمراض العقلية ، وزوال الجنس ، فالطبيعة باسقاطها كل من اراد السمو فوق المستوى الانسانى المشترك ، و بتعذيبها المتجبرين والمتكبرين بطريق الانتقام من الافراط فى النعيم ، تنيط بالممتازين أنفسهم ان يكونوا جلادى أجناسهم ، ولقد رأى الاقدمون ان سعة الرخاء تجرح عزة الالهة ، وتغضبهم وتثير استياءهم ، أما مباحثنا الطبية كلها فقد أدت الى هذه النتيجة التى تجلت فى قولنا إن الطبيعة ناطت بالممتازين أنفسهم أن يكونوا جلادى أجناسهم وذلك بعد مباحث طبية خاصة بالتخير النوعى فى سبيل الحياة »

على ان أجل فكرة يمكن ان نعول عليها فيما يتعلق بانتقال السقوط النفسى والتدهور الأدبى بطريق التوارث هى رد هذا السقوط والتدهور الى سبب عضوى واذا كنا حتى الآن لانستطيع القول بان ضعفا مايصاب به المخ ، أو محقا ما ينزل بالارادة لابد ان تقابله اصابة مخية معينة ، إلا أننا نستطيع ان نقرر أن الاحداث المخية والنفسية مرتبطة ببعضها تمام الارتباط حتى لترى أن أى طارئ يطرأ على أحدهما يترتب عليه لزاما تغيير فى الناحية الاخرى .

ومتى وضح ذلك كان علينا أن نضرب مثلا رجلا متوسط التركيب الجسمانى والأدبى ، أصيب بضعف عقلى ضئيل بسبب المرض ، أو البيئة ، أو إرادته الذاتية ، ثم أعقب هذه الاصابة عاهة مستديمة ، فاذا كان لا دخل لقانون الوراثة فى هذا الضعف والسقوط أصلا ، فانه مع ذلك ضعف ينتقل بطريق الوراثة الى الخلف ، و إذا استمرت أسباب السقوط عاملة دون توقف تضاعف هذا السقوط من جيل الى جيل ، وكان قانون الوراثة سبباً فيه .

وهذا الرأى الذى طبقناه على فرد ، ينطبق فى سهولة على أمة أو جنس ، ويكفى لاستمرار السقوط أن تستمر المؤثرات الهادمة تعمل فى جماعة من الناس لافى فرد واحد ، الأمر الذى نلمسه فى المستعمرات والانتدابات والحمايات ، وما شعرنا به أيام تسلط « دنلوب » على وزارة المعارف حتى يخرج آلات تقتصر مهمتهم على أداء الوظائف الحكومية ، فالمحرك للسقوط فى الفرد هو نفس المحرك للسقوط فى المجموع . ولذلك كان الحق فى جانبنا اذا نحن قدرنا أن أسبابا تؤدى الى تدهور القوات الفكرية تدهوراً سحيقا فى دائرة الفرد ، والاسرة ، تؤدى حتما الى تدهور الجماعة التى تتألف من أفراد باسم الهيئة الاجتماعية ، وها هى امبراطورية « بيزنطه » مثلا قد استمر تدهورها المدهش خلال الف سنة ، واذا نحن أجلنا النظر فى مناحى حياتها رأينا فن النماذج الخزفية اليونانية قد أخذ يتضاءل شيئا فشيئاً لينتهى الى الرسم الجاف ، والصور المجردة من الحيوية ، والملامح الفتية ، أما تصورات اليونان فانها جعلت هى الأخرى تذبل وتَنْشِف الحياةَ ، وتستحيل الى محض أوصاف لغوية ، لا فكرة فيها ولا روح ، واما حكمتهم البالغة ، وعقلهم السديد البصير ، ومنطقهم السليم القويم ، كل أولئك قد بدله الوسط من الحياة موتا ، فآنست منهم الشقشقة الفارغة ، والثرثرة الجوفاء ، والهراء الوقح البذىء ، والسفسطة الدنيئة ، وأقاصيصا

تحاكى أقاصيص العجائز ، أما الاخلاق فانها ازورت وغربت رغما من أن عظماء « بيزنطه » كانوا يستطيعون أن يكونوا أقل من المستوى الوسط فى البلاد الأخرى.

هذه كانت حالة الوقائع المحسوسة فى بيزنطه ، وهى وقائع لم يعرها المؤرخون اهتماما . مع أن الواجب يقضى بان نثق بالعمل البطئ الاعمى الآلى ، الذى تجريه الطبيعة فى نفوس الملايين الذين تدهوروا دون أن يعلموا انهم ينقلون بذرة هذا التدهور ، وجرثومة الموت الى ابنائهم ، وعقبهم طبقة بعد طبقة ، وجيلا بعد جيل .

وهكذا لامناص لكل شعب ترفعه الطبيعة والوسط . أو يهبطان به ، من أن يتكون فى اعماقه من الاثار الفكرية البطيئة مايستخدم اساسا للتغيير والتبديل بحكم الوراثة الناتجة عن انتقال جزء من الحياة الجسدية والروحية .

فالطبيعة وحدها هى القوة التى توحى وتلهم أول انسان بالفكرة التى تصبح عادة ثم قانونا ثم نظاما ، ثم خلقا يعود فيكون اداة نظم جديدة ، ففكرة الاجتماع التى جاءت فى أول انسان غريزية جعلت الطبيعة تطورها وترقى بها الى أن صارت فكرة الدولة تدريجيا ، وإذا كان عمل الطبيعة هنا هو عمل بالواسطة ، فهناك أحوال تعمل فيها الطبيعة فى تكوين الدولة مباشرة ، خذ مثلا تكوين فكرة الدولة فى مصر .

مهمة الطبيعة

فى تكوين الدولة المصرية

٧ — قال هيرودوت : « ان مصر هبة النيل » فما نطق عن الهوى ، ان هى الاقولة الحق مرقت من فمه ، فافصحت عن الحقيقة حتى فيما له مساس بنظام مصر السياسى والاجتماعى ، فضلا عن نظامها الزراعى ، بل إن الراجح أن أحوال استغلال مصر زراعيا هى التي فرضت وحدة مصر السياسية ، وحددت اقسام البلاد الادارية تحديداً ليس فى طاقة الانسان أن يعدله .

ولقد لاحظ الدكتور « جوستاف له بون » (Gustave Le Bon) ضمن كتابه عن المدنيات القديمة أن استعمال مياه النيل وتنظيمها قد دعا إلى قيام سلطة واحدة قوية فى البلاد ، وجاء من بعده البروفسور « موريه » « Moret » وابان لنا ضمن دراسة خاصة بالنيل والمدنية المصرية أن نظام الفيضان الذى جعل قيام الحدود بين الاملاك وفاق الأصول التجريبية التى اصبح العمل بها مستحيلا قد اكره الهندسة على اقامة الحدود سنويا بين الملكيات الخاصة ، ثم قال هذا العالم الأثرى : « وكانت اجمل أعاجيب النيل على الراجح هى إكراه الجماعات والقبائل على العمل المشترك ، وبذل الجهد العام . » وفى الواقع اننا نرى على طول مجرى النيل أن كل حوض كبير من حياض الرى قد كون اطارا خاصا بأقليم زراعى ، لم يلبث أن تحول فيما بعد الى أقليم إدارى ، ولما كانت هذه الأقاليم قد خضع بعضها للبعض الآخر وفاق نوع خاص من التبعية المتبادلة كى يتم توزيع المياه على القطر كله ، فقد حق ايجاد نظام عام يضمن قيام العلاقة المتبادلة بين هذه الأقاليم ، وينظم هذه العلاقة ، فالنيل الذى قسم البلاد ، ورتبها أقاليم ، عاد وصار فيما بعد المركز العام للسلطة ، والمؤسس للدولة .

ولقد أسند النيل الى هذه الدولة مهمة شاقة منذ بداية تأسيسها ، حتى لقد لاحظ بونابرت قيمة هذه المهمة خلال إقامته القصيرة فى مصر ، فكتب يقول : « ليس للادارة فى أى بلد من البلاد ما للادارة المصرية من نفوذ فى الثروة العامة » فبينما نجد الحكومة الفرنسية عاجزة عن أن تتصرف فى كميات الأمطار والثلوج السنوية « نجد للحكومة المصرية نفوذاً مباشراً فى كمية الفيضان الذى يحل فى مصر محل الأمطار والثلوج فى فرنسا » ، فهذا النفوذ يتناول إذن الثروة العامة كما يتضح ذلك من مراحل التاريخ المصرى .

فالنيل ، أو الطبيعة قد أدت إذن رسالة هامة فى سبيل توثيق العلاقات

الضرورية التى يجب أن تقوم بين الطبيعة من جهة ، و بين تكوين الدولة وشكل حكومتها من جهة أخرى ، ولذلك حق علينا أن لا ندهش من أن نرى هذه الدولة التى عاونت مع الطبيعة فى العمل الالهى الخاص بالانتاج الزراعى ، تستفيد من الظروف لتخلع على سلطتها قوة من أهم القوات الحكومية .

و إذا أردنا أن نضرب الأمثال فلنرجع الى التاريخ القديم لنرى الحكمة فى الوحدة المصرية التى جبت النيل من منبعه الى مصبه داخل حدوده الطبيعية ، ثم لنعد بعدئذ الى عهد محمد على كى نرى كيف وضع نصب عينه استرداد سيادة مصر التى كانت معلقة على مجرى النيل وحوضه الطبيعى ، وعنايته ببناء القناطر الخيرية ، ثم اهتمام سعيد بتحصين هذه القناطر و بناء القلاع من حولها حتى يحول دون تحقيق قول بالمرستون له : « إن مصرك مدخنة أزيل هبابها من أى طرف أريد » .

ولقد برزت هذه الفكرة فى سياسة اسماعيل ، إذ عنى بشق الترع وا كتشاف منابع النيل ، وحاول هو الاخر أن يسترد سيادة مصر التى علقت أخيراً على بلاد الحبشة ، منذ سليمان القانونى بعد فتح مصر فى سنة ١٥١٧ .

أما الان فاننا نرى مثلا محسوسا فى السياسة البريطانية التى تقبض بيد فولاذية على وزارة الاشغال ، وعلى جميع مصادر المياه فى أعالى النيل عن طريق بناء الخزانات .

فاذا نحن درسنا السياسة عند الفلاسفة الأقدمين أو المعاصرين لاحظنا انها خاضعة دائماً للمبادىء الفلسفية ، ولا يمكن أن يكون الامر على خلاف ذلك لأن قوانين الجماعة نتيجة مترتبة على طبيعة الانسان ، وهى طبيعة خاضعة بحكم الضرورة للطبيعة العالمية للاشياء أو لاحوال الوجود ، واذن فالعقل الانسانى يسلم بان الطبيعة التى استمدت سلطانها من المولى عز وجل قد اوحت إلى الانسان أن يكوِّن فكرة الدولة أو هى كونتها فعلا وا كرهته على تطبيقها ، ولكن من الواجب قبل الانتقال الى أصل آخر من أصول فكرة الدولة أن نبين عمل الطبيعة تلقاء جنسين مختلفين كالجنس الانجلو سكسونى والجنس اللاتينى مثلا .

أثر الخلق فى الامريكتين الشمالية والجنوبية

٨ – الولايات المتحدة من أصل انجلوسكسونى ، وامريكا الجنوبية من أصل اسبانى أى لاتينى ، واذا كانت امريكا الشمالية قد نجحت بفضل نظمها ، وكانت أمريكا الجنوبية فشلت وسقطت فى الحضيض مع انها استعانت بنظم الولايات المتحدة الجمهورية فان مرجع هـذا الفشل انما هو التفاوت فى الخلق السياسى بين الجنسين . فما هو الخلق الانجلوسكسونى وما هو الخلق اللاتينى ؟

قال لنا كبار العلماء إن الخلق الانجلوسكسونى يقوم من الناحية النفسية على إرادة حديدية ، ونشاط لايكل ولا يخضع لأى مؤثر ، وابتكار تام وسلطان على الذات مطلق ، يبلغ حد الاكتفاء بالعزلة وكره المعاشرة ، وشعور دينى متطرف ، وذمة راسخة ، وفكرة من الواجب واضحة محدودة .

أما من الناحية العلمية فليس لهذا الخلق ظاهرات خاصة ممتازة ، وكل ما أوتيه .

(١) دقة فى الحكم على الأشياء وتعرف جوانبها العملية فى سهولة دون أن يطلق لنفسه العنان حتى يضل فى بيداء الخيالات .

(٢) تقدير صريح واضح للأمر الواقع وعناية عادية بالفكرة العامة .

(٣) ضيق فى العقل يحمل على الزهد فى النظر الى الجوانب الضعيفة من الأشياء والعادات والمعتقدات ، ولذلك فانه لا يثير المناقشات فى الأديان مع احترامه لها .

ونجد الى جانب هذه الظاهرات العامة تفاؤلا خصباً انطوت عليه نفس رسمت طريقها فى الحياة رسماً تاما لا اعوجاج فيه ولا عقبات ، حتى ليتصور الانجلوسكسونى أن ليس فى مقدوره اختيار سبيل آخر أجدى وأنفع ، وهو يعلم دائماً أبداً واجباته نحو وطنه وأسرته وربه ، ولقد كان من أمر هذا التفاؤل أن بلغ حدا جعل

الانجلو سكسونى ينظر الى أي عنصر أجنبى فى زراية واحتقار ، ذلك بأن « احتقار الأجنبى وعادات الأجنبى فى انجلترا قد فاق حد احتقار الرومان البرابرة إبان عصر العظمة الرومانية ، فكل قاعدة لا وجود لها إذا كان الأمر خاصا بالأجنبى ، واذا كان مما لا شك فيه أن احتقار الأجنبى إحساس منحط إذا نظرنا اليه من الناحية الفلسفية ، فان مزايا هذا الاحتقار لاتقدر ولاتقوّم إذا نظرنا اليه من ناحية رفاهة أى شعب ، ولقد اصاب الجنرال ولسلى عندما لاحظ أن هذا النوع من الاحتقار من العوامل التى لها أكبر الأثر فى قوة انجلترا » .

تغلغلت هـذه الأخلاق فى طبقات الشعب البريطانى ، حتى لتلمسها فى العامل والطالب والاستاذ ، وإذا زج الانجليزى بنفسه فى الحياة العامة كان موقناً بأن حياة بلاده متوقفة عليه لا على الدولة ، فهو الخالق لكل شىء ، والمنشئ لكل شىء ، تافهاً كان أو عظيما ، ذلك بأنه الشعب الوحيد الذى تمتع بالحرية ، والشعب الوحيد الذى تعلم حكم نفسه فتمكن بهذا العلم من أن لا يدع للدولة من الأعمال إلا أقل ما يمكن ، أو ما لا دخل له فيه من الأعمال ، وإذا نحن قلبنا صحف تاريخه علمنا أنه أول شعب تحرر من سيادة الكنيسة وتحكم الملوك ، فمنذ القرن الخامس عشر أخذ المشرع « فورتسكى » يقابل بين « القانون الرومانى — تراث الشعوب اللاتينية ، — والقانون الانجليزى ، وأحدهما من صنع الأمراء المستبدين ولا غرض منه البتة إلا تضحية الفرد ، وثانيهما من صنع الارادة العامة ولا يرمى إلا الى حماية الفرد » .

فاذا هاجر هذا الشعب الى أية جهة كان له السطوة والسلطان ، ولهذا كان وجوده فى شمال أمريكا من أكبر معدات الرقى ، وكانت أعماله هناك من أشد الأعمال إدهاشاً للعالمين .

ولقد كان مرور قرن كافيا لان يجعل من أمريكا الشمالية دولة من الدول العظمى لان استعداد هؤلاء المهاجرين لحكم أنفسهم والاشتراك والمساهمة فى القيام بجليل

المشروعات وانشاء المدن والمدارس والثغور والسكك الحديدية بأموالهم قد بلغ درجة يمكن معها أن نقول بأن لا وجود فى الولايات المتحدة لأية سلطة عامة غير ما هو خاص بالجيش والبوليس والتمثيل السياسى ، أما بقية السلطات فلا حاجة لهم بها مع هذه الاخلاق .

على انه ليس من الميسور فى الولايات المتحدة ان يزاحم الانسان غيره إلا اذا توافرت فيه الاخلاق التي ذكرناها ، وإلا كتب على المزاحم الفناء ، ولهـذا فان هجرة الاجانب الى هذه البلاد لاتغير الروح العام للجنس الانجلوسكسونى أى تغيير ولهـذا أيضا كان الانجلوسكسونى وحده هو القادر على الحياة فى هـذا الجو المشبع بالاستقلال والنشاط والحيوية ، فالايطالى يموت هناك جوعا والارلندى والزنجى يقنع باحط الاعمال التابعة للانجلوسكسونى .

ان جمهورية الولايات المتحدة ، تلك الجمهورية الديموقراطية الكبرى هى بلاشك رمز الحرية ، وأرض الحرية ، ولكنها ليست أرض المساواة والاخاء اللذين لايعرفهما قانون الرقى والمزاحمة ، واذا كان هـذا القانون لايعرف الرحمة ولا الشفقة فى هـذه البلاد فما ذلك إلا لأن الجنس القائم هناك قد احتفظ بقوته وحيويته ونشاطه ، وإذن فليس فى ميدان المزاحمة الامريكية الشمالية متسع للجميع ، ولا فيه حيز للضعفاء والعجزة والبلهاء والاميين الذين يحسبون من الأمة وعلى الأمة ويعتبر وجودهم شطرا من وجود الأمة ، وحياتهم جزءا لايتجزأ من حياتها ، فالأفراد أو الجنس اذا ما انحطوا هناك كان مصيرهم للزوال ، فعند ما أصبح الجنس الاحمر خملا مستهترا بالحياة والحرية والاستقلال اعتبر غير صالح للبقاء ، واعدم كالكلاب الضالة ، رميا بالرصاص ، أو قضى عليه أن يموت جوعا ، حتى استؤصلت شأفته ، وأما العمال الصينيون الذين زاحموا الأهالى الامريكيين مزاحمة ضايقتهم فقد سنوا لهم قانونا يقضى بطردهم من البلاد على بكرة أبيهم ، وكذلك سنت قوانين

حرمت على المهاجرين الفقراء دخول الاراضى الامريكية ، وأما العبيد فلهم مرتبتهم الخاصة رغما من المساواة القانونية ، هذا فضلا عن قانون الرجم الذى يطبق عليهم اذا ما أصبحوا خطرين على الامن .

فالخلق الانجلوسكسونى هو الذى كون النظم والدساتير والقوانين فى الولايات المتحدة على النحو الذى رأينا ، واذن فالنظم والدساتير والقانون هناك هى روح الشعب تجسدت نصوصا ، والمصير كان فى الروح أيضا فبرز كيانا ، ولكن النظم والدساتير والقوانين ليست هى التى كونت الولايات المتحدة وحريتها واستقلالها .

هذا ماتم فى امريكا الشمالية بفضل جنس له تكوين عقلى خاص ساده الثبات والمثابرة والهمة والارادة ، فماذا حصل فى بلاد تكاد تشبه أمريكا الشمالية من جميع الوجوه ولكن قطانها اختلفوا عن الانجلو سكسون جنسا ، وتجردوا من الصفات الخلقية الانجلو سكسونية ، وانما أوتوا ذكاء لايستهان به ؟

لقد عمل جميع دول امريكا الجنوبية بدستور الولايات المتحدة وقوانينها ، ولكن بما أن الخلق الذى انطوى عليه الجنس الأمريكى الشمالى يناقض الخلق الذى انطوى عليه الجنس الاسبانى اللاتينى فى امريكا الجنوبية فان الجمهوريات الأمريكية الجنوبية بلا استثناء قد استمرت على توالى الزمن فريسة الفوضى الدموية . ورغماً من الثروة المدهشة التى كمنت فى غور أرضها فانها غرقت فى بحور من التبديد وخيانة الامانة والرشوة واغتيال أموال الدولة والافلاس والاستبداد .

فالسبب الوحيد لهذا السقوط الحقير راجع إلى التكوين العقلى لجنس خليط لاحيوية فيه ولاهمة ولاإرادة ولاذمة ، وخراب الذمة هناك قد فاق كل حد ، حتى لقد رأينا « تشيلد » (Th. Childe) يقول عن بيونيس ايرس « يستحيل على أى شخص لديه شئ من الذمة أن يسكنها » ثم قال بصدد جمهورية الارجنتين : « إن من يمحص الاحوال التجارية لهذه الجمهورية يقف باهتا ذاهلا امام خراب الذمة المتفشى فى جميع الانحاء »

أما من الناحية السياسية فقد قال تشيلد بصدد جميع الجمهوريات : « ان هذه البلاد واقعة تحت سلطان رؤساء الجمهوريات الذين يديرون الشئون فى أو توقراطية لاتقل استبداداً عن أو توقراطية قيصر الروسيا ، بل انها أشد قسوة ، لانها بعيدة عن الوخزات والمراقبة الاوروبية ، والموظفون الاداريون هناك مامهم الاصنائع الرؤساء بلا استثناء . . . . والناخبون يصوتون وفاق إرادتهم ولكن لا اعتداد باصواتهم ، ولا قيمة لاقتراعهم ، فالجمهورية الفضية ليست جمهورية الا اسما ، وماهى فى الحقيقة غير « أوليجارشية » — حكومة بعض الأسر — تألفت من أفراد اتخذوا من السياسة تجارة رابحة »

فما تقدم ترى أن القوانين الحرة ليست منشأ الحريات ، وانما منشؤها الخلق القومى السياسى ، وان القوانين الاستبدادية ليست منشأ الاستبداد ودعامته ، وانما الخلق القومى هو جرثومته أيضاً ، فاذا كان الخلق قويما وكان النظام الحر حديثاً وجب ايجاد الأيدى القوية ذات الخلق الكريم المتين لتقوم على حراسة هذا النظام .

و إذن يجب ان تنتقل إلى الأصل الثانى للدولة .

الفصل الثالث

نظرية العائلة وأصل الدولة

نظرية روسميني

١ — يرى الفيلسوف الايطالى روسميني (Rosmini) أن « الدولة لا تستطيع أن تغير شيئاً فى هذا النظام الذى رأى أن أساسه فى الطبيعة ، أو فى العائلة كما صورتها الطبيعة » والدولة فى رأيه ليست إلا أثراً ترتب على عقد بين أرباب العائلات — أى موالى الاقطاع الذين اجتمعوا ليدافعوا عن أملاكهم وحقوقهم دفاعاً مشتركا ، وإذن فقد حظر عليهم أن يعتدى بعضهم على بعض ، سواء أكان هذا الاعتداء من جانب الأغلبية أم من جانب الأقلية ، على أن أرباب العائلات الذين كونوا الدولة بانضمام بعضهم الى بعض لا يتمتعون بحقوق متساوية لأن الواجب يقضى بأن تكون الحقوق السياسية متناسبة وسعة الأملاك ، فروسميني لم يكتف بأن تكون الدولة أرستقراطية ، بل رأى أن من الواجب التسليم بانعدام المساواة تماماً فى نظام أرستقراطى بحت .

ولكن المبدأ الأرستقراطى الذى أسس عليه روسميني الدولة لا يمنع قيام نظام ملكى ، ذلك بأن أرباب العائلات — أى موالى الأقطاع الذين يعترف لهم هذا النظام من بين أعضاء الجماعة بأنهم وحدهم الوطنيون دون سواهم — لهم الحق فى أن ينزلوا لواحد منهم بطريق الوكالة عن شىء من سلطتهم كى يزاولها هو وخلفه بشروط معينة ، وهذه هى السيادة القومية انحصرت فى هيئة النبلاء ، وجاء النظام الملكى ليخفف سلطانه من وطأة أرستقراطية أرضية وراثية ، (راجع الفلسفة العصرية الأجنبية والفرنسية للمسيو (Ad. Franck) أدولف فرانك عضو المجمع ص ٤٣) .

نظرية جيوبرتى

٢ - رأى جيوبرتى (Gioberti) أن مبدأ السياسة وقاعدتها هو ولى الأمر ، فولى الأمر هو الذى ينشئ الدولة ، لأن كل كائن يخلق الوجود ، وعمل ولى الأمر يظهر بايجاد ارستقراطية يزداد عددها يوماً بعد يوم إلى أن تتناهى الى أن تكون الشعب ، وهذه أول حلقة ، وهى حلقة الوحدة تنشئ التعدد ، ثم تأتى فترة أخرى ، وهى الفترة التي يتجسد الشعب فيها انسانا ، وتكون مهمته تحقيق فكرة الشعب وغرضه الاسمى ، وامنيته الكامنة أو المتجلية ، وهذه هى الحلقة الثانية ، وهى الحلقة التى يسير فيها المتعدد الى الوحدة ، وهكذا تبلور العالم المتمدن حول ايطاليا طوال قرون عديدة باعتبارها مركز الفضائل والنور ، ومركز البابوية . . . . » فالرجل وعائلته هم أصل الدولة فى رأى هذا الفيلسوف الايطالى مادام من الواجب ايجاد ارستقراطية يزداد عددها يوما بعد يوم ليوجد الشعب .

قدم النظرية

٣ - على ان العائلة باعتبارها أصل الدولة ليست نظرية حديثة ترجع الى الثلث الأول من القرن التاسع عشر فحسب ، وانما هى نظرية قديمة ، واذا كانت الاديان قد أجمعت تقريبا على ان الحياة العالمية صدرت عن آدم وحواء ، فان أصل الجماعات المدنية يختلف تمام الاختلاف عن أصل الانسان ، ولذلك وجب أن نعود الى تمحيص آراء المؤلفين تلقاء هذه النظرية

المؤلفون والنظرية

٤ - انقسم المؤلفون الى فريقين تلقاء نظرية العائلة ، ففريق أيد الرأى القائل بأن أصل الدولة هو العائلة ، وفريق رأى فى العائلة عنصرا من عناصر

تكوين الدولة ، والرأى عندنا ألا مانع يحول دون أن تتألف الدولة من العائلة اذا ما استوطنت بقعة من الأرض لتتسلسل فيها بالازدواج على مر السنين ، وتعليل كهذا يؤدى الى حل بعض المشاكل العويصة ، لأن الروح القومى الذى يمثل ذلك التضامن الذى يجمع بين أهل بلد واحد ، ويوثق الصلة التى تربط بعضهم بعضا توثيقا محكما تراه يتجلى فى سرعة كالروح العائلى وانما فى صورة أكبر وأضخم . أما سلطان الأب فيلوح دائما للمفكر وكأنه البذرة الطبيعية لسيادة ولى الأمر ، ومتى علمنا ذلك استطعنا ان ننتقل الى آراء الفقهاء .

بودان J. Bodin

٥ — قال « بودان » فى الجزء الثالث فصل ٧ من كتابه « الجمهورية » : « ان العائلة هى المصدر الصحيح الاصلى لكل جمهورية — (أى دولة) — فضلا عن أنها أهم عضو فيها » ثم قال : « الجمهورية هى حق حكم عدد من المنازل وما هو مشترك بينها ، حكما قائما على سلطة لها حق السيادة » . « وتتكون الجمهورية من عدد كبير من السلالات والعائلات » :

ولكن « بودان » لم يقصر قوله فى العائلة على ما تقدم ، بل أسند اليها أهمية سياسية واجتماعية خطيرة ، فقد رأى أن حكومة عائلية حسنة تكفى لضمان حكم الدولة ، إذ قال فى الجزء الأول فصل ٢ من كتابه « الجمهورية » : « فكل ما يشبه العائلة المستقيمة هو اذن الصورة الصحيحة للجمهورية ، والسلطة العائلية تحاكى السلطة صاحبة السيادة ، ولذلك فان حق حكم عدة منازل هو النموذج الصحيح لحكومة الجمهورية ، فاذا أدى المجموع واجبه كما يؤدى كل عضو واجبه الخاص ، كان الجسم صحيحا ، وإذن فاذا صلح حكم العائلة نهجت الجمهورية (الدولة) أفضل السبل وأقومها » .

ولكن « بودان » قد سلم بضرورة وجود ثلاث عائلات على الأقل لتكوين دولة ، وهذا ما يخرج فكرته عن أقطار الفكرة التى قامت عليها نظرية العائلة بمعناها

الضيق ، وفضلا عن هذا فانه قد سلم أيضاً بأسباب أخرى لتكوين الجماعة السياسية، على ما ترى فيما بعد ، وهذا ما عقّد نظريته .

فيلمر — Filmer

٤ — ولما جاء القرن السابع عشر جعل الكاتب الانجليزى فيلمر يؤيد نظرية العائلة ولكنه أطلق عليها اسم نظرية الأبوة .

تاپاريلى وليبراتورى

٥ — ولقد تناول « تاپاريلى Taparelli هذه النظرية بعد فيلمر ، ثم ناقشها الأب ليبيراتورى (Liberatore) ، وسلم بها تاپاريلى فى تبصر وتحفظ كبودان ، إذ رأى فى العائلة واقعة من « وقائع الاجتماع » المحتملة التى يتألف منها أحد الاسباب الثلاثة التى يرجع اليها أصل الدولة .

رأى روسو ونقد الفكرة

٦ — ولكن هناك من يرى أن العائلة المخصبة قد تكون نقطة بداية الدولة، ومن بين هؤلاء جان جاك روسو ، فقد قال فى العقد الاجتماعى إن العائلة « أول نموذج للجماعات السياسية » ، وهذا حق لأن العائلة ليست مصدر الدولة وحدها ، ولا هى أصلها المباشر ، ففى الجماعة السياسية عناصر ضرورية لانجدها فى العائلة مطلقا ، وكذلك شأن ولى الأمر وسيادته ، إذ لايمكن الجزم بان هذه السيادة هى السلطان الابوى نما وترعرع واشتد ، وفضلا عن هذا فان الغرض من الدولة أوسع وأعظم من الغرض من العائلة ، ذلك بان المهمة الجوهرية للعائلة تنتهى عند بلوغ الابناء رشدهم ، ونضوج عقلهم ، وصلاح تربيتهم للحياة فى معترك المنافسة الانسانية أما الجماعة السياسية فعليها واجبات عديدة ستراها فيما بعد ، ومنها الدفاع عن العائلات ، والمفروض فى هذه الجماعة السياسية أنها تتناول عددا من العائلات

المتفاوتة ، لا عائلة واحدة مهما امتد ظلها ، واستطال سلطانها فوق الأرض ، ومن الجائز أيضا ان نتصور فروضا لانرى الأسرة فيها كما ندركها اليوم ، وهذا مايدعو ضرورة الى قيام الجماعة السياسية ، دون محوها ، بل هـذا مايقضى لزاما بالتمسك بالاسرة ، وعدم التفكير فى الاستغناء عنها ، ولقد لاحظ بعض المؤلفين هذا الأمر فى اسبرطة القديمة حيث كان بها أقل ما يمكن من عائلات واكثر مايمكن من دول ، على ان هناك الولايات المتحدة الامريكية ، وهى دولة تكونت من جملة عائلات مع توافر شروط أخرى ليس المقام مقام شرحها ، فالعائلة اذن تغذى الدولة بعناصر لاجرم انها ضرورية ، ولكنها لاتكفى وحدها لتكوين الدولة .

ومع ذلك فان الفوارق الجوهرية القائمة بين السيادة والسلطة الابوية تؤيد هذا الرأى ، فسلطة الاب تكاد تتوارى إذا ما وجدت السيادة مادة تتسلط عليها وتتحكم فيها تحكما منتجاً ، كأن يبلغ الابن رشده ، ويصبح عضواً عاملا فى الهيئة الاجتماعية .

ومن الجائز أن نرى اختفاء الفوارق التى تقوم بين السلطتين فى الأحوال التى تجتمع فيها السيادة والسلطة الابوية فى يد واحدة ، على انه إذا كانت السلطة الابوية لاتزول ولا ينزل عنها ولا تسقط بالتقادم ، فان بعض رجال القانون الدولى يرون أن السيادة تزول وينزل عنها إلى أجل فى القانون الدولى الوضعى ، ولكنه ابتكار أملته الشهوة الاستعمارية وبررته المصلحة ، وسوغته الانانية .

وهناك علل أخرى يمكن الاستناد عليها ، ولكن من العبث أن نطيل الشرح فى نقطة ثانوية ، والأفضل أن نرجع فى صدد التفاصيل إلى كتاب المسيو فاريل سوميير Vareilles-Sommiers (المبادئ الأساسية للقانون — فصل ٢٣) إذا أردنا التبحر فى هذا الموضوع ، ويكفى الآن أن نعلم بايجاز أن العائلة ليست أصل الجماعة رغما من أنها خليتها الاجتماعيـة ، ولذلك ننتقل إلى الكلام عن الأصل الاصطلاحى .

الفصل الرابع

نظرية الأصل الاصطلاحى

Origine conventionnelle de l'Etat

العقد الاجتماعى والعقد السياسى

١ — نرى من اللائق أن نبين الفارق بين العقد الاجتماعى والعقد السياسى قبل أن نخوض الكلام فى الأصل الاصطلاحى للدولة .

العقد الاجتماعى أو الميثاق الاجتماعى هو العهد أو الالتزام الذى تتولد عنه الجماعة المدنية ذاتها .

أما العقد السياسى ، فهو الالتزام الذى يعقده الشعب بصفته صاحب السيادة وأهلا للتصرف فيها ، كى ينزل مؤقتاً عن مزاولتها لفرد يمثله أو لجماعة يمثلونه ويقومون مقامه بالوكالة عنه فى إدارة شئونه ، فالنزول قاصر على حق مزاولة السيادة ، دون السيادة ذاتها ، لأن السيادة من الحقوق الجوهرية التى لا ينزل عنها بذاتها ، وكل عقد ينطوى على هذا النزول يكون باطلا بطلاناً جوهريا ، مهما كانت القوة المكرهة على الخضوع ، والزمن الذى ينقضى على هذا الخضوع .

ومن الجائز أن ينضم العقد السياسى الى العقد الاجتماعى أو لا ينضم ، ولكن من الضرورى أن يليه منطقيا ، مع بقائه ذهنيا قائماً بنفسه وغير مرتبط بعقد آخر .

ولقد أبان روسو (Rousseau) الفارق بين العقدين ، فقال فى الجزء الأول من الفصل الخامس من كتابه « العقد الاجتماعى » : « ويحسن قبل تمحيص الأداة التى اختار بها الشعب ملكا له أن نمحص الاداة التي صار بها الشعب شعباً ، لأن هذه الأداة الأخيرة السابقة على الأداة الأولى بحكم الضرورة هى الأساس الصحيح للجماعة » .

ولقد رأى « بورلاماكى » (Burlamaqui) « أن الغرض من العقد الاجتماعى هو « الاتحاد معاً عن طريق تكوين الجماعة خاصة » ، بينما يرى أن العقد السياسى يرمى الى « تكوين هذه الجماعة كى تكون خاضعة لشخص يعمل على استتباب النظام والسلام بأوامره التى لا مرد لها » .

ويطلق بعض المؤلفين على العقد الاجتماعى اسم « ميثاق الاتحاد » ، وعلى العقد السياسى اسم « ميثاق الخضوع » أو « ميثاق السيادة » ومع ذلك فمن المتعذر أحياناً أن نفرق بين العقدين .

من وضع العقد الاجتماعى ؟

٢ — اختلف المؤلفون فيمن وضع نظرية العقد الاجتماعى لأول مرة ، فرأى البعض أن فكرة العقد الاجتماعى قديمة ، ترجع الى فلاسفة الاغريق ، فهؤلاء وعلى رأسهم « أبيقور » (Epicure) قد نهجوا فى البحث عن أصل الدولة منهاجاً يدل على أن الجماعة السياسية قد صدرت عن عقد ، ومن الجائز أن نضم الى « أبيقور » الفيلسوف الحكيم « ارسطو » (Aristote) ، لأن عبارته التى صاغها فى هذا الصدد أهم من عبارة « الابيقوريين » ، بدليل ان فلاسفة القرون الوسطى قد تلقوها ورحبوا بها ومحصوها فى شغف ، وقلبوها على جميع النواحى التى لها مساس بالدولة وبغير الدولة ، ولكن من الواجب أن نلاحظ ان انصار « أرسطو » لم يعيروا هذا الموضوع أهمية ، ولم يعلقوا عليه ، واكتفوا بالاشارة الى رأيهم وما تقدمه من آراء سلمت بان « حالة ما تقدمت حالة الجماعة وحياتها ، وان الجماعة السياسية تترتب على عقد صريح أو ضمنى » ، أما تلاميذ « ارسطو » ذاتهم فانهم رأوا أن الجماعة بذاتها تخلق حالة الطبيعة بمعناها الصحيح ، ولذلك فانهم يذكرون دائما الصيغة التى عرف بها « ارسطو » الانسان بانه « حيوان سياسى » وإذن فالدولة ليست نظاما استبداديا يفتئت على الحرية الانسانية ، ولكنها

نظام أعد لحماية الانسان ، وتوفير سعادة الأفراد ، أساسه قواعد الآداب والعدالة السابقة على هذا النظام ، دون أن تكون هذه القواعد والعدالة نتيجة الميثاق بأى حال

وقصارى القول إن السبب الاولى لقيام الجماعة هو فى الطبيعة ، ولكن سببها المباشر فى رأى واضعى الميثاق هو قبول الناس قبولا مطلقاً من أى قيد ، ثم تحول هذا القبول الاختيارى إلى قبول اجبارى لامناص من صدوره عن سلالة مبرمى الميثاق لاول مرة ، وهذه النظرية هى تلك التى ايدها « سُيَارِيز » (Suarez) (راجع فاريل سومبير — المبادئ الاساسية للقانون فصل ١٢)

ولكن بحث فكرة الميثاق الاجتماعى لا يمكن أن يتم الا إذا نحن تناولنا فكرة الدولة اجمالا عند كبار المؤلفين .

بودان (١٥٣٠ — ١٥٩٦) J. Bodin

٣ — أول مايتوجه النظر اليه عن « جان بودان » هو كتابه الواقع فى ستة أجزاء والمنطوى على رأية فى الجمهورية — أى الدولة — وكتاب بودريار (Baudrillard) الموسوم « جان بودان وزمنه — صورة من النظريات السياسية والاراء الاقتصادية فى القرن السادس عشر . »

ظهر « بودان » فى كتابه « الجمهورية » بمظهر من يرى التعاقد أو الميثاق الاجتماعى احد السببين الجوهريين لتكوين الجماعة المدنية ، وهما التعاقد والقوة .

لكن بعض المؤلفين آنس من رأى « بودان » بعض الغموض ، إذ أنت لاتدرى اذا كان قد عنى الميثاق السياسى أو الميثاق الاجتماعى ، أو أى رأى آخر ينطوى على الرأيين ، ولذلك فلا يجوز الاعتماد عليه تماما .

قال « بودان » فى الفصل السادس من الجزء الأول من كتابه « الجمهورية » : « إذا ازداد عدد أعضاء العائلة قليلا قليلا كانت العائلة مصدرا لكل جمهورية ، ويكون هذا

المصدر أيضاً فى كل حشد يأتى بعضه من هنا ، و بعضه من هناك ، و يتجمع فجأة فى محيط معلوم ، كما يكون هذا المصدر ايضاً فى جالية تُقْتَطع من جمهورية أخرى شأنها شأن سرب من النحل ، أو فرع تنتزعه من شجرة لتزرعه ، حتى اذا ماتغلغلت جذوره فى بطن الأرض ، كان على استعداد ليؤتى ثمرته فوراً ، كتلك التى تجىء من أى بذرة ، فهذه الدولة أو تلك تقوم با كراه الأقوياء ، أو برضاء البعض عند مايقيدون حريتهم المطلقة باختيارهم و إرادتهم ، ليتصرفوا هم فيها بأنفسهم عن طريق سلطان أعلى ، لاقانون له ، أو له قوانين وقيود »

لقد وضع « بودان » كتابه « الجمهورية » ، وعبر فيه بكلمة جمهورية بدلا من كلمة « دولة » ، وأهمية هذا الكتاب فى أن مؤلفه قد عمل على ان يبلغ بسلطان الدولة حد الكمال باعتباره الظاهرة الجوهرية للدولة ، وهذا هو ما عبر عنه « بودان » لأول مرة بكلمة « السيادة » ، وهى كلمة استخدمت حتى اليوم لبيان الفارق بين الدولة والجماعات أو الهيئات الأخرى جميعا ، وفى الواقع إن « بودان » قد عرف الدولة بقوله : « الجمهورية هى حق حكم عدد من المنازل وما هو مشترك بينها ، حكما قائما على سلطة لها حق السيادة »

ولقد قال الدكتور « هوجو كراب Hugo Krabbe » أستاذ العلوم السياسية بجامعة « ليد Leyde » « إن بودان لم يستخدم هذا الاصطلاح — « حق حكم » الا ليقول بأنه لا موضع للتساؤل عن دولة إلا اذا كان ثم حكومة تقوم على أساس القانون ، أى القانون الطبيعى ، وهذا ما يحملنا على ان نتخيل ان « بودان » لم ينظر الى السيادة من الناحية الدولية ، بل اكتفى بتقديرها من ناحية السيادة الداخلية » ولكن بودان نظر الى السيادة من الناحيتين على ما سنرى عند الكلام عن حقوق الدول وواجباتها ، ثم بحث عن « العلاقات الحقيقية للسيادة ، ومن بينها سلطة املاء القوانين على الجميع ، وعلى كل فرد خاصة ، دون رضاء أحد ، فالامتيازات

والعادات يجب أن تزول أمام أوامر ولى الأمر ، إذ فى مقدور القانون أن ينقض العادات والعرف ، وليس للعادات والعرف ان تخرج على القانون » وسواء أنظرنا الى القانون الفرنسى لسنة ١٨٠٤ ، أم نظرنا الى أمثاله من القوانين التى سنت على نمطه فيما بعد ، فاننا نجد أن القانون قد احتكر الحق ، أى ان الحق صار فى متناول إرادة ولى الأمر .« ولكن ليس فى الوسع رغماً من كل اعتبار أن نرى فى كلمة السيادة ما ينطبق وكلمة استقلال تام ، لأن الاستقلال التام لا يكون الا بالنسبة للقانون الناجز يصدره ولى الامر بلا منازع ، ولا يجوز أن يكون إلا بواسطة ولى الامر كما لا يجوز أن لا يكون إلا بواسطته أيضاً ، ولكن « بودان » قد احل القانون الطبيعى فوق ولى الأمر باعتبار انه سلطان يرتبط به صاحب السيادة ولا يجوز له أن يحيد عنه . »

ولقد استخلص « بودان » من هذا القانون الطبيعى جميع القيود التي قيدت السلطان الأعلى ، كما استخلص ذلك غيره من الفقهاء فيما بعد .

عثر « بودان » فى القانون الطبيعى على أصول ذلك الالتزام المترتب على ابرام المعاهدات ، فمن الواجب اذن على ولى الأمر ، أميرا كان أو ملكا أو امبراطورا ، أن يبر بالعهد الذى يقطع ، وينجز الكلمة التى يعد بالوفاء بها ، وهذا ما ترتب عليه ضمان القروض التى يعقدها ولى الأمر ، ولو بواسطة رعاياه ، فكان هذا الضمان مؤديا الى ضرورة توافر رضاء الاهالى عن الضرائب المفروضة ، وأصبح نزع الملكية خاضعا لشروط وقيود ، واجراءات عديدة ، وإذن فالقانون الطبيعى قد جنب الانسانية خطر السلطان الأعلى ، ولقد استمر هذا القانون وعاش على انه أهم ركن من أركان العلوم السياسية ، والحياة العملية ، حتى نهاية الثورة الفرنسية الكبرى .

ضمان القانون الطبيعى وحق المقاومة

٤ — ولكن ما هو هذا الضمان الذى يكفل اتباع قواعد القانون الطبيعي

وتطبيقها ؟ ان الاجابة على هذا السؤال تقتضى أن نحصرها فى حق مقاومة الضغط والاضطهاد والظلم ، وهو حق يفرض أن مقاليد السلطة بمعناها الصحيح قد ألقيت الى الشعب ، ولكن « بودان » لم يؤيد الرأى الذى دعا الى التمسك بحق مقاومة الضغط والاضطهاد والظلم ، إلا فى الحالة الخاصة التى يكون الظلم فيها قد ارتدى ثوب الغصب ، غير أن حق الثورة هو مبدئيا أساس علم السياسة عند من أسموهم دعاة مقاومة الظلم (راجع مقدمة تاريخ علم السياسة للسير فرد پولوك (Sir Fred Pollock) .

دعاة مقاومة الظلم — Les Monarchomanes

٥ — لم يوجه دعاة الظلم مجهودهم ضد النظام الملكى ذاته ، ولكنهم وجهوه ضد استبداد الملوك والأمراء ، ولقد نشأت فكرتهم فى عهد الاصلاح الدينى ، وارتبطت هذه الفكرة بهذا العهد كما ارتبطت ارتباطاً وثيقاً بالجهد الدينى الذى بذل حين ذاك فكان لذلك رد فعل فى البيئات البروتستنتية ، والكاثوليكية ، حيث استحث على مقاومة الاستبداد الملكى ، والحيلولة دون تدخل هذا الاستبداد فى الحياة الكهنوتية ، وسنرى تفصيل ذلك عند الكلام عن عهد الاصلاح الدينى .

ولقد أقام دعاة مقاومة الظلم فى البلاد التى اشتد فيها الحوار الدينى ، وعظم فيها سلطان الأمير المستبد ، ولكن أغلب هؤلاء الدعاة كانوا فرنسيين إلا القليل فمن الألمانيين والايطاليين والانجليز ، لأن سلطان الأمراء فى بلادهؤلاء كان ضعيفاً ممزقاً .

بدأ دعاة مقاومة الظلم بالحض على تقدير الحرية واستنهاض الهمم للتمسك بسيادة الشعب وهذا هو الموضوع الذى انطوى عليه كتاب « فرنسوا هوتمان F. Hotman » الموسوم (فرنسا والجول) (Franco-Gallia)، وهذا الموضوع نفسه ، وهو موضوع الحملة القاسية التى شنت على المشرعين الذين أيدوا فى حماقة وسفه تمادى الاستبداد وسيادة مظالمه ، قد تناوله كتاب « الثأر من الظلمة Vindicia contratyrannos » الذى وضعه « يونيوس بروتس Junius Brutus » وهو اسم مستعار للسيو « Du PlessisMornay »

ولقد ظهر هـذا الـكتاب أخيراً مترجماً باللغة الانجليزية مع مقدمة بقـلم الاستاذ « لاسكى » (Lasky) ، وأيد هذا الموضوع أيضاً كتاب أصدره « تيودورده بيز » Théodore de Bèze باسم « Droits des Magistrats sur leurs sujets » (حقوق أولياء الأمور على رعاياهم) .

ولقد قامت دعاية مقاومى الظلم على أساس التبشير بسيادة الشعب ، فهم يرون إذن أن ولى الأمر يستعير سلطانه بميثاق يبرم بينه و بين الشعب ، فالسلطة التى يخلعها هـذا الميثاق على ولى الأمر يمكن اذن انتزاعهـا منه إذا هو اخل بنصوص هذا العهد السامى ، ولم ينفذها وفاق الشروط التى سنت خصيصاً لذلك ، فالسيد الحقيقى هو اذن الشعب صاحب الحق وحده فى مقاومة ولى الأمر بواسطة قضاته ونوابه إذا تجاوز اختصاصه ، ثم محاكمته ، ومعاقبته ، واعدامه إذا وجد مبرراً لذلك ، وهذا الحق ، حق الثورة ، هذا الحق ، حق اعدام الظلمة ، لا يملكه الشعب تلقاء ولى الأمر الذى يستولى بصفة غير مشروعة على السلطة فحسب ، (Tyrannus absque titulo) . وانما يملكه أيضاً ازاء ولى الأمر الشرعى إذا نهج منهاج الظالم ، (Tyrannus quoad exercitium.) ولقد سلم « بودان » بهذا الحق ، مع انه ناهض دعاة مقاومة الملوك المستبدين .

قيود السلطة الملكية .

٦ — ومن اللائق فى هذا المقام ان نشرح القيود التى غللت السلطة الملكية فى تلك الأيام بعض الشرح :

لم يعمل دعاة مقاومة الاستبداد الملكى مطلقا على تفوق الشعب وسيطرته ، ولكنهم نادوا بعقيدة هى عقيدة سيادة الشعب ، ونادوا بها باعتبارها افضل قاعدة عملية تؤدى الى القاء النور على طبيعة السلطة الملكية المعلقة على شرط ، وتبرير حق مقاومة الضغط ، واعدام الظلمة ، ولما كان هؤلاء الدعاة لم يفطنوا الى اقامة شكل

حكومى غير النظام الملكى ، فانهم لم يخلعوا على سيادة الشعب قيمة كبيرة تجعلها تنمو وتتدرج فى سبيل الرقى ، ولكنهم حصروا كل همهم فى اقناع الناس بان سلطة الملك مشروطة ومحدودة ، وبذلك كشف دعاة مقاومة الظلم عن سيادة الشعب ولم يخلقوها ، لأن أساس هذه العقيدة لم يضعه حقا إلا التوزيوس .

رأى التوزيوس ١٥٥٧ — ١٦٣٧ (Althusius)

٧ — يرى بعض المؤلفين أن الفيلسوف السويسرى « التوزيوس » هو زعيم نظرية العقد الاجتماعى وواضعها ، ولكن هناك من يرى ان هذا الرأى غير صحيح ، إلا أن مراجعة (تاريخ الآداب السياسية « لروبير بلاكيه » (Robert Blakey) جزء ٢ طبعة سنة ١٨٥٥ ، وكتاب النظريات السياسية فى القرون الوسطى (لاوتوفون جيبركه Les théories politiques du moyen âge — Otto Von Gierke) تدلنا على ان واضع هذه العقيدة هو « التوزيوس » ضمن كتابه (Politica methodice digesta) لقد وقف هذا الفيلسوف تلقاء سيادة الشعب موقف دعاة مقاومة الظلم ، وجعل هو الآخر أصل السلطة الملكية ميثاقا بين ولى الأمر والشعب ، وهو ميثاق يشترك فيه الشعب بممثليه ، ويستمد منه حق عزل ولى الأمر اذا لم ينفذ العقد ، ومع ذلك فان « التوزيوس » ذهب برأيه الى أبعد من رأى دعاة مقاومة الظلم ، وتساءل كيف يستطيع الشعب ان يحرز السيادة بنفسه ؟

إن هذا السؤال يعود بنا الى الموضوع الأصلى الخاص بقيام جماعة الدولة ومصدرها ، فالعلم السياسى اللاهوتى يعتبر الله سبحانه وتعالى خالق الدولة ، واما مدرسة ارسطو فترى ان الطبيعة هى التى خلقتها ، على نقيض الرأى الآخر القائل بأن مصدر الدولة كامن فى ارادة الانسان ، وهذا الرأى الأخير هو ما تناوله « التوزيوس » ، فكانت النتيجة المترتبة على بحثه أن وصلنا الى العقد الاجتماعى الاشهر الذى أظهر الشعب فى صورة وحدة سياسية ممتعة بحقوق السلطان ، ولما شرح « التوزيوس »

هذا العقد الاجتماعى ، وضع مبدأ الحق السياسى الفردى ، وجعل حق السلطان ، أو السلطة ، حقاً مشتقاً من حقوق الأفراد ، وبقى هذا العقد الاجتماعى حجر الزاوية من الحق السياسى حتى نهاية أيام الفيلسوف « كانت Kant. »

ولقد نجمَ عن بيان الأثر المترتب على سلطان الدولة تلقاء أعضائها قيمة ملموسة لهذا العقد الاجتماعى ، إذ استوجب فرض حدود للسلطة السياسية منذ بداية الرأى ، وهى حدود تولدت الحرية الفردية الاولية خارجها .

فعند ما أبرم الأفراد هذا العقد التزموا بالتنازل عن عدد من حقوقهم ، ومع ذلك فان الفيلسوف « هوبز Hobbes » ، قد اعتمد على هـذا العقد الاجتماعى ، ووصل به الى تحقيق سلطة ولى الأمر المطلقة ، زاعماً أن الشعب قد تنازل عن كل شىء بموجب ما كشف عنه « التوزيوس » فى القانون الطبيعى ، وأسماه الميثاق الاجتماعى « Pactum sociale » فكان هذا هو العنوان القانونى للسلطة العامة .

رأى هوبز . Hobbes

١٥٨٨ — ١٦٧٩

٨ — سلم « هوبز » فى كتابيـه « De Cive » و « Leviathan » تسليما صريحاً بحقوق الفرد الطبيعية ، وهى الحقوق التى كانت للانسان قبل تكوين نظام الجماعة ، ولـكن ما هى هذه الحقوق ؟ لقد قال « هوبز » بحق الفرد فى كل شىء ، وإذن فللفرد حق فى قيام الدولة ، إذ لا جدال فى أن تكوينها أظهر وجه من وجوه الخير له ، ما دام الناس كانوا عاجزين عن تحديد حقوقهم العامة المتبادلة داخل حظيرة حالة الطبيعة ، إلا بالحرب ، وما حالة الحرب إلا حالة الفوضى والمذابح الدائمة ، ولما كان تكوين الدولة من حقوق الفرد ، فقد ابتكر « هوبز » وسيلة لعلاج حالة الفوضى ، وتكوين الدولة ، واليك بيان هذه الوسيلة .

يقول « هوبز » : إن الجميع ما عدا شخصاً واحداً — طبيعيا أو اجتماعيا —

ينزلون فرادى أو جماعة ، عن جميع حقوقهم على جميع الأشياء ، لمصلحة ذلك الفرد الوحيد الذى ألقى اليه مقاليد حكم الدولة ، ووضع هذا الفيلسوف صيغة هذا العدول على النحو الآتى : —

« أنزلُ لمصلحة هذا الانسان أو لمصلحة هـذه الجماعة ، عن الحق والسلطة اللذين أملكهما لحكم نفسى ، بشرط أن تتنزل أنت أيضاً عن نفس الحق وذات السلطة لمصلحة نفس ذلك الانسان ، أو نفس تلك الجماعة » (راجع ليڤياتان « Leviathan » فصل ١٧) .

ان هـذا العقد صحيح ، ومن شأنه أن يتولد عنه شخص اجتماعى متماسك داخل الجماعة ، وهو شخص « أباح له عدد من الناس ان يؤدى جميع الأعمال طبق نص عقد متبادل ينفذ وفاق مشيئة سلطة الجميع ، فيكفل سيادة السلام ، ويضمن الدفاع المشترك » ليڤياتان فصل ١٨) ، وهـذا الشخص الاجتماعى الذى أصبح قابضا على ما كان لـكل شخص من « الحق فى كل شىء » ، قد أسماه « هوبز » « الليڤياتان » أو « المعبود الفانى » ، وما اسماه المؤلفون المتواضعون ، « الدولة »

اعتمد هذا الفيلسوف الانجليزى على العقد الاجتماعى لينصر سلطة الفرد ، ويدعم الاستبداد ، إذ اتجه اتجاها متعارضا مع مسلك « روسو » ، لأن هـذا الأخير أثبت على نقيض « هوبز » ان الشعب لم ينزل عن حريته مطلقا ، فـكأنه استخدم النظرية فيما له مساس بنفوذ سلطان الدولة فى أعضائها ، ليستخلص نتائج عديدة متنافرة ، ومع ذلك فاذا كان أصل الدولة يرجع الى ميثاق كهذا فمن الضرورى أن تـكون الطبيعة الاجبارية لهذا التعاقد مستمدة من نظام لا يرتـكن على ارادة انسانية ، كما يكون من الضرورى ان يكون للفرد حقوق تميزه الى حد ما عن الجماعة التى تستمد سلطانها السياسى من العقد الاجتماعى ، ونظام كهذا هو من عمل القانون الطبيعى ، ومتى كان الامر خاصا بالقانون الطبيعى فقد وجب ان نبحث عن أثر

هذا القانون فى علم السياسة ، لنعرف عن طريق هذا البحث قيمة العقد الاجتماعى الذى أردنا أن نصل الى حقيقته على ضوء آراء كبار العلماء والفقهاء .

رأى هوجو جروسيوس H. Grotius

١٥٨٣ — ١٦٤٥

ونفوذ القانون الطبيعى فى السياسة

٩ — لقد تابع علم السياسة نماءه مقتفيا أثر « التوزيوس » بعد ان استخلص من القانون الطبيعى العنوان القانونى للسلطة العامة ، وهوما اسموه الميثاق الاجتماعى (Pactum Sociale) ، ولما ذاع هذا العنوان كانت الحاجة ماسة الى شرح المبادىء الاساسية للقانون الطبيعى ، ولقد حاول جروسيوس أول من حاول القيام بهذا العمل.

شرح جروسيوس نظريته الخاصة بالقانون الطبيعى فى كتابه « فى قانون الحرب والسلم » (De Jure belli ac pacis) وهو كتاب دون فيه جرسيوس الأسس العلمية الأولى للقانون الدولى الى جانب شرح نظرية القانون الطبيعى ، وهى النظرية التى رأى « ابو القانون الدولى » على نورها أن أصل الجماعة المدنية هو فى عطف ذى شوكة وسلطان يكره الناس على الاجتماع بموجب عقد ارادى ، وللتدليل على أن من الجائز البحث عن علاقات قانونية بين الدول أثناء الحرب وخلال السلم ، كتلك التى تقوم بين الافراد ، رأى جروسيوس أن يقوم ببحوث عن الطبيعة وأصل القانون وقيمته ، فوجد أسسا خارج الوحى ومستقلة عنه ، وبهذه الطريقة أمسى جروسيوس يحمل لقب مؤسس فلسفة القانون العصرية ، فقد انتزع هذا المشرع القانون من بين احضان الآراء الكهنوتية ، وأحله ميدانا يمكن أن تتلاقى فيه جميع المعتقدات الدينية ، وهذا ما كان ضروريا بقدر ما كان انفصال الكنيسة عن السلطة السياسية ضروريا بعد عهد الاصلاح الدينى .

ولقد رأى جروسيوس أن مصادر القانون ثلاثة :

(ا) — الحاجة الى حياة مشتركة مظهرها رغبة غريزية فى الانسان ، ولقد وضع جروسيوس سلسلة قواعد ترتبت على هـذه الحاجة ، ولـكن لا فائدة من الـكلام عنها هنا .

(ب) — عقل الانسان ، فكل ما يبرره هذا العقل تابع للقانون الطبيعى أيضاً .

(حـ) — إرادة الله .

فالقانون المتولد عن أى هذه المصادر الثـلاثة المختلفة هو ما تتولد عنه الجماعة التى عرّفها جروسيوس تعريفاً تجرد من أى أثر للسلطة العليـا كما هو الحال الآن فى نظر المدرسة الألمانية حيث قال :

إن أهم ظاهرة لهذه الجماعة هى الشعب الذى تصدر عنـه السيادة ، أو ينطوى عليها بمعنى أصح ، ولـكن من الجائز فصل هذه السيادة (Summa Potestas) عن مصدرها ، ليملـكها ولى الأمر (الملك أو الأمير الخ) فـكانت النتيجة أن اختار جروسيوس مستودعين للسيادة ، هما ولى الأمر من ناحية ، والشعب من ناحية أخرى ، ولـكن كيف تم ذلك ؟ يرجع هذا التوزيع الى رضاء الناس دائماً بالخضوع الى سلطة شخصية ، أى الى أداة قانونية مسندة الى أشخاص معينين ، ولذلك قد رأينا الفـكرة القائلة بحصر السلطة العليا فى شخص واحد تسود علم السياسة منذ القرون الوسطى حتى الآن ، ومع ذلك فقد كان من المستحيل أن نغضى عن أمر واقع آخر خلاف هذا السلطان ، ونريد به الجماعة التى أطلق عليها اسم الشعب ، فهذه التسمية كانت تتطلب قيام صلة أخرى بين الوطنيين غـير تلك التى ظهرت كنتيجة للخضوع الى سلطة واحدة معينة ، وهى صلة الجماعة ، وبهذه الطريقة ظهرت السيادة فى شكلها المزدوج ، واتضح التعارض الخفى القائم بين الجماعة والدولة .

إن الجماعة هى الحياة المشتركة نظمت ورمت الى غرض معين ، ولقد كان من الضرورى لادراك هذا الغرض قيام السيادة التى انطوت عليها حياة الجماعة ، أى

سلطة الدولة المعتبرة كحق شخصى فى القيادة والأمر ، وهو حق قد يكون لفرد أو لعدة أفراد ، ففكرة الدولة كانت تذوب إذن فى السيادة الشخصية ، والصلة التى ربطت السلطة بالجماعة هى التى سُعِىَ الى تحقيقها ، ولقد وجدت هذه الصلة فى الوقت الذى اتخذ فيه من الشعب مصدرها ، فالجماعة التى تبغى الحصول على هذه السلطة قد انطوت عليها ، واذن فالسيادة الفعلية الحقيقية (Majestas realis) هى ملك الجماعة ، أما السيادة الشخصية أى سلطة الدولة الصحيحة (Majestas psrsonalis) فانها فى قبضة الملك أو أى فرد من عمال السلطة ، وقد أدى هذا التعلق بسلطان شخصى الى قيام الصلة بين الجماعة والدولة لزاما .

ولكن هذا التعارض القائم بين الجماعة والدولة زال فيما بعد زوالا تاما ، ولم يعترف أحد بأى صلة اللهم إلا تلك التي ترتبت على الخضوع المشترك للسلطة العليا وهذه وجهة نظر « هوبز » التي لاتزال المدرسة الالمانية تتبعها ، حيث رأت هذه المدرسة ظاهرة الدولة فى الخضوع لسلطة عليا دون ان تشير الى الجماعة مطلقا ، وقد اعترف جروسيوس صراحة بازدواج السلطة ، ثم حاول أول من حاول أن يمحو هذا الازدواج عند ما أيد فكرة انطواء الجماعة على السلطة العليا ازاء أى كان ، وما السلطة العليا فى رأى « جروسيوس » غير السيادة ، فالجماعة هى اذن الحياة المشتركة نظمها القانون ، ولقد كان من الممكن ان ينتهى الأمر بجروسيوس الى قبول سيادة القانون ، لكنه سد على نفسه الطريق بالرأى القائل بالسيادة الشخصية التى اصطدم بها الانسان فى كل مكان .

ولقد تعلق « جروسيوس » بهذه السيادة تعلقا وثيقا ، ولكنه كان فى الوقت ذاته يصطدم بفكرة الجماعة ، فترتب على ذلك أن فرق بين السلطة الحقيقية ، والسلطة الشخصية ، وبقى رأى « جروسيوس » الخاص بوجود السيادة فى الجماعة عديم الجدوى فى العلم السياسى ، وانصرف كل اهتمامه الى السلطة الشخصية أو الى

طريقة تبرير هذه السلطة ، حتى انتهى الأمر بفكرة الجماعة الى الزوال تماما من الوجود ومعها القانون .

شخصية السلطة و « هوبز »

١٠ — واذا أردنا المزيد من نظرية شخصية السلطة وجب علينا أن نرجع الى الفيلسوف « هوبز »

ان النظرية التى اجترأ هذا الفيلسوف على تأييدها هى كما قدمنا منحصرة فى أن كل فرد هو خالق سلطة الملك ، واذن فليس فى مقدور الملك ان يخطىء ، وتعين أن يكون الدستور السياسى ما يأتي :

« يتعهد الرعايا جميعا ، بعضهم قِبَل البعض الآخر ، بان ينزلوا عن حقوقهم لولى الأمر ، فاذا ما تم ذلك نفذ الميثاق ، وأصبحت السلطة التامة فى حيازة ولى الأمر ، واذن فلا وجود لأى جماعة (une communauté, une universitas) أمام هذا السيد الأعلى ، وانما يكون أمام ولى الأمر أفراد فحسب ، يستعير سلطانهم ، وهذا الاستبداد يتناول جميع ميادين الحياة ، وما دام ولى الأمر لم يستخدم سلطانه تلقاء الفرد ، فان هذا الفرد يستمر ممتعا بحالة من الحرية ، واذن فلا محل للتساؤل عن سرف ولى الأمر فى السلطة أو تجاوزه حدودها ، ومن الواضح ان ولى الأمر لا يستطيع ان يتجاوز الغرض الذى تنازل الافراد عن حقوقهم من أجل تحقيقه ، ألا وهو سيادة السلام فيما بين الرعايا ، والدفاع عنهم ضد العدو الخارجى ، ولكن متابعة تحقيق هذا الغرض تبرر كل شىء حتى اعدام أحد الرعايا الابرياء ، وفى هذه الحالة يخطىء الملك فى حق الله ، ولكنه لا يرتكب أى جريمة ضد من اعدمه من رعاياه الابرياء مادام الفرد الذي أعدم هو خالق سلطة الأمير أو الملك ، واذن فلا يجوز رفع أى قضية ضد الملك من قبل أحد رعاياه ، لأن كل اجراء تتخذه السلطة ضد الفرد هو وحى ارادة هذا الفرد ذاته ، بعد اذ تنازل للملك عن جميع حقوقه ، ولذلك فليس ثمة

مجال للتساؤل عن سلطان مستقل بذاته بناء على القانون ، أى لامجال للتساؤل عن سلطة مستقلة خاصة بالملك ، وهذه هى الحال بالنسبة للقانون الطبيعى ، ولكن مجرد تكوين الجماعة يخول الامير أو الملك سلطانها ، وسنرى نقد نظرية هوبز فى مواضع عدة من هذا الكتاب .

باروخ سپينوزا Baruch Spinoza

١٦٣٢ — ١٦٧٧

١١ — ومهما كان الحكم الذى نستطيع ان نصدره على أصل دولة « هوبز » فان هناك شيئا واحدا مؤكدا هو أن « هوبز » يؤسس سلطان دولته على أساس قانونى ، ولكن هذا السند القانونى — (الميثاق الذى أمضاه الجماعة كما زعم) — هو سند نظرى لاتاريخى ، إنه سند مصطنع خيالى ، لايجوز ان يقوم مقام المبدأ المسلم به ، فاذا أردنا حقيقة واقعة فلا مناص من أحد أمرين ، فاما ان نستند على أصل السلطة ، واما أن نبحث عن أساس السلطة فى القانون ، ولقد اتبع الفيلسوف الهولندى « باروخ سپينوزا » الحل الاول حيث أثبت ان ليس فى الانسان على اعتباره جزءا من الطبيعة سلطان يستطيع ان يعمل ، اللهم إلا السلطان المماثل فى الطبيعة ، وهو سلطان الله ، فكما ان الانسان يعيش حتى نهاية حياته بشهواته وغاياته ، ورغباته وعقله ، فالطبيعة الاكلية الخاصة بالانسان تعيش كذلك ، واذن فالقانون الطبيعى يمتد الى أقصى حد يمتد اليه سلطان الانسان وموهبته ، وهذا القانون يعادل الموهبة ، لأن كل ما يتمه الكائن بناء على طبيعته الخاصة يتم لزاما بناء على الضرورة .

فالقانون الطبيعى هو إذن ما يجب أن يتم وفاق القوانين الطبيعية الخاصة بكل فرد ، ولكن هذا القانون لا يخص الانسان وحده ، بل يخص كائنات أخرى ،

فالأسماك قد خلقت لتعوم طبعاً ، وكبرياتها خلقت لتأكل صغرياتها ، وبناء على هذا القانون الطبيعى تكون الأسماك قد خلقت لتعوم ، وتتمتع بالماء ، أما كبرياتها فقد خلقت لتأكل صغرياتها ، فكل شىء له إذن من الحقوق بقدر ما له من سلطان ونشاط يعيناه على الوجود ، وهكذا يكون ما يتمه الانسان وفاق ما يمليه عليه كيانه ووجوده وسلطانه هو حقه ، فكما أن الله وحده هو سبب وجود هذا العالم مباشرة ، وإذن هو وحده القادر ، وهو وحده صاحب السلطان على جميع الأشياء ، فان ما للانسان من حق على كل ما هو خارج نفسه يكون مساوياً للسلطان الذى يستغله ، فالحق يمد حظيرته إذن الى أبعد حد يصل اليه السلطان ، لأن انقياد الانسان لذاته هو خضوع لطبيعة الانقياد الذاتية .

إن هذه الطبيعة ، طبيعة الخضوع لقوة الانقياد الذاتيـة تشمل الشهوات (الحب والحقـد والغضب الخ) وتشمل العقل أيضاً ، والشهوات ليست نقائص ومعائب ولـكنها صفات للطبيعة البشرية ، والقول بأنها معائب ، هو حكم لا يريد « سپينوزا » أن ينطق به .

تسود الشهوات أغلب الناس ، وليس فى المقدور أن نطلب اليهم الاقلاع عن الانقياد لها ، وتسليم زمامهم للعقل ، لأن الانسان لا يقبض على مقاليد طبيعته ، إذ لا يستطيع فى جميع الأحوال أن يستخدم عقله ، ذلك بأن أمراً كهذا ليس فى وسعه دائماً ، كما ليس فى طاقته أن يكون ذا جسم صحيح أو روح سليم ، ويترتب على ذلك أن الانسان الذى لا يعرف ما هو العقل يعيش وفاق قوانين تسنها غاياته ورغباته ، أى يعيش وفاق قانون لا نزاع فيه ، كذلك القانون الذى سنه آخر طبق أوامر عقله ليعيش تبعاً لقواعده ، وإذن فالقانون الطبيعى لكل فرد لا يحدده العقل وحده ، وإنما تحدده رغباته وشهواته أيضاً ، وهـذه الحالة هى حالة إكراه يعيشها الانسان ، ذلك بأنه لا يكون حرا إلا إذا هو ألقى قياده للعقل ، فاذا جعل

الناس حياتهم متفقة ونواهى العقل ، استطاع كل فرد أن يحتفظ بحقه الطبيعى ، ولكن أين يتمتع الانسان فى سلام دون أن يعتدى على غيره ؟ إن أمراً كهذا مستحيل ما دام الناس عرضة لتحكم الشهوات فيهم ، وإذن يجب كبح جماح الشهوات ، غير أن كبحها لا يكون إلا بتسلط رغبة أقوى ، وسيطرة أمنية أشد ، بما أن الانسان لا يكف عن ارتكاب الأعمال الضارة إلا خوفاً من أن يلحق به ما هو أضر ، وهذا العامل الكابح للشهوات هو ما رأى « سپينوزا » فى الدولة .

فالدولة شخص أقوى من الأفراد وأعظم منهم سلطاناً ، وما دامت الدولة تعيش بنفسها وفق الحق الطبيعى العام فيكون لها من الحق بقدر ما لها من سلطان ، وبهذا السلطان يتحدد حق الأفراد الطبيعى ، وعندئذ يمكن أن يكون هناك مجال للكلام عن العدل والظلم ، فالأفراد لا يدركون حقوقاً ألا بالتضييق على سلطان الغير ، وهو تطبيق تبدأ به الدولة ، ولما كان السلطان إلا على الذى لا يعلوه سلطان هو سلطان الدولة ، فانه يبقى فى حالة الطبيعة ، حيث يمتد الحق الى حدود السلطة ، وحيث لا تكون المواثيق التى ترتبط بها الدولة محتفظة بقوتها إلا طوال الزمن الذى يعمل فيه سلطان العقل أو الخطر أو المصلحة ، وهو السلطان الذى قطعت المواثيق من أجله ، أما لدى الأفراد فان الحق الطبيعى محدود على النقيض من ذلك ، وهذا هو ما يتم داخل الحدود التى يتفوق فيها سلطان الدولة على سلطان الفرد .

ضمانة دفع الظلم .

١٢ — ويجدر بنا الآن أن نتساءل عن الضمانة التى تكفل دفع اضطهاد الحكومة عن رعاياها ، وكشف الظلم عنهم ، والحيلولة دون تحميلهم مالا طاقة لهم باحتماله من ضروب الارهاق التى لا يبررها العقل ، ولقد رأى « سپينوزا » أن ضمان ذلك هو فى أداء الواجب الذى يقضى بتضييق حق الدولة وسلطانها داخل دائرة تمكن الحاكمين من القدرة على عمل كل مايريدون تحقيقاً لاماليهم السياسية .

وفى الواقع إن حق الانسان الطبيعى غير قابل للهدم والفناء، فالانسان يستطيع أن يعطل خضوعه للدولة الى حد يتناسب مع قوته، ولذلك كانت السلطة العليا محوطة دائماً بخطر يتهددها بالزوال أو التحطيم، ولامناص من أن ينعدم سلطان الدولة، اذا هى مكنت الناس من أسباب التآمر عليها، والتبييت لها بسلوكها الخارج عن الجادة، ومواقفها التى تتخطى بها الحدود، واسرافها أو سفهها السياسى.

وهناك ضمانة أخرى اقل قيمة من السابقة، وهى تلك التى انطوى عليها الغرض من الدولة.

إن الغرض من الدولة هو اباحة الحياة وفاق العقل دون الشهوة البهيمية، فالغرض النهائي منها ليس اذن السيادة والاخضاع للنير عن طريق الخوف، ولكن الغرض منها تحرير كل فرد من اكراه الخوف، كى يعيش فى اطمئنان، ومعنى هذا أن تضمن الدولة الحق الطبيعى للانسان فى الوجود، وفى العمل، على افضل وجه ممكن، دون اضراره، أو الحاق الاذى به، الغرض من الدولة ليس تحويل الناس من كائنات عاقلة الى عجماوات أو ادوات ميكانيكية، وانما الغرض منها تمكين الناس من كبح جماح شهواتهم، باستخدام عقولهم، حتى يتم الكف عن تبادل الايذاء والضرر، فسلطان الدولة كان قد تهذب اذن ابتداء من القرون الوسطى، بما انه خضع لتصرف العقل، وسار فى خدمته، ولعمرك إن هذه النقطة مما لايجوز اهمالها، لأن سهام اللوم قد وجهت الى « سپينوزا »، لانه لم يفرق بين السلطان والحق، ولكن هذا الأمر لاقيمة له إلا فيما يتعلق بالقانون الطبيعى، فكلمة القانون فى قولهم « القانون الطبيعى » ليس لها معنى القاعدة المبدئية القانونية الاجبارية (Norme)، ولكن معناها هنا هو أهلية او موهبة أو قدرة أو سلطان محدث.

أما كلمة قانون فلا يمكن ادراكها بمعنى « قاعدة مبدئية قانونية اجبارية » إلا

فى الدولة ، إذا ترتب عليها تضييق القانون الطبيعى ، والسلطة الطبيعية ، وكان اساسها الأدبى هو الغرض الواجب ادراكه من جراء تضييق السلطان ، بمعنى أن تكون الحياة وفاق ايحاء العقل واملائه ، ومع ذلك فلكى ندرك هذا الغرض ، ولكى يقوم القانون على أساس أدبى ، يجب ان يكون للسلطة التى يتولد القانون عنها أساس أدبى مماثل لاساس تلك السلطة ، فسلطة الدولة قد وضعت حقا لخدمة القانون ولكن الدولة لاتستمد سلطتها من تحقيق دولة العقل .

لقد أنشأ « سپينوزا » اصل الجماعة على أساس فلسفى يقوم على وحدة الله والوجود ، وهذا الرأى ذهب به الى التسليم بان الحق يمتد الى حيث امتداد السلطان ، كما قدمنا ، فلكل انسان فى حالة الطبيعة الحق فى أن يطمع فى كل شئ ، وأن يستولى على كل شئ ، وأن يعمل كل شئ ، ومن هنا نشأت الحرب التى كانت مصلحة الناس تقضى بوضع حد لها وفاق عقد يترتب عليه أن يكون لكل متعاقد مصلحة فى مراعاة هذا العقد أكثر من مصلحته فى انتهاكه ، ولقد سلم « سپينوزا » بان ينزل كل فرد عن سلطانه وحقوقه كما سلم « هوبز » بذلك من قبل ، على أن يكون هذا النزول للجماعة ، مع الاحتفاظ بحق التفكير والكلام والكتابة ، ولكنه لم يبين لنا أسباب هذا التحفظ فى جلاء .

فسلطة الدولة تقوم فى رأى « سپينوزا » على الخضوع ، ومن الواجب اذن على الدولة أن تجاهد بجميع الوسائل فى سبيل الحصول على هذا الخضوع أو تأييده ولو بعامل الخوف مادام الفرد لايخضع بدافع العقل ، ولكن الخضوع ذاته هو الذى يخلق الرعية ، لا الدافع الى الخضوع .

ومتى كان هناك عدم اكتراث باساس الخضوع ، وكان الأمر قاصراً على ايجاد مركز للسلطة ، والمحافظة على هذا المركز فان سلطان الدولة يبقى محروما من أى أساس أدبى ، اذ لاوجود لالتزام بالخضوع .

ولقد وقف « سپينوزا » عند انشاء سلطان فعلى ، دون أن يتعدى هذا الحد ، وكذلك كان شأن الفيلسوف أوستن (Austin) ، ولكن الدكتور « هوجو كراب » الذى اعترف ايضا بان أصل سلطان الدولة فى الطاعة ، جعل يبحث عن التزام بالطاعة ، ولكن هذا الالتزام لا يمكن أن يصدر الا عن حق ، لأن التزاما قِبَل الدولة ، يجئ مستقلا عن الحق ، وخارج حدود الحق ، لهو أمر فى غير المقدور ايجاده ، فبنسبة مساهمة الدولة فى تكوين الحق تكون قدرة الدولة على ممارسة السلطة ، ولكن « سپينوزا » يستخلص الحق من السلطان الناجز على نقيض الدكتور « كراب » ، ولذلك فلا يمكن الاخذ بوجهة نظره من هذه الناحية .

فالأمر الهام الذى انطوى عليه علم الدولة فى أيام « هوبز » و « سپينوزا » هو قيام أساس الدولة أو السلطة العامة على نمط جعل الدولة تظهر فى مظهر سلطان ذى سيادة يعمل القانون على مقتضاه ولا متسع بجانبه لسلطان مستقل عنه ، ومعنى القانون هنا هو القانون الوضعى المرتبط بالدولة ذات السيادة ارتباطاً مطلقاً ، وهو مختلف اختلافاً تاما عن القانون الطبيعى ، لأن هذا القانون يكتسب قيمته من تلقاء نفسه ، ومن الواجب أن يكون القانون على هذه القيمة نظراً لأن السلطة العامة تعتمد على القانون الطبيعى بنسبة ما حصلت عليه الدولة من قسط السيادة ، على نقيض رأى « سپينوزا » حيث يقدر أن قوة القانون لا تترتب على تكديس السلطان الفعلى . و إنما على سند قانونى هو الميثاق الاجتماعى أو ميثاق الخضوع .

على أن أهمية القانون الطبيعى صارت فيما بعد أعظم من أهميته التى انحصرت فى خلق أسانيد قانونية ، وقد تم ذلك أيضا فى اليوم الذى اشتقت فيه من القانون الطبيعى تلك المهمة السياسية التى وجب على الدولة أداؤها ، وهناك قواعد مبدئية وفيرة ذات قيمة إجبارية إلزامية تبين واجبات الدولة التى يجب عليها قانوناً أن تفى بها (راجع الدكتور هوجو كراب — علم سيادة الدولة ص ١٣٠ و ١٣٤) .

ولننتقل الآن الى رأى بعض الفلاسفة فى أسباب العقد الاجتماعى ، ولنشرحه فى إيجاز على أن نعود اليهم فى المكان الخاص بأثر تطورات فكرة الدولة فى القانون الدولى .

رأى پوفندورف Puffendorf

١٦٣٢ — ١٦٩٤

١٣ — انتهى بحث « پوفندوف » الى النتيجة التي وصل اليها « جروسيوس » من قبل ، ولكنه اختلف معه فى أسباب هذا العقد ، إذ رد أساسه الى الخوف من الأشرار ، (راجع كتاب پوفندورف فى القانون الطبيعى والقانون الدولى) .

رأى توماسيوس Thomasius

١٦٥٥ — ١٧٢٨

١٤ — ولقد انتحل « توماسيوس » نتائج « پوفندورف » ولكنه أقام أساس العقد على الحب .

رأى بوسويه Bossuet

١٦٢٧ — ١٧٠٤

١٥ — وضع « بوسيه » كتابه (Politique tirée de l'Ecriture Sainte)، ولقد تضمن هذا الكتاب السياسى المستمد من الكتاب المقدس صيغاً شبيهة بالصيغ السابقة ، اذ رأى « بوسويه » أن الشهوات التى تفشت بين الناس استلزمت قيام جماعة مدنية تتألف وفاق ميثاق يولى القوة جميعها موظفاً أعلى يقبض على زمام السيادة « المُلْكَة » .

رأى چون لوك John Locke

١٦٣٢ — ١٧٠٤

١٦ — وقال لوك إن مبدأ فكرة الجماعة هو رضاء أعضائها وحده ، ولا يجوز أن يكون غير ذلك ، فالأثر المترتب على العقد الاجتماعى بصفة خاصة هو ضم شتات حق العدل المبعثر فى حالة الطبيعة ونقله الى الجماعة ، « راجع بحث فى الحكومة المدنية » ، ولقد استلهم المسيو Burlamaqui (١٦٩٤ — ١٧٤٨) الفيلسوف لوك عند ما وضع مؤلفه « مبادىء الفقه السياسى » .

فضل لوك

١٧ — ولكن لوك لم يلهم المسيو بورلاماكى وحده ، بل الهم غيره من الكتاب والفلاسفة العالميين .

كان « لچون لوك » فضل السبق فى ايضاح المهمة الجديدة للقانون الطبيعى ، وهى المهمة التى ارتقت ونمت فى المانيا بفضل دعاية « پوفندورف » و « توماسيوس » و « ولف » فالاستبداد المستنير الذى ارتفع علمه و رفرف خلال القرن الثامن عشر وادى إلى اصلاحات اشتراكية ، قد وجد فى نظريات الحق الطبيعى ساعدا قويا يعاونه فى أداء مهمته .

كانت مهمة الدولة فيما تقدم هذا العهد هى السهر على النظام والسكينة والطمأنينة وتحقيق الغرض من السلطان ، ثم اضيف إلى هذه المهمة مهمة أخرى القت النور على الغرض من الثقافه الذى أسموه فى ذلك الحين « الفائدة فى سبيل المصلحة العامة » ، ولقد شعر الناس قاطبة بالحاجة إلى تحسين الموقف الاجتماعى ، وانتظروا من السلطة أن تحقق الاصلاحات الضرورية ، لأن القانون الطبيعى يرسم لهذه السلطة مايجب عليها تنفيذه ، والقانون الطبيعى يلقى مقاليده إلى العقل فى حالة كهذه

ولا يعمل إلا بارشاداته وتعاليمه ، دون أن يحسب أى حساب لما تم تاريخيا ، ذلك بان الناس يعتقدون بأن السلطة وهى راغبة فى الخضوع لمطالب العقل تكون بحال يمكنها من إحداث انقلاب فى الجماعة بقوة إرادتها ، وسلطان كلمتها ، ولكن الحق الفلسفى الذى صدر عن السلطة بهذه الطريقة قد اقام الدليل على عجزه عن متابعة تحقيق هذا الغرض ، فكانت النتيجة الوحيدة التى تم جنيها تدخلا ممقوتا من قِبَل السلطة ، ولقد اقترن هذا التدخل بانكار الحرية الشخصية انكاراً مطلقاً ، ثم أصبح القانون الطبيعى مجرد حق العقل ، حتى لقد قال الفيلسوف الهولندى (سبرويت Spruyt) ضمن كتابه (Geschielenis der Wysbegeerte) ص ٥٠٥ طبعة سنة ١٩٠٤) إن بداية هذا الرأى هى النظرية القائلة : « الانسان كائن عاقل ، ولا يجوز أن يكون له رأى الا ماطابق العقل ، كما لايجوز له أن يبيح مواقف تتناقض والعقل »

وإذن فلا مناص من أن نمحص كل شئ حتى نعلم مبلغ قوة المقاومة التى افرغت على اساسه ، وأن نجرد أنفسنا عند التمحيص من كل عامل غير عامل النزاهة فى التقدير ، لأن الفكرة المجردة ، الفكرة النزيهة هى وحدها التى تعين على معرفة المقياس المؤدى لبيان متانة أسس الدولة وقوانينها ، فبالعقل نستطيع تقدير قيمة النظام القائم ، والاستعاضة عنه بنظام جديد للأشياء ، فمدرسة القانون الطبيعى للقرن السابع عشر كانت اذن قائمة على العقل ، دون التاريخ ، ولهذا السبب وحده قد اتفقت هذه المدرسة اتفاقا تاما وعصرا تهيأ الناس فيه للخلاص من الامر الواقع نهائياً .

ولكن القانون الطبيعى امر معنوى ، فهو يقوم مبدئيا على النظر الى الانسان وفاق قيمته وهو فى حالة الطبيعة ، دون اعتبار لحقيقة الواقع الذى تكشف التجاريب عنه ، على اننا نجد أن ظاهرة الانسان هى رغبة أو ميل أو جنوح رغماً من تعقيد الكائن الانسانى ، وهذه ظاهرة يصدر عنها حق الدولة بناء على ضرورة منطقية ،

ولكن العالم الهولندى « جروسيوس » يرى هذا المصدر فى « التشوق الى الاجتماع » (Appetitus societatis) أما « هوبز » فيراه فى الخوف ، وأما « بوفندورف » فيراه فى كل منهما ، وأما « ولف » فقد رأى هذا المصدر فى الرغبة فى الكمال ، والكمال علة قيام الحق وقيام الدولة .

فى القرن السابع عشر

١٨ — ظهرت نتائج نظرية الدولة محسوسة ملموسة خلال الثورة الفرنسية ، فسلطة الملك المطلقة قد استعيض عنها بسيادة الشعب ، والسلطة التشريعية التي قطعت كل صلة انشأها التاريخ واحكم ربطها بالواقع ، قد حاولت أن تصلح الجماعة والنظام السياسى على نور العقل وحده ، وهذا ماخص المشرع دون غيره بالقدرة على اصلاح الدولة والجماعة ، ولكن خطل هذا الرأى قد أدى الى بعث الرجعية من قبرها بعد انطفاء الثورة ، وخمود جذوتها ، ولما بعثت هذه الرجعية حشدت قواتها وهاجمت ثمرات العقل من كل ناحية ، فشاهدنا رد فعل يقاوم سيادة الشعب مقاومة عنيفة قاسية ، ثم رأينا الشعب يعمل ضد دولة البوليس ، ثم ضد العقل ، وضد حقه فى السيادة أيضا وكل هذا جاء أثراً مترتباً على المدرسة التاريخية .

أثناء الثورة

١٩ — وجدير بنا أن نتساءل فى هذا الموقف عن المعتقدات التى سادت الثورة الفرنسية ، وعن أهمية هذه المعتقدات تلقاء السلطة العامة لنعلم أن أهم معتقد ساد الثورة الفرنسية فيما له مساس بأصل فكرة الدولة هو أولا معتقد سيادة الشعب على النمط الذى شرحه روسو ، وثانياً معتقد انفصال السلطات وفاق نظرية منتسكيو Montesquieu ، وإذن فلنقل كلمة عن سيادة الشعب ، على أن نرجئ الكلمة الخاصة بنظرية انفصال السلطات الى البحث الخاص بالثورة الفرنسية ومبادئها ضمن الجزء الثانى من هذا الكتاب

رأى جان جاك روسو J. J. Rousseau

١٧١٢ — ١٧٧٨

عقده الاجتماعى

٢٠ — لقد كان فى وسعنا أن نضيف أسماء أخرى الى القائمة السابقة التى احتوت أسماء كبار الفلاسفة الذين عنوا بنظرية العقد الاجتماعى ، ولكن ما أوردناه من أسماء فيه الكفاية للتدليل على أن « روسو » قد تصيد من أسلافه ومعاصريه جميع العناصر التى تألفت منها نظريته التى أخذت بها الثورة الفرنسية ، وعملت بها على أنها صناعة ، أو عملة فرنسية ضربت فى باريس ، ولكن الزعم بأن « روسو » ابتدع هذه النظرية أمر لا يدهش المطلعين بقدر ما يدهشهم وجود اسمه على مقربة من عقول كبيرة ضمن القائمة التى أعدت لبيان أسماء الذين سلموا بنظرية العقد الاجتماعى ، فأنت تقرأ اسم « جان جاك روسو » على مقربة من « أبيقور » و « توماسيوس » و « هوبير لانجيه » (Hubert Languet) و « بوسويه » ، فاذا صح أن دعاة نظرية العقد الاجتماعى قد اتفقوا على نقطتين أو ثلاث من النقط الجوهرية الخاصة بهذه النظرية ، ولا سيما نقطتي حالة الطبيعة الهمجية ، وحالة الاجتماع الاختيارية ، فان كلا منهم قد أدخل على النظرية عناصر خاصة غيرت النتائج تغييراً عميقاً ، ولكن ذيوع اسم « روسو » على أنه أول من ابتدع هذه النظرية لمن أدهش الأمور ، وأبعثها على الاغراق فى الهزؤ بمزاعم من قال ذلك ، لأن « روسو » إذا كان قد فصل النظرية تفصيلا فاق كل تفصيل سابق ولاحق ، وإذا كان قد برز غيره بلا منازع ولا معارض من ناحية الشكل ، فانه أبعد الناس عن أن يكون أول من ابتدع هذه النظرية

بناء روسو

٢١ — شيد « روسو » بناءه فى دقة ، وأحكم تفاصيله ، ووثق تناسبها وانسجامها ، وإنك لتجدن هذا البناء الشامخ الخداع بزهوه وسطوعه ، فى كتابيه « خطبة فى أصل عدم المساواة بين الناس » و « العقد الاجتماعى » .

ولكنك إذا تلوت أحدهما ، وانتقلت الى الآخر ، لمست تناقضاً وتغيراً فى فكرة « روسو » ، وفى المقدور أن نتبين فى سهولة ذلك التعارض القائم بين الكتابين ، أو بين الحلمين اللذين أوردهما بصدد أصل الدولة ، دون أن يعنى بالتوفيق بينهما أقل عناية .

كلمة إجمالية عن النظرية

٢٢ — تناول روسو نظرية سيادة الشعب القديمة ، وتناولها كفكرة أو عقيدة على نقيض المتقدمين ، كى يسد بها حاجة الروح الفرنسى الذى كان يتطلب غذاء من أفكار عامة لا عوج فيها ولا دوران .

استخلص روسو من نظرية سيادة الشعب فكرتها العامة ، وشرحها شرحاً على وتيرة شرح منتسكيو لنظرية انفصال السلطات ، أما فى انجلترا فان الاصطلاحات السياسية لم توضع تحت تأثير فكرة معنوية عامة ، ولكنها تحققت بناء على أغراض عملية مادية ، فتولد عن النظام الملكى الدستورى فى انجلترا شكل الحكومة البرلمانية ، وهى حكومة اذا نحن نظرنا اليها من الوجهة النظرية كانت متناقضة جملة مع المنطق ، اما اذا نحن خبرناها من ناحية مظاهرها الملكية ، فلا معدى لنا عن ان نرى الحكومة الديموقراطية البرلمانية متينة الدعائم ، محكمة البنيان .

ولقد رأى الفرنسيون ان ليس فى وسعهم أن يأخذوا بذلك الشكل الحكومى المعقد الذى انطوى على الحكومة البرلمانية الانجليزية ، ولا ان يدافعوا عنه ، ولذلك قطع الشعب الفرنسى علاقته بالنظام الملكى فى سنة ١٨٤٨ .

وقصارى القول ان العقلية التى سادت هذا الكتاب تتضح فوراً من ان كتاب « روسو » قد سد حاجة فى فرنسا بشرحه فكرة سيادة الشعب التى امكن استخدامها فى القرن الثامن عشر على اعتبارها عقيدة عملية ضد النظام الملكى ، كما تتضح هذه العقلية من الكلمة الشهيرة التى بدأبها « روسو » كتاب « العقد الاجتماعى » (راجع برناردان ده سان بيير Bernardin de Saint Pierre ـ (حياة جان جاك روسو وأعماله ، طبعة موريس سوريان سنة ١٩٠٧) وهارولد هوفدنج (Harold Hoffding — روسو والفلسفة) ترجمة J . de Caussange طبعة سنة ١٩١٢) ، وادمون دريفوس بريزاك (Edmond Dreyfus Brisac) طبعة سنة ١٨٩٦ — « منذ العقد الاجتماعى الى مبادىء الحق)

تناقض نظرية « روسو »

٢٣ — لقد بدأ « روسو » كتابه « العقد الاجتماعى » بقولة : « ولد الانسان حراً ولكنه فى الاغلال أينما كان ، فكيف تم هذا التغيير ؟ إنى لاجهل ذلك ، ثم ماذا يبرر هذا التغيير ؟ ليس فى مقدورى أن اجيب على هذا السؤال » ، ومعنى هذا أن روسو لا يريد أن يقوم بمباحث تاريخية عن أصول الدولة ، ولكنه يريد شيئاً آخر هو بيان مشروعية السلطة ، ولذلك عالج بحوثه .

لم يعن المؤلفون الذين سبقوا عهد « روسو » بوصف حالة الطبيعة وصفا ضافيا ، أما « روسو » فانه اتخذ من هذه الحالة اساس نظريته ، وحالة الطبيعة هذه هى حالة الهمجية ، ولقد عاشها الناس سعداء فى بداية الرأى ، وقد تمتعوا فيها بحرية القبول أو الرفض من جهة ، والمقدرة على اصلاح الحال من جهة أخرى ، وهذا ماقاله « روسو » ولعمرك انه قول فيه موقفان يؤديان مباشرة إلى زعزعة هذه السعادة ثم الى انهيارها .

وجعل هذا الفيلسوف يفيض بعدئذ فى التدليل على أن الملكية الخاصة ،

والصناعة والزراعة ، وما الى ذلك من وسائل تمدين العالم قد أدت الى ضياع العالم الانسانى بالقضاء على المساواة ، فترتب على هذا الموقف حالة حرب مهلكة بشعة ، استنكر الناس استمرارها ، وبخاصة الأغنياء الذين جعلتهم هذه الحرب هم وثروتهم هدفا لافدح الكوارث ، واشق النكبات ، وحطباً جافا داخل خطيرة نيرانها ، قبل أن ينال الفقراء ذلك ، حتى ولو كانت رفاهتهم طارئة موقتة ، ولاسند لها الا القوة ، لأن القوة تدفع القوة ، وتقضى على الرفاهة والثروة التي كانت القوة أساسها ، فلوضع حد لهذه الحالة « دفعت الضرورة الغنى الى اخراج انضج مشروع تمخض عنه الفكر الانسانى ، وهو مشروع يقضى بان يستخدم القوات جميعاً لمصلحته ، حتى قوات هؤلاء الذين يهاجمون الغنى ، كما يقضى هذا المشروع ، بان يتخذ الغني من خصومه أنصاراً له ومدافعين عنه ، وأن يلهمهم حِكما جديدة ، ويفيض عليهم نظما اخرى ، هى أيضاً لمصلحته بقدر ما كان القانون الطبيعى ضدها

« ولما انتهى الغنى من شرح وجهة نظره ، وابان لجيرانه بشاعة ذلك الموقف الذى يلجئهم جميعاً إلى أن يتسلح بعضهم ضد البعض الآخر ، ويجعل نفقة الاحتفاظ باملاكهم وصيانتها من العبث بحيث تعدل هذه النفقات حاجتهم ، دون أن يستطيع واحد منهم أن يجد فى موقف كهذا أمنه وسلامه ، سواء أ كان فقيراً أم غنياً ، ولما انتهى الغنى من هذا الشرح انتحل فى سهولة أسبابا خاصة للوصول بها الى غايته ، فقال لهؤلاء الجيران : « لنضم صفوفنا حتى نقى الضعفاء شر الاضطهاد ، ونكبح جماح ذوى المطامع ، ونكفل لكل امرئ حيازة مايمتلك ، ونضع لوائح العدالة والسلام ، تلك التى يلتزم الجميع بمراعاتها ، دون استثناء أى فرد ، حتى يتم تقويم شهوات الحظ واصلاحها ، بان يأخذ كل من القوى والضعيف نفسه باحترام الواجبات المتبادلة ، وقصارى القول اننا نرى من الواجب أن لانوجه قواتنا ضد انفسنا ، وأن نحشدها على النقيض من ذلك ونركزها فى سلطة عليا تحكمنا وفاق قوانين عادلة ،

تحمى جميع اعضاء الجماعة وتذود عنهم ، وتحول دون أن تصيبهم عادية العدو المشترك باذى ، وتحيطنا جميعا بوفاق ابدى » .

« لقد كانت خطبة أقل قيمة من هذه تكفى لتذكى الحمية فى النفوس الخشنة السهلة الانخداع ، لأن مشاغلهم وخلافاتهم التى كان يعوزها الحل ما كانت لتغنيهم عن محكمين يفصلون فيها ، وجشعهم الشديد ما كان ليبيح لهم أن يغفلوا ضرورة قيام الحكام إغفالا يستمر زمناً طويلا ، ولقد تجاوز الجميع حدودهم بعد تحطيم أغلالهم ظنا منهم أنهم تخلصوا من كل قيد ، وضمنوا حريتهم ، ذلك بأنهم إذا كانوا قد أوتوا من العقل ما يكفى للشعور بالمزايا المترتبة على قيام نظام سياسى ، فان تجاربهم قد قصرت عن استكناه الأخطار الناجمة عن تجاوز حدود هذا النظام ، ولكن هناك نفراً كان كفأ لأن يعرف أضرار السرف قبل وقوعه ، وهؤلاء الذين كانوا أهلا لذلك هم أنفسهم الذين وضعوا نصب أعينهم أن يستفيدوا من تجاوز حدود السلطة ، ولذلك رأى الحكماء ان الواجب يقضى بتوطين النفس على تحمل تضحية شطر من الحرية فى سبيل صيانة الباقى ، شأن الجريح يبتر ذراعه كى ينقذ باقى الجسم .

« كان هذا أصل الجماعة ، أو كان هذا ما يجب أن يكون أصل الجماعة ، ولكن القوانين التى بثت فى سبيل الضعفاء عقبات جديدة ، وأفاضت على الغنى قوات لم تكن فى قبضته من قبل ، هدمت الحرية الطبيعية بلا عود ، واقامت الى قيام الساعة قانون الملكية ، واعدمت المساواة ، و بنت صرح القانون الذى لايندك ، ولكنها بنته من سلب ونهب ، واخضعت النوع الانسانى جميعا للعمل والعبودية والشقاء منذ ذلك الحين ، ارضاء لفائدة بعض ذوى المطامع ، (راجع خطبة روسو عن أصل عدم المساواة بين الناس جزء ٢ . »

هكذا كانت الصورة التى صورها « روسو » للعقد الاجتماعى خلال أزمات

قاصمة انعقدت فى سمائها سحب من التشاؤم ، ارخت على العالم سدولها المظلمة ، ولقد أغفل الناس ذكر هذه الصورة ، وكفوا عن خوض الكلام فيها ، ذلك بان « روسو » شرح الموضوع شرحا مستفيضا فياضا بالتفاؤل بعد شرحه السابق .

اكتشف « روسو » خلال حقبة التفاؤل وجها آخر للميثاق الاجتماعى ، ولقد جاءت صورة هذا الوجه الجديد ساحرة منصفة ، بقدر ما كان الوجه الأول مغضبا مظلما ، ولذلك حق علينا أن نقارن بين الرأيين المتتابعين ، لأن فى هذه المقارنة معنى نستبين منه قيمة اتزان فكرة الفيلسوف « روسو » ، وجدية بنائه .

استأنف روسو الكلام عن الغرض الذى افترضه ، وهو ما أسماه تجوزا بمؤامرة الاغنياء ، فقال « انى لافرض ان الناس قد وصلوا الى هذه المرحلة التى تعترض العقبات الضارة فيها سبيل بقائهم فى حالة الطبيعة ، وان هذه العقبات قد تغلبت بقوة مقاومتها على القوات التى يستطيع كل شخص أن يستخدمها ليبقى فى هذه الحالة ، وعندئذ تعجز حالة الهمجية عن البقاء وينعدم النوع الانسانى اذا هو لم يغير طريقة وجوده » ، وهذا التغيير لايمكن أن ينطوى على تدخل اكراهى ، لأن القوة تستطيع أن تخضع حشداً ، ولكنها تعجز عن حكم جماعة ، فمن فى وسعه أن يكره أقل عدد على الخضوع للعدد الاكبر اذا لم يكن هناك تعاقد سابق ؟ ان الواجب يقضى بالرجوع الى اتفاق أولى (راجع العقد الاجتماعى جزء أول فصل ٥)

ولكن لامناص من أن يصطدم تعاقد كهذا بعقبة كأداء ، ذلك بان « روسو » لم يرد أن يحتذى « هوبز » ويسلم بأن الجميع ينزلون عن حقوقهم لمصلحة شخص واحد ، ليتوصل إلى تأييد الاستبداد ، وحكم الفرد المطلق ، بل انه طالب على نقيض هذا الفيلسوف الانجليزى بان يحتفظ كل طرف فى التعاقد بحريته الشخصية ، لأنه يرى أن هذه الحرية مما لاينزل عنه ، ولايجوز أن تمس بسوء ، واليك الصيغة التى وضعها « روسو » بصدد هذا الموضوع :

« ايجاد هيئة اجتماعية تستخدم القوة المشتركة فى سبيل الدفاع عن كيان كل عضو ، وعن ماله ، وحمايتهما ، وأن تكون هذه الهيئة واسطة اتحاد كل فرد مع الجميع ، دون أن يخضع كل فرد مع ذلك إلا لنفسه ، وأن يبقى حرا كما كان فى الزمن السابق »

ولقد اغتبط « روسو » بان وجد فى العقد الاجتماعى واسطة تذليل هذه الصعوبة ، وحلها ، فكتب يقول : « إن نصوص هذا العقد قد حددتها طبيعة الميثاق تحديداً من شأنه أن يؤدى بكل تغيير فيها الى أن يجعلها عقيمة ، ولا أثر لها ، ولذلك وجب ان تبقى هذه النصوص فى كل مكان كما هى ، وان يسلم بها الجميع ضمنا فى كل بقعة ، وأن يستمر الاعتراف بها إلى ان ينتهك الميثاق الاجتماعى ، فيسترد كل فرد حقوقه الأولى ، ويزاول حريته الطبيعية بعدفقدان حريته المصطلح عليها ، وهى تلك التى نزل عن حريته الطبيعية فى سبيل الحصول عليها ، حتى وان لم يكن نصوص هذا التعاقد قد صيغت فى صراحة وجلاء .

« والملحوظ فى هذه النصوص انها تتناهى جميعاً الى نص واحد ، هو انتقال كل عضو بما له من حقوق الى حظيرة الجماعة كلها انتقالا تاما ، بما ان كل فرد قد وهب فى بداية الرأى نفسه بقضها وقضيضها للجماعة ، فالموقف واحد اذن بالنسبة للجميع ، ولما كانت المساواة فى الموقف هى هكذا . فليس من مصلحة أحد أن يجعل هذا الموقف مبهظا للآخرين »

على أن هذا الانتقال يتم فى غير تحفظ ، واذن فليس لاحد أى مطلب خاص ، وليس للخاصة أن يحتفظوا بأى حق يتطلب القيل والقال ضرورة ، فيؤدى بالجماعة الى أن تكون عقيمة ظالمة . « وقصارى القول إن الانسان ينزل عن نفسه للجميع ، ولا ينزل عنها لواحد ، وبما أن كل عضو يربح من الآخر نفس الحق الذى ينزل عنه له ، فيكون قد كسب عدل مافقد من حق على نفسه ، أضف الى ذلك القوة التى يكسبها

فوق قوته ليحافظ بها على ماله من حق » « فاذا نحن اقصينا عن الميثاق جميع العناصر التى لاتمت الى جوهره ، كان لامعدى لنا عن أن نجد هذا الميثاق يتناهى إلى الصيغة الآتية : « يضع كل منا شخصه وكل سلطانه على الشيوع تحت تصرف الادارة العليا للارادة العامة التى تستقبل كل عضو كجزء لايتجزء من المجموع »

« وعندئذ تزول الشخصية الخاصة بكل طرف فى التعاقد ليحل محلها ما يترتب على الميثاق من هيئة أدبية عامة تتألف من أعضاء بقدر عدد أصوات الجمعية ، وتستمد هذه الهيئة وحدتها ، وأنانيتها المشتركة ، وحياتها ، و إرادتها من هذا الميثاق ذاته ، وهذا الشخص العام الذى يتكون هكذا باتحاد جميع الأشخاص الآخرين كان يسمى فيما مضى « المدينة » ، أما اليوم فتسمى الجمهورية أو الهيئة العامة « دولة » إذا وقفت موقفاً سلبيا ، و « دولة سيدة نفسها » إذا وقفت موقفاً إيجابيا ، و « سلطنة Puissance » عند مقارنتها بغيرها ، وأما الأعضاء فيسمون شعباً على وجه التعميم ، ووطنيين على وجه التخصيص ، إذا هم اشتركوا فى السيادة ، ورعايا عند مايخضعون للقوانين » (راجع العقد الاجتماعى — فصل ٦ من الكتاب الأول) .

ويقول « روسو » إن هذا الميثاق الاجتماعى هو « القانون الوحيد الذى تستوجب طبيعته قبولا إجماعيا ، لأن الاجتماع المدنى هو العقد الوحيد الذى يجب أن يتوافر فيه عنصر الارادة أكثر من أى عقد آخر فى العالم » فالمعارضون فى الميثاق يُسْتَثْنَوْن عنه باعتبارهم أجانب بين الوطنيين « ومتى تكونت الدولة كان الرضاء ماثلا فى شخص ممثلها » (راجع العقد الاجتماعى الجزء الرابع فصل ٢) ، وإذن فلا حاجة للاجماع حتى يتقرر قانون و يصدق عليه و ينفذ ، ويلوح أن الغالبية تكفى لبيان الارادة العامة متى تجلت فكرة واضحة من عمل الجماعة ، وعقيدة الارادة العامة هى الوسيلة التى مكنت « روسو » من صيانة الحرية والحقوق الفردية لكل

إنسان ، ومع ذلك فان التعبير بالارادة العامة لمن أشد التعبيرات غموضاً ، وهذا ما سنتبينه عند الكلام عن السيادة .

ولكن المهم عند « روسو » هو مشروعية السلطة ، وهذه المشروعية تتطلب فى رأيه قيام « جماعة » تدافع بقوتها المشتركة جميعاً عن كل إنسان ، وعن موقف كل شريك ، وتحميه ، على أن تكون هذه الجماعة واسطة اندماج كل فرد فى المجموع ، بشرط أن لا يخضع الفرد إلا لنفسه ، وان يبقى حراً كما كان قبل تكوين هذه الجماعة » وهذا ما يتم لو أن كل فرد تنازل عن حقوقه للجماعة ، غير ان اقتران هذا الحرمان بمساهمته فى سلطان الجماعة أمر لا مناص منه ، فالفرد يفقد اذن حقوقه على أنه فرد ليكون سيدا باعتباره عضوا فى الجماعة .

ولقد قال الدكتور « كراب » ان هذا التعليل لا يجدينا فتيلا ، مادامت السبل قد سدت أمام معرفة السر التاريخى لهذا الميثاق الاجتماعى ، وفضلا عن هذا فان التاريخ لا يدلى برأى قاطع فيما يتعلق بمشروعية الواقع ، وهذه نقطة مبدئية فى بحث « روسو » ، ومع ذلك فاننا نجد فى كتابات « روسو » الأخرى مجرى آخر لافكاره ولاسيما عند ما يقارن بين الفرد والدولة فيقول : من الممكن أن نعتبر الهيئة السياسية كجسم نظامى حى ، يحاكى جسم الانسان ، فاذا نحن اتخذنا من الشعب نوعا من الجماعة كونا إذن جسما له وجود مستقل تخضع له حياة الأفراد ، ومعنى هذا أن قيمة أهمية المجموع تفوق قيمة أهمية الأجزاء ، وهنا تستظهر فضيلة طبيعية تنحصر فى تأسيس السلطان الأعلى فى الوقت الذى تتأسس فيه الجماعة .

ولهذه الجماعة ارادة يسميها روسو « ارادة عامة » . وهذه الارادة العامة تنكشف عندما يفصح الأهالى عن ارادتهم ، ولكن هل هذه الارادة العامة هى إرادة الجميع حقاً ؟ لقد تناول « روسو » هذا التعارض مرات عديدة ، وبحث عن الفارق بين الارادة العامة وإرادة الجميع فى واقع الانتخابات ، فاذا استرشدت الانتخابات بالمصلحة

العامة كانت نتيجتها هى الارادة العامة ، أما اذا فازت المصالح الخاصة فى ميدان الانتخابات فان نتيجتها لاتصل الا إلى ارادة الجميع .

ولقد لاحظ الفيلسوف الالمانى شتال (Stahl) ان « روسو » لم يبين إلا ضمانة واحدة للانتخاب الأول المشبع بالمصلحة العامة ، وهذه الضمانة هى حل جميع الصلات الطائفية التى تربط الفرد بالدولة ، لأن وجود الجماعات التى تضم الوطنيين وتتألف منهم هو وجود من شأنه أن يعوق بيان الارادة العامة بياناً تاماً أو يمنع ظهورها .

أما اذا كان لامناص من وجود رابطة بين الوطنيين تقوم على أساس تعلقهم بالجماعات السياسية ، فيرى روسو أن « الارادة العامة تترتب دائماً على العدد العديد من التفاوت التافه » . ولكن أهمية المصالح التى تستبقى الوطنيين منقسمين تزداد فى الحالة التى تتجزء فيها الجماعات تجزئة عميقة ، ومن الجائز أن تكون مصالح كهذه مفسدة للنتيجة عند تكوين الارادة العامة ، فلا نصل إلا الى نتيجة أقل من ان تكون عامة ، « ومن المهم اذن فى سبيل تحقيق الارادة العامة أن لاتقوم فى الدولة جماعات سياسية جزئية ، وأن لاينتخب الفرد إلا وفاق رأيه الخاص » ويستخلص « شتال » من ذلك صراحة أن « روسو » يرى كل حياة طائفية أو حزبية ضارة ، إذ لا متسع فى نظريته إلا للأفراد ، وبما أن هؤلاء الأفراد هم الذين يكونون إرادة الدولة لزاماً ، وبما أن الحرية لا تكون مضمونة إلا إذا خضعنا لما سننا ، وحددنا ، وادعمنا بأنفسنا ، فاننا لانجد عند « روسو » أسمى من إرادة الانسان ، وهى إرادة يقوم عليها الحق بغض النظر عن كل صلة تربطه بأى غرض يمكن لجوهر الارادة أن يستعير منه قيمته ، وبالتالى قوته الاجبارية الالزامية ، وإذا كنا نلاحظ من جهة أخرى أن « أصوات العدد الأكبر تلزم جميع الآخرين » فان تفوق الأغلبية وحدها يستظهر تحت ستار « الارادة العامة » ويكون هذا التفوق هو السيادة ذاتها بيد الغالبية ، وسنرى عند الكلام عن الحرية تفصيلا فلسفيا وافياً عن الارادة .

الثورة الفرنسية وسيادة عقيدة « روسو »

٢٤ — ان تأويل كتاب « روسو » على هذا النحو هو التأويل الذى ساد الثورة الفرنسية، وأدى الى التصريح بان المشرع هو صاحب الحق وحده فى اصلاح الدولة، وان سلطانه لايحده سلطان ، وان الثورة هى الوسيلة الطبيعية لاعلان ارادة الشعب ، بغض النظر عن حق نواب الامة ، واذا كان الفرنسيون قد فهموا نظرية « روسو » على هذا النحو فان العلماء قد فهموها أيضا على هذا النحو فيما بعد ، فالعقد الاجتماعى الذى وضعه « روسو » قد أصبح الكتاب المشئوم الذى جعل الناس يقضون أوقاتهم فى التسلية بنقده واستخراج درره كما يقول الدكتور « كراب » (ص ٥٦٢ جزء ١٣ سنة ١٩٢٦ من مجموعة دراسات لاكاديمية القانون الدولى التابعة لمؤسسة كارنيجى التى تأسست فى سبيل السلام الدولى)

نقد كتاب العقد الاجتماعى

٢٥ — لقد هوجم العقد الاجتماعى ، ولم يكن هذا بالامر العسير ، فالسلطة العامة التى اشتقت من هذا العقد لتتمع بحقوق الأفراد ، وعقيدة تكوين الجماعة من الأفراد ، وسلطان الارادة المعادل لسلطان القانون، ومبدأ الأغلبيات المعترف به كمبدأ سياسى لا أقل ولا أكثر ، كل أولئك كان موضع نقد عميق جدا ،وقد تم هذا النقد على نور النتائج الضارة التى ترتبت على المعتقدات السياسية خلال الثورة الفرنسية ، ولما كان لهذا النقد قيمته ، فقد حق علينا ان نجتزىء عنه بالآتى :

المؤلفون الفرنسيون وكتاب العقد الاجتماعى

رأى شارل بيدان Ch. Beudant

٢٦ — قال المسيو « شارل بيدان » ضمن كتابه « الحقوق الفردية والدولة » ص ١٦٧ : « كان من الواجب علينا منذ زمن طويل ان لانعتبر كتاب العقد الاجتماعى

عملا جديا من ناحية كونه نظرية فلسفية سياسية » ،وفى الحق اننا لنحار فى تكييف سبب الشهرة التى ادركها « روسو » اذا نحن حملنا النفس ما لا تطيق ، واجهدناها بمطالعة كتاب العقد الاجتماعى مطالعة رجل منتبه يقظ يريد ان يصل الى الحقيقة على نقيض أنصار « روسو » .

فالمدقق فى فهم هـذا الكتاب ، والمحقق فى تمحيصه يحكم بلا شك أنه جاء خليطا من الآراء العميقة الدقيقة ، ولكنه فى الوقت نفسه يرى انه قد تأسس على علل فاسدة زائفة ، وأحيانا خشنة تغشاها سفسطة لا تعرف أولها من آخرها ، ولولا دهان من الروعة الظاهرية الخلابة ، وسطوع مصطنع ساحر ، لما كان لهذا الكتاب أية قيمة ، أما اذا انت وضعت أفكاره تحت المجهر ودرست أثناءها ، وحللت خلاياها ، فلا غرو انك تقنع بانها على جانب واضح من السخف ، وقسط جزيل من الصبيانية ، بل قل إنها أفكار غير مفهومة فهما جيدا كالتعبير بالارادة العامة ، وعناصرها المتضاربة.

إن القيمة الجدية لهذا العمل هى حقا فى لغته الساحرة الصافية السلسة العذبة ، أما مجموع الكتاب فقد ارتدى ولا شك ثوب أى كتاب يخرجه للناس كاتب فاسد التدبير ، اخرق الرأى ، ولاسيما من تلك الناحية التى ضربها مثلا يحتذى ، وقدوة ينسج على منوالها ، فنموذجه الاستقصائى قد انحصر فى استخلاص النتائج المنطقية من مبادىء متصدعة ، ومقدمات فاسدة منهاره ، صورها روسو فى صورة مبادىء صحيحة ، وكساها لحما ، واستودعها خفة ورشاقة وجاذبية ، أو قل مع القائلين انها آراء ممسوس ، لا تستطيع أن تعرف فكرته الثابتة وقت الافاقة إلا نادرا .

رأى چول لمتر Jules Lemaitre

٢٧ — وكتب « چول لمتر » فى شىء من التواضع ضمن كتابه (چان چاك روسو ص ٢٦٥ و ٢٦٦) يقول : « إن كتاب العقد الاجتماعى من الكتب التى

يشار الى تنافر أقوالها ، وغموضها ولبسها بالبنان . . . . . وإنى لأقر بأنى أتنسم فى العقد الاجتماعى بعض آثار الخبل العقلى » ولكنه مع ذلك مجنون ذكى للغاية ، ومن الواجب أن نقر له بذلك .

وهناك آراء أخرى سنراها على التتابع ولاسيما رأى « أميل فاجيه Em. Faguet » فى كتابه « الليبر البزم Le Liberalisme » ، وهو رأى تطلع عليه فى الجزء الثانى عند الكلام عن الحرية .

روسو يقدر نفسه

٢٨ — ولكن « روسو » وضع كتابه ذات يوم فى الميزان ، ولما قدر قيمته ، اعتذر عن « قصر نظره » ، واعترف بأن الواجب كان يقضى عليه بأن يجعل هذا النظر « مثبتاً دائماً فيما حوله » ، والغريب أن « روسو » لم يصغ الى هذا الصوت الذى هتف فى أعماقه بالحقيقة ، ولو أنه لبى هذا النداء لكان من الجائز أن يستفيد الأدب الفرنسى من « روسو » ، وأن يوفر على العالم السياسى ما عاناه من النتائج التى ترتبت على أشأم أسباب الاضطراب والضلال كما قال بعض الكتاب الفرنسيين .

إن الحكم الذى أصدره « روسو » على نفسه هو فى ظاهره حكم ظالم ، ولكنك إذا نظرت اليه موضوعاً انقلب الاجحاف عدلا ، والظلم إنصافاً ، وجزمت جزماً لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه ، بأن « روسو » أصدر هذا الحكم فى فترة الافاقة من الجنون الذى أسنده اليه زملاؤه الفلاسفة ، ومن الضرورى أن نستعير من « روسو » بعض تعليلاته الممتازة الخاصة بالنقط الجوهرية من العقد الاجتماعى لندلل بها على عدالة هذا الحكم موضوعاً .

فمن طرائفه التى نسوقها أن حالة الطبيعة هى الأساس الجوهرى للعقد الاجتماعى ، فاذا انعدم هذا الأساس اندك الصرح ، وأصبح من المستحيل قيامه ،

ولكن المؤلف قد اعترف بأن حالة الطبيعة فرضية ، ولقد قال فى هذا الصدد : « فلا يتصورن قرائي إذن أنى أجرأ على الاغتباط بمشاهدة ماظننت فى بادى الرأى أن من المتعذر رؤيته ، لقد بدأت ببعض تعليلات ، وجازفت ببعض احتمالات وفروض ، ولم يكن ذلك على التحقيق أملا فى أن أصل الى حل المشكل ، أو رغبة فى إيضاحه و بيانه فى نوبه الحقيق ، وفى وسع آخرين أن يقطعوا فى هذه السبيل مرحلة أطول من تلك التي قطعتها ، دون أن يتيسر لأيهم أن يدرك الغرض المنشود ، إذ ليس من التافه أن يستبين الانسان ما فى طبيعته الحالية من أصيل ، أو مصطنع دخيل ، كى يعرف حالة ليس لها وجود ، بل وربما لم يكن لها فيما مضى أى وجود ، ومن الجائز أن لا يكون لها فى المستقبل وجود قط ، مع أن الضرورة تقضى بأن نعلم عنها رغم ذلك أفكاراً محدودة دقيقة ، كى نحكم حكما صحيحاً على حالتنا الحاضرة » ، ولعمرك إن هذه الطريقة طريقة علمية عجيبة ، فهى تشترط علينا أن نعلم مالم يكن له وجودسابق كى نحكم حكما صحيحاً على الواقع الآن ، ولكنه إرشاد يتوجه به « روسو » الى الشعوب البلهاء لاقتيادها ، وهذه شهوة قد حملت روسو على أن يفسد آراءه بدافع التزلف الى الشعوب والتقرب اليها والتأثير فيها .

على أن الغرض الذى اثاره « روسو » هو فرض خاطىء إذا نحن استمسكنا بحكم « روسو » ذاته ، ولكن ماذا يهم هذا الخطأ اذا علمنا أن هذا الفيلسوف نفسه قد لاحظه ثم عدل عنه ، ثم قرره على انه حقيقة لامرية فيها ، وقد اعترف بذلك ضمن عبارة صريحة ، لاغموض فيها ولالبس ، ولكنه اعترف بذلك لانه كان فى حاجة الى أن يقرر ماقرر ، فهل هذا الانكار من الأكاذيب الفاحشة التى القاها روسو فى محيط الفكر الانساني زراية بقرائه ؟ أم ان اختلال العقل هو الذى أملى هذه الاكذوبة كما أملى اللهجة الكتابية التى فاقت كل حد فى البلاغة ؟ ليس لنا الا أن نختار واحداً من هذين السبيلين ، ولنصغ الى روسو بعدئذ وهو يقول :

« ولم يخطر ببال اغلب فلاسفتنا أن يتشككوا فى وجود حالة الطبيعة ، بينما مطالعة الكتب المقدسة تجعل من البدهى أن هذه الحالة لم يعشها الانسان الأول الذى افرغ الله سبحانه وتعالى عليه الحكمة والهمة والنور . وإذا نحن اضفنا إلى هذا مايعتقده كل فيلسوف ، وجب علينا أن ننكر وجود حالة الطبيعة قبل الطوفان، اللهم الا إذا كانت الحوادث الاستثنائية قد القت الانسانية فيها ، وهذا الأمر العجيب يستعصى الدفاع عنه ، ومن المستحيل اثباته .

« فلنبدأ اذن باستبعاد جميع الوقائع ، إذ لا اتصال لها بالموضوع مطلقاً ، ومن الواجب أن لانعتبر البحوث التى نقوم بها فى هذا الصدد كحقائق تاريخية ، وأن نسوقها باعتبارها تعليلات فرضية ، معلقة على شرط ، وتصلح لالقاء النور على طبيعة الأشياء اكثر مما تصلح لبيان اصل الجماعة المدنية الصحيح ، وليس من شبيه لها غير تلك الفروض التى يفترضها علماء الطبيعة حيال تكوين العالم » (راجع مقدمة الخطبة الخاصة باصل عدم المساواة — لروسو)

فهل من الواجب الرد على روسو بان الطبيعيين الذين هم كغيرهم من بنى الانسان عرضة للخطأ لاينفكون دائماً يبذلون قصارى جهدهم فى مداراة اخطائهم ، واجتنابها بالاعتماد على الفروض الجغرافية والجيولوجية والكيميائية الخ. وهى الفروض التى يمكنهم جمعها من هنا ومن هناك ؟ إن هؤلاء العلماء لايفترون لحظة عن أن يلاحظوا وفاق مقدوراتهم انهم يقدرون الوقائع ويعتبرون بها ، أما « روسو » فقد اجترأ على انزال العناية بالواقع منزلة الاحتقار والزراية ، مع أن السياسة علم فى اشد الحاجة الى الملاحظة ، بل ان افتقار السياسة إلى الملاحظة يفوق حاجة علم الطبيعة اليها ، لأن جوهر السياسة هو فى الملاحظة والمشاهدة ، وهذا مايحملنا على أن نتلوا فى دهشة قول « روسو » فى عقده الاجتماعى : « فلنبدأ أولا باستبعاد الوقائع ، اذ لا اتصال لها بالموضوع مطلقاً » ، أما ما يتصل بالموضوع حقا وفاق رأيه انما « التعليلات الفرضية المعلقة على شرط » ، بل إن هذه التعليلات هى الموضوع ذاته .

فهذه الحالة ، حالة الطبيعة التى ظهرت لنا الآن فى صورة فرض مجرد من الحقيقة التاريخية ، أو من شبه الحقيقة التاريخية قد صارت الحقيقة بعينها ، وصارت دفعة واحدة الحقيقة الوحيدة التي عززها « روسو » بقوله :

« أيها الانسان ! اصغ إلى ايا كانت المقاطعة التى تعيش فيها ، وأيا كان الرأى الذى كونت ، اليك تاريخك كما رأيت أن أقرأه فى صحف الطبيعة التي لا تكذب دون الاسفار التى وضعها ابناء جنسك فنطقت عن الهوى ، بهتانا ، ومينا ، إن كل مافى هذه الصحف التى اسطرها الآن صحيح ، لم يتطرق اليه الباطل إلا ما كان من عندى ، ولكنى لا أدرى ماذا أضفت »

ان هذه الجملة قد علمتنا كل شىء ، انها علمتنا أن الذكريات والوثائق والتقاليد والوقائع الثابتة لا قيمة لها ، ولا حساب ، وكل ماله قيمة فى الوجود هى « الطبيعة » فى الصورة التى يتصور « روسو » انه رءاها فيها ، فالطبيعة هى فى النهاية حلم ، أو تصور مختل الاتزان صدر عن مخبول ، وهذا الحلم الذائب ، هوذلك الذى أعد ليكون أساساً ترتفع فوقه كل نظرية العقد الاجتماعى ، وهى نظرية كل ما فيها زائف ، بما ان كل ما فيها قد إستمد كل شىء من عناصر نفس « روسو »

فهل من الضرورى بعدئذ ان نتناول الكلام عن تفاصيل العناصر التى تكون منها هذا البناء الخرافى ؟ لقد عجز المؤلف عن أن يأتى بالاسباب التى تمكننا من الاستيثاق بمتانة هذا البناء ، ولذلك حق علينا ان لانفصل الأمر تفصيلا .

نظرية العقد الاجتماعى قَبْل « روسو » وبعده

٢٩ — ولكن اذا كان هذا هو الموقف الذى يحتم الواجب ان نقفه تلقاء « روسو » فليس من الجائز ان نقف مثله ازاء من تقدم « روسو » أو تأخر عنه من المؤلفين الذين سلموا بنظرية العقد الاجتماعى .

لم يُقِم واحد من هؤلاء الفلاسفة الدليل على وجود هذا العقد الاجتماعى ، وليس

فى ذلك مايدهش ، اذ لافارق بين العقد الاجتماعى وحالة الطبيعة من ناحية الاثبات ، فكلاهما لايمكن اقامة الدليل على وجودهما ، وأيهما لا يقل عن الآخر تعارضا مع الوقائع المعروفة ، والتقاليد الانسانية العريقة .

ولقد قال لنا « نيبوهر » (Niebuhr) فى كتابه « التاريخ الرومانى » (جزء ٢ ص ٥) : « وليس فى الوسع إلا أن نرفض التسليم بخطأ هؤلاء الذين قد جعلوا الجماعة ، وكل ماترتب عليها من نظم نتيجة عقد أولى ، إذ لاشىء أخطر ولا أشد تعارضا والاجتماع من فكرة كهذه ، ففى أى عصر من العصور التاريخية درسنا فيه الانسان وعرفناه وجدنا الحكومة قائمة دائما فى كل مكان ، وعلمنا ان تكوين الجماعة سابق على ذلك ، فالظن بان الانسان قد استطاع فى وقت من الاوقات أن يقيم خارج الجماعة خلال زمن متراوح فى الطول والقصر هو كالظن بان الانسان استطاع ان يعيش مجردا من مؤهلاته الضرورية للحياة الحيوانية ، فالانسان اجتماعى أصلا ، وليس له من وجود ممكن إلا فى الجماعة ، ولا نستطيع أن نفهمه إلا مولوداً فى الدولة »

نفى العقد الاجتماعى

٣٠ — لو كان هذا العقد الاجتماعى قد أبرم حقا لكان من أهم الحوادث التاريخية بلا منازع ، ولسُجِّل فى حوليات الانسانية بلا شك ، فكيف إذن نستطيع أن نبرر نسيان الشعوب لذكرى هذا الميثاق ؟

ولو أن هذا العقد أبرم حقا فى بادى الرأى ، لجاء متمائلا بجوهره على الأقل فى جميع البقاع العالمية ، فكيف يتسنى لنا شرح قيامه عن طريق نظم متنافرة ؟

إن هذا الاجماع لم يتم إلا بتوافر الاجماع ، فكيف إذن لا نجد أثراً لعمل المنشقين عليه ؟

إن تكوين هذا التعاقد كان يتطلب ضرورة قيام المساواة أصلا ، فكيف يمكن تبرير هذه المساواة فى غضون حرب سادها حق القوة دون سواه ؟

واذا نحن انتقلنا الآن من الشكل الى الموضوع قذفنا بانفسنا الى أعماق بعيدة فى عالم الخرافة ، فالنزول التام عن الجسم والروح والمال ،والتسليم بهذا النزول فى سبيل تكوين الجماعة لاينتهى عند « هوبز » الى النظام الذى ينتهى اليه عند « روسو » ، ولكن هذا النزول مع ذلك ينتهى عند الفيلسوفين الى نتيجة واحدة هى الظلم المروع ، غير ان « هوبز » كان منطقيا مع نفسه عند ما سلّم بهذه النتيجة على نقيض « روسو » الذى انكرها ، واذا أردنا الآن أن نبين الادلة التى عزز بها « روسو » نكران هذه النتيجة ، كان علينا أن نحشد من الاباطيل جيوشا ، ونبنى من السفسطة جبالا سيرها « روسو » بسحره اللفظى صاغرة ذليلة فى سبيل تأييد نظريته،ولنصغ الآن الى قول المسيو (فاريل سوميير Vareilles Sommiéres) فى كتابه (المبادىء الاساسية للقانون ص ٩٥) : «لقد زعم « روسو » ان كل فرد يكتسب سلطاناً على الآخرين بقدر ما يخولهم مما له من سلطان على نفسه ، فهو يتلقى اذن مما لهم من سلطان على أنفسهم عدل ما ينزل عنه لهم من سلطان على نفسه ، واذن فهو لا يخضع فى نهاية الأمر إلا لنفسه ، ولذلك فانه بقى حراً كما كان فى السابق .

« ومن المستحيل ان نعزز بطريقة اجرأ من هذه شيئا غير صحيح بالمرة كهذا الزعم .

« فلكى يكون للشركاء سلطة تعادل ما سلم به كل منهم لغيره حق أن يتم أحد أمرين :

« فاما أن يكون كل فرد قد اكتسب حق الزام جميع الآخرين بارادته وحدها واما أن يكون اجماع الوطنيين وحده قد تلقى سلطة الأمر والالزام،و إذن يكون من الجائز فى الحالة الأولى أن يعرقل كل فرد أوامر مواطنيه بأوامر مناقضة يصدرها مباشرة ، اما فى الحالة الثانية فيكون من الجائز لكل فرد أن يحول دون تنفيذ القوانين التى

لا تروقه بمجرد امتناعه ، ونكون فى الحالتين محقين تماما اذا نحن قلنا ان كل وطنى قد خول من السلطان على غيره مثلما لغيره على الآخرين ، أو قلنا أن لكل فرد لا يطيع إلا نفسه .

« ولكن من المؤكد فى الحالتين أيضا أن يكون العقد الاجتماعى عملا لا معنى له ، ولا موضوع ، ومن شأنه أن يؤدى الى تفشى الفوضى التى كان من الواجب على هذا العقد أنه يقضى عليها .

« ولذلك فان « روسو » لم يقترح هذا الحل أو ذاك ، وانما نص بتعاليمه أن اعضاء الجماعة قد ضمنوا العقد الاساسى اقتراحهم القاضى بسريان قانون الاغلبيات .

« وإذن لم يكن روسو فى حل من أن يزعم ان كل فرد قد اكتسب سلطة على الآخرين بقدر ما اكتسبوا من سلطة عليه ، فكل إنسان ينزل عن نفسه كلها كما قيل ، ولا يتلقى الاذرات منعدمة القيمة ، ولكن من المؤكد أن لكل فرد سلطة على غيره ، وهى سلطة قد تكون اقل مما لهم عليه من سلطان تارة ، وأوسع طوراً ، فاذا كان الفرد من الأغلبية كانت سلطته أوسع ، أما إذا كان من الاقلية فتكون سلطته ضئيلة ، فالعقد الاجتماعى ليس عقد مبادلة أو معاوضة ، وانما هو عقد خاضع للحظوظ والحوادث باعتبار أن مهمته هى توزيع السلطة بين اعضاء الجماعة .

فاذا أنت قلت إن الانسان يخضع لنفسه ، لأنه اشترك فى وضع العقد الأصلى الذى نص المبدأ القائل بان الأغلبية تسن القانون ، كان من الممكن ان نجهر جميعا ، معتمدين على هذا التعليل ، بان الناس الذين خضعوا لملك مطلق ، وأن الفرد الذى اسلم زمامه للعبودية والرق لم يفقدا شيئاً من حريتهم ، وانهم يخضعون لانفسهم عند ما يخضعون لمن اختاروه ولى أمرهم . »

على أن هناك فلاسفة اكثر جلاء من « روسو » . ولقد استطاع هؤلاء أن يتجنبوا هذه السفسطة ، ولكن هؤلاء الذين قدموا لنا فكرة العقد الاجتماعي فى غلاف من

الحذر والتبصرة والحكمة تذليلا لما يترتب عليه مباشرة من صعاب شائكة ، لم يستطيعوا أن يتفادوا صراحة أو ضمنا النتائج السيئة المتولدة عن هذه النظرية ، فكانت هذه النتائج سلطاناً قويا على اثبات فساد النظرية ، خذ مثلا خلو العقد من نص يمكن الانسان من هدم الجماعة التى تجىء وفاق إرادتنا إذا هى جنحت الى الظلم واستبدت باستبقائنا فى سلك عضويتها كرها منا ، أوخلوه من نص يمكننا على الأقل من الخلاص من القوانين التى لاتروقنا بما أننا لسنا اعضاء فى هذه الجماعة إلا بارادتنا وقبولنا و رضائنا .

إن الذين رأوا أن يتقوا النتائج السيئة باتباع مبدأ « روسو » القائم على سريان القرار النهائى الذى تصدره الأغلبية دون تعديل أوالغاء ، يفتحون الباب على مصراعيه امام البُلْه والمجانين ليسودوا ، واذن فهم يفتحون هذا الباب أمام اسوأ نوع من انواع الاستبداد ، أما قولهم انهم يطيعون انفسهم باتباع رأى الأغلبية فانه تعزية واهنة ، وتسلية واهية ، لاتطفىء دمعهم المتدفق تحت سياط المظالم التى يقاسونها ، بينما هم يحتفظون بكامل حريتهم إذا كانوا من حزب الأغلبية .

تقدير روسو بعض التقدير

٣١ — ولكن « روسو » قد تمتع أخيراً بشىء من التقدير ، ذلك بأن بعض الفلاسفة قد أصدروا كتباً قضت على جحود من أنكر جميل هذا الفيلسوف على العالم ، وفى مقدمتهم ليبمان «Liepmanne» ، (فلسفة الدولة سنة ١٨٩٨) وفرانز هيمان «Franz Haymann» (فلسفة روسو الاجتماعية) ثم بوزانجيه « Bosanguet » (النظريات الفلسفية للدولة) .

ومع ذلك فقد وضع الأول والثانى نظرية عصرية اعتمدفيها على آراء « روسو » على حين انه لايمكننا أن نصف كتب « روسو » بأنها قائمة على نظرية علمية رغم غزارة

أفكارها ،وهذا مايدعونا الى القول بأنهما لم يصلا الى غرضهما وهو الدفاع عن «روسو.»

ولقد اعترف « بوزانجيه » بهذه الحقيقة صراحة ، إذ قرر أن زمان « روسو » قد استطاع أن يفهمه بنسبة انطباق عمله على أفكار عصره ، وتوافق تعبيراته ومعتقدات وقته، و بهذه النسبة أيضاً امتد سلطانه على الثورة الفرنسية، ولكنه ،مع ذلك نفث فى الأشكال القديمة روحاً جديدة من نواح عديدة،ولقد جاهد جهاداً عنيفاً لصب هذه الأفكار الجديدة فى صيغها ، فنجح بعض النجاح ، ولكنه ضل خلال اصطلاحات كانت أدعى الى الحيرة والاضطراب .

ومن بين ما ابتكره «روسو» من الأفكار المخصبة، نجد عقيدة الارادة العامة على أنها إرادة الهيئة الاجتماعية ، فالشعب أو الجماعة هيئة أدبية عمومية لها بموجب هذه الصفة إرادة تختلف عن إرادة الأفراد ، والدولة على أنها شخص مستقل بنفسه يكون قد تأسس بموجب هذه الحالة ، و إرادتها بما انطوت عليه خاصة تكون فى المكان الأعلى وجها لوجه حيال إرادة الافراد الخاصة ، وهذا الذى انطوت عليه إرادة الدولة خاصة مستمد من غرض الدولة ، وما غرض الدولة إلا العناية بالمصلحة العامة ، فاذا كانت ارادة الدولة التى صدرت كقانون قد تشبعت بالمصلحة العامة ، فان الارادة العامة تستظهر ، ولقد قال روسو : « ان المصلحة المشتركة تعم الارادة اكثر من عدد الاصوات الذى لايجمعه غير تلك المصلحة ، فالقيمة الذاتية للقانون هى اذن تلك التى ترتكز عليها طبيعته الالزامية ، فاذا نحن اعتمدنا على ذلك وجدنا أنفسنا والارادة العامة أمام سلطان يسرى بحكم قوته الذاتية ، وهذا ما يعبر عنه بقولهم : « سلطان الحق الغير الشخصى » وهنا تظهر الفكرة العصرية من الدولة ، ومن المؤكد أن « روسو » لم يدرك هذه الفكرة العصرية تمام الادراك كما قال الدكتور كراب فى كتابه علم سيادة الدولة (ص ١٣٧ و١٣٨)

ولقد عني بوزانجيه عناية خاصة ببذل الجهد فى سبيل تبيان أهمية مؤلفات

«روسو» من هذه الناحية وكشف عن ان فلسفته قد اعتبرت القانون والحق كقاعدة مبدئية تحقق أمس حاجة من حاجات الانسان بنسبة تمكين الحرية من البقاء ، أى بنسبة سيادة العقل الانسانى ، وهكذا نستطيع أن نفهم كيف يمكن اكراه الانسان على أن يكون حراً ، ومعنى كلمة الحرية هنا غير معناها فى بداية «العقد الاجتماعى» حيث قصد فى أول الأمر الحرية الطبيعية ، أى حالة المشيئة الاستبدادية ، والاكراه والحرية لا يتطاحنان فى سبيل القضاء على بعضهما بالتبادل عند مايطارد الاكراه الضعف فى أعماق الانسان ، أى عند مايفتح السبيل أمام القوات الروحية بعد اجتثاث أصول الضعف .

لم تكن هذه الافكار ذات سلطان على العلم السياسى ، ولذلك اهملت ، واعتبر «روسو» رمز الافكار الثورية ، أما اليوم فقد عرف الناس أن هذا الفيلسوف قد تجاوز حدود عصره من نواح كثيرة ، ولكنه تجاوز هذه الحدود بافكاره ، دون نظريته التى يضيع الوقت سدى فى سبيل العثور عليها ، (راجع صلاتي بچان چاك روسو لدوسو Dusaulx -- طبعة سنة ١٧٩٨)

كان العقد الاجتماعى للثورة الفرنسية كالأنجيل ، ولقد ساعد مساعدة كبرى فى احلال نظام يرمى إلى المساواة فى الحق ، ويعترف للشعب بنفوذه فى الحكومة محل النظام القديم .

ولقد كانت انجلترا نموذجا لهذا النظام الجديد حيث استعار منها العالم أول نظرية رمت إلى ايجاد ضمانات منتجة تكفل حقوق الانسان ، ولما كان حق الثورة لايوصل بعيدا فقد بحثوا عن نظام سياسى يؤدى إلى ايجاد ضمانات سياسية لقيام حكومة حسنة ، وكان « لوك » أول من وجه النظر إلى هذه النقطة ، ثم نقلها عنه منتسكيو الى القارة الأوروبية وهذا ماستراه فى مكانه الخاص عند الكلام عن الثورة الفرنسية . ثم عند الكلام عن دولة القانون .

الفصل الخامس

نظرية الأصل الاكراهى للدولة

Origine violente de l'Etat

١ — لقد أشرنا فيما تقدم الى أن « بودان »(Bodin) قد تناول فى كتابه « الجمهورية » فكرة الأصل الاكراهى للدولة، إذ سلم بأن تكوين الجماعة راجع الى « تعاقد » أو الى « إكراه الأقوى »، على أن « بودان » يرى أن هذا السبب الأخير هو السبب العادى الطبيعى لتكوين الدولة، ويندد بوحشية السادة الأسلاف وهمجيتهم فيقول : « لم يكن للأوائل شرعة شرف أو فضيلة أعظم من قتل النفس واستباحتها، واغتصاب الأموال وانتهابها، أو إذلال الناس واستعبادهم » .

ولقد أفصح « Bœhmer بوهمر » عن رأى يماثل هذا عند ما قال : إننا إذا محصنا على التوالى ميلاد أهم الدول وارتقاءها، لاح لنا أن الاكراه وقطع الطريق والسلب والنهب من العناصر المكونة للدولة .

أما « Carey كاريه » فقد رأى فى الدولة الهمجية سلطاناً أقامه منسر من قطاع الطرق واللصوص ليحكموا به رفاقهم أو سكان المقاطعة التى سادها الارهاب .

ولقد تناول المسيو « Oppenheimer أوپنهايمر » هذه الفكرة وأفاض فى شرحها، ولذلك حق علينا أن نلخص هنا هذا الرأى العصرى .

رأى أوپنهايمر

٢ — يرى هذا الكاتب أن جميع تعاريف الدولة التى سبقت تعريفه قد جاءت خاطئة فاسدة، لأنها قامت جميعها على قواعد « القانون السياسى »، وهى

قواعد من الواجب أن لا نعتمد عليها ، أما وجهة النظر الاجتماعية فهى وحدها التى نستنير بها ونقرها لزاماً ، فما هى إذن هذه الوجهة الاجتماعية ؟

تتناول الدولة موضوعاً عالميا من الناحية التاريخية، ولذلك جهر « أوپنهايمر » بأننا « لانستطيع أن نفهم لُبَاب الدولة إلا بدراسة علمية تنطوى أهم نقطها الكبرى على التاريخ العالمى كله ، والنظرية الاجتماعية هى وحدها التى عملت فى هذا السبيل حتى الآن ،وهو سبيل العلم الصحيح الواسع ، أما النظريات الأخرى فانها تكونت على أنها نظريات مدرسية ، فما يجب أن نثبته أولا هو الرأى القائل بأن كل دولة كانت لا تزال دولة مدارس ، وكل نظرية سياسية كانت ولا تزال نظرية مدرسة ، ونظرية المدرسة ليست ثمرة تمحيص العقل ، ولكنها ثمرة الارادة المشوبة بالطمع وحب القيادة ، فهى لا تقيم أدلتها توصلا للحقيقة ، ولكنها تدلى بها كأسلحة تعتمد عليها فى معمعان تصول فيه المصالح المادية وتجول ، فنظرية المدرسة ليست علماً ، وإنما هى شبه علم ، والوقوف على معنى الدولة يبيح لنا أن نقدر طبيعة النظريات السياسية ، ولكن معرفة هذه النظريات لا تؤدى بأى حال الى تعرف طبيعة الدولة » (راجع الدولة — ص ٣ — أوپنهايمر) .

ولكننا رأينا « أوپنهايمر » يكشف لنا عما انطوت عليه ظلمات هذا السبيل، ويرينا أن نشوء الدولة قد قام على نظام من نظم الاقتراس ، فالانسان الذى سادته غريزة البقاء ، أينما كان ، واقتادته ذليلا أسيراً يسمع رنين الاصفاد ، وكأنها أحيانا توقيعات على قيثار يشجيه ويسليه ويغريه ، — هذا الانسان الغر المحزون المفتون قد استطاع أن يصطنع لنفسه وسيلتين يرضى بهما حاجاته، وهما وسيلة العمل والسطو ، واذا أنت توسعت فى تطبيق الوسيلة الاخيرة كشفت بهذا التوسع عن حرفة الحرب ، ولقد قال هذا المؤلف الشهير بصدد هذا الموضوع : « ولقد اقترحت أن يطلق اسم الوسيلة الاقتصادية على العمل الشخصى، والمعاوضة المنصفة عن العمل الخاص، مقابل عمل الغير ، وأن يطلق اسم الوسيلة السياسية على التملك دون عوض عن عمل الغير »

(الدولة ص ١٤) ثم قال « إن الدولة هى تنظيم الوسيلة السياسية ، فليس اذن فى وسع الدولة أن تبدأ نشأتها إلا اذا استطاعت الوسيلة الاقتصادية أن تكدس كميات من المواد المعدة لسد الحاجات ، وتسنى للسطو أن يستولى عليها بالقوة المسلحة » (راجع الدولة ص ٥)

فنشوء الدولة بالمعنى الاجتماعى هو فى الحرب ، « فالدولة اذن هى نظام اجتماعى يفرضه فريق غالب على فريق مغلوب خلال المراحل الأولى من وجودها ، ويكون فرض هذا النظام كله من ناحية نشأتها ، وفرضه كاملا تقريبا من ناحية طبيعتها ، فالغرض الوحيد من هـذا النظام هو إذن تنظيم سيادة الفريق الأول تلقاء الفريق الثانى عن طريق الدفاع عن سلطته ضد الثورة الداخلية ، والهجمات الخارجية ، مع العلم بان لاغرض من هذه السيادة فى أى وقت غير قيام الغالب باستغلال المغلوب اقتصاديا »

« وليس لأى دولة همجية قامت فى تاريخ العالم غير هـذه النشأة (راجع الدولة — ص ٦)

ثم استأنف « اوپنهايمر » الـكلام فى هذا الصدد فقال فى ص ٤٨ من كتابه الدولة : « إن الجنسية والدولة والقانون والنظام الاقتصادى الأعلى وكل ماتفرع عن ذلك ، أوكل ما يمكن أن يتفرع عنه قد نبت معا فى لحظة واحدة ، هى اللحظة التى امتازت باهمية فذة في تاريخ العالم ، ونريد بها تلك اللحظة التى ادخر فيها الغالب حياة المغلوب لأول مرة حتى يستغلها دواماً »

ثم قال : « ..... فالدولة بالمعنى الاجتماعى لهذا الاصطلاح ليست إلا تنظيم الوسيلة السياسية ، فشكلها هو التحكم ، ومعدنها هوقيام فريق أولياء الامور باستغلال فريق الرعايا اقتصاديا » (راجع الدولة ص ١١٨)

بين العقد الاجتماعى وفكرة الاكراه

٣ — قدمنا مافيه الـكفاية للحكم على نظرية العالم الألمانى « أوپنهايمر » ،

وهى نظرية تقوم على فكرة ليست خاطئة كفكرة العقد الاجتماعى ، رغماً من انها ضربت بسهم بعيد فى عالم الانانية جعلنا نتصور أن أساسها قد نحت من المغالاة ، إنها ليست خاطئة ، وإلا لوجب أن ننسى ماعليه الانسان من جشع وطمع ، وأن نتعلق تعلقاً وثيقاً بتفاؤل اعمى بغيض ، حتى نضرب صفحا عن اعتبار الاكراه الحربى سببا من الاسباب المحتملة لتأسيس الدولة ، غير أن هذا الاكراه ليس هو السبب الوحيد الذى كون الدولة على مجرى التاريخ ، وإلا فقد حق علينا أن نتشاءم تشاؤما أسود ، وأن نتطير تطيراً ممقوتاً نكدا يفضى إلى اليأس من الاجتماع .

إن تأويل « اوپنهايمر » لاينطبق والحقيقة تماما ، لاننا اذا قدرنا القوة بمعناها الدقيق ، فاننا نتأكد بانها تعجز وحدها عن ان تكره ، ولاتقوى على الالزام ، وما دام كل التزام صحيح فى حاجة الى توافر شرط الرضاء ، «ومادام ما تتمه القوة وحدها فى مقدور القوة أن تهدمه ، ومادام لم يكن للجماعة المدنية أصل غير الاكراه ، فان من المستحيل على هذه الجماعة أن تكون إجبارية ، أو موضع احترام ، أو محترمة ، لأن الثورة تصبح فى كل لحظة أول حق بين الحقوق اذا لم تصر أول الواجبات ، واذن فلن توجد الجماعة قانونا أبداً ، واذا وجدت فلن تستمر طويلا من ناحية الواقع (راجع ده فاريل سوميير ص ١٣٧)

ولقد استطاع « اوپنهايمر » ان يعدد الأمثلة ، ولكنها لا تدل على شىء ، لانها تدور حول تعديلات أدت اليها حروب شنتها دول تكونت ، دون ان يبعث عليها التكوين الأولى للجماعات السياسية ، وايراد هذا الاحصاء ليس مما يحملنا على تكوين العقيدة ، إلا اذا أثبت المؤلف أن الدولة لاتقوم إلا على الاكراه ، واستغلال القوى الضعيف ، والغالب المغلوب ، ولكنه لم يثبت ذلك ، ولن يستطيع الى اثباته سبيلا ، لانه غير صحيح ، واذا كان الواقع يؤيد أحيانا تفشى الظلم ، والاكراه ، والسلب ، والنهب إبان الناشئة الاولى للدولة ، فان هذا وحده استثناء

لايكفى لقيام الدولة ،ومادام الأمر كذلك فلا وجود لجماعة سياسية ، وكل ما يوجد هو هجوم الطموح الجامح، والجشع الشموس ،والغرائز الثائرة ، والشهوات المهتاجة .

رأى « بيدان Beudant »

٤ — ولقد اقترب رأى المسيو« بيدان »من الحقيقة ، وان كان لايزال مع ذلك بعيدا عن الصواب ، فهو يرى أن الدولة ترتكز فى بدايتها على « فكرة حماية تنتهى الى فكرة عدالة بعد أن تتنقى وتصفو ، فجميع السلطات كانت حامية فى بدايتها ، لانها تتولد لتذود وتدافع ، فلاجتناب ظلم الميول الفردية ، ولا رضاء الحاجة اليومية لقوة معتدلة، التجأ الناس فى بداية الأمر الى ايجاد سلطة رادعة، أو أبوية،أو دينية ، أو حربية ، ولما عجز الانسان عن أن يحمى نفسه من الغارات الخارجية ، ومن هجمات العناصر الداخلية ، وهجمات اخوانه ، بحث عن الطمأنينة فى فكرة الخضوع ، واعترف لزعيم ، مختلف الاسم ، بمهمة تقوم على سلطة تمكنه من تحديد حق كل فرد ، وكبح جماح المزاعم المتعارضة ، فكانت أول خطوة فى تكوين الدولة (راجع بيدان القانون الدولى والدولة ص ٩)

ولقد قال المسيو « بيدان » إن « أساس السلطة مادى بحت ، هو القوة » ولاشك ، ولكنها قوة لاتقوم لها قائمة إذا تكونت من عناصر النهب والسلب والشر وحدها ، فهى إما أن تزول ومعها فريستها عند ماتتم انهاك المغلوبين ، وتستنفد قوتهم ، أو تحملهم على الفرار ، وإما أن تتطور ، لأن فكرة العدالة تتجسدها ، وهى فكرة من شأنها أن تدعو الى تأليف الجماعة التى لا تقوى على الحياة إلا فى ظلال العدالة » ، ولقد سلم « أوبنهايمر » بهذا الرأى الى حد ما ، دون أن يعترف به صراحة ، إذ شبه الغزاة الاولين الهمجيين بالدب المولع بالعسل ، يحطم خلية النحل ليلتهم قرص العسل بينما يأتى« النحال » فيما بعد لينظم استثمار النحل علميا ، ومهمة

النحال على مانعلم ليست بقاصرة على النهب ، لأنه مضطر فى سبيل رعاية مصلحته إلى العمل على ضمان الخلايا ، ومُكْره أيضاً فى بعض الأحيان على أن يغذى النحل كى يتمكن من اجتياز الفترة الحرجة إذا عجز حصاد السنة ، ولكنها حماية ولا ريب مليئة بالانانية ، غير أنها أنانية مشروعة بما انها تطبق على الحيوان خاصة .

ولكن لماذا لا نسلم بأن الدولة صاحبة القوامة والوصاية على الناس تعمل على التوفيق بين مصلحة المحكومين والمهام الخاصة بالآداب والأخلاق والانصاف والواجب ، ما دامت هذه المسائل ليست بعيدة عن فكرة ذلك الذي نيط به أن يسهر على مصير البلاد وأداء التكاليف الخاصة بذلك ؟

الخلاصة

٥ — فالمستخلص إذن مما تقدم أن نظرية نشوء الدولة بالقوة والاكراه إذا كانت خاطئة من بعض النواحى فانها قد انطوت من نواح أخرى على عناصر تناولت أجزاء من الحقيقة دون أن تستكملها ، وبخاصة نظرية « أوپنهايمر » ، ولقد أصدر فوستل ده كولانج (Fustel de Coulanges) حكمه على ما تقدم من نظريات فقال : « ترى الأجيال العصرية بعقولهم أن هناك فكرتين غريزيتين تتعلقان بطريقة تكوين الحكومات ، ولقد اضطرت هذه الأجيال الى أن ترى أحياناً أن الحكومات من أعمال القوة والاكراه وحدها ، وأحياناً من عمل العقل ، وهذا خطأ مزدوج ، إذ البحث عن أصل النظم الاجتماعية لا يكون فى ناحية سامية كالعقل ، ولا فى ناحية منحطة كالقوة ، لأن الاكراه لا يقوى على إقامة الحكومات ، وقواعد العقل عاجزة عن أن يخلقها ، ولكنك تجد المصالح فى المنطقة الفاصلة بين القوة الوحشية من جهة ، وبين الخيالات العقيمة من جهة أخرى ، أى أنك تجد المصالح فى تلك الناحية الوسط التى يتحرك فيها الانسان ويعيش ، وهذه المصالح هى التي تصطنع النظم ، وتقرر الطريقة التى يتم حكم الشعب على مقتضاها » .

إن فى هذا القول بياناً قيما يؤدى لنـا معاونة حاسمة فيما يتعلق بفهم الحقيقة الخاصة ببناء الجماعة المدنية ، وهو بناء قائم على الذوق السليم وتمحيص الوقائع .

الفصل السادس

التكوين الاختيارى الضرورى للدولة

Constitution spontanée et necessaire de l'Etat

شروط هذا التكوين .

١ — إن السبب الحقيقى لتكوين الدولة هو كما قال « أوپنهايمر » سبب اجتماعى، ولـكنه سبب اجتماعى بالمعنى الذى فسر به « اوجست كونت Auguste Comte هذه الـكلمة ، حيث قال : « إن الدولة حدث معقد ، فاذا أردنا أن نفهمه فقـد حق علينا أن ندرس فى آن واحد او على التعاقب ، عدداً من وجهات النظر المختلطة ، سواء أكانت وجهات نظر فلسفية أم تاريخية ، أم جنسية ، أم جغرافية ، أم اقتصادية ، ثم سياسية وقانونية ، لأن كل وجهة من هـذه الوجهات تـكشف لنا عن عنصر جوهرى من عناصر الدولة ، كما ابنا ذلك فى المقدمة .

يقول « اوجست كونت » ! « ان الدولة حدث معقد » فهى اذن لم تظهر فجأة بعد ابرام عقد عام كما توهم « جان جاك روسو » لأن الجماعة تتألف بعد جهد شاق طويل مطرد الرقى ، ولـكنه قد يكون رقياً سريعاً أو بطيئاً حسب الظروف والمناسبات .

الناحية الفلسفية

٢ — فاذا نحن درسنا موضوع ميلاد الدولة من الناحية الفلسفية ، أى اذا نحن بحثنا عن أسباب تـكوين الدولة من الناحية العامة الدائمة الثابتة التى تجرى على

وتيرة واحدة لايعتورها تغيير ، ولا يتطرق اليها تبديل ، فاننا نستطيع إلى حد بعيد أن نقنع برأى افلاطون ونوافق عليه ، وهو رأى قد انحصر فى قوله إن ميلاد الدولة يستند إلى « حاجة الاجتماع » ، وقد يكون من الجائز أيضاً أن يوافق الناس على رأى ارسطو ، إذ يرى أن تكوين الجماعه المدنية « ثمرة الطبيعة » فعالمية هذه الأسباب ودوامها ، هما فى الواقع من الاسباب القوية الدالة على نشوء الدولة طبيعياً ، ولكن من الواجب أن نضيق دائرة البحث حتى نرضى العقل الانسانى .

إن الواقع يدل على ان الانسان لايستطيع أن يتسلسل إلا بالازدواج ، ولا يمكنه أن يعيش بمعزل عن العالم إلا الى سن محدودة ، واذن وجب علينا أن نُدْلى بملاحظة أولية ، وهى أن لامناص من أن تتكون الانسانية من جماعات عائلية مهما كانت الحالة التى تعيشها ، ومن الغريب أن هذا الرأى يتفق ورأى « روسو » إذ يقول : « إن اقدم الجماعات كلها ، بل الجماعة الطبيعية هى جماعة العائلة ، على ان اتصال الأطفال بابائهم لايستمر إلا بقدر استمرار حاجتهم إلى حماية اباءهم ، فاذا انعدمت هذه الحاجة فان هذه الصلة الطبيعية تتصرم وتذوب . » (راجع العقد الاجتماعى جزء ٢)

ولكن هذه الصلة قد تكون عزيزة كما قد تكون واهنة واهية بلا شك ، والمهم ان تدوم طويلا حتى يتمكن الطفل النحيل من أن ينمو حتى تنمو معه صلة القرابة وتدعم ، على فرض ان الزواج مزعزع ، ومن الممكن أيضا أن نرى العادة ، وهى الطبيعة الثانية تعاون فى ردع الرجل ، وتعمل على اتزان حمية الشهوات التى تطوح به فى سبيل احساسات جديدة ، فالعائلة تؤلف ، طوعا أو كرها ، أول فريق لاتتطرق اليه الزعزعة نسبيا ، ثم لا يمر طويل زمن حتى نرى مختلف العائلات قد تجمعت لاسباب عديدة قوية من بينها غريزة الاجتماع ، وهذا ما عبر عنه ارسطو بقوله : « ان الاستغناء عن الاسرة يتطلب من المرء أن يكون أقل من الانسان ، أو أعظم من الآلهة » (راجع كتاب ارسطو — السياسة جزء أول فصل أول) ، ومن بين

هذه الاسباب نجد الضرورة أيضا ، فلو اجتمع الناس عرضا ، و بطريق المصادفة ، لكان من الضرورى ان يشعروا فى الحال بان تعاون جهودهم قد خفف عنهم مشقة ارضاء حاجاتهم نظرا لتشابههم خلقة ، وتباينهم أهلية ، وهذه الملاحظة لها نتيجة هى قيام ما أسماه العالم بالتضامن رغما من السرف المخجل فى التعبير بهذه الكلمة .

ولقد كشف المسيو دوجى (Duguit) ضمن بيان قيم عن ان التضامن بحكم الشبه فى الخلقة كالتضامن بحكم توزيع العمل ، كلاهما يقيم بين العاملين معا أحكم الروابط وأوثقها ، إذ من شأن العمل المشترك أن ينجز المشروعات حتى وان كان هجوما على عدو مشترك أو دفاعا ضده » (راجع له فور — الاتحاد المركزى والاتحاد الاستقلالى ، ص٢)

إن هذه الوجهة الفلسفية تؤدى بنا أيضا الى أن نلاحظ تولد السلطة بين هذه الجماعات العائلية ضرورة ، ذلك بان من المحتم أن يكون لكل جماعة زعيم أو رئيس ، ففى العائلة التى هى بلا شك نواة القبيلة ، نجد السلطة الزوجية ، والسلطة الابوية ، وهذه السلطة الأخيرة هى التى تقوم على قوة أدبية مقدسة ، لأن الأب هو شيخ المنزل أو قسيسه ، وبهذه المثابة يكون الوالد ترجمانا إجباريا بين أولاده والمعبودات العائلية المحضة ، وفاق ما أبان « فوستل ده كولانج » .

فى وسائل تكوين السلطة

٤ — كانت الأسرة القديمة تحوى آلافا من الاعضاء أحياناً ، فكانت اذن بيئة كبيرة ، لذلك كان لامناص من أن تثار فيها بعض المسائل المدنية والسياسية ، فسلطة الأب كانت إذن تجنح نحو هاتين الناحيتين ، ولكننا لانستطيع والحالة هذه ان نتكلم عن السلطة المدنية والسلطة السياسية بالمعنى الصحيح للكلمة ، لأن حدود الاسرة ضيقة مهما توافر أعضاؤها ، وكثر نفيرها ، لاسيما وان السلطة لايمكن أن تتخذ من الجيل الواحد أساسا ترتكن عليه فى انبساطها .

واذا كان هـذا هو الواقع تلقاء السلطة السياسية والمدنيـة ، فان النقيض هو ما يقع ازاء الشئون الدينية العائلية المحصورة بين جدران أربعة ، ذلك بان الدين نواة هامة فى تـكوين الدولة ، ومهما كان الدين خشنا جافا ، لايتلاءم فى نظر البعض ومطالب الحياة ، فانه عامل من أقوى العوامل وأشدها على البلوغ بالعقل الانسانى درجة من السمو والنقاء والشحذ تجعل فى مقدور الانسان أن يدرك تفاهة الدين الخاص كى ينتقل من هذه المرحلة شيئاً فشيئاً ، ويتحرر من قيودها رويداً رويداً ، واذا لم يعتقد بوحدانية الله وصمدانيته ، وجبروته ورحمته ، وعلمه بما هو كائن وماسيكون فى كل زمان ومكان ، فانه يجنح على الاقل الى تقدير فـكرة معبود مشترك بين جملة عائلات جمعت بينها المصادفة أو ضرورة الحياة الماثلة فى المصاهرة ، وعندئذ نرى أن الحاجات الادبية قد اتفقت مع الحاجات المادية على تـكوين جماعات أوسع نطاقا ، وابعد مدى ، وأطلق نفوذاً وسلطانا ، وامتن عقيدة وإيمانا .

قامت الجماعات فى بادى الرأى على قاعدة المصلحة المشتركة ، ولـكن العقيدة سبقت الايمان ، والايمان تقدم الدين ، فكان كل ما يمكّن لأواصر الألفة بين الأعضاء ، ويضاعف رباط الاجتماع ويزيدها توثيقاً وإحكاماً ، إذ كان من النادر ألا نرى سلطان الدين قد اقترن بسلطان السياسة وازدوجا حتى جَبَّ سلطان الدين سلطان السياسة الى حد يتفاوت باختلاف الظروف وتباين الأحوال ، بحيث صرنا نرى حق الشعوب الأولية حقا مقدساً فى بداية الأمر ، وهذه القداسة كانت نتيجة لازمة ، إما بسبب المصدر ، وهو الأب ، وإما بسبب قداسة الزعماء الذين نيط بهم أن يحلوا محل الأب فى تكييف السلطان ، وأن يعملوا على احترام الوساطة بين الأعضاء وبين المعبودات ، أو بسبب اجتماع الناحيتين فى شخص واحد ، أو شخصية واحدة ، ولهذا كان الرئيس دائماً شخصية دينيـة ، أو كانت حكومته على الأقل تحتمى خلف ستار دينى يجعلها أكثر احتراماً فى أعين رعاياها .

فمن الواجب إذن من الناحية الفلسفية ، وعلى الخصوص من الناحية النفسية أن نضع نصب أعيننا هـذه الملاحظة التى تلقى النور على الواقعة العالمية المتعلقة باحتشاد بنى الانسان فى هيئة تسمى جماعة ، لأن الانسان ليس كائناً اجتماعيا فحسب ، وإنما هو كائن دينى أيضاً .

ولقـد قال الفيلسوف لويس ده بونال (Le vicomte L. de Bonald) فى الفصل السادس من كتابه « المبدأ الدستورى » ما يأتي :« إنتجع بعض العائلات ، الذين تسلسل بعضهم من بعض ، مكاناً فى العـالم الأرضى ، فوجدوا أن حياتهم وأموالهم أصبحت هدفاً للأخطار ، يتهددها عدو ذو بأس وسلطان ، أو فيضان نهر أو غارة حيوانات مفترسة ، ولـكن الخطر المشترك قد وحد الصفوف ، وألف بين قلوب هذه العائلات جميعاً ، فأصبحوا بنعمة الله إخواناً ، غير أن هذه الجماهير التى خلت من مرشد يهديها ، أو قائد يبصرها ، ومن المهالك ينجيها ، لم تر بداً من الفرار أمام الأخطار ، مع أن الأمر كان يعوزه المقاومة والجلاد ، والحزم فى النضال والجهاد ، و بينما كانت هذه الجماعة الحزينة المنكودة تصغى الى النصائح المتعارضة ، وتُقلِّب على جميع الوجوه آلاف وسائل الانقاذ التى ابتكرها الخوف والجزع ، وصورها لهم الوهم المترتب على العجز والفزع ، وتتحفز تارة للعمل على مقتضى بعض هـذه الآراء ، ثم لا تلبث أن تعدل عن العمل بها الى تنفيذ غيرها ، إذ قام رجل قوى بكلامه وعمله ، وجعل يتدفق بلاغة ساحرة ، و يطلع عليهم بأفكار صائبة أو غير صائبة استهوت قلوبهم ، واستغوت عقولهم ، فأسلموا له قيادهم ، وكان هـذا الرجل ما سمى بالسلطة ، وهل كان من الجائز القول فيما له مساس بهذا الموقف إن فى وسع الشعب أن لا يخضع ؟ كلا ، إذ ليس فى طبيعة الانسان ، ولا فى طبيعة الشعب أن يأبى العمل بالوسيلة التى تعرض لانقاذه ، عند ما تكون أول ضرورة من الضرورات ، وهى ضرورة العناية بالبقاء ، هى تلك التي تحمله على الشعور بالحاجة الى هذه الوسيلة ، لأن عقله فى حالة كهذه يكون مكرهاً على الأخذ بهذه الوسيلة والعمل وفاقها .»

وجهة النظر التاريخية

٥ — ولكن اذا كان دين الانسان كنزعته الاجتماعية من اختصاص الملاحظة الفلسفية ، فان تفسيرهما مما يتعلق بالواقع العملى ، وهـذا ما يظهر لنا وجهة النظر التاريخية مع ما يتعلق بها من التغييرات والتطورات المختلفة التى لايحصى عددها ، ولكنها تغييرات وتطورات تشرح لنا كيف تـكونت السلطة فى كل حالة معينة .

ان فى الطوق أن نتصور ما لايحصى من الظروف التى تعبد الطريق أمام استتباب سلطة سياسية ، ولقد قال لنا الفيكونت ده بونال إن هذه السلطة السياسية قد تظهر فجأة عقب ضغط خطر مباغت ، وقد تُنْتَزَع هذه السلطة فى بطء كأن تنمو عائلة باعتبارها نواة قبيلة ثم نواة أمة ، أو عن طريق ذلك التعاون العائلى الذى شرحناه فيما تقدم ، على أن يكون تنظيما مطرداً يبدأ بان يكون مقيدا ومضطربا ثم يستقر و يتحرر ، ثم يكفل قيامه نهائيا تنظيم رسمى .

ولقد شرح لنا المسيو « ده هالير De Haller » (١٧٦٨ — ١٨٥٤) تطوراً آخر خاص بالسلطة ، فى كتابه « إعادة العلم السياسى » Restauration de la science politique وهو كتاب قد استلهم ولا شك آراء « ڤيكو Vico » (سنة ١٦٦٨ — ١٧٤٤)

نظرية ده هالير

٦ — لنظرية «ده هالير» مزايا عديدة ، ولذلك حق علينا أن نعنى بشرحها .

تقوم هذه النظرية على عدم المساواة الطبيعية بين الناس ، ولعمرك إنه أساس لايجوز لأحد أن يغض الطرف عنه ، اذا هو أوتى مسكة من العقل .

ان فى الوجود أقوياء وضعفاء ، ولكن لا أهمية لسبب الضعف أو القوة ، سواء أكان طبيعيا أم أدبيا ، وانما المهم أن الاقوياء فى حاجة الى الضعفاء ، والعكس بالعكس ، فالاقوياء فى حاجة الى الضعفاء كى يزدادوا قوة على قوتهم ، والضعفاء فى حاجة الى

الأقوياء كى يحموا ضعفهم ، والضعف كالقوة ، كلاهما نسبى ، ولذلك فان الفريقين يلتزمان باتفاقات خاصة ، مثمرة ، خصبة ، تؤدى الى أن تكون القيادة شائعة بين الأقوياء شيوعا يقترن بحقوق وواجبات تترتب على هذه القيادة ، أما الخضوع فيكون شائعاً بين الضعفاء ، وهكذا تتكون شبكة من العلاقات الاجتماعية الكثيرة التعقيد ، لأن فرداً قويا تلقاء البعض ، يمكن أن يكون ضعيفا ازاء البعض الآخر ، ومع ذلك فلا مناص من أن يوجد فى كل فريق فرد أقوى من باقى الجماعة ، يقف منها دائما موقف الرأس من الجسم ، تلقاء العلاقات الاجتماعية المتعلقة بالخضوع.

فاذا علمت ذلك كان عليك أن تحشد كل هؤلاء الاقوياء ، كى تقيم من مختلف رؤساء الفرق والجماعات بناء يتفق وهذه النظرية ، لترى امامك طباقا (Hierarchie) هرمياقام تبعاً لقوة هؤلاء الزعماء وفوق قمته فرد واحد هو أقوى الجميع والسيد الأعلى الذى تخيرته الطبيعة واستخلصته للعمل على استمرار النمو الانسانى دون أن يكون خاضعاً لأحد ، وهكذا تتكون الدولة ، واليك ماقاله « ده هالبر » فى هذا الصدد ضمن كتابه « تقويم العلم السياسى — مناقشة تمهيدية » :

« وانى لأسلم عوضا عن عقد اجتماعى بقيام عدد لا يحصى من الاتفاقات الخاصة الصادرة عن إرادة واختيار ، مع اختلاف قواعدهذه الاتفاقات اختلافا لا يستقصى ولا يمكن أن يحصى ، — وعوضا عن الارادة العامة ، أسلم بقيام القانون الالهى الطبيعى ، — وعوضا عن النزول عن الحرية الفردية ، أسلم باحتفاظ كل فرد بها فى هدوء بقدر مافى وسعه ، — وعوضا عن السلطة المسندة بطريق الوكالة ، اسلم بقيام السلطة الفردية التى يتلقاها المخلوق من الخالق أو يستمدها من الحق الشخصى ، — وعوضا عن وكالة خيالية ، ووظائف مفروضة ، اسلم بقيام واجبات العدالة والحب التى تلزم الناس ، — وعوضا عن حكومة تؤدى جميع الاشياء اسلم بقيام حكومة تؤدى أعمالا خاصة ، — وأرى فى النهاية أن يكون تكوين الدولة من فوق إلى تحت عوضا

عن أن يكون هـذا التكوين من تحت الى فوق . واذن يتقدم الاب الابناء ، والأمير الرعايا ، دون أن يتقدم الابناء الاب ، والرعايا الامير » .

نقد النظرية

٧ — ولـكن «ده هالير» أفسد هذه العقيدة ، وافسدها باستنتاجه الخاطئ ، ويلوح من أقواله انه لم يفهم قط أن هـذه الاتفاقات الخاصة التى انطوت على مصالح ذاتية قد تناهت إلى أن تكون مصلحة عامة ، فرئيس الدولة قد بقى فى نظره شخصية خاصة تدير « اعمالها الخاصة » ، واذن فهذا الرئيس قد بقى عاجزاً عن أن يعمل بمقتضى السلطة العامة ، وهذه النتائج التى لا يمكن تأييدها قد نجمت عن أن « ده هالير » لم ير كيف أن المصالح الخاصة لـكل فريق قد تحولت فى كل جماعة بطريق ادماجها أو تحويرها وتشكيلها فى صورة جديدة ، وأحيانا عن طريق محوها ، الى مصلحة مشتركة جعلت تتسع حتى استحقت أن يطلق عليها اسم مصلحة عامة ، وهذه الاخطاء قد انتزعت من النظرية أهم قيمة ذاتية لها ، ولـكنها مع ذلك بقيت نظرية إيحائية ، غير أننا اذا ضربنا صفحا عن هذه الاخطاء ، وقدرنا النظرية من ناحية نقطها الهامة ، وجدنا أن أساسها هو الوقائع ، وانها استوحت تطورات نظام الاقطاع ، ولقد كان من شأن انطباق النظرية على الواقع أن اتفقت هذه النظرية والمنطق المرضى للعقول والافهام ، ولولا أن المؤلف قد نزع نزعة تجافت والملاحظة ، وتنافت والاستقراء البصير ، ولولا انه فضلا عن ذلك قد ألقى بنفسه فجأة فى مهب التصورات والخيالات لاستطعنا إن نقول ان نظريته قد بلغت حد الـكمال .

على أن تأويل نظرية «شارل ده هالير» بهذه الطريقة هو تأويل خلع عليها أهمية جوهرية ، ذلك بأن ظهور السلطة تدريجيا قد أدى الى تحديد فكرة المصلحة المشتركة فى جلاء ، رغماً من صعوبة تقدير هذه المصلحة ، نظراً لأنها تبقى منفصلة عن المصالح الخاصة برغم أنها مترتبة على المصالح الخاصة لمجموع الجماعة .

ولقد وجدت هذه المصلحة المشتركة فى العائلة منذ القدم ، وكان الأب يمثلها ، ولكنها كانت مصلحة على قيد أنملة من أصحابها ، ولذلك فان الفارق بينها و بين مجموع المصالح الفردية لم يظهر فى وضوح وسهولة .

أما فكرة مصلحة القبيلة أو العشيرة ، فانها تُفْرَض على كل شخص فرضاً ، وتفرض فى سهولة ووضوح ، لأنها تتركز فى عضو واحد يمثل الجميع ، وتتجد فرداً أو عدة أفراد طبيعيين ، و بهذه الوسيلة تصير مصلحة مادية تكاد تكون ملموسة ، فتؤدى الى زوال الفارق المحتمل بين المصالح التى تتألف منها هذه المصلحة المشتركة .

ولقد قال « ده بونال » فى كتابه « نظرية السلطة السياسية والدينية » جزء أول ، فصل أول :« تساءل الفيلسوف هل اتحاد جميع المصالح المتعارضة التى تتألف منها مصلحة الجماعة قد جاء اتحادا إراديا أو إكراهيا ؟ فاجاب العقل بأنه لا هذا ولاذاك ، و إنما هو اتحاد أملته الضرورة » ، ولا مشاحة فى أن الأسباب التى دعت الى استخلاص المصلحة العامة من المصالح الخاصة المتعددة المتباينة قد استمرت تقتاد إرادات الناس اقتياداً لايقوى أحد على مقاومته وقهره ، فهذه القبائل تمضى على التوالى وفى اطراد عاملة على تكوين نفسها طباقاً حسب الطريقة التى أبانها « ده هالير » على أن تستظهر فى كل طَبَق مصلحة مشتركة أوسع من مصلحة الطَّبَق السابق ، مع قيام من يمثل هذه المصلحة ، وهكذا يتكون طبق بعد طبق الى أن يبلغ الهرم الاجتماعى قاعدة كافية ، وارتفاعاً متناسباً مع هذه القاعدة المترامية الأطراف .

ولكن متى يتحقق هذا الهرم الاجتماعى الكبير ؟ إن من الصعوبة أن نرد على هذا السؤال بطريقة عامة تنطبق على جميع الحالات ، لأن طبائع الاحتمالات والوقائع تلعب دوراً هاما فى هذه الاحوال ، ومع ذلك فمن الجائز فى أغلب الاحيان أن يرجع قيام هذه الجماعات طباقا الى العلاقات الحسنة التى تربط الجماعات بعضها بالبعض الآخر ، ولقد قال المسيو « له فور » ضمن كتابه « دول الاتحاد المركزى ودول الاتحاد الاستقلالى ص ٢و٣ » : « إن فى وسع عدد من الظروف

والاحوال الطبيعية والأدبية أن يسهل أو يعطل نماء هذا النظام السياسى ، وادماج مختلف الفرق فى بعضها ، ففى الجهات الجبلية التى لا تزال طرق مواصلاتها شاقة ، نجد كل قبيلة قد احتفظت باستقلالها الذاتى فى سهولة كبيرة ، على عكس القبيلة الضاربة فى السهل ، وكذلك نجد بعض الاجناس الهندية مثلا قد بلغت شأوا بعيدا فى الفوضى بحيث لا تستطيع أن تخضع لمطالب الحياة المشتركة ، أو أنها اعتادت ان تعيش على التوالى عيشة الرُحَّل ، فاعجزتها هذه العادة المتأصلة فى أعماقها عن أن تقوى على الاقامة نهائيا فى مكان مُعيَّن لتكوين دولة ، ولكنك ترى على النقيض أن قوة الجاذبية المترتبة على اتحاد الجنس والدين واللغة تساعد فى شدة على تيسير الانتقال من نظام القبيلة الى نظام الدولة . » وهذا ماجاء به القرن التاسع عشر باسم نظرية القوميات . (راجع ادولف ريبو)

عمل العناصر كلها

٨ — وهنا تأتى وجهات النظر الجغرافية والجنسية والاقتصادية لتختلط بوجهات النظر الفلسفية والاجتماعية والتاريخية اختلاطا وثيقاً ، وتعمل جميعا بالاشتراك فى تحديد المنطقة التى تتألف داخلها الجماعة السياسية الآخذة فى التكوين ، ولكن هذا التكوين لا يصير نهائيا إلا اذا تدخلت عناصر سياسية وأخرى قانونية ذات سلطان.

لقد رأينا فيما تقدم أن الجاذبية المترتبة على المصلحة توثق صلة الجماعات بعضها بالبعض الآخر ، وتدعو الى خلق عضو يعمل بنفسه على تحديد فكرة هذه المصلحة واتمامها ، حتى اذا ماوصلنا الى المرحلة الاخيرة من هذا التحديد وجدنا هناك الحاجة العامة ، أى وجدنا هناك أن مصلحة الجميع قد انحصرت فى العناية بالطمأنينة الداخلية والخارجية ، أما الطمأنينة الداخلية فيترجم عنها بنوع خاص ميل نحو العدالة ، وأما الطمأنينة الخارجية فيترجم عنها جنوح نحو الحماية العسكرية ، فمن خير أهل لارضاء هذه الحاجة ؟

يرى الاهالى ان الزعيم بهذه الخدمة هو الاقوى ، وهذا أمر لامناص من فرضه اذا كان الشأن خاصا بالطمأنينة الحربية أولا ، ثم بالطمأنينة الداخلية ثانياً ، لأن الأقوى يكون دائما أشد الناس ميلا الى الحرية فى عمله ، وأقلهم اهتماما بتعارض مصلحته مع الانصاف ، وقصارى القول إن الأقوى أفضل حارس لأنه الأقوى ، ولكنه لايستطيع دائما أن يسود بما له من تأثير وسلطان ، ولا بما توحى به وسائله من مخاوف ، ذلك بان الحسد يعمل عمله ضده ، وكل قوى يأمل فى أن يسود ويحكم بالاكراه او الخداع او المكر ، ولذلك فان الحرب تكون هى النتيجة فى جميع الحالات تقريبا ، حتى يتأيد الأقوى ، ويتدعم سلطانه ، ويصير من المتعذر على الجماعة ان تتمتع بالهدوء والطأنينة ، إلا بعد انقلابات مختلفة لايتيسر اجتنابها إلا اذا نحن شهدنا الصراع بين ضروب الاكراه ، وضروب المكر ، وضروب النفاق ورأينا ان هذا الصراع قد القى السلاح ، ورفع الراية السوداء برهة ، بعد إبادة قوات الاكراه والمكر والنفاق جميعا كى يعود فيرفع راية الحرية مرة اخرى .

« على أن الأقوى ليس دائماً الاجدر بالنصر والظفر ، فقد يدفع إلى الحرب والنضال أسباب اساسها الانانية ، والوحشية ، والشهوات ، كما قد تكون الأسباب الكريهة المتناقضة والشرع هى التى تكتب النجاح لاعلام من يلجأ الى استخدامها فى غير ذمة ولا ضمير ، ولكن ماذا يهم إذا كان لامناص فى النهاية من أن نرى الظافر يخدم المصلحة العامة دون تردد رغماً من الآلام التى يقاسيها الأفراد ، والاوجاع التى تنزل بالانسانية ، فنصبر عليها فى أسف ممض ؟ إن الواجب يحتم على هذا الظافر إذا ماوصل الى القمة أن يعمل على ارضاء مطامح المجموع فى سبيل الاحتفاظ بمركزه ، فاذا كان رجلا مفعما بطيبة القلب أملى عليه واجبه الخطه المثلى . واذا كان شريراً اقتادته مصلحته ، وهذه المصلحة ، وذلك الواجب يحتمان عليه أن يجعل العدل أساس سلطانه ودعامته بعد أن يكون قد استمد هذا السلطان من القوة ، ولقد قال

لنا (دوبون — وايت) ضمن كتابه الفرد والدولة (ص ٢١) : « . . . . . لقد عرفنا أن القوة تجنح بطبيعتها الى أن تدخل العدل على القوانين ، ولنضف إلى ذلك أن القوة اذا خضعت لهذا الميل ، واستخدمت نفسها فى النهوض بالناس فانها تزداد قوة على قوتها بما يترتب على افضالها ، واعمالها النافعة من نتائج »

فالرجل الذى يستولى على السلطة عنوة تنزلق قدماه ، دون أن يشعر ، فى ميدان يرغمه على أن يكون حامى الانصاف فى الداخل ، وحامى البلاد من غارات الخارج ، ولقد أبان لنا التاريخ كيف كانت العناية بضمان استتباب النظام ، كما أبان لنا كيف كانت سيادة الحق من الفروض على جميع مؤسسى العائلات :

فى ثنايا التاريخ ومنعرجاته ، نرى مواقف هؤلاء الذين أسسوا ملكهم ، فكان السيف وميزان العدل فى قبضة يمينهم ، وكانت شعلة الغيرة على الحق ، وسياة السلام تضطرم فى نفوسهم ، ذلك بأن الدولة كما قال (دوبون — وايت) فى كتابه « الفرد والدولة » (ص ٩٤) : « هى القوة أولا ، والقوة القادرة على الانصاف والسمو على المصالح التي تفرق بين الناس ثانياً ، وما هذا الانصاف البسيط غير عدل الفضيلة يدعم قوة الأعمال فى النهاية .

« لذلك كانت الدولة هى العامل الطبيعى فى سبيل الخير العام والرقى ، وهذا واضح على الخصوص فى الجماعات الحرة الصحيحة التى تتألف حكوماتها من خيرة رجالها ، غير أن هذا الأمر ليس عسيراً على حكومة أى جماعة ، لأن « قيصر بورجيا » كان يحتمل غيره من رجالات ولاياته الذين استخدموا السم فى تحقيق اغراضهم »

ولكن ليس معنى هذا أن مجرد قيام الدولة وتأسيسها يجعلها لا تعنى بغير ازدهار العدل النزيه المجرد عن الغاية ، إذ توهم مثل هذا الأمر سذاجة واهنة ، لان العدالة تتنكب صراطها فى أغلب الاحيان ، وتنبو عن اداء مهمتها بفعل ذوى الاغراض الذين ينجحون من العدالة اداة اضطهاد أو وسيلة لارضاء الأنانية ، ولكن هذا الموقف

على أى ناحية قلبته ، لاترى فيه غير انحراف عن الجادة يكفى لمنع وقوعه فى احوال كثيرة احترام الاشكال التقليدية التى تفرض نفسها على العدالة تدريجيا ، والخوف من قوة الضمير العام ، ولكن الحكومات الشريرة تعمد فى سبيل تحقيق غرضها المجرم إلى حمل هذه الاشكال التقليدية على الكذب ، وتعمل على تضليل الضمير العام بمناورات ماهرة ، غير أن هذه الواسطة الدنيئة هى تشريف للمبادئ التى تؤيدها .

فكلما رسخت أقدام المدنية ، وتوطدت دعائمها ، رسخت أسس هذه الوجهة القانونية وتوثقت ، وقد تتخطى هذه الوجهة كل حد فى الأحكام والتوثق ، ولكن من الواضح أن هذه الوجهة جوهرية لتكوين الدولة منذ البداية ، إذ لا وجود حقا لفكرة الدولة إلا فى تلك اللحظة التى تتحدد فيها فكرة المصلحة المشتركة للمجموع وتسود ، كى تخدمها القوة لزاماً ، وهذا هو العنصر السياسى ، ولكن من الضرورى أن يؤيد العدل هذه القوة ويقتادها ، وهذا هو العنصر القانونى الذى لا مناص من إن يفوت وجود الدولة بدونه .

ولقد قال (دوپون — وايت) فى كتابه « الفرد والدولة » (ص ٣١) : « منذ اللحظة التى يسود فيها القانون جماعة ما ، ليهذب حالة الأفراد ويصلحها ، تظهر الدولة داخل هذه الجماعة فى صفة مزدوجة ، أولا بصفتها حامية ، وثانياً بصفتها منظمة لهذا المخلوق الجديد » . وبهذه الطريقة نصل الى نظرية حكيمة تستخدم كل ما تؤدى اليه الملاحظة ، وتَشِفُّه دراسة مختلف المؤلفين ويتفق والواقع ، على أن تكون هذه النتائج أدوات لبناء متناسق ، يتناول كل شىء حسب أهميته الخاصة ولياقته للموضع الذى يوضع فيه .

وبهذه الطريقة نستطيع أن نرحب بجميع الأفكار العادلة ، وأن نقرر أن الدولة هى وحى الطبيعة والخلق الانساني ، وأن نعترف بالرسالة الجوهرية المسندة للعائلة إزاء تكوين الدولة ، وأن نجد سبب نشأة الدولة فى الاتفاقات الخاصة بالمصالح كما قال « ده هالير » ، أو نرى أنها ثمرة الاكراه كما قال « أوپنهايمر » أو نتيجة

الضرورة المستعجلة التي يوحى بها النظام الأدبى والمادى كما قال « بونال » ، ولكن من الواجب أن نتوج هذه الملاحظات بأن نقول إن الجماعة المدنية لا تتكون نهائيا إلا إذا جرد القانون سيفه وطهر المصلحة والحاجة والاكراه ونظم كل ذلك .

فالانسان هو محور فكرة الدولة داخليا ، واذن فلننتقل إلى تطور فكرة الدولة ؟

الباب الثانى

التطور التاريخى لفكرة الدولة

١ — يحملنا بيان أصل الدولة وتحديده على أن ندرس حتما موضوعا آخر، هو أن نعرف حقيقة هذه الوحدة القومية التى تسلطت وسادت معرفة تكاد تكون صحيحة، ولقد أدى درس هذا الموضوع إلى التوسع فى التنقيب عن علم الدولة بالمعنى العام الأدبى الذى نطلقه اليوم على كلمة دولة بعد إذ تغلغل هذا العلم فى كل ناحية وفى كل زمان، مع العلم بأن وجهة نظر الماضى تختلف عن وجهة نظر الحاضر، وان فهم الفكرة العصرية من الدولة يتطلب ضرورة أن نتبين التعارض القائم بين هذه الفكرة، و بين الأفكار العديدة التى قامت عليها الدولة فيما سبق ولا تزال تحكم حياة الدولة العصرية حكما فعليا إلى حد ما .

إذن يجب علينا أولا أن نبدأ بالقاء شعاع من النور على الافكار القديمة من الدولة، حتى نضع تحت الشمس فكرة الدولة العصرية فى الميدانين القومى والدولى .

أساس السلطة

٢ — ان الكلام فى فكرة الدولة العصرية يؤدى حتما إلى تناول موضوع آخر هو روح علم السياسة، وروح علم الدولة، أى أساس السلطة، ولقد علمنا التاريخ أن للسلطة أسسا ثلاثة تعاقب ظهورها وهى :

(ا) لقد تأسست السلطة فى بداية الرأي على طبيعة الجماعة، فوجود الجماعة، أى تكوينها، أو الأمر الواقع بعد هذا التكوين هو مصدر السلطة، ومعنى هذا أن مصالح الاجزاء المكونة للكل قد خضعت لمصالح المجموع .

(ب) ولقد بحثوا بعدئذ عن أساس السلطة السياسية فى سلطة شخصية قامت على حق الأمر الذى وقف الرعايا امامه على انهم خاضعون له ، واذن فالجماعة ليست مصدر السلطة فى هذه الحالة ، وانما المصدر هو سلطة يمثلها لزاما سلطان عام أعلى .

(ج) ولقد رؤى اخيرا أن من الممكن أن يكون أساس السلطة فى مظهر من مظاهر القانون ، فالنقطة المبدئية لهذا التعليل هى أن السلطان ، والقدرة والسلطة ، وما إلى ذلك من الاصطلاحات تجىء نتيجة خضوع واضح ، فاين نجد التزاماً بالخضوع ؟ إن الاجابة على هذا السؤال تتطلب حتما أن نعترف بعدد لايحصى من القواعد القانونية المبدئيـة ، فعندما تتكشف أمامنا قاعدة قانونية مبدئية ذات سلطان نافذ اجباريا ، لابد من سريان هـذه القاعدة ، ولابد من سيادتها ، بقدر مالها من سلطان اجبارى ، (راجع رأى سپينوزا) ، وبناء على الفكرة العصرية من الدولة نجد القاعدة المبدئية القانونية هى تلك التى تظهر كقاعدة مبدئية ذات سيادة ، بحيث لاتكون السلطة السياسية شخصية ، وأن يكون أساسها هو الحق والقانون ، دون سواهما .

وسنتكلم عن هذه الاسس الثلاثة فى مكانها بالتتابع ، ولكن من الواجب أن نبدأ بشرح فكرة الدولة فى مختلف الازمان حتى نصل الى تطور هذه الفكرة فى العصر الحاضر ، على أن يتناول كلامنا الناحية القومية مع اثارة بعض مسائل دولية اذا دعت الضرورة ، ثم نتناول بعدئذ تطور فكرة الدولة من ناحية القانون الدولى على حدة ، ضمن أجزاء معينة من هذا الكتاب .

تكوين فكرة الدولة

من الناحية الداخلية القومية

الفصل الاول

يتناول هذا الفصل الكلام عن أساس الدولة فى الهند وفارس والصين ومصر وعند اليهود ، وفى اليونان وروما .

ا — فكرة الدولة فى الهند

١ — لتاريخ علم السياسة وعلم الدولة كتب كثيرة ، ولكن أهم ما يمكن الاعتماد عليه فيما له علاقة بالعصور القديمة كتاب قيم أخرجه الفيلسوف الفرنسى الضليع « پول جانيه » (Paul Janet) باسم « تاريخ علم السياسة » ولقد اشتمل الفصل الاول من مقدمة هذا الكتاب على معلومات قيمة عن المعتقدات السياسية لمذهبى « برهما » « وبوزا » ولما كان الغرض بحث فكرة الدولة فى الهند العتيقة فاننا نجتزىء عن الافاضة بالنقط الهامة الآتية ، ففيها الكفاية لتكوين فكرة من موضوع بحثنا .

المبدأ البرهمى

٢ — لاحظ المبدأ البرهمى انعدام المساواة بين الناس انعداما كليا ، ولكنه رتب على هذه الملاحظة العادلة الصحيحة نتائج فاسدة خاطئة ، لو طبقت لاضرت بالناس ضرراً اجتماعيا بليغا ، فقد زعم البراهمة ان الله سبحانه وتعالى فرق بين الناس وميز ، وفضل بعضهم على بعض ، ورفعهم طبقات بلا مبرر اللهم إلا مصلحة الأنانية ، فتناول الهنود هذا المبدأ الذى سادته فكرة دينية غامضة لاتقوى الافهام على الاتصال بحقيقة سرها ، ونظموا عدم المساواة تنظيما سياسيا قدسوه تقديسا مطلقا تعذر أن يتطرق اليه التبديل أو التغيير أو التنقيح ، فأدى هذا الأمر

الى أن نرى فى الهند طبقات عديدة كالبراهمة . (Brahmanes)«والكْشَاتْرِيا» (Kchatrias) و « الڤِيْسِيا » (Vaicyas) و « السودْرا » (Soudras » ، وهى طبقات حُظر التدخل فيما بينها ، ولقد أصبح البراهمة هم الموالى أصحاب الاملاك جميعا ، بما انهم رمز العدالة ، ونواب الله المختارين فوق الارض .

ولقد انطوت هذه العقيدة الاجتماعية على احتفاظ البراهمة بالامتيازات الظالمة التى اختصوا بها ، فأدت بطبيعتها الى تكوين دولة تيوقراطية محض ألقيت مقاليد حكومتها الى أيدى البراهمة دون سواهم .

ولكن البراهمة قد فهموا بمهارة عظيمة أن أفضل وسيلة لاجتناب الحسد والثورات انما أن يتواروا قدر المستطاع ولو فى الظاهر ، حتى يضاعفوا نفوذهم ، ويكسبوا بالارتداد والتقهقر قوة للوثبة المحكمة والانقضاض على الفريسة والاحاطة بها ، على وتيرة الجيش المتراجع وفاق خطة مرسومة كى يتيسر له الاستجمام وضم الامدادات الى صفوفه ليهجم هجمة قاضية على العدو أو يطوقه ويرغمه على القاء السلاح .

ولقد كان شكل الحكومة الهندية ملكيا ، ولكن الملك قد اعتبر نفسه إلهاً ، غير أن هذا الأله الحى المخلوق الضاحك الباكى ، الآكل الشارب ، العاجز المستسلم أمام الموت قد وُجد فى الهند كى يُمَكِّن البراهمة من أن يترجموا عن ارادته ، ويقودوها ضماناً لمركزهم الممتاز ، وثروتهم المادية الطائلة .

البُوذِيَّة

٣ — وجاءت البُوذِيَّة بعد البرهمية ، ولكنها لم تغير كثيراً فى هذا النظام السياسى ، إذ اكتفت بتخفيف وطأته ، وجعلته محتملا بعد أن عنيت ببعض إصلاحات دينية ، واهتمت بشئون البر والاحسان ، وكل ما كان من شأنه أن يطهر الروح وينتزع منها مختلف الأدران .

ب - فكرة الدولة فى فارس

١ - وكانت المبادئ الجوهرية فى فارس كتلك التى رأيناها فى الهند ، لكنها قلت عنها أنانية وأثرة وصلفاً .

فانعدام المساواة بين الناس قد ساد وتسلط ، ولكن تقرير المساواة بين الناس أمام الله سبحانه وتعالى قد خفف من عدم المساواة السياسية .

ولقد تفرق الناس فى فارس طبقات ، وأسس « هرمز » حكومته على ألا تكون وظيفتها سياسية محض ، إذ جعل مهمة الأمير قاصرة على انجاز أعمال البر والاحسان للفقراء والمعوزين .

ج - فكرة الدولة فى الصين القديمة

١ - لم يكن نظام الحكم فى الصين القديمة على وتيرته فى الهند وفارس ، ولكننا مع ذلك لا نستطيع العثور فى الصين على نظريات سياسية بالمعنى العصرى للكلمة ، ولا على نظريات علمية متعلقة بالدولة التى لا تزال فكرتها الصينية بعيدة عن متناول الافهام حتى الآن ، وكل ما نستطيع أن نكشف عنه إنما بعض عناصر مبعثرة هنا وهناك ولكنها مدهشة لفرط تشابهها الجَلِى بالأفكار الغربية العصرية الخاصة بالدولة .

تعاليم الفلاسفة

٢ - إن هذه العناصر قد جمعت فى الكتب الدراسية الأربعة « سى شو » « Ssi-Chow » التى ترجمها الى الفرنسية المسيو ج . پوتييه « G. Pauthier » ، وهى كتب تضمنت تعاليم الفيلسوف الأشهر كونج - فو-تسو « Koung-Fou-Tseu » المعروف باسم كونفشيوس « Confucius » (سنة ٥٥١ - سنة ٤٧٩ قبل الميلاد) وتعاليم تلميذه (منج - تسو Meng-Tseu) الشهير بمنشيوس « Mencius » وقد ولد بعد أستاذه بقرنين تقريباً .

بين السياسة والخلق

٣ — لقد كانت نظريات كونفشيوس كنظريات فلاسفة اليونان، ووجه الشبه بينهما تجده فى ذلك الارتباط الذى أقامه الفيلسوف الصينى بين السياسة والخلق ، إذ اعتبر السياسة جزءاً من الخلق ، لأن الخلق إذا لم يقم على الشعوذة تماماً ، وإذا لم يقم بجميع نواحيه على الدين كما هو الشأن فى الهند ، فانه كالسياسة يرتبط بالواقع ، لأن الواقع من عناصر الخلق ، بل هو صورة من الخلق أحياناً ، وعنصر مكون للخلق آونة أخرى، على ما رأينا عند الكلام عن الطبيعة باعتبارها أصل من أصول الدولة .

اساس السيادة العليا .

٤ — على أن أمير الصين وإن تسمى « ابن السماء » فانه ليس إلهاً على الاطلاق . لأن لقبه مجرد عنوان مغر ليس إلا . ولكنه عنوان مصطنع ، وهذا مايدل على أن امبراطور الصين لم يكن قابضاً على السلطة باعتبارها حقاً لايزول ولايسقط بالتقادم ، ولاينزل عنه أبدا ، وانما كان قابضاً عليها ، باعتبارها واجبا إذا لم يؤده كان هذا الاخلال سببا فى زوال هذا الحق ، فالسيادة هى اذن وسيلة اعدت لتوفير رفاهة الشعب وسعادته ، ولامعدى عن اعتبار الأمير مجرماً إذ هو اساء استعمال هذه الوسيلة ، أو أسرف فى هذا الاستعمال ، وتجاوز حدوده ، يؤيد ذلك قول الفيلسوف الصينى كونفشيوس « إن وكالة السماء التى وهبت السيادة لرجل لاتهبه اياها الى مالانهاية » ذلك بان مقياس مشروعية السلطة هو رضاء الشعب عن مصيره ، حتى لقد قيل هناك : « أحرز محبة الشعب تفز بالامبراطورية ، وافقد محبة الشعب تفقد الامبراطورية »

سيادة الشعب

٥ — ولقد أيد « منشيوس » هذه النظريات تأييداً جليا ، حتى لقد سبق

بتعاليمه القول اللاتينى المأثور : « صوت الشعب من صوت الله » ، واذن فقد رأى « منشيوس » أن رضاء المحكومين بالحكومة افضل علامة من علامات إرادة الله « ولقد أيد منشيوس هذه النظرية بايراد قول « شو — كنج » (Chou-King.) الذى وضع النظرية التقليدية الصحيحة للامبراطورية الصينية وهى النظرية القائلة « إن السماء ترى ، ولكنها ترى بعيون الشعب ، والسماء تسمع ، ولكنها تسمع باذان شعبي » (راجع ص ٦١ من تاريخ علم السياسة لپول جانيه)

فاذا نحن اتخذنا هذا القول دليلا على قيمة النظم القائمة ، كان لنا أن نقول إن الصين قد تنبأت بسيادة الشعوب قبل أن تتنبأ بها أية أمة أخرى ، وكفى الآن أن تعرف أن فلاسفة الصين الاقدمين خاضوا غمار نظرية سيادة الشعب قبل الفلاسفة الغربيين وسنعود الى الكلام عن هذه النظرية تفصيليا عند الكلام عن نظريات السيادة

د - فكرة الدولة فى مصر

نقص المعلومات

١ — لا تزال المعلومات الخاصة بالنظام السياسى المصرى ناقصة نقصا كبيرا حتى الآن رغماً من الجهود العظيمة التي بذلت فى سبيل البحث والتنقيب فى كل ناحية من نواحى وادى النيل ، ولذلك فاننا لانستطيع أن ندرس الموضوع دراسة عميقة اذا نحن استندنا على المعلومات الجزئية التى امست فى حيازة العلم الصحيح ، ولكننا نرى رغم ذلك أن فى الوسع استخلاص بعض افكار جوهرية عن الدولة المصرية القديمة ، وهى افكار نقسمها إلى ثلاث ، الفكرة الأولى خاصة بمهمة الطبيعة فى تكوين الدولة المصرية ، والفكرة الثانية خاصة بطبيعة السلطان ، والفكرة الثالثة خاصة بتوزيع السلطان بين الملك والكهنة وتحديد سلطان فرعون .

مهمة الطبيعة فى تكوين الدولة المصرية

٢ — لقد أبنا كيف كونت الطبيعة الدولة المصرية عند الكلام عن الطبيعة

باعتبارها أصل فكرة الدولة، ولكن مهمة الطبيعة لم تقتصر على تكوين فكرة الدولة المصرية فحسب، بل أدت مهمة أخرى ترتب عليها تحديد بعض قوانين الجماعة، وما قوانين الجماعة إلا « نتيجة طبيعة الانسان، وهي طبيعة تخضع ضرورة لطبيعة الأشياء العالمية أو لأحوال الوجود النهائية » وإذا أردنا أن نقف على هذا الأثر، أثر الطبيعة فى نفس المصرى كان لزاماً علينا أن نرجع الى الجزء الحادى عشر (الدولة العصرية) من وصف مصر خلال الحملة الفرنسية، الطبعة الثانية سنة ١٨٢٢، فقد جاء فى هذا الجزء ص ٥٢٤ على لسان المسيو ميشل أنج لانكريه Michel-Ange Lancret ما يأتى : —

« وإنى لأختم هذه المذكرة ببعض ملاحظات عن وراثة الوظائف العامة والحِرَف الخاصة عند المصريين

« ليس فى مصر أى وظيفة عامة تستلزم بحكم نظامها أن تكون وراثية، ومع ذلك فان جميع الوظائف تقريباً وراثية، وهذا يرجع الى خُلُق هذه الأمة العجيبة التى يلوح أن كل شىء فيها يجنح الى الثبات ووحدة الشكل، ومن الراجح أن أحد أسباب هذا الاستعداد هو جو مصر المستمر على وتيرة واحدة متشابهة، بحيث تأتى الفصول وتتابع كل عام فى فترات محدودة بالدقة، وتقترن باحداث وظاهرات جوية متلاحقة فى غير تغيير ولا تبديل. فهذا الجو هو الذى طبع الأهالى بطابعه وخلع عليهم لَوْن وَحْدَة اتساقه . . . . . .

« . . . . . ولقد ظهرت هذه الحاجة الى وَحْدَة الاتساق والتناسق فى الحياة الى حد بعيد جعل يملى بعض القوانين، إذ من الواضح مثلا أن القانون الذى قسم المصريين الى سبع طبقات — ومن الواجب وفاقها أن يرث الأبناء مهنة آبائهم ويزاولوها — يرجع الى حاجة المصرى الى وحدة الاتساق والتناسق فى الحياة، والواقع اليوم لا يختلف جوهريا عن سابقه، فالحِرَف المختلفة تُكَوِّن فى كل مدينة طوائف متعددة بقدر عدد هذه الحِرَف، ولكل منها شيخ خاص، ومن النادر أن

نرى الأبناء لا يزاولون حِرَفَ آبائهم أو لا يعملون فى نفس مهنتهم .

« فتحت سلطان العادة ، وبحكم هـذا الميل الغريزى القائم على الاحتفاظ بكل شىء وفاق ما هو عليه من حالة ، كانت وظائف الشيخ والشاهد والخولى الخ وراثية ، ومن النادر أن تدعو الضرورة الى تغييرها واحلال وظائف أخرى فى العائلات محلها ، ومع ذلك فاذا حصل هذا التغيير فانما يكون على سبيل الفضول .

« وأظهرُ سلطان هذه العادة انما فى وظيفة شيخ البلد بالقرية ، فهذه الوظائف تبقى عادة فى قبضة أغنى المشايخ الذين هم فى الوقت نفسه موطن احترام شديد ، لانهم لا يتلقون هذا المركز إلا بما لهم من الاعتبار والتقدير فى النفوس ، ومن المهم عندهم أن يعيشوا عيشة رغد كى يحتفظوا بهذه المراكز ، ولذلك كان من النادر أن نرى شيخا يفقد سلطانه ، والفلاحون يؤثرون أن يعهد بهـذه الوظائف الى ابن الشيخ الشاب المحترم منهم ، ويؤثرون بهذا على ان تنتقل هذه الوظائف لآخرين قد يكونوا أكثر تجربة من هذا الشاب »

فالطبيعة بعد أن كونت فكرة الدولة المصرية على ما تقدم بيانه ، قد جعلت تكوّن الخُلق المصرى بالوراثة ، وتصدر قوانينها بناء على هذا الخلق ولهذا وجب أن ننتقل الى النقطة الثانية .

طبيعة السلطان

٣ — ولقد ارادت التقاليد أن تكون مصر كغيرها من الدول القديمة محكومة فى بداية حياتها بالآلهة الذين اتخذهم الفراعنة آباءً لهم ، واعتبروا أنفسهم سلالتهم وخلفاءهم ، ولما كانت السلطة إلهية فان سلطان هؤلاء الملوك كان مطلقا .

على ان هؤلاء الملوك لم يعتبروا أنفسهم آلهة بعد الوفاة فحسب ، وانما اعتبروها كذلك فى أيام الحياة أيضاً ، ولما كانوا رموز الدولة وممثليها ، فانهم قد طُبِعوا بطابع دينى صريح واضح ، ولذلك ظهرت سيادتهم بمظهر السيادة المطلقة الى أبعد حد

ممكن تصوره ، فكل اخلال بالطاعة لأى أمر من أوامر الملوك اعتبر انتهاكا لايغتفر ، واعتداء صارخا وقع على حرمة الدين ، أما الخطأ فما كان يقاس الى خطورته النوعية وانما الى السبة التى اسندت الى السلطة الألهية .

فالدولة المصرية كانت دينية من ناحيتين ، ناحية أصل السلطة الألهى ، وناحية من يزاولها باعتباره أحد الآلهة ، وهذا ما يقضى على المزايا العملية التى ترتبت على تحديد السلطات فى الدولة ، أو تحديد نظام هذه السلطات فى يد مستودعها ومستقرها ، ومُصَرِّفها الحى ، لأن السلطة لا حد لها ما دامت إلهية ، واذا نظرنا الى النظرية من حيث هى لما استطعنا أن نفكر فى تحديدها دون ارتكاب أفظع جرم ، إذ السلطة الألهية لها كامل الحق فى أن تتدخل فى كل صغيرة وكبيرة من أعمال بنى الانسان تدخلا سلم به الجميع .

تحديد سلطان فرعون

٤ — ومع ذلك فيلوح أن هناك حيلة على أساس متين من المهارة واللباقة قد اسْتُخْدِمت لتحديد سلطة فرعون المطلقة تحديداً عملياً وهى حيلة قضت على المركزية ، ووزعت الإختصاصات الدينية توزيعاً قام على تعدد الآلهة ، ولكن إلى أى حد كان هذا التوزيع الذى أقره الجميع ؟ إن انعدام الوثائق لا يُمَكِّن من تحديد هذا التوزيع .

لم يكن فرعون هو الألَه الوحيد ، واذا كان قد امتاز بلاشك على شخصيات الآلهة الأخرى باعتباره حيا ، فما لاشك فيه انه كان عاجزاً عن ان يفتئت كل الافتئات على الميدان المحتفظ به لكل إله آخر ، لأن كل ميدان من ميادين الآلهة كان يحميه جنود أقوياء من الكهنة الذين لم يكونوا على استعداد للتسليم بتقحم زميل لمعبوداتهم ، وفى الواقع إن كلا من المعبودات المختلفة قد اختص بعمل معين تخصص فيه ، وهذا هو العائق الذى كان فى غير المقدور تذليله واخضاعه .

فاذا ذكرنا هذه الآراء ، ونحن نعلل عقلية الشعب المصرى التى « كانت ترى كل شىء إلها إلا الله سبحانه وتعالى » استطعنا أن نصل الى شىء من فكرة الدولة المصرية الدينية .

الاقطاع المصرى

٥ — على أن هناك فكرة أخرى جديرة بالملاحظة ، ذلك بان مصر القديمة قد عرفت نوعا من الاقطاع ، ولكنه كان اقطاعا ضمن للشعب حماية نفسه ، واشتمل على المزايا العملية التى ترتبت على شبيه هذا النظام فى اوروبا خلال القرون الوسطى ، بل انه تفوق عليه من ناحية طبيعته ، فبينما كان العامل والزارع فى اوروبا حتى الثورة الفرنسية الكبرى حيوانا خلق لملاذ الموالى ومتاع النبلاء ، رأينا الطبيعة تقضى على موالى مصر ونبلائها منذ آلاف السنين بان يستحيلوا زراعا وصناعا يستغلون الارض ويروون الحرث ، ويحصدون الزرع ، ويصطنعون الثمرة ، فنالوا هذا الشرف الديموقراطى العظيم فى سلام وأمان على نقيض موالى اوروبا ونبلائها الذين لم ينالوه إلا بأهراق الدماء .

ولقد قال المسيو ثورنوالد (Thurnwald) ضمن كتابه ، « الدولة والتجارة فى مصر — دليل العلوم الاجتماعية » (فصل أول ص ٧٠٥) ما يأتى : « ويكفى أن يدخل أى إنسان خلف عظيم ليعيش فى حمايته كما يعيش فى كنف رب الأسرة ، وفى هذا . . . . علاقات الولاء التى تذكرنا بنظام التبعية ، فهذه الحماية التي تحل محل ولاء التابع للمتبوع كانت قاعدة النظام الاجتماعى بأكمله ، فهى تنظم علاقات المولى بخدمه كما تنظم علاقات فرعون بموظفيه ، وطبق هذه الصورة تأسست جماعات الأفراد فى رعاية السادة الحماة العموميين ، فكانت طباقا ينتهى عند قمة الهرم الاجتماعى حيث يقوم الملك وكأنه ممثل آبائه ، شأنه شأن التابع للآلهة الذين يعيشون فوق الأرض ،

أما الرجل الذى يعيش خارج هذا النظام الاجتماعى ، أى الرجل الذى لا حامى له ، فهو رجل لا وسيلة للدفاع عنه ، و إذن فلا حق له » .

ولكن فرعون كان إلهاً بذاته ، ولم يكن تابعاً لآله ، وهذا ما جعل سلطته استبدادية محض ، وخطرة جدا ، ولكن إذا كان هذا صحيحاً فان فكرة « ثورتوالد » صحيحة أيضاً فى أهم نقطها ، وهذا ما يعلل رأى « چيلينيك Jellinek » القائل بأن الأوتوقراطية الفرعونية الألهية فى مصر لم تمنع مطلقاً تكوين قانون مصرى وقيام عدالة نظامية ، وفى الحق إن الأمير الآله لم يزاول سلطته شخصيا ، و إنما كان له وسطاء بينه و بين رعاياه ، ولكن هؤلاء الوسطاء لم يساهموا فى صفة الألوهية ، و إذن فقد كان فى وسع الفرد أن يدافع عن حقوقه تلقاء هؤلاء الوسطاء مهما كان أعزل أمام الملك الذى لم يكن على اتصال به إلا نادراً ، وهذا ما لطف استبداد الدولة المصرية القديمة تلطيفاً جديا .

هـ — فكرة الدولة عند اليهود

١ — لم تخطر فكرة الدولة على بال لبنى اسرائيل ، ومع ذلك فاننا نستطيع أن نميز عهدين فى نظام الحكم عندهم ، أما العهد الأول فعهد الانبياء والقضاة ، وأما الثانى فعهد الملوك ، على أن للعهدين ظاهرة مشتركة هى دينية الحكوم مع بعض تحفظات .

العهد الأول

٢ — كانت دولة العهد الأول مزيجاً غريباً من الديمقراطية الايوية والسلطة المطلقة ، ولقد زاول هذه السلطة انبياء أو زعماء عسكريون استوحوا الله ، ولكنهم شابهوا ديكتاتور بى روما القديمة من بعض النواحى ، مع فارق هو قيام الصفة المدنية فى ناحية ، والصفة الدينية فى أخرى ، أما القضاة الاستثنائيون فكانت مهمتهم خلال

قيام الرسل أو الزعماء العسكريين منحصرة فى تأييد الدولة ، وتقويمها ، وتدعيمها ، إذا مازعزعها طيش الحكومة الشعبية أو انعدام اهليتها .

العهد الثانى

٣ — وأما العهد الثانى وهو العهد الملكى فصار وراثياً على عجل ، وحدده الدين من ناحيتيه ، فمن جهة كنت ترى ملك اليهود ممثل الله ومصطفاه فوق الارض ، ولذلك فقد انعدمت حدود سلطته ، ولكنه كان فى الوقت نفسه خادم الله ، ولذلك التزم اكثر من غيره باتباع نصوص القانون السماوى ، واذن كانت سلطة الملك محدودة من ناحية التطبيق بقانون صحيح سابق على ارتقاء العرش ، وهو قانون كان لزاما على الملك احترامه وطاعته .

وأما من الجهة الأخرى فكنت تجد هيئة عظيمة الاهمية تضم بين صفوفها سبطا من الاسباط الاثنى عشر ، ولقد كانت هذه الهيئة تراقب الملك وتذكره بملاحظة النصوص الالهية ، وتطبقها إذا حاول الملك تنكب صراطها ،

ولقد كان من واجب « الحاخام » سيد المعبد الوحيد ، كما كان من واجب رجال الكنيس ، ووزير الدين ، والرسل أحيانا ، أن يقوموا جميعاً بالاشراف التام والمراقبة الصحيحة المنتجة التى كانت تتطلبها حتما وحشية كثير من امراء اليهود .

قيد ثالث

٤ — وهناك قيد ثالث للسلطة المطلقة ، وهو ذلك الذى عمل به اليهود ، فى أيام « دواود » ، حيث كانوا يختارون نبياً وسيطا بينهم و بين الله ، وبهذه الوسيلة تقيدت السلطة السياسية بالسلطة الدينية ، وزال استبداد السلطة السياسية وظلمها .

بين الهنود واليهود

٥ — ولكن نظام اليهود قد خالف نظام الهند القديمة ، إذ لم يكن فى وسع

الكاهن اليهودى أن يفرض سيطرته نهائياً على الميدان السياسى والاجتماعى كما كان شأن البراهمة فى الهند ، لأن كاهن اليهود لم يكن من ذوى الاملاك ، بل ولم يكن قابضاً على اية وسيلة تعاونه فى تدعيم سيادته غير واسطة أدبية بحت ، أما العنصر المادى القوى وهو عنصر الأرض الذى امتلكه البرهمى ، فانه قد نقص كاهن اليهود ، فالشكل الذى ظهرت فيه التيوقراطية العبرية كان اذا اقل خطراً واضطهاداً من التيوقراطية الهندية ، وهذا النظام يشبه النظام الفرنسى عند العمل بالقوانين الاساسية التى رسمت لاول مرة حدود سلطة الملك الذى تلقى سلطانه من الله مباشرة :

و - فكرة الدولة فى اليونان القديمة

١ — فى الوسع أن نبحث عن فكرة الدولة فى النظام اليونانى القديم من جملة نواح ، ولكن فى المقدور أن نرد جميع الوجهات الى ناحيتين ، وهما الناحية الفلسفية والناحيه التاريخية والاجتماعية والسياسية والقانونية الخ ، فلنبدأ اذن بالناحية الأولى.

الناحية الفلسفية

٢ — لكل دولة بالمعنى الصحيح ، أو كل أمة ، أو مدنية فلسفة خاصة ، اذا انعدمت انهار كيان الدولة ، أو تمزق شمل الأمة ، وغابت فى بطن الأرض المدنية ، لذلك فان العناية بالناحية الفلسفية لها الأولوية فى بحثنا على الناحية الاجتماعية والتاريخية والسياسية والقانونية .

لقد رأينا فيما تقدم آراء عن الدولة تقدمت فكرة الدولة عند اليونان الاقدمين كعقائد الهنود والفارسيين والصينيين والمصريين واليهود ، ولكنها عقائد لم تؤثر فى العلم السياسى العصرى تأثيراً عميقا ، أما سبب ذلك فقد رده « ويلوجبى » (Willougby) فى كتابه (النظريات السياسية فى العالم القديم — طبعة سنة ١٩٠٣)

الى نقص بعض الحريات الروحية ، أى الفكرية ، لأن قيام هـذه الحريات هو الشرط الضرورى لأهلية الانسان لانتقاد مظاهر الحياة الاجتماعية .

إن الحياة الاجتماعيـة تتأثر بقوة العادات والعرف ، وهى قوة يرى البعض أن سلطاناً قوياً خفياً يفرضها على الناس فلا يستطيعون التحرر من قيودها ، والخلاص من أسرها ، ولذلك فان الناس يعجزون معها عن البحث فى أساس قيام النظم ، ومعرفة قيمتها سواء أكان من الناحية الاجتماعية أم السياسية أم الدينية .

ومتى كان العقل خاضعاً لمثل هذه القوات الخارجية التى تعوق نماء العالم النفسى فلا مناص من سيادة التيوقراطية وصيرورتها صاحبة الكلمة العليا النافذة ، وتكون هذه السيادة بتأليه الملك ، أو بمراقبة يقوم بها الملك عن طريق شيعة كهنوتية تقبض قبضاً فعلياً على ناصية الحكم .

اليونان والحكم التيوقراطى

٣ — ومن الجائز أن تكون اليونان قد مرت كغيرها من الدول الشرقيـة بهذا الشكل الحكومى الدينى ، ويلوح انها خضعت له خلال عهد « هوميروس » (Homére) أو أثناء فترة ما قبل التاريخ ، أيام كان النظام القائم خاضعاً لتصرف الآلهة ، وكان الحق يترتب لزاماً على الاحكام التى ينطق بها القضاة بوحى المعبودات ، (راجع فوستل ده كولانج — المدينـة القديمة — الطبعة الحادية والعشرون سنة ١٩١٠ فصل ١١ — القانون)

المقياس الذهنى — Le criterium subjectif

٤ — وعلى أية حال فان قيمة هذا العهد تاريخية محض ، لأننا نجد أصول علم السياسة فى الآراء التى كونها الفلاسفة السفسطائيون عن العالم والحياة لاول مرة ، وهى آراء قامت على التقدير الذاتى أو المقياس الذهنى ، فالفرد هو معيار كل شىء ، وعقله مقياس

الحقيقة ، فما هو خارج الفرد خاضع الى التقدير العقلى للفرد ، فالطبيعة ، والدولة ، والايمان ، والتقاليد ، كل ذلك يزنه الانسان ويقدره وفاق الفائدة التى تعود عليه ، وإذن فكل يقين يمكن أن ينعدم من ميدان المعلومات الانسانية ، مادام مقياسه العقل الخاص ، لأن كل ما أعتبره أنا حقيقياً لايكون ضرورة حقيقياً فى رأى الغير ، بل إن اعتبارى الخاص قد يزول أو ينعدم بعد مضى زمن قد يطول ، وقد يقصر ، ما دام المقياس عرضة للتقلبات والتطورات والتغيرات ، وإذن يكون من خصائص هذه النظرية أن يتردد اليونانيون الأقدمون فى وجود الخالق جل وعلا ، وبما أن من الجائز أن يؤدى التردد الى الانكار ، وأن يتناول الانكار القيمة الموضوعية للحق والخُلق والسياسة ، فان هؤلاء الفلاسفة قد جحدوا المبادىء المسلم بها ، وإذن لامناص من أن تجنح موضوعية العالم الى الزوال ، ويكون كل ماله اتصال بالضمير الانسانى خاضعاً لأحكام هذه النظرية ، فلا تكون الدولة إذن مؤسسة على فكرة موضوعية ، ثابتة ، ملموسة ، لأن النتائج المترتبة على المقياس الفردى ، أى العقل الفردى تكون نتائج مؤسسة على الفوضى ضرورة ، مادام هذا المقياس مذبذباً ولا استقرار له بحال .

المقياس الحِسّى ونظرية الدولة

Le Criterium objectif

٥ — ولكن اليونانيين الأقدمين لم يروا أن النظرية الذهنية عديمة الفائدة تلقاء العلم السياسى ، لأنها نظرية فلسفية تؤسس فكرة الدولة على الحياة الروحية ، أى على حياة الانسان الفكرية ، دون أى قوة خارجية ، ولكن خطأ هذه الفلسفة ينحصر فى نكران موضوعية هذه الحياة الفكرية ، ولقد استمسك سقراط ، وأفلاطون ، وأرسطو بهذه الموضوعية ، واستخلصوها من العقل لتكون واسطة القربى بين الله والناس .

يشترك الانسان فى حياة الضمير العالمى ، وهى حياة تضم بين جوانبها جميع

الضمائر الفردية ، وفى ميدان هذا الضمير العالمى ينبت العقل ، والعقل لا غرض منه إلا أن يدرك به الانسان ما هو حقيق ، وما هو خير ، و إذن فوجود العقل ، و بالتالى وجود الجماعة السياسية التى ترمى الى رقى العقل ، هو وجود قد تحرر من نير الناس واستبدادهم ، و إذن تكون الدولة ضرورة موضوعية حسية ، وليست نتيجة مترتبة على إرادة إنسانية كما تقول تعاليم السفسطائيين .

ولكن فكرة الدولة اليونانية ليست فى هذا الرأى وحده ، لأن القيمة الأصلية لهذه الفكرة تترتب أيضاً على القيمة المطلقة التى اختصت بها الجماعة ، نظراً لأن فكرة العدالة لا يمكن التعبير عنها إلا داخل الجماعة ، إذا نظمت هذه الجماعة بطريقة تُمكِّن الطبقات الاجتماعية من بذل نشاطها فيها بنسبة ما لكل طبقة من أهمية داخل الحياة الفكرية ، و إذن تتكون الطبقة الأولى المشبعة بفكرة العدالة من الفلاسفة بمعنى الكلمة ، وهم الذين أعدوا أنفسهم ليسودوا و يحكموا بما أنهم أقرب الناس الى فكرة العدالة ، وتليهم الطبقة الثانية ، وهم فريق الوطنيين الذين أُعِدُّوا لتنفيذ أوامر السلطة ، والعمل على استتباب النظام فى الدولة ، ثم الطبقة الثالثة ، وهم طبقة المحكومين ، هؤلاء الأفراد الذين تسودهم الشهوة الحقيرة ، وقد حصرهم اليونانيون الأقدمون داخل نطاق العمال والفلاحين .

فاذا نظمت الهيئة الاجتماعية بحيث يأخذ كل فرد مكانه فى الطبقة التى هو أهل لها بمواهبه ورقيه فان الدولة التى تتألف وفاق هذا الرأى تكون متفقة وفكرة العدالة ، وتزداد الحياة الروحية قوة كلما انتج نظام كهذا أكبر قسط من الحكمة ، وخدمها انشط الوطنيين ، ووعظ الحكماء الناس باخذ انفسهم بالحزم والعزم والتسلط على شهواتهم وكبح جماحها .

إن الغرض من الدولة لاينحصر فى مجرد ضمان الحماية والحياة وحده ، ولكنه ينطوى أيضاً على تحقيق اكمل وأتم رقى للحياة الروحية فى كل ذرة انسانية تجد فى

الدولة كيانها المادى ، و بعبارة أخرى ان من الضرورى أن توزع الطبقات وفاق تقسيم خاص ، ولكنه تنظيم لايكون منطبقا وفكرة العدالة إلا اذا صار الشعب اهلالان يصل بحياته الروحية الى اقصى مرتبة من الرقى ، واذن وجب أن يكون لكل انسان مركزه اللائق به .

فاذا نحن نظرنا الآن الى هذا التنظيم كان له قيمة خاصة ، ذلك بانه تنظيم لايصدر عن مصلحة الفرد ، وانما يصدر عن المصلحة العامة ، مصلحة الجميع ، بما أن قيمة الفرد تكون متناسبة مع عمله للجماعة ، والجماعة هى التعبير المادى لفكرة العدالة ، فقيمتها اذن مطلقة ، و يترتب على ذلك أن ظاهرة قيمة الدولة عند اليونان هى القيمة غير المحدودة التى للجماعة ، وهى قيمة عظيمة لحد جعل وجود الميدان المحتفظ به لحياة الانسان الخاصة منعدما مبدئياً بالنسبة للجماعة .

إن للدولة طبيعة مطلقة ، وليس من مجال للحياة يمكن مبدئياً أن يغلق امامها كما يتضح ذلك من أقوال افلاطون فى كتابه « الجمهورية » ، فالجماعة تتفوق فى القيمة الحقيقية على قيمة الشخص بمراحل شاسعة ، لأن الدولة هى الانسان مكبرا ، والفرد جزء من المجموع ، وأثر التدافع فى حياة الجماعة له صداه فى نفس الفرد ، أما الفرد فليس له حياة روحية خاصة ، ذلك بان الجماعة قد وجدت عند نشأة كل شىء ، ولذلك كان لها حقوق مترتبة على وجودها ، أما الحق الذى يمكن أن يتمتع به الفرد فمستعار من الدولة التى هى مصدر الحق وحدها .

فكرة الدولة والقانون الطبيعى

٦ — تتعارض فكرة الدولة اليونانية تعارضا جوهريا مع فكرة الدولة التى تصورتها مدرسة القانون الطبيعى ، وهذه فكرة على العكس اساسها الفرد المعتمد على عدد غير محدود من الحقوق الطبيعية التى تستعير منها الدولة أو الجماعة اختصاصاتها القانونية ، فنظرية القانون الطبيعى تضع الفرد فى كفة والدولة فى كفة ،

على أن يكون الفرد حراً ، لأن الحرية وجدت على انها خاصة بالفرد ، ومن المسلم به ان الحياة الشخصية أولية ممتازة ، أما النظرية اليونانية فترى الحرية حقاً مشتقا ، ولا وجود لهذا الحق الا بالخضوع للجماعة التى كان اليونانيون يعتبرونها المصدر الاصلى لاية قيمةحيوية

بين الفكرة الشرقية والفكرة اليونانية

٧ — تشترك فكرة الدولة اليونانية مع العقيدة الشرقية فى الدولة من ناحية خضوع الفرد للدولة خضوعاً تاما ، ولكن اساس هذا الخضوع فى البلاد الشرقية هو تسلط أى سلطان خارجى ، أما فى اليونان القديمة فاساس الخضوع مساهمة الانسان فى الجماعة مساهمة طبيعية ، فالدولة ليست سلطانا يقوم فى مواجهة الشعب ، ولكنها الشعب ذاته ، باعتبار تنظيمه السياسى ، وهذا مايفسر لنا انطباق الديمقراطية على فكرة الدولة اليونانية اكثر من انطباقها على فكرة النظام الملكى ، إذا صح أنها وجدت فى ذلك الحين .

وفى الحق لقد كان العصر الذهبى للحياة اليونانية القديمة عصراً تُطلى بالديموقراطية طلاء براقاً حجب كل طلاء آخر ، فالدولة باعتبارها شخصاً مستقلا عن رعاياها الوطنيين كانت بعيدة كل البعد عن فكرة اليونان من الدولة ، وقصارى القول إن التعارض بين السلطة والرعية لم يكن له أى وجود ، (راجع هيلدبران Hildebrand — فلسفة الدولة — ص ٢١ — وويلوجبى — النظريات السياسية فى القارة القديمة طبعة سنة ١٩٠٣ ص ٦١) .

فكرتا الدولة

٨ — كان للدولة فى اليونان فكرتان ، إحداها فكرة الفلاسفة السفسطائيين ، وهى فكرة تقوم على أساس من ظاهر العالم ، دون أن تمت بأى

سبب الى باطن الأمور الخارجة عن ذهن الانسان، وبذلك صارت الدولة أو الجماعة نتيجة مترتبة على العمل الفكرى الفردى ما دام مقياس ذلك هو العقل الفردى على ما قدمنا .

وأما الفكرة الثانية التى اتضحت على الخصوص من دولة أفلاطون ، فانها تتعارض تعارضاً كليا مع الفكرة السابقة إذ تعتمد اعتماداً تاما على حقيقة الأفكار واستقلالها ، وهى الأفكار التى تحققت فى العالم المحيط بالانسان ، ولها وجود موضوعى حسِّى . فأصبحت قيمة الفرد صادرة الى حد ما عن علاقاته مع الأفكار الماثلة أمامه فى محيط الواقع ، وإذا نحن طبقنا هذا الرأى على علم السياسة أفاد جنوح فكرة العدالة الى تحقيقها فى الدولة .

التعارض بين الفكرتين

٩ — إن هذا التعارض بارز فى العلوم السياسية اليونانية ، واذن كان علينا أن نبحثه فى كل مدرسة من المدارس الفلسفية اليونانية ، وأهمها مدرسة أبيقور ومدرسة المعتزمة Les Soiciens .

إن هاتين المدرستين تسلمان بهذا التعارض ، إذ تفرق كل منهما بين المقياس الذهنى الخاص بعقل الانسان ، والمقياس الموضوعى أى الحِسِّي ، غير أن كل مدرسة منهما تعتمد على أساس فلسفى يختلف تماماً عن أساس الفلاسفة السفسطائيين وأنصار سقراط وأفلاطون وأرسطو .

مدرسة أبيقور (Epicure)

١ — فمدرسة « أبيقور » ترى أن ليس فى الوجود وحدة قائمة بذاتها، فما نراه كأنه كل ، يتألف فى الحقيقة من أشياء لكل منها طبيعة خاصة تشترك فى تحديد صفة الكل .

فاذا طبق « أبيقور » هذا الرأى على الجماعة ، ألفيناه عاجزاً بحكم الضرورة عن ان يقر جماعة يكون الانسان جزءاً منها بموجب طبيعته ، فانعدام كل صلة بين الناس هى نقطة البداية هنا أيضا ، واذا نحن وجدنا صلات فى أى ناحية وكانت صلات مترتبة على مجرد المصادفة ، أو كانت قد خلقت خصيصاً لارضاء المطالب النفعية للناس ، فمنذ اللحظة التى ينعدم فيها الاتصال الطبيعى بين الناس ، ينعدم التساؤل عن حياة ترمى إلى طى المجموع فيها ، ويعيش كل إنسان لنفسه ، ويتركز الغرض من ميوله فى شخصه الذاتى خاصة ، وعندئذ تعلو الانانية عرشها ، وتقتصر حياة الانسان على السعى وراء الملاذ والشهوات ، ومع ذلك فان هـذا السعى يؤدى بنا حتما إلى أن نرى ملاذ الروح تحتل مكانا اسمى من ملاذ الجسم باعتبار أن كل ماهو روحى ابقى واخلد ، وعلى اية حال فان الواجب يقضى على الانسان ألا يتمسك بالفضيلة والحكمة الا لما يتصل بهما من ضروب المشقة .

فغرض الحكيم لاينطوى على السعي إلى ما يملأ الحياة رضاء ، وانما هو أن يدرك فى غير ماجهة حالة من الراحة ، والهدوء ، والسعادة المقيمة الثابتة ، والكف عن الشكوى من نقص المتاع ، وغيض اللذائذ التى لاتزال بعيدة عن المتناول حتى هذه الآونة .

وكذلك ليس من غرض الحكيم ترك حبل الاحساسات على غاربها ، وضمان تفوقها ، وقصر مضمار السيطرة عليها ، بل من واجبه أن لايدع نفوس الناس هدفا لاستغواء تلك الاحساسات ، وان خضعت فانما تخضع لتلك الاحساسات التى لايترتب عليها تأثرات عميقة ، واذن حق علينا أن نجتنب حياة تقوم على انعدام الواجب .

واذن فبدهى أن عقيدة كهذه لاترى الدولة إلا نظاما خلقه الناس لادراك فائدته ، واذن فالابيقوريون هم أول من اذاع الفكرة القائلة بان الدولة تولدت عن عقد ، وهذا اصل العقد الاجتماعى الشهير الذى اسند الناس إلى روسو أمر ابتكاره خطأ .

مدرسة زينون Zénon

ب — وانك لتجد نظرية مدرسة «زينون» ،أى مدرسة المعتزمة (Stoïciens) أو مدرسة الرواقيين على نقيض نظرية « أبيقور » ذلك بان «زينون» لايصدر فى نظريته عن الفرد ، وانما يصدر عن العالم، فالعالم كائن حى ،بمعنى أن سلطانا إلهيا ، يسود كل شئ فيه ، فعقيدة المعتزمة فى العالم هى اذن عقيدة بوحدة الخالق ، ووحدة الوجود ، فالمولى سبحانه وتعالى فوق العالم ، أوهو منفصل عنه ،أو خارجه ، ولكنه فى كل مكان ، فهو الروح فى المادة ، انه وحده العامل ، إنه روح العالم ، والعالم جسد الله ، أى جسد القوة الظاهرة الباطنة ، العاملة وفاق قوانين منطقية ، والمتسلطة على الطبيعة كلها ، تنقب فيها وتقتادها باسرها ، وهنا ترى العقيدة الظاهرة فى العالم هى عقيدة دينية ، فهى ، اذن عقيدة مناقضة لعقيدة ابيقور على خط مستقيم .

مقارنة بين المذهبين

ج — فبينما الأبيقوريون يبنون العالم من القوات المستقرة فى الذرات التى تندمج بعضها فى بعض بطريقة ميكانيكية ، إما مصادفة ،و إما اصطناعا ،نجد المعتزمة يرون العالم ثمرة عقل إلهى يصل إلى غاياته بطريقة لامتسع فيها للمصادفات ، لأن جميع الحوادث أساسها الضرورة ، وأصلها أن كل شىء يصدر عن قدرة إلهية ، وأن العالم وحدة ، وليس مجموعة تألفت من عناصر متعددة .

ولما كان الانسان جزءاً من هذا الكائن الحى ، فاننا نجد فيه قوة تحاكى نفس القوة التى تحرك العالم ، وتضع قوانين العقل، فالعقل الالهى يعمل فى الانسان كما يعمل تماما فى العالم ، بحيث تكون أعمال الانسان نتيجة ضرورية كباقى الاحداث جميعا ، باعتبارها آثاراً مترتبة على روح العالم ، و إذن فلا وجود لحرية الارادة ، ويكون من الصعب التوفيق بين هذه العقيدة ووجود القواعد القانونية .

ولـكن مذهب المعتزمة له حكمته رغم ذلك ، إذ يتطلب من الانسان ان يعيش وفق الطبيعة ، أى طبق العقل الألهى الذى يعمل فى نفسه ، وهذا الطلب الخاص بالخضوع لله يأمر بالعدول عن الملاذ ، وترك رغبات الاحساسات جانبا ، الى أن ينتهى الأمر بتضحية الوجود الشخصى اذا لم يستطع الانسان أن يعيش فى سبيل الله ، وهذا ما اتبعه اليونان لاحراز استقلالهم ، وطرد العدو الفارسى من بلادهم ، وعلى رأسهم ميلسياد (Miltiade) الذى دعا زملاءه ليلة معركة ماراتون سنة ٤٩٠ ق . م . الى وليمة تتقدم النعيم المقيم فى الآخرة ، وكان من أمر « تيميستوكل » ان قال فى هذا النصر انه يمنعه من النوم ، فعلى الانسان إذن ان يستقل عن العالم الذى يفسد الحواس بأعماله ، ويقلق حياة الارواح بأفعاله .

على ان الانسان اذا اعتزم ان يبتعد عن جميع التأثرات ، وان يقف موقف جمود وبرود ، وألا يكترث بالملاذ والآلام على السواء ، فلايرى له ضروريا فى الوجود غير حياة صخرية ، لاتشعر بوخز ولا تحس متاعا ، كان حتما علينا ان نحقن دمنا بمصل عدم التأثر ، حتى نتدرع ضد مجرى الحوادث ، ونقوى على اذلال الآلام واخضاعها .

فالخير عند الابيقوريين مستقر فى تمتع منظم للغاية ، ومتعدد الوجوه ، اما عند المعتزمة فان الخير يستقر فى قمع الآلام والاوجاع ، فالمعتزم لايعجب بشىء ، ولا يخشى شيئا ، ولايرجو شيئا .

وإذن فالفيلسوف يكون فى غير حاجة للدولة اذا توافرت لديه أسباب الكفاية ، شأنه فى ذلك شأن الابيقورى ، ولـكن هذا لا يمنع الناس من أن يؤلفوا جماعة لما لهم من وحدة روحية ، وما لـكل منهم من حصة فى العقل الالهى ، فالدولة اذن جماعة توجد بطبيعتها ، وتمتد الى أقصى حد يمكن أن نجد عنده كائنات عاقلة ، وتتكون وترقى فى صورة امبراطورية العقل ، فتتناول الانسانية كلها .

فالجماعة الروحية التى كانت أساس نظرية المعتزمة على نقيض نظرية الابيقوريين لم تكن لتعلق الحياة الاجتماعية على الارادة الفردية المطلقة ، لانها توجد بطبيعتها ، إذ تصدر عن العقل المستقر فى كل انسان ، ولامعنى إذن أمام هذه الجماعة الانسانية العظمى لوجود الدول التى تتألف منها الانسانيـة ، ولامناص من أن تزول كما زال التعارض القائم بين اليونانيين والهمج ، فالامبراطورية العالمية التى أراد الاسكندر المقدونى أن يؤسسها ولم تتم إلا فى عهد الرومان نجد مبررها فى نظرية المعتزمة الذين أخرجوا الوطنية من حدودها الضيقة الى معناها العالمى ، على الرغم من أن المعتزمة قد صوروا الامبراطووية العالمية فى بداية الرأى كوحدة روحية ، لا كنظام سياسى ومع ذلك فان فـكرة الامبراطورية العالمية قد تناولت فـكرة الوطنى العالمى ، وهذه صفة لاتنطبق على الهمج وحدهم ، وانما تنطبق على العبيد أيضا ، لأن العبيد وان كانوا أرقاء ، إلا أنهم يساهمون أيضا فى العقل الالهى ، رغماً من ان الظروف الخارجية التى يعيشون فيها نختلف عن الظروف التى يعيش فيها أى شخص آخر ، اذا نحن أخذنا بنظرية المعتزمة .

وبما أن نظرية المعتزمة تقرر أن من الواجب انطباق مهمة الانسان فى الحياة وتحقيق أغراض الهيئة الاجتماعيـة أو تحقيق غرض عالى ، فان العقل يكون فى رأى هذه الظرية هو المُشَرِّع الطبيعى الذى يسن القوانين للناس ، وهذا ما يؤدى بالمعتزمة الى التسليم بقانون طبيعى ، يحـدد علاقة ما بين الناس باعتبارهم كائنات عاقلة ، وأعضاء فى جماعة أدبية ، وهو قانون طبيعى يتفوق على قانون الانسان ، ويسمو التقاليد والأوضاع التاريخية ، ولقـد كان هذا القانون الطبيعى فى عهد الرومان هو نقطة الارتكاز التى أباحت القضاء على الحدود الضيقة التى نص عليها القانون المدنى ، وتحويل القانون الرومانى الى قانون طبيعى .

فضل المدينة اليونانية

١٠ — وإذا أردنا الآن أن نلخص ما تدين به العلوم السياسية للمدينة اليونانية القديمة ، استطعنا أن نقول إن الفضل الجوهرى لذلك العهد المدرسى قد انحصر فى القاء النور القوى على قيمة الدولة ومعناها ، أو بعبارة اصح إن هذا الفضل ينحصر فى أن المدينة اليونانية القديمة قد كشفت عن فكرة الدولة .

ضعف الفلسفة اليونانية ونقصها

١١ — قام فى بلاد الاغريق القديمة الدليل القاطع على الضرورة المطلقة لحياة الجماعة على اساس طبيعة الانسان ، ولكن نقطة الضعف فى الفلسفة اليونانية التطبيقية هى تحيزها ، وقاعدة هذا التحيز هى أن اليونانيين رأوا أن يكون للدولة قيمة لا حد لها ، وفى وسعها أن تقضى على حياة الانسان الشخصية .

أما النقص الاكبر فى هذه الفلسفة فهو انعدام فكرة الشخصية وهى فكرة ذات قيمة هامة تعدل قيمة الجماعة ، فالانسان فى عرف هذه الفلسفة الجديدة يستمد قيمته الخاصة من شخصيته واذن فالفرد لم يتمسك فى عهد اليونان القديمة بانه كائن له قيمة روحية خاصة ، وله رغبات قائمة بذاتها ، ولكنه كان يتمسك بانه تابع للجماعة ، وأنه عضو فى المدنية ، وإذن فاستقلاله كان كالعدم أمام الدولة ، واذا تعرضت مصلحة الجماعة للخطر فلا قيمة لأى مصلحة أخرى بجانبها ، ولهذا السبب فان الفكرة اليونانية من الدولة تنطوى على جبروت تؤدى نتائجه الى شل نمو الانسان ورقيه .

واذا نحن دققنا فى ملاحظة واقع هذه الايام وجدنا أن فكرة اليونان من الدولة قد استعادت سيرتها ، وتفشت فى كل مكان تقريبا ، إذ أصبحت كل دولة صاحبة الحول والطول ، أما الانسان فهو والعدم سواء أمام سلطانها .

لقد حطمت قذائف مدرسة أبيقور هذا الجبروت ، ولكنه تحطم على نقيض استقلال الجماعة ، لأن الدولة التى تجىء ثمرة المصالح الفردية ، لا تحقق غير الغايات

التى تبررها المنفعة الفردية،ولهذا كان مذهب أبيقور المادى بعيداً عن أن يضع حدا لاستبداد الدولة بسبب شخصية الانسان ، لأن فكرة الشخصية لاتتوافق ونظرية الابيقوريين ، فهم لايسلمون بحياة مشتقة من المطلق ، ولا يسلمون بنظرية الروحية أوالفكرية التى يمكن أن تكون مقياسا لارضاء الحاجات أوعدم إرضائها ، أو يمكن أن تكون مقياسا لتحقيق الملاذ ، أو قمع التأثرات والشهوات ، فالانسان كائن متعدد يعيش تحت تأثير ميوله ويقتاد وجوده فى جميع الاتجاهات التى تمكنه من التمتع والملاذ .

أما عند المعتزمة فمن الممكن أن تكون الشخصية موضوع تساؤل باعتبار أن للحياة الشأن الأول بناء على وحى العقل ، وهكذا يمكن أن يكون للأنانية قيمة أمام حياة الجسد ، ولكن نظرية المعتزمة لاتعرف المقياس العقلى الفردى معرفة بمعناها الصحيح ، نظراً لأن المحرك الوحيد الدائم لجميع الاحداث التي تقع فى العالم ، وجميع أعمال الناس هو الروح العالمى أوالعقل الأ لهى ، فالانسان يبقى دائماً جزءا ، أوذرة ، ولا يعيش لتحقيق اغراض جعلها بيده هدفا له ، واذن فليس للاختيار الخاص وجود ، ولا للنشاط الشخصى أثر ، وما نحن فى الوجود ، إلا لنتلقى الأوامر ، وتتحكم فينا النتائج الخارجة عن إرادتنا ، فلو كان المعتزم قد تشبع بفكرة الشخصية ، لكان قد هاجم الرق الذى قام على اساس من جحود المقياس العقلى الخاص ، الذى يلازم الانسان بحكم انه إنسان ، فالمعتزم يكتفى بان يقرر أن الفعل الأ لهى أو العقل يعمل فى كل انسان ، واذن فللرقيق أن يطالب بمعاملته ككائن عاقل ، ولكن المعتزمة لا يكرهون الرق ، وليس ذلك لانهم لم يعنوا بما هو خارج حياة الانسان فحسب ، ولكن لأن قواعد آدابهم ما كانت تتطلب القضاء عليه ، ذلك بان الرق لم يكن عندهم نظاماً غير معقول ، ولا كان نظاماً يحول دون الحياة المعقولة التى يمليها وحى العقل وأوامره .

فأول ما يمكن أن نلاحظه إذن هو أن الفكرة الفلسفية من العلوم السياسية اليونانية كانت فى حاجة الى الاستكمال ، ولقد كان من الواجب النهوض بشخصية الانسان ورفع قيمتها أمام الدولة ،وهذا ما ستراه فيما بعد ، و إذن فلننتقل الى الناحية الثانية من فكرة الدولة اليونانية .

الناحية التاريخية والاجتماعية الخ

١١ — قطعت المدنية اليونانية القديمة شوطا بعيداً فى الرقى ، وكادت دراسة الجماعة اليونانية وحكومتها تبلغ فى ذلك العهد مرتبة النظام العلمى ، ولكننا نرى مع ذلك أن علم الدولة بمعناه الصحيح لم يكن موجوداً فى ذلك الحين ، لانعدام وجود الدولة بالمعنى العصرى للكلمة ، وكل مايستطاع قوله هو إن اليونانيين قد عنوا بعلم السياسة ، وتعهدوه حتى نما وترعرع رغما من تدخله فى علم الاخلاق .

لاديموقراطية فى اليونان القديمة

١٢ — على أن هناك أمراً جوهريا لا معدى عن ذكره ، وهذا الأمر هو أن الرق ، والتكوين الاجتماعى الخاص بالجمهوريات اليونانية قد أديا بطبيعتهما الى حصر السلطة العامة فى أيدى فريق ضئيل من سكان البلاد . حتى البلاد التى تغلغل فيها ما أسموه بالديموقراطية خطأ ، وما هو فى الحق غير « أوليجارشية » ، وهى حكومة تقوم على عاتق أقوى العائلات ، فالسلطة فى « آتينا » قد انحصرت فى قبضة أقل عدد ممكن من الوطنيين ، وهذا ما قرره بودان (Bodin) فى الفصل السادس من الجزء الأول من كتابه « الجمهورية » حيث قال : « ومع ذلك فان تعريف الوطنى الذى تقدم به أرسطو الينا لا وجود له من الناحية الشعبية ، نظراً لأن « آتينا » التي قيل بأن لامثيل لحرية شعبها وسلطته ، قد اشتملت على طبقة رابعة ، كان عددها ثلاثة أمثال عدد باقى الشعب ، ومع ذلك فانها طبقة حرمت أى قسط من الاشتراك

فى المناصب العامة ، وتجردت من أى رأى قاطع فى وضع المراسيم ، والاحكام التى كان الشعب يصدرها ، فاذا نحن سلمنا بتعريف ارسطو وجب علينا أن نعترف بان أغلب متوسطى الحال ماديا فى « آتينا » قد اعتبروا أجانب وعوملوا معاملة الاجانب حتى عصر بيريكليس (Périclès)

واذا أردت أن تستوثق من هـذا القول ، فارجع الى عهد تأسيس الجمهورية اليونانية أيام تيزيه (Théseé) فهنالك تعرف أن الهيئة السياسية كانت ارستقراطية محضة لأنها تألفت من رؤساء الأسر دون سواهم ، ولقد استمرت هذه الهيئة على هـذه الطبيعة ، حتى عصر « ديموستين » (Démosthène) رغما من اتساعها ، ولذلك فان «لابوليه» (Laboulaye) قد أصاب كبد الحقيقة بقوله« إن أشد الجمهوريات اليونانية تمسكا بالديموقراطية لم تكن إلا ارستوقراطية ضيقة » (راجع الدولة وحدودها للابوليه)

على أن « آتينا » لم تكن وحدها البلد الارستوقراطى موضوعا ، والديموقراطى شكلا وسطحا ، فهناك « اسبرطة » ، وهى إحدى المدن التى كادت المساواة تنعدم فيها انعداما تاما، قد تعددت طبقاتها وتفاوتت، إذ كانوا طباقا كالهرم، طبقة تعلو أخرى كما قال (فوستل ده كولانج Fustel de Coulanges) ، فأنت تجد فى القاعدة ما يمكن أن تسميهم العَبَّدَة ، ومن فوقهم من تستطيع أن تشبههم بمحاسيب الاسرات الرومانية ، ثم من فوقهم الهُجَنَاء الذين حرموا التمتع بالمزايا السياسية والدينية التى تمتع بها الابناء المولودون من زواج شرعى ، ثم الاسافل ، ثم المتساوون ، وعددهم قليل يتراوح بين مائتين أو ثلثمائة ، وهؤلاء المتساوون هم وحدهم سادة الحكومة ، ولقد قال فيهم «جزينوفون» (Xénophon):« ان الوجود خارج هذه الطبقة هو وجود خارج الهيئة السياسية » ، ولكن هذا الامر لم يقتصر على« اسبرطة » ، بل تناول عددا كبيرا من الجمهوريات اليونانية التى حكمها عدد قليل جدا من الارستوقراطيين

وهذه الارستوقراطية الضيقة ترينا كيف ضل كثير من المؤلفين سواء السبيل ، ولم يستطيعوا تفهم حقيقتها على صحتها ، ولذلك جعلوا يخلطون ، ويقيمون شبها بين الدولة القديمة ، والدولة العصرية ، واخذوا يقيسون هذه بتلك ، زعماً منهم أن الأقدمين أقاموا صرحا عالياً من الديموقراطية الصحيحة .

لم يكن فى اليونان القديمة دولة

١٣ — وإذا كانت اليونان قد تجردت من الفكرة الديموقراطية ، فانها قد تجردت أيضاً من فكرة الدولة العصرية ، فما اطلقو عليه اسم الدولة فى ذلك العهد كان ضئيلا إلى حد أنه لم يك شيئاً مذكوراً إذا قيس إلى أحد مراكز الوجه البحرى الصغيرة ، فهذه الدولة اليونانية أو الجمهورية اليونانية لم تكن دولة ، وانما كانت مدينة ، وهذا هو الاصطلاح الذى اطلقه عليها المؤرخ الكبير « فوستل ده كولانج » فالدولة اليونانية المزعومة لم تخرج فى كثير من الأحوال عن أن تكون كجمهورية مونا كو Monaco . أوجمهورية اندور (Andorre) . مساحة لاتزيد على الخمسمائة كيلو متر ، وعددسكان لايتجاوز خمسة آلاف نسمة ، ولكن مهما كان صغر مساحتها فانها انطوت على كل ما تنطوى عليه اضخم المدن وانما فى صورة مصغرة ، إذ كانت كل مدينة قادرة على أن ترضى جميع حاجاتها ، فقد كونت نظامها الاجتماعى والاقتصادى والسياسى فى غير نقص ، واستطاعت أن تعيش حياة سياسية مستقلة عن غيرها ، وإذا كانت هذه الحالة تضعف ما أشرنا اليه من فارق بين المدينة اليونانية والدولة العصرية فانها لم تقض على هذا الفارق نهائياً .

الفكرة الدينية

١٤ — ونستطيع الآن أن نفهم مما تقدم أن للدولة اليونانية صفتين على جانب عظيم من الاهمية ، وهما تعقيد عناصرها ، وجنوحها الى السيادة الجبارة والظلم المذل ،

فالاقتصاد ،والقانون ، والسياسة ، كل أولئك يختلط بعضه بالبعض الاخر ، ويندمج فيه ، ولكن ليس هذا كل مافى هذا التعقيد من عناصر متشابكة ، مختلطة إذ هناك عنصر آخر له أهميته فى تكوين الخلق القومى ، و بالتالى فى تكوين النظم ، ونعنى به الدين .

لقد خلق الله اليونانيين عاجزين عن التفرقة بين فكرة الجماعة السياسية ، وفكرة الجماعة الدينية ، ولكن الدين كان رابطة اجتماعية لها أهميتها الخاصة فى نظرهم ، كما كان سبب شقاق وتفرقة فى الوقت نفسه ، رغماً من أنه كان دينا قائماً على أساطير وخرافات و رموز كلها من صنع الناس .

الدين رابطة اجتماعية هامة

١ — كان الدين رابطة اجتماعية بسبب طبيعته القومية ، أو بسبب طبيعته المحلية بمعنى أصح ، وهى طبيعة تساعد مساعدة جليلة فى تكوين أفخاذ القبيلة و بطونها ، وعشائرها ، ثم القبيلة ذاتها ، فاذا ما تم تكوينها عاونت هذه الطبيعة المحلية فى تدعيم تكوين المدينة (راجع فوستل ده كولانج فصل ٣ جزء ٣) ، ولذلك فان الدولة والدين لم يشتبكا فى قتال أو نضال كما وقع فى أوروبا حتى العهد الأخير ، بل على العكس قد رأينا هناك فكرتى الدين والوطن مترادفين تقريباً ، ولكل منهما نفس القوة ، ونفس الذيوع والانتشار » (راجع له فور (Le Fur) ص ٤٧ — من كتاب دولة الاتحاد المركزى ودولة الاتحاد الاستقلالى) حتى لقد رأى الفرد أن من المتعذر عليه أن يجد لنفسه دستوراً وحقوقاً خارج حدود المدينة ، وميادين آلهته .

ولقد كتب « رينان Rénan » بصدد دين « أثينا » يقول : « كان دين أثينا هو نفس أثينا ومؤسسيها وقوانينها ، وعاداتها وعرفها ، فهو دين لم يكن بحاجة الى قواعد جامدة ، إنه إذن كان دين الدولة بكل ما فى الكلمة من قوة ، بحيث

لا يكون الفرد آتينيا إذا هو لم يقم هذه الشعائر ، فالدين كان إذن عبادة الاكروپول L'acropol مشخصاً ، والحلف بمذبح أجلور (Aglaure) لم يكن له معنى غير القسم بالموت فى سبيل الوطن » (راجع رينان — ما هى الأمة ص ٢٢ — « Qu'est ce qu'une nation ? » وإذن فلا وجه للعجب والاستغراب إذا علمنا أن أرسطو (Aristote) قد اعتبر الوظائف الدينية كتكليف مدنى فى مرتبة منصب القضاء .

ومن البديهى أن هذا الشعور الدينى القومى ، بل من البديهى أن عبادة الوطن بهذه الطريقة كانت تفيض على الدولة قوة دونها كل قوة أدبية أخرى ، ولذلك فاننا نستطيع أن نقول مع « فوستل ده كولانج » : « كانت الفكرة الدينية هى الروح الملهم والمنظم عند الأقدمين ، وكانت الوسيلة » الصحيحة « لميلاد الدولة » ، (راجع ص ١٥٠) .

الدين الخرافى وسيلة تفرقة

ب — ولكن إذا كان هذا الأمر مما يخلع على السلطة قوة ، فان هذه القوة كانت تسارع الى أن تفسد وتتحلل وتستحيل ظلماً ، وهنا يبدأ عامل الانقسام عمله ، فالآلهة الذين يحمون كل مدينة ينفضون أيديهم من الدفاع عن المدن المجاورة ، وتكون النتيجة أن كل وطنى يخرج بعيداً عن حدود أرضه القومية يفقد مزية الانتفاع بحقوقه ، ويمسى أعزل من وسائل رد عادية اللصوص عنه ، فيعجز عن دفع المظالم ، ووقف سوء المعاملة ، إلا إذا كان هناك اتفاقية تغاير ذلك .

ومهما كان الأمر فان النظام الذى قام فى بلاد اليونان القديمة على قاعدة الخلط بين العدالة والدين كان نظاماً قصير النظر جدا ، لأن أعماله ومهامه لم تتخط حدود المدينة ، ولذلك فان الاستعانة بالآلهة لم تتوافر إلا داخل هذه الحدود ، ولم يكن فى وسع وطنيي مدينة أن يستظلوا برعاية آلهة مدينة أخرى ، بيد أن هناك ما هو أغرب مما تقدم ، فعند ما تعلن الحرب بين مدينتين تدخل الآلهة فى هذا النضال ،

وتشتبك فى المعمعان ، وتصبح أعداء وهكذا قاتل آلهة تروادة آلهة اليونان ، فانتهى الأمر باحقاد الجنود ، وعداوات الدول الى أن أدعمتها الأحقاد والعداوات الدينية وأذكتها ، فاذا كان الدين قد قوى كل مدينة فى اليونان ، فقد حال دون خروج كل مدينة من حظيرتها الضيقة ، و بذلك يكون الدين الخرافى عائقاً قويا فى سبيل الاتحاد العام ، وعقبة كأداء أمام أى اتحاد استقلالى ، أو أى وحدة فى صورة دولة قوية كبيرة تتكون عن طريق إدماج المدن الصغيرة بعضها فى بعض .

فى سبيل الوحدة الدينية

ج — ومع ذلك فان الرقى المطرد الذى أحرزته الفكرة الدينية اليونانية قد أدخل مع الزمن شيئا من المرونة على العقيدة الدينية المحلية ، فبعض العقائد و بعض المعبودات أصبحت شائعة شيوعا تناول كثيرا من المدن ، إن لم يكن قد تناول اليونان كلها ، إذ تكونت اتحادات دينية ، ورأى الناس معابد دولية كمعبد « دلف » (Delphe) ومعبد « ديلوس » (Délos) ، وذهب بعض الفلاسفة الى حد بث الدعاوة لمعبود واحد ، و إله واحد ، (راجع ميالى Méaly) ، كتاب عهد الاصلاح ص٩ وما بعدها .

تعقيد فكرة الدولة واجتماعيتها

١٥ — فما نستخلصه مما تقدم هو تعقيد الدولة فى المدينة اليونانية القديمة التى كانت تحاكى بنظامها نظام البلديات فى العصر الحاضر « فجميع الميول ، وجميع الجهود المشتركة التى بذلها اليونانيون الاقدمون فى ميادين الدين والحق والعادات والاجتماع والفن والعلم والملكية والزراعة والتجارة والصناعة كانت تتقابل وتختلط بفكرة الدولة » كما قال « بلونتشلى Bluntschli » فى كتابه (النظرية العامة للدولة ص٤١)

ولقد لاحظ المسيو « سوشون » (Souchon) ضمن كتابه « النظريات الاقتصادية فى اليونان القديمة أن الفكرة اليونانية كانت أميل الى علم الاجتماع

من الفكرة العصرية ، وهى ملاحظة حقة صحيحة لاسيما من ناحية فكرة الدولة ، ولكن الفلسفة اليونانية لم تعرف أن ترتب العناصر القائمة وفاق قيمتها الحقيقية لتخرج منها نظاما نتبين به الجوهرى من الثانوى ، والاصيل من العرضى .

اختصاصات المدينة اليونانية

١٦ — لم يكن فى مقدور المدينة اليونانية التى انطوت على كل ماتقدم إلا أن تكون دولة لها اتصال بكل شىء ، لذلك كان من الضرورى أن تتصل باعمال الوطنى جميعا ، و بأى ناحية من نواحى هذه الاعمال ، ولقد تيسر ذلك لقلة عدد الوطنيين الذين يتمتعون بالحقوق العامة فى الدولة ، وهذا الاتصال هو ما لاحظه بلونتشلى بقوله : « ان استقلال العائلة أو التربية الابوية ، وحتى الامانة الزوجية ذاتها لم تكن بمنجاة من افتئات الدولة اليونانية ، وكذلك كان شأن الثروة الخاصة الى حد ما ، فكانت الدولة إذن تتدخل فى كل شىء ، وما كان علم الاخلاق ، ولا القانون يحدان من سلطانها ، إذ كانت تتصرف فى أجسام الوطنيين وفى مواهبهم ذاتها ، بل لقد بلغ بها الأمر أن أكرهت الناس على قبول الوظائف العامة كالخدمة العسكرية ، فالفرد يموت أولا ، ثم يبعث فى الدولة ، فالدولة تعيده خلقا جديدا وتعده لحياة حرة نبيلة ، واذا ضربنا صفحا عن قوة العادة وجدنا أن سلطان الدولة اليونانية المطلق لم يلطفه سوى اشتراك الوطنيين فى مزاولته من ناحية ، والخوف من أن ينزل بهؤلاء الوطنيين غضب الشعب واستبداده من جهة أخرى ، ولعمرك إنه خوف يمكن أن يتفادى به الانسان النتائج النهائية لشيوعية عامة ، وكذلك كان هذا السلطان يهدأ وتقل حدته بحكم العلاقات الضيقة التى تربط بلدا صغيرا بغيره ، مع العلم بأنه سلطان ليس فى خدمة شهواته غير وسائل ضعيفة ، كما أنه مكره على أن يقيم وزنا لقوة جيرانه » (راجع بلونتشلى — النظرية العامة للدولة ص ٣٢) .

السفسطائيون ورفع النير

١٧ — يثبت ما قدمناه اثباتاً جلياً أن الدولة اليونانية الجبارة التى انحصرت فى دائرتها الضيقة جدا ، قد اصبحت محكمة تفتيش ، ظالمة باطشة ، ولقد حاول السفسطائيون أن يهزوا نيرها ويكشفوا عن عواتق البلاد عتوها ، بان رفعوا الصوت عالياً داويا محتجين على مزاعمها احتجاجاً صارخاً مستصرخاً جعل الكلبيين يستأنسون به فيما بعد .

الكلبيون Les Cyniques

١٨ — والكلبيون فريق من الفلاسفة نفروا من جميع اللياقات الاجتماعية وعافوها، وحالفوا حياة التمرد على الوجود ، واتخذوا من التشرد واعتياد التهكم على المارة والسابلة ديدنا لهم أدى بالناس إلى اعتبار هؤلاء الفلاسفة والكلاب سواء ، ولذلك فانهم نحتوا من الكلب رمزاً لمذهبهم .

مذهب السفسطائيين

١٩ — لقد قدمنا شرحاً مطولا عن هذا المذهب ، ولكن المقام الاجتماعى يتطلب منا أن نكرر القول بان هؤلاء الفلاسفة قد جنحوا إلى أن يروا فى الفرد مقياس كل شىء ، وفى عقله مقياس الحقيقة ، ولما كان هذا هو مقياسهم فقد استطاعوا أن ينازعوا فى جميع حقوق الدولة ، ثم ذهبوا بالمنطق إلى حد الوطنية العالمية ، ولكن نجاحهم كان وسطا من الناحية العملية .

أولياء سقراط والخيال

٢٠ — أما أولياء سقراط واشياعه من الكتاب فان اعمالهم التى قاموا بها فى سبيل القضاء على مظالم الدولة ، ومشاغلهم الجمة التى تناولت تطهير النفوس وتقويمها

وتجميلها قد خلعت على مباحثهم السياسية ثوبا هو أقرب إلى الخيال منه إلى الاعمال ، إذ أضاعوا الوقت فى البحث عما يجب أن يكون ، واتخذوا من نتائج هذا البحث وسيلة للخلاص من تسلط الدولة على رعاياها تسلطاً عنيدا ، دون أن يُقْدِموا على أى عمل مادى حتى بعد أن تكونت الفكرة وبرزت ، وهذا ما يبين لنا السبب فى اهتمام ارسطو وافلاطون بالتمتع بدراسة نظرية تصلح لان تكون أساسا لدولة استوفت شرائط الكمال ، ونموذجا عالياً للجماعة السياسة ، بيد أن هذا الموقف الذى بلغ شأوا بعيداً من المبالغة فى السمو بمعنى الدولة قد جعل هؤلاء المفكرين لا يعنون بعبادة المدينة وشعائرها ، فاعتبر هذا الموقف بمثابة نكول عن أداء الواجبات المدنية ، بل لقد وصل الأمر إلى اعتبار هذا الموقف خيانة بمعنى الكلمة ، ولذلك فان الآتينيين قد حكموا بالاعدام على أناجزاجور « Anaxagore » الذى تهرب من أداء تكاليف المدينة الدينية ، أما سقراط « Socrate » نفسه الذى اتهم بانه ازدرى الشعائر القومية وقضى على الدين السياسى لآتينا ، فقد تحتم عليه أن يتجرع كأس السم استخفافا بالموت واحتقاراً ، وآثر تضحية حياته على أن يرجع عن مبدئه القويم ، فكان له الخلود .

الجنوح الى تقدير الواقع

٢١ — وكان لهذا الجنوح الى الخيال ظاهرات جليلة الشأن ، ذلك بانه قد تجرد من الأثرة والانانية ، علة إخفاق المبادىء وفسادها ، بل وما كان فى وسع هذا الجنوح أن يكون أنانيا ، إذ صدر عن عقول غنية مستنيرة كعقول سقراط وافلاطون وارسطو

سعت هذه العقول فى إيجاد دولة نموذجية ، وهذا ما لم يكن فى الوسع تحقيقه اذا أغفل هؤلاء العقول الكبار الأمر الواقع ، وهذه الفكرة التى انحصرت فى معرفة الواقع كى تصل الى استكناه ما يجب أن يكون ، قد تجلت عند افلاطون

وازداد تجليها عند ارسطو ، حيث عنى عناية خاصة بالبحث والتنقيب عن طبيعة دول زمانه وتكوينها .

قبل افلاطون وارسطو

٢٢ — لقد تمكن افلاطون وارسطو من العلم تمكناً تاماً ، وبزا الأقران فى معالجة الفلسفة السياسية ، ولكن هناك أساتذة افذاذا سبقوا هذين المعلمين العظيمين وتلوها ، كهوميروس (Homère) الذى صاح خلال العصور البعيدة فملأ الاجواء بارائه التى كان من بينها قوله : « إن حكومة العدد الكبير لا تصلح للعمل ، ومن الواجب أن لا يكون هناك غير رئيس واحد ، هو الملك » ، ثم جعل يملأ قصائده باسماء هؤلاء الذين كانوا الرؤساء إلا وائل للدولة ، ولقبهم « بابناء زوس » (كبير الآلهة عند اليونان) و « رعاة الشعوب » ثم كانوا فى الوقت نفسه قواداً وكهنة وقضاة ، وكان سلطانهم ليناً وقاسياً ، ابويا ومستبداً ، إنهم كانوا فى رأيه الجبارين الرحماء .

ثم جاء هيرودتس (Hérodote) فكان أول من طرح على بساط البحث موضوع أفضل اشكال الحكومات ، وهو موضوع لما تنته الانسانية من مناقشته ، ثم تلاه سقراط ، فكان خلقيا أكثر منه سياسياً ، ولكن تعليمه جعلت تذكر الناس والدولة على مجرى الزمن بالتزام جادة العدل الذى لامراء فى انه قانون الحكومات كما هو قانون الافراد ، ولقد ردد افلاطون بعدئذ هذه التعاليم فكان صدى يحكى سقراط .

فكرة افلاطون السياسية

٢٣ — كمنت فكرة افلاطون السياسية فى كتبه : « السياسة » و « الجمهورية » و « القوانين » ، وهى فكرة جميلة جلية سخية ، ولكنها مشبعة بالخيال ، فياضة بالاوهام ، ولذلك كانت رأيا اشتراكيا أو شيوعيا على الاصح ، امتاز بالخلط بين

الخُلق والسياسة، ولا غرض منه إلا أن يتحقق كمال الوطنى ، فالدولة فى رأى افلاطون هى « فضيلة الانسان الواضحة فى سمو ، والرمز المتسق لقوات الروح الانسانية تجلى فى جلال ، إنها الانسانية بلغت الكمال . »

ثم استخلص الفيلسوف وجوب ان تكون حكومة الدولة فى قبضة الحكماء ، كى يحكموها كما يحكم العقل الروح ، فمهمتها الاولى هى إذن العناية بالتربية التى أعدت لتكوين وطنيين ، أما السياسة فيتناهى أمرها عند افلاطون الى استعارة برّاقة شكلا ، خاطئة موضوعا ، إذ يجعل منها « نوعا من النسيج الملكى ، هو نسيج الارواح والاخلاق . »

ولكن أضعف نقطة فى نظام افلاطون هى نظامه الذى شيده كله تقريبا بطريقة الاستنتاج ، دون ان يمت بأى صلة الى التجربة والاختبار ، وهذه طريقة كانت سبب فشل هذا الفيلسوف العظيم فى جميع أعماله.

أما ضروب النجاح الجزئى العظيم التى أحرزها فترجع الى موهبته العقلية ، ولكنه مع ذلك قد شعر بالتنافر الصميم القائم بين طريقته العلمية وموضوع دراسته ولذلك أجهد نفسه فى وضع كتابه « القوانين » ليحدد مايستطيع التطبيق قبوله من آرائه المنطقية والعقلية ، فجاء سفرا انطوى على ملاحظات جليلة القدر ، فى وسع الخبير أن يجنى منها خير الفوائد ، وفى طوق المبتدىء أن يتخذ منها غذاء روحيا وعقليا مخصبا دسماً .

فكرة أرسطو السياسية

٤ — ولما جاء أرسطو جعل روح الواقع تقطع خطوات واسعات فى سبيل الرقى ، فرد الى طريقة الملاحظة مكانتها وحقوقها ، وجعل منشئاتها تقوم على تحليل دقيق ، وهكذا استطاع أن يرى فى روح الاجتماع الأصل الضرورى الثابت لقيام المدينة ، ثم رأى فى الأسرة أساس المدينة ، وفى اجتماع عدة أسرات تكوين القرية ،

وفى اجتماع عدة قرى تكوين الدولة ، وبما أن الاجتماع طبيعى فى الانسان ، فقد كان لا مناص من أن تأتى الدولة ثمرة للطبيعة الانسانية ، ولعمرك إنها ملاحظة ترتبت على الذوق السليم ، ولكن فلاسفة القرن الثامن عشر قد استنكروها .

والى جانب هذه الآراء الصائبة نجد آراء أخرى صحيحة وعميقة تتناول موضوع الدولة وغرضها ، فقد قال أرسطو مثلا : « من البدهى أن الدولة جمعية ، وبما أن رابطة كل جمعية هى المصلحة ، لأن الناس لا يعملون شيئاً مطلقاً إلا لفائدتهم ، فمن الواضح أن ترمى جميع الجمعيات الى إرضاء مصالحهم ، وأن تكون أهم هذه المصالح موضوع أهم الجمعيات ، وأهم الجمعيات هى تلك التى تضم جميع الجمعيات الأخرى ، وهى جمعية يطلق عليها اسم دولة وجماعة سياسية » (راجع كتاب أرسطو ـ السياسة ـ جزء أول فصل أول ، فقرة أولى ترجمة ب . سانت هيلير (B. Saint-Hilaire).

فحماية المصلحة العامة والدفاع عنهـا هما إذن موضوع جهد الدولة ، ولم يتردد أرسطو مطلقاً فى أن يعلن أن جميع منشئات الدولة التى لا غرض لها إلا المصلحة العامة ، والمتصلة بالعدالة اتصالا دائماً إنما هى منشئات عادلة ، إذ قال : « إن الخير فى السياسة هو العدل ، أو المصلحة العامة بعبارة أخرى » .

وإذا أردنا أن نعرف ما هى المصلحة العـامة أجاب الفيلسوف : إن للدولة اختصاصاً يقضى بالمحافظة على الأمن العام ، وإنماء رخاء الوطنيين وسعادتهم ، وفى الوسع تجزئة هذه المهمة الى ستة عناصر ، وهى : الأقوات والفن والسلاح والمـالية والشعائر الدينية والعدل ، وهى عناصر يقابلها ست طبقات : الزراع والعمال والجنود والأغنياء ورجال الدين والقضاة .

بين دولة أرسطو والدولة الحديثة

٢٥ — ومع ذلك فان دولة أرسطو ليست هى دولة العصر الحاضر ، ذلك بأن

دولته تنطوى على فكرة استغلال الانسان الانسان ، وهى فكرة تكفى وحدها لأن تبين لنا الفارق النظرى بين دولته ودولة هذا العصر .

آراء عامة

٢٦ — لقد رأى أرسطو وكل كاتب يونانى معه أن المدينة اليونانية أرستوقراطية أصلا ، ولذلك فان كل قطانها لم يكونوا وطنيين ، أما أعضاء الدولة فكانوا هؤلاء الذين يشتركون وحدهم برأى قاطع فى أعمال السلطتين الجوهريتين ، وهما سلطة المداولة فى الأعمال العامة ، وسلطة القضاء .

ولكن هاتين الوظيفتين كانتا من الوظائف التى تستنفد مجهود الانسان وعنايته ، ولذلك كان من الواجب فى سبيل الاحتفاظ بهما أن يكون الانسان فى حالة من السعة ، وهى وسعة لم يكن فى المقدور توافرها للوطنيين إلا عن طريق ثروتهم الخاصة أو عن طريق أعمال الغير لهم .

غير أن الشرط الأول ، وهو شرط الثروة ، كان من النادر توافره ، ولذلك كان على الوطنيين أن يحققوا الشرط الثانى كى يتمتعوا بهذه الوظائف ، وهذا ما أدى الى انقسام الجماعة الى شطرين ، شطر ضم رجال الدولة الأحرار الذين كانوا وحدهم أعضاء الدولة ، وقسم ضم العمال والعبيد الذين كانوا رعايا الدولة وأدواتها ، ويلوح أن أرسطو لم ينظر الى هذا التقسيم بعين المقت إذ قال : « وأعنى بالدولة عمليا تلك الكتلة البشرية التى ليست فى حاجة الى العمل كى ترضى ضرورات وجودها » (راجع كتاب السياسة جزء ٣ فصل أول فقرة ٨) ذلك بأن « ..... دستوراً حسناً لا يستطيع أن يقبل العامل أبداً بين صفوف الوطنيين » (راجع كتاب السياسة جزء ٣ ، فصل ٣ فقرة ٢) ، وتكفى هذه النصوص وحدها لأن تحمل هؤلاء الذين يشبهون دولة اليونان القديمة بالدول العصرية على أن يفكروا طويلا فى أحكامهم ، وفى وجوه الشبه بين الدولتين ، ولننتقل الآن الى فكرة الدولة فى روما القديمة .

ز - فكرة الدولة عند الرومان

١ - من اللائق أن نقف لحظة أمام عظمة الرومان ، وان نقر بعجز بني الانسان عن أن يقاوم بالمادة جبروت الزمان ، ثم لنحيي مثوى هذا الشعب رغما من عقمه فى ميدان العلوم السياسة .

نعم إن الرومان لم ينتجوا فى ميدان فكرة الدولة ، وكل ما نستطيع أن نعثر عليه عندهم ، ولاسيما فى كتب شيشيرون كان مستعارا من الفلسفة اليونانية التى ذاعت فى روما أيام فتح البلاد اليونانية القديمة ، فقد أحدثت سياسة المعتزمة على الخصوص أثرها فى حضارة روما السياسية .

ولكن فكرة الدولة ليست فى المذاهب الفلسفية وحدها ، لأن تطبيقات الحياة السياسية يمكن ان تجنح أيضا نحو تفويق بعض آراء ومعتقدات ، وهذه حالة الرومان بصفة خاصة ، فبينما كانوا يبذلون الجهد فى تكوين دولتهم العالمية وسيادتها ، رأيناهم يصورون لنا الدولة ككائن ذى سطوة وسلطان يستطيع بهما التوافر على حق الدفاع .

وفى الحق أن فى الطوق اذابة عدة شعوب لتكوين وحدة سياسية فى سبيل خدمة مدنية وثقافة وسلطان ، ولهذا السبب قلنا إن فلسفة المعتزمة تنطبق على دولة الرومان تماما لانها كانت تجنح الى تكوين دولة عالمية وفق المذهب الذى أظهر فكرة الدولة لأول مرة فى معترك العلم السياسى على انها مصدر جميع السلطات ، ولقد عمرت هذه الفكرة منذ ذلك الحين حتى الآن ، وبين المؤلفين عدد وفير يرى الدولة فى هذه العقيدة ، وهذا السبب نفسه هو الذى يدعو الشعب الى أن يقف من السلطة موقف التابع الخاضع ، ولقد بقى هذا الازدواج بعد سقوط الامبراطورية الرومانية متبعا فى امبراطورية « شارلمان » (Charlemagne) ثم استمر بعدئذ

جزءاً من العلوم السياسية حتى هذه الايام ، ولذلك فاننا نلمس دائماً تعارضاً بين السلطة والرعية فى مواطن عديدة .

التفوق فى القانون

٢ — ولكن إذا كان الشعب الرومانى لم يثمر فى ميدان العلوم السياسية ، فان مواقفه القانونية لا تنكر ، ولقد كتب « بلونتشلى » يقول : « ساهم الرومان أكثر من أى شعب آخر بين شعوب العالم القديم فى عبقرية الدولة والقانون ، ولقد قامت هذه المساهمة على الأخلاق أكثر مما قامت على العقل ، ولذلك فان سلطانهم كان أعظم من سلطان اليونان فى هذه الناحية » ، ولكن فكرة « بلونتشلى » على جانب من الغلو فضلا عن أنها خاطئة الى حد ما .

فاما أن الرومان أصابوا عبقرية القانون فهذا ما لا نزاع فيه مطلقاً ، وإما انهم أصابوا عبقرية الدولة فانهم لم يساهموا بأى صورة فى علم السياسة ، ولاسيما من الناحية النظرية ، ولقد أصاب پول جانيه « P. Janet » عند ما قال فى كتابه « تاريخ العلوم السياسية » (ص ٢٧١) : « كانت السياسة العملية فى روما موضع إعجاب ، أما العلم السياسى فقد أهمل » ، فالاجتماعيون اللاتينيون كانوا ورثة اليونانيين مباشرة ، ولم يكن شيشيرون فى كتابه (de Republica) غير صدى « أرسطو » و « بوليب » (Polybe) ، ومع ذلك فقد رأى الفيلسوف الرومانى أن الواجب يقضى بأن يكون الغرض من أى حكومة هو تحقيق خير الشعب ، ثم جهر بهذا الرأى وتابع العمل على تحقيقه الى حد ما داخل روما دون خارجها حيث قضى باعماله على المبادئ الجليلة التى دونها فى كتابه « الواجب » عند ما كان قنصلا فى مقدونيا

وجه الشبه بين روما وآتينا

٣ — كاد كثير من الأحوال الاجتماعية الجوهرية المتعلقة بوظيفة الدولة تكون واحدة فى البلدين ، ولذلك رأينا كثيراً من الشراح يعالجون فى سهولة وجه الشبه

بين روما وآتينا ، فالجماعتان قامتا على الرق ، وإذن فالشطر الأكبر من السكان لم يكن له اعتبار ولا قيمة أمام القانون العام ، وإذا أردت المزيد من هذه النقطة فراجع الكتاب الرابع ، فصل ٤ من العقد الاجتماعى لروسو ، فانه مفيد من ناحية وثائقه ، وإن كانت أحكامه قليلة الأهمية .

فالدولتان كانتا « أوليجارشيتين » (Oligarchies) ، تحكمهما حكومة أعيان مختارة من بين أقوياء العائلات ، رغماً من اتصافهما بالديموقراطية خطأ .

ولقد أدى الرِّق فى آتينا أولا ، ثم فى روما ثانياً ، الى احتقار العمل اليدوى ، وإقصاء العمال عن حظيرة الحرية إقصاء كاد يكون تاما ، حتى لقد كان حظ العمال من الأعمال العامة ضعيفاً ، بل كاد يكون منعدماً ، فالدولة لم تكن فى بداية أمرها على الأقل غير جمعية أرستوقراطية مؤلفة من رؤساء العائلات ، أما الديموقراطية فانها لم تدخل روما مطلقاً ، كما لاحظ ذلك كثير من الكتاب (راجع النظم السياسية الرومانية للمسيو . هومو . L. Homo — من المدينة الى الدولة ص ٤٤٠) .

ولقد قص علينا التاريخ أن ملوك روما كملوك اليونان قد بذلوا جهداً كبيراً ليلحقوا الطبقات الوضيعة بالهيئات السياسية حتى يستعينوا بها على إخضاع طبقة النبلاء وفل شكيمتهم ، وكسر شوكتهم ، ولكن هؤلاء النبلاء قاوموا هذا الهجوم السياسى احتفاظاً بما لهم من امتيازات وحقوق .

ومن الممكن أن نرى قيام الجمهورية الرومانية من نواح كثيرة ، كرد فعل لأعمال رؤساء العائلات ، حتى لقد قال « فوستل ده كولانج » فى كتابه جزء ٥ فصل ٢ وجزء ٤ فصل ٣ أيضاً : « كانت روما فى القرن الثالث ، ثم فى القرن الثانى قبل المسيح أعرق مدينة فى الحكم الارستوقراطى بين مدن إيطاليا واليونان » ، فالنبلاء أصبحوا فى ذلك الحين المساهمين الحقيقيين فى ملكية الدولة ، وهذه الطبيعة كانت محسوسة جدا فيما يتعلق بالجرائم التى كانت ترتكب ضد الأمن العام ، إذ

احتفظ كل نبيل بحقه فى العمل ، وكان فى وسعه أن يعمل باسم الهيئة الاجتماعية ، وهذا ما لا يمكن أن يكون إلا فى جماعة قليلة العدد ضيقة الحظيرة .

ومع ذلك فليس من الواجب إلا أن نتفادى المغالاة فى الكلام ، لان وجه الشبه بين الدولة اليونانية والدولة الرومانية لم يكن مطلقا ، لان الدولة الرومانية قد انطوت على عناصر جديدة .

الفارق بين الدولتين

٤ — لم تستمر دولة الرومان زمنا طويلا كدولة قائمة على اختصاصات البلديات كما كان الشأن بالنسبة لدولة اليونان ، إذ تحولت من دولة بلدية الى دولة قومية بالمعنى الصحيح للكلمة ، ثم جنحت الى أن تتطور فى سبيل دولة عالمية ونجحت بعض النجاح .

ضمان هذا التطور

توحيد الأديان وتوحيد الاوطان

٥ — ولقد استطاع الرومان فى مهارة ولباقة أن يضمنوا هذا التطور بالعمل على ازالة العوائق من سبيله ، وهذه العوائق هى تلك التى ترتبت على اختصاص كل مدينة بعبادة معينة ، كانت فى الواقع سبب الحيلولة دون تكوين الوحدة اليونانية على ما أبناه فيما أسلفنا .

نجحت روما فى ذلك لانها اتخذت من آلهة المدن التى فتحتها واخضعتها لسلطانها آلهة خاصة بها ، أو لانها أباحت لهذه المدن ان تتخذ لنفسها آلهة من بين آلهة روما ، فكانت النتيجة ان شد أزرها مدد استخلصته من قوة السياسة المرنة المتسامحة ، وسرعان ما تناست كل مدينة آلهتها ومعبوداتها ، وبخاصة فى اليونان ، واذا لم تكن المدن قد تناست معبوداتها وآلهتها ، فانها قد انزلتها على الأقل منزلة

ثانوية ، وعبدت الألهة « روما » ، والألهة « قيصر » ، فكان هذا الامر مبدأ وحدة وتماسك جزيل النفع ، جليل القدر ، علقت عليه حكومة روما أهمية جوهرية

على أنه اذا كان اندماج الدولة فى الدين قد تغير فى مظهره قليلا ، فانه قد تم كما كان الشأن فى اليونان ، حتى لقد أصبح من المتعذر أن نجد فى الخارج تبعية رسمية مطلقة تحاكى تبعية روما للآلهة ، ولذلك فان الشعائر العامة تميزت عن الشعائر الخاصة تماما ، وهى شعائر ما كانت الدولة تعيرها أى اهتمام ، على عكس الشعائر العامة ، فان الدولة قد قست بسببها فى معاملة الوطنيين والشعوب ، إذ جعلت الاشتراك فى الحفلات الدينية الرسمية فرضا يدل أداؤه على انه مظهر ولاء للدولة اكثر مما كان مظهر ولاء للايمان ، اما النكول عن أداء ذلك الفرض فقد اعتبره الرومان موقفا عدائيا ضد الوطن .

امتداد سلطان الدولة

٦ — ومما لاشك فيه ان تدخل الدولة فى الاعمال الفردية كان تاما فى روما خلال القرون الاولى ، كما كان شأنه فى المدن اليونانية حيث اتصلت الدولة بكل ماله مساس بأى وجه من وجوه حياة الفرد ، فقد غلل إشراف الدولة ارادة الفرد فى البلدين ، ولكن مرور الزمن هون الموقف ، واتساع روما شيئا فشيئا قد اقتضى اضعاف هذا الاشراف الى أن صار اسميا عند ما اندمجت الامبراطورية فى العالم المعروف وقتئذ (راجع بيدان Beudant ص ٥٢)

ولقد شرح المسيو « دوروى » (Duruy) فى كتابه (تاريخ الرومان جزء ٥ ص ٤١٢) التطور الذى طرأ على سلطة روما ، وأبان التعارض الذى قام بين الواقع والقانون فى صيغ مدهشة ، حيث قال : « لقد أصبحت الدولة عظيمة الى حد ذاب معه الوطن فى الدولة ليحل محله الانسان متحليا باحساس الكرامة الانسانية التى سمت كل قانون وضعى . »

ولقد ألقت الدولة الرومانية على ذلك النظام العائلي القوى الذى احتفظ بسلطانه الأولى عب٠٠مهمات هى اليوم من أهم اختصاصات الدولة العصرية بلا نزاع، ولقد تحدث الينا المؤرخ الشهير « تيت — ليف » (Tite - Live) بأن مجلس شيوخ روما حكم بالاعدام على من يشترك فى عيد المرافع الفاضح ، ولكنه أكره على وقف تنفيذ هذا الحكم فى النساء ، لانهن لم يكنّ خاضعات لقانون الدولة ، ثم بحث هذا المجلس عن علاج للموقف فلم يربدا من أن يكل إلى الآباء والأزواج أن ينطقوا بهذا الحكم .

وتكلم هذا المؤرخ عن سجن « مامارتين » (Mamartine) فى شئ من الحماسة ، وهو سجن لم يكن طوله سوى خمسين قدماً أو اكثر قليلا ، أما ارتفاعه فكان ٢٤ قدماً ، حتى لقد اشتد الضيق بشركاء كاتيلينا (Catilina) وجلاديهم ساعة التنفيذ ، ولكنه كفى على أى حال لاعدام ذلك العدد الوفير ، ومن هنا نعرف الحكمة التى أدت إلى بناء سجن فى كل دار ، (راجع دوبون — وايت Dupont-White الفرد والدولة ص ٣٢) ، أما كاتيلينا هذا فقد تآمر على مجلس الشيوخ ، وقد مات والسلاح فى يده ، ولكنه بقى رمزاً لمن يقيم حظه على اطلال وطنه .

فارق اخر — : الاخلاق والقانون

٧ — وهناك فارق آخر بين العقائد اليونانية والرومانية ، ولكنه فارق من وجهة أخرى .

لقد اشرنا فيما تقدم إلى أن علماء الاجتماع فى اليونان لم يفرقوا بين السياسة والخلق ، أما روما فيلوح انها سلكت سبيلا مغايراً لما اتبعه اليونان ، إذ وضعت مبادئها ، واهتمت بمشاغلها بعيداً عن أن تتأثر بوحى الجمال ، فعلم الاخلاق أقصى عن حظيرة الحياة العامة ولاسيما القانون الذي اصبح ديمقراطيا بالمعنى الحقيقى للكلمة ، وهذه ظاهرة ناقضتها العصور الوسطى ونقضتها ، ولكنها عادت فاستظهرت خلال عهد الاصلاح الدينى وفترة الثورة الفرنسية .

ولقد سبق أن وقع الرومان فى الخطأ الذى وقع فيه « روسو » ، إذا اعتبروا القانون كل قرار يتخذه الشعب، أو يصدره مجلس الشيوخ، أو يقره القضاة النظاميون ، أو أى هيئة نظامية أو استثنائية بوجه عام ، مادامت هذه الهيئة من الهيئات الرسمية التابعة للدولة ، حتى لقد جاء فى الاثنى عشر قانونا قولهم إن « القانون هو مايقره الشعب بتصويته فى النهاية » (راجع نصوص القانون الروماني للمسيو « ف. جيرار » طبعة سنة ١٩٢٣ ص ٢٣) ، ولا أهمية اذن بعدئذ إذا جاء القانون مناقضاً للعدالة الصحيحة ، أو مغايرا للضرورات التى يقضى بها الخير ، فهو القانون ، واذن وجبت طاعته على الجميع ، ولقد أيد القانون العام الرومانى هذا الرأى ، فترتبت على ذلك اضرار جسيمة بالنسبة للشعوب الاجنبية التى كانت تحت نير روما إذ حرموا الاشتراك فى وضع قوانينهم ، وبما أن الرومان قد رأوا أن القانون رمز العدالة ، فان الاجنبى لم يستفد من الضمانات الأدبية المحضة ، ولكن الدولة كانت تسهل لهذا الاجنبى الأمور إذا كانت فى حاجة اليه ، وإلا فهو العدو الذى يحق استخدام جميع الوسائل الهمجية ضده ، ولذلك حق الانتظار حتى يعم المبدأ اليونانى كى نشهد ثورة بعض العقول النبيلة التى استمر نفوذها موفقا إلى زمن طويل .

لقد رسم « أفلاطون » الخطة المثلى عند ماأقر العدالة فى مستوى أسمى من مستوى القوانين ، ولكنه مع ذلك كان أول من تردد فى ذلك ، حتى أنك لتجد ضروبا عديدة من السفسطة ضمن كتابه (Criton) ، وهو كتاب اشتمل على حديث دار بين سقراط وأحد تلاميذه المدعو « كريتون » ، فقد جاء هذا التلميذ الى سقراط فى سجنه وعرض عليه أن يطلق سراحه ، فأبى سقراط وجعل يحبذ احترام القانون وإن كان ظالما .

ولقد كتب المؤرخ والفيلسوف الاشهر (Xénophon) جزينوفون فى كتابه (Les Dits mémorables de Socrate) — أقوال سقراط المأثورة ، — جزء

٤—٤ — ١٩) يقول : « اذا كانت طاعة القوانين المدنية ليست إلا أدق واجب من واجبات الوطنى ، وصورة من صور الوطنية ، فان العدالة الصحيحة أسمى من ذلك ، انها أسمى من القانون ، كما أن الحقيقة أسمى من العادة ، وتنحصر العدالة فى الطاعة للقوانين السامية غير المكتوبة الصادرة عن الارادة الألهية ، وهى القوانين التى تفرض نفسها فى جميع الاوقات على جميع الشعوب . »

ولقد صرح شيشيرون (Ciceron) فى خطبه ومرافعاته وكتبه التى استوحاها من فلسفة المعتزمة والفيلسوف « سنيكا » (Senéque) ولاسيما فى (De officiis) و (Pro Milone) و (De Republica) أن هناك قانونا طبيعا ساميا يصدر عن أصل إلهى يربط البشر جميعا ، ويدين له الجميع بالطاعة حتى الدولة ، ولقد قال شيشرون فى كتابه « فى الجمهورية » جملة بصدد هذا القانون الطبيعى ولقد احتفظ بها « لاكتانس » (Lactance) ونحن نوردها هنا ، قال :

« هناك قانون صحيح ، انه العقل المستقيم يتلاءم والطبيعة العالمية ، إنه قانون لايتزعزع ، قائم مدى الدهر الى الازل ، تدعو أوامره الى أداء الواجب ، وتجنب نواهيه صراط الشر . . . . إنه قانون لايعترضه قانون آخر ، ولايبطل فى بعض أجزائه ، ولاينسخ كله ، فلا مجلس الشيوخ ، ولا الشعب بقادرين على أن يحلوا رباط خضوعنا لهذا القانون ، إنه ليس بحاجة الى مترجم جديد ، ولا فى عوز الى قانون آخر ليشدد عضده به ، إنه فى روما نفسه فى آتينا ، ولن يكون غدا إلا على ماهو عليه اليوم ، انه يسود جميع الأمم ، ويصلح لجميع الازمان ، إنه دائما واحد ، أبدى لايبلى وسيد الجميع ، الملك القدوس المهيمن على جميع الخلائق ، فالله وحده هو الذى سن هـذا القانون ، وضمن نفاذه ، وأصدره ، وأعجز الانسان عن الافتئات عليه ، وإلا فقد فر الانسان من طبيعته وانكر غريزته ، وأدى به الأمر لا محالة الى أن يقاسى أهوالا شداداً يكفر بها عن وزره ، حتى وإن أفلت من العذاب

والتهذيب ، (راجع نيس Nys القانون الرومانى والقانون الدولى) وهكذا تضمن القانون الطبيعى القواعد « الضرورية » للقانون العام والخاص ، و إذن فعلم العدل لا يستمد من القوانين الاثنى عشر ، ولا من المراسيم ، ولكنه يستمد من مبادىء الفلسفة التى تدلنا على أن فى كل انسان عقلا مشتركا ، وهذا العقل المشترك هو القانون ذاته ، والاساس الوحيد للعدالة الصحيحة .

ولقد ترتب على هذا المجهود الذى انطوى على رقى فكرى ، وشىء من الذوق الخُلُقى ، وجود خميرة للقانون الدولى ، ونقول خميرة ، لأن الرومان لم يعرفوا فى اصطلاحهم (Jus gentium) ما يسمى اليوم (Droit des gens) ، ولقد قام الدليل فى مواطن عدة على أن ذلك الاصطلاح الرومانى كان بمعنى « القانون العام المشترك » سواء أكان فى القانون العام أم فى القانون الداخلى ، (راجع وستليك — فصول ص ١٩ وما بعدها) ولكن « إيزيدور ده سيفيل Isidore de Séville » كان أول من استعمل الاصطلاح الرومانى بمعنى جاء قريباً من معنى الاصطلاح العصرى ، إذ شطر الاصطلاح الرومانى شطرين ، شطر هو المعنى الصحيح المراد من قولهم « القانون الدولى » وأسماه (Jus gentium) وشطر أسماه القانون الطبيعى ، وسيأتى تفصيل كل ذلك فى مكانه الخاص من هذا الكتاب .

ولقد استمر التقليد الذى عاون شيشيرون فى وضعه متداولا بين أقلام الكتاب والفقهاء ، ولكن هناك تقاليد متعارضة جاءت لتصطدم مع تلك التى عاون شيشيرون فى وضعها واستمرت سارية الى ما بعد انقراض الدولة الرومانية بأزمان طويلة ، ومنها ذلك التقليد الذى أسند كل سلطة لولى الأمر باعتباره وارث الشعب وممثله والمشرع الوحيد الذى يسرى تشريعه على الجميع فى دقة .

ولقد آخذت الانسانية روما على هذا الانحراف الذى طرأ على الفكرة القانونية ولا سيما القانون السياسى الذى ترتبت عليه إساءات جدية ، وسنرى فيما بعد أن

فقهاء القرون الوسطى وعلماءها قد حاولوا وضع الفكرة الصحيحة المميزة بين القانون الطبيعى والقانون الوضعى الذى بقى خاضعاً للدولة ، ولكن الرأى الرومانى الذى لايزال بسطاء العقول يرحبون به ، وما فتىء رجال الحكومات الاستبدادية يقدرونه لمرونته وسرعته فى إنجاز مرامى الجبروت والعتو ، قد تغلغل بعيداً فى أعماق النظريات القانونية ، ولا سيما النظرية الفرنسية ، وما طبع منها من صور مشوهة فى الشرق ، حيث نرى أصول هذا الرأى الرومانى تنبت بطريقة شيطانية فى قوة داخل جميع الميادين .

آثار المؤهلات القانونية الرومانية

٨ — ولكن المؤهلات القانونية الرومانية قد أثرت من نواح أخرى تأثيراً حسناً ، ولاسيما من ناحية فكرة الدولة ، وإذا نحن أردنا أن نستبين مدى هذا الأثر وحقيقته الى حد ما ، علمنا أن هذا الأثر قد تناول الشخصية المعنوية للسلطة العامة رغماً من أن هذا التناول كان ناقصاً وغامضاً ، ولكنه على أية حال قد جاء بنبت طيب.

غير أن الدولة الرومانية عمرت طويلا ، وتنوعت حياتها ، ولذلك فاننا لانستطيع أن نُكَوِّن عقيدة صحيحة من فكرة الدولة ايام الرومان ، ويحق لنا أن نقف بايجاز على العهود الثلاثة التى اجتازها التطور الرومانى ، بعد أن نُدْلى بكلمة عامة عن النظام فى روما .

فى النظام الرومانى بوجه عام

لقد كان من المتواضع عليه فى الدولة الحرة التى تفشت فيها السيادة لمصلحة فرد ، أن يطلقوا اسم « قاعدة » على كل ما يُمكِّن الانسان من تأسيس سلطة الفرد التى لاحد لها ولاقيد ، أما تدعيم الحرية الشريفة التي يتمتع بها الافراد فكان عن طريق القلق والاضطراب والتحزب والتناحر والفوضى ، فجميع الذين استوقدتهم

المطامع الدنيئة ، قد سخّروا صنوف الفوضى جحافل تسير فى خدمتهم ، ولقد نجح بومبيه (Pompée) ، وكراسوس (Crassus) وقيصر (Césare) فى هذه السبيل إذ ابتكروا لانفسهم حصانة تعصمهم من مسئولية الجرائم الحكومية ، حيث قضوا على كل ما كان يستأصل الرشوة ، ويحول دون فساد العادات القويمة الكريمة ، وينشئ هيئة اجتماعية شريفة ، واصبحت مهمة المشرع افساد الاخلاق ، وتدريب الشعب على التحلل ، ومهارة اليد فى اخفاء الرشوة المتفشية إلى حد تقلصت معه ذمم القضاء ، وذمم الناخبين على حد سواء .

فالرؤوس الكبيرة كانت تدأب على العمل فى سبيل حمل الشعب على كراهية سلطته وسيادته بتدعيم الفساد والفوضى . والاقناع بالقوة المادية ، أو قوة القوانين الغاشمة ، حتى يصبح الشعب ولامناص له من التعلق بهؤلاء الزعماء إذا ما بلغوا بالديموقراطية وحكومة الشعب الدرك الأسفل من التحلل والتوارى ، ولكن عندما أصبح أغسطس ولى أمر الرومان ، رأى نفسه مكرهاً على أن يعمل على إعادة النظام ليشعر الناس بالقسط الوفير من السعادة التى تعود عليهم من حكمه المطلق .

ولقد أبى أغسطس أن يلقب بالدكتاتور ، ولم يحتذ قيصر ، ولا سياسة قيصر ، التى قامت على قوله « إن الجمهورية لاشىء ، وكلامى هو القانون » بل إن أغسطس قد تكلم عن كرامة مجلس الشيوخ واحترام الجمهورية ، فهو إذن قد فكر فى أن يقيم أقدر حكومة على أساس من إعجاب الناس ، دون مساس بمصالحه ، فكان ذلك مدعاة الى أن يكون أرستوقراطيا أمام المدنيين ، وملكيا أمام العسكريين ، فأضحت الحكومة مضطربة لا تستطيع حياة إلا بقوة القابض على زمامها ونفوذه .

لقد كانت جميع أعمال أغسطس ولوائحه وقوانينه ترمى فى صراحة الى إقامة امبراطورية ، ولكن « سيلا Sylla » قد تخلص من الدكتاتورية على وتيرة أغسطس ، إلا أن حياة « سيلا » على ما فيها من إكراه وشدة كانت دائماً تشعر

بروح جمهورية ، ولذلك فان جميع لوائحه وقوانينه نفذت استبداديا مع أنها كانت ترمى فى الوقت نفسه الى إقامة شكل جمهورى .

فسيلا ، ذلك الرجل الثائر قد وصل بالشعب الرومانى إلى الحرية قوة وقسراً ، أما اغسطس الماكر ، المخادع ، الذى هدم الديمقراطية بنعومة ، فانه اقتاد الشعب الرومانى فى سبيل العبودية والاذلال بتعويده الاستكانة إلى الذل والعبودية فى رقة ولين ، حتى لقد كنت تسمع الشعب يصيح باللظلم !، عند ما كان «سيلا» يؤسس الجمهورية قهرا ، ، بينما كانت الامة تتكلم عن الحرية فى سماجة وقحة عند ما كان يدعم « اغسطس » صرح الظلم ، إلى أن زالت العادات الشريفة ، وتصدعت عظمة روما .

ولما حكم « تيبير » جرت الحال جريان النهر ينخر فى بطء ، وفى غير خرير ، جميع الجسور التى اقيمت على جوانبه ، وما فى سبيله من عوائق ، إلى أن يذيبها ويكتسحها فى لحظة ، كى يطفو على ما حولها من عمار فيجعل عاليه سافله ، ويهلك الحرث والنسل ، ويترك الارض قاعاً صفصفا كأنها لم تغن بالأمس .

لقد حكم « تيبير » فى ظلمات القوانين ، وليس من ظلم فى الوجود اسوأ وأقسى من ذلك الذى تحبك قواعده خلال ظلام القوانين ، وتحت ستار ألوان العدالة المتعددة ، إذ ليس من بشاعة أفظع من تلك التي تراها ماثلة فى ازهاق روح الغريق بالوسيلة التى اتخذت لنجاته .

لقد وجد « تيبير » أدوات لتأييده فى كل ما يبيت لخصومه ، واستخدم مجلس الشيوخ فى هذا السبيل حتى سقط فى حمأة من الدناءة والانحطاط لا توصف ، فكنت ترى الشيوخ يتقنون العبودية ، ويحذقون فن إذلال الذات ، كأنهم لا يكتفون بما هم عليه من كفاف فى الكرامة ، وفقر فى الشرف ، ووسعة فى الحقارة ، حتى بلغت بهم المهانة أن اجترأ بعض مشاهيرهم على أن يحملوا شارة الضعة التى لا اسفاف

بالذات بعد حملها ، ونعنى بها شارة مهنة التجسس المهينة ، بل وقد فكر البعض فى أن يبيح لقيصر اصدار قانون يمكنه من حق التمتع بجميع نساء الجمهورية ، فعمى الناس عن أن يروا إلى أى حد يصل سقوط سلطان الشعب وانحطاطه بتجريد عظماء الناس من أشرف العواطف ، وتلويث نفوسهم باحط المفاسد .

ولقد مرت وظائف الدولة الرومانية بدورين ، دور كان فيه الشعب هو المتصرف فيها ، واخر كان الزعيم هو مالكها

ففى الحالة التى كان الشعب يتصرف فيها فى المناصب والقاب الشرف وشاراته كان الموظفون الذين يحصلون على هذه الوظائف والالقاب يتذللون إلى الشعب وينافقون ، ويأتون من الحقارة والدناءة ضروبا لا تعد ولا تحصى ، ولكنهم مع ذلك كانوا فى الوقت نفسه يعملون على اخفاء هذه الشئون المخجلة بدهان من الزهو والترف ، بأن يقيموا الحفلات والولائم للشعب ، أو يوزعوا عليه الأموال والاسلاب والمغانم ، ورغماً من إن الباعث كان دنيئاً ، الا أن الوسيلة كانت على جانب من النبل كما قال شاتوبريان (Chateaubriand) إذ من اللائق أن يكسب الرجل العظيم عطف الشعب ، ولو بشىء من البذل والتبرع .

وأما فى الحالة الثانية ، وهى تلك التى يصل فيها الزعيم الى أن يتصرف باسم الأمة فى كل شىء ، فان الشعب يطلب كل شىء ، ويحصل عليه بطرق لايشوبها الشرف ، ولاتخالطها الكرامة ، إذ يلجأ الى الملق ، والعار ، والجرائم التى تصبح فناً أو مهنة لامناص من احتراف أيهما توصلا الى تحقيق هذه الاغراض .

وقد يكون الزعيم لايريد اسقاط الديموقراطية ، وتلويث سمعة المجالس النيابية ، ولكن رغباته أو شهواته تؤدى دائما الى أمور متناقضة وأمانيه ، إذ لايمكن الجمع بين سياسة عامة وشهوات خاصة.

وقد يريد الزعيم برلمانا حراً قادرا على أن يجعل الحكومة محترمة مهيبة ، ولكنه

فى الوقت نفسه يريد برلمانا يرضى فى كل لحظة مخاوفه وحفائظه واحقاده ، ولذلك شعر الرومان بان الرجل السياسى قد أخلى مكانه للرجل الشهوانى العادى ، حتى أصبح ولى الامر اذل العبيد وأشر السادة ، ومتى علمنا ذلك وجب أن نميز بين كل عصر وآخر من العهود الثلاثة التى مر بها تطور روما .

العهد الملكى

ا — كان العهد الرومانى الملكى عهدا غامضاً مشوبا بالرموز والاراجيف والاساطير ، ولذلك فاننا نرى ان العناية به ضرب من العبث بوقت قرائنا ، ونكتفى بان نرشد من تحفزه الطلعة الى بحث تطور هذا العهد وتأسيس الدولة الرومانية الاولى الى كتاب (المسيو ل. هومو « L. Homo » — النظم السياسية الرومانية — من المدينة الى الدولة)

عهد الجمهورية

ب — كان رمز الدولة الرومانية فى عهد الجمهورية هو مجلس الشيوخ ، وهو مجلس ارستوقراطى بالمعنى الصحيح للكلمة ، أما قولهم عنه إنه « مجلس شيوخ الشعب الرومانى » فقول جاء قناعا استغشته اسرار وخفايا نفعية ، جعلت فى النهاية تقتاد المشرعين الرومانيين علنا وفى استمرار .

ولقد ذكر شيشيرون فى كتابه « De Officiis » (ص ٣٤) « لم يعمل القضاة على انهم وكلاء الوطنيين وانما عملوا لحساب الدولة » ، فهل معنى هذا تجلى الفكرة المعنوية للسلطة العامة التي اعتبرت وكأنها متمتعة بوجود خاص قائم بذاته ؟ إن من المغالاة أن نقر هذا الرأى ، إذا كان الأمر فى هذا الموضوع قاصراً على علاقة قائمة بين القضاة والخزانة العامة ، وما دام القصد من شخصية الدولة هو الميدان المالى ،

فانه غرض لا يفتح أى ثغرة فى المبدأ القائل: إن الكائنات ذوات الاهلية للحقوق الخاصة كحقوق الأبوة والنسب هم وحدهم الذين يمكن اعتبارهم أشخاصا ، فاذا كانت الدولة الرومانية قد اعتُبِرت فى وقت من الاوقات كشخص معنوى من الناحية المالية فان هذا الاعتبار لم يكن ساريا إلا من ناحية القانون الخاص .

وقد شبهت الدولة حقا فى الميدان المالى بالأشخاص ، ولكن إسناد هذه الشخصية للدولة لم يُمكّنها فيما مضى من أن تستخدم مالها اليوم من حقوق الأمر والنهى ، ولقد استمر هذا الرأى ساريا زمناً طويلا ، وعمر فى فرنسا حتى القرن التاسع عشر .

عهد الامبراطورية

(ح) — ولما جاء عهد الامبراطورية جنحت فكرة الشخصية المعنوية للدولة الى الوهن، ثم مالت الى الانزواء ، عوضاً عن أن تستظهر وتتحسن وتستكمل شرائط تكوينها النهائى ، ذلك بأن شخصية الامبراطور الطبيعية هى التى حلت محل الشخصية المعنوية للدولة ، وجعلت تمثلها وتشخصها فى كل الأعمال ، حتى ازداد غموض الفكرة ، وإذا كان مجلس شيوخ الشعب الرومانى قد بقى قائماً مع شخصية الدولة الجديدة ، فانه بقى متجرداً من معناه الجوهرى الأصلى ، وأصبح لا يخرج عن كونه أداة ذليلة لتنفيذ مشيئات الامبراطور وشهواته ، ويلوح أن ازدواج شخصية الامبراطور بشخصية الدولة لم يحمل علماء الاجتماع والفقهاء على أن يفكروا طويلا وعميقاً فى طبيعة الدولة .

إن هذه الطبيعة قد أشربت فى تلك الفترة روحاً دينيا جديداً ، وخطراً آخر جديداً ، لأن البحث فى طبيعة السلطة العامة وأصلها كان بذاته موضع ريبة وخيانة ، إذا تعارض مع وجهة نظر صاحب السلطان ، ذلك بأن هذا الذى أمسى

صاحب السلطان كان إلهاً ، أو أُعِدَّ ليكون إلهاً بعد وفاته ، ولما كانت الدولة قد اختلطت بولى الأمر فانها تشاطره القداسة والعصمة ، ولذلك فان الامبراطور قد أسرف فى استخدام العنصر الدينى الذى أدخله فى السياسة الرومانية كى يكون بمنجاة من الأعمال الخطرة التى تتناوله ضرورة ، وقد كان إسرافه هذا بناء على أنه أراد أن يستبقى العقول الرومانية مقيدة بالخوف والرهبة من قوة خفية يزعمون أنها تصدر عن الله سبحانه وتعالى ، ويتلقاها العتاة الظالمون منه هبة ولكنها هبة شيطانية تفيض هما ونكداً وسوء مصير ، مما تتنزه عنه المصادر الالهية الطاهرة الفياضة بالعدل والرحمة والانصاف والمساواة .

نعم إنها كانت هبة شيطانية ، لأن السياسة صارت فى ذلك الحين علم الغرف المظلمة التى خزنت المصالح الخاصة العجيبة الزائفة ، البعيدة كل البعد عن المصلحة العامة ، مصلحة العدالة ، إذ تعارضت مصالح الامبراطور وأنصاره مع المصالح النبيلة التى تسعى كل أمة وراء تحقيقها ، فتبدل الذوق السليم ، وأهلية التقدير ، والكفاية للعمل ، والعبقرية المُبْتَكِرة ، وتحول كل ذلك الى مكر ودهان وخداع ونفاق وملق ، حتى قضت العادة بتعذر تمييز الحسن من القبيح بذاته ، وصار مقياس الحكم على الأشياء والرجال هو التأنق فى سبك الحيل ، وحبك المضاربات الشريرة ، وأضحى من العبث الاخلاص للوطن والتضحية من أجله ، ولم ينج إنكار الذات من الطعن والتسفيه والحض على الحذر منه ، وانتهى الأمر بتحدى الأمناء ، لمجرد أن رغبتهم فى الخدمة العامة المجردة عن الغاية ، ونزاهتهم التى سمت بهم عن مستوى القادة العاديين كانت وحدها جديرة بتقليدهم القيادة والزعامة ، وهذا أمر إذا هو أفلت من أيدى العجزة ذوى الشهوات والمطامع أفضى لا محالة الى أن يحل بهؤلاء أفدح المصائب ، وأثقل الكوارث ، ولذلك حق إقصاء الكفايات إذا تعذر سحقهم .

فاذا تاقت نفس كبيرة الى العمل على إعلاء كلمة الحق ، وسطوع شمس المجد فوق ربوع روما ، أذيعت الريب والشكوك فى نياتها ، واذا ماعلق بذهن أحد الرعايا

معنى صحيح من معانى الحرية اعتبر متعنتا ومعرقلا للمساعى الحسنة ، فالجهود السياسية قد انحصرت اذن فى طبع الناس بجحود شرير ، وقطع الصلة بين الكفايات والاعمال الجيدة ، وفرض الفرار من حلبة الواجبات المقدسة على جميع من فى مقدورهم أداء هذه الواجبات ، وتنفيذا لهذه الخطة الغيت افضل القوانين ، وسن غيرها مما فى ظاهرها انقاذ الامبراطور ، ولكنها سنت فى الحقيقة لابادة أفاضل الناس .

لقد كان كل شئ فى روما جريمة اعتداء على مسند الامبراطورية ، فبعد أن كانوا فيما سبق العهد الامبراطورى ولاسيما عهد « تيبير » ينزلون العقاب بالمتآمرين حقا ، صار عهد هذا الامبراطور عهداً مشئوما ، إذ كانوا يعاقبون الكلام البرىء الذى يمرق من الافواه فى صيغة تهكمية ، أما الشكايات التى كان للبؤساء الحق فى رفعها ليخففوا عن عواتقهم حمل الآلام والمصائب ، وأما الدموع ، ذلك التعبير الطبيعى عن الفجيعة ، أما التنهدات التى تنزح من الصدور رغم الارادة ، أما كل أولئك فكان وبالا على صاحبه ونكالا .

وأما بلاهة الخطابة او بلادة الخطيب فكانت صورة لاسوأ النيات ، وأما الفرح فكان أملا يجيش فى الصدور شماتة بالامبراطور ، وأما الحزن فكان تألما من رفاهة ولى الأمر أوعداءاً كامنا لحياته .

أما إذا أنت تأثرت بهذه الاخطار المحدقة بك ، واهتجت من الاضطهاد المحيط ، فثارت مخاوفك ، فلامناص من اعتبار فزعك دليلا على ضمير ثائر يكشف النقاب عن حقيقة ماتنتويه ، فيقذف بك إلى أن تواقع جهنم والمقامع من فوقك ومن تحتك ومن حول جنوبك فلا تستطيع حراكا ولا يسمع لك حسيسا ولا ركزا .

أما إذا ابتليت بذيوع الشجاعة والحزم والعزم عنك فقد خيف جانبك على أنك كفء للجرأة على كل شىء ، وتحتم بث العيون والارصاد من حولك .

فالكلام والسكوت والفرح والحزن والخوف أوالطمأنينة كل أولئك كان جريمة تجر الى انزال اقصى حدود القصاص بمن اسندت اليه احدى هذه التهم .

فارتياب الغير فيك يجعلك مجرما ، وما كان يكفى أن يقاسى الناس الأهوال المترتبة على خراب ذمة الاتهام ، وزيف تقارير الجواسيس ، واقتراضات العيون والارصاد ، بل كان من الواجب أن يخشى الاهالى الى جانب كل ذلك هواجس الامبراطور وتصوراته ، والويل كل الويل لمن أظهر ضربا من ضروب الفضائل ، فالاعدام جزاؤه لا محالة ،(راجع سانت إيفرمون) —(أفكار عن متفاوت العبقريات فى الشعب الرومانى خلال مجرى مختلف عهود الجمهورية فصل ١٧ — فى تيبير وعبقريته — طبعة سنة ١٦٦٣)

(Saint Evermond — Reflexions sur les divers genies du Peuple Romain dans les différents temps de la Republique. Chap. XVII — De Tibère et de son genie. — 1663.)

وراجع ص ١١١ وما بعدها من الباب الرابع عشر من كتاب عظمة الرومان وسقوطهم لمونتسكيو .

Grandeur et décadence du Peuple Romain par Montesquieu.

وفى الحق أن البراطره الرومانيين كانوا على جانب عظيم من علم النفس ، لأن الشجاعة الأدبية والفكرية لم تكن عند الرومان فى مستوى الشجاعة الحربية ، ودليلنا على ذلك أننا وجدنا أن انقلاب الظلمة والمستبدين العتاة لم يتم فى أغلب الأحايين أو جميعها تقريبا إلا بانتقاض عسكرى ، رغما من الطبيعية الالهية للامبراطورية ، وهى طبيعة ما كان الجندى ليفرض احترامها على نفسه مطلقا ، بينما كنت لا ترى فى أى كاتب الجرأة على أن يرفع الصوت عاليا ، محتجا على ما لا يطاق من المزاعم الدينية الامبراطورية ، ولذلك أبهظ النير العوائق و بقى صرح الاستبداد ركينا شامخا على ما وصفنا .

فمعتزمة الامبراطورية الرومانية لم يكونوا بحال من القوة الادبية تمكنهم من الدخول فى غمار السياسة ، ولقد التزموا الصمت الجميل تلقاء هذا الموضوع ، فبقيت التقاليد حريصة على وحدة الامبراطورية والدولة الى زمن ، ولكن هناك مع ذلك

من كان ينتقد هذه الوحدة نقداً مريرا ، وهؤلاء النقاد كانوا المجرمين أنفسهم، ذلك بان البراطرة وحدهم هم الذين اجترأوا على السخرية من ألوهية أنفسهم والتهكم على قداستهم داخل الدائرة المرنة التى عاشوا فيها مع خليلاتهم وعشيقاتهم ، وأعضاء بلاطهم ، ولقد ساهم معهم فى هـذه السخرية بعض حيوانات منزلية امبراطورية عاشت فى كنف البراطرة كندماء أو بطانة

وقصارى القول أن تراث روما كان ضئيلا تافها من ناحية القانون العام ، ومن النادر أن نعثر فى هذا الميدان على بعض آراء جوهرية ، وكل ما فى الوسع أن نسجله هنا هو أن الرومان قد جنحوا بعض الجنوح الى جعل فـكرة الدولة قانونيـة ، اما طبيعة الدولة باعتبـارها نظاماً كنظام بلديات العصر الحاضر فقد زالت تماما وحلت محلها الطبيعة القومية ثم الطبيعة العالمية .

أضرار فـكرة الدولة الرومانية

٩ — ولـكن هذه الفـكرة التى قامت عليها دولة الرومان قد انطوت على أضرار جسيمة ، لأنها فـكرة حملت فى ثناياها مبادىء استبدادية ، وسوابق سيئة أدت الى تشويه المنشئات الفرنسية فى عهد الاحياء ، ولاسيما عند ما وُجِّهت فـكرة الدولة فى السبيل الخاطئة التى اعتبرت السيادة مؤسسة على قواعد ملـكية الاموال ولـكن هذا الضرر لم يقتصر على فرنسا ، وانما تناول أيضا من احتذى نظامها من الدول الاخرى .

الامبراطورية العالمية الرومانية

١٠ — أشرنا فيما تقدم الى فـكرة الدولة العالمية التى عمل فلاسفة اليونان على اذاعتها ، وجدوا فى تحقيقها ، ولـكنهم لم يوفقوا ، ولقد أخذ عنهم الرومان الفـكرة ونجحوا فى صبها مادة الى حد ما .

لقد بلغت روما شأواً بعيداً فى بسط سلطانها على العالم، وانتفخت زهواً وعظمة، ولما جاءت تلك الايام التى ينسى فيها الانسان نفسه، ويهمل كل شىء من فرط النعيم والرفاهة والترف، رأينا مجلس الشيوخ الرومانى يدأب دائما على العمل فى شدة، وفى عمق، فبينما كانت جيوش روما تلقى الفزع، وتنشر الحزن فى كل مكان، كان هذا المجلس يحرص على استبقاء الشعوب المغلوبة فى الحضيض.

كان هذا المجلس يتخذ من نفسه محكمة للقضاء على الشعوب، فكنت تراه فى نهاية كل حرب يفرض العقوبات ويوزع الجوائز على من يحكم بانهم أهل لها، وكان يقتطع شطرا من أملاك الشعب المدحور ليهبه لحلفاء روما، هؤلاء الملوك الذين جعل منهم هذا المجلس فريقين، فريقا يلحقه بروما، وهم أضعف الملوك بأسا وأوهنهم قوة، هؤلاء الذين توسم فيهم الطاعة والولاء والعون الذى لاينفد، وفريقاً يعمل على اضعافهم، وانهاك قواهم، وهم هؤلاء الذين خاف جانبهم، ولم يأمل فيهم أى أمل.

لقد كان هذا المجلس يستخدم الحلفاء فى محاربة العدو، ولكنه كان فى الوقت نفسه يجد فى سبيل هدمهم ولاسيما من خشى منهم غارة أو انتقاضا، أما أدوات الهدم فكانوا حلفاءه الذين أثابهم بعد أن أذلهم، أثابهم على شدهم ازره، وإذلهم لانهم وقعوا صلحا مع الغير دون رضائه.

وكان من خطة هذا المجلس أن يجنح الى مهادنة أضعف الخصوم عند تعدد الاعداء، ومداهمة الخطوب والارزاء، وما كان أضعف الخصوم همة وعزما، وأوهنهم مُنَّة وحزما، إلا من آثروا العاجلة على الآجلة، فرأوا السعادة فى هدنة تُنْظِرُ تمزيقهم الى أجل، وتؤخر خرابهم حتى يتمتعوا بالنعيم الى حين، فيمسى ألم هذا الخراب مريراً حزاء.

أما اذا شُغِلَت روما بحرب طاحنة، فقد تحتم على مجلس الشيوخ أن يخفى حقده ويكبح جماح سفهه، ويتربص بمن نشز من طاعته، أو عصى أمره، الدوائر،

ليورده أتعس المصائر ، فاذا ماجاءت ساعة الانتقام والتنكيل ، والانهماك فى التعذيب والتقتيل ، أباد الطائع والعاصى ، واذا جاءه بعض المذنبين خلال الحرب قبل أن تضع أوزارها ، انتظر فى صمت وسكون ، وأجل محاكمة جميع الشعوب الى أن يحين حين النصر وتليه آونة الثأر العام .

معاهدات روما

ولما كان مجلس شيوخ الشعب الرومانى لاتحدوه النية الحسنة إلى عقد صلح أو ابرام معاهدة ، فانه قد أمل فى أن يشن الغارة على كل مكان ، ويوقد نار الحرب ولا وقود لها فى كل بقعة غير الأنفس والأموال والثمرات .

لم تكن معاهدات هذا المجلس إلا وسيلة لوقف رحى الحرب حتى يستأنفها أشد هولا ووبالا ، وتمهيداً لتحقيق هذا الغرض كان ينص شروطا هى بداية الحرب أو بداية الخراب يحل بمن قبلها واستسلم لمذلتها ، (راجع ص ٤٦ إلى ٤٨ من كتاب عظمة الرومان وسقوطهم -- لمنتسكيو Montesquieu)

كانت هذه المعاهدات تجلى جنود البلد المغلوب عن معسكراتها وقلاعها وحصونها ، أو تحدد عدد الجنود ، وتحتم تسليم الخيل أو الافيال ، أما إذا كان الشعب المغلوب قويا بحريا ، فلا مناص من أن تكرهه هذه المعاهدات على احراق سفنه ، أو تلزمه الجلاء عن المناطق البحرية ، واستيطان بلاد نائية عن السواحل احيانا .

فاذا ماتسنى لروما أن تقضى بهذه المعاهدة على جيش الملك اوالأمير عمدت بعدئذ إلى الحاق الاذى بايهما وانزال الخراب بماليته ، إذ تفرض عليه الضرائب المبهظة ، والاتاوات المختلفة ، أو الجزيات المتنوعة ، تحت ستار نفقات حربية ، ثم تحرض بعض الأمراء على بعضهم ، وتستحث الملوك على مناهضة منافسيهم .

وإذا خرج شعب أو أمير على حاكمه ، اسبغت روما على هذا الامير أو ذلك

الشعب لقب حليف الشعب الروماني ، وأدمجته بهذه الوسيلة فى حظيرتها ، فيصير مصونا مقدسا ، لا ملك له على وجه التخصيص ، ومهما كان مقام هـذا الملك عظيما فانه لا يستطيع بعد هذا التغيير أن يتمتع بولاء شعبه ، ولا باخلاص أهله وعشيرته .

ولـكن رغماً مما فى هذا اللقب من معنى الخضوع والتبعية فانه كان من الالقاب التى يسعى الأمراء إلى الحصول عليها حتى تخف وطأة الاهانات التى يوجهها اليهم مجلس الشيوخ الرومانى .

فتحت ستار المعاهدات ، كانت روما تسخر الأمراء والشعوب فى سبيل استنجاز حاجاتها ، وقضاء لباناتها ، وتحت ستار هذه المعاهدات ذاتها كانت الاهانات تتساقط رطباً جنياً على هؤلاء الأمراء والشعوب الذين كانوا وكأنهم على نجز من تحملها ، وشرف من اطاقتها تفاديا من أن يغرقوا فى بحر لجى من الخضوع والذلة .

أنواع المحالفات

١٢ — ولقد تنوعت هذه المعاهدات شكلا ونصاً ، فمنها مايسمى بالمعاهدات الحرة ، وهى معاهدات كانت تقضى على الشعب الحليف أن يصبح رعية بالتقادم كما كان شأن مصر فى ذلك الحين .

أما إذا منحت روما الحرية لبعض المدن ، فـكان لابد لها من أن تصطنع فى هذه المدينة حزبين قبل أن تتم هذه النقمة ، وكانت مهمة أحد الحزبين الدفاع عن قوانين البلد وحريته ، وكانت رسالة الآخر تأييد النظرية القائلة بان لاقانون إلا إرادة روما ، وماشاءت روما ، ولما كان هذا الحزب الأخير هو أقوى الحزبين فان الحرية الممنوحة كانت اسمية ولا شك .

وفى سبيل استبقاء العظماء من الأمراء فى حالة ضعف واستكانة ، واستنامة الى الشر والضعة كانت روما تحرم على هؤلاء الأمراء محالفة من حالفتهم ، وبما أن روما كانت تحالف دائماً جميع الأمراء المجاورين لهذا الأمير القوى ، فان النص

على عدم محالفة الغير كان عائقاً قويا عن أن يكون له حليف ساعة الشدة ، ومعنى كل ذلك أن هذه المعاهدة كانت تحدد علاقة ما بين روما والشعوب الخاضعة لها وتطلق يدها فى سياستهم الخارجية .

وفضلا عن هذا فان روما كانت تنص فى معاهداتها مع المغلوبين على أمرهم من عظماء الأمراء على تحريم إعلان الحرب على حلفائها من أجل اختلافاتهم الخاصة بملكهم ، ومعنى هذا تحريم إعلان الحرب على الأمراء المجاورين .

وكانت تشترط فى المعاهدات وجوب الالتجاء الى التحكيم قبل إعلان الحرب وهذا ما يحرم الأمير من قوته الحربية ، ومن وسائل إنمائها وترقيتها وتدعيمها .

ومعنى كل هذا أن روما كانت وكأنها مجلس لعصبة أمم تخضع هذه الامم لقانونها بمعاهدات ، ولكن هذا المجلس كان مؤلفاً من الرومان وحدهم ، فكان لروما الغلبة دائماً ، أما الضعيف فنصيبه ما يصيب ضعيف اليوم من عصبة الأمم العصرية ، وماهى إلا قلوب عليها أكنة ، وأبصار عليها غشاوة ، وآذان بها وقر ، وسبحان الخلاق العظيم ، يغير ولا يتغير ، له الملك وهو القادر على كل شىء .

صيغ المعاهدات

١٣ — أما صيغ المعاهدات فكانت محبوكة فى مهارة ، ودقة ، ناعمة فى صلابة وقوة ، مرهفة قاطعة ، مع تحفظات مسلطة الخطر فى كل آن ، فقد هدموا « قرطاجنه » وهم يقولون إنهم وعدوا باستبقاء أحياء المدينة العامرة ، دون المدينة ذاتها ، كذلك لم يغب عن التاريخ الخدعة التى راح أهل « إيتوليا Etolie » ضحيتها ، إذ استسلموا لايمان الرومان ، وأحسنوا الظن بهم ، وبوعودهم ، وعهودهم ، وشادوا بسياسة حسن التفاهم معهم ، ولما لاحت لهم الفرصة اقتنصوها ، وأذاقوهم العذاب ألواناً .

تفسير المعاهدات

١٤ — ولقد كان فى مقدور الرومان الأقوياء أن يفسروا معاهداتهم مع

الضعفاء تفسيراً استبداديا ، فقد استطاعوا عند ما أرادوا الحط من قدر « رودس » ، والاكبار من دوس الحقوق ، أن يزعموا أنهم لم يقطعوهم فيما مضى منطقة « ليسيا » (Lycie) كهبة ، و إنما سلموا لهم فيها كحلفاء وأصدقاء ، وهذا هو تفسير القوى ، والقوى إذا فسر كان تفسيره وحى السيف والمدفع لا وحى الحقيقة والحق .

النهب والسلب

من أركان الدولة العالمية

١٥ — وكان الرومان يقدرون انتصار القائد بما يحمله الى روما من ذهب وفضة ، ولذلك فان القواد ما كانوا يذرون للعدو المغلوب مالا ولا نشباً ، و إذا هم ختموا حرباً فانما ليبدأوا أخرى ، أما الشعوب الحليفة ، أو الصديقة ، فكانت تؤثر الافلاس على الاحجام عن تقديم الهدايا فى سبيل إحراز رضاء روما أو استكمال هذا الرضاء ، مع أن نصف ما كان يرسل الى روما من الهدايا والتحف والرشوة كان يكفى لقهرها .

ولكن قهر الشعوب بطريق النهب ، وتهبها بطريق الاكراه ، لم يك شيئاً مذكوراً إذا قيس بنهبهم القانونى أو المشروع ، فعند ما علم الرومان أن بطليموس ملك « قبرص » قد ادخر ثروات طائلة سنوا قانوناً مكنهم من أن يرثوا رجلا لا يزال على قيد الحياة ، إذ صادروا أموال حليف ونقلوها بارادة المشرع الى روما .

ولكن هذا الجشع الرسمى العام لم يحرص على الفتات ، ولذلك رأينا المطامع تمشى فى أثره لتلتهم ما تناثر من بين أصابعه ، وشاهدنا القضاة يبتاعون من الملوك وولاة الأمور مظالم الناس وقضاياهم ، والى جانبهم مرهقى الحرية يتطاحنون بالرشوة ، أملا فى شل خصم لم تنفد قوته نهائيا ، ذلك بأن روما قد حكمها مستبدون أظلم من قطاع الطرق الذين يتورعون أحياناً عن ارتكاب أفظع الجرائم ، أو يظهرون على

أعين الملأ وعليهم من التقوى وشاح يحول دون ارتكاب أشدها مقتاً .

ولكن هذا النهب كان له غايته ، ونهايته ، ذلك بان الرومان أرادوا أن يبقى حلفاؤهم من الأمراء والزعماء حكاماً وأمراء وزعماء متسلطين على أرض بلقع ، لا نبات فيها ولا زرع ، يتخاطفهم البؤس ، وتتلقفهم أفواه الخراب ، فلا يرث أبناؤهم وأحفادهم غير البله والجمود والشقاء ، والعجز عن رفع الرأس أمام الشعب الرومانى ، والصبر على الذلة والضعة ، واذا تمتعوا فانما بالتمرغ فى أوحال النعيم ، ليذوقوا نعيم الأوحال ، حتى يحل يوم القضاء النهائى ، ويتم تكوين الامبراطورية العالمية عن طريق النهب والسلب كما تقدم بيان ذلك عند الكلام عن نظرية « أو ينهايمر » والأصل الاكراهى للدولة

فبعد اندحار انطيوكوس Antiochus ، ملك سوريا ، ساد الرومان أسيا وأفريقيا واليونان ، ولكنهم لم يملكوا مدينة واحدة ، أو ثغراً واحداً ، حتى لقد تخيل البعض أن الرومان لم يفتحوا ولم يغزوا لانفسهم ، وانما فتحوا وغزوا ليهبوا زعماء البلاد ما اقتطعوه من أجساد أممها ، إلا أنهم رغم ذلك كانوا سادة تلك الاقاليم الشاسعة ، فسياستهم كانت قائمة إذن على اعلان الحرب على بعض الجهات ، وارهاق كواهل زعماء الامم الخاضعة لهم وامرائها وتحميلهم اثقال حروبهم ضد العالم طراً إذا دعت الضرورة إلى حرب عالمية .

لم يلجأ الرومان إلى هذه الطريقة إلا لاجتناب ارهاق انفسهم ، وتحميل الزمن مهمة العمل على تعويد الشعوب الطاعة لهم ، والخضوع لأوامرهم ، وفقدان شخصيتهم سواء أكانوا أحرارا اسما ، أم حلفاء داخل سياج الجمهورية الرومانية ، وإذا أردت الاستيثاق بما نقرره ، فالق نظرة على المعاهدة التى ابرموها مع اللاتينيين عقب معركة بحيرة « Regille » ريجيل) ، (راجع « دينيس داليكارناس » Dnys d'Halicarnasse جزء ٦ طبعة اكسفورد) لترى أن هذه المعاهدة كانت من أهم الأسس التى قام

عليها سلطان روما ، وان كلماتها جميعا تشعر بقيام الأمبراطورية دون الجمهورية .

كانت هذه الخطة هى الوسيلة البطيئة التى انتهجها الرومان لاخضاع الشعوب واماتتها ، فبعد أن كانت الغلبة تتم لروما على شعب من الشعوب الذين طمعت فى اخضاعهم ، كنا نرى الرومانيين يُعِدُّون العدة لاضعاف هذا الشعب ثم يفرضون عليه شروطا تذيبه وتحلله ، فيفنى دون أن يشعر ، ولكنه لا يفنى إلا فى احضان روما ، حيث يصبح من رعاياها دون أن تعرف كيف تتحرى التاريخ الذى بدأ عنده هذا الخضوع ، أو ذاك الاندماج ، مهما كلفت نفسك من عناء فى البحث والاستقصاء ، (راجع نظرية « أوبنهايمر » التى شرحناها عند الكلام عن الأصل الاكراهى للدولة ص ١٧٣ وما بعدها من كتابه « الدولة »

ولكن هذه الامبراطورية العالمية ذابت هى الأخرى ، ولاداعى إلى تفصيل ذلك ، مادام الموضوع خاصا بفكرة الدولة وتكوينها ، دون سقوطها وتحللها الذى تراه مفصلا أحسن تفصيل فى كتاب عظمة روما وسقوطها لمنتسكيو ، ولننتقل الآن إلى فكرة الدولة عند ظهور المسيحية وفى القرون الوسطى .

الباب الثانى

الفصل الاول

فكرة الدولة فى القرون الوسطى

لم يصل الرومانيون الى فكرة مرضية من الدولة ، سواء أكان ذلك من الناحية السياسية أم القضائية ، رغما من عبقريتهم القانونية ، فلقد طبقوا خلال قرون عديدة ذلك النظام الغامض « الذى ساده الدين سيادة مطلقة داخل الحياة الخاصة والحياة العامة ، حيث كانت الدولة جماعة دينية ، والملك بَطْرِيقاً ، والقاضى قسيساً ، والقانون صيغة مقدسة ، والانسان عبداً ذليلا خاضعاً للدولة بروحه وماله ، والحقد على الاجنبى من القواعد الاجبارية ، كما كانت فكرة الحق والعدل والواجب والحب خارج حدود المدينة . (راجع ڤوستل ده كولانج جزء ٥ فصل ٣)

و بينما كانت الحال تجرى على هذا المنوال حدث فى الوجود حادث جوهرى ، هو قيام المسيحية وذيوعها فى العالم ذيوعا سريعا أثر فى الحياة العالمية تأثيراً حاسما ، ولاسيما من ناحية فكرة الدولة ، فاذا نحن حاولنا أن نتكلم عن فكرة الدولة فى العصور الوسطى ، وجب أن نتناول الكلام عن أثر المسيحية ، وأن نتناوله من ناحيتى الفلسفة أولا والاجتماع والسياسة والقانون والتاريخ ثانياً ، ولنبدأ بالنقطة الأولى

الناحية الفلسفية

أول أثر للمسيحية

١ — استمدت العلوم السياسية قوتها من المسيحية خلال القرون الوسطى ، إذ رأينا هذه العقيدة الجديدة تعمل على أن تضع لأول مرة فى رأس العقائد ، علاقة ما بين الخالق والانسان ، على نقيض عقيدة اليونانيين الذين وجدوا فى حياة الدولة

أسمى شكل للحياة المفكرة ، بل وأتم صورة للجماعة العامة ، فكانت النتيجة أن تم فى عهد المسيحية الاعتراف للانسان بشخصية ذات قيمة أرفع من جميع الاغراض الدنيوية .

فقيمة الانسان الذى خلقه الله وصوره فى أحسن تقويم ، وأعده لحياة الخلود قد أصبحت قيمة مطلقة ، وبذلك انتقل مركز العقيدة العالمية من الدولة الى الانسان ، وأدى الخضوع لله الى زوال الخضوع للناس ،وصار الفرد لايدين بالطاعة للدولة ، وانما يدين بها للواحد القهار ، على نقيض فكرة اليونان من الدولة .

ولقد كان من الواجب منطقياً أن يؤدى التزام الطاعة لله ، الى الاعتراف بوجود منطقة خارجة عن نفوذ الدولة ، وهى منطقة الحاجات الدينية ، التى يسهر على العناية بها وقضائها طائفة الكنيسة ، ذلك بأن فترة العصور الوسطى كانت بعيدة عن أن تعترف بالحرية الشخصية فى المسائل الدينية ، والصلة التى ربطت بين الانسان والمولى عز وجل ، والتى أشعرت المسيحية كلها أنها وحدة ، كانت صلة لم يكن فى الوسع تحديدها من ناحية هذه الوحدة بموجب آراء شخصية ، ومعتقدات فردية ، ولكنها كانت صلة لامناص لها من أن تسوى وفاق نظام يوضع خصيصاً لهذا الغرض ، وهذا النظام هو الكنيسة ، فكان على دولة القرون الوسطى إذن أن تعول على نظام جديد لم يقم فى أيام اليونانيين الاقدمين والرومانيين ،باعتباره نظاما مستقلا استقلالا ذاتيا ، ولذلك فاننا نجد أن علاقة ما بين الدولة والكنيسة قد أثرت تأثيراً قويا فى فكرة الدولة خلال القرون الوسطى ، حتى لقد استطاع الفقهاء بحق أن يؤيدوا الرأى القائل بان الفكرة السياسية للقرون الوسطى قد عنيت بوضع نظرية خاصة بعلاقات ما بين السلطة الزمنية والكنيسة قبل أن تعنى بأى شىء آخر .

ولقد كانت هذه العلاقة تتطلب فى بادئ الرأى أضعاف السلطة الزمنية وانتقاصها ، وهذا ما نتج عنه اعتبار الحياة الدنيا أقل قيمة من الحياة الأخرى ،

لأن الغرض من الحياة الدنيوية هو السعى فى سبيل توفير الأسباب التى تؤدى بالانسان الى أن يتمتع فى الآخرة بالرفاهة والنعيم السماوى المقيم ، وهذا ما يشرح لنا السبب فى قيام براطرة الرومان بمجاهدة المسيحية ، وإعلان حرب شعواء عليها .

لقد أقامت الدولة الرومانية الدليل على تسامحها إزاء جميع أديان الشعوب المغلوبة ، ولكن المسيحية قد افتاتت على السلطة الزمنية باعتراضها على الخدمة العسكرية ، وشعائر الامبراطور ، ودفع الضرائب ، وهذا ما دعا الى اضطهاد المسيحيين ، فضلا عن أن الخاصية الهامة للمسيحية كانت احتقار الأجساد ، وكل ما هو مادى على نقيض اليونانيين الذين قدروا الطبيعة قدراً عظيما ، وضرب الرومان على منوالهم .

الخطيئة أصل الدولة

٢ — ولقد سلم البعض بأن الانسان ميال بطبعه للخطيئة والفساد ، وهذا ما حفز الدولة ، التى ابتدع الانسان نظامها ، الى السقوط أمام الكنيسة ، أى النظام الذى يجنح بطبعه الى بعث الانسان وخلقه خلقاً جديداً يتوجه الى الله بإيمانه طاهراً زكياً .

وهذه العقيدة ، عقيدة الخطيئة المتأصلة فى الانسان ، هى تلك التى شرحها الاب « اوجستان » Augustin كما شرح ما ترتب عليها من علاقة ما بين الدولة والكنيسة شرحا مستفيضا جعلها عقيدة عامة

لقد قال الاب « اوجستان » (Augustin) ضمن كتابه « رسالة الغفران » (De la Grâce) : « يجنح الانسان بطبعه الى الخطيئة ، واذا كان آدم قد وجد فى العالم حراً ، فانه تجاوز حرية العمل فى سبيل الخير والشر على حد سواء ، فارتكب الخطيئة ، وكذلك حال النوع الانسانى الذى تسلسل من آدم ، فانه قد ولد مطبوعا على

ارتكاب الخطيئة ، لأنه فقد الارادة الحرة ، وأصبح عاجزاً عن أن يصل الى الفضيلة بمحض قواه .

« فالخطيئة الوراثية مقدرة إذن على أنها عقوبة الخطيئة الأصلية لآدم ، ولذلك فان جميع الناس يسعون الى الخلاص منها ، فى سبيل اعتناق دين جديد ، والوصول الى بعث جديد ، ولكن هذا الخلاص لا يمكن أن يتم إلا بقوة الله ، ما دامت جرثومته خارجة عن إرادة الانسان ، ولما كانت أحكام الله سبحانه وتعالى مستقلة عن كل حسيب ، بعيدة عن إشراف أى رقيب ، ومنزهة عن المسئولية ، فقد اختار المولى بعض الناس واصطفاهم ، وأحاطهم برحمته ، لأنه أراد بهم خيراً ، هو انقاذهم من الشر ، وإذن فليس فى مقدور إنسان أن ينقذ نفسه بنفسه ، واختيار البعض هو إذن مسطور بلا نزاع فى أم الكتاب منذ الأزل ، فالله الحى القيوم له وحده الدوام والبقاء ، ولكنك لا تدرك السلامة والخلاص إلا بواسطة الكنيسة التى تمثل المسيح فوق الأرض ، فالمختارون والمصطفون الذين أفاض الله عليهم من فضله ورضوانه يؤلفون والملائكة معهم طائفة واحدة ، هى طائفة الجماعة السماوية ، أما من لم تكتب له النجاة ، ونبذهم الله فى ضلالتهم يعمهون ، فهم أولئك الذين حقت عليهم اللعنة وتعلقوا بالعالم الفانى ، وألفوا فى الدولة جماعة من الأشرار سادوا ، فكانت سيادتهم ضرورية لوقاية الكنيسة من عبثهم وعبث زملائهم ، فالدولة أو السلطة الزمنية هى إذن ثمرة لخطيئة ، إنها نتيجة السقوط الذى أدى ضرورة الى قيام هذا النوع من السلطة ، وإذن فليس للدولة هنا قيمة خاصة فحسب ، ولكن لها أيضاً قيمة أخرى مترتبة على مساهمتها رغم إرادتها فى الميول الطبيعية بنسبة استخدام سلطة الدولة فى مقاومة الملحدين ، ولقد جاء فى الانجيل « فقال السيد للعبد اخرج الى الطريق والسياجات والحح عليهم حتى يدخلوا ويمتلئ بيتى (لوقا - ١٤ - ٢٣)

ولقد علق الدكتور « كراب » (Hugo Krabbe) فى (ص ٥٢٨ من مجموعة

دراسات لا كاديمية القانون الدولى سنة ١٩٢٦ جزء ٣ — ١٣) على ذلك بقوله :
« ومما لاريب فيه أن عقيدة كهذه لاتبيح لعلم السياسة أن يرتقى وينمو ، كما أنها لاتبيح القيام بمباحث علمية حرة ، فاساس كل شيء فى وجهة نظر « اوجستان » قائم على نظرية الكنيسة ، وهى نظرية أساسها الوحى الألهى الذى انطوى عليه الكتاب المقدس ، أما العلم فقد خضع لنظام الايمان الذى حددته الكنيسة ، وإذن فالعلم كان أداة فى خدمة عقيدة الكنيسة »

« ولكن الفلسفة الشهيرة باسم فلسفة القرون الوسطى قد أخذت على عاتقها أن تجعل حقائق الكنيسة مفهومة بقدر الامكان ، وأن تقيم الدليل على صحتها ، أما الصفوة فقد حق عليهم أن يلقوا النور على ماقال الكتاب المقدس بوجوده فى صورة احساس وعقيدة لا نزاع فى أيهما ، وأن يحيلوا ذلك الى فكرة ووحدة منسجمة متناسقة ، وأما العلم فلا يؤدى الى معرفة الحقيقة ، لأن العقل والذكاء على قصور يحول دون هذه المعرفة ، وأما الوحى فهو السبيل الوحيد الذى يصل الى معرفة الحقيقة ، فاذا كان الانجيل متناقضاً مع وجهاتنا الطبيعية ، فان هذا لايدل على شيء إلا على قصور عقلنا وضعف القوات الانسانية المدركة ، ولذلك كان لامناص من تدخل الايمان »

« فالعلم لم يكن فى وسعه إذن أن يتناول بحث الدولة وتقديرها إلا من الناحية الكهنوتية ، ولما كانت هذه هى الظروف التى أدت الى اضعاف الدولة بواسطة الكنيسة ، فقد عجزت الدولة خلال القرون الوسطى عن أن تتخذ لها أساساً مخالفاً للتقليد الذى استلزم انتقال السلطة العالمية من روما الى الجرمانيين ، فكانت الامبراطورية الجرمانية هى استمرار الامبراطورية الرومانية ، ومن هذا التقليد اشتق امبراطور الالمان السلطة العليا ، فتولد عن هذا الاشتقاق فكرة الامبراطورية الزمنية وعلى رأسها الامبراطور ، وفكرة الامبراطورية الروحية ، وعلى رأسها البابا ، (راجع هانس كلسن Hans Kelsen — علم دولة دانتى Staatslehre Dante's ص ٥٥ و٥٦)

النضال بين السلطتين

نظرية السيفين

٣ — إن مسألة العلاقات التى كانت بين البابا والأمبراطور ، أى مسألة استقلال السلطتين ، أو تفوق إحداهما على الأخرى ، أو تبعية الامبراطور للبابا ، قد أثارت نضالا شغل جزءاً كبيراً من القرون الوسطى ، ولقد تجلى هـذا النضال فى صورتين إحداهما نظرية ، والثانية عملية ، ومن بين هذه النظريات التى شغلت بال الفقهاء والعلماء والساسة نجد نظرية « السيفين » واليك خلاصتها .

لقد خلق الله سيفين لقيادة العالم ، أحدهما روحى ، والآخر زمنى ، أولهما للبابا ، وثانيهما للأمبراطور ، ولـكن هل تَسَلَّم الأمبراطور سيفه من المولى مباشرة ، أم تسلمه من البابا نيابة عن الحق جل وعلا ؟

زعم البابا بونيفاس الثامن Boniface VIII أن الأمبراطور تسلم سيفه من البابا ، لما للبابا من ولاية عامة على خلق الله ، وهذا ماجاء فى المرسوم الذى شلح به البابا « فيليب له بل » (Philippe Le Bel) ملك فرنسا ، إذ استند البابا على ماجاء فى انجيل لوقا (٢٢ — ٣٨) من انهم حملوا للمسيح سيفين وقالوا له : « يارب ها هو ذا ها هنا سيفان ، — فقال لهم : يكفيان » ، واذن فالسيفان فى قبضة الـكنيسة ، وهما السيف الروحى والسيف الزمنى ، فالسيف الذى تقدمه الـكنيسة للأمبراطور يجب أن يكون اذن فى خدمة الـكنيسة أيضاً .

على أن فى انجيل متى مايؤيد رأى الـكنيسة أيضاً ، فقد جاء فيه : (١٦ — ١٩) : « فاعطيك مفاتيح ملكوت السموات ، وكل مانحله على الأرض يكون محلولا فى السموات » ، وماعقدته فى الارض يبقى معقوداً فى السموات . وما انفصلت عنه فى الأرض يبقى منفصلا عنك فى السموات ، فترتب على ذلك أن كان للبابا

الحق فى أن يعفى رعاياه من يمين الولاء للملوك والأمراء كما حصل بين جريجوار السابع Gregoire VII وهنرى الرابع Henri IV

ولكن هذا الأمر هو نفسه مايدعو السلطة الزمنية إلى مجاهدة السلطة الروحية ومقاومة الكنيسة ، لأن من شأن سلطة البابا الخاصة بالحل والعقد أن تهدم السلطة الزمنية من أساسها .

هبة قسطنطين المزعومة

٤ — وإذا كان بحثنا يدور حول الفكرة الفلسفية الا أن هذا لايمنع من الاشارة هنا إلى زعم تاريخى على أن نورد شيئاً عنه فى موضعه الخاص بالنقطة التاريخية والاجتماعية والقانونية .

لقد اعتمد البعض فى تبرير تبعية الأمبراطور للبابا على هبة مزعومة يعزون صدورها إلى قسطنطين (راجع تاريخ علم السياسة لپول جانيه (P. Janet) طبعة ثالثة جزء أول ص ٣٤٧) ، وقد وثق الناس بصحة هذه الهبة خلال القرن الثامن ، فكان ذلك سبباً فى امتداد سلطان البابا وتدعيمه حيث استخدمت هذه الهبة فى تأييد تفوق البابا على الأمبراطور .

سيادة الشعب

٥ — ومما لاشك فيه إن اسفاراً عديدة قد أيدت نظرية الكنيسة التى استظهرت استظهاراً خاصاً بسبب مختلف ضروب التأويلات والتعليقات الأدبية والتاريخية والدينية والقانونية ، حتى أصبح الانجيل عرضة لأن يتناوله كل تفسير مهما كانت قيمته الحقيقية .

ولقد أدت هذه الطريقة التفسيرية بالراهب « مانيجولد فون لوترباخ Magnegold von Lauterbach أن يرد سلطان السلطة الزمنية إلى عقد بين الأمير

والشعب ، واذن يكون الأمير قد استعار سلطانه من الشعب خاصة ، ولم يستمده من الله ، فاعتبر هذا الراهب أول من أذاع نظرية سيادة الشعب .

رأى توماداكان Thomas d'Aquin

٦ — ولكن الفضل الاكبر فى بيان نظرية سيادة الشعب يرجع إلى اكبر فلاسفة القرون الوسطى «وهوتوما داكان» فكتابه « De regimine principium » من أهم كتب العلوم السياسية ، على أن قيمة هذا السفر لم تقل عن جميع الكتب الفلسفية التى وضعها هذا الفيلسوف ، فكلها جاء مشبعاً بفلسفة أرسطو التى ذاعت فى القرن الثالث عشر ، ولقد أخذ الفلاسفة على عواتقهم منذ اللحظة التى ظهرت فيها فلسفة ارسطو أن يبينوا التناسق الذى كان قائماً بين هذه الفلسفة و بين النظريات الكهنوتية .

و إذا أنت أردت أن تتعرف كيف تأثر « توما دا كان » بفلسفة أرسطو فراجع مؤلفاته فى العلوم السياسية لترى انه اشتق الدولة من طبيعة الانسان ، مقتفياً فى ذلك أثار المعلم أرسطو القائل « إن الانسان حيوان اجتماعى وسياسى » ، فرد بذلك الى الدولة مركزها المستقل بذاته فى الجماعة الانسانية ، وتوارت الصفة الشاذة لجماعة الدولة .

ولقد احتذى « توما دا كان » ارسطو فيما له مساس بالغرض من الدولة ، إذ قرر أن من الواجب على الجماعة التى تتكون منها الدولة أن تحدم أغراضا أدبية ، بحيث تجعل فى الامكان انماء حياة قائمة على الفضيلة ، ولكن غرضاً كهذا لامناص من أن ينتهى الى الله ، لان الغرض الجوهرى من الحياة هو فى السعادة الازلية التى ليس فى مقدور أحد أن يهبها غير الله ، وليس فى وسع الانسان أن يدركها إلا بارشاد إلهى ، وهذا الارشاد الألهى لا يصدر إلا عن القساوسة ، ثم عن رئيس الكنيسة فى نهاية الأمر ، و يترتب على هذا أن السلطة العليا لا يمكن أن ترد الى الأمراء والملوك

ويكون من الواجب على هؤلاء أن يقروا بتفوق البابا، ويسلموا بالطاعة لأوامره واشاراته ما داموا محرومين من أى سلطان دينى، وهذا ماينبئنا بأن « توما دا كان » وضع الدولة فى مستوى يلى مستوى الكنيسة مع مساهمة الدولة فى ميل الكنيسة، وميل الكنيسة هو قيام مملكة الله فوق الارض، لأن الدولة أعدت لأن تسهل للانسان حياة فاضلة، وبهذه الطريقة يمكن الوصول الى السعادة الازلية التى نيط بالكنيسة تحقيقها، وهذا هو الفارق بين رأى « توما دا كان » ورأى « اوجستان » الذى أنزل الدولة عن مستوى الكنيسة دون أن يشير الى أى صلة بين غرضيهما، ولم يعتبر الدولة إلا نظاما أعد لصيانة الكنيسة من الاشرار بواسطة الاشرار، أما « توما دا كان » فانه على نقيض ذلك قد أنزل الدولة مكانها من ميدان العمل العالمى بحكم الضرورة، لانها وجدت لتحقيق الفضيلة، ولكن بما أن الفضيلة التى ترمى الدولة الى تحقيقها هى فضيلة دنيوية، وليست الغرض النهائى الذى يصبو الانسان لادراكه، وبما أن الانسان قد أعد لغايات خالدة، فان طائفة الكنيسة تكون ضرورية لادراك هذا الغرض الاسمى، وإذن تكون القيادة العليا فى قبضة البابا.

وفضلا عن هذا فان « توما دا كان » قد كشف عن تعارض بين القانون الالهى، والقانون الطبيعى، وأبان الفارق بينهما، وهو فارق لم يسبقه أحد الى بيانه أما « اوجستان » فلم يتناول الكلام عن قانون الهى، على عكس « توما » الذى رد هذا القانون الالهى الى ارادة الله مباشرة، لانه النتيجة المباشرة للعقل الانسانى، وهذا ما يبرر القول بان النظرية الكاثوليكية قد دافعت عن القانون الطبيعى.

السياسة العملية للبابوات

٧ — يتضح لنا من تاريخ البابوات أن السياسة التى اتبعوها كانت ترمى الى احراز السيادة العالمية بالاعتماد على الفكرة التى تحقق مملكة الله فى أرضه بواسطة

الكنيسة ، ولقد نجحت هذه السياسة من نواح متعددة ، ولكن الدفاع عن حقوق السلطة الزمنية كان قاسيا على الكنيسة فى بعض الاحيان .

حركة الانفصال والشاعر دانتى

٨ — أذاع كثير من الكتاب والمؤلفين كتبا عديدة جاءت مؤيدة لفكرة انفصال السلطة الزمنية عن السلطة الروحية ، وفى مقدمة هذه الكتب سِفْر وضعه الشاعر الايطالى « دانتى الغيبرى » باسم « فى النظام الملكى » (De Monarchia) (راجع هانس كلسن — فى علم الدولة لدانتى) ، ولقد دافع دانتى فى هذا الكتاب عن الفكرة القائلة باقامة مملكة يتناول سلطانها الانسانية بأسرها ، حتى يمكن الوصول بها الى تحقيق السلام كشرط لامناص منه لرقى الانسان ، وإذن يكون « دانتى » قد تعلق أيضا بفكرة الامبراطورية العالمية ، فى عهد ظهرت فيه أول « دولة — أمة » ، وهى فرنسا .

وأما فيما يتعلق بما بين الكنيسة من روابط فقد ذهب « دانتى » الى أبعد من « توما داكان » ، إذ وضع الدولة والكنيسة فى مستوى واحد كسلطتين لهما حق واحد متساو ، ذلك بان هناك سعادتين ، إذ أعد الله الانسان للسعادة الدنيوية والسعادة السماوية ، أما الطريق المؤدية الى حياة الخلود فتبدأ من البابا وهو يعمل وفاق الألهام الالهى ، وأما السعادة الدنيوية فانها قيد الانسان فى الدولة بقيادة الامبراطور ، وإذن فالبابا لا يملك غير السلطان الروحى ، لأن سلطة الحل والعقد ليست صحيحة إلا فى أحوال المشاكل الروحية ، ولذلك فان « دانتى » قد تمسك بقول المسيح : « ليست مملكتى فى هذا العالم » ، بينما رأيناه يرتكن فى تأييد المساواة بين الدولة والكنيسة باعتبار أن السلطة الزمنية نظام مستمد من الله مباشرة ، ومع ذلك فان « دانتى » لا يقول بفصل الكنيسة عن الدولة فصلا تاما ، إذ قد

اعترف بشيء من الخضوع للبابا ، باعتبار أن بركة البابا لامناص منها لنيل قسط من الغفران .

آراء مارسيليوس ده پادوا

Marsilius de Padoue

واستقلال الدولة

٩ — كان « مارسيليوس ده بادوا » مديراً لجامعة باريس ، ولقد وضع كتابه « دفاع عن السلام » فى سنة ١٣٢٤ ، وهو كتاب جدير بالعناية من ناحية علاقات ما بين الدولة والكنيسة ، والقواعد الأساسية للنظامين ، وكان الغرض منه أن يدافع المؤلف عن لويس ده باڤيير (Louis de Bavière) بعد أن شلحه البابا ، و بيان استقلال الدولة استقلالا تاما لا حد لسيادته .

لقد قاوم « توماداكان » حتى ذلك الحين الطبيعة الدينية لعلم السياسة ، وفتح الثغرات فى الرأى القائل بدينية أصل الدولة ، ولقد انضم « توما دا كان » بعمله هذا الى رأى أرسطو القائل بأن أساس الدولة مستمد من الطبيعة ، وفضلا عن هذا فقد قام العقل الى جانب الوحى باعتباره مصدراً مستقلا للعلم ، ولقد كان من المسلم به أن الوحى هو القاعدة فى حل المشاكل الروحية رغماً من أن الفقهاء قد سلموا فى هذا الميدان أيضاً بقيام فارق بين علم الدين الوحي ، وعلم الدين الطبيعى ، بينما كانت تعاليم أرسطو هى المرجع المعول عليه فى حل المشاكل الدنيوية ، و إذن فانتشار الفلسفة اليونانية ، والقانون الرومانى أدى الى أن يتعود الناس فكرة قيام قانون طبيعى يتناسب وذيوع هذا القانون ، وتلك الفلسفة ، وهذا القانون الطبيعى الذى ميزه « توما دا كان » عن القانون الالهى هو ما اتخذ منه « مارسيليوس » مبدأ لعلم السياسة .

ولقد ارتبط بهذا القانون الطبيعى الرأى القائل بوجود « حالة الطبيعة » التى عاشها الشعب ، وترتبت عليها الصلات والروابط الحالية ، ولكن حالة الطبيعة هذه قد دهورتها الخطيئة الأصلية ، فلوضع حد لهذا السقوط الاولى رأى الشعب نفسه مكرهاً على أن يعقد ميثاقاً بينه و بين ولى الأمر فى سبيل حفظ النظام والسلام .

والعجيب فى هذا الرأى أنه تأسس على وجود سابق لجماعة قومية أبرمت ميثاقاً بالخضوع ، فالرابطة التى جمعت بين الطائفة أو بين الجماعة كانت إذن صلة فرضية ، والشعب الذى تم تنظيمه وفاق الميثاق قد عقد هذا الميثاق الذى أنشأ السلطة العليا صاحبة السيادة ، و بناء على هذا الميثاق يكون للشعب الحق فى أن يعزل الأمير الذى لا ينفذ نصوص الميثاق و يرعاها .

كان هذا الرأى أول رأى عاون فى استظهار نظرية سيادة الشعب ، وهى نظرية وجدت سندها فى مصادر القانون الرومانى التى صورت سلطان الامبراطور على أنه مستمد من الشعب بناء على قانون الملك (Inst 1. 2. para. 6; h. i. pr. Dig. 1, 4; Gaius 1, 5)، ولقد وجد هذا الرأى سنده أيضاً فى الطريقة التى وصل بها امبراطور ألمانيا الى مسنده ، ثم استفاد هذا الرأى من الحركة الفكرية التى تولدت فى ميدان القانون الكنسى ، وهى الحركة التى أحلت سلطة مجمع القساوسة فوق سلطة البابا .

سيادة الشعب وحق الثورة

فكان « مارسيليوس ده بادوا » هو إذن المدافع عن نظرية سيادة الشعب ، والعامل على إتمامها وكمالها ، فالسلطة التشريعية صارت للشعب ، أو لأهم شطر منه ، وحيثما استقرت السلطة التشريعية استقرت السلطة العليا أيضاً ، لأن الدولة طائفة من الأحرار ، و إذن فليس لها أن تفرض قوانين بمحض مشيئتها ، والشعب مستقل ذاتياً ، وله أن يختار الملك وحده ، على أن لا تكون مهمة هذا الملك إلا تنفيذ القوانين المشتقة من إرادة الشعب ، فاذا افتات الملك على القوانين ، وانتهك

حرماتها ، فليس للشعب الحق فى أن يعزله فحسب ، بل له أن يعاقبه أيضاً ، وبهذه الطريقة أعلن « مارسيليوس » حق الثورة لأول مرة .

ولكن الأمر الذى يثير الطلعة هنا هو التعليل الذى استند عليه « مارسيليوس » ليؤيد وجوب اشتراك جميع الوطنيين فى السلطة التشريعية ، لأن هذا التعليل هو نفس التعليل الذى ساقه « روسو » فى كتابه « العقد الاجتماعى » ، حيث استند « روسو » على أن الحرية تنحصر فى الخضوع لِمَا عاون جميع الوطنيين فى بنائه بانفسهم ، وفى الواقع إن الناس شعروا فى القرون الوسطى بوجوب مساهمة الشعب فى السلطة التشريعية ، فلا جواز لسريان القانون ونفاذه بالقوة إلا بقبول الشعب هذا القانون والرضاء به ، صراحة أو ضمناً ، وهذا ماجرى العرف به فى ذلك الحين ، ولقد سار العمل وفاق هذا التعليم ، ولا سيما فيما يتعلق بالقانون الصادر عن الشعب ، (راجع الدكتور كراب ، فى حق السيادة طبعة سنة ١٩٠٦)

ومع ذلك فان نظرية السيادة الشعبية لم تفصل السيادة عن الدين فصلا تاماً خلال القرون الوسطى ، إذ استمسك الناس بان سلطة الدولة هى الأخرى دينية أصلا ، ولكن ذلك لم يظهر إلا بمعنى خاص ، وهو أن الشعب قد افاض الوجود على سلطة الدولة بوحى إلهى ، وفاق الحكمة القائلة : « الشعب يعمل والمولى يلهم » فالمولى جل وعلا كان وحده السبب الملهم ، والمحرك والمحدث ، ولقد وقف « مارسيليوس » هذا الموقف ، حيث قال إن الله سبحانه وتعالى قد خلع على اسرائيل الزعامة الدينية العالمية والسلطة أيضاً ، ولكنه اكتفى عز شأنه باسناد هذا الأمر إلى الانسان فيما يتعلق بتكوين الدولة ، وبهذه الطريقة تأيد أصل الدولة الالهى .

ولقد كان تدخل الانسان فى تكوين الدولة سبباً فى أن تقوم على أساس من الاستقلال تلقاء الكنيسة ، وهذا ما ايد استقلال الدولة الذاتى ، ثم خطا « مارسيليوس » فى هذه الناحية خطوة أخرى ، وترافع فى تبعية الدولة للكنيسة ،

ووجوب انفصالها عن بعضها، (راجع كواك Quack ص ٥٩ — وريزلر Riezler ص ٢٢٦)، ولقد أبى « مارسيليوس » على الكنيسة أن يكون لها أى سلطة تشريعية، لأن هذه السلطة ليست من اختصاص أحد غير الشعب، واذن فلهذه السلطة، وبالتالى للسلطة الزمنية أن تأمر السلطة الروحية، وهى الكنيسة، بما ترى على انها ولى الأمر.

أتمت تعاليم « مارسيليوس » تطوراً فى نظرية علاقات الدولة بالكنيسة، وهو تطور عاون فيه « أوجستان » و « توما دا كان » و « دانتى » كما أبنا فيما سلف، فمارسيليوس قد سبق عصره بمراحل واسعة، والرقى الذى أدخله على علم الدولة لم يكن قاصراً على علاقات مابين الدولة والكنيسة، ونظريات الديموقراطية التى جعلت منه زعيم الفكرة القائلة بمجاهدة اغتصاب السلطان، ومعاداة السطو على سلطة الشعب، بل ان هذا الرقى قد تناول أيضا مقاومة استخدام الاكراه فى المشاكل الخاصة بالايمان والعقائد، ووجوب محاربة كل من يقدم على ذلك.

ويلوح أن « مارسيليوس » قد استلهم نظرياته السياسية الديموقراطية من دراسة الجمهوريات الايطالية، أما موقف الاقدام الذى وقفه تلقاء الكنيسة فيرجع الى اقامته فى فرنسا التى ناضلت البابا نضالاً طويلاً.

والآن نستطيع أن نقرر ان « مارسيليوس » قد ختم عهد العلوم السياسية فى القرون الوسطى، أما بالنسبة للدولة فان هذا العلم لم يحدث أثره إلا من ناحية حصول الدولة على استقلالها الذاتي ازاء الكنيسة على ما أبناه فيما سبق.

بين الوحدتين

نظام الاقطاع والكثلكة

١٠ — واذا أنت تحريت الآن الموقف أثناء القرون الوسطى وجدت وحدتين

متعارضتين ، إحداها نظام الاقطاع ويتناول الجماعة كلها من الخادم الى الملك حتى الامبراطور ، وثانيتهما نظام الكثلكة ، وهو نظام جعل من الطبقة الدينية هيئة مستقلة ذاتياً ، واذا كان عدد هذه الهيئة قل عن عدد الهيئة المدنية كثيراً فان سلطانها تناول جميع الشعوب المسيحية وسيطر عليهم ، ولقد دار النضال مبدئياً بين هذين النظامين ، نظام الكنيسة من ناحية ونظام الامبراطورية من أخرى ، حول موضوع هام ، هو انشاء حكومة لرجال الدين ، ولكن القرون الوسطى فصلت فى هذا النزاع بالقضاء على حكم هذه الطائفة ، حتى لقد صار علم السياسة فى نهاية هذه القرون أمام نظام مختلف عما تقدم ، وهو نظام ظهر فى فترات زمنية متفاوته ، إذ تكونت عدة دول مستقلة ذاتياً بسبب تجزئة الامبراطورية ، ولذلك تعذرت مظاهرة الفكرة القائلة بتكوين امبراطورية عالمية ، وانقضت الازمان التى كنا نرى فيها ملوك فرنسا وانجلترا واسبانيا يعترفون بالامبراطورية العالمية ، وقضت فرنسا بنوع خاص على المزاعم القائلة بقيام مملكة رومانية المانية جامعة ، لها التفوق والسيادة والسيطرة على العالم ، ثم جاء بعدئذ عهد ظهرت فيه الجنسيات فى كل مكان ، واختص فيه كل جنس بثقافات خاصة وسلطة دولية مستقلة ذاتياً ، ثم انقرض عهد الاقطاع ، ونبتت فكرة الملكية ، وجعلت طبيعة القانون العام للدولة تجنح مع فكرة الملكية الى التفوق على السلطة التي تأسست وفاق القانون الخاص الذى اتبعه نظام الاقطاع وأيده .

ونستطيع أن نضيف هنا الى ما تقدم أثر الحروبات الداخلية ، وهو أثر برز فى تحطيم سلطان الكنيسة ، وهذا هو الأمر الذى أفقد الدراسة الخاصة بعلاقات مابين الكنيسة والدولة كل أهميتها ، لأن فكرة الدولة ، وفكرة الكنيسة قد فقدتا صفة كونهما سلطة عالمية ، ولكن هناك مسألة أخرى قد نبتت أمام اتساع سلطان الاستبداد المطلق ، وهى مسألة خطرها فى انطوائها على علاقات ما بين سلطان الدولة والرعايا ، وهنا يبدأ اهتمام العلوم السياسية بمهمة النظام الملكى المطلق وطبيعته ،

ولننتقل الآن الى الناحية الثانية من فكرة الدولة فى القرون الوسطى ، وهى الناحية التاريخية والاجتماعية والسياسية والقانونية .

الناحية الاجتماعية والقانونية الخ

ا — عنصر المسيحية

فصل السلطتين

لقد ظهرت المسيحية وانتشرت كما قدمنا ، وأنشأت تعمل ، فحققت الضرورى لقيام الدولة الغربية ، وهو فصل السلطة الزمنية عن السلطة الروحية وفاق قول المسيح : « دع ما لقيصر لقيصر ، وما لله لله » ، ولقد أصبحت هذه الحكمة فى قوة المبدأ خلال هذا العصر الحديث لما تناولها من تعليق وتفسير ، إذ رأينا هذه الحكمة فى هذا الوقت الذى تقيد فيه الانسان بطاعة القوانين المدنية المشروعة تظهر بمظهر مبدأ انفصال السلطات سياسياً ، وتعتبر تصريحاً باستقلال الضمير الانسانى دينياً ، ولقد حكم البعض عليها بأنها دفع فرعى قوى ، الغرض منه عدم جواز سماع الادعاء بدينية الدولة ، حتى لا يكون الدين أداة مُسَخَّرة فى سبيل قضاء الأوطار الحقيرة ، ويسمو الميدان الذى نزل اليه الساسة الذين لا يفرقون بين الحلال والحرام ، ولا يعدلون بين الخُلُق الطيب والافتراء حتى لا يناله أذى هؤلاء الأشرار ، بل إن هذه الحكمة قد جاءت فوق هذا وذاك سلطاناً على وجود شريعة إلهية ، وسلطة روحية سامية منفصلتين عن مهام الدولة الدنيوية ، وقامتا فوق كل اعتبار قانونى سواء أكان مدنيا أم سياسيا ، وعلتا تعلو الدولة ذاتها داخل نطاقها الخاص

نتائج الفصل بين السلطتين

١٢ — ولقد ترتب على رأى المسيح نتائج لا تحصى ، أهمها حرمان الدولة من أخطر حق على رعاياها ، ومن أفضل ما يتمتع به الحاكمون من حقوق ، ألا وهو حق

تحديد القانون والعدالة وفاق مشيئتها ، و بذلك يتسنى للضمير الانسانى أن يحتج عالياً على تصرفات الدولة ، إذا جاءت مناقضة لهذه الحكمة ، و ينادى بنسخ الحق الوضعى ، والقانون الوضعى أيضاً إذا هو تنافى والانصاف .

ولقد أثمرت التفرقة بين السلطتين إطلاق العدالة من عقالها ، كما أثمرت رقياً مطرداً داخلياً وخارجياً .

أما ثمرة هذا التحرير داخليا فقيام الدولة بأداء مهامها الأصلية ، وتمكين الفرد من التمتع بحريته .

وأما الثمرة الخارجيـة فنجدها فى خطة القديسين بطرس و بولس ، وهى خطة اعتبرت اليهود والوثنيين فى مستوى واحد ، وأدت الى أن يحل قانون الود والصداقة بين شعوب العالم طراً محل قانون العداوة والبغضاء ، أو هى مهدت على الأقل السبيل أمام عامل أخذ على عاتقه مهمة شاقة منذ تفشى روح الاجتماع فى العـالم وتكوين دول ، ونعنى بها مهمة تلطيف العلاقات الدولية والسير بها فى سبيل منع الحرب ومحوها.

ومما لا شك فيه أن الوحشية المترتبة على أنانية الأمم وصلف الشعوب والأجناس عاقت فكرة منع الحرب عن أن تتحقق ، وجعلت تحسن الأحوال يجرى فى بطء تكاد لا تحسه ، حتى أنك إذا أنت ألقيت نظرة على حالة العالم العصرى بالقياس الى حالة الماضى ، وجدت الفشل يحدو الانسانية من كل ناحية من نواحى العمل على تحقيق فكرة منع الحرب والتسليح ، وألفيت الخيبة تتوج كل أمل يجنح الى السلم العام الدائم ، والحرب فاغرة فاها فى كل مكان ، استعداداً لالتهام الانسانية ، أو تطهيرها من الأرجاس والأدران ، رغماً من انعدام وجه الشبه انعداماً تقريبياً بين حالة العصر الحاضر ، والقرون الوسطى من نواحى الحالة النفسية البادية للعيان.

ولكن من الواجب أن نتحدث بنعمة المدنية والرقى الحاضرين إذا قسنا ذلك الى الحال التى كانت عليها القرون والقرى فى الأيام التى انعدمت الطمأنينة الفردية فيها انعداماً كلياً اذا ماخرج الانسان عن حظيرة وطنه الصغير أو الكبير ، ولو الى مسافة

قريبة ، بغض النظر عن أن طمأنينة العصر الحاضر هى طمأنينة السجين فى البستان الزاهر ، أو القصر الذهبى ، و بغض النظر أيضاً عن أن هذا العصر هو عصر النور والكهرباء ، وتلطيف احتمال الموت ، إذا استثنيت الغازات الخانقة .

حول الجمع بين السلطتين .

١٣ — لم يتم فصل الدين عن السياسة دفعة واحدة ، وانما تم على دفعات متعددة ، وفى مشقة فائقة ، ودون تدخل للارادة والاختيار ، ذلك بأن الخلط بين القوتين ، القوة الدينية والقوة الدنيوية كان مفيداً جدا للسلطة المدنية ، ولا سيما عند ما كانت هذه السلطة تعمل على تحقيق مصلحتها ، وتحاول تدعيم سلطانها ، وهاهما الأمبراطوريتان الرومانيتان قد مكثتا دهراً طويلا تقاومان تهدم سلطان الدولة الدينى لسببين جوهريين

(ا) لأنهما خشيتا أن تريا مجال عملها التقليدى يضيق ، ومن النادر أن نرى دولة تسلم لرعاياها بأن ينتزعوا منها أى سلطة ، أو تلقى أمامهم السلاح عن طواعية ليتحكموا فيها حتى ولو كانت سلطتها غير مشروعة ، وسلطانها مغتصباً .

(ب) — ولأن المحكومين كانوا فى ذلك الحين يرون فى سذاجة وحسن نية متناهية أن النظرية المسيحية كانت خطراً على الدولة ذاتها ، وأن من الواجب هدمها من أساسها ، ولقد رأينا فيما تقدم أن الدين الخرافى القديم الرسمى للدولة الرومانية كان معتبراً عنصراً جوهريا من عناصر الدولة ، رغماً من أنه كان واجهة خارجية ، أو حلية لم تتغلغل جذوعها فى أعماق النفوس ، فهلا يكون انتزاع هذا العنصر من وحدة الدولة بمثابة هدم لها ؟ إذن يجب أن نفهم من هذا حقيقة السبب الذى دعا البراطرة الى اعتبار المسيحيين مجرمين ارتكبوا أفظع إثم من آثام القانون العام ، ولكن اخطاء هؤلاء البراطرة كانت بينة من هذه الناحية ، ومن الواجب أن نلاحظ أن الأمبراطور تراجان (Trajan) وغيره ممن امتازوا على البراطرة الآخرين

بحلمهم وعدلهم النسبى لم يكونوا أقل قسوة على أنصار المسيحية وأوليائها من افظع البراطرة العتاه المستبدين أمثال « تيبير » (Tibère) ونيرون (Néron)

ولكن هذا الاكراه الذى لم يستطع العقل تصوره لتجاوزه كل حد ، قد تحطم على صخرة الصبر ، والصلابة ، وهى الصخرة التى احتمى بها الشهداء بعد إذ عجز الذكاء السياسى عن فل حدة الاكراه وشكيمته .

على أن اعتناق قسطنطين الدين المسيحى قد أتم كما اسلفنا انتصار الدين الجديد ودعمه ، وفتح الطريق أمام التطورات العميقة حتى تدخل على فكرة الدولة وتنظمها تنظيما فعلياً .

عمل الساسة

١٤ — ولكن التقليد القديم كان صلباً قوياً رغم هذا الفتح ، ولذلك رأينا براطرة الامبراطورية الرومانية الشرقية ظلوا قرونا عاكفين على الرغبة فى الجمع بين سيفى السلطتين ، بالاستيلاء على سلطة الكنيسة ، حتى بعد أن اعتنقوا الدين المسيحى اسما ، ولكن هذا الاخفاق لم يفتح ثغرة فى نفوس رؤساء الدول خلال العصور المتعاقبة حتى ينزلق اليأس منها الى أعماقهم .

واذا نحن غضضنا الطرف عن مزاعم « شرلمان » الدينية التى استوجبت تعنيف البابا له سراً ، فاننا نجد الامبراطورية الرومانية المقدسة قد احتذت الامبراطورية الرومانية الشرقية واستنت سنة سياسة « بيزنطة » ، ولقد ترتب على ذلك أن نزل بالبابا جائحات لاتحصى ، واصابته فوادح لاتستقصى .

وهناك أيضا عدد كبير من الأمراء الذين رأوا فى عهد الاصلاح فرصة عظيمة لتدعيم السلطة الدينية أو إخضاعها مباشرة للسلطة المدنية ، ولقد نجح بعضهم فى ذلك نجاحا كاد يكون تاما ، وهكذا رأينا انجلترا تؤسس لها ديناً قومياً ، كما قامت مذاهب أخرى على أسس خاصة بها ، واستطاع قيصر روسيا أن يجد الوسيلة التى تعينه على أن يكون رئيساً دينياً وسياسياً فى وقت واحد ، ولعمرك إن هذا

التراجع خطر فى سبيل بعث العقيدة القديمة التى لم يستطع أنصارها أن يتبينوا نتائجها السيئة التى زعموا أنها مفيدة دائما .

عمل الكنيسة

١٥ — ولقد تعثرت سياسة الكنيسة وسقطت فى اخطاء كثيرة ، تماثل أخطاء رؤساء الدول ، فالمطامع الدنيوية قد استغوت كثيراً من البابوات ، فزاغت أبصارهم ، وما كانوا يهتدون بنور الحكمة المسيحية « دع ما لقيصر لقيصر وما لله لله . » وجعلوا أيضا يسعون بانفسهم فى سبيل الجمع بين « السيفين » ، ليضموا الى مهمتهم الدينية سلطة سياسية ، عمل بعض البابوات على أن يبسطها على العالم طراً

ولقد طلب بعض البابوات « السيفين » كحق مطلق تؤيده براهين مبدئية رأيناها عند الكلام عن هبة قسطنطين ، وهى وثيقة زائفة ولا شك . رغما من أن البابا « ادريان » (Adrien) ناقش فيها « شارلمان » (Charlemagne) عقب تتويجه سنة ٨٠٠ م بمناسبة استياء « شرلمان » من عمل البابا وهو عمل كان فى الامكان أن يفسر بانه مظهر عادى من مظاهر حقه فى التصرف فى تيجان السلطات الزمنية ، وبخاصة فيما يتعلق منها بتاج الغرب .

على أن تدخل السلطة الدينية فى ميدان السلطة المدنية كان يتم أحياناً بطريقة تمت الى المصلحة العامة بصلة ، دون أن يشوبها الاغتصاب ، وهكذا رأينا الكنيسة بحكم قوة الواقع ، وباعتبارها السلطان النظامى القائم ، قد اضطرت بعد تدهور الامبراطورية الرومانية وسقوطها الى أن تقبض على السلطة الزمنية الحائرة ، وتضمها الى السلطة الروحية حتى تكفل حماية الأهالى ، وتحافظ على حياتهم بعد أن فقدوا كل وازع وراع .

ولكن رؤساء الدين الرومانيين لم يسترشدوا دائماً بأسباب هذا الطهر ، وتلك النزاهة ، إذ تدخلوا فى نظام السلطة الزمنية ، وافتأتوا على حقوق الرؤساء الزمنيين ،

فكانت هذه المواقف مما يؤسف لها ، إذ جعلت الشك يحوم أحياناً حول نيات البابوات تلقاء استخدام امتيازاتهم وسلطتهم الدينية ، التى كان لزاماً عليهم أن لا يتنكبوا سبيلها الصحيحة ، وغايتها الصريحة ، حتى لا يفوت الغرض الوحيد من قيامها ، فيتسرب الضعف الى السلطة الأدبية البابوية ، وهى سلطة كان البابوات فى حاجة اليها كى يتموا مهمتهم بها .

ومما يرثى له أن دائرة هذا العجز بقيت بعيدة عن متناول أى مجهود يبذل لتضييقها اتقاء لنتائجها، واجتناب الآثار السوءاء التى تترتب على إذاعات بعض الكتاب الكبار بصددها ، أمثال « جان جاك روسو » الذى جهر فى حماقة بأن وحدة الدولة تتحطم إذا قامت سلطة دينية الى جانب سلطة سياسية مدنية ، فقد قال فى كتابه العقد الاجتماعى (جزء ٤ فصل ٨) ما يأتى : « إن هذه السلطة المزدوجة تؤدى الى خلاف دائم خاص بالاختصاص » ، ويترتب عليها انقسامات لا تنتهى بين الأمم المسيحية حيث : « لم يستطع أحد أن ينتهى الى سر معرفة أيهما له الخضوع والطاعة أَلِوَلِىِّ الأمر أم للقسيس » ؟ ثم استخلص أن « الدين الكاثوليكى الرومانى سىء من الناحية السياسية بداهة ، ومن العبث بالوقت أن يتسلى الانسان باقامة البرهان على صحة ذلك » لأن « تخويل الناس شريعتين ورئيسين ، ووطنين ، لهو تخويل يلزمهم واجبات متعارضة ، ويمنعهم من القدرة على أن يكونوا فى وقت واحد أتقياء ووطنيين . . . وكل ما يحل عقدة الوحدة الاجتماعية ليس له أى قيمة ، وجميع النظم التى تضع الانسان فى موضع يتعارض فيه مع نفسه لهى نظم ليس لها أى قيمة أيضاً » .

ولكنها سفسطة جبك روسو صوغها أيضاً ، ويكفى لبيان خطئها أن نلاحظ أن شأن انفصال السلطة الزمنية عن السلطة الروحية ، كشأن انفصال السلطات الدستورية عن بعضها ، إنه منطبق وطبيعة الأشياء ، وفيه أفضل ضمان ، بل فيه الضمان الوحيد لرد عادية الطغيان والحيلولة دون استبداد الدولة بالوطنيين ، ولكن « روسو » لم يعرف انفصال السلطات، ولم يتبينه أو يبينه فى كتبه، وإذا كان قد جعل

الأفراد خاضعين لقانونين مختلفين حقا ، فان هذا الخضوع نعمة كبرى ، لأن خضوع الأفراد لقانون واحد يجعل هذا القانون يتناول كل شيء ، ويتسلط على كل شيء ، وهذا ما حرم رعايا المدن القديمة من أى حصن يعتزون به ، أو أى درع يتقون به شر العدوان عليهم ، فكانوا سلعة فى أيدى الحكام المستبدين .

حماية الفرد والمسيحية .

١٦ — ولقدوجد الفرد فى المسيحية عوناً قوياً على صد تيار الظلم والاستعباد ، فتلطف حكم الفرد فى الدائرة التي لاتحتمل التصرفات المطلقة ، ولاتطيق أدوات الظلم مساسها إذا كانت على استعداد لصد غارات البطش والجبروت ، ونعنى بها دائرة الضمير ، ولقد كانت هذه الحماية على نوعين ، نوع واق ، وآخر رادع ، ذلك بأن المسيحية قد ظهرت بمظهر القادر على مقاومة الظلم والطغيان من ناحية ، وتسليح الطغاة بسلاح يكبح اندفاعاتهم الخاصة من ناحية أخرى ، ولكن ليس ثمة تناقض على الاطلاق بين الواجبات الدينية ، والواجبات المدنية بما أن لكل منهما ميدان يختلف عن ميدان الآخر ، ولننتقل اذن الى عنصر آخر عمل على تكوين فكرة الدولة وهو عنصر الجرمانية .

ب — عنصر الجرمانية

آثاره إجمالا

لم تكن المسيحية وحدها هى العنصر الجديد الذى كون فكرة جديدة للدولة ، بل هناك عنصر آخر ، ونعنى به الجرمانيين الذين نزحوا الى شمال أوروبا الشرقى أولا ثم اجتاحوها من الشرق الى الغرب ثانياً .

كان الجرمانيون على خُلق مغاير للخلق الرومانى اليونانى ، والخلق كما علمنا عند الكلام عن الطبيعة باعتبارها مصدراً من مصادر فكرة الدولة هو أساس القوانين والنظم ، وإذا كان العنصر الجرمانى قد أشرب فى أغلب الأحيان الروح

المسيحى الى حد يصعب بيان مقداره ، فانه على أية حال عنصر جديد ساد وتحكم ، وتشبعت النظم والقوانين بعاداته وعرفه وخلقه فى النهاية .

وصل الهمج الى إيطاليا وغير إيطاليا من البلاد الواقعة فيما وراء نهر الرين فى اللحظة التى بلغت فيها الأفكار الرومانية التى كانت أساس النظام والسلطة نهاية الظلم والاستبداد خلال أعظم اضطراب اجتازته الامبراطورية الشرقية وهى تحتضر احتضاراً ظن الناس معه أن لا سند ولا مشروعية لهذه السلطة وذلك النظام ، رغماً من أن تحلل هذه الامبراطورية استمر أزماناً طوالا على ماوصفنا فى باب التدهور والسقوط .

ولكن وصول هؤلاء الهمج لم يكن دون أثر منتج ، إذ جعلوا يبذرون بذور عاداتهم وأخلاقهم ، وما كانت هذه البذور لتنبت غير الفوضى والاضطراب ، ولكن هذه العادات ، ومطالب حياة هؤلاء الهمج التى أبنا وصفها نقلا عن قيصر وتاسيت وسترابون الخ . قد انطوت على نوع من استقلال الفرد ، وقوة حياة الوحشية التى شابتها عناصر كدرة ، وأثقلتها جرائم خطرة ، رغماً من أنها كانت قوة حياة تجرى فى دم فتى غنى قادر على أن يهتاج ويحمس ذلك الجسم التحيل الذى أضنته المتاعب وأسقمته الحروب ، وهزلته الغارات حتى أصاب فقر الدم ، ووهن الاحتضار .

ولقد تناولت نظريات القرون الوسطى ضمن ماتناولت بحث هذه الصلات الدموية الجديدة التى أسماها العصريون من علماء النفس قانون الوراثة ، وبذلت الجهد فى تبيان نتائجها المفيدة ، وثمراتها الخطرة فى آن واحد ، وهى نتائج وثمرات قد استخدمت الى حد معين ، لأن استخدامها على الاطلاق قد يكون فيه الشفاء كما قد يكون فيه الشقاء ، شأنها شأن السم فى الجرعة ، إما أن يشفى و إما أن يردى .

على أن معاونة الجرمانيين فى نظرية الدولة لم تكن قصداً ، ولا عن تقدير ، أو تحكيم ضمير ، ذلك بانهم جهلوا نظرية قانون الوراثة ، بل إنهم ما كانوا يفهمون أيضا فكرة تخويل الدولة شخصية لاتتجزء فهما تاما كما قال « بلونتشلى » فى كتابه (النظرية العامة للدولة ، ص ٣٧ وما بعدها) هذا فضلا عن أن « انعدام الحكم

المركزى انعداماً تاماً ، ومعه كل حياة مدنية ، قد حال حتى نهاية القرون الوسطى دون تكوين الدولة بالمعنى الصحيح » كما قال اوتوفون جييركه (Otto Von Gierke) (فى كتابه النظريات السياسية للقرون الوسطى — مقدمة)

فالنفوذ الجرمانى الذى تسلط على فكرة الدولة لم يكن له وجود إذن إلا عن طريق القانون ، واذا نحن قدرنا الموضوع الذى يشغلنا ساقتنا الضرورة الى أن نشير الى فكرتين متعلقتين بهذه الناحية .

دخول علم الاخلاق فى القانون

١ — لقد عاونت الجرمانية أول ما عاونت على إدخال الخلق فى القانون ، واذا كان مجلس « شيوخ الشعب الرومانى » قد جنح الى أن يكون القانون صادراً عن إرادة الشعب ، فان الفكرة الجرمانية جاءت ولا شك أسمى من الفكرة الرومانية ، لانها كانت من ابتكارات المسيحية التى جعلت القانون تعبيرا عن ارادة الله ، وما دامت ارادة الشعب من ارادة الله ، فتكون ارادة الله هى الأصل والمبدأ ، والمبدأ أسمى من الفرع بلا نزاع ، ولكن الأمر لم يقتصر على اعتبار القانون تعبيراً عن ارادة الله بل إن الفكرة الجرمانية تناولت أيضا القابض على القانون وجعلته مستوعاً دمسئولاً عن هذه الارادة .

وفضلا عن ذلك فان « اوتوفون جييركه » قال فى كتابه السالف الذكر إن الجرمانيين قد اعتبروا أن الارادة الالهية لا تتجلى إلا « فى الضمير الادبى الخلقى لكل انسان كامل نزيه مجرد عن الغاية ، وهذا هو القانون الواجب تطبيقه » ، ولذلك فان السلطة العامة لاتصدر عن طريق الأمر والقوة ، وأما الطاعة فمن الواجب ان تترتب على مايقره الشعب من قانون بعد مداولته وتصويته ، أو مداولة نوابه وتصويتهم ، وبهذه الطريقة تعود المشيئة الشعبية فتظهر على أنها مصدر من المصادر الاساسية للقانون ، وفى الجمع بين الفكرتين ، فكرة تعبير القانون عن إرادة الله وتعبيره عن ارادة الشعب معنى السمو المطلق .

الفرد وحقوقه

ب — أما الفكرة الثانية فخاصة بأهمية الفرد وحقوقه فى نظر القانون الجرمانى ، وهى أهمية فاقت الى حد بعيد عناية القانون الرومانى بالفرد وحقوقه ، وهذا راجع الى تشتت الجرمانيين وتبعثرهم هنا وهناك ، واستقلال كل فرد بأسرته وأملاكه وسلطانه ، على ما أبنا فى الفصل الخاص باعتبار الطبيعة مصدر فكرة الدولة ، فقد رأينا ضمن ماذكرنا أن الفرد كان يعيش بمعزل عن المجموع ، أو على الأقل كان نافراً من الاجتماع وناشزاً من الاندماج فى سلك هيئة معينة ، وأن الزعيم كان يقطع أبا العائلة أرضاً فى بقعة على أن يبارحها فى السنة المستقبلة حتى لاتتغير طباعه الحربية ، ولايجنح الى الراحة من جراء العمل فى الزراعة ، على نقيض الافراد فى الشعوب التي سادتها الحضارة الرومانية .

فهذه الحياة الفردية التى وصفها قيصر وتاسيت واسترابون وغيرهم وصارت فيما بعد مبدأ الفردية ، قد أبانت قدر المسيحية التى ردت الى الانسان كرامته الاجتماعية والقانونية التى أنكرها القانون الرومانى على الفرد .

على أن مبدأ الفردية قد التحق به مبدأ انحصر فى قول « فون چيركه » : « لا كفالة للحقوق الفردية إلا بنسبة الوفاء بالالتزامات المقابلة لهذه الحقوق » ، ولكن هذا القيد الحكيم لم يطبق فى كثير من الاحوال أو تعذر تفسيره على صحته نظراً لما قيل بصدد المشيئة الالهية .

لقد انفتح هذا الباب على مصراعيه ، فنبتت اضطرابات لم تلبث أن امتدت واشتدت واستعرت جذوتها وطال أمد تلظيها ، ثم تطورت الى انقلابات خطيرة جعلت القانون العام يخضع للقانون الخاص

ج — تأسيس فكرة الدولة

١٨ — لقد اجتزأنا عن المصدرين الخصبين اللذين غذيا التيار اليونانى الرومانى

بما قدمنا ، أما اختلاط الافكار المسيحية والجرمانية بالافكار الرومانية اليونانية فقد تم فى زمن طويل ، ولذلك نرى من الواجب أن نتناول الكلام عن المراحل واحدة فواحدة .

عهد الغارات الهمجية

١٩ — سنمر على هذا العهد مراً ، لأنه عهد غامض ، اكتنفته الزعازع من كل ناحية ، وفكرة الدولة التى كانت لاتزال جنيناً فى بطون الغيوم والسحب المتلبدة قد اختفت فى ثنايا الانقلاب الاجتماعى ، ومعها فكرة السلطة والسلطان العام ، وهى فكرة اقترنت اقتراناً مطلقاً بفكرة السلطان والقيادة الحربية ، ولقد قضت عندئذ الضرورة التى لامرد لارادتها، أن تكون القيادة الحربية تابعة لفرد واحد، فضلا عن أن السلطان المترتب على قوة السلاح هو بجوهره السلطان الذى لايمكن تحديده ، ولذلك فلا داعى للدهشة إذا كنا قدرأينا فى ذلك الحين قيام فكرة ضيقة صلب تنطوى على إدماج الدولة فى ولى الأمر ، وولى الأمر فى قائد الحرب ، لأن هذا راجع بلا جدال الى انعدام الشعور بضرورة التفرقة بين ولى الأمر والدولة .

عمل القساوسة

٢٠ — ولما بدأت قبائل الهمج تنشر روح الثقافة الرومانية من جهة ، والثقافة المسيحية من جهة أخرى ، خلال الحقبة التى انقضت بين القرن السادس والقرن العاشر تقريباً ،رأينا بذرة الدولة بدأت تنبت على أيدى القساوسة، فبينما كان القساوسة يعملون على الدفاع عن المدنية انشأوا يدمجون فكرة العدالة فى فكرة القوة الغشوم بفضل ما أوتوه من ضروب الشجاعة والصبر على المكاره ، خلال النضال السابق .

وضع القانون العام

٢١ — ولقد أدى القساوسة للعلم خدمة أخرى ، هى بناء النظام النظرى ، اذ كانوا أول من كتب فى القانون العام ، ذلك بأن مكانتهم الأدبية ، وسلطتهم

الخلقية ، وتمثيلهم الفضائل ، كل أولئك قد عاونهم على الوصول الى معرفة الفارق بين القانون والواقع ، وذكاؤهم المتوقد النفّاذ قد تفوق على ذكاء معاصريهم القاصر عن إدراك الحقائق ، وقد أدى تفوق هذا الذكاء الى اقامة حد بين الأمير الذى اعتبروه مشخص الدولة ورمزها ، وبين الدولة ذاتها ، رغماً من أن هـذا الحد الفاصل لم يتجل تماماً .

الملك تحت القانون الادبي

٢٢ — ولقد تحقق هذا الرقى العظيم فى اليوم الذى تم فيه التسليم بأن هناك قانوناً أدبياً فُرِضَت طاعته على الملك ، فاصبح الملك هو الخادم الاول لهذا القانون الادبى ، وانحصرت وظيفته فى تنفيذ هذا القانون ، والسهر على سيادته .

وانفرجت فيما بعد الثغرة التي انفتحت فى خط تقديس الملوك ، ونفذ منها القانون السياسى ، والقانون القضائى ، وهما القانونان اللذان احتلا شيئاً فشيئاً مستوى أسمى من مستوى الملك ، لأن الملك بشر يأتيه أجله ولو عاش فى برج مشيد ، أما هذان القانونان فازليان خالدان ، ولامناص من أن يتناهيا الى أن يكونا عنصرين من العناصر المكونة لذلك النظام الذى سارت على مقتضاه تلك الوحدة التى أسموها دولة فيما بعد . (راجع . ا. لمير « A. Lemaire » — القوانين الاساسية للنظام الملكى فى فرنسا)

وظيفة الملك

٢٣ — والآن يحق لنا أن نبين نواحى التكوين البطىء الذى تناول هـذه الفكرة ، ولا سيما فى فرنسا التى اعتبرت مهد المدنية الفكرية .

كانت مملكة « شارلمان » نواة هذه الفكرة التى اشتملت على مجموعة مما طبع به النظام الملكى الفرنسى على مجرى الزمن . وكانت طبيعة هذا النظام مشوبة بشىء تافه من الخلط بين الدين والسياسة ، ولقد استمسك رجال العلم النظرى بالطبيعة

الدينية للسلطة الملكية قبل استمساكهم بأى طبيعة أخرى ، وفى مقدمة هؤلاء العلماء « سماراجد » (Smaragde) و « جوناس دورليان » (Jonas D' Orléans) و « هينكمار » (Hincmar) ، فالامير فى رأيهم ممثل الله فوق الأرض ، ولكنه لايكون جديراً بهذا اللقب إلا اذا هو وفى الالتزامات المترتبة على هذا التكليف ، وهنا تسنح لنا المناسبة لنقول أن « جوناس » قد استعار من « ايزيدورده سيفيل » (Isidore de Seville) صيغة بقيت شهيرة رغماً من تحويرها ، وهى صيغة تقول « إن اسم الملك يشتق من حسن الادارة واستقامتها Regir etroitement - Rex a recte regendo - vocatur فاذا هو حكم فى رحمة وعدل وشفقة استحق أن يحمل اسم الملك ، و إلا فلا مناص من أن يفقد كل شىء حتى لقبه » ومعنى هذا بعبارة أوضح ان الملك لا يكون فى حالة كهذه إلا ظالما .

إن هذه الصيغة تستحق أن يشار اليها ، لأن مداها واسع ، والنتائج التى انطوت عليها خطيرة ، و« جوناس » نفسه لم يستخلصها ، ولكن غيره من الخلف قد استطاع استنتاجها .

وهكذا رأى العالم يزوع فكرة انطوت على وظيفة دائمة مستمرة يشغلها الملك المتمتع بالملك طوال حياته .

العدالة

٢٤ — ومتى تكلمنا عن وظيفة الملك كان علينا أن نقول كلمة فى العدل ، إذ لفهم حقيقة الصيغة التى استعارها « جوناس » من « ايزيدور ده سيفيل » وصورها لادراك مداها الصحيح يجب أن نعلم أن معنى اصطلاح « العدالة » كان أوسع فى القرن التاسع منه الآن ، وفى الوسع أن نلمس ذلك اذا نحن تلونا التعريف الطويل الذى أطلقه هذا المؤلف على كلمة « العدالة » ، وهو تعريف قال فيه « لمير » (A. Lemaire) ، أنه ينطوى على فكرة الدولة بما أنه يتخطى فكرة الوظيفة التى يشغلها الملك ، واليك هذا التعريف

تعريف العدالة

« تنحصر العدالة فيما له مساس بالملك فى الكف عن اضطهاد الافراد بطريق الاسراف فى السلطة ، وفى اقامة العدل دون استثناء فرد ، وفى قمع السرقات ، وتوقيع الحد على الزانى والزانية ، وتنفيذ عقوبة الاعدام فى قتلة الاباء ، والحانثين فى ايمانهم ، وفى حماية الأجانب ، ودفاعه عن اليتامى والأرامل والكنائس ، وفى البذل للفقراء ، والاحسان الى المعوزين ، وفى اعتناقه المذهب الكاتوليكى ، والعمل على إبادة الملحدين فى مملكته ، واختيار مستشاريه من الحكماء الذين تلهيهم القناعة عن الزيغ ، وفى ذوده عن الوطن فى شجاعة وتفان خلال مجاهدة أعدائه . »

ونتيجة هذا التعريف أن تكون السلطة التشريعية للملك ، وانما بتحفظات جعلت تنمو وترتقى شيئاً فشيئا ، إلى أن تناهت الى نظرية القوانين الاساسية للدولة .

قيود السلطة التشريعية .

٢٥ — ومتى كانت السلطة التشريعية للملك بتحفظات وقيود ، فقد وجب أن نعرف هذه القيود التى طوقت الملك خلال القرون الوسطى حتى أيام المملكة الكارولنچيه (La Monarchie Carolingienne) وهذه القيود على ثلاثة أنواع :

ا — أما القيد الأول فقد انحصر فى وجود هيئة استشارية تشترك فى التشريع عند الضرورة ، فاذا ماعرضت مشاكل خطيرة كان على الملك أن يستشير هذه الهيئة ، غير أنه فضلا عن أن صوت هذه الهيئة استشارى فقد كانت لاتساهم فى الرأى إلا عند المداولة ، أما الملك فكان له الرأى الأعلى الحاسم .

ب — وقد انحصر القيد الثانى فى احترام العادة والأخذ بها ، واذن كان على الملك أن ينفذها و يطبقها كرها منه ، وأن يقسم يمين الطاعة لها ، ولكن من الجائز أن تنقح العادة وأن تغير وتبدل بشرطين .

أما الشرط الأول فموافقة أعضاء المجلس الاستشارى على التغيير والتبديل إذا كان الأمر خاصاً باصحاب الامتيازات من الموالى والنبلاء ورجال الكنيسة .

وأما الشرط الثانى فتوافر رضاء الشعب إذا كان الأمر خاصاً بقوانين الأحوال الشخصية وتغييرها ، ولقد كان فى هذين القيدين مبدأ اعتراف بنواة القانون العام ، وقيام دولة تمتاز عن الملك وتسمو عليه.

قيد أدبى

ج — على أن هناك قيداً آخر ، هو القيد الأدبى المستمد من الدين ، فقد تحتم على الملك أن يؤدى واجبه بالذمة على اعتباره وكيل الله ، فكان لهذا القيد أهمية كبرى خلال عهد كان فيه الدين يحكم جميع أعمال الحياة باعتباره رادعا ، وباعتباره كفالة جدية فى نظر الرعايا ، لأن هيئة رجال الكنيسة الأقوياء كانوا يذكرون الملك دائماً أبداً بهذا الالتزام الأدبى ويرغمونه على تنفيذه بالقوة اذا دعت الضرورة

د — أهم نظريات القرون الوسطى

٢٦ — كانت فكرة الدولة الفرنسية حتى القرن العاشر هى الفكرة الوحيدة الجديرة بالعناية والدرس ، ولكن التطاحن الذى نشب بين رجال الدين وعلى رأسهم البابا ، وبين الامبراطورية الرومانية الشرقية ، وما تطلبه هذا التطاحن من بذل الجهود ، وتضحية الأنفس والاموال والثمرات فى سبيل استقلال القرائح والعقول قد جعل من المستحيل قصر الدرس على الفكرة الفرنسية ، نظراً لما تولد عن ذلك النضال من عناصر جديدة سمت بفكرة الدولة ، وفى الحق والواقع إن الفترة التى انقضت بين القرن العاشر والثالث عشر كانت المرحلة التى رسخت فيها كبريات النظريات الخاصة بفكرة الدولة وطبيعتها .

لقد قلنا فى المقدمة إن العصور الوسطى كانت من أغنى العصور الفكرية ، فالتنقيب عن فكرة الدولة قد هدى الى العثور على أفكار جليلة ، والبحث

والاستقصاء أفضى الى العناية بشئون المجموع ، وترتيب الأجزاء وتنظيمها داخل المجموع مع بيان أهمية هـذا الـكل بالنسبة الى كل جزء ، ولـكن الأمر الذى يدهشنا فى هذا العلم هو غموضه وتعقيده وغناه الطائل ، ولقد لاحظ المسيو « إميل مال » (Em. Mâle) فى كتابه « الفن الألماني والفن الفرنسى — ص ٦٩ » : « انه اذا كانت القرون الوسطى قد جزأت الـكل كى تقوم بالتمحيص الخاص بكل جزء والامتحان الضرورى له ، فانها قد ردت كل شىء الى أصله وجعلته كلاً تام الاتساق ، وهذا ما تقوم عليه اليوم أفضل النظريات العلمية العصرية ، لأن المجهود العلمى يُبْذل اليوم فى سبيل فهم كل شىء ، وترتيب كل شىء وشرح كل شىء »

عناصر علم الدولة

٢٧ — أشرنا فيما تقدم الى اتصال العنصر الرومانى بالعنصر المسيحى ، والى تناهى هذا الاتصال الى اندماج هذين العنصرين فى بعضهما اندماجاً جعل يتناسق ويتسق ثم يتوثق شيئاً فشيئاً ، ولـكنه سَبَّب فرقعات متعددة وأدى الى نضال طويل غير أن العنصر الذى ساد الفترة التى تعنينا كان العنصر المسيحى .

كان علم الدولة اجتماعياً ودينياً فى آن واحد ، حتى لقد لاحظ « أوتوفون چيركه » فى كتابه السالف الذكر « أن الدين ، وسنن رجال الـكنيسة ، وحياتهم ، ونظريات القرون الوسطى ، والتاريخ السياسى ، وقانون الـكنيسة ، والقانون الرومانى ، والمراسيم ، وفتاوى الحـكماء الخ . . . . . كل أولئك قد عاون فى تكوين علم الدولة فـكانت النتيجة وجود نظام تحليلى واسع النطاق ، مشبع بالفكرة المسيحية ، وجانح الى الفلسفة والاجتماع أكثر منـه الى السياسة والقانون على الخصوص » ، وهذا ما سنحاول بيان نقطه الجوهرية .

مميزات فـكرة القرون الوسطى

٢٨ — أن ما امتازت به فـكرة الدولة فى القرون الوسطى هو ما قاله « فون چيركه »

(ص٩٦ من كتابه) من «أنها بدأت سيرها على أساس من فكرة الوحدة الكلية، مع الاعتراف فى الوقت نفسه بالقيمة الذاتية لكل وحدة جزئية بما فى ذلك الفرد، وما الفرد إلا آخر حَلْقَة من السلسلة، وإذن ففكرة القرون الوسطى قد استوحت الفلسفة القديمة، بما أنها عنيت بالكل قبل أن تعنى بالاجزاء، واستلهمت فى نفس الوقت النظريات العصرية، وهى نظريات القانون الطبيعى، بما أنها قد أعلنت حقوق الانسان التى لازمته منذ ولادته ولكن الميزة الخاصة التى تفردت بها فكرة القرون الوسطى هى أنها رأت وجود العالم بأسره كوحدة تُكَوِّن كلاً قائما بذاته، بينما رأت فى الوقت نفسه كل وجود سواء أكان فردياً أو عاما كوحدة تُكَوِّن فى آن واحد كلاً وجزءاً، فتُكَوِّن جزءاً باعتبار أنها وحدة يحدها مصير العالم، وتُكَوِّن كلاً باعتبار أنها وحدة يحدها مصيرها الخاص».

شرح النظرية

٢٩ — والآن لابد لنا من شرح هذه النظرية وتحديدها، وهذا ما يتطلب منا أن نقول إن فكرة القرون الوسطى قد اتخذت من العالم كله هرما رفعته طباقا، نجد فى أول طبق أوسع وأهم درجة وهى العالم الذى يُكَوِّن درجة بمثابة الكل بالنسبة للمجموعة الانسانية، وهذه المجموعة الانسانية تكوِّن بدورها كلاً إزاء الطوائف التى تتألف منها، وهذه تكون بدورها كلاً تلقاء العناصر المكونة لها.

وبهذه الطريقة نستطيع أن نستخلص رأيا حصيفا مرنا عن تنظيم العالم، وهو رأى يبين لنا الأسباب التى دعت إلى انكماش أفق كل جماعة من الجماعات الانسانية، إذ يكون أمامك الانسانية، والأمم والجماعات على اختلاف أنواعها وطبائعها، ثم القبائل والعشائر، والبطون والأفخاذ والعائلات.

فنظرية القرون الوسطى تأسست إذن على فكرة قاعدتها وحدة جوهرية تصدر عن أصل إلهى، هو العالم، وفى هذا الكل الأولى، نجد كلاً ثانويا أو كلاً خاصاً،

ونعنى به الانسانية التى أطلقت عليها القرون الوسطى اسم المسيحية ، وهذه الانسانية لها مصيرها النهائى الخاص ، وهو مصير يمتاز عن المصائر النهائية للطوائف الصغيرة الأخرى ، كما يمتاز عن مصائر الأفراد .

التنازع بين السلطتين .

٣٠ — وهذه المسيحية ، أو هذه الانسانية هى ما أسماه المؤلفون الدينيون بالجسد الخفى للمسيح ، ولكن هذا الجسد الخفى يظهر لنا مجموعة واحدة فى جوهرها ، ولكنها مجموعة على نوعين من الحياة ، هما الحياة الروحية ، والحياة الزمنية

ولقد لاحظ كُتّاب القرون الوسطى أن هذا التقسيم صدر به مرسوم خالد من المولى عز وجل ، ولكن هذا الازدواج من شأنه أن يتناول البحث فيمن له الغلبة من السلطتين المستمدتين من قدرة الله ، أهى للسلطة التى تتحكم فى الميدان الروحى ، أو هى لتلك التى تتحكم فى الميدان الدنيوى ؟ ولقد كانت نتيجة هذا السؤال أن تألفت أحزاب ثلاثة للنضال فى ميدان هذا البحث .

حزب الكنيسة .

ا — أما الحزب الأول فهو حزب الكنيسة ، وهو حزب قام على نبل السلطة الروحية وسموها ، ولقد طلب هذا الحزب للكنيسة و بأسمها ، أى باسمه و باسم رئيسه البابا سيطرة شرفية ، وسلطة فعلية واسعة النطاق ، ومن شأنها أن تفرض على رؤساء الحكومات الطاعة لرجال الكنيسة ، والتبعية لهم ، و إلا انحل عن رعايا رؤساء الحكومات يمين الولاء التى ربطت بين هذين الفريقين ، واقتضت من ناحية دفاع المولى عن رعاياه ، ومن الأخرى دفاع الرعايا عن مولاهم .

الحزب المدنى

ب . — وأما الحزب الثانى فهو الحزب المدنى ، وهو حزب ذهب متطرفوه

الى أن وقفوا موقف المعارضة الشديدة للحزب السابق، وطالبوا للدولة بسيطرتها الزمنية، ولقد اجترأ «مارسيليوس ده بَادُوَا» على اعتبار الكنيسة وما فيها من وظائف نظام فرعى بين نظم الدولة، ولكن معتدلى هذا الحزب قَصَروا همهم على المطالبة بالاستقلال الزمنى التام للدولة.

الحزب المختلط

ح — وأما الحزب الثالث فهو الحزب المختلط، وهو حزب اتفقت آراؤه وآراء المعتدلين من الحزبين السابقين ثم وجه جهوده فى سبيل الانتفاع بما فى نظريات الفريقين من حسن ومفيد.

ولكن هذا الحزب قد اقتنع بأن لا مناص من تجلى الحقيقة باستقلال السلطة المدنية عن السلطة الروحية، بشرط أن تقوم رقابة على السلطات الانسانية، وأن تتألف هذه الرقابة التى أطلق عليها اسم سلطة المقاومة من هيئة اختير أعضاؤها من رجال السلطة الروحية، (راجع بول جانيه — جزء أول ص ٣٤٩).

فالرأى عند هذا الحزب أن الكنيسة والدولة سلطتان مختلفتان، ولكنهما متوافقتان شكلا وموضوعاً، ولذلك فانه قرر قاعدة فصل السلطة المدنية عن السلطة الروحية، واستقلال الأولى عن الثانية، مع الاعتراف للكنيسة بصفة عامة بأن لها مرتبة خارجية أسمى من مرتبة السلطة الزمنية باعتبار سمو الغاية ونبل المقصد، فهذه المرونة التى اتصف بها هذا الحزب حشدت حوله أحكم الكتاب وأعقلهم، وجعلت البعض يحض على التعاون الوثيق بين السلطتين، ولاسيما فى المواد المختلطة، بل لقد ذهب بعضهم الى حد التسليم بحق حلول سلطة مكان أخرى، إذا دعت الضرورة، ولكننا إذا استطعنا أن نفهم جواز حلول السلطة الدينية محل السلطة المدنية، فاننا ولا شك نعجز عن فهم العكس، لأن السلطة الزمنية عاجزة عجزاً فاضحاً عن أداء المهمات الدينية المحضة.

موقف البابوات

٣١ — ولقد حار البابوات وترددوا ، ولذلك فان طبع كل منهم هو الذى اقتاد سياستهم ، وأملى عليهم خططاً كانت تنطبق أحياناً على مطالب حزب الكنيسة المتطرف ، وأحياناً على مطالب الحزب المعتدل ، فالبابوية كانت تتأرجح بين نظريتين ، نظرية تسلط سلطة الكنيسة تسلطاً مباشراً على السلطة الزمنية ، كان له نتائجه الخطرة التى كانت تعلمها البابوية مرة وتجهلها أخرى ، ونظرية التسلط غير المباشر على السلطة الزمنية ، وهى نظرية كانت تقر التوفيق بين السلطتين وتبيح التفاهم بين « السيفين » سيف الدين وسيف الحكم .

ولكن نظرية التسلط غير المباشر ، وهى النظرية التى لم تسلم بتفوق السلطة الروحية على السلطة الزمنية إلا استنتاجا ، وفى حالة إحداق الخطر بالمصالح النفسية والخُلقية ، كانت نظرية لايستطيع الانسان أن يعقد عليها أى أمل فى الرواج والتسلط ، ولذلك فانها كانت تؤدى الى نفس النتائج التى ترتبت على نظرية التسلط المباشر .

ولقد اشتد عناد الكنيسة وتعنتها ، حتى لقد تعذر العثور على بصيص من النور يبعث على الأمل فى أن تنزل الكنيسة عن بعض مزاعمها ، أو تعدل عن شىء من تفوقها ، ذلك بأنها كانت تعتقد بان مهمتها أسمى من مهمة السلطة الزمنية ، ومستمدة من مصدر أعلى من مصدر تلك السلطة ، وهذا مادعاها الى أن ترسم خططها السياسية وفاق الظروف حتى تطبقها على المصالح المتنازع عليها .

ولقد نجح كثير من البابوات فى تنفيذ هذه الخطة ، وعرفوا كيف يحترمون الفارق بين السلطتين ، ولكن قوة العقيدة ، ومضاء الايمان قد دفع البعض الآخر الى أن يقفوا مواقف لايستهان بنتائجها ، ورغماً من أن الدين لم يستطع الاستفادة من هذا النضال ، فان البابوات قد خلطوا بين المبدئين ، وشابوا الدين بالسياسة ، وذهب بعضهم الى وقف الدين على خدمة السياسة ، فاستخدم الوسائل التنفيذية والعقوبات الدينية ضد خصوم آرائهم الخاصة .

وكان « بونيفاس الثامن » أشد البابوات عَنَتاً فى تطبيق نظرية التسلط المباشر ، لانه كان سريع الغضب ، ولا يستمع إلا لمشورة الظرف ، ووحى اللحظة ، دون أن يعنى بايجاد وحدة دقيقة منسجمة بين كلامه وعمله ، فكانت كتاباته وخطبه تنطوى دائما على مطالب مختلفة تمام الاختلاف ، ومن المستحيل التوفيق بينها أحياناً ، حتى لقد بلغت به المهاترة فى المبالغة حداً بعيداً لاسيما فى خطبته التي القاها فى ٣٠ ابريل سنة ١٣٠٣ ، وهى الخطبة التى شبه فيها السلطتين بالشمس والقمر ، أما الشمس فهى السلطة الروحية ، وأما القمر فهى السلطة الزمنية الى أن قال : « وليس للقمر أى نور إلا ما يستمده من الشمس ، و إذن فليس لأى سلطة فوق الأرض من شىء إلا ما يتصل بها عن طريق السلطة الدينية ، فجميع السلطات قد خلقها المسيح ، وقسيس المسيح خليفة بطرس ، وقام كلاهما قاما بالمحافظة عليها . . . . إنها جميعا صادرة عن المسيح وعنا بصفتنا قسيس المسيح » .

أثر السلطان البابوى المطلق

٣٢ — ولقد ترتب على هذا السلطان أن أقام البابا الأمير « البير » النمسوى أمبراطوراً على المانيا ، ثم تدخل فى الخلاف الذى أثاره موضوع وحدة السلطة الزمنية أو تعددها ، ثم جهر بقوله : « . . . ومن الثابت أن جميع المسيحيين كانوا خاضعين للملك الذى تقيمه الكنيسة الرومانية ، ومن الواجب أن يكونوا خاضعين له ، ولذلك فاننا نكرر هنا ما قاله الرسول : « لتنزل اللعنة على من يعلن انجيلا آخر ولو كان مَلَكا من السماء » ونحن نريد أن تنصب اللعنة على أى يذيع تعاليم غير تعاليمنا » .

ولقد تمسك البابا « سيكست ـ كانت » (Sixte—Quint) بنظرية السلطة المباشرة فيما بعد ، وقرر تحريم كتاب « بيلارمين » (Bellarmin) المسمى (Controverses) باعتباره كتابا مناقضا لنظرية السلطة المباشرة ، ولكنه رجع

عن قراره ، وأعلن أنه كتاب لايغاير الدين فى شىء ، فكان معنى ذلك عدول البابا عن نظرية السلطة المباشرة .

اعتدال البابا

٣٣ — ولكن البابا تمسك فيما بعد بالرأى المعتدل ، وهذا ما يتضح من حديث صدر عن ليون الثالث عشر ، وهو حديث جاء فيه : « و إذن قسّم الله حكومة النوع الانسانى الى سلطتين ، السلطة الدينية ، وقد اختصت بالشئون الدينية ، والسلطة المدنية ، وقد اختصت بالشئون الانسانية ، على أن تكون كل سلطة سيدة فى ميدانها محصورة فى حدودها التى رسمت فى دقة ، وحددت وفاق طبيعتها ، والغرض الخاص منها ، فهناك إذن دائرتان تحد إحداها الأخرى ، وتنفذ كل سلطة ارادتها الخاصة وقانونها الخاص فى دائرتها الخاصة . . . و إذن يكون من اختصاص سلطة الكنيسة كل ما هو مقدس من الشئون الانسانية مهما كان سبب تقديسه ، وكل ماله مساس بانقاذ الارواح وشعائر الله ، سواء أكان من ناحية طبيعته ، أم من ناحية غرضه ، أما الشئون الأخرى التى يتناولها النظام المدنى والسياسى ، فمن العدل أن تكون خاضعة للسلطة المدنية ، بما أن المسيح قد أوصى الناس بأن يدعوا ما لقيصر لقيصر وما لله لله » ، (راجع المنشور البابوى الصادر فى أول نوفمبر سنة ١٨٨٥ ، عن الدستور المسيحى للدول) ومع ذلك فان ثغرة الخلافات والمنازعات بقيت مفتوحة حتى بعد ابرام الاتفاق بين البابا وحكومة موسولينى أخيراً .

أما وقد وصلنا الآن إلى ذلك العصر الذى تجلى فيه الفارق بين الدين والسياسة ، فقد وجب أن نقصر الكلام على الدولة وأن نبين نزعتين مختلفتين .

السلطة الزمنية العالمية .

٣٤ — أما النزعة الأولى فهى نزعة السلطة الزمنية العالمية ، فذكريات السلطان العالمى الذى فكر فيه فلاسفة اليونان ثم حققته روما إلى حدما ، قد اقتادت العالم

أولا نحو فكرة تنطوى على سلطة زمنية واحدة تشمل العالم كله ، وتقف فى صورة دولة عالمية نوعية أمام السلطة الروحية ، وهى سلطة الكنيسة التى انطوت على اخضاع جميع النفوس لها ، والتسلط عليها .

ولقد استغلت أسرة هو هنستوفن (Hohenstauffen) هذه النظرية ، وأقامت نفسها وارثة الشعب الرومانى ، وصار رئيس الأمبراطورية الرومانية الشرقية مرشحاً لأن يقبض على سيادة العالم ، وطالب بالاستقلال التام المطلق فى الميدان الدنيوى ، ثم زعم أنه تابع مباشرة لله ، يتلقى عنه حق السيادة والحكم ، ولكن هذه النظرية التى تصيدوا أدلتها من هنا ومن هناك ، قدقابلتها نظرية أخرى اصطنعوا لها أدلة لتأييد مزاعم بلاط روما .

دانتى الغيبرى واعماله

٣٥ — لقد أشرنا فى الناحية الفلسفية بكلمة الى أعمال الشاعر دانتى الغيبرى ولكن المهمة التى قام بها هذا الشاعر فى الناحية الاجتماعية والسياسية كانت عظيمة أيضاً ، ولذلك حق علينا أن نفصل أعماله بعض التفصيل .

لقد وجد الاستعمار الرومانى فى « دانتى » من يشبه روسو ، إذ ظهر هذا الشاعر وكأنه ترجمان الصفوة الفكرية خلال القرن الثالث عشر والقرن الرابع عشر ، فرصد كتاباً بأكمله على الدفاع عن تلك القوة الخفية القيصرية التى تجلت فى بعض أشعاره ، وهذا الكتاب هو ما أسماه « فى النظام الملكى » (De Monarchia) وفكرة « دانتي » تقوم على قوله « إن الامبراطورية الرومانية لم تنهدم ، وانها كانت رمزاً للغرض الاسمى الايطالى كما كانت رمزاً للسلام العالمى »

وكان « دانتى » والجبلان (Les Gibelins) — أنصار الامبراطور ، وأعداء الجلف (Les Guelfes) أنصار البابا — يسمون امبراطور الألمان « أداة البعث والنشور » ، ويحلمون بأن يروه حاكم روما وسيدها ، ولكن بالاتفاق مع البابا ،

فكان إذن على قيصر — رمز السلطة الزمنية الخالدة — أن يحمى بطرس — رمز السلطة الروحية التى لانزاع فيها، ولقد كان هذا هو الغرض الأسمى لدانتى وأغلبية أهل زمانه » (راجع كتاب جان كارير Jean Carrère — البابا — الفصل الثالث — بطرس وقيصر) .

تدهور فكرة السلطة العالمية للدولة

٣٦ — ولكن هذا المبدأ ، مبدأ عالمية السلطة، قد هاجمته الكنيسة أولا ، ثم سارعت الدولة بأسرها الى مهاجمته أيضاً ، فصار بذلك مبدأ متنازعاً فيه .

ولقد عزز الفقهاء الفرنسيون الرأى الذى نشأ منذ بارتول « Bartole »، وقضى بتقسيم الجماعات الى فريقين ، جماعات خاضعة لولى أمر ، وأخرى غير خاضعة لولى أمر ، ولها أن تقود نفسها بنفسها وتحكمها وفاق مشيئتها ، فكانت النتيجة أن لا تفاوت ولامراتب بين دول النوع الثانى، صغيرة كانت أو كبيرة ، و إذن صار ملك فرنسا امبراطوراً فى مملكته ، لأنه إذا كان النوع الانسانى وحدة فلا وجه مطلقاً لأن نستخلص من ذلك ضرورة تمثيله بدولة واحدة ، بل إن تعدد الدول على نقيض ذلك يتفق وطبيعة الانسان اتفاقاً كاملا ، و يتطابق وطبيعة السلطة الزمنية تطابقاً تاما ، وهذه هى نواة نظرية المساواة التى تأيدت فى سرعة ولم ينازع فيها أحد منازعة نظرية جدية ، ولا سيما بعد أن رسخت أركانها وتوطدت أسسها ، أما عمليا فسنرى الكلام عنها فيما له مساس بانتقاص السيادة وتحديدها

تطور الفكرة

٣٧ — تنحصر الملاحظات التى أوردناها حتى الآن فى أن الانسانية وحدة جوهرية ، وأن السلطة مزدوجة ، وأن الدول متعددة ، و إذن يبقى أمامنا الآن أن نعرف ما هى فكرة القرون الوسطى بصدد هذه الدول الزمنية التى انطوت كل منها على أمة معينة ؟

لقد تقصى علماء القرون الوسطى أثر « أرسطو » فيما له مساس بموضوع الدولة ووظائفها ، إذ أعجب الجميع بكتابه « السياسة » واتخذوه نموذجاً لهم ، ولكن الاعتبارات الدينية التى تشبع بها عقلهم قد حالت دون التسليم بالسلطة الجبارة التى تمتعت بها الجماعة اليونانية تمتعاً مطلقاً من أى قيد ، ولذلك فانهم طرحوا على بساط البحث موقف الدولة من القانون، وأجهزوا على الفكرة القديمة وحلوا الموضوع حلاموفقاً.

ولقد بث الألمانيون الدعاوة لنظرية الدولة المؤسسة على القانون(Rechstaad) ولكنها كانت دعاوة محدودة تتفق وحالة العصر ، فضلا عن أن عقلية القرون الوسطى قد فقهت بسرعة خطر السرف فى تضييق النطاق الخاص بعمل الدولة ، إذا تم التوسع فى أساسها القانونى ، حتى لقد قال « فون چيركه » ضمن كتابه ص (٢٢٨) ما يأتى : « لقد أجمع مؤلفو القرون الوسطى تقريباً على التسليم بأن الدولة لم تؤسس على القانون وحده ، وإنما تأسست أيضاً على الضرورة الأدبية أو الطبيعية ، سواء أكان الغرض من الدولة زيادة الرفاهة ، أم كان القصد من سن القانون هو الاقتصار على إيجاد وسيلة يتحقق بها هذا الغرض ، أم كان من الواجب أن تقف الدولة من القانون موقف السيد ينفذ خططه الخاصة دون أن يكون موقفها من القانون موقف الخادم نيط به تنفيذ الأوامر » .

ومع ذلك فان هؤلاء الفقهاء كانوا يشعرون بالحاجة الى وجوب جعل القانون من العناصر المكونة لاساس الدولة ، ويرون أن تحقيق القانون إحدى مهمات الدولة وأن الواجب يقضى عليها ألا تتعدى الحدود التى رسمها القانون ، واذن فمن الواجب على الدولة ألا تكون فى وقت واحد سيدة القانون وخادمه

ولعمرك إنه لتناقض مدهش وتعارض عجيب ، ولذلك فقدرأت القرون الوسطى أن تلجأ الى إحدى وصايا القرون العتيقه لتتقى بها هذا التناقض ، إذ عمدت الى تحليل فكرة الحق والقانون تحليلا عميقاً ، وقسمت القانون إلى طبيعى ووضعى .

القانون الطبيعى

٣٨ — لقد علمنا مما تقدم أن الاقدمين قد فطنوا لفكرة القانون الطبيعى ، وجئنا بتعريف لهذا القانون ، وهو التعريف الذى وضعه شيشيرون Ciceron . واحتفظ به « لاكتانس » (Lactance) وتداوله الفقهاء الرومانيون ونقلوه الى المشرعين ورجال الكنيسة القانونيين بعد إذ درسوه ومحصوه وحللوه ، ثم تناوله الفلاسفة وعلماء الدين ، وتوسعوا فيه وهذبوه ورقوه ، وكان على رأس هؤلاء القديس « توما دا كان » كما أسلفنا ، واذن نستطيع أن نقول إن فضل نظرى القرون الوسطى لاينطوى على ابتداع هذا القانون الطبيعى أو إكتشافه ، ولكنه فضل انحصر فى انهم أدعموا أساس هذا القانون ، وخلعوا عليه شكلا دقيقاً محدوداً ثم أذاعوه بين العالمين وأدخلوه على السياسة فى صورة واسعة .

ولقد أجمع المؤلفون على وجود قانون طبيعى صادر عن مبدأ سما كل سلطة أرضية ، وانطبع بطابع القوة الاجبارية المطلقة السيادة والنفاذ ، فالقانون الطبيعى قانون عريق سابق على الدولة ، وهو الذى مهد لها أساسها القانونى ، لذلك كان أسمى من أى شعب ومن جميع أولياء الأمور ، واذن فلا يجوز لأى سلطة انسانية أن تعدله ، وإذا كان هناك مايشبه القانون الطبيعى من ناحية استحالة التغيير وحدها ، فهو القانون الألهى (Jus divinum) والقانون المشترك بين الناس ، (Jus commune Gentium) — الدولى —

ولكن سمو القانون الطبيعى أمر يدعو إلى وجوب معرفة حدوده ، وهى حدود كان من الصعب إقامتها ، ويرجع هذا الى مرونة المبادئ إلى حد بعيد ، ولقد سلم العالم كله فى الواقع بأنه إذا كانت المبادئ معنوية وخالدة ولذلك فلا يمكن أن يعتورها تغيير أو تبديل ، فمن الجائز أن يكون تطبيقها موضع تضييق أو توسع تبعاً للظروف . واذا فرض وتم اتفاق على تحديد بعض القواعد البدهية ، فان مايتبقى بعد ذلك يكون بلا نزاع موضع تقدير .

موقف الفقهاء من القانون الطبيعى ونتيجته

٣٩ — ولكن القرون الوسطى اعتبرت القانون الطبيعى اجمالا خاضعاً لولى الأمر، ثم وضع الفقهاء القواعد التى تقرر على مقتضاها اختصاص الملك وحده بسن القانون الوضعى، وأقاموا الفوارق بين الملك ورئيس الجمهورية، ولكن انصار سيادة الشعب المطلقة أنزلوا الهيئات والمجالس ذوى السيادة العليا منزلة الملك تماما.

ولقد نجم عن هذا الموقف « اعتبار الحقوق المترتبة على القانون الوضعى منحة من الدولة، كالقانون الوضعى نفسه، ولذلك بقيت هذه الحقوق الوضعية تحت تصرف الملك، ولم يسلم الفقهاء بامكان الاعتراض على سلطة الملك بموجب حق استمدت مشروعيته من القانون الوضعى ذاته » (راجع فون چيركه ص ٢٣٨)، ولذلك فان حصانة الحقوق المكتسبة لا مبرر لها « إلا بنسبة ما لها من أساس مشتق من القانون الطبيعى، و بشرط أن يكون هذا الاساس مستقلا تمام الاستقلال عن القانون الوضعى » (راجع فون چيركه ص ٢٤٢) وهكذا ضمنت الملكية كما ضمنت القوة الالزامية للعقود.

حماية الحقوق الغريزية

٤٠ — ولقد دعا هذا السبب ذاته الى أن تظهر فى القرون الوسطى فكرة تستوجب حماية الحقوق الغريزية من سطوة القانون وجبروته، ولاسيما حقوق الانسان الذى خلعت عليه المسيحية عند ظهورها قيمة مطلقة خالدة.

ولكن من الواجب التوفيق بين هذه النظرية ونظرية حق سيادة الجماعة، وهو توفيق يجب أن ينطوى على الوسيلة التى أدت الى تكوين حقوق الدولة وهى تلك التي لا تزول ولا تسقط بالتقادم ولا يتنزل عنها، واستقلت عن القانون الوضعى وسمت عليه، وقصارى القول إنها حقوق وسط بين مجموعتى الحقوق الطبيعية والحقوق الوضعية ولقد أضاف بعض الشراح الى هذه الحقوق حق السيادة الشعبية، ولذلك فانهم

استأنفوا الكلام فى الفارق الذى أقامه الرومانيون بين القانون العام والقانون الخاص .

وقف السرف فى السلطة

٤١ — ولكن السلطة كثيراً ما تسرف فى سلطانها ، وتتخطى الحدود التي رسمها لها القانون ، فكيف يمكن ردها عن غيها ، والزامها جادة القسط ؟ لقد ترتب على هذا السؤال نظريتان .

ا — أما النظرية الأولى فترى أن كل عمل يتجاوز قواعد القانون الطبيعى باطل ولا أثر له ولا طاعة أيضا ، وهذه هى النظرية الأصلية التى وضعتها القرون الوسطى .

ب — وأما النظرية الثانية فهى نظرية جبروت الدولة الصحيح ، وهى نظرية قالت بأن الدولة اذا زعمت أنها أسمى من مطالب القانون الطبيعى ، وجهرت بذلك ، فانها تسن بناء على هذا الزعم قانوناً الزامياً يجوز فرضه على القضاة والأفراد بالاكراه .

ومع ذلك فان جميع الفقهاء قد سلموا بأن تعاليم القانون الطبيعى تبقى دائماً محتفظة بطبائعها ، على أنها القواعد الصحيحة لقيام القانون ، مهما نزل بها من ضروب الافتئات والعسف « وما كان أحد ليشك فى أن من الجائز من الناحية الشكلية أن يكون القانون الوضعى ظلماً مادياً بحتاً وأن من الجائز من الناحية الشكلية وحدها أن يكون الظلم هو القانون المادى ، وما كان أحد ليشك ، فى أن واجب خضوع الرعايا خضوعا غير محدود شكلا قد ضيقه فى الواقع اتباع أوامر الله ووصايا القانون الطبيعى » كما قال « فون جيركه » (ص ٢٥٢) واذا أنت أردت المزيد من علاقات القانون الطبيعى بالقانون الوضعى ، فراجع الفقرة التاسعة من المعلومات التكميلية لكتاب « اوتو فون جيركه »

و إذن فلكل امرىء أن يوافق على مسلك الفرد الذى يأبى الطاعة للسلطة العليا فى حالة خروج الدولة عن الحدود التى رسمها القانون ، ولكن من الواجب عليه أن يتحمل مسئولية قراره واعتزامه فى حزم وصبر وجلد .

نتائج هذا الرأى

٤٢ — ولقد ترتب على هذا الرأى نتائج هامة لمسها كل انسان أوتى مسكة

من العقل والذوق السليم ، فلقد أصبح من حق القاضى وواجبه عند تطبيق القانون أن يوفق بين أعمال ولى الأمر ونصوص القانون الطبيعى بقدر ما فى وسعه ، ولذلك كان للقضاة سلطة تأويل القانون وتفسيره الى حد بعيد .

القوانين الاساسية Lois fondamentales

٤٣ — علمنا مما تقدم أن هناك طائفة من الحقوق توسطت طائفتي الحقوق الطبيعية والحقوق الوضعية ، ولقد أطلق على هذه الحقوق الوسط اسم الحقوق النظامية أو الحقوق الاساسية ، التى عاونت على قيام القوانين الاساسية للدولة ، وهى قوانين وضعها الفقهاء والنظريون الفرنسيون تدريجيا ، واشتملت على أهم القواعد الدستورية فى الدولة . واذا كان أغلب علماء الاجتماع لا يفرقون بينها وبين عادات البلاد ، ويسلمون بجواز تنقيحها ، وتغييرها باتفاق الملك مع الشعب ، على النحو الذى نص عليه الدستور المصرى الصادر فى سنة ١٩٢٣ فيما يتعلق بتنقيح الدستور ، فان من الفقهاء وعلماء الاجتماع من يذهب الى حد الجهر بعجز أى سلطة انسانية عن تغييرها أو تنقيحها ، وهذا ما كاد يضعها فى مستوى القانون الطبيعى ، وعندنا أن الرأى الاول أنضج وأصح ، لأن القوانين والنظم عادات وعرف وقضاء ، وكل هذا يتغير بتغير الخلق وتأثر النفوس وتطورها .

واذا كان المقام لايسمح بتحديد عدد القوانين الاساسية وبيان مداها ، فان الواجب يقضى علينا أن نقول بان هذه القوانين قد وضعت وضعاً جلياً لا لبس فيه ولا إبهام ، واعترف بها فى صراحة ، وسرت ابتداء من القرن الخامس عشر ولاسيما مايتعلق منها بوراثة العرش ، وهذه الفكرة تدل على أن نظرية الدولة كانت قد تكونت حقاً فى ذلك الحين ، بما أنهم قد تصوروا أن هناك وحدة فوق ولى الأمر الفانى ، والشعب الخالد اسما ، والزائل بعناصره الفردية ، وهى وحدة خالدة ، لها نظام قانونى أولى ، هو نظام الدولة الذى أصبح منذ ذلك الحين نظاماً تاماً كاملا .

الفكرة الاقطاعية

٤٤ — تقوم الفكرة الأولية العملية لنظام الاقطاع على مراتب السلطان الطبيعية ، فهى إذن فكرة تنطبق على الواقع إنطباقاً صادقاً .

فالانسانية فى ذلك العهد قد رُوِّعَتْ طباقا (Hiérarchie) ، فكل طائفة اجتماعية أو سياسية تختار رئيسها ، أو يفرض رئيسها عليها الطاعة لنفوذه وسلطانه ، وهؤلاء الرؤساء المتفاوتون قوة ومكانة وسلطاناً يتبع بعضهم البعض حسب الأهمية والقوة والسلطان ، ويسمو بعضهم البعض طبقات فى شكل هرمى ، يقف على قمته الرئيس الأعلى المنوط به اقتياد النظام بمجموعه ، ومراقبة عناصره .

ومن الواجب هنا أن نعلم أن الصغير من رؤساء الفرق والطوائف كالكبير منهم لا يستمد مبدأ سلطته من وكالة صادرة عن الرئيس الأعلى ، وانما يستمدها من وظيفته الخاصة ، فهؤلاء الرؤساء هم أعضاء خَلَعت عليهم الحاجة الاجتماعية مرتبتهم وليس للسلطة المركزية إلا أن تعترف بهم ، وتستخدمهم ، ولكنهم يبقون فى أعمالهم مستقلين عن رؤسائهم مبدئياً ، والى حدما .

إن هذه الفكرة جوهرية ، وهى فكرة تنطوى على السبب الاساسى لفضيلة النظام الاقطاعى الذى جاء صورة طبق الأصل من النظام الاجتماعى الطبيعى الذى يمكن أن يكون قد وجد فى وقت ما كما وجدت « الفاشية » الايطالية مثلا فى سنة ١٩٢٢ . وأى شىء أكثر انطباقاً على المنطق ، وأعظم اتفاقاً والواقع من أن نرى أقوى الناس فى كل طائفة نظامية ، أو فريق نظامى ، يدافعون كرؤساء وزعماء عن هذه الطوائف والفرق ويحمون الضعفاء ، ويكفلون خير الجماعة ، بينما هؤلاء الرؤساء انفسهم يكونون تحت رقابة وحماية رؤساء الطوائف الكبرى التى تعترف فى النهاية بحام ومُشْرِف وحيد ، نيط به التوفيق بين المصالح المشروعة لكل طائفة وتوجيهها فى سبيل الخير العام ، وإذا كان « بلونتشلى » لا يؤيد هذا النظام ، إلا أنه اعترف بهذه الطبيعة

فى قوله ضمن كتابه « النظرية العامة للدولة » (جزء أول فصل ٦) : « إن الدولة الاقطاعية قليلة العناية بنفسها ، وهى مقودة على الراجح بميول وغرائز ، ويلوح انها تنمو كجسم طبيعى »

ظاهرة خطرة

٤٥ — ولفكرة الاقطاع ظاهرة أخرى خطرة هى أن السلطة التى تأسست بوجه عام على مبدأ الملكية العقارية قد انتهت بان اعتبرت نفسها كملكية عقارية سواء بسواء ، وهذا عنصر أثار نزاعا ونضالا أكثر مما أثارته العناصر السابقة .

إن الموضوع هنا خاص بتحديد قاعدة ، وبيان حق ، وإذا ما كان الأمر كذلك حق أن يتعارض مبدأ الفردية ، ومبدأ الخير العام ، المبدأ الأنانى ، وهو المصلحة الخاصة ، والمبدأ الانسانى وهو المصلحة الانسانية ، فكيف يمكن تعارض هذين المبدئين إذا كان الأمر خاصا بقيام دولة ؟

إن الدولة التى تلدها القوة تعلل وجودها القوة ، والاقوياء يجدون أمامهم دائماً من هو أقوى منهم ، وإن لم يوجد هذا الأقوى وجدت جماعة أقوى منهم بمجموعها ، فالقوة إذن شرط جوهرى لقيام الدولة فى بداية الرأى ، كما اتضح لنا ذلك فيما تقدم ولذلك قد رأينا فى بادى الأمر أن ليس هناك مايفرق بين حق رئيس الدولة على مجموع الأراضى . وحق المالك على جميع أملاكه . فالتمييز بين القانون العام والقانون الخاص يكون إذن منعدما عند ناشئة الدولة . ولا مناص من أن يلتقى ولى الامر والدولة عند صيغة واحدة .

فالسيادة هى إذن توسع فى الملكية . وحق الملكية إذا لم ينفصل عن السلطة العامة وهى سلطة الأمر والنهى والالزام كان معنى ذلك هو السيادة . فالسيادة قد تبدت فى بادىء الرأى فى ظاهرة جعلتها تدخل فى مجموعة قواعد القانون الخاص ولو أنها من قواعد القانون العام أصلا .

فالسيادة اشتقت من الملكية . ولقد ترتب على ذلك أن الحق على الدولة يتكون بنفس الطرق التى يتكون بها الحق على الأموال ومنها الأرض . وهى طرق اكتساب الأموال التى لامالك لها . وتنازل صاحب حق عن ملكه بموجب طريقة إقتصادية كالبيع والمعاوضة . والمقايضة . أو التنازل بوسيلة ذات صبغة عائلية . أو طريقة من طرق الأحوال الشخصية كعقد الزواج فى الغرب والميراث فى الشرق والغرب .

فلما كان الحق المترتب على الدولة قد نشأ فى ميدان القانون الخاص . فان وسائط هذا القانون هى التى مكنت الدولة من أن تغير معالم أملاكها . وتوسعها أو تنتقص منها . تبعاً للظروف . فنشأة الدولة قامت فى بداية الأمر على حق الملكية . ولذلك فان الدولة كانت فى خدمة شخص أو أسرة تتتابع أفرادها . فالدولة قد تكونت إذن على طريقة تخدم مصالح الفرد عوضاً عن خدمة مصالح الجميع . فهى تعمل لفرد عوضاً عن أن تعمل للناس . وللانسان .

رأى جروسيوس

فى نظرية القرون الوسطى

٤٥ — ولقد تكلم جروسيوس عن السيادة فى كتابه الأشهر « فى حق الحرب وحق السلم » (جزء أول فصل ٣) تحت عنوان « فى مختلف أنواع الحرب والسيادة » (فقرة ٨) وتكلم عنها باعتبار أن مصدرها حق ملكية الأموال دون أن يعبأ بالفكرة الجديدة التى جعلت إشتراك الانسان شرطاً أساسياً لقيام الدولة سواء أكانت جمهورية أم ملكية . حيث قال :

مبدأ الملكية الارضية والسيادة

« من الواجب أن نعرض أولا عن رأى هؤلاء الذين يزعمون أن السلطة العليا من اختصاص الشعوب دائماً و بغير استثناء . بحيث يكون للشعوب حق زجر الملوك ومعاقبتهم كلما أسرفوا فى سلطانهم وتجاوزوا حدود سلطتهم . وليس من رجل حكيم حصيف

الرأى لايرى الاضرار الجسيمة التى أحدثتها أو يمكن أن تحدثها فكرة كهذه اذا تشبعت العقول بها نهائيا ، واليك الاسباب التى اعتمدت عليها فى تفنيد هذا الرأى .

« لقد أبيح للانسان بنوع خاص أن يكون عبداً لمن يريد ، ومن الجائز أن يكون هناك جملة أسباب تحمل الشعب على أن يتخلص نهائياً من عبء السيادة ليلقيه على عاتق أمير أو دولة أخرى ، ولقد استطاع البعض أن يكرهوا أنفسهم على أن ينزلوا لولى الأمر عن سلطة مطلقة اقتداء ببعض الامم ، وهناك أيضاً شعوب تتبع أخرى كما لو كانت تحت تسلط ملكها تماماً ، وإذن فعلينا أن نهدم كل ما أقمنا ، أو نعترف بأن حق الحكم ليس خاضعاً دائما لتقدير المحكومين وارادتهم » (فقرة ٨ فصل ثالث جزء أول من حق الحرب وحق السلم)

وقال جروسيوس فى الفقرة (١١) :

« يتمتع أغلب الملوك بسلطة السيادة باعتبار أن لهم حق الانتفاع بها ، ولكن هناك من الملوك من يملكون التاج ملكية تامة كهؤلاء الذين اكتسبوا السيادة بحق الفتح ، أو هؤلاء الذين أسلمت الشعوب اليهم زمامها دون تحفظ أو قيد »

وقال فى الفقرة (١٢) :

« وهناك سيادات فى حكم الملكية التامة ، بمعنى أن الحاكم يملك السيادة كما يملك أمواله » .

ولما اصطدم جروسيوس فيما بعد بالاعتراض القائل بأن الحرب لاتعلن إلا على نقيض مصلحة « حياة الرعايا وعرق جبينهم ، وأن من الواجب أن تكون الشعوب التى فتحت بلادها تابعة للرعايا لا للملك » قال جروسيوس إن هذا السبب « لاتزيد قوته على قوة الاسباب السالفة ، إذ لاشىء يحول دون أن يكون للملك حق ملكية على بعض الشعوب ، وهو حق يستطيع بمقتضاه أن ينزل عنها للغير اذا شاء ، وفى التاريخ أمثلة كثيرة اقترنت بهذا الحق » .

شرح جروسيوس نظرية ملكية السيادة على هذا النمط فى صحف طويلة ، ولكنها نظرية ترتبت عليها نتائج عدة .

نتائج ملكية السيادة

٤٦ — إن أول نتيجة لمبدأ ملكية السيادة هى ادماج القانون الدولى فى القانون الخاص، ذلك بأن تحويل السيادة الى ملكية قد جعل مبدأ الملكية يَجُبُّها ، وإذن فلا فارق بين القانون العام والقانون الخاص ، مادامت الفكرة الجوهرية فى القانون العام وهى السيادة قد أصبحت فكرة أرضية متممة للأموال .

إن السلطان الجوهرى فى القانون المدنى هو سلطان الملكية ، أما فى القانون العام فالسيادة هى السلطان الأساسى ، ولما كان جروسيوس وقوانين عصره قد أدمجوا السلطان الأساسى فى القانون العام أى أنهم أدمجوا السيادة فى السلطان الجوهرى فى القانون المدنى وهو سلطان الملكية ، فقد اختلط القانون العام بالقانون الخاص بل اندمج فيه وهذا ماترتب عليه سلسلة من النتائج اليك بعضها

فبينما لانستطيع أن نفهم قيام عقد على أساس من القوة فى القانون الخاص ، لأن اتمام كل عقد يتطلب الرضاء . وبينما تكون العقود معيبة فى القانون الخاص كلما كان هناك اكراه ، فان الأمر لايكون كذلك فى القانون العام إلا إذا وقع الاكراه على فرد ، كأن يقع على مفاوض فى معاهدة ، ولكنه لايكون كذلك إذا وقع على شعب لأن جميع معاهدات الصلح أوامر عالية يمليها الغالب على المغلوب ، والغرض من الحرب بحكم تعريفها هو فرض إرادة شعب على شعب آخر ، فاذا تم هذا الفرض كان من الواضح انتفاء الحرية ، ومع ذلك فان المعاهدة تبقى صحيحة بحكم القانون الدولى ، وهذه وحدها هى النقطة التى كانت تفرق بين القانون العام والقانون الخاص فى تلك الأيام التى طبقت فيها نظرية ملكية السيادة ، أما فيما يتعلق بباقى النقط فان القانونين يتدخلان فى بعضهما تدخلا جعل أسباب تكوين السلطة على الشعوب

ونقلها الى الغير هى نفس أسباب السلطة على الأملاك والأموال ، ونقلها إلى الغير أيضاً .

ولقد احتج « ايرازم » Erasme خلال القرن السادس عشر على هـذا الرأى بقوله « إنه يشبه الانسان بالحيوان » ، وفى الواقع إنه رأى يخلط بين الناس والأشياء .

ولـكن هذا الخلط منطق اذا نحن حكّمنا مبدأ قيام السيادة على حق ملـكية الأموال ، لأن كل واسطة فى انتقال الحق الخاص تصبح واسطة فى انتقال الحق العام ، وجميع وسائل اكتساب الحقوق الخاصة تصبح أسبابا لاكتساب الحقوق العامة ، فسواء أكانت الطريقة هى طريقة اكتساب الأملاك المباحة ، أم كانت وسائل التملك الاقتصادى كالبيع والمعاوضة ، أم كانت عقداً من عقود الأحوال الشخصية كعقد الزواج عند الغربيين أو الأرث عند المسلمين والمسيحيين ، فان السيادة كانت تنتقل وفقا لها فى الدولة ذات النظام الملكى ، وسنتناول الـكلام عن الاتصال الشخصى L'union personnelle والاتصال الفعلى L'union Réelle ، وتأثرها بهذا المبدأ فى موضعها الخاص .

نتيجة أخرى

٤٧ — وهناك نتيجة أخرى هامة من الناحية السياسية ، فعندما تدخل الملكية والسيادة فى حظيرة فـكرة واحدة تنتقل وجهات النظر الخاصة بالملكية إلى السيادة فوراً ، ففكرة التوسع فى الأملاك ، تلك التى يتشبع بها المالك دائماً ، تنتقل الى الحاكم ، وتجعله لا يفكر إلا فى توسيع سيادته ، فـكما أن المالك الذى يشبر أملاكه يومياً لا يصرف جهوده إلا فى أن يرجع بحدودها الى الوراء ، فان ولى الأمر الذى يقدر مملـكته على أنها ملكه الخاص لا يعنى إلا بازاحة حدودها الى الوراء أيضاً ، (راجع ده لابراديل المبادىء العامة للقانون الدولى — الدرس الثالث — ٢٧ نوفمبر سنة ١٩٢٨ ص ١ — ٢٨

حل المشكل داخليا

نظرية الوديعة

٤٨ — على أن جعل الأرض أساس النفوذ الاجتماعى ومقياسه ليس من الأمور التى لا يمكن الدفاع عنها ، لأن الأرض أفضل شارة للسلطة ، وأفضل بيان عنها ، ومن المتعذر الاسراف فى استعمالها كأى ثروة أخرى ، بل إنها بذاتها تفرض على مالكها أو حائزها بعض واجبات ، و بعض حدود للتمتع بها ، واستثمارها أقل أنانية بصفة عامة من استغلال الأموال المنقولة ، ومع ذلك فمن الواجب قيام بعض استثناءات سلمت القرون الوسطى بجانب منها ، ولكن نقد النظرية لا ينصرف الى هذه الناحية ، وانما يتناول امتلاك السلطة بواسطة من اختص بها ، ولقد جأر الناس بالشكوى من مبدأ تملك السلطة العامة ، لأنه مبدأ قائم على خطأ فى تقدير طبيعة السلطة ، إذ ليس فى الوجود من يستطيع حيازة السلطة نهائياً ، لأن طبيعة السلطة لا يمكن أن تحتوى العناصر الثلاثة التى تكونت منها الملكية الرومانية ، وهى عناصر فكرتها خاطئة بذاتها ، فكيف نستطيع حل هذا المشكل ؟.

إن لغة القانون تسهل حل المشكل ، فمن ائتمن على السلطة لا يمكنه أن يتملكها ، وكل ما له هو حق استعمالها بشرط أن يؤدى الواجبات المترتبة على تكليفه باستعمالها فى ذمة وصدق .

ولما كان فقهاء القرون الوسطى ، وفقهاء فترة ما بعد هذه القرون لم يدركوا الفارق الذى أشرنا اليه ، وهو أن أمينا لا يستطيع أن يملك الوديعة التى بين يديه ، فانهم لم يكتفوا بتمليك الأمير المملكة كلها ، والسيادة عليها باجمعها ، بل إنهم فوق ذلك قد اعتبروا اكتساب حق السيادة مما يكتسب بالتقادم ، وأن وضع اليد من الوسائل الطبيعية المشروعة لاكتساب السلطة العامة كما قال بذلك « لوازو » (Loyseau) فى سفسطة وحماقة .

ولقد أدى هذا الأمر الى تشويه فكرة الدولة تشويهاً تاماً حتى لقد حق قول المسيو « له فور » (Le Fur) أستاذ القانون الدولى بجامعة باريس ، فى كتابه « دولة الاتحاد المركزى ، ودولة الاتحاد الاستقلالى ص٥٨ » : « إن صفات الدولة الجوهرية قد سقطت الى مرتبة الحقوق الارضية » ، ومن الجائز أن يكون المسيو « له فور » قد تغالى عند ما قرر أن فكرة الدولة قد ضاعت ، ذلك بأننا لانستطيع أن نفهم دولة القرون الوسطى فى دقة ، وفى انطباق على الواقع ، من نواح عديدة لايتيسر لنا اليوم رؤيتها فى الدولة الحديثة التى تملك السيادة دون سند صحيح يؤيد هذه الملكية ، بل وتملك الرعايا وتتصرف فيهم ، وتسوقهم الى المجازر كما تتصرف فى الأشياء وفى الغنم سواء بسواء .

واذا كان الخلط بين مزاولة السيادة وملكيتها قد أدى فى القرون الوسطى الى إفساد فكرة الدولة إفساداً واضحاً خطيراً ، فان هذا لا يكفى لاعتبار الدولة مختفية ولا وجود لها ، لانها لو كانت انعدمت حقاً خلال القرون الوسطى لاستطعنا أن نعرف تاريخ ميلادها الجديد ، ولحددنا مصدرها الصحيح تحديداً جلياً ثابتاً ، ولكانت بداية هذا التاريخ منذ الساعة التى ولدت فيها نظرية العارية ، وتحققت بمقتضاها سيادة الشعب ، وهى النظرية التى حلت مشكلة ملكية السيادة ، وقضت عليها قضاء مبرماً ، أما اذا أردنا الكلام عن حل المشكل خارجياً فقد وجب أن نتكلم عن نظرية التوازن ونظرية ڤاتل ، وهذا ما سنتناوله فى مكانه عند الكلام عن أثر تطورات فكرة الدول فى القانون الدولى .

فى فرنسا

٤٩ — لقد عرفنا أن عظماء الأمراء التابعين لامبراطور ألمانيا قد استفادوا من الطبيعة الانتخابية للامبراطورية ، ولذلك فانهم نجحوا تماماً فى إبادة الدولة ، وهذه الأسباب نفسها هى تقريباً تلك التى أدت الى سقوط الأسرتين الأوليين فى فرنسا ، رغماً من أن عهد الاقطاع لم يكن بدأ تماماً .

أما « آل كپيت Les Capetiens » فقد اتعظوا بالتجاريب ، وعرفوا أن يحموا الدولة بنظام الوراثة الذى فسره الساسة فيما بعد أسوأ تفسير ، ثم استطاع « آل كپيت » رغم ذلك أن يدافعوا عن أنفسهم فى شدة و بأس ، بعد أن تسلحوا بنظام وراثة العرش ، فقضوا على محاولات اغتصاب السلطان منهم ، فى مهارة ولباقة ، إذ استخدموا الوسيلتين العمليتين اللتين كانتا تحت تصرفهما ، ونعنى بهما القوة والحق ، ولكن ما يقع من الحوادث التى تفوت حساب الانسان قد وقع ، ذلك بأن خطة هذه العائلة قد نجحت ، وعملهم تدعم ، ولكن نجاحهم قد تخطى المعقول والمنتظر ، ولذلك فات غرضه ، فانهار ، وكل نظام يتخطى حده ينقلب الى ضده ، كما أن كل نظام يسقط بالاغراق فى تسليط مبدئه وتسويده .

لقد صانت هذه الأسرة فكرة الدولة من الضعضعة وعصمتها من الانهيار والتجزئة ، ولكنها أسقطتها فى هاوية فتشوهت ، ولقد رد البعض أصول هذا التشويه الى عهد لويس الحادى عشر ، حيث بلغ استبداد السلطة العليا أشده ، وكانت المركزية ضيقة الى حد بعيد جداً ، وهذا ما يدلك على أن النجاح السياسى دائماً ما يكون مؤقتاً ، وسريع العطب هشاً ، أما إذا أردنا حمايته فمن الواجب أن نقصى عنه العناصر الخبيثة التى تنفث الفساد فى كل ناحية من نواحيه .

على أن مسئولية هذا الانحراف تقع الى حد كبير على عاتق الفقهاء الذين دافعوا أحياناً عن الدولة بوسائل أضر من المرض ذاته ، إذ فهموا مهمتهم على أنها مهمة المحامى الذى يترافع فى قضية يعول فيها على مستندات قوية وأخرى ضعيفة ، لعلمه أن أسوأ الأدلة ليس دائماً مجلبة الخسران ، وأن أقوى الحجج ليس دائماً ما يؤيد عدل القضية وصحتها .

ولقد ساعد « آل كاپيت » النظام الاقطاعى بمهارتهم الفنية فى بادىء حكمهم ، وأيدوه بكل ما لديهم من وسائل قانونية تفوقت فى قيمتها على غيرها ، عوضاً عن أن يهاجموا هذا النظام ، وفى الحق إن فى وسع القانون إذا ما عالجه عقل ماهر مرن

سفسطائى أن يوفق عند الحاجة بين جميع الأشياء والألوان ، وأن يقر جميع الأشياء والألوان ، ولقد رأينا فى العهد الرومانى كيف كانت نظرية الطوائف والحرف والمهن تكفل وجود جميع النظم التى تقوم وسيطاً بين الفرد والدولة ، بعد صب هذه النظم فى قالب يتفق وظروف الأحوال ، ويتلاءم والضرورة ، وكذلك رأينا أحكام القضاء تقر حقوق الاقطاع ، ولكن سرعان ما اقتنعت الملوكية رجالها المختلفى الدرجات بانها تنتظر منهم أن يقوموا بخدمة تناقض خدمات رجال النظم السابقة ، و بنفس هذه الخبرة عمل القضاة والمشرعون والفقهاء على سن نصوص ، ووضع نظريات يؤيدون بها مزاعم « آل كابيت » ويروجونها ، ويضرمون جذوة الحماس لها ، وعملت فلسفة القرون الوسطى فى سبيل تشبيه « الاخطاط » الفرنسية بالمدن اليونانية القديمة مناقضين بذلك المنطق السليم ، ولكنهم نصوا مع ذلك على وجوب التحاق هذه الاخطاط الأولية بأوسع جماعة تؤلفها المملكة ، إلا أن المشرعين الملكيين سارعوا إلى تجاوز الحدود ، فلم يريدوا أن يروا فى السلطات المخولة للجماعات الوسط سلطة خاصة قائمة بذاتها على نحو ما أبنا ، وانما أرادوا أن يروا فى تلك السلطة وكالة صادرة لهم من الدولة ، دون طوائفهم ومهنهم ، أو مديرياتهم وأقاليمهم .

وهكذا أجهد القانون الفرنسى نفسه فى أن يخلع على سلطة الملك السيطرة على كل سلطة وأن يؤسس هذه السلطة على قاعدة الدفاع عن المصلحة المشتركة ، ولقد قال المسيو هنرى « لورو » (H. Lureau) فى كتابه « النظريات الديموقراطية عند الكتاب المسيحيين الفرنسيين » (ص ٢) مايأتى : « إن كتّاب القرنين الثالث عشر والرابع عشر قد استمسكوا فى كل ظرف بفكرة المصلحة العامة ، وأدمجوا هذه المصلحة فى شخص الملك ، فهذه المصلحة لايجوز الدفاع عنها إلا بالملك نفسه » وقد صرح « دوران ده مند » (Durand de Mende) بان « الواجب يقضى على جميع رجال الاقطاع بان يلبوا نداء الملك إذا عبأهم للقيام بالدفاع المشترك ، حتى وإن كان مواليهم المباشرون قد حشدوهم لحرب خاصة » ، ويرى « فيليب ده بومانوار »

(Philippe de Beaumanoir) « إن الأمير هو ضمان السلام العام ، وكل عدوان عليه يمس السلام العام »

ولقد عرف ملك فرنسا أول من عرف فى هـذه الأمة أن مهمته تنحصر فى خدمة المصلحة العامة ، وهذا ما أعلنه « فيليب أوجست » (Philppe Auguste) عنـد ما قال ، « الوظيفة الملكية هى استخدام جميع الوسائل لتوفير خير الرعايا ، وإيثار المصلحة العامة على مصلحة الملك الخاصة » على أن الوحدة التقليدية التى تـكونت من الأسرة المالـكة والأمة ، قد جعلت المصلحة العامة تنطبق ومصلحة ولى الأمر فى أغلب الاحيان ، وهذا ما يُمَـكِّن من ضمان حسن الارادة ضماناً جدياً .

ولقد اتفق هذا الرأى تمام الاتفاق والمبادىء الاقطاعية التى تجردت من الشوائب ، وفهمت على حقيقتها تمام الفهم ، ولـكن الاعتراض الذى قام ضد الاسراف فى السلطة قد أدى الى حرب لارحمة فيها ، وهى حرب سهلتها وساعدت على انتشارها واستمرارها اكتشافات عهد الاحياء ، لأنها اكتشافات أدت الى بعث أتعس مبادىء القانون الرومانى العام الذى تأسست عليه الامبراطورية الرومانية النهائية التي جرى فيها الحـكم وفاق أحط المبادىء الاستبدادية ، تلك التى شوهت المنشئات العظيمة التى أتمت القرون الوسطى بناءها .

ولقد تطورت هـذه المنشئات رويداً رويداً فى سبيل نظرية فلسفية بالمعنى الذى قصده القرن الثامن عشر من هذه الـكلمة ، فـكانت نظرية قامت على نظام أفضل من نظام سابقتها ، وأكثر استساغة من بعض النواحى ، ولـكنها كانت فى مجموعها أقل مرونة وحياة ، وانطباقاً على العبقرية الفرنسية ، بل وعلى جميع حاجات أى جماعة الى أى نظرية تقدمتها ، وسنتناول هذه النظرية فيما بعد .

صعوبة تحديد فكرة الدولة

فى القرون الوسطى

٥٠ — يتضح مما تقدم أن من الصعب تحديد فكرة الدولة فى القرون

الوسطى، اذ الآراء كانت تتغير من فترة الى أخرى، ومن مؤلف الى آخر، ومع ذلك ففى الوسع تحديد بعض نقط شاعت بين جميع المؤلفين .

لقد ظهرت الدولة فى ذلك الحين كأسمى الجماعات ، وكانت تكفى نفسها بنفسها على ما أشرنا اليه بالنسبة للمدينة اليونانية ، وامتازت كل دولة بالاستقلال عن كل سلطة زمنية فى الخارج ، وتفوقت على كل سلطة دينية فى الداخل ، ضمن ميدانها السياسى الخاص بها على الأقل .

ومع ذلك فان وحدة العقيدة كانت بلاشك عنصراً لا مناص منه ، واذا كان المؤلفون لم يروا الدولة كشخص أدبي ، فانهم رأوها قد اندمجت الى حد ما على الاقل فى شخص الأمير مالك السلطة العامة ، وصارت الدولة والأمير وحدة ، فالدولة كانت إذن قائمة على مبدأ الملكية العقارية ، ثم أصبحت قائمة على مبدأ التعاقد الى حد بعيد عند ما تجلى عهد الاقطاع بمعناه الصحيح .

ولما عملت الدول بنظام الوراثة ، وضمنت بذلك استمرار الدولة ، أصبحت الدولة هى المدافع عن المصلحة العامة ، وحارسها بواسطة رئيسها الذى التزم بذلك على أن يكون خاضعاً للقانون الطبيعى أثناء مزاولة وظائفه ، وخاضعاً للقانون النظامى أو الاساسى ، مع قبضه على القانون الوضعى و إخضاعه له داخل الحدود التي رسمها القانون لولى الأمر .

ومن بين هذه الظاهرات ما هو جليل الشأن ، ولكن القرون الثلاثة أغفلته ، و إذن يحق لنا الآن أن ننتقل الى عهد الاحياء .

الفصل الثانى

فكرة الدولة فى عهد الاحياء Renaissance

١ — يتناول الكلام عن فكرة الدولة فى عهد الإحْيَاء نقطتين ، النقطة الفلسفية ، والنقطة الاجتماعية السياسية القانونية التاريخية .

ا — النقطة الفلسفية

٢ — امتاز عصر الاحياء بظهور النظام الملكى المطلق وتدعيمه ، ولقد كان لزاماً أن يلفت المجرى التاريخى للحوادث أنظار رجال العلوم السياسية الى ضرورة تركيز السلطة ، ووقف تجزئة السلطان تجزئة خطيرة ، كشف حكم الاقطاع عن أضرارها عندما تمادى الموالى فى السرف ، وتخطوا حدود السلطة ، وحذقوا الدس ، وتطرفوا فى الحقد ، ولقد جرى تدعيم السلطان فى فرنسا وفاق خطة عملية حكيمة ، لم تسلك باقى الدول سبيلها ولا سيما إيطاليا ، فتجزئة السلطة السياسية بين ممالك نابولى والدولة الكهنوتية ، ودوقية ميلانو ، وجمهوريتى البندقية وفلورنسا ، بقيت كما كانت فى الزمن السابق .

وتحت تأثير هذا الموقف صدر فى إيطاليا أشهر كتاب عَرَّف السلطان كغرض للدولة ، وأبان وسائل الحصول عليه ، ونريد به كتاب « الأمير » الذى وضعه « ماكياڤل » ، وهو كتاب سنتناوله أيضاً عند الكلام عن الناحية الاجتماعية والسياسية ، لأنه كتاب هام ، أنشأ السياسة ، وأسسها على قواعد الفن والعلم ، ولكنه شيدها على هذا الأساس فى سبيل إدراك الغرض من السلطان وحده ، دون إدراك الغرض من الثقافة التى يجب أن تبثها الدولة ، وتبسط نفوذها على النفوس والأفئدة ، وهكذا بدأ فى الوجود تيار عملى يجرى فى ميدان العلوم السياسية قصداً الى التفوق والسيطرة ، ولقد أيد هذا التيار العملى قيام سلطان ملكى مطلق ، وما أذيع من مخطوطات

العصور القديمة غير مؤلفات أرسطو ، فتمت الخطوة الأولى فى سبيل فصل العلم عن الدين ، واستقلال العلم فى بحوثه على النمط الذى اتبعه اليونانيون الاقدمون

«ماكيافل» Machiavel

٣ — إن ما كتبه « ماكيافل » هو كتاب « الأمير » (Del Principi) وخطاب عن الجزء الأول من « تيت — ليف » (Discorsi sopra la prima deca di Titi - Livia) ولقد دافع « ماكيافل » فى كتابه الأخير عن الوسائل السياسية التى أراد أن تتخذ من الوسائل الأدبية ذرائع يرتفع بها الشعب الى مستوى من العظمة يحاكى مستوى روما القديمة ، فظهر « ماكيافل » فى هذا الكتاب بمظهر الجمهورى المتقد غيرة وحمية.

أما فى كتابه « الامير » فقد دافع عن الدكتاتورية ، وأوصى باتباع أنذل الوسائل وأحطها دفاعاً عن السلطة ، وقد أهدى هذا الكتاب الى الأمير « لورنزوده ميديسيس » (Lorenzo de Médicis) وختمه بنداء حار أهاب فيه بهذا الأمير أن يأخذ على عاتقه مهمة انقاذ ايطاليا من البرابرة والهمج ، وسيادتى الالمان والفرنسيين الاجنبيتين ، فكان على الامير « لورنزو » فى سبيل تنفيذ هذه الخطة ، وتحقيق تلك الرسالة ، أن يَطْلَع على الناس فى صورة الأمير التى صورها « ماكيافل » وأن يستخدم الوسائل المخلة بالاداب ، تلك التى وصفها « ماكيافل » بانها مجدية فعالة ، واختص بها أميره كى يستعملها فى سرعة وثقة لامناص منهما لادراك الاغراض التى وضع تحقيقها هدفا له ، وسنرى تفصيل كل ذلك عند الكلام عن أثر الماكيافلية فى القانون الدولى .

وسائل ماكيافل

٤ — إن استنكار الوسائل التي أوصى ماكيافل باستخدامها وشَفَّت عنه حركة امتعاض واشمئزاز ، أو التصريح بأنها وسائل دنيئة مرذولة ومغايرة للآداب لهو استنكار من ناحية ، وتصريح من ناحية أخرى ، لايكفيان لاصدار حكم صحيح

على هذه الوسائل، ولذلك يخلق بنا أن نبحث عن السر فى اتباع هذه الوسائل وعللها .

العلة النفسية للوسائل الماكياڤلية

٥ — إن أول ما يلفت نظرنا فى عصر « ما كياڤل » هو الوسط النفسى ، فتجرد نفس « ما كياڤل » من المبادىء الأدبيـة يرجع قبل كل شىء الى حاشيته والوسط الذى كان يحيط به ، ولبيان طرف من ذلك يجدر بنا أن نرجع الى شرح فظائع حكم لويس الحـادى عشر مثلا أو هنرى الثامن ، أو عهد أحـد البابوات كاسكندر السادس ، ولمعرفة الدافع الذى أملى سياسة تلك العهود يكفى أن نعلم أنها سياسة تشبعت بروح الخيانة ، وأشربت الحذر المطلق ، كما يكفى أن نعلم أن انعدام الاكتراث بحياة الخصم كان انعداماً مطلقاً فى ذلك الحين ، إذ كان للانسان أن يظن أن له الحق فى الاستهانة بحياة الغير والخلاص منها بالخنجر أو بالسم ، متى قام أى شك فيه .

فوسط كهذا عاشه « ما كياڤل » ، لهو وسط يدل على أن هـذا السياسى كان يسعى وقتئذ الى مجرد الحصول على الوسيلة العملية الفعالة التي تمـكّنه من ادراك الغرض فى سرعة واطمئنان ، دون الاكتراث بانحطاط الوسيلة ، فما يجب إذن أن نصب عليه اللعنة ونمقته مقتاً شديداً إنما هو روح ذلك العصر الذى عاشه « ما كياڤيل » ولقد وقف « ماكولى » (Macaulay) عند هـذه النقطة ليقول لنا فى كتابه (Essais historiques et biographiques) مايأتى :

« لـكل عصر ، ولـكل أمة بعض نقائص يمتازون بها ، وهى نقائص تسود وتتحكم بطريقة تـكاد تـكون عامة وشائعة بين الجميع ، اللهم إلا بعض استثناءات ومع ذلك فان هذه النقائص كانت موضع استنكار كاد يكون غير ملحوظ حتى من جانب أشد الناس تمسكا بالآداب ، والأخلاق .

« إن الأجيال المتعاقبة تُغَيِّر مجرى قواعدهم الأدبية ، كما تغير أزياء ملابسهم ،

وشكل قبعاتهم ، فهم يحمون اذن نوعاً آخر من النقائص و يدهشون فى الوقت نفسه من خبث الجيل السابق وشروره .

«أما الخلف الذى يتخذ له مهنة تأليف محكمة للقضاء على السلف، دون أن يكون فى وسعه الاشادة بعدالته الخاصة ، وحدة ذهنه ، وتَبْصِرَته ، فانه يعمل فى هذه الحالة كد كتاتور رومانى عقب عصيان عام، فالجيل الحاضر يقف أمام مجرمين لاحصر لعددهم حتى يوقع الجزاء عليهم جميعاً ، ولذلك فانه يختار منهم من يلقى عليهم التبعة الاجرامية للوقائع المعاقب عليها ، مع أنهم لم يتدخلوا فيها بقدر ما تدخل غيرهم ممن أفلتوا من العقاب .

« إننى أجهل أن الابادة طريقة خاصة بالتنفيذ العسكرى ، ولكنى أرفع الصوت عالياً محتجاً على تطبيق هذا المبدأ فى ميدان التاريخ ، ولقد أصابت القرعة « ما كياڤل » عند تطبيق هذا المبدأ على رجال التاريخ ، أى أنها أصابت رجلا كانت حياته العامة شريفة ، مستقيمة ، أما مبادئه الأدبية فانها كانت تجرى فى اتجاه الخير لو أنها ابتعدت عن بيئته ، وأما غلطته الوحيدة فهى أنه تحيز لحكم ومواعظ تفوقت فى ذلك العصر تفوقاً عاماً بفضل تعليقاته عليها وافاضته فى شرحها شرحاً ألقى حولها نوراً أقوى من ذلك الذى ترتب على أعمال غيره من المؤلفين »

على أننا إذا وضعنا « ما كياڤل » داخل نطاق أوسع من ذلك لوجب علينا أن نلاحظ أن عصر « ما كياڤل » كان عصر الأحياء ، وما عصر الأحياء غير عصر بَعَثَتْ فيه الثقافة اليونانية ورُدَّت فيه الحقوق الى العقل الانسانى .

البحث والتنقيب

٦ — لقد وجهت القرون الوسطى كل جهودها فى سبيل تحقيق حياة جديدة تزرى بالحياة الدنيا والجماعة المدنية ، وحاولت أن تخضع الفلسفة للدين ، والدولة للكنيسة ، وعملت على أن تقضى على الثقافة الوثنية ، فكانت القاضية .

أما عهد الاحياء فقد حمل فى طياته طمياً جديداً ، سار مع تيار الحرية فانبت ثمرة طيبة ، ثبت أصلها فى العصور القديمة وترعرعت فروعها فى مختلف الأجواء ، فقد انبعثت دراسة العصور الأولى ، ولكنها دراسة لم تقتصر على مؤلفات وضعت خصيصاً لتدعيم الافكار المسيحية، بل امتدت إلى ماتناولته أيدى ايطاليا وتداولته من الكنوز العتيقه كلها ، فكانت دراسة نضجت معها طبيعة المدنية ، فاستفادت منها الانسانية مزايا لايستهان بها .

طبيعة عمل « ماكياڤل »

٧ — كانت هذه المدنية علمية محض. فالاحساس الدينى والمعنى الادبى تواريا. ولقد قال « ماكولى » إن هناك أعمالا تشف ذكاءاً فائقاً . وتتحدث عن مواهب عظيمة .ولكن قوتها مع ذلك كانت لاتلبث أن تتفكك إذا ما اصطدمت بالاخلاق الطيبة . رغماً من أن هذه الأعمال كانت معتبرة أقوم وأثمن من آيات الشجاعة والتضحية التى لا يمكن أن تنهض سلطاناً على عبقرية جدية . أو هبات عقلية متينة والتاريخ ليس إذن كما كان فى عرف القرون الوسطى عملا من أعمال القدرة الألهية التى كان الذكاء الانسانى والارادة الانسانية عاجزين بجانبها ولكنه كان من عمل الانسان . ولهذا فان « ماكياڤل » ألقى مسئولية الحوادث السياسية على عواتق الرجال الذين كانوا على رأس الدولة .وكان عليهم أن يحققوا سلامها بأى ثمن .وفضلا عن هذا فانه قد اعتمد على الظروف إعتماداً عظيما. ولكن سبب هذا الاعتماد يرجع إلى اختيار الوسائل .

أما أن هذه الظروف كانت تنتجه فى سبيل تاريخى خاص وقف فيه الانسان مقوداً أكثر منه قائداً . فهذه نقطة قد تجاهلها « ماكياڤل » ،فظهور فكرة تمثيل الشعب . والرقى المستمر الذى طرأ على التجارة والصناعة . والتيارات الدينية . وطبيعة البلاد . والجو . وأشكال النظام الملكى . كل أولئك كان من العوامل التى

لم يحفل بها « ما كياڤل » أو يأبه لها ويعرها أى التفاتة . فدراسة الازمان القديمة التى استعار منها أغلب علمه لم تكن لتهديه من هذه الناحية. وهذا مايبين لنا السبب فى أن « ما كياڤل » قد درس السياسة فى صورة فن أكثر من دراسته إياها فى صورة علم . بل إنه لم يعامل السياسة كفن . وإنما اعتبرها فنا خاصاً . ولما كان غرضه قد انحصر فى تأسيس سلطة متينة مستقرة دائمة فقد استخدم كل شىء لتحقيق هذا الغرض حتى الدين وحتى الأخلاق .

علة سياسة ما كياڤل

٨ — لم يكن فى الوسع غير هذا . ولكن الواجب يقضى بالبحث عن علة هذه السياسة التي استحلت كل شىء فى سبيل تحقيق الغرض السياسي .

إن الغرض السياسى الذى تابع « ما كياڤل » العمل له هو الحصول على السلطان دون تحقيق أى ثقافة . فأمام إصابة هذا الغرض رأى « ما كياڤل » أن يدوس الحق والآداب والخلق والدين . وإذن فسبب وجود الدولة هو ما يجب أن يكون موضع العناية وبث الدعاوة دون أى سبب آخر . ومتى تم التسليم بصواب هذه النظرية وجب التسليم أيضاً بالمثل البريطانى القائل : « ليس فى السياسة جريمة . وإنما هناك أخطاء جسيمة . » ولقد أيد التاريخ هذا الرأى . فلويس الحادى عشر لم يبق على شىء فى سبيل تدعيم السلطة الملكية . أما هنرى الرابع فقد صرح بأن باريس تساوى حقا التضحية الدموية والجسدية » وأما كرومويل فقد استحل دماء الارلنديين وأموالهم ثم أجلاهم عن ديارهم ألوفاً ألوفاً . وأما فردريك الاكبر ونابليون فانهما أقاما الدليل على سوء نيتهما وهما يعملان على توسيع سلطانهما . وفضلا عن هذا فان الما كياڤلية لم ينحط قدرها اليوم بقدر ما انحطت وسائلها . فتدعيم السلطان ونشره . والميول الاستعمارية لا يمكن متابعتها إلا إذا أغفل الساسة كثيراً من الحِكَم الادبية والخُلقية وأغمضوا الجفن على عدد لا يحصى من الجرائم الوحشية .

فاى حكم يجب أن نصدره على كل ذلك ؟ إن الواجب يقضى علينا بان نمقت هـذه التطبيقات بشرط أن لا نعتبر السلطان غرضاً من أهم الأغراض السياسية وأولياتها وأن نضعه فى المستوى التالى لمستوى الغرض الثقافى من قيام الدولة

فالنقد الذى نستطيع أن نوجهه الى « ما كياڤل » ليس من جراء النصائح البشعة التى دَوَّنها فى كتابه مادام الغرض الذى وضعه أمامه وسعى إلى تحقيقه هو إدراك السلطان ، وما دامت الاعتبارات الأدبية تتوارى حيث يسود غرض الحصول على السلطان فيكون « ما كياڤل » محقاً إذا هو نصح باستخدام كل الوسائط ، لأن غايته تبرر كل واسطة ، كما يكون محقاً أيضاً إذا أشار على الأمير « لورنزو » بأن من الضرر الكف عن استخدام كل الوسائل حتى الوحشية منها مادامت تمكنه من تحقيق غرضه ، فالخطأ الذى يرتكبه أغلب الناس هو فى أن يسلكوا سبيلا وسطاً ، وفى ألا يتجردوا تماماً من روح الخير أو روح الشر ، ولكن النقد الذى يوجه إلى « ما كياڤل » يرجع الى أنه أغفل تماماً غرض الثقافة فشط شططاً بعيداً .

فاذا ما جعلنا الغرض من الدولة هو الثقافة كان من الضرورى تدعيم سلطان الدولة ، وإنمائه ، بشرط أن يكون هذا الغرض الأخير محدوداً بتبعيته للغرض الثقافى ، وإذن تكون الأغراض الثقافية هى وحدها التي يجوز لها أن تبرر سياسة القوة .

على أن هذا الغرض الثقافى يحتم تحديد الوسائل التى يمكن أن تستخدم لتنفيذ سياسة القوة ، ولما كان الغرض الثقافى قد تفوق والحالة هذه فلا مناص من وضع قيود تحد مبررها بلا مراء فى الغرض الثقافى ذاته ، وهذا ما يتجلى فى تنظيم الحرب.

ومما لاشك فيه أن رقى القانون الدولى قد تم فى الوقت الذى استولت فيه الدول على السلطات ، وبدأ فيه العالم يعنى برفاهة الشعوب ، وهـذا الميل الذى رغب فى تركيز السلطان تركيزاً مستمراً قد ظهر الآن فى ذلك الجنوح الذى تولد فى نفوس الشعوب وجعل يدفعها شيئاً فشيئاً نحو تحطيم سيادة الدول ، وسلكها أعضاء فى جماعة أوسع نطاقاً ، وأوفر تهذيباً ، وهكذا نرى القانون يتدخل تدخلا عميقاً فى

تنظيم القوة الدولية كلما انتقل الغرض الثقافى من الدولة البسيطة الى طائفة الشعوب العريقة فى مدنيتها ، ويكفى الآن أن تكون الفكرة وجدت ، إذ لامناص من أن يعمل الزمن عمله على التعاقب .

فاذا كان من المتعذر الى حد ما أن نلوم « ماكياڤل » على الخطأ الذى أشرنا اليه ، فهذا أمر معقول بذاته ، نظراً لأن العمل على تركيز السلطان فى زمنه قد وقع فى كل مكان عن طريق محو النظام الاقطاعى وحصر وجود الدولة محل هذا النظام ظاهرة فى مظهر السلطان ، وسنرى أثر مؤلفات ماكياڤل فى علاقات ما بين الدول عند الكلام عن رد فعل التطورات التى طرأت على نظرية الدولة فى القانون الدولى

وإذن يحق لنا بعد ماتقدم أن ننتقل الى الناحية الاجتماعية والسياسية والتاريخية لنرى كيف عمل المؤلفون فى سبيل الكشف عن طبيعة الدولة ، والاعتراف بانها صاحبة السيادة .

ب - النقطة الاجتماعية السياسية القانونية

٩ — ازدهر علم الاجتماع خلال القرون الوسطى ، ويرجع الفضل فى ذلك الى أفكار « توماداكان » ، ولكن هذا العلم ما فتىء آخذاً فى الارتقاء والنمو ، حتى لقد بلغ الذروة فى القرن الثامن عشر ، وما قدمنا من ملاحظات موجزة يكفى لبيان فكرة عامة عن هذا العِلْم ، ولكن اذا كان علم الاجتماع قد أدى الى تكوين فكرة عملية عن الدولة خلال القرون الوسطى ، فانه مع ذلك لم يصل الى تحديدها فى جلاء ، وكل ما يجوز قوله فى هذا الصدد هو أن هذه الفكرة كانت كامنة فى أعماق الكُتّاب والمؤلفين دون أن تظهر فى قالب صحيح كامل يلقى الى الروع أن هناك ضميراً تكون تكويناً حقيقياً نستطيع أن نسميه ضمير الدولة ، ولكن عند ما أطل على العالم عهد الإحْيَاء ارتقت فكرة الدولة رقياً كبيراً ، ولكنها عادت ادراجها ،

وتراجعت تراجعاً ضاراً ، ولنبدأ بالكلام عن ظاهرات فكرة الدولة فى ذلك العهد.

الظاهرة السياسية الاولى

ضياع الاخلاق

١٠ — كانت البحوث الفكرية فى عهد الإحْيَاء قوية ، ولكنها بقيت هادئة بوجه عام ، غير أنه كان هدوء كهدوء سطح البركة جميل رائع صاف صفاء السماء، أما التطلع الى العلم فكان تطلعاً حماسياً أثارته غيرة خاصة ، تراها أحياناً متطرفة ، وأحياناً مندفعة كالسيل العرم ولكنها لم تكن متشاكلة ، فعقل الكاتب أصبح مناضلا مهاجماً، وشهوة البحث والتنقيب أخذت مكانها وهى متأثرة بجاذبية الهجوم ، وغل النضال ، وحماقة الاجتهاد ، فأصبحت مهمة الجهود ، ورسالة الجهاد ، إحكاماً فى المغالاة ، وتأنقاً فى الاغراق، حتى استغلق البدهى ، وارتج ماسلم به ، ونسى أن تشاكل الآراء وتشابهها مهد الحقيقة ، واستمسك الناس بالخضوع لتحزب صُلب، وتعلقوا بالاستسلام لعنت عز الاقلاع عنه، مهما كانت حجة الذين بصَّروا بوخامة عاقبته

ومع كل ما فى ذلك من خسارة فقد تحمس عصر الاحياء حماسة ذهبت الى حد التعلق بالعصور القديمة ، وبخاصة عصر الرومان ، ولقد أعجبت عقلية هذا العصر بالعصور القديمة إعجاباً حال دون تقدير القرون الوسطى ، وما تفوقت به على ما تقدمها من عصور ، فكان الاندفاع فى سبيل السرف المخطر .

ولكن لا مراء فى أن الظلم مرتعه وخيم، ذلك بأن اكتشاف مؤلفات الأقدمين، ودراسة تعاليمهم الاستبدادية كان الى حد بعيد أثراً من آثار رجال الكنيسة ، ولكن الكنيسة التى استعارت من المدنية الرومانية أهم مبتدعاتها ولاسيما القانونية التى تقدم بيانها ، وعاونت معاونة كبرى فى صيانة نفوذ الثقافة اللاتينية واليونانية قد شعرت فى سرعة بان حركة الإحْيَاء قد اتجهت ضدها وشنت الغارة عليها ، وحاصرتها ، وضيقت الخناق عليها ، حتى تكتسح سلطانها ، وتقوض بنيانها ،

إذ جاءت هذه الحركة العلمية على المشاغل الدينية رويداً رويداً ، ورأى البعض أن يأتى على المشاغل الأدبية والخُلُقِيَّة من قواعدها شيئاً فشيئاً ، ولقد لاحظ (المسيو پول جانيه) فى كتابه (تاريخ علم السياسة جزء ٢ ص ٤) أن النتيجة الثانيـة وهى القضاء على الأخلاق والآداب ترتبت منطقياً وضرورة على النتيجة الاولى وهى القضاء على الكنيسة ، إذ قال « فالدين لم يكن منفصلا عن الاخلاق خلال القرون الوسطى ، والسلطة الدينية كانت وقتئذ تطلب السيطرة السياسية باسم الأخلاق ، ولما هُزِمت فى هذا المضمار ، والقت سلاح النضال ، اضطرت فى اللحظة الأولى الى أن تسقط والاخلاق معها ، ولما بقيت السياسة قائمة وحدها فى الميدان ، واقتصرت مهمتها على رعاية مبادئها الخاصة لم ترفع سوى علَم الغلبة والتفوق سطرت فيه كلمات القوة والخداع والمكر ، ولما تخلصت السياسة من نير غير مرغوب فيه ، وهو نير الاخلاق تحررت من جميع القيود ، وكانت هذه سياسة القرن الخامس عشر التى أذاع « ما كيافل » نظرياتها فى الخافقين »

ولقد انتهى عصر الاحياء تدريجيا الى عقيدة جعلت تتخلص من الدين شيئاً فشيئاً ، الى أن أصبحت عقيدة علمانية محض ، ثم تطرفت هذه العقيدة فى هـذه السبيل الى أن أعلنت العداء على المسيحية ، وشنت الحرب على الآراء القديمة ، فكان « ابرازم » (Erasme) « ورابليه » (Rabelais) سفيرى « الفكرة الحرة » او زعيمى الملحدين ، وان اقتصر الحاد « ابرازم » على بعض النواحى.

الظاهرة السياسية الثانية

الالحاد ومدنية العصور القديمة

١١ — مالت فكرة عصر الإحْيَاء نحو العلمانية ، ومقاومة الدين ومحاربته ، بل مالت إلى الالحاد ، وهذا الجنوح ، مضافاً إلى التحمس لمدنية العهود القديمة قد كوَّن الظاهرة الثانية لسياسة هذا العهد ، وهى كالظاهرة الأولى قد تكون مصدراً للخير كما قد تكون مصدراً للشر فى وقت واحد ، واليك تعليل هذا مادام الموضوع درس تطور فكرة الدولة وتقلباتها .

أما أن هذه الظاهرة مصدر خير فلأن تعليل كل شيء بانه صادر عن العمل الألهى كان أمراً ميسوراً وسهلا ، ولكنه كان كذلك لدرجة لاتغرى كثيراً من علماء الاجتماع على الخلط بين الأفكار السامية والملاحظات العلمية ، وهذا مارأى فيه القديس « توماداكان » واسطة لوقف حركة العلم ، على عكس مارأى كثير من الفلاسفة من إمكان الجمع بين الدين والعلم باعتبار أن كل منهما يعمل على كشف الحقيقة ولذلك لامناص من أن يتقابلا عندها .

وأما ان هذه الظاهرة مصدر شر فامر لامناص من التسليم به ، مادامت السياسة تلتجىء على عجل إلى الاسراف فى السلطة ، ولما كانت السياسة اللادينية تتخطى الحدود ، فانها تسف حتما بالعقل الانسانى إلى مستوى المشاكل المادية المحضة وتتجه فى سبيل النظريات الخطرة الخاطئة التى تستمر نتائجها خلال قرون عديدة بحكم عمل هذه السياسة على تأييد سلطانها فى استمرار .

مذهب العلمانية

السعادة المادية أساس الدولة

١٢ — لقد تجلى مذهب العلمانية أولا فى النظريات الخاصة باصل الدولة حيث ظهر العمل الألهى على أنه السبب والمحرك ، ثم استعيض أحياناً عن هذه النظريات بنظرية العقد الاجتماعى التى سهلت بطريقة خطرة ذيوع الفردية والاستبدادية التى سنخوضها فيما بعد ، وفضلا عن هذا فان الجنوح الى استئصال شأفة الدين من الدولة قد تمادى الى أن ظهر فى سبب قيامها ، ولقد قال « أوتوفون چيبرك » فى كتابه ص ٢٦٠ وما بعدها ، « ولقد أثرت العصور القديمة حتى حملت الناس على أن يروا ، أن الغرض من الدولة هو ضمان أساس السعادة والفضيلة ، وتحقيق المصلحة العامة ، وتكوين الخُلق القومى » ، ومما لاشك فيه أن حدود هذه المهمة هى فى رسالة الكنيسة ، كما كان شأنها فى الأزمان العتيقة ، ولكن تيار المطالبة بميدان خاص

بالدولة ، واستقلال سياسى تام داخل الميدان الدينى والميدان الخُلقى ، قد قوى شيئاً فشيئاً ، حتى رأى البعض أن هناك خُلقاً علمانياً مدنياً ، وسنرى فيما يلى التغيير الذى طرأ على القانون الطبيعى حتى تلاءم وهذه المشغولية .

ولكن مؤلفين آخرين افتأتوا فى الوقت نفسه افتئاتاً جسيما على الاختصاصات التقليدية للكنيسة ، الى حد الزعم بتحرير الدولة من كل قيد دينى ، وهذا التحرير مضافاً الى الاستقلال الروحى للدولة قد انتهى فى أحوال كثيرة إلى كشف تسلط المبادىء الأدبية والخُلقية ، والى إسناد حق اختيار القاعدة الخلقية والأدبية التى يسير الانسان على مقتضاها الى إرادة كل فرد ومشيئته ، ومعنى هذا تمكين الانسان من أن لايختار له أى قاعدة ، واذن صار السبب النهائى لتكوين الدولة مجرد حصول الفرد على السعادة المادية ، وفى هذه السعادة المادية تجد الدولة مايبرر حقوقها و يحددها ، ولما كانت المسألة قد أصبحت مسألة رفاهة ومتاع ، فقد طالب المؤلفون بأن يستلهم القانون العام العقل الانساني ، دون أن يستوحي القواعد الدينية أو الافكار السامية التى اعتبرت وكأنها سقطت بالتقادم ، كما هو شأنها فى العصر الحاضر .

ما كيافل أيضاً

١٣ — فاذا نحن علمنا أن السعادة المادية كانت أساس علم الدولة فى عهد الإحْياء استطعنا أن نقرر أن « ما كيافل » كان أصدق رمز لكُتاب هذا العهد من الناحية المادية .

على أن ما كيافل كان له جوانبه الحسنة ، وجوانبه السيئة ، وهذا يعلل السبب فى أن البعض قد تحمس له من نواح ، وأن البعض الآخر قد أغرقه فى القاذورات ، وفى الحق إنه لجدير بهاتين المعاملتين المتعارضتين رغم العذر الذى التمسه له « ما كولى »

ويظهر أن المسيو « پول جانيه » قد تغالى فظلم الكُتّاب السابقين على « ما كيافل » واللاحقين به عندما قرر فى كتابه (ص ٥٩) أن « ما كيافل » « أسس علم السياسة

العصرى » وأنه « أول من عالج السياسة العملية ، وأحل دراسة الوقائع وتحليلها محل مناقشة النصوص والادلاء بالبراهين التى لم تدعمها خبرة سابقة » ، و إذا كان فى هذا التقدير شطر كبير من الحقيقة ، فمن اللائق بالناقد اللبق أن يستخلص من « ما كياڤل » طريقته العلمية ونظريته ، لأنه نموذج حسن جداً من ناحية الطريقة العلمية ، وجدير بأن يحتذى فى هذا السبيل ، إذ تناول نظريات القرون الوسطى بالتحليل ، وأقصى عنها ما سقط بالتقادم ، وفصل السياسة عن الدين ، وجعل من السياسة علماً قائماً على الملاحظة ، أساسه التاريخ ، وعلم النفس بصفة خاصة ، فما هو « خالد » من كتابه « الأمير » و « خطبته عن تيت ـ ليف » ، هو كما قال « بودريار H. Baudrillard » فى كتابه « جان بودان وزمنه » (ص ٢٠) : « التمكن من معرفة الأسباب الجديدة القوية التى ارتبطت بالفكرة والحرية والوصف الصحيح للناحية المصلحية الشريرة فى الانسان ، وفيما يتصل بالانسان من الأشياء » ، ولقد بقى « ما كياڤل » من هذه الناحية « حاكم هؤلاء الذين ناهضوه وسيدهم » حقاً كما قال « پول جانيه » (ص ٦٠) ومن الممكن فوق ذلك أن نقول إن ما كياڤل قد أسس مبدأ الاختبار السياسى ، وأثر فى خلفائه تأثيراً عظيماً ، ولاسيما فى المؤرخ الايطالى الشهير « فرنسوا غيشاردان F. Guichardin » (١٤٨٢ — ١٥٤٠) وفى پ . پاروتا P. Paru وفى بوتيرو Botero ، ولكن من الواجب أن نكرر هنا أن ما كياڤل قد اعتبر السياسة فنًّا أكثر مما اعتبرها علماً ، وهذا ما حمله على أن يرى الغش والخداع والكذب وحتى الوحشية وسائل منتجة نافعة مع أنه لم يبرر استعمالها على نقيض ما أسند اليه .

الظاهرة السياسية الثالثة

استبداد الدولة ومركزية سلطتها

١٤ — وهناك طبيعة جوهرية أخرى لعلم الدولة فى عهد الإحياء ، وهى ظاهرة

الجنوح الى الفردية ، و بالتالى الى استبداد الدولة ، وهذا الجنوح الممقوت قد استلهم العصور القديمة ، ولكن من الواجب ألا نبالغ فى قيمة « الفردية Individualisme » ، إذ معناها فى عصر الأحياء ليس هو معناها فى عهد الاصلاح الدينى ، ولا فى عهد الثورة الفرنسية ، و إن كانت الفردية فى عهد الإحياء قد انطوت على نبت من الفكرة الصحيحة .

ولقد جاءت هذه الفردية فى عهد الإحياء كرد فعل ضد العقيدة الاجتماعية التى سادت عهد الاقطاع وكانت جليلة بمبدئها ، عقيمة بعملها وثمرتها ، لأن التطبيق أفسدها ، وأدى بها الى سرف عظيم الخطر .

لم يتصور عهد الأحياء قيمة الفرد وهو فى حالة العزلة التامة بعيداً عن حظيرته الطبيعية وهى الأسرة ، ولم يفكر هذا العهد بنوع خاص فى تحرير الفرد من الصلات التى صدرت عنها قوته وهى علاقاته بالطوائف ، ذلك بأن الاهمال فى تلك الفترة قد وصل الى أن تناول من النواحى الاجتماعية العناية بجميع الطوائف المختلفة التى انسلك فيها الفرد عضواً بدافع حاجاته ومصالحه وذوقه الخاص ، فازدادت هذه الطوائف بحكم هذا الاهمال التام اتساعاً حتى صارت أداة حماية قوية منتجة للفرد ، ثم أصبحت فيما بعد وسيلة لوساطة بين الدولة والفرد .

ولقد أهملت العناية بالوظيفة الاجتماعية والسياسية لهذه الطوائف ، مع أن مزايا هذه الوظيفة كانت من أجل المزايا التى تعين على تكوين نظرية الدولة ذاتها تكويناً تاماً ، و إذا كان « جان بودان » قد اعترف بأن « الهيئات والجماعات » وجدت قبل الدولة وتمتعت « بحق الانتساب الى طائفة مشروعة » فانه قد سلم فى الوقت نفسه بجواز تبعية حياة هذه الهيئات والجماعات « لسلطة صاحبة سيادة لا يمكن أن تقوم هيئة دون إجازتها » .

ففردية عهد الاقطاع كانت على الراجح فردية غير مباشرة ، ولا تنطوى بالدقة على الاشادة بحقوق الفرد الانسانى ، بقدر ما تنطوى على تبعية الجماعات تبعية وثيقة

لكل من قبض على زمام السيادة ، ولذلك انتهى الأمر الى الاعتراف لمن باشر السيادة بحق التصرف فى هذه الجماعات وفاق مشيئته .

وهنا نلمس الخطر إذ نرى الفردية المشروعة التى تأسست على النظرية المسيحية ، وهى النظرية التى أفاضت على الانسان رداء الكرامة الكبرى ، قد أخذت تنمو طبق تأويل ضيق خاطىء ، وأدت منطقياً الى نظرية الذرات الاجتماعية من جهة ، والى استبداد سلطة الدولة وحصر السلطات العامة بين أيدى الحكام الذين انتصروا نهائياً بفضل نظرية الاستبداد المستنير ومبدأ تسلط الدولة على كل شىء من جهة أخرى.

وسنرى فيما بعد كيف عمل نفوذ الفقهاء والمشرعين فى هذه المركزية بشدة حتى تمكنوا من اقتياد فكرة الدولة فى أتعس الطرق ، باستغلال القواعد الرومانية المتأنقة فى استبدادها ولاسيما قواعد القانون البيزنطى .

ولكن هذ التحليل لا يدعو الى أن نستخلص حكماً قاسياً على عهد الإحياء ، فاذا كنا قد استرشدنا بالتاريخ ، عند ما أشرنا الى خطر الجنوح الذى أدخله هذا العهد على فكرة الدولة فان من العدل أن نقرر هنا أن الرغبات التى انطوى عليها هذا الجنوح لم تتحقق .

فكثير من المبادىء السياسية كالحرية والسلطة ، والمساواة ، والفردية والطباق (Hiérarchie) الاجتماعى والادارى كان ولا يزال كالعقاقير الطبية السامة ، فهى إما أن تكون منقذة شافية ، و إما أن تكون قاتلة مميتة ، تبعاً لنسبتها الى تركيب الدواء ، وكذلك كان شأن النبت الجديد الذى جاء به عهد الإحياء ، أو البذور التى نمت فى أيامه ، إذ بدأت تعمل عمل الخميرة فى العجينة ، ولذلك نستطيع أن نجهر بأن عهد الاحياء كان مرضياً للعقل الانسانى فى ناشئته الأولى ، ولا سيما من ناحية فكرة الدولة ، واذا كان أمد هذه الناشئة لم يطل حقاً ، وانتهى الى حال محزنة خلال عاصفة من تشنجات فاتحة عهد الاصلاح الدينى ، فان أهمية هذه الناشئة كانت جليلة من الوجهة العلمية ، إذ شهدت ظهور أندر الاعمال المجيدة ونعنى به ذلك المؤلف

الذى أخرجه « بودان » فى ستة كتب باسم الجمهورية ، واذا كنا قد أشرنا فى مواطن كثيرة الى هذا الكتاب الذى يعدونه بحق سيد المؤلفات ، فان الواجب يقضى أن نعود اليه فى مواقف أخرى .

آراء جان بودان

الاصطلاحات العلمية

١٥ — كان أول عمل من أعمال « بودان » هو وضع الاصطلاحات العلمية ، وليس هذا بالفضل اليسير اذا علمنا قيمة التحسين الذى طرأ على هذا الموضوع حتى الآن

لقد ابتكر « بودان » اصطلاحى الدولة والسيادة ، رغما من أن المعنى الذى قصده بكلمة « جمهورية » هو معنى كلمة دولة ، لأن هاتين الكلمتين مترادفتين فى نظره .

واذا كان هناك تشاكل بين الكلمتين ، فيجدر بنا مع ذلك أن نبين الفارق الطفيف بينهما فالدولة فى رأى « بودان » هى السلطة صاحبة السيادة بالاشتراك مع القانون الاساسى وما يترتب عليه من تعدد السلطات ، مع العلم بان القانون الاساسى هو قاعدة السيادة ، أما معنى جمهورية فأوسع إذ تنطوى على فكرة الجماعة والطائفة اللتين يذكرهما بطريقة مباشرة ، (راجع بودريار — بودان وزمنه ص ٢٢٨)

على أن فى الوسع أن نأخذ على بودان خلطه الدولة بالسيادة ، ولكن من الواجب أن نوجه اليه هذا اللوم فى شىء من التواضع والقناعة أيضا ، لاسيما اذا علمنا ان معنى الدولة قد زاد غموضاً فى أيامنا الحاضرة عنه فى أيام « بودان » ، بسبب المعانى المختلفة التى عارضت الفكرة الأصلية منها .

طريقة « بودان » العلمية

١٦ — وهناك مايمكن أن نسميه طريقة « بودان » العلمية ، ولقد كان هذا الفقيه أسمى من « ماكيافل » رغم أنه لم يكن له منهاج لتنفيذه ، واذا كان « بودان » قد استعان

بافكار « ماكياڤل » الى حد ، فهو الآخر قدبدأ بدراسة الطبيعة البشرية وطبيعة التاريخ فى آن واحد ، ولقد ساعده على هذه الدراسة الطبيعية المزدوجة رسوخه فى العلوم رسوخاً عظيما ، ولكن بينما كنا نرى « ماكياڤل » يعنى على الخصوص بالتطبيق ويتعلق بالتجاريب والاختبارات دون العلوم والمعارف كان بودان يبحث عن القوانين السياسية العامة وفاق تجليها فى مختلف الأزمان والأماكن ، وهذا من أهم المواقف العلمية التى يجب أن نضيف اليها نظرية الأجواء التى تكلم عنها بودان قبل منتسكيو

تحوير القوانين العامة إلى خاصة

١٧ — ولبودان فضل آخر ، فقد عرف أن من الجائز تحوير القوانين العامة حسب العصور ووفاق طبائع الشعوب ، ولاحظ أن فى الوسع ايجاد علوم سياسية خاصة بكل بلد إلى جانب علم السياسة العام ، وهذا ماقام به الفيلسوف السويسرى الالمانى « بلونتشلى » فيما بعد .

إنتصار « بودان » للأخلاق

١٨ — ولسنا بحاجة الآن الى الكلام عن رأى « بودان » فى العائلة ولذلك نكتفى بان نقول إنه لم يقاوم اسراف الميول التى تحكمت فى عصره فى ميدان فكرة الدولة وحده ، ولكنه قاوم أيضاً كل عمل يرمى الى اضعاف الاخلاق الخاصة والعامة ، فاذا نحن نظرنا اليه من هذه الناحية حكمنا بأنه خصم عنيد ، وعدو « لماكياڤل » لدود مريد .

الوطنيون قوامون على أولياء الأمور

١٩ — ولاحظ « بودريار » أن « بودان » أيد « حق السلطة فى مقاومة جميع بذور الاضطراب والفوضى » ، (ص ٢٤١) غير أن « بودان » قد فهم هذا الحق كما يفهمه كل إنسان راجح العقل ، ناضج الفكر ، نفاذ البصيرة ، فقد أدرك السلطة على أنها أسمى من ولى الأمر ، وإن كانت مما يزاوله ولى الأمر ، وإذا كان من

الجائز أن يشط ولى الأمر عند استخدام هذه السلطة أو يخطىء ، فان الواجب يقضى على الوطنيين أن يردعوه ويقوموه .

المصلحة العامة

فوق ارادتى ولى الأمر والشعب

٢٠ -- أذاع « بودان » عن الدولة تعاليم انطوت على كل ما هو جوهرى فى أفضل النظريات العصرية ، فتعريف الجمهورية الذى فكر فيه طويلا ، وحلله تحليلاً عميقاً ، قد تركزت فيه أهم فكرة جوهرية من الدولة ، اذ رأى أن « قاعدة » الدولة هى المصلحة العامة التى لاتفسير لها إلا ما ينطبق والعدالة ، والعدالة تتطلب ضرورة استقامة الحكومة ، ولقد ارتكن بودان فى مواطن عديدة من حياته على هذه المبادىء الجوهرية وعمل على نجاحها حتى ولو تعارضت آراؤه مع آراء حاميه الملك هنرى الثالث ، وهذا الخلاف هو ما يحملنا هنا على أن نشير الى موقف من أجل مواقف « بودان » وأشرفها .

لقد طلبت الحكومة من ممثلى ونواب « بلوا » فى سنة ١٥٧٦ اقرار حق الملك فى النزول عن جزء من أملاكه لدولة أخرى ، فأبان « بودان » خطر هذا الطلب على مصير البلاد ، وشرح نتائجه الوطنية المنكودة ، وما يترتب عليه من ابهاظ الخزانة العامة ، ولقد علل « بودان » ذلك بأن لاضرورة فى حالة كهذه تُلجىء الملك الى الحصول على توكيل صريح من الاقاليم لاقرار هذا النزول ، « ولو أرادت الاقاليم نفسها أن تنزل عن جزء من أجزائها لوجب العدول عن اتمام هذا النزول مراعاة للمصلحة العامة » ، وإذن يجب أن نعجب بفكرة « بودان » وحزم عقيدته التى أوحت اليه أن يحل المصلحة العامة فوق ارادة ولى الأمر ، وارادة الشعب مصدر السلطات جميعاً ، وفوق هاتين الاراتين مجتمعين اذا كانت شهوة الفائدة العاجلة وقوتها تحيطان المصلحة العامة الدائمة للبلاد بخطر توجيه المصلحة القومية فى سبيل الفائدة الوقتية المتعارضة والفائدة المستمرة .

تحديد السيادة

٢١ — وقد يكون « بودان » أول من حدد طبيعة سلطة الدولة ، أى قد يكون أول من حدد السيادة تحديداً استمر العمل به الى أمد بعيد ، أو صار نهائياً، فالسيادة فى رأيه هى القرار النهائى الذى لا نقض له ولا ابرام ، ومن الواجب أن تكون مطلقة ودائمة ، رغماً من أنها محدودة بالعدالة ، والقوانين الألهية ، وهذا التحديد الذى دخل على الفكرة قد مكّن المؤلفين الذين أعقبوا « بودان » من دراسات عميقة ، وليس من المهم بعدئذ أن يكون « بودان » قد أخل أحياناً باتباع ما وضع من تعريف ، أو يكون قد ارتكب خطأ وشططاً سواء بالنسبة للسيادة ، أو تلقاء الزعم القائل بملكية السيادة ، فكثير من علماء الاجتماع فى القرون الوسطى قد أخطأوا تلقاء فكرة الدولة ، ولذلك فلا داعى للدهشة من أن نرى مثل هذا الخطأ فى فكرة « بودان » ، وإنما فضل « بودان » الاكبر فى أنه أول من حارب النظريات القديمة رغماً من أنه لم يصل الى الغرض النهائى من حربه .

التفرقة بين الدولة ورئيسها

٢٢ — ولقد تسلطت العصور القديمة تسلطاً قويا ، ومغايراً للمنطق فى آن واحد ولذلك فان « بودان » كان من بين الذين كانوا أول من لاحظوا « أن دولة الجمهورية مختلفة عن حكومتها وإدارتها ، » (راجع الجزء ٢ فصل ٢ من الجمهورية — لبودان) ثم استخلص من هذه الملاحظة نتائج مفيدة ، فلقد كانت روما والقرون الوسطى لاتعرف تماما كيف تفرق بين الدولة ورئيسها الظاهر ، ولما صدر كتاب « الجمهورية » سهل بيان هذا الفارق فى جلاء ، ولكن هذا الفارق لم يكن اجباريا ، رغما من ذيوع العمل به فى المانيا حيث كان « الأمراء يعترفون فى اليوم التالى لانتخاب الأمبراطور بأنهم يتلقون دولهم من الأمبراطورية دون الأمبراطور ، رغماً من أن هذا الاعتراف

كان يجرى فى حضرة الأمبراطور ، و بين يديه » (الجمهورية — جزء ٢ فصل ٧)

ولقد أصبحت النظريات السياسية بعد « بودان » أسلحة فى أيدى مختلف الاحزاب، ولذلك فانها قد فقدت اتزانها فخرت قواعدها ، ولكن فى الوسع أن نستخلص من الانقاض كنوزا غنية ، واذن حق أن ننتقل إلى عهد الاصلاح الدينى .

الفصل الثالث

عهد الاصلاح ونتائجه

العقيدة المسيحية مصدر الاصلاح

١ — والآن نتكلم عن عهد الاصلاح الدينى ، وهذا الوصف الذى اقترنت به كلمة « الاصلاح » تكشف لنا وحدها عن طبيعة الحكم عليه وطريقته ، فمهما كانت النتائج السياسية والاجتماعية التى ترتبت على ثورة القرن السادس عشر فان العقيدة المسيحية كانت مصدرها .

ولئن كانت بداية عمل الاصلاح الدينى قد تمت على أن هذا الاصلاح ثأر للروحية المسيحية من الزمنية التى أدت باعتراف المؤرخين الكاثوليك الى تدهور الكنيسة ، فان موضوع الثأر للروحية من الزمنية قد تجلى أخيراً فى كتاب الفلسفة الجديدة للتاريخ العصرى والفرنسى ، للمسيو رينيه چيلوان .

(Philosophie nouvelle de l'Histoire Moderne et Française par René Gillouin).

إن هذا الثأر هو المعنى العميق للاصلاح الدينى ، « ففى الوسط الكنسى الذى هاجمه الفساد و بيع الذمم والأوهام والترهات ، ولكنه مع ذلك لم يحرم رجالا أوتوا نفوساً كبيرة وصبراً على المكاره فى انتظار حلول أيام أفضل ، قد رأينا « لوتر » (Luther) وغيره من بعده يكتشفون فى الانجيل ، و بخاصة فى تعاليم بولس كل

ما للمسيحية من قيم جوهرية ، ويعملون على أن يردوا المسيحية هذه القيم ، ولكن مما لا شك فيه أن عناصر إنسانية سارعت الى الامتزاج برأى المصلحين والاندماج فى موضوع إلهامهم ، ولذلك فان عملهم قد انطوى على شىء من الضعف والخطأ ، وإذا كانت دعامات أوروبا قد تزعزعت فى مستهل الأزمان العصرية ، وكان أثر هذه الهزة لا يزال قائماً ، فان ذلك راجع بلا مراء الى أن ضمائر بعض الرجال قد تدخلت فى مأساة روحية ، ثم انسلخت عنها بعد أن اكتشفت فى التبعية التامة للمولى جل جلاله سر حرية أدبية تمخضت فولدت جميع الحريات العصرية » (راجع مارك بونيير — Marc Bogner — الاصلاح الدينى والقانون الدولى — جزء أول سنة ٩٢٥ من مجموعة دراسات أكاديمية القانون الدولى — ص ٢٥٧) .

فالاصلاح الدينى كان إذن ثورة دينية ، ولقد ترجمت نظرياته الكبرى عن تجربة روحية متشعبة المناحى والوجوه ، ومهما كانت النتائج السياسية والاجتماعية التى ترتبت على هذا الاصلاح فقد جاءت نتائج لموقف المصلحين تلقاء الكنيسة ، ونظرياتهم التي انطوى عليها إيمانهم .

أساس الاصلاح

٢ — أساس الاصلاح مبدآن — : هما قوة الايمان وسلطان الكتاب المقدس

ا — قوة الايمان

٣ — من الواجب أن نلاحظ هنا أولا ان لفت نظر المسيحى الى ايمانه بصفة خاصة ، أى لفت نظره الى أن الاحساس الذى يشعر به و بفضله تؤدى رحمة الله وارشاداته عملها فى حياة هذا المسيحى ، هو لفت نظر يعتبر من شئون الاصلاح التي تفضى الى تحوير عميق فى الموقف النفسى وتتناهى الى تحمل مسئولية الاعمال دون تدخل القسيس ، ولقد لاحظ العميد « دومرج » (Le doyen Doumergue)

إن لفت النظر الى الايمان يؤدى لزاماً الى وجود بذرة من النشاط فى أعماق الحياة الادبية التي يعيشها المؤمن المسيحى ، (راجع كتاب بول دومرج — كالفان مؤسس الحريات العصرية ، — مجلة علم الدين والمسائل الدينية — سنة ١٨٩٨ ص ٦٨٨ وما بعدها) .

Cahvin fondateur des libertés modernes—Revue de théologie et des questions religieuses—1898 p. p. 688 etsuivants)

ولقدجاءت نظرية الاكليروس العالمى ، والقضاء والقدر مما يزيد مع ذلك إحساس المسئولية تدعيما ، ويُظهر فى الوقت نفسه أن الضمير واحد أصلياً بالنسبة لمختلف وظائفه.

ثم جاءت الحرية المسيحية نتيجة فرعية لسيادة الله المطلقة كما استفاد « لوتر » من تعاليم القديس بطرس ، ولذلك فان المصلحين قطعوا باسم هذه الحرية كل علاقة لهم بالكنيسة ، ومن المؤكد انهم لم يتنبؤوا بما انطوت عليه هذه الحرية ، وفاتهم أن الحريات الفكرية والاجتماعية والسياسية ، قد تولدت بصفة غير مباشرة عن الحرية الروحية ، ولعمرك إن هذه الحرية الروحية هى تلك التى اعتمد عليها « لوتر » و « كالفان » فى مناضلة الكنيسة ومجاهدة نظرياتها ونظامها ، وفضلا عن هذا فان من السهل أن نثبت أن نظرية القضاء والقدر قد انطوت على السبب الدينى الذى أوجد هذه الحرية.

ب — سلطان الكتاب المقدس

٤ — إن سلطان الكتاب المقدس هو المبدأ الجوهرى الثانى للاصلاح الدينى وهو مبدأ يؤدى الى نتائج هامة ، فاحلال الكتاب المقدس محل القسيس يدعو فوراً إلى الاعتقاد بانه سلطة يجب على المسيحيين جميعاً أن يعرفوها ويدرسوها دراسة خاصة ، واذن حقت ترجمة هذا الكتاب الى جميع اللغات القومية ، وحق على كل مسيحى أن يعرف لغة بلاده ، ويحفظها بحيث يستطيع أن يقرأ الانجيل قراءة مفيدة ، وهذا ما يترتب عليه ضرورة ايجاد تعليم شعبى يدعو الى إيقاظ همة الشعوب وشحذها ، الأمر الذى يؤدى الى وجود آداب لغة قومية تساعد الشعوب على تقدير عبقرياتها وميولها .

الأثر السياسى للاصلاح الدينى

٥ — هذه بعض نتائج ترتبت لزاماً على الثورة الدينية التى هزت النفوس وازكت حرارتها خلال النصف الأول من القرن السادس عشر ، ومما لاشك فيه أن فى الوسع القول بانها كانت ثورة سياسية بقدر ما كانت ثورة دينية ، ولكن صبغتها السياسية التى لانستطيع أن ننكر أهميتها تتعلق بنوع خاص بما قام فى كل مكان تقريباً بين الكنيسة والدولة من خلط .

لقد كانت الدولة متفرعة عن الكنيسة ، ولذلك كانت الكنيسة تتدخل فى أعمال الدولة بلا انقطاع ، ولكن الاصلاح قلب هذه العلاقة ، إذا أدخل الكنيسة ضمن سياج الدولة وخول السلطة المدنية حق التدخل فى الشئون الدينية (راجع جزء ٩ ص ٨ من دراسة عن تاريخ الانسانية للورانت (L'aurent. — Etudes sur l'histoire de l'humanité) .

ولقد أبان مؤرخو الافكار الأدبية والاجتماعية فى القرن السادس عشر النتائج السياسية للاصلاح الدينى ، فقال « بودريار » : « إن المصلحين استنكروا مبدأ حرية البحث فى أغلب الأوقات ، وهو « مبدأ ديموقراطى تماماً بجوهره وغرضه النهائى ، وكيف لايتناهى هذا المبدأ إلى عقيدة السيادة القومية وهو متفرع عن العقل الفردى الذى حل محل السلطة . . . . . فى كل مكان يتدخل الاصلاح الدينى نرى أن حكم الذات بالذات قد استظهر من الناحية المدنية . . . . . ثم أصبح هذا المبدأ نظرية واقعة فى جميع البلاد التى بقيت متمسكة بالمذهب الكاثوليكى ، » (راجع بودريار ص ٢٩ و ٣٠)

ولنصغ الآن لپول چانيه ، ولنفكر فيما دونه فى كتابه « تاريخ العلم السياسى » ص (١ — ٣) فقد قال « إن البحث عن عظمة هذا القرن وأعاجيبه ليس من الواجب أن يكون فى الفلسفة الأدبية ، وانما يتحتم أن يكون على الخصوص فى الديانة والسياسة ، فنحن نرى أن الشهوة الأولى من بين هاتين الشهوتين قد حدت الثانية ،

فالديانة التى أضرمت النار فى أوروبا، وقسمت الشعوب، وفرقت بين الرعايا والملوك قد أدت بالاحزاب الى أن يجاهدوا بالقلم فى نفس الوقت الذى ناضلوا فيه بالسيف، وأن يسعوا وراء تعرف حقوقهم ومناقشتها، وأن يقيسوا حدود واجب الطاعة أو حق المقاومة، وأن يمحصوا فى النهاية أصول السيادات والحكومات، واذن فالاصلاح الدينى هو الذى تولدت عنه المناقشات السياسية التى فاضت بها القرون الثلاثة الأخيرة»

تولد الحريات

٦ — ولقد تولد فى الحياة الأدبية للشعوب الذين عاشوا القرن السادس عشر فكرتان عظيمتان، هما الحرية الدينية والحرية السياسية، ولقد أكد جانيه فى ص ٣٣ من كتابه « أن هاتين الفكرتين قد تولدتا عن البروتستنتية » وأما فيما يتعلق بالحرية الدينية فالأمر واضح رغماً من أن المصلحين لم يستخلصوا بانفسهم عملياً جميع النتائج المترتبة ضرورة على الحرية التى رفضوا بمقتضاها، وباعتبارها مترتبة على الطاعة لكتاب الله، أن يطيعوا سلطة الكنيسة الخاصة بالعقيدة والنظام، وأما فيما يتعلق بالحرية السياسية « فليس من فرد يستطيع أن ينكر أن الحاجة إلى البقاء قد اقتادت البروتستنتيين فى البلاد التى لم يسودوها الى أن يناقشوا حقوق الحكومات ويمحصوا أصول هذه الحقوق » (راجع جانيه ص ١٣٤)، وسنرى فيما بعد الحد الذى وصلت اليه فكرة السيادة الشعبية على يد « تيودور ده بيز » و « هوتمان » و « دوبليسى مورنيه »، أما مايجب أن نعرفه هنا فهو وجود ممثل جديد للاصلاح الديني فوق خشبة المسرح إلى جانب البابا والأمبراطور اللذين تنازعا سلطان العالم خلال القرون الوسطى، وهذا الممثل الجديد هو الشعب الذى كان إلى ذلك الحين موضوع نضال الخصمين.

وهكذا أبان الاصلاح فى وضوح وجلاء إفلاس الحكم الدينى إفلاسا تاماً محكماً

(راجع كتاب الأب « لابرتونييرى » Le père Laberthonnière — السلطة الزمنية للكنيسة Pouvoir temporel de l'Eglise — ص ٢٨)

الدفاع عن القوميات

٧ — ولقد أبى « كالڤان » اتباع النظرية الرومانية التى سادت القرون الوسطى وكان من أثرها العمل على قيام الامبراطورية العالمية الوحيدة ، وانحاز الى المدافعين عن القوميات (راجع دومرج — چان كلڤان جزء ٥ ص ٤٣٥) ، ولقد سخر هذا المصلح من أنصار المملكة العالمية ، وكتب بصددهم يقول: إنهم يودون أن يحتذوا مَثَل الكراكى (عصافير) والنحل وهى تختار حاكما أو ملكا لها على الدوام ، ولا تختار أكثر من ملك أو حاكم ، واذا كُنْت أسلم بهذه الامثلة عن طواعية فانى أتساءل هل تجتمع نحل العالم طراً فى مكان واحد لاختيار ملك ؟ إن كل ملك يكتفى بخليته ، وكذلك لكل مجموعة من الكراكى قائدها الخاص » (راجع النظام المسيحى Institution Chretienne; édition 1543 . IV . VI 8 . 9)

ولقد رأينا « لوتر » قبل ذلك يهاب بالاحساس الالمانى القومى ضمن خطابه الذى وجهه الى النبلاء الالمان ، وهذا الخطاب بيان أذيع لمحاربة السيادة البابوية بالمعنى الصحيح فقد جاء فيه : « أليس من المزرى أن يطلب البابا لنفسه حق التصرف فى الامبراطورية ؟ وإلا فهل نسى أقوال سيده : إن ملوك الامم يسودونها ، ولكن شأن البابا ليس كشأن الملوك . . . . فلينزل إذن قسيس روما عن حقوقه المزعومة فى مملكة نابولى وصقلية ، فان حقه هناك لايزيد عن حق أنا لوتر . . . وليؤد البابا ، فريضة الصلاة وليذر الامراء يحكمون الممالك ، فانهم يتركون للالمان مظاهر السلطة ويحتفظون لانفسهم باللباب والحقائق ، » راجع لوران جزء عشرة ص ٢٤)

قبل عهد الاصلاح

٨ — على أننا اذا أردنا العدل حق علينا أن نقرر أن أصواتا ارتفعت قبل القرن

السادس عشر احتجاجا على السيادة التى طمعت الكنيسة فى أن تكون لها على السلطة الزمنية ، مباشرة أو غير مباشرة . ففى منتصف القرن الخامس عشر ناضل « اوكام » (Occam) فى سبيل الدفاع عن السلطة المدنية وهو يدافع عن تسلط السلطة الامبراطورية .

ولقد كتب « پييرفيرْ بير » Pierre Ferriére بدوره فى القرن الخامس عشر يقول: « إن سيطرة الكنيسة تدمر الدولة وتهدمها ، ومن المسلم به أن ليس فى الوجود سوى ولى أمر واحد ، فاذا كانت الكنيسة هى ولى الأمر لا نعدم وجود الدولة ، وصار الأمراء عبيداً للكنيسة ، و إذا وجدت الدولة فمن الواجب أن تكون هى ولى الأمر ، و إذن تكون الكنيسة تابعة لها » ، (راجع لوران جزء ٨ ص ٢٧٢) ، ولكن ما كاد القرن السادس عشر يهل حتى رأينا « جان چاندان Jean Jandun » و « مارسيل ده پادُوَا » الملقب « بلوتر الدولة » (راجع لوران جزء ٨ ص ٢٦٧) قد وضعا مبدأ سيادة الشعب فى « دفاعهما عن السلام » ، وقد مر بنا ذلك عند الكلام عن مارسيل ده پادُوَا ومنذ ذلك الحين تقرر أن الشعب مصدر السلطات ، إليه يرجع قيام السلطة التنفيذية وعليه أن يختار السلطة المنوط بها تطبيق القوانين وتنفيذها والعمل على احترامها ، وصار فى وسعه منذ ذلك الحين أن يقضى وأن يبرم ، وأن يغير و يبدل الموظفين الذين لا يستطيعون أداء واجبهم أو لا يريدون ذلك ، وأصبحت الحياة القائمة من اختصاصات الدولة دون سواها ، أما الكنيسة فلها أن تضع قواعد العالم الآخر .

ثم رأينا فى النهاية توما موروس (Thomas Morus) الذى تأثر بتعاليم كوليه (Colet) تلميذ ويكليف (Wiclif) ، ولقد كان من أمر توما موروس أن أنكر قيام علم الأديان على اعتباره ضد الانسانية ، فكتابه (Utopie) الذى وضعه سنة ١٥١٦ قد أدخل فى علم السياسة روح العدل والاحسان ، وهى روح كشف عنها الانجيل ، وكان من شأن استمرار مزاولتها أن انسلكت فى النفوس حتى أصبحت خُلقاً بالممارسة .

فاذا كانت مطالب الشعوب الخاصة بحقوقهم تلقاء الكنيسة وضد الملوك قد تأيدت فى القرن السادس عشر فليس من الواجب أن نسند الى الاصلاح الدينى كل شرف هذا العمل أو نلقى عليه كل تبعته ، على أن « بيدان Beudant » قد لاح فى ص (٧٧) من كتابه « حق الفرد والدوله » أنه أزرى برسالة الاصلاح الديني وانتقص من قدر عمله تلقاء ما طرأ من جديد على النظم ، ولكن الواقع لا يستحق هذه السخرية ، لأن الاصلاح الدينى قد أمد المطالب القومية بقوة لا تغالب عند ما أدعمها بقوة الدين على خلاف الذين تقدموه من كتّاب فانهم لم يستطيعوا أن يتخذوا من جرأتهم واستبسالهم وسيلة يزكون بها نار الحماس فى الشعوب ، فكان المجد للاصلاح ، لأنه حطم نهائيا السلاسل التى غلت بها الكنيسة حُماة الحرية ، فتم بذلك « غزو حق الانسان فى ميدان العقيدة ، وأشرق عصر أصبحت الأمم فيه سيدة نفسها » (راجع لوران — ٨ — ص ٤٢٧) .

ولقد حق على الامم أن تقطع الصلة التى جمعتها بروما منذ القرون الوسطى وفاق ما قدرته الكنيسة لهذه الصلة حتى تصبح حرة ، ولقد كانت هذه الصلة روحية فى ظاهرها ولكنها كانت تتطلب فى الحقيقة سيادة زمنية ، وهذا ما أقدمت عليه الامم وأتمته فى القرن السادس عشر ، « فبينما كنا نرى أن بعض الدول قد انفصلت انفصالا تاما عن المركز الكاثوليكى الدينى بفضل الاصلاح ، كانت الدول الاخرى تباهى باستقلالها غيرها من الامم التى أعلنت استقلالها التام دون أن تذهب مع ذلك الى حد قطع العلاقة مع البابا أو الى حد ارادة قطع هذه العلاقة معه » (راجع لابير تونيير Le Père Laberthonnière) . فالاصلاح كان إذن فى كل مكان شارة عصيان الامم ضد البابوية التى استنكرت سيادة هذه الامم ، فكانت النتيجة أن البروتستنتية قوّت روح القومية فى القرن السادس عشر سواء أراد بعض الكتاب أم لم يريدوا ، بل إن البروتستنتية كانت رمز هذه القوة .

الاصلاح والقانون الطبيعى

٩ — والآن يحق لنا أن ندرس نظرية القانون الطبيعى فى عهد الاصلاح ، ولا سيما بالنسبة لكالڤان وأنصاره ، ولذلك نتساءل « هل هناك حق ؟ وبالتالى هل هناك حقوق ؟ أم أن الحق الوحيد القائم هو حق الأقوى » ، كما تساءل پول جانيه عن هذه المسألة الكبرى التي لاحظ أنها تمخضت فى القرن السادس عشر فولدت علما جديداً كان لا يزال حتى ذلك الحين مختلطا بالقانون الوضعى أو التيولوجيا الادبية La théologie morale الى حد ما ، ثم انفصل خلال ذلك القرن عنها ، وتحرر وصلب عوده فى ميدان العلوم الخُلقية والسياسية وسمى القانون الطبيعى والقانون الدولى » (راجع پول جانيه جزء ٢ ص ٢٢٦)

لم يفكر « جانيه » (Janet) فى أن ينازع وجود القانون الطبيعى قبل القرن السابع عشر ، ولا فى أنه وُجد فى الأزمان السابقة ، لأن « ارسطو » كما علمنا قد تكلم عما هو عدل ومشترك بحكم الطبيعة ، وعرف شيشرون القانون الطبيعى كما قدمنا تعريفا جليل القدر ، (راجع أيضا هذا التعريف فى دومرج ص ٤٥٥) ، ومع ذلك فان ملاحظة « جانيه » كانت فى حاجة الى قيام شرطين لفهمها ، أحدهما وجود الفرد ، وثانيهما التفرقة بين السلطة الروحية والسلطة الزمنية ، ولقد شق الاصلاح الطريق أمام تأييد الحقوق الفردية والقومية بأن رد للانسان قيمته اللانهائية ، ثم مهد للفصل بين السلطتين ، بأن وضع حداً لحكم الكنيسة الدينى وساعد الميول القومية .

عمل لوتر

١٠ — وفى مستهل عهد الاصلاح توجه « لوتر » الى طبقة النبلاء الألمان ، وجاهد لزعم القائل بتفوق السلطة الروحية على كل شىء وتجريد السلطة الزمنية من حقها

فى التسلط على السلطة الروحية (راجع ص ٣١٧ من « إزدهار فكرة لوتر المسيحية »)
« لستروهل »

Strohl - L' Epanouissement de la pensée religieuse de Luther

ثم قضى على التعارض الذى أقامه القانون الكنسى من جهة بين هيئة أنشأها القانون الألهى وصار رجالها « قوّامين على الجميع، ولا رقابة للجميع عليهم، مطلق السلطة، ولهم السيادة التامة » ومن جهة أخرى بين جماعة مدنية. « أنشأها القانون الانسانى، وصارت تابعة للأولى » وذلك بان « لوتر » رأى جميع الناس متساوين مبدئياً ، سواء أكان ذلك من ناحية كونهم بشراً ، أم من ناحية كونهم مسيحيين ، « فكما أن الواجب يقضى على كل مسيحى بأن يشرف وظيفة الوعظ والارشاد التى ناط بها الاخوان أحدهم ، فان الواجب يقضى أيضاً على كل إنسان بان يشرف وظيفة السيف التى اختصت السلطة المدنية بأداء تكليفها ، ولما كان لاوجود إلا لجماعة واحدة ، هى الجماعة الانسانية التى نظمها الخالق و رتبها حسب حاجات هذا العالم ، فليس فى وسع أى شخص أن يعيش خارجها وحاشية روما أقل الناس قدرة على أن تعيش خارج هذه الجماعة . » (راجع ستروهل ص ٣٢٢ وما بعدها)

إن فى هذه الجماعة سلطتين مختلفتين ، وهما الكنيسة والدولة اللتان ألقى الله على كل منهما عبء القيام بمهمة خاصة ، وفى وسع « لوتر » أن يباهى بانه أول من قال : « إن الكنيسة والدولة نظامان إلهيان » و « روما لقيصر » (راجع دومرج مؤسس الحريات العصرية ص ٦٩١ ومابعدها .)

ولنصغ الآن الى قول « لوتر » : « لم يدرس أحد شيئاً عن السلطة المدنية ، ولم يسمع واحد عنها شيئاً ، ولم يعرف واحد عنها شيئاً ، فمن أين أتت ، وما هى مهمتها ، وكيف يكون من الواجب عليها أن تخدم الله . . . . . وهكذا كان البابا والقساوسة فى الأيام الغابرة الكل فى كل شىء ، والكل فوق كل شىء ، كالله فى العالم، بينما السلطة المدنية كانت غارقة فى الظلمات مضطهدة مجهولة . . . . ثم ها هم يتهمونني

بأنى ثائر عند ما أكتب بنعمة الله عن السلطة المدنية أجمل واجدى كتابة » (راجع أعمال لوتر طبعة ارلنجن ص ٣٤ — ٣٥ (Œuvres, EditErlangen, XXXI P. P. 34 - 35)

غرض لوتر

١١ — فالغرض الأسمى الأول الذى وضعه «لوتر» نصب عينيه هو إذن فصل الكنيسة عن الدولة ، فقد طالب بقيام « دولة على جانب من القوة تكفى لوضع حد لكل ظلم وكل فضيحة ، وقيام كنيسة حية عاملة فى استقلال تام على أن تلهم الأمة جميعاً إلهاماً دينياً أدبياً خلقياً ، » (راجع ستروهل ص ٣٩٩) ولكنه لم يعن أى عناية بدستور الدولة أو دستور الكنيسة لأن كلا منهما كان قادراً على اتمام مهمته

إن هذه التفرقة بين السلطتين تقوم فى رأى لوتر على الانفصال المطلق والتعارض الداخلى التام بين الزمنية والروحية ، ولقد أيد المصلح الكبير نقطة الانفصال فى بداية عمله ضمن كتابه الموسوم Des autorités séculières سنة ١٥٢٣ (راجع ص ٣٠١ وما بعدها من كتاب الحرية المسيحية لمؤلفه ويل (Will — La Liberté chrétienne) إذ قال لوتر إن مملكة المسيح تنفصل انفصالا جليا عن مملكة العالم ، وليس للميدان الذى يسوده القانون أى اتصال بالميدان الذى يسوده الانجيل ، «فالقانون والانجيل كلمتان تتنافران وتنبحان اذا اجتمعتا ، ولا وجود على الاطلاق لقانون انجيلى بل ولا وجود أبداً لقانون فى الكتاب المقدس» (راجع :

Ehrhrdt - La notion du droit naturel chez Luther dans Etudes de théologie et d'histoire 1298

كتاب اهر هردت — فكرة القانون الطبيعى عند لوتر ضمن دراسات فى علم الدين والتاريخ ص ٢٩٨)

ولقد كتب لوتر يقول : « إن الانجيل لا يعنى بالأشياء الزمنية ، ويقصر الحياة الخارجية على أن تكون حياة ألم وظلم وصبر واحتقار حطام هذه الدنيا والحياة »

(راجع أعمال لوتر ص ٢٩١ .(Œuvres, 2e. Edit, Francfort 1884, 24, p. 291

ولكن الفقهاء رأوا المسيحيين يعيشون فى عالم انسانى لاتزال الغالبية فيه لغيرهم. وهؤلاء يعيشون عيشة لاتخلو من خلافات ، ولذلك فقد عنى القانون إلى حد ما بحالة الحرب التى اهتاجت فريقاً من الناس ضد فريق آخر ، على أن مهمة القانون لم تقتصر على تسوية الخلافات التى تنشب بين غير المسيحيين : فهو يحمى المسيحيين أيضاً من اكراه غير المسيحيين ، ثم يحكم حياتهم العائلية ، وعلاقاتهم السياسية .

لوتر وحق المقاومة

١٢ — واذا كان « لوتر » قد عنى فى بادىء الرأى ، بالنظم السياسية والاجتماعية على أن الله أرادها بسبب الظلم الذى ترتب على سقوط آدم ، فان هذا المصلح قد رأى فى النهاية أن هذا السقوط « نظام خالد ، فيه من المبادىء مالا يتزعزع » (راجع Ehrhardt) فالجماعة القومية ليس لها اذن أن تطلب من الكنيسة اعتمادها واقرار مشروعيتها مثلا ، لان الكنيسة نظام إلهى ، والسلطة المدنية من النظم الروحية .

« فلوتر » قد فاض اذن باحترام الدولة ، واذا كان رأيه قد اختلف تماماً مع رأى أوجستان الذى جمع فى شخصية واحدة فكرتى الدولة والخطيئة فانه قد اختلف أيضاً مع استاذه « أوكام » (Occam) إذ أبى على الشعوب حقها فى الانتقاض والثورة ، وغضب على هذا الحق ومقت عصيان السلطة القائمة بلا شرط ، بل ذهب إلى حد التبشير بالكف عن المقاومة ونصح بذلك هؤلاء الأمراء الذين تحالفوا سنة ١٥٣٠ ضد الأمبراطور ، ونعنى بهم هؤلاء الأمراء الذين نادوا بلسان الأمير جان ده ساكس Jean de Saxe : « إن فى الوسع مقاومة جلالة الأمبراطور بالقوة بما أنه وعد فى قسمه بأن لايستخدم الاكراه »

لوتر والدفاع عن الاستقلال

١٣ — اعترف « لوتر » لكل شعب بحقه فى الدفاع عن استقلاله بالسلاح ، ولكنه

لم يسلم بالكلام فى حرب دينية حتى و إن كانت هذه الحرب ضد الاتراك .

ولقد رأى لوتر أن الواجب يقضى أن تكون القوة واسطة استتباب النظام الخارجى الضرورى لكل هيئة انسانية ، وهكذا رأينا الخلق الاجتماعى للمصلح « يتجه شيئاً فشيئاً نحو مبدأ الاحتفاظ بالحالة القائمة دون الرغبة فى تحويلها الى سبيل يتنافى وغرض اجتماعى سام » (راجع معنى الثورة الدينية والادبية التى أتمها لوتر

Ehrhardt. Le sens de la revolution religieuse et morale accomplie parLuther, dans la Revue de Métaphysique et de Morale, 1918 p. p. 613 et Suivant.)

فكرة لوتر من القانون الطبيعى

١٤ — ماهى إذن فكرة « لوتر » من القانون الطبيعى ؟ يقول لوتر : « إن القانون الأعظم وسيد القوانين هو العقل » فالعقل هو أساس جميع القوانين ، إنه مصدر الحق ، ولكن من يتكلم باسم العقل ؟ إنهم الحكماء الراسخون فى معرفة القانون الطبيعى ، يُعوِّل لوتر هنا الى حد ما على الحق المستمد من الكتاب المقدس

Le droit scriptuaire (الحق السماوى) ، لأن حكمة الحكماء تنطوى قبل كل شىء على استلهام الكتاب المقدس ، وهكذا « يتحول القانون العقلى والقانون العالمى للناس الى قانون يتأثر تأثيراً عظيما بالكتاب المقدس اذن يبقى القانون الطبيعى خاضعا الى حد ما لسلطان الانجيل باعتباره قانونا مقدسا (راجع :

Ehrhardt, La notion du droit naturel chez Luther p. p. 98 et Suivant.)

القانون الطبيعى

وميلا نكتُن — Mélanchton

١٥ — ولقد فهم ميلا نكتُن القانون الطبيعى فى جلاء لم نعهده فى لوتر ، فعرَّفه لنا أنه « حكم مشترك ارتضيناه نحن الرجال جميعاً إرتضاء متساويا ، ولذلك سطره

الله فى عقل كل منا » وأشار بولس فى صراحة إلى هذا القانون الطبيعى عندما كتب الى مسيحيي روما يقول : « عند ما يؤدى الوثنيون الذين لاقانون لهم ، ما أمر به القانون (يريد قانون اليهود) فى طواعية واختيار ، يكونون هم أنفسهم قانون أنفسهم رغم أن لاقانون لهم ، و بذلك يدللون على أن عمل القانون مسطور فى قلوبهم وفوق صفحات ضمائرهم » (راجع خطاب بولس للرومان ، جزء ٢ : ١٤ — ١٥)

عناصر القانون الطبيعى

١٦ — و ينطوى القانون الطبيعى فى رأى « ميلانكتن » على قوانين ثلاثة وهى :

(١) من الواجب أن نكرم الله ونوقره ونشرفه .

(٢) يجب أن لانضر غيرنا بما أننا نولد لنعيش حياة خاصة فى هيئة اجتماعية .

(٣) تتطلب الجماعة الانسانية استخدام الأشياء مشاعاً ، وهذا مايستلزم توزيع كل شئ بموجب عقد ينص هذا التوزيع على نمط يضمن السلام .

وهذا القانون الأخير يدل على أن « ميلا نكتن » قد اتجه فى سبيل كالڤان وأنصاره .

ولقد كان لميلانكتن فخر السبق على الأغلبية الساحقة لمعاصريه من ناحية نقطة هامة هى استنكار الرق على أنه خارج على القانون الطبيعى .

ولكن أين نعثر على هذا القانون ؟ لقد رد « ميلانكتن » على هذا السؤال بأن مصدر هذا القانون فى الوصايا العشر التى أوصى الله بها موسى فى سيناء ، وهى قوانين صدرت لتشيد بالقانون الطبيعى وتفسره » (راجع دومرج - چان كالڤان جزء ٥ ص ٤٦١)

القانون الطبيعى

والمصلح زونجلى — Zwingli

١٧ — ولقد عنى المصلح زونجلى هو الآخر بالقانون الطبيعى ، إذا اعتمد على

أراء شيشيرون ، وسنيكا ، والقديس أوجستان ، والقديس توما ، وأبان طبيعة هذا القانون الدينية ، ولقد قال « درسك » Dreske بصدد ذلك فى ص ٢٦ من كتابه زونجلى والقانون الطبيعى : « وهـذا هو الجديد الذى أدخله زونجلى على العلم ليكون دعامة لنظرية القانون الطبيعى »

إن زونجلى يرى أن القانون الطبيعى مصدر جميع القوانين وجميع الحقوق ، « فالقانون المكتوب وقانون الأمم والقانون المدنى كل هذا حسن بنسبة اتفاقه وقانون الطبيعة واعتماده عليه » ، ولـكن من أين يأتى قانون الطبيعة ؟ من الله الذى « سطر فى قلوبنا القانون الذى نسميه القانون الطبيعى » ، ولـكن هل الخطيئة لم تفسد « الطبيعة » لاشك فى ذلك ، ولـكن ما أسماه زونجلى قانون الطبيعة هو قانون الطبيعة الذى استنار بروح الله ، فالمؤمن وحده هو الذى يستطيع أن يعرف قانون الطبيعة . (راجع مقتبسات درسك Dreske وراجع دومرج ص ٤٦٢ — ٤٦٣)

أثر نظريات المصلحين السابقين

١٨ — « فلوتر » و « ميلانـكتن » و « زونجلى » هم إذن الممثلون الرسميون للاصلاح الدينى الذى يريد الاقرار بمكانة الله فى جميع الميادين ، ولـكن من الواجب الاعتراف بأن نظرية القانون الطبيعى لم يترتب عليها أى أثر حاسم فى البلاد التى خضعت لنفوذ الاصلاح اللوترى أو الزونجلى ، وحتى التفرقة النظرية بين السلطتين لم تقم بطريقة حازمة ، فالقيصرية البابوية التى أقامتها الامم فى عهد الاصلاح اللوترى والقيصرية الجمهورية التى أسسها « زونجلى » تدلان صراحة على أن الثورة الدينية فى القرن السادس عشر قد ساعدت استبداد السلطة السياسية وعاونته وشدت ازر تدخله فى النظام الروحى ، وهل لم نر مثلا حكومة « برن » (Berne) بعـد خلاف سنة ١٥٢٨ تذيع مرسوم الاصلاح وتتكلم كأنها أحلت نفسها محل القسيس وكلية الأديان ؟ (راجع دومرج ص ٣٩٦ و ٣٩٧) وإذن فلم يكن ثمة شىء يعلن نيات ثورية أو على الأقل نيات اصلاحية تولدت عن عقيدة

واضحة محدودة ترتبت على القانون الطبيعى ، ولكى توافى نظرية القانون الطبيعى كل ثمارها فى الميدان القومى والميدان الدولى حق أن تتشبع بروح آخر ، على أنه قد تكون ظروف تاريخية مستقلة عن ارادة لوتر أو زونجلى قد عطلت خصب نظرية القانون الطبيعى ، ولكن نفوذ كالفان ونظرية الكالفانيين الخاصة بالقانون الطبيعى قد أديا الى النتائج التى فاتت على المصلحين الآخرين .

عهد كالفان

وإعلان حقوق الانسان

١٩ — قارن المسيو نيس (Nys) أحد المؤرخين المشهورين فى عالم القانون الدولى بين عملى لوتر وكالفان فى الميدان السياسى ثم أصدر الحكم الآتى : « إن نظريات لوتر ينقصها الحزم والعزم ، إنها هدمت سلطة البابا والمجالس الدينية وقسوس الكنائس ، ولكنها بقيت أمام السلطان المدنى مجردة من الاقدام والكرامة ، أما جان كالفان فكان الممثل الحقيقى للاصلاح » (راجع نيس Nys — النظريات السياسية والقانون الدولى فى فرنسا حتى القرن الثامن عشر .

Les théories politiques et le droit international en France Jus qu'au XVIII siècle.)

ويلوح أن صحة هذا الحكم مستخلصة من إيضاح فكرة القانون الطبيعى عند كالفان وأنصاره ، وهل لم تثبت الوقائع أن أى نظرية من نظريات القانون الطبيعى لم تثمر قبل كالفان أى ثمرة من ناحية النظم السياسية ، ولم تؤد الى إعلانات حقوق الانسان ، بينما قد رأينا فى الأمم التى تشبعت بنظرية كالفان وثقافته أن نظريات القانون الطبيعى التى ألهمتها فكرة هذا المصلح قد انتهت الى نظم سياسية جديدة ، بل الى نظم ثورية وإعلانات حقوق الانسان والى انقلاب تام فى الحالة الاجتماعية ؟ (راجع دومرج — جان كالفان جزء ٥ ص ٤٦٤)

القانون الطبيعى وكالفان

٢٠ — فما هو القانون الطبيعى فى رأى كالفان ؟ إن القانون الطبيعى يتألف من ثلاثة مبادئ كبرى وهى : القوانين الطبيعية ، وميثاق الحكومة ، وحق المقاومة .

١ — النظام الطبيعى وقانونه

٢١ — يوجد أولا نظام الطبيعة ، والقانون الطبيعى يتفق وهذا النظام الطبيعى الذى خلقه الله وكفله

إن نظام الطبيعة هو أساس الجماعة والانسانية ، وبدونه لا قيام لأى شىء ، لا قيام للانسانية ولا للجماعة ، « فالقانون الأدبى ليس شيئاً آخر غير الدليل على وجود القانون الطبيعى والاقتناع به . وهو القانون الذى نقشه الله فوق نفوس الناس أجمعين » (راجع Institution chrétienne, édit. 1535 (opera, 1, p. 238)).

والقانون الطبيعى خالد ، مصون ، لا ينهدم : « فاذا سن أى مشرع فى قالب الفضيلة ما تعلنه الطبيعة رذيلة ، أو اجترأ ظالم غشوم مختال على أن يحاول ذلك فلا مناص من أن يتجلى النور ويسطع ويستظهر إذا هو توارى لحظة » (راجع (Opera, XXIV p. 662.

مصدر القانون الطبيعى

٢٢ — وخلاصة هذا القانون الطبيعى نجدها فى الوصايا العشر لسيدنا موسى وهى « يوجد قانون طبيعى . ويقوم هذا القانون على أمتن أساس يمكن أن يوجد وهو الواجب الطبيعى للانسان . وفى الحق إن الواجب والحق يؤلفان دائما وجهى مدلية لذلك كانت فريضة عبادة الله أول واجب على الانسان تمخض فولد أول حق جاء مصدر جميع الحقوق » (راجع دومرج ص ٤٧٣) . فلقد تأسس على إعلان حق العقيدة فكرة حق الانسان العام الذى وجب على المشرع الاعتراف به . وهنا

نتبين الاصل الدينى دون الاصل السياسى لفكرة الحقوق الفردية الطبيعية المقدسة التى لا يطرأ عليها أى تغيير أو تحوير (راجع چيلينيك — ايضاح حقوق الشعب Jellinek- Die Erkla-rung der Menschen- und Bürgerrecht p. p. 45,46)

ضرورة نظام العدالة

٢٣ — ويتطلب القانون الطبيعى نظاما للعدالة وهو نظام ترتب ضرورة على الخطيئة ، فالعدالة الدنيوية هى اذن دواء إلهى وليست عقابا للخطيئة كما هو الرأى الكاثوليكى .

كالڤان وفكرة الدولة

٢٤ — إن بعض كلمات لكالڤان تحدد فكرته من الدولة : فقد قال : « لا يمكن مطلقاً أن يدرك الملوك وغيرهم من كبار الحكام سلطانهم فوق الارض باستخدام الخبث والشر الذائعين بين الناس » (راجع . Opera . XX , 4)

« ولقد نظم الله بوليس هذا العالم » (Opera p132) « فكل إمارات العالم كصورة وسراب من مملكة سيدنا المسيح » (شرحه)

« فمن يجهل أن هذا النظام قد أمر الله به ؟ إن كل شىء فى هذا العالم تقتاده قدرة الله وتحكمه . ولقد احتفظ المولى سبحانه وتعالى بحقه فى العناية الخاصة بهذا النظام . نظام الممالك والإمارات والدول والملوك ومديرى العدل . وكل هذه الاعمال أعمال الله التي نستطيع أن نلحظ فيها وجود الخالق ومجده » (Opera XXIX p. 658)

« وهكذا كانت مناسبة تكوين الدولة فى خبث الانسان وشره . وكان سببها فى رحمة الله وطيبته » (راجع دومرج ص ٤٠٠) ولقد قال كالڤان « إن من شأن هذا أن يزيد فى حبنا لبوليس هذه الدنيا ، و بذلك قام الدليل على طيبة ربنا وحبه الابوى » (Opera XXVII p. 449)

ولكن هذه الدولة ليست للاشرار وحدهم كما أيد ذلك لوتر . و إنما هى أيضاً

للمؤمنين ، « فنظام العدالة » ضرورى للجميع . ولقد قيل « إن الويل لمن أقلقه . سواء أكان متعصباً أم غير مؤمن بالبابا . ولقد يحدث بلا شك أن الملوك الذين نيط بهم المحافظة على النظام يظلمون عباد الله . ولكن أى ظلم لا يفضل الفوضى ؟ »

ولعمرك إن فى هذا فكرة من الدولة جديدة عصرية ، فالمذهب البروتستنتى أسس الدولة على مافيه من قسط خلقى ، ولقد قال « هوندسهاجن Hundeshagen « إن تأييد حقوق الجميع بالجمع بين سلطات الدولة وتوزيعها فى سبيل منع السرف المتبادل باتباع قواعد القانون الطبيعى لهو الرقى وشرف الأزمان الجديدة ، والى المصلحين يرجع الفضل فى أول نهضة من هذه النهضات ، فنحن مدينون لهم بالنظام الذى جعل الدولة جديرة بهذا الاسم ، وأشبع الناس جميعاً بتلك العقيدة السامية التى انطوت على أن للكل مهمة ، ودافعت عن الحرية وردت عنها هجمات الاباحة الفردية » (راجع فى نفوذ الكلفانية Hundeshagen , Ueber den Einfluss des calvinismus, Berne . 1842

رأى كلفان فى السلطتين

٢٠ — فما هى إذن علاقات ما بين الدولة والكنيسة بهذه الفكرة ؟ إن كالفان قد طلب التمييز بين السلطتين مع الجمع بينهما دون فصلهما عن بعضهما ، ولكن البابا (Innocent III) « أينوسان الثالث » رأى أن السلطتين غير متساويتين ، وأن الفارق بينهما جوهرى ، أما كالفان فيرى أنهما متساويان ، ومساواتهما هى الجوهرية ، فهما عينان أو ذراعان يقتادهما رأس واحد هو المسيح » (راجع دومرج — جان كالفان جزء ٥ ص ٤١٢) .

فهل نستطيع القول بأن كالفان قد اتخذ من الدولة تيوقراطية ؟ كلا ، لأن التيوقراطية هى حكم الله بواسطة القسيس ، ولكن من الممكن ونحن فى جنيف أن نتكلم كلاما صحيحاً إذا قلنا ببيليوقراطية Bibliocratie أو كريستوقراطية Christocratie

لأن الكنيسة هى التى تأمر السلطة المدنية ، ولكن صاحبة الامر هى البيبليوقراطية التى تزاولها سلطة مؤلفة من أعضاء كنسيين ومدنيين اتفقوا تمام الاتفاق ، (راجع Troeltsch, Bedeutung des Protestantismus in der Entstchung des modernen Welt , 1906 pp — 22 — 23 معنى البروتستنتية فى العالم الحديث).

إن الدولة والكنيسة مكرهتان بحكم أصلهما على أن تتبعا قانوناً واحداً هو قانون الله ، خالقهما المشترك ، « فلقد أراد مولانا أن يقوم النظام الزمنى فى الحكم على كلامه المقدس . . . . . وأن يبقى البوليس بحيث يسوده قانون الله وتكون يده هى العليا » (راجع A,Roget -L'Eglise et l'Etat à Genéve du vivant de Calvin et Eug. Choisy; La théocratie à Genève au Temps de Calvin .)

ولكن كالفان لم يكل له عزم أمام مطالبة السلطة الزمنية باستقلال السلطة الروحية رغماً من تعذر تحقيق هذا الطلب ، إذ الذين زاولوا السلطة المدنية باعتبارهم وطنيين هم أنفسهم الذين أداروا الكنيسة بصفتهم مسيحيين .

النظام الجمهورى وكالفان

٢٦ — وفى الوسع أن نبين صورة العدالة الدنيوية التى عنى بها كالفان ، فافضل وسيلة لاحسن حكم واتم حرية هى فى رأية تأسيس جمهورية يقوم عليها رؤساء منتخبون ، فقد كتب فى سنة ١٥٥٦ يقول : « إن أجل مايطمح اليه الانسان دولة رعاتها مختارون ، يخلقهم الشعب باصواته المشتركة . . . . . ولم يقتصر فضل المولى على أن أسبغ علينا كنيسة تتنفس وتستريح ، ولكنه أسبغ علينا نعمة أخرى هى أن جعل الكنيسة تقيم حكومة وطيدة ، و بوليساً منظما للغاية ، على أن يترتب كل هذا على صوت الجميع المشترك ، » (راجع Opera X L III p 374)

عقد السيادة أو ميثاق الحكم

Pactum Subjectionis - Contrat de Souveraineté

٢٧ — وينفرع عن قانون الطبيعة قوانين طبيعية أخرى ، فكيف تصدر هذه القوانين وتسجل كى تُعرف وتُحترم ويمكن الدفاع عنها عند الحاجة ؟ إن هذا التساؤل يدعو الى تدخل فكرة مشتركة شائعة بين نظريات القانون الطبيعى ، وهى فكرة العقد المسمى بعقد السيادة أو ميثاق الحكم ، (راجع دومرج ص ٤٧٥ وما بعدها)

رضاء الشعب Le consensus populi

٢٨ — ولقد ظهرت فكرة هذا العقد فى القرون الوسطى . فرضاء الشعب قد ذُكر خلال تتويج شارلمان . وكان من المفروض فيما بعد أن عقد السيادة أو ميثاق الحكم قد أسس طاعة الشعب لمختلف السلطات على عقد خضوع إرادى ، وأن نزوله عن حقوقه دليل على أن له هذه الحقوق سواء أكان التنازل مؤقتاً أم نهائياً . وإذا كان هناك خلاف على قيمة هذا النزول فيما مضى فلا قيمة اليوم البتة لهذا النزول ، ومادام الأمر كذلك فقد قام عقد ينطوى على حق الأمير أمام حق الشعب .

إن فكرة العقد تشغل حيزاً كبيراً من رأى كالڤان . فالادارة والحكم نيابة عن الله بواسطة القسيس توزع بين طرفى المتعاقدين ولذلك رأى كالڤان باستمرار أن الانجيل نص على فكرة التعاقد أو التحالف . فاعتز دائماً مذهب هذا المصلح المشبع بافكار الانجيل واصطلاحاته بفكرة تعاقد (Contrat) وتحالف (Fœdus) « ولقد لاح نظام المسيحية كلها فى نظر المذهب الكلفانى كنماء تاريخى للميثاق القائم بين الله والناس . وعهود الله » (راجع دومرج ص ٤٧٥ وما بعدها) على أن عهود الله هى مع ذلك كالعهود التى يقطعها الناس تماماً . لان الموضوع خاص بعقد بين طرفين ، أى

« تحالف مشترك »(راجع Opera XX VIIIp. 306) «متبادل» (راجع ما تقدم ص ٥١٣) «فالمولى جل وعلا قد التزم لأبناء إسرائيل . واسرائيل التزم أمام الله » راجع ص ٣٦٠ أيضاً)

ولقد لاحظ دومرج فى كتابه ص ٤٧٨ بقوله : « والآن نستطيع أن نفهم الى أى عمق يجب أن تغوص فكرة الميثاق العملية فى فكر المؤمن وعقله . فقد كان الرجل الكالفاني العقيدة متعوداً أن يقطع مع الله عهداً وموثقاً . فكيف به إذن لا ينقاد لفكرة ابرام عقد مع مجرد أمير ؟ »

أين توجد فكرة الميثاق

٢٩ — نجد فكرة الميثاق ضمن حكم القسيس نيابة عن المولى عز وجل . بعد إذ تناول المصلحون هذا الحكم بالتهذيب والاصلاح . فتراها ماثلة فى أقوال بولنجر Bullinger تلميذ زونجلى . حيث شرحها سنة ١٦٣٤ ضمن كتابه « فى العهد أو عهد الله الوحيد الخالد . (Du testamentOu contrat unique et éternel de Dieu)

ثم نجدها فى صورة أوضح ضمن الانجيل الكالفانى الذى وضع فى هيدلبرج سنة ١٥٦٣ وتفوق نفوذه على نفوذ انجيل كالفان ذاته .

إن هذا الانجيل كتاب وضعه مجمع الكرادلة « بدورترخت » Dortrecht سنة ١٦١٩ فى مصاف الكتب الكنسية التي نقحها المصلحون ثم ترجم إلى جميع اللغات تقريباً . وانتهى به الأمر إلى أن صار دستوراً لحكم القسيس باسم الله فى الاتحاد المركزى الهولندى . بعد موافقة « كوكسيچوس » (Coccejus) ١٦٠٣ — ١٦٦٩ ولقد تجلت الاهمية السياسية لهذا الكتاب خلال النضال الذى اشتبك فيه رجال مجالس المديريات الذين أيدهم أنصار كوكسيچوس من ناحية وحاكم هولندا (Stathouder) وأعوانه من ناحية أخرى . ولذلك حق علينا ان نتساءل عن المعنى

المراد من التعاقد إن لم يكن شكلا من أشكال الدستور؟ إن الكالڤانيين يرون الكنيسة بطبيعة الحال كجماعة دستورية تأسست على تعاقد. وإذا كانت نظاماً إلهياً فانها مع ذلك مجتمع انسانى قام على تعاقد. « فهناك عهد بين الله والناس، كما أن هناك عهداً بين الناس أنفسهم ». « فالنظرية انتقلت من جماعة الاكليروس إلى الجماعة المدنية. ولقد كانت البلاد الكالڤانية منذ نشأتها مدعاة الى أن يؤدى فيها القانون الطبيعى إلى ظهور مختلف صور التعاقد. لأن ذلك من المعقول الذى لامناص منه فى هذه البلاد » (راجع دومرج ص ٤٨٠ — ٤٨١)

الأثر السياسى لنظرية التعاقد

٣٠ — ولكن كالڤان لم يقتصر على شرح نظرية التعاقد. بل طبقها عند ما أسس كنيسة جنيف على قاعدة التعاقد، أى الدستور، ولقد دعا الشعب على بكرة أبيه ليقسم يمين الطاعة لهذا الدستور فى سنة ١٥٣٧. وهذا ما أسموه « الاعتراف بالايمان الذى حق على جميع متوسطى الحال وأهالى جنيف ورعايا البلدان أن يقسموا بالمحافظة عليه والاستمساك به » فهو دستور مدنى وا كليروسى فى وقت واحد. بما أنه ينص على أن يوقعه كل فرد أو يغادر المدينة فوراً، كما ينص على أنه مُلْزِم للسلطة المدنية كما هو ملزم للسلطة الكنسية سواء بسواء.

ولقد قال المستر فوستر « Foster » أحد المؤلفين الامريكانيين « إن هذا الاعتراف أكثر من اعتراف بالايمان. إنه ميثاق اجتماعى احتذى فى ذمة تامة أنماط المواثيق (Convenants) التى اشتملها العهد القديم (Ancien Testament) الذى جاء بشيرا بالميثاق القومى الاسكتلندى (سنة ١٦٣٨) والحلف الاشهر والميثاق اللذين أبرمهما البرلمان الانجليزى سنة ١٦٤٣. والمواثيق المبرمة بين المدن والكنائس

الأولى التى بنيت فى انجلترا الجديدة » راجع مقال فوستر عن البرنامج الكالفانى

Foster. Calvin's Programme for a Puritain State in Geneva, dans Harvard theological Review 1908

كالفان وروسو

٣١ — ومن الواجب أن نلاحظ منذ الآن أن عقد السيادة أو ميثاق الحكومة لا يتطلب أبداً فى رأى كالفان وجود عقد اجتماعى سابق عليه . أى أنه لا يتطلب وجود عقد إرادى يؤدى بالناس الذين عاشوا أولا فى عزلة إلى أن يتكونوا فى صورة هيئة إجتماعيـة . فنظرية العقد الاجتماعى التى كشف « مارسيل ده پادوا » و « أوكام » و « نيقولا ده كوزا » عن جنوحها الشديد نحو الفردية قد كانت موضع شرح المؤلفين الكاثوليك فى بداية القرن السادس عشر . ولقد عرفنا كيف استخدم روسو هذه النظرية دون أن يكون لنظريته الخاصة أى أثر فى أراء كالفان إذ رأى هذا المصلح أن الانسان قد عاش دائما فى المجتمع . لأن العائلة وجدت منذ بداية الخليقة . و إذن وجدت الجماعة بجانبها . ولقد اختلف كالفان و روسو فى هذه النقطة الجوهرية (راجع دومرج ص ٤٨٥)

ج — حق المقاومة

٣٢ — إن المبدأ الثالث للقانون الطبيعى هو حق المقاومة . ولقد قرر كالفان سنة ١٥٣٧ ضمن « الاعتراف بالايمان » الذى تكلمنا عنه « أن من الواجب علينا أن نمقت جميع القوانين والدساتير التى تسن لتغلل العقائد والضمائر . وترمى إلى سحق الحرية المسيحية وأن نمقتها باعتبارها نظريات شريرة خبيثة ومعنى هذا هو العمل بنظام يعبرون عنه بقولهم : « من الواجب أن يقوم استثناء للقاعدة التى علمناها للناس، وهى قاعدة الطاعة للرؤساء . وهذا الاستثناء الذى يجب التمسك به

فى جميع الأحوال هو أنه لا يجوز أن تفضى المقاومة بأى حال إلى تنكب سبيل الطاعة لذلك الذى تنطوى رغبات الملوك ضمن إرادته عقلا . ومن الواجب أن تنزل جميع أوامرهم على أوامره أو تتلاشى أمام أمره » سبحانه وتعالى (راجع Institution Chrétienne, chap 16(texte de la 1re Edit française 1541

واذا كانت تعاليم كالڤان تبرر مقاومة السلطة القائمة إذا توافرت الشروط التى سنشرحها فيما بعد فان هذا المصلح لا يمكن اعتباره ثائراً ولا مهيجاً أو داعياً للانتقاض والفتن ، ومراسلاته سلطان قوى على صحة هذا القول ، ففى الايام التالية لمؤامرة امبواز (Amboise) التى وقعت فى ١٥ مارس سنة ١٥٦٠ ، كتب كالڤان الى ستورم Sturm يقول فى خطابه الرقيم ٢٣ مارس سنة ١٥٦٠ يقول: « سئلت فى بداية الرأى بمعرفة المحققين عن قيمة هذه الطريقة العملية عندى فاجبت أنها لا تروقني ، وانى لا أوافق على ماوقع » (راجع Opera p, 39)

ثم قال كالڤان بعدئذ بعدة أسابيع : « إن سبب ألمى هو الجهد الجهول الذى يبذله رجالنا الذى ظنوا أن فى الوسع الحصول على الحرية بالتحريض على إثارة الفتن والقلاقل ، على حين أن الواجب يقضى بالسعى فى سبيل تحقيق الحرية بطرق أخرى ، ولقد قلت إن من المستحيل حقاً أن تنبع فوراً من نقطة دم انهار تغشى فرنسا » (راجع خطابه الى « پيير مارتير « Pierre Martyr » الرقيم ١١ مايو سنة ١٥٦٠ (Opera p,82)

ولقد جاءت الأسئلة الى كالڤان تترى مستفسرة « عما إذا كان الشرع يبيح مقاومة الظلم الذى انزل الاضطهاد بأبناء الله ، » فاجاب « اجابة مطلقة تقضى بالكف عن نفى الظلمة » وكل ما أباحه هو « أن يعاون الرعايا الاطهار بما لديهم من قوة الأمراء النبلاء بالدم إذا هم اقتادوا المقاومة وكانت محاكم البرلمان قد انضمت اليهم » (راجع خطابه الرقيم ١٦ ابريل سنة ١٥٦١ الصادر منه الى كوليني Coligny

على أنه كتب فى خطابه الرقيم أول أكتوبر سنة ١٥٦١ يقول : « ولم يكن

رأيي فى أى وقت أن يفصل فى قضيتنا بقوة السلاح » (Opera p, 208)

فكالڤان يطالب إذن بالخضوع للسلطة القائمة لأنه يعلم أن هذا الخضوع صعب فى الظروف العادية فما بالك به خلال الحوادث المفجعة « ولذلك علم الناس أن الطاعة ليست طبيعية و إنما هى شذوذ ، فسلطة الأمراء مستمدة من الله . وخضوع الشعوب آت من الله . » (راجع دومرج ص ٤٩٣) فهل أراد كالڤان بالخضوع الخضوع السلبى ؟ لا ! لأن الكالڤانى يخضع للسلطة بحكم خضوعه لله ، ولكن إذا كانت السلطة التى تستمد السلطان من الله تصدر أوامر متعارضة وأوامر الله فليس من واجب الرعية الذى حق عليه أن يبتلى فى ماله وجسمه وحياته إلا أن يقاوم هذه السلطة الظالمة مقاومة سلبية لاحد لها غير شرف الله ، « ومتى كان الأمر متعلقاً بشرف الله كان من الواجب العصيان علناً وفى همة » ، (راجع دومرج ص ٤٩٨) ، « وفضلا عن هذا فان هذه المقاومة السلبية ذاتها لها الحق فى أن تأمل فى إمدادات استثنائية يبعثها الله الذى وكلت اليه هذه المقاومة أمرها ، وما هذا المدد غير المنقذ الإلهى ، » (راجع دومرج — چان كالڤان جزء ٥ ص ٤٩٩)

وهنا يشير الكالڤانيون بتدخل عامل قوى النفوذ ، و يعنون به السلطات الثانوية ، إن الخاصة وحدهم هم الذين يوصيهم كالڤان بالمقاومة السلبية ، أما السلطات الدستورية والموظفون الذين يتلون هذه السلطات فى المرتبة ، وأعضاء مجالس المديريات فان واجبهم خلاف ذلك .

ولقد قال كالڤان فى هذا الصدد : « إذا كان هناك سلطات دستورية وموظفون للدفاع عن الشعب وكبح جماح شراهة الملوك و إباحيتهم . . . كما هو الواقع اليوم فى الدول التى يلتئم فيها عقد الثلاث طبقات ضمن جمعية نظامية ، فانى لا أمنع دولة تتكون وفاق هذا النمط من أن تعارض وتقاوم غِلْظَةَ الملوك أو وحشيتهم وفاق ما تمليه واجبات نظامهم ، وأرى أن التستر على مضايقة الملوك للشعب البائس تستراً تفضحه الفوضى هو تستر من الواجب اتهامه بأنه يؤدى إلى خيانة حرية الشعب خيانة

أساسها الخبيث ، مع أن من الواجب على هؤلاء الملوك أن يعترفوا بأن هذه الحرية من إرادة الله ، » (راجع Institution Chretienne, chap. XVI(Edition 1541)

وهكذا وضع كالفان صيغة المقاومة المشروعة التى يتسلح بها الشعب ضد ولى الأمر الذى يضطهد رعاياه و يظلمهم ، أى أن هذه المقاومة تكون بواسطة السلطات الدستورية « دفاعاً عن الشعب »

ويقول « كويبر » (Kuyper) فى كتابه « المذهب الكلفانى » طبعة سنة ١٨٧٤ ص ٤٨ : « كانت أعمال كالفان مصدر نظام السلطات الثانوية ، وهو نظام يتضح من الشعار الذى ثار باسمه « كونديه » (Condé) ضد شارل ، وولاياتنا (هولندا) ضد فيليپ ، و برلمان انجلترا ضد أسرة ستيوارت ، والمستعمرات الأمريكية ضد انجلترا ، بل اننا نجد فى أعمال كالفان ذلك المبدأ الجميل الذى تفرع عنه القانون الدستورى » .

فالتوفيق بين الدولة وسلطتها من ناحية ، والجماعة وحريتها من ناحية أخرى ، أملا فى اجتناب استبداد الدولة وفوضى الجماعة لهو الغرض من الحكومات الدستورية « الذى وضع كالفان قواعده الفلسفية والسياسية باذاعة مبدئه الخاص » (راجع دومرج ص ٥٠٣) .

والآن ننتقل الى تلخيص أهم كتب الأحرار عن سيادة الشعب وحقوقه

كتاب تيودور ده بيز Théodore de Bèze

٣٣ — وضع « تيودور ده بيز » كتابة الاشهر الذى أسماه Les droits des magistrat sur leurs sujets) (حقوق أولياء الامور على رعاياهم) فى سنة ١٥٧٣ بمدينة ليون ، ثم نشره باسم مستعار ، ولم يعرف هذا الكتاب أنه لتيودور ده بيز إلا فى سنة ١٩٠٠ (راجع كتاب أفكار تيودور ده بيز السياسية ، لمؤلفه الفريد كارتييه Alfred Cartier- Les idées politiques de Théodore de Bèze)

نظريات « ده بيز »

٣٤ — فى الوجود « قانون للطبيعة » ، وهو قانون مصون لايسقط بالتقادم ، « واليه يرجع أمر وقاية الجماعة الانسانية كلها ، (جزء ٢ ص ٣٥٠ طبعة سنة ١٥٧٨) وهـذا القانون محتفظ به فى كل عقد يبرم فيما بين الشعب والملك ، (راجع دومرج Doumergue فى كتابه جان كالفان Jean Calvin) جزء ٥ ص ٥٣٦) وهذا العقد سياسى ، وليس عقداً اجتماعياً ، وعلى أساسه يقوم حكم الأمة ، « وهؤلاء الذين أقاموا الملك أن يعزلوه » (راجع ص ٣٦٧ من الكتاب المذكور) ، وليس معنى هذا أن « ده بيز » يشجع الانتقاض والهياج والفوضى ، ولكنه يرى اباحة « قمع الظلم وعقاب الظلمة العتاة تبعاً لدرجة اخلالهم بالكفاءة وسقوطهم فى الضلالة » لأن القوانين الطبيعية لاينزل عنها (راجع الكتاب ص ٣٥٣ من الكتاب المذكور) ولكن هذا القمع والعقاب ليس من اختصاص الافراد العاديين ولكنه واجب الموظفين الذين يتلون الملوك فى الدرجة ، وواجب الدول ذاتهن .

« والشعوب لم تخلق للملوك ولكن هؤلاء قد خلقوا على نقيض ذلك للشعوب » (راجع ص ٣٥٢ من الكتاب المذكور) ، « فاذا أصبح الملوك فى عداد الظلمة ، كان للدول وعليهم ، كما كان للموظفين التالين للملك وعليهم أن يأمروا بكبح جماح الظلمة والاقتصاص منهم بكافة الطرق » (راجع ص ٣٥٧ و ٣٥٩ من الكتاب المذكور) « لان الدول فوق الملوك » (راجع ص ٣٦٩)

هذه أهم مبادىء كالفان وأنصاره وهى المبادىء التى قلب باسمها البرلمان الانجليزى والاسكتلنديون النظام الملكى خلال القرن السابع عشر .

كتاب فرنسوا هوتمان

François Hotman

٣٥ — ولما انقضت عدة أسابيع على ظهور كتاب « ده بيز » باللاتينية فى

سنة ١٥٧٣ ، ظهر كتاب فرنسوا هوتمان وقد ترجمه الى الفرنسية سكرتير « كالڤان » المدعو (Goulart) ، وأسماه باللغة الفرنسية (La France - Gaule بعد أن كان اسمه (Franco-Gallia)

كان هوتمان صديقاً حميما لكالڤان ، وكاتباً من مشاهير الكتاب فى عهد الاصلاح الدينى ، ولكن كتابه عسير التلخيص ولذلك ندلى الى قرائنا بفكرة عنه

فكرة كتاب فرنسوا هوتمان

٣٦ — لقد أبان هذا الكاتب الاشهر فى مؤلفه أن فرنسا كانت فيما مضى محكومة بنظام ملكى اقترن بملطف لاستبداد الملوك ، وهذا الملطف للظلم قد مثل فيما « أسموه مجالس ليزيتاچينيرو » Les Etats Généraux ، ولقد طالب هوتمان باعادة العمل بهذا النظام التقليدى الحر ، إذ رأى أن أفضل حكومة هى « تلك التى تجمع بين عناصر ثلاثة تمثل فى الملكية والارستقراطية والشعب ، ولما كانت السلطة الملكية والسلطة الشعبية عدوتين بطبيعتهما ، فقد وجب أن يقوم بينهما وسيط يمثل فى الارستوقراطية (راجع La France - Gaule ، الفصل العاشر)

وخلاصة القول إن « هوتمان قد وضع » نصب عينه تحقيق غرض اسمى هو قيام حكومة دستورية ، « فقد كان أول كاتب وضع نظرية السيادة القومية » (راجع

Viguié - La Gaule - Franque de François Hotman dans la Critique Religieuse, 1re année 1879

ولقد قال المؤرخ هنرى مارتان Henri Martin فى كتابه « تاريخ فرنسا » جزء ٩ ص ٣٧١ : « إن عدم سقوط حق الأمم فى سيادة نفسها بالتقادم لم يدع له أحد فى قوة ونفوذ كما دعا له هوتمان و بشر ، وفى الوسع أن نقول إن من الواجب أن نقطع المرحلة الفاصلة بين صدور كتاب هوتمان والعقد الاجتماعى لروسو حتى نعثر فى آداب اللغة الفرنسية على كتاب انطوى على سياسة جمهورية يسمو بنفوذه كتاب هوتمان »

ومن الواجب أن تمارس الامة هـذه السيادة بواسطة نوابها الذين تختارهم ، «ولتملك الأمة نفسها ولتضع يدها على زمامها ولتجتنب أى نفوذ أجنبى، ولتدعم سيادتها ولتزاولها بواسطة نوابها الذين يؤلفون هيئة «ليزيتا جينيرو» (Les Etats Généraux) التى تجتمع اجتماعات علنية حتى تكون مصدراً صحيحاً لسيادة الأمة وتمثيلا صادقاً لعبقريتها وحاجاتها وحقوقها » (راجع François Hotman, La France-Gaule طبعة سنة ١٨٧٩ ص ٥٦ الى ٦١) و بذلك كانت نواة الحكومة البرلمانية على يد أحد انصار كالفان .

كتاب دوبليسى ده مورنيه

٣٧ — ولقد ظهر فيما بعـد بقليل كتاب Vindiciae contra tyrannos، وهو كتاب أسندوه فى بداية الرأى الى قلم المسيو (Hubert Languet) هو بيرلانجيه ، و بعد انقضاء زمن طويل جداً على هذا الاسناد اتضح أن واضعه هو المسيو Duplessis -Mornay صديق هنرى الرابع ومستشاره ، ولقد كان هذا الكاتب شخصية من أبرز شخصيات الاصلاح الدينى فى فرنسا .

وضع «مورنيه» هذا الـكتاب على الراجح فى سنة ١٥٧٤، وصدر فى سنة ١٥٧٩، ولقد قال المسيو اسمان Esmein بصدده « إنه كتاب نظرى انطوى على نقاش سياسى من أعجب وأقوى ما كتب فى ذلك العصر المخصب » ، (راجع نظرية التـدخل الدولى عند بعض الـكتاب الفرنسيين فى القرن السادس عشر ص ٩ لاسمان .

La théorie de l'intervention internationale chez quelques publicistes français du XVI siècle p. 9.)

وراجع أيضاً L'analyse des Vindiciae dans Doumergue p. p. 560 et suivant, et dans Janet T.II p. p. 31 etsuivant.)

ولقد اتخذ « دوبليسى » هو الآخر من عقد السيادة أساساً للحكومة ، و إذا نحن راجعنا كتابه من ص ١٩٤ الى ٢٢٢ وجدناه يقول : « وأقول إن بين الشعب

والملك عهداً متبادلا ، فالشعب قد التزم تلقاء الملك التزاماً مشروطاً ، أما الملك فقد التزم التزاماً بمعناه الصحيح المجرد من كل شرط أو قيد ، فاذا لم يبر الأمير بما قطعه من عهد ، كان للشعب تمام الحرية ، وانفسخ تعاقده ، و بطل الالتزام من تلقاء نفسه »

إن الملك الذى ينتهك هذا العقد يكون ظالماً ، وهناك نوعان من الظلمة كما قدمنا ، نوع يسمى بأولياء الأمور الشرعيين الظالمين ونوع يسمى « بغاصبى السلطان » ، ولقد قال « دو پليسى » فى ص ٢٠٩ من كتابه بصدد الفريق الثانى : « إن قوانين الطبيعة ، والقوانين الدولية والقوانين المدنية توصينا بحمل السلاح ضد هؤلاء الظلمة » ، أما بالنسبة للفريق الاول فللشعب أن يقاومهم ، ولكن الشعب ليس هؤلاء الغوغاء والسوقة ولا مجرد الافراد العاديين ، بل من الواجب أن ينصرف معنى الشعب الى « هؤلاء الذين يمثلون كل هيئة الشعب فى المملكة أو الأقاليم والمدن » (راجع ص ٢٣٧ من كتاب الانتقام من الظلمة) « فحق المقاومة لا يملكه إذن غير السلطات التالية للملك والممثلون الشرعيون للأمة التى سارت وفاق نظام معين » .

وتجد بين فصول هذا الكتاب فصلا هاماً خاصاً بالتدخل الاجنبي (ص ٢٤٣ وما بعدها) ونحن نرجئه الى أن نخوض الكلام عن أثر الاصلاح الدينى فى القانون الدولى .

جوريو Jurieu

٣٨ — و بعد انقضاء قرن على ظهور كتب « ده بيز » و « هوتمان » و « د، پليسى » جاء « چوريو » وتوسع فى نظرياتهم السياسية ، وأسس سيادة الشعب على القانون الطبيعى الصادر عن أصل إلهى بجانب قيام الدولة وحدة على أساس ذلك القانون ، واذن صار حق الانسان فى القانون ، وفى الحرية ، وفى الدين وفى الحياة حقاً طبيعياً لا يسقط بالتقادم ولا ينزل عنه (راجع تهندات فرنسا المستعبدة Soupirs de la France esclave)

ولقد عنى « چوريو » بفكرة العقد كما عنى بها من قبل أعظم الكتاب

البروتستنتيين فى القرن السادس عشر، فقد قال فى كتابه الدينى السابع عشر : « وهناك شرط مشترك بين الأمير والرعية » و« هذا الشرط يقضى بفقدان الملك رعيته إذا هو أسرف فى حقها » « فهناك ميثاق مشترك وضرورى مبرم بين الأمير والشعب، والقاعدة أن كل ميثاق متبادل يبطل التزام أحد طرفيه بانتهاك الطرف الآخر وعوده وعهوده » ومع ذلك « فليس فى وسع شعب أبداً أن يكون فى نيته أن يهب ولى الأمر سلطة اضطهاد القوانين ومطاردة حريته وحياته » ، وهل الشعب غير ولى الأمر الحقيقى ؟ « إن الشعب يصطنع أولياء الأمور ويخلع السيادة عليهم ، واذن فالشعب يملك السيادة ، ويملكها الى أبعد درجة » بل إن الفتح لا يفقد الشعب سيادته ، ولقد كتب « چوريو » تحت عنوان : « فى سلطان أولياء الأمور وأصله وحدوده » ضمن كتابه الدينى السادس عشر بتاريخ ١٦ ابريل سنة ١٦٨٩ يقول : « إنى لا أفهم لماذا ينتزع الفتح والغزو من الشعوب حق استرداد حريتهم إذا ماسنحت الفرصة لهم مهما طال أمد حيازة الفاتح ، أو الغازى الذى يستخدم هذه الشعوب استخداماً ظالماً ، مع أن الفتح قائم على محض الاكراه ؟ »

بين رأى جوريو ورأى بوسويه

٣٩ — كانت نتيجة رأى چوريو القائم على نظرية القانون الطبيعى ونظرية الميثاق التى أسس عليها نظرية الحكومة أن قضى على الرق ، أما بوسويه (Bossuet) فانه تجاهل القانون الطبيعى وقال فى أول إنذار وجهه الى البروتستنتيين تعليقاً على خطابات وزير الأديان چوريو ص ٤٠٥ ما يأتى : « إن السلطة العامة التى انطوت على كل سلطة أخرى قد نظمت أعمال وحقوق الفريقين » ، وأما فيما يتعلق بفكرة الميثاق فقد قال بوسويه فى ص ٤٠٤ من إنذاره المذكور « فمن ذلك الذى تعاقد نيابة عن الأطفال مع آبائهم ؟ وهل الأطفال الذين فى المهد قد تعاقدوا أيضاً مع أقاربهم ؟ » ، فالرق إذن أمر ينطبق والشرع تماماً ، « فاصل العبودية راجع الى

قوانين الحرب العادلة التى تخول الغالب كل الحق على المغلوب بما فى ذلك حق انتزاع الحياة أو الاحتفاظ بها » (راجع Bossuet-Premier Avertissement aux protestants sur les lettres du Ministre Jurieu.)

فالقضاء على الرق هو القضاء على « القانون الدولى الذى سلم بالرق على ما يتضح من جميع القوانين » (راجع ص ٤٠٥ من الانذار المذكور).

ولكن فى الوسع القول بأن نظرية سيادة الشعب التى أيدتها مؤلفات چوريو ليست بروتستنتية أصلا ، إذ رأينا الجزويت أنفسهم يدافعون عنها فى حماسة أقوى من حماسة البروتستنتيين خلال القرن السادس عشر .

المؤلفون الجزويت

٤٠ — ولاشك فى أن « لينيه » (Lainez) وهو فى المجلس الدينى و بيلارمان (Bellarmin) سنة ١٥٧٦ وماريانا Mariana فى سنة ١٥٩٨ كانوا حُماة سيادة الشعب ، ولقد جنحت هذه السيادة فى الايام السوداء التى عاشها الحلف الكاثوليكى نحو ديماجوچية (Démagogie) شديدة الوطأة ، ولقد كان غرضهم من تهور الشعب فى التمسك بسيادته أن يحرضوا الشعب ضد الملوك الكاثوليكيين والمتسامحين الى حد بعيد حتى تخر عروشهم متأثرة بهجمات ذوى السيادة الاصلية ، ويكتسح أنقاضها تيار التعصب الممقوت ، « ولقد تغير كل شىء منذ ذلك العهد الذى استولى فيه الجزويت على عقول الامراء ، واستشعروا عدوهم فى الشعوب دون الامراء . » (راجع العلم والتطبيق عند الچزويت

Wiskman, Die Lehre und Praxis der Jesuiters p 116, Ed . 1858

ولقد حلت محل نظرية الديماجوجية نظرية استبدادية أخرى أدت إلى أن يكون الملوك أصحاب المصلحة فيها وأدواتها بعد اذ عادوا الى أحضان الكنيسة

وقصارى القول إن اعتبار الجزويت فى عداد الذين عملوا على قيام العالم العصرى وفاق ما دلل عليه « دومرج » فى مؤلفه هو اعتبار قام على الخلط بين نظريتين من

الواجب التفرقة بينهما ، وهما النظرية الأساسية لاستقلال الدولة ونظرية سيادة الشعب الثانوية ، راجع الكتاب السابق ص ٤٠٣ وما بعدها)

أساس العالم العصرى

٤١ — لم يؤسس العالم العصرى على عقيدة سيادة الشعب ، ولكنه تأسس على العقيدة الاستقلالية ، وهذا الاساس هو ما اقترحه المصلحون الدينيون عند ما أعلنوا أن الدولة والكنيسة سلطتان متساويتان بحكم أصلهما ، وهذه النظرية تتطلب نتيجة جوهرية هى الحق الفردى ، واذا كان بوسوية الچزويت لم يتخذوا من هذه النتيجة نظرية لهم فهذا أمر واضح ولكن منتسكيو وروسو وڤلتير لم يؤيدوا هذه النتيجة أيضا ، والعقد الاجتماعى الذى لا يمت بسبب الى البروتستنتية « ينتهى الى نكران الحق الفردى ، ويلقى الفرد فريسة بين أنياب كل سلطان يتولد عن الارادة العامة » (راجع Charmont- La Renaissance du Droit naturel P.P.36.53)

فأى مصدر استلهمه اذن « اعلان حقوق الانسان والوطنى » وقد طبع بلا مراء بطابع الفكرة التى سادت العقد الاجتماعى وفكرة سيادة الشعب ، وانشاء روسو ولهجته ؟ ان الاجابة على هذا السؤال سهلة ، لان هذا الاعلان قد قام على أساس من نظرية القانون الطبيعى التى شرعها كالڤان وأنصاره خلال القرن السادس عشر

ولقد ربط « لوك » (Locke ، ذلك الفيلسوف الانجليزى العريق ، بين الحركة الفلسفية فى القرن الثامن عشر وحركة الاصلاح الدينى ، ولذلك أطلقوا عليه اسم « والد الفلسفة فى القرن الثامن عشر » (راجع Jules Barni - Histoire des idées morales et politiques en France au XVIII e. siécle p.p. 18 - 23

ومن الواجب أن نعتبر لوك بحق صاحب النظرية الكلفانية الدستورية .

على أن المقام يدعونا الى أن نقول إن اعلانات حقوق الانسان فى مختلف

ولايات انجلترا الجديدة التى كان اعلان سنة ١٧٨٩ أخرها رسمياً قد ربطت الثورة الدينية التى وقعت فى القرن السادس عشر باعلان حقوق الانسان الذى دوّى فى بداية الثورة الفرنسية ، ولكن أول دستور كتابى أذاعته الديموقراطية العصرية ، وهو الدستور الذى اشتمل على القوانين الاساسية لولاية كونيكتيكوت (Les ordres fondament aux du Connecticut 14 j. 1638) فداستلهم بلاشك أراء « تيودور ده بيز » و « دو پليسى مورنيه » ، أما جميع الدساتير واعلانات الحقوق التى جاءت فيما بعد فانها اقتصرت على إيراد تلك المبادىء ، لذلك كان حقاً علينا أن نقول مع العميد لارنود « Le doyen Larnaude » : « إن الأصل الأول لاعلان حقوق الانسان دينى بحت ، وليس سياسياً ، وما ظنناه حتى الآن عملا من أعمال الثورة ليس فى الحقيقة إلا نتيجة الاصلاح الدينى ، والنضالات التى تولدت عنه » (راجع مقدمة الترجمة الفرنسية لكتاب جيلينيك — (Jellinek) — اعلان حقوق الانسان والوطنى طبعة سنه ١٩٠٢)

ولقد كان ميرابو أمينا على فكرة كالڤان عندما اقترح على الجمعية التأسيسية تسجيل وصايا هذا المصلح الدينى العشر التى قامت على واجبات دينية نحو الله وسطرت فى رأس الدستور باعتبارها اعلاناً للحقوق ، (راجع Allix-La philosophie de droit de F. J. Stahl et La philosophie de la Révolution Française dans les annales de l'Ecole Libre des sciences politiques — 1897. p. 17)

الاصلاح الدينى والامم المختلفة
فى جرمانيا

٤٢ — إن النظريات الكالڤانية الخاصة باستقلال الدولة وعقد السيادة لم يذعها أنصار كالڤان الفرنسيون وحدهم ، بل تناولها كتاب الامم الأخرى .

ولما ذاعت هذه النظريات خلال منتصف القرن السادس عشر فى البلاد التى

استظهر فيها إيمان المصلحين الدينيين صارت باعثاً على تدعيم الميول فى اتجاه حياة قومية ، وأدت الى تغييرات سياسية كانت جمة النتائج من ناحية القانون الدولى .

ومن الواجب هنا أن نشير الى فارق كبير بين موقف أنصار لوتر وموقف أنصار كالڤان ، ففى اليوم التالى لعقد الإنابة سنة ١٥٤٨ — L'Interim — اعتمد شارل كان على هذا الاتفاق المزعوم بين الكاثوليكيين والبروتستنتيين ليعيد الى الكثلكة سلطانها فى النواحى التى غلبت فيها على أمرها ، وبهذه المناسبة طرح على بساط البحث الموضوع الخاص بمشروعية مقاومة السلطة القائمة مقاومة يمكن أن تكون مسلحة عند الحاجة ، وكان ذلك فى المدن والولايات التى اعتنقت مذهب « لوتر » وأحدثت أذاعة المرسوم الأمبراطورى فيها عزل رعاة الكنيسة اللوترية وعودة القساوسة و إقامة القضاء الكنسى من جديد ، نخضع أكثر « اللوتريين » مكتفين بالاحتجاج .

أما فى مدينة ستراسبورج التابعة للامبراطور فان « جاك ستورم Jaques Sturm » قد تجنب كل فكرة خاصة بالمقاومة « لأنها كانت متناقضة وتعاليم الكتاب المقدس » (راجع Weiss-La Démocratie et le Protestantisme ص ٢٥) .

وعندئذ رأينا المصلح بوسر Bucer أو بوتزر Bntzer الذى تأثر كالڤان بآرائه أثناء إقامته فى ستراسبورج قد أكره بعد استنكار القرار السابق على أن يلجأ الى انجلترا ، وهناك عملت فكرته التى كانت قريبة من فكرة كالڤان على إعداد بعض البروتستنتيين الانجليز ليكونوا تلاميذ المصلح الفرنسى فى اليوم الذى تضطرهم فيه رجعية « مارى تودور Marie Tudor » الى البحث عن مأوى لهم فى مدينة جنيف .

ولكن كيف ناقش الانجليز حقوق ولى الأمر ؟

فى انجلترا

كريستوف جودمان Christophe Goodman

٤٣ — كان كريستوف جودمن أول من ناقش حقوق ولى الأمر فى كتابه

الذى طبعه بجنيف سنة ١٥٥٨ تحت عنوان: كيف يستطيع الرعايا أن يطيعوا السلطات العليا وفى أى الأحوال يكون فى وسعهم شرعا الخروج على هذه السلطات ومقاومتها وفاق قول الله.

(How Superior powers ought to be obeyed of their subjects . . .) — Comment les pouvoirs superieurs peuvent être obeis de leurs sujets; et en quoi ceux – ci peuvent légalemnt, selon la parole de Dieu, leur desobeir et leur resister.)

ولكن من المحتمل أن يكون قد تقدم جودمان أقلام قالوا برأيه ، وقد يكون هذا الكاتب المصلح قد استلهم كتاب جون پونيت أو پونت John Ponet أو Poynet ، وهو كتاب صدر فى سنة ١٥٥٦ وتكلم فى ايجاز عن « السلطة العامة وحقيقة الطاعة التى يلتزم بها الرعايا نحو الملوك وغيرهم من الحكام المدنيين » ، وكان « پونيت » هذا هو قسيس ونشستر (Winchester) ، ولقد أكره هو الآخر على أن يغادر انجلترا ويلتجىء الى « ستراسبورج » حيث مات سنة ١٥٥٦ ، واذا نحن راجعنا كتاب « بودان وزمنه » لبودريار طبعة سنة ١٨٩٣ وجدناه يقول فى ص ٤٤ بصدد كتاب پونيت « لم يطبع أى شىء آخر بصدد حق الشعب أكثر حزماً وجلاء من هذا الكتاب » .

وقال پونيت فى كتابه ص ٤٩ و ٥٠ : « يتلقى الملوك والأمراء والحكام سلطتهم من الشعب ، وفى الوسع أن نسترد ما وهبناه . . . والملوك والأمراء والحكام الآخرون ليسوا كل الهيئة السياسية رغماً من أنهم رؤوسها ، إنهم أهم أعضائها ، ولكنهم أعضاء فحسب ، والشعب لم يخلق لهم ، ولكنهم هم الذين خلقوا من أجل الشعب » .

ولقد ذاعت أفكار تماثل تلك التى قدمناها ، وكان ذيوعها فى الأوساط التى تأثرت برأى ويكليف Wiclif وتلاميذه ومريديه ، ولكن الأمر الذى لاشك فيه هو أن كالفان قد سمع فى جنيف الخطبة الدينية التى ألقاها جودمان ، واتخذ منها موضوع كتابه الذى وافق كالفان على نظرياته الأساسية رغم « قسوتها » (راجع

خطاب جودمان الى « پيير مارتير » Pierre Martyr الرقيم ٢٠ اغسطس سنة ١٥٥٨ — وراجع كتاب دومرج — چان كالڤان جزء ٥ ص ٥٢٣)

ولكن ماذا قال جودمن ؟ لقد قال إن الملوك اذاهم انتهكوا حرمة قوانين الله بانفسهم ، وأوصوا غيرهم بانتهاج هذه السبيل ، فانهم يفقدون حقهم فى الشرف وفى الطاعة التى أقسم رعاياهم على أن يقوموا لهم بها ، ومن الواجب فوق ذلك عدم اعتبارهم ملوكا ، وحق عليهم العقاب كافراد عاديين مجرمين » (راجع كتاب جودمان ص ١١٩)

أما الشعب فمسئول عن تصرفات الملوك ، وليس له أن يدفع بجهله كى يتخلص من المسئوليات ، « ومن الواجب عليه أن لا يحتمل انتزاع كل سلطة وكل حرية منه » (راجع جودمان ص ١٤٩) فعلى الشعب أن يسد الطريق أمام إيجاد الظالمين واصطناعهم ، واذا وعد الشعب « بالطاعة للرؤساء فلكى يساعده هؤلاء ، فاذاهم ساعدوه وانجزوا عهدهم وفاق مهمتهم ، كان عليه أن يخضع لهم فى تواضع ، و إلا فانه لا يلتزم بأى شىء ، ولا مسئولية عليه ، و يصبح الملوك ولا حق لهم فى أى طاعة ، لانهم لم يطيعوا الله . . . . ومن الواجب والحالة هذه أن يصرف الشعب مجهوده فى اختيار الوسيلة التى يستطيع بها أن يعزل و يعاقب أمثال هؤلاء الذين عصوا أوامر الله ، واضطهدو الشعب و بلاده » (راجع الكتاب المذكور ص ١٩٠) ومع ذلك فمن الواجب عليك أن تأخذ حذرك من أن يدفعك الغضب الخاص أو أى سبب الى السعى وراء الثأر لنفسك من أعدائك عوضاً عن بذل نشاط صادق أو إلى الكد فى سبيل إرواء التعطش الى تنفيذ كلام الله » (راجع ص ١٩٧)

جنون كنوكس John Knox

٤٤ — وفى العام الذى صدر فيه كتاب جودمان ظهر فى جنيف أيضاً كتاب جون كنوكس الموسوم « أول قرع للطنبور ضد حكومة النساء المفزعة .

The First Blast of the trumpat against the monstruous regiment

of Women . — Le premier son de La trompette contre le monstrueux gouvernement des femmes. »

ولكن كنوكس لم يستعر من كالڤان جميع آرائه السياسية يقيناً ، فقبل أن يرحل هذا المصلح الى جنيف كان تلميذاً لجون مايور (Jhon Mayor) الذى علم الناس أن كل ملك يستمد حقه من الشعب الحر ، وأن الأمة فوق الملك ، ومع ذلك فان كالڤان قد طبع رأى كنوكس بطابعه بعدئذ إذ لطف شدته ، ولكن المصلح الاسكتلندى ذهب الى حد القول فى الملكة مريم الدموية Marie - La - Sanglante « يجب على الرعايا أن يحرموا هؤلاء الوحوش الذين أنبتتهم الطبيعة من سلطتهم » (راجع ص ٤١٦) ، وهذا ماحفز راعى الكنيسة Morel الى أن يصيح بباريس خلال أبشع الاضطهادات صيحة الاستياء التى رددت قوله : « لقد اجترأ كنوكس على أن يبشر علناً بعقيدة بغيضة موبوءة . . . . إن المسلم به للمسيحيين أن يدافعوا عن أنفسهم بالسلاح لرد عادية الظالمين » (راجع خطابه الى كالڤان بتاريخ ٥ يونيه سنة ١٥٥٩ — (Opera XVII p. 541) .

ولقد عاد كنوكس الى اسكتلندا فى سنة ١٥٥٩ ، وكانت وصية المملكة وقتئذ هى والدة مارى ستيوارت التى حشدت الجنود لتعيد الى الكثلكة مكانتها وسلطانها ، ولقد احتذاها كنوكس وأنصاره فى الاستعداد ، فأدى هذا الموقف الى اجتناب الالتحامات الدموية ، ولما عادت مارى ستيوارت بعد ذلك بسنتين عقب وفاة أمها استدعت كنوكس وسألته ، « هل ترى أن للرعايا الحق فى مقاومة أولياء أمورهم إذا تمكنوا من ذلك؟ فأجاب — اذا تجاوز الامراء الحدود . وأسرفوا فى السلطة . وعملوا على نقيض ما يفرضه الواجب عليهم حتى تكون لهم الطاعة . فلا شك فى أن للرعايا الحق فى مقاومة أولياء الأمور ولو بالقوة . وفى الحق ليس من تشريف أعظم . ولا من طاعة أدق للملوك والامراء الا فى حدود ما أمر الله بان يكون للاب والأم . ولكن اذ أصيب الأب ياسيدتى بخبل يدفعه إلى أن يريد قتل أبنائه وكان من أمر هؤلاء

أن ثاروا واتحدوا ليقبضوا على الأب وينتزعوا من يده سيفه أو أى سلاح آخر . ثم ينتهى بهم المصاب إلى أن يشدوا وثاقه ويسجنوه إلى أن تمر آونة هياجه فهل تظنين ياسيدتى أن الأبناء على ضلالة خاطئون ؟ أم هل تظنين أن الذين حالوا دون أن يرتكب الأب هذه الجريمة قد أجرموا فى حق الله وأهانوه ؟ ان الأمر لكذلك ياسيدتى تلقاء الامراء الذين يريدون قتل أبناء الله ، وما أبناء الله الا رعايا هؤلاء الامراء . الذين لايجوز اعتبار نشاطهم الا جنون مهتاج . ولذلك فان انتزاع السيف من أيديهم وشد وثاقهم . والقائهم فى غيابات السجون حتى يستقر احساسهم فلا يستولى عليه اضطراب أو ينتابه اهتياج لايمكن أن يكون انتقاضاً على الأمراء ، وإنما طاعة لهم أملاها العدل بما أن موقف رعاياهم متفق وارادة الله »

ولقد قال « كنوكس » إن الملكة وقفت أمام هذه التصريحات دهشة باهتة خلال ربع ساعة ثم أجابت فى النهاية

« اذن أفهم من هذا أن الواجب يقضى على رعاياى أن يطيعوك عوضاً عن أن يطيعونى ؟ » فأجاب « كنوكس » : « لاقدر الله أن أسمع لنفسى مطلقاً أن أوصى أى فرد بطاعتى ، أو أن أخول الرعايا حرية عمل مايروق لهم ، ولكن ما أوصى به هو أن يقوم الأمراء والرعايا بطاعة الله . ولاتتصورى ياسيدتى أننا نخطئ عندما نسألك الخضوع لله ، لانه هو وحده الذى يملى على الشعب الخضوع للأمراء ، وهو سبب خضوعه لهم ، نعم إن الله يطلب فى الحاح أن يكون الملوك كاباء الكنيسة ويأمرهم أن يرضعوا شعبه ، وهذا الخضوع لله ، ولكنيسته المضطربة المرهقة هو كل مايمكن أن يحصل عليه الانسان من كرامة عظمى فوق الأرض ، لأن هذه الطاعة تؤدى بمن تحلى بها الى المجد الخالد . »

فما كان من « مارى ستيوارت » إلا أن أجابت على الفور منها — ليكن ! ، ولكنك لست الكنيسة التى انتمى اليها ، وسأدافع عن كنيسة روما ، لأنى أراها كنيسة الله حقاً ، (راجع النص فى كتاب ويس Weiss — ص٢٩ و ٣٠)

فى هولندا

٤٥ — قلب الدوق دالب d'Albe نظام الحكم فى هولندا وجعله نظاماً تفتيشياً مفزعاً ، لااطمئنان معه على الحريات والأنفس والأموال والعقائد ، و بعد هذا الانقلاب بقليل صدر كتاب صغير فى سنة ١٥٥٨ اشتمل على نوع حاد من الهجاء ، ولكنه كشف عن أن آراء كأراء كنوكس قد أصبحت عادية ولانزاع فيها ، ولاسيما نظرية السلطات الثانوية (راجع دومرج ص ٥٢٦ ومابعدها لتعرف قيمة هذا الكتاب الذى أسموه (Le Libelle Hollandais)

قال مؤلف هذا الكتاب فى ص٦ : « إن السلطات الثانوية كالأمراء والكونتات والموالى النبلاء ومحافظى المدن ومن اليهم ممن خضعوا لسلطة عليا قد ألقى الله عليهم تكاليف ، وأسند اليهم مهمات (عندما ينفذون ماأمر الله به) شأنهم فى ذلك شأن السلطات العليا كالملوك والبراطرة الذين لايخضون لأى سلطة سواء بسواء »

إن واجب الخضوع لكلام الله واحد بالنسبة للملك والرعية « فمن خضع له سواء أكان ملكا أم رعية له أن يرغم غيره على الخضوع مثله سواء أكان ملكا أم رعية . لان من له الحق ، عليه الواجب المترتب على هذا الحق ». (راجع دومرج ص ٥٢٧)

إن السلطة التى خولها الملك فى سبيل حمل الناس على الخضوع لآيات الله لهى سلطة هائلة : وكذلك سلطة هائلة تلك التي خولها الشعب لاخضاع من يُغضِب الله.

فلمن فى الحالة الأخيرة حق مزاولة هذه السلطة ؟ هل هذا الحق لمحرر أو منقذ يبعثه الله رسولا مبشراً للناس ونذيراً ؟ لا . وانما على السلطات الثانوية التالية للملك أن يتدخلوا إذا ما افتأت الملوك على ما أمر الله به . إذ «عليهم واجب مقاومة الملوك كما للناس الحق فى مقاومة الحيوانات الضارية المتوحشة » (راجع ص ٢٦ من كتاب الهجاء الهولندى)

ولقد تكلم هذا الكتيب عن عقد السيادة . اذ قال : « إن ملكا أو أمبراطوراً يصبح ملكا أو أمبراطوراً باختيار رعاياه وقبولهم فى حرية ، لهو ملك أو أمبراطور محدود السلطان وفاق خطط معينة برسمها العقد المبرم بينه و بين هؤلاء الذين اختاروه وارتضوه فى حرية وارادة » (راجع ص٢١). فبتوجيه «مقاومة مشروعة وضرورية» لكل ظالم . يجب على رجال السلطات الثانوية « أن يحتفظوا بحرياتهم العتيقة الجديرة بالتمجيد وأن يحموها على اعتبارهم وطنيين» وأن يحملوا الملك على أن يكتفى «بالسلطان الدقيق المحدود الذى خُلع عليه ساعة اذ أقسم اليمين وقبل هذا السلطان» وأن يلزموه البر « بالعهود التى قطعها . واليمين التي أقسمها لرعاياه » (راجع ص٢٢)

وهكذا انتشرت فى انجلترا واسكتلندا والولايات المتحدة التعاليم الكالفانية الخاصة بالمسئولية النيابية . والقانون الأساسى المكتوب . ولقد أدمجت هذه التعاليم فى سلسلة وثائق قامت عليها الحكومة الدستورية ذات الميول الاتحادية المركزية كحكومة البلاد الواطئة والاقاليم البريطانية واسكتلندا مع الحلف الرسمى والميثاق (Covenant) ثم اتحاد انجلترا الجديدة (راجع Foster — The political theories of Calvinists in American historical Review avril 1916

فالروح القومى الذى أدعمته ارادة رمت الى تحقيق حرية العقيدة هو العدو الصادق الذى سقط تحت ضرباته فيليب الثاني ملك أسبانيا . وباسم نظريات كالفان برر غليوم الصامت Guillaume Le Taciturne — ومستشاروه ثورة البلاد الواطئة . هذا فضلا عن أن غليوم قد أيد أنه واحد من أهم أعضاء الولايات . وأن هذه الولايات لم تتأسس الا لمقاومة ظلم الأمير . ولقد استند أمام الولايات أنفسهم على نظريات كالفان الخاصة بالعقود والسلطات الثانوية والمسئولية النيابية — و بعد ذلك بعدة أشهر نفذت الولايات الهولندية هذه النظريات على النحو الذى نفذها به البرلمان الاسكتلندى . وأعلنوا مشروعية مقاومتهم فى اعلان استقلالهم سنة ١٥٨١

اعلان استقلال هولندا

٤٦ — ولقد نص اعلان استقلال هولندا : « خلق الله الأمير ليحكم شعباً ويذود عنه ويكشف عادية اضطهاده » « ولم يبرأ الله الرعايا ليطيعوا الأمير فى كل ما يروقه الأمر به . سواء أكان لمصلحة الله أم ضد الله . معقولا أم غير معقول . ولا أنشأهم ليخدموه خدمة العبد للسيد . ولكن الراجح أن الامير خلق للرعايا الذين لا يستطيع الأمير بدونهم أن يكون أميراً ، ولا يجوز أن يحكمهم الا وفاق العقل والحق » « أما اذا صار الامر الى عكس ذلك واضطهد الأمراء شعوبهم فقد حق اعتبار الأمراء ظلمة وكان على الشعوب أن يسعوا الى انتهاز الفرصة للخلاص من الامراء وعاداتهم وامتيازاتهم القديمة »

فى فرنسا

٤٧ — ولقد تأهب المتحمسون الكاثوليكيون لأن يضعوا تاج فرنسا تحت أقدام فيليب الثاني ملك أسبانيا ، كى يهدموا الاصلاح الدينى ، ولكن البروتستنتيين دافعوا عن قضية فرنسا ومصالحها وعظمتها بعد إذ حاول الكاثوليكيون أن يضحوا كل ذلك على مذبح الكثلكة ، إذ خرجت الصيحة من صفوف البروتستنتيين لتجمع الفرنسيين فى صعيد واحد أمام الاسپانيين ، فقد سمعنا « دو پليسى مورنيه » يصيح « أيها الشعب ! إنهم يريدون بيع بلادنا للأسپانيين ، وطرد فرنسا من فرنسا ، ليقيموا فيها منازل لأسپانيا ، — فليتحد اذن مابقى من فرنسا فى فرنسا ، ولنضم صفوفنا ضد المؤامرة الدنيئة الملعونة ، ولنمح أسماء البابويين والبروتستنتيين من بيننا » (راجع مذكرات دو پليسى ده مورنيه ومراسلاته جزء ٢ ص ٢٠ ومابعدها

(Memoires et correspondances)

ولقد قال « لوران » Laurent . فى كتابه Etudes sur l'histoire de l'humanité, جزء ١٠ ص ١٤٤ وما بعدها : « إن المجد المترتب على أعادة السياسة

الفرنسية الى طريقها التى رسمتها عظمة الأمة الفرنسية يرجع الفضل فيه إلى البروتستنتيين » فلما تفجر العصيان فى البلاد الواطئة ، كان الكاثوليكيون لايزالون مترددين أمام واجب الفرنسى الذى كشف عنه بُعْد نظر البروتستنتيين وتبصرهم ، ولقد كتب المؤرخ الكاثوليكى الڤيكونت ده موVicomte de Meaux فى كتابه النضالات الدينية فى فرنسا خلال القرن السادس عشر Les luttes religieuses en France au XVI^e. siecle ص ١٤٠ يقول : « لم يكن تفوق الأسپانيين فى هولندا هو موضوع البحث فى هذا البلد ، ولكن مصير المذهب البروتستنتى هو وحده الذى كان موضوع البحث دون سواه ، واذا كانت الثورة الوطنية فى البلاد الواطئة قد ترتبت على انتهاك الحريات القديمة ، وبررها هذا الانتهاك ، فان الايمان البروتستنتى كان مع ذلك روح هذه الثورة ، ولقد كان تأييدها تأييداً للالحاد فى نظر أوروبا . . . على أن أشد الوطنيين تحمساً كان لامعدى له عن أن يتردد تلقاء هذا المأزق القائم بين المصلحة العامة والمصلحة الدينية »

ولكن السياسة الطبيعية الفرنسية كانت مع ذلك تلك التي نصح بها المصلحون الدينيون وأيدوها ، وهى السياسة القومية التى ألهمت « المجموعة الطبيعية للاحلاف الفرنسية وهى الاحلاف التى عقدها هنرى الرابع » (راجع هانوتو — تاريخ ريشليو جزء ٢ ص ٤٨٤) ومتى وصلنا الى هذا وجب أن نقف على أن نستأنف الكلام عن أثر المذهب البروتستنتى فى القانون الدولى بمكانه الخاص .

* * *

تم الجزء الأول ويليه الجزء الثانى ويتناول تطور فكرة الدولة ابتداء من عهد الانتقال بين عصر الاصلاح وعصر الثورة الفرنسية الكبرى .

أهم مراجع الجزء الأول

نقشر فيما يلى أهم المراجع مرتبة حسب الحروف الأبجدية

A

Academie de droit International :	Recueil des cours-15 Vᵉˢ.1923-1926
Aquin (Sᵗ. Thomas d') :	De Regimine principium . — La Somma.
Aristote :	Politique (Traduit par B. Sᵗ. Hilaire.)
Armée Française :	Description de l'Egypte.

B

Bacon :	Essai de morale, De la Souveraineté et de l'art de commander.
Barthélemy et Duez :	Traité de Dᵗ. Constitutionnel.
Baudrillard (Henri) :	Jean Bodin et son temps;
Bausanger :	Les théories philosophiques de l'Etat.
Bellarmin :	Controverses.
Benoîst (Charles) :	La crise de l'Etat Modérne
Beudant (Charles) :	Le droit individuel et l'Etat.
Bèze (Théodore de) :	Le droit des magistrats sur leurs sujets.
Blakey (Robert) :	The History of political litterature (1855.)
Bluntschli :	Théorie générale de l'Etat.
Bodin (Jean) :	Les six livres de la République
Bœhmer :	La période Carolingienne.
Bogner (Marc) :	La Reforme et le Dᵗ. International.
Bonald (de) :	Du principe constitutionnel, Théories du pouvoir politique et religieux.

Bosanguet : The philisophical theorys of the State.

Bossuet : Politique tirée de l'Ecriture sainte;Premier avertissement aux Protestants sur les lettres du Ministre Jurieu.

Brisac (Edmond Dreyfus) : Depuis le contrat social Jusqu-aux principes du droit.

Bullinger : Du Testament ou Contrat unique et éternel de Dieu.

Burckhardt (J.) : Die Kultur der Renaissance in Italiën.

Burlamaquie (J. J.) : Principe de droit politique.

C

Calvin (j. j.) Institution Chrétienne—Lettres—Catéchisme .

Carrère (j): Le Pape.

Cartier (Alfred) : Les Idées politiques de Théodore de Bèze.

Centre Européen de la dotation Carnégie : Recueil des conférences.

Cesar (Jules) : Mémoires.

Charmont : La renaissance du droit naturel.

Cougny : François Hotman, La France Gaule.

Ciceron : de Republica, de Officiis, Pro Milone. Le devoir.

D

Dante De Monarchia

Dictionnaire encyclopédique des sciences médicales

Dictionnaire historique

Diodore de Sicile: Mémoires

Dœdalus (Théo) L'Angleterre juive

Doumergue: Calvin fondateur de la liberté

moderne — Jean Calvin t. 5 — Lausanne 1917

Dreske : Zuingli et le droit naturel

Duguit : La Doctrin allemande de l'auto limitation de la Souveraineté de l'Etat

Duplessis-Mornay : Vindiciae contra tyrannos Memoires et correspondances.

Dupont-White : L'Individu et l'Etat.

Duruy : Histoire des Romains

Dusaulx : Mes rélations avec j. j. Rousseau

E

Ecole libre des sciences Politiques : Laphilosophie de la Révolution Française dans les annales—1897

Ehrhard La Notion du droit Naturel chez Luther

Esmein Le sens de la révolution réligieuse et morale accomplie par Luther .

La théore de l'intervention internationale chez quelques publicistes français du XVI siécle

F

Foster: Calvin's Programe for a Puritain State in Geneve dans Harvard Théological Review.

Franck « A » Philiosophes Modernes, étrangers et français

Fred- Pollock Histoire de la science politique

Froissart : Chroniques

Fustel de Coulanges ; La cité antique ; Histoire des institutions politiques de l'ancienne France.

G

Grber ; Grandzuge des dantschen Staats rechts. (Fondement du droit de l'Etat allemend)

Gierke (Otto Von) Les théories politiques du Moyen-age

Gillouin (René) Philisophie nouvelle de l'Histoire Moderne et Française

Girard (F)	Textes de droit Romain
Giraud (Charles)	Le traité d'Utrecht.
Gonnard (R)	Histoire des doctrines économiques
Goodman (Christophe)	Comment les pouvoirs supérieurs peuvent être obeis de leurs sujets ?
Griziotti	Inposition de l'étranger .
Grotius (Hugo)	De jure belli ac pacis.

H

Haller (de) :	Restauration de la science politique.
Hancke :	Bodin, ein Studie über den, Begriff der Souverântat.
Harvard theological Review.	
Hauriou :	Principes de droit public.
Hayman (Franz) :	La philosophie sociale de J. J. Rousseau.
Herder :	Philosophie de l'histoire de l'humanité.
Hildebrand :	La Philosophie de l'Etat.
Hobbes :	Le Leviathan — De Cive.
Hoffding (Harold) :	Rousseau et sa philosophie.
Homo (Léon) :	Les institutions politiques romaines — de la cité à l'Etat.
Hotman (François de) :	Franco — Gallia.
Houssay (Henri) :	Athènes, Rome, Paris.
Hundeshagen :	Ueber den Einfluss des Calvinismus — Berne 1842.

J

Janet (P.)	Histoire de la science politique.
Jansson	Franckreichs Reïngelüste.
Jellinek	Allgemeine Staatslehre. L'Etat moderne et son droit - Déclaration des droits de l'homme.
Jurieu	Sou pirs de la France esclave — Lettres Pastorales.

K

Kant	Critique de la raison pure, — Critique de la raison pratique — Critique du jugement.
Kelsen (Hans)	Staatslehre Dante's — Aperçu d'une théorie Générale de l'Etat.
Knox (J)	Le premier son de trompette contre le monstrueux gouvernement des femmes.
Krabbe (Hugo)	La Science de la Souveraineté de l'Etat. L'Etat de droit (Recueil des cours - Academie de droit International T 13 .)

L

Laberthonnière	Pouvoir Temporel de l'Eglise
La Boulaye	L'Etat et ses limites.
La Pradelle (A. de)	Les principes généraux du droit International .
Lasson	Philosophie de l'Etat .
Laurent	Etude sur l'histoire de l'humanité
Lawrance-Lowelle	L'opinion publique et le gouvernement populaire .
Le Bon (Gustave)	Les civilisations anciennes . Psychologie des Peuples .
Le Fur (Louis)	Etat fédératif et confédération d'Etats . Races, Natinalités, Etats .
Lemaire (A)	Les lois fondamentales de la monarchie française .
Le Maître (J.)	J . J . Rousseau .
Léon XIII	Encycliste du p^r^ Novembre 1885
Liépman	La Philosophie de l'Etat.
Locke	Essai sur le gouvernement civil
Loyseau	Traité des Seigneries
Lureau (Henri)	Les doctrines démocratiques chez les écrivains protestants français.

Luther	Des autorités séculières — Œuvres.

M

Macaulay	Essais historiques et biographiques.
Machiavel	Le Prince — Dicours sur Tite — Live.
Mâle (Em.)	L'Art Allemand et l'Art Français
Man (Henri de)	Au delà du Marxisme.
Méaly	Les publicistes de la Reforme.
Meaux (Vicomte de)	Les lettres religieuses en France au XVI^e. s.
Michel (Henri)	L'Idée de l'Etat.
Montesquieu	L'Esprit des lois — Grandeur et décadence du peuple romain.
Mort	Etude sur le Nil et la Civilisation égyptienne.
Morin	Cours.

N

Niebuhr	Histoire Romain (taduit par J. de Coussange.
Nys	Le droit Romin et le droit international Les théories politiques et le droit international.

O

Oppenheimer	L'Etat.

Organisation syndicale en Italie.

P

Paul	Lettres aux Romains.
Platon	La politique — La République Les lois — Criton.
Pollock (Sir Fred)	Introduction to the history of the science of politica
Puffendorf	Droit naturel et droit International.

Q

Quack — Hei Staatsweren in de XIV de Ceum Historisch Ontuikkeld.

R

Recueil des lois fascistes.

Rehms — Allgemein Staatslehre.

Revue de Metaphysique et de Morale — 1918.

Revue des cours scientifiques.

Revue de la critique religieuse.

Ribo (Théo) — L'hérédité psychologique.

Riezler — Littrarishe Widersucher der Papste (Revue d'histoire du droit—1920)

Roger (A) — L'Eglise et l'Etat à Genève du vivant de Calvin et Eug.Choisy La théocratie à Genève au temps de Calvin.

Rousseau (J. J.) — Contrat social, Discours sur l'Origine de l'inégalité parmi les hommes.

S

Saint Evermond — Reflexions sur les divers genies du peuple romain dans les differents temps de la République.

Saint Pierre (Bernardin de). — La vie et les ouvrages de J. J. Rousseau; Origines des iddées de Rousseau.

Schmidt (Dr. Alfred) — Nicolo Machiavelli.

See — Chou — Traduit par G. Pauthier (les quatre livres classiques qui contiennent l'enseiquement du célèbre Kong — Fou — Tseu (Cofecius) et Meng Tseu (Mencius).

Sommiers (Vareilles) — Principes fondamentaux du droit.

Souchon	Les theories économiques de la Grèce Antique.
Spencer (Herbert)	Principes depsy chologie.
	» » biologie.
	» » sociologie.
	Premiers principes.
Spruyt	Geschielenis der Wysbergcrte.
Stahl (F. J.)	La philosophie du droit.
Strabon	Mémoires .
Strohl	L' Epanouissement de la pensée de Luther.
	T
Tacite	des Annales, des histoires, des mœurs des Germains.
Taine	La littérature Anglaise.
Tite— Live	Décades.
Tollaire (A)	Les anglais en Egypte.
Troeltsch	Beudetung des protestantismus in der ents tung. des modernen Welt.
Thurnwald	Staat und Wirts chaft im allen Ægypten — Leitschrift fur Sociale Wissenschaft.
	V
Van der Vlugt	Œnvre de Grolius.
Vigié	La gaule— Franque de François Hotman.
	W
Weiss	Les démocraties et le protestantisme,
Westlake	Chapters —Droit Inter national.
Will	La liberté chrétienne.
Willougby	Les anciennes théologies dans l'Ancien continent.
Wiskman	Die Lehre und Paraxis der Jesuiters.
	X
Xénophon	Les dits mémorables de Socrate.

فهرست الجزء الاول

ص

٣ تصدير الرافعى بك
٧ كلمة الدكتور هيكل بك
١٢ كلمة سعادة محمد على علو به باشا

المقدمة

١٧ أسباب الاصدار
١٨ علم الدولة العام
٢٠ « « الخاص
٢١ « « قديم
٢٢ تسلسل فكرة الدولة
٢٣ تحديد نطاق الفكرة
٢٣ أثر نظرية القوميات فى فكرة الدولة
٢٤ أثر الخلق فى فكرة الدولة
٢٥ قيمة هذه الدراسة
٢٥ موضوع نظرية الدولة
٢٦ كيف ندرس الفكرة علمياً
٢٦ آراء العلماء فى طريقة درسها
٢٨ دولة القانون
٢٩ فى البيئات القانونية العالمية
٣٠ عنصر السياسة تقاليد عتيق
٣٠ فشل المؤلفين الفرنسيين
٣١ السياسة
٣٢ مدى الخطأ القانوني

ص

٣٥ القانون العام
٣٦ قسط العنصر القانونى
٣٦ ما هو القانون ؟
٣٧ القانون الطبيعى والقانون الوضعى
٣٨ المشرع والقانون الداخلى
٣٩ المشرع والقانون الدولى
٣٩ القانون والفلسفة
٤٠ فكرة العدالة وأثرها
٤٢ طبيعة عمل الدولة
٤٤ عناصر الدولة
٤٥ الجمع بين السياسة والقانون
٤٦ التطبيق فى فرنسا ومصر
٤٧ موضوع الكتاب

الباب الاول

٥٠ فى أصول الدولة

الفصل الاول

٥٠ ضرورة البحث فى أصول الدولة
٥١ سبب هذا البحث — مثلان
٥١ ١ — فرض الضرائب على الاجانب
٥٢ أسباب فرض الضريبة فى الجماعة
٥٢ العائلة

ص	
٥٣	القبيلة
٥٤	الجماعات الحرة
٥٥	القانون والعادة والعرف
٥٥	الدولة وقواعد الضرائب
٥٦	الرضاء العام أساس الضريبة
٥٧	قواعد الانصاف والآداب
٥٨	حصة الفرد فى الضريبة
٥٨	المزايا العامه والخاصة
٥٩	أهلية دفع الضريبة
٦٠	السرف فى توزيع التكاليف
٦٠	سبب دفع الضرائب
٦١	أنواع الضريبة فى مختلف الدول
٦١	طبيعه المصروفات
٦٢	السياسة وطبيعة الضرائب
٦٢	فى الدولة الاستبدادية والبوليسية
٦٣	« « الحديثة
٦٣	مواقف الاجانب
٦٤	شروط دفع الضريبة وحدوده
٦٥	الايرادات وسبب الضريبة
٦٦	فكرة الضريبة
٦٦	السند القانونى للضريبة
٦٦	وجوه تبعية الممول للدولة
٦٧	درجات التبعية
٦٨	حدود التبعية والضريبة

ص	
٦٩	الاقامة والضريبة
٦٩	أهمية الموطن والسكن
٧٠	الفارق بين الوطنى والاجنبى
٧٠	أثر الضريبة فى الحرية والسيادة
٧١	ب — النظام الفاشى
٧٢	ظهور الفاشية واعتبارات عامة
٧٥	ايطاليا النقابية قبل الثورة الفاشية
٧٨	بعد الثورة
٨٢	القيمة الاجتماعية للثورة الفاشية
	وقد طبعت (للثورة الفاشية) خطأ
٨٤	قومية الفكرة النقابية
٨٦	النقابات الفاشية من نظم القانون العام
٨٩	مبادئ النظام الاجتماعى الفاشى .
٩٠	خلاصة المبادئ .
٩٤	خلاصة البحث
	الفصل الثانى
	نظرية الطبيعة وفكرة الدولة
٩٦	الطبيعة أول وسط
٩٧	الخلق القومى .
٩٨	أراء العلماء فى التوارث
١٠١	عناصر الخلق البريطانى وأثرها .
١٠١	غرائز الجنس البريطانى
١٠٧	الوسط — التوارث وقانون الرقى

ص
١٠٩ تحكم قانون الرق فى الوراثة
١١٠ التوارث وقانون السقوط
١١٤ مهمة الطبيعة فى تكوين الدولة المصرية
١١٧ أثر الخلق فى الامريكتين

الفصل الثالث

١٢٢ نظرية العائلة وأصل الدولة
١٢٢ نظرية روسميني
١٢٣ نظرية چيوبرتى — قِدَم النظرية
١٢٣ المؤلفون والنظرية
١٢٤ بودان
١٢٥ فيلمر وتاباريلى وليبراتورى
١٢٥ روسو ونقد الفكرة

الفصل الرابع

١٢٧ نظرية الاصل الاصطلاحى
١٢٧ العقد الاجتماعى والعقد السياسى.
١٢٨ من وضع العقد الاجتماعى؟
١٢٩ بودان
١٣١ ضمان القانون الطبيعى وحق المقاومة
١٣٢ دعاة مقاومة الظلم.
١٣٣ قيود السلطة الملكية.
١٣٤ رأى التوزيوس
١٣٥ رأى هوبز
١٣٧ رأى هوجو جروسيوس

ص
١٤٠ شخصية السلطة وهوبز
١٤١ رأى باروخ سپينوزا.
١٤٣ ضمانة دفع الظلم
١٤٧ رأى بوفندورف وتوماسيوس
١٤٧ « بوسويه
١٤٨ رأى چون لوك وفضله
١٥٠ فى القرن السابع عشر — أثناء الثورة
١٥١ رأى چان چاك روسو وميثاق الاجتماع
١٥٢ بناء روسو — كلية اجمالية
١٥٣ تناقض نظرية روسو.
١٦١ الثورة الفرنسية وسيادة عقيدة روسو
١٦١ نقد كتاب العقد الاجتماعى
١٦١ المؤلفون الفرنسيون وكتاب روسو
١٦١ رأى بيدان
١٦٢ « چول لمتر
١٦٣ روسو يقدر نفسه
١٦٦ نظرية العقد الاجتماعى قبل روسو وبعده
١٦٧ نفى العقد الاجتماعى
١٧٠ تقدير روسو بعض التقدير

الفصل الخامس

١٧٣ نظرية الأصل الاكراهى للدولة
١٧٣ رأى أوپنهايمر
١٧٥ بين العقد الاجتماعى وفكرة الاكراه

ص

١٧٧ رأى بيدان

١٧٨ الخلاصة

الفصل السادس

١٧٩ التكوين الاختيارى الضرورى للدولة

١٧٩ شروط هذا التكوين

١٧٩ الناحية الفلسفية

١٨١ فى وسائل تكوين السلطة

١٨٤ وجهة النظر التاريخية

١٨٤ نظرية ده هالبر

١٨٦ نقد النظرية

١٨٨ عمل العناصر كلها .

الباب الثانى

١٩٣ التطور التاريخى لفكرة الدولة

١٩٣ أساس السلطة

١٩٥ تكوين فكرة الدولة داخلياً

الفصل الاول

١٩٥ فكرة الدولة فى الهند

١٩٥ المبدأ البرهمى

١٩٦ البوذية

١٩٧ فكرة الدولة فى فارس

١٩٧ فكرة الدولة فى الصين

١٩٧ تعاليم الفلاسفة

١٩٨ بين السياسة والخُلُق

١٩٨ أساس السيادة العليا

ص

١٩٨ سيادة الشعب

١٩٩ فكرة الدولة فى مصر

١٩٩ نقص المعلومات

١٩٩ مهمة الطبيعة فى تكوين الدولة

٢٠١ طبيعة السلطان

٢٠٢ تحديد سلطان فرعون

٢٠٣ الاقطاع المصرى

٢٠٤ فكرة الدولة عند اليهود

٢٠٤ العهد الاول

٢٠٥ العهد الثانى

٢٠٥ قيد ثالث — بين الهنود واليهود

٢٠٦ فكرة الدولة فى اليونان القديمة

٢٠٦ الناحية الفلسفية

٢٠٧ اليونان والحكم التيوقراطى .

٢٠٧ المقياس الذهنى

٢٠٨ المقياس الحِسّى ونظرية الدولة

٢١٠ فكرة الدولة والقانون الطبيعى

٢١١ بين الفكرة الشرقية والفكرة اليونانية

٢١١ فكرتا الدولة

٢١٢ التعارض بين الفكرتين

٢١٢ مدرسة أبيقور

٢١٤ « زينون ومقارنة بين المذهبين

٢١٧ فضل المدينة اليونانية

ص

٢١٧ ضعف الفلسفة اليونانية ونقصها
٢١٩ الناحية التاريخية والاجتماعية . الخ
٢١٩ لاديموقراطية فى اليونان القديمة
٢٢١ لم يكن فى اليونان القديمة دولة
٢٢١ الفكرة الدينية .
٢٢٢ الدين رابطة اجتماعية هامة
٢٢٣ الدين الخرافى وسيلة تفرقة
٢٢٤ فى سبيل الوحدة الدينية
٢٢٤ تعقيد فكرة الدولة
٢٢٥ اختصاصات المدينة اليونانية .
٢٢٦ السفسطائيون ورفع النير .
٢٢٦ الكلبيون
٢٢٦ مذهب السفسطائيين
٢٢٦ أولياء سقراط والخيال
٢٢٧ الجنوح الى تقدير الواقع
٢٢٨ قبل أفلاطون وأرسطو
٢٢٨ فكرة أفلاطون السياسية
٢٢٩ « ارسطو «
٢٣٠ بين دولة أرسطو والدولة الحديثة
٢٣١ آراء عامة
٢٣٢ فكرة الدولة عند الرومان
٢٣٣ التفوق فى القانون
٢٣٣ وجه الشبه بين روما وآتينا
٢٣٥ الفارق بين الدولتين

ص

٢٣٥ توحيد الاديان والأوطان
٢٣٦ امتداد سلطان الدولة
٢٣٧ فارق أخر ، — الاخلاق والقانون
٢٤١ اثار المؤهلات القانونية الرومانية
٢٤١ فى النظام الرومانى
٢٤٥ العهد الملكى وعهد الجمهورية
٢٤٦ عهد الأمبراطورية
٢٥٠ أضرار فكرة الدولة الرومانية
٢٥٠ الأمبراطورية الرومانية العالمية
٢٥٢ معاهدات روما .
٢٥٣ أنواع المحالفات
٢٥٤ صيغ المعاهدات وتفسيرها
٢٥٥ النهب والسلب من أركان الدولة

الباب الثالث

ذكر خطأ الباب الثانى فى بعض النسخ

الفصل الاول

٢٥٨ فكرة الدولة فى القرون الوسطى
٢٥٨ الناحية الفلسفية
٢٥٨ أول اثر للمسيحية
٢٦٠ الخطيئة أصل الدولة
٢٦٣ النضال بين السلطتين
٢٦٣ نظرية السيفين .

ص
٢٦٤ هبة قسطنطين المزعومة
٢٦٤ سيادة الشعب
٢٦٥ رأى توما داكان
٢٦٦ السياسة العملية للبابوات
٢٦٧ حركة الانفصال والشاعر دانتى
٢٦٨ أراء مارسيليوس واستقلال الدولة
٢٦٩ سيادة الشعب وحق الثورة
٢٧٠ نظام الاقطاع والكثلكة .
٢٧٣ الناحية الاجتماعية والسياسية
٢٧٣ عنصر المسيحية وفصل السلطتين
٢٧٣ نتائج الفصل بين السلطتين
٢٧٥ حول الجمع بين السلطتين
٢٧٦ عمل الساسة
٢٧٧ عمل الكنيسة
٢٧٩ حماية الفرد والمسيحية
٢٧٩ عنصر الجرمانية
٢٧٩ آثاره اجمالا
٢٨١ دخول علم الاخلاق فى القانون
٢٨٢ الفرد وحقوقه وتأسيس فكرة الدولة
٢٨٣ عهد الغارات الهمجية .
٢٨٣ عمل القساوسة ـ وضع القانون العام
٢٨٤ الملك تحت القانون الأدبى
٢٨٤ وظيفة الملك
٢٨٥ العدالة
ص
٢٨٦ تعريف العدالة
٢٨٧ قيود السلطة التشريعية
٢٨٧ قيد أدبى
٢٨٧ أهم نظريات القرون الوسطى
٢٨٨ عناصر علم الدولة
٢٨٨ مميزات فكرة الدولة
٢٨٩ شرح النظرية
٢٩٠ التنازع بين السلطتين
٢٩٠ حزب الكنيسة ـ الحزب المدنى
٢٩١ الحزب المختلط
٢٩٢ موقف البابوات
٢٩٣ أثر السلطان البابوى
٢٩٤ اعتدال البابا
٢٩٤ السلطة الزمنية
٢٩٥ دانتى الغيبرى وأعماله
٢٩٦ تدهور فكرة السلطة العالمية للدولة
٢٩٦ تطور الفكرة
٢٩٨ القانون الطبيعى
٢٩٩ موقف الفقهاء ونتيجته
٢٩٩ حماية الحقوق الغريزية
٣٠٠ وقف السرف فى السلطة ونتائجه
٣٠١ القوانين الاساسية
٣٠٢ الفكرة الاقطاعية
٣٠٣ ظاهرة خطرة

ص
٣٠٤ جروسيوس ونظرية القرون الوسطى
٣٠٤ مبدأ الملكية الارضية والسيادة
٣٠٦ نتائج ملكية السيادة
٣٠٧ نتيجة أخرى
٣٠٨ حل المشكل داخليا ونظرية الوديعة
٣٠٩ فى فرنسا
٣١٢ صعوبة تحديد فكرة الدولة

الفصل الثانى

٣١٤ فكرة الدولة فى عهد الاحياء
٣١٤ ا — النقطة الفلسفية
٣١٥ ماكيافل ووسائله
٣١٦ العلة النفسية للوسائل الماكيافلية
٣١٧ البحث والتنقيب
٣١٨ طبيعة عمل ماكيافل
٣١٩ علة سياسة ماكيافل
٣٢١ ب — النقطة الاجتماعية الخ
الظاهرة السياسية الاولى
٣٢٢ ضياع الاخلاق
الظاهرة السياسية الثانية
٣٢٣ الالحاد ومدنية العصور القديمة
مذهب العلمانية
٣٢٤ السعادة المادية أساس الدولة
٣٢٥ ماكيافل أيضاً
الظاهرة السياسية الثالثة

ص
٣٢٦ استبداد الدولة ومركزية سلطتها
آراء جان بودان
٣٢٩ الاصطلاحات العلمية
٣٢٩ طريقة بودان العلمية
٣٣٠ تحوير القوانين العامة الى خاصة
٣٣٠ انتصار بودان للأخلاق
٣٣٠ الوطنيون قوّامون على أولياء الأمور
المصلحة العامة فوق إرادتى
٣٣١ ولى الأمر والشعب
٣٣٢ تحديد السيادة
٣٣٢ التفرقة بين الدولة ورئيسها

الفصل الثالث

عهد الاصلاح ونتائجه
٣٣٣ العقيدة المسيحية مصدر الاصلاح
٣٣٤ أساس الاصلاح
٣٣٤ ا — قوة الايمان
٣٣٥ ب — سلطان الكتاب المقدس
٣٣٦ الاثر السياسى للاصلاح الدينى
٣٣٧ تولد الحريات
٣٣٨ الدفاع عن القوميات
٣٣٨ قبل عهد الاصلاح
٣٤١ الاصلاح والقانون الطبيعى
٣٤١ عمل لوتر
٣٤٣ غرض لوتر

ص
٣٤٤ لوتر وحق المقاومة
٣٤٤ لوتر والدفاع عن الاستقلال
٣٤٥ فكرة لوتر من القانون الطبيعى
٣٤٥ القانون الطبيعى وميلانكتن
٣٤٦ عناصر القانون الطبيعى
٣٤٦ القانون الطبيعى وزونجلى
٣٤٧ أثر نظريات المصلحين السابقين
٣٤٨ عهد كالڤان وحقوق الانسان
٣٤٩ القانون الطبيعى وكالڤان
٣٤٩ النظام الطبيعى وقانونه
٣٤٩ مصدر القانون الطبيعى
٣٥٠ ضرورة نظام العدالة
٣٥٠ كالڤان وفكرة الدولة
٣٥١ رأى كالڤان فى السلطتين
٣٥٢ النظام الجمهورى وكالڤان
٣٥٣ عقد السيادة أو ميثاق الحكم
٣٥٣ رضاء الشعب
٣٥٤ أين توجد فكرة الميثاق
٣٥٥ الأثر السياسى لنظرية التعاقد

ص
٣٥٦ كالڤان وروسو — حق المقاومة
٣٥٩ كتاب تيودور ده بيز
٣٦٠ نظريات ده بيز
٣٦٠ كتاب فرنسوا هوتمان
٣٦٢ كتاب دوپليسى مورنيه
٣٦٣ چوريو
بين رأى چوريو ورأى
٣٦٤ بوسويه
٣٦٥ المؤلفون الجزويت
٣٦٦ أساس العالم العصرى
الاصلاح الدينى والأمم المختلفة
٣٦٧ فى چرمانيا
فى انجلترا
٣٦٨ كريستوف جودمان
٣٧٠ چون كنوكس
٣٧٣ فى هولندا
٣٧٥ اعلان استقلال هولندا
٣٧٥ فى فرنسا
٣٧٩ المراجع

عِلْمُ الدَّوْلَة

بقلم

أحمد وفيق

الجزء الثاني

في أطوار فكرة الدولة

من آخر عهد الاصلاح الى نهاية الثورة الفرنسية

الطبعة الاولى

حقوق الطبع والنشر محفوظة للمؤلف

الثمن ثلاثون قرشاً صاغاً

١٣٥٣ هـ - ١٩٣٤ م

مطبعة النهضة بشارع عبد العزيز بمصر

خلف عمر افندي

مقدّمة

الجزء الثانى
أسلوبنا العلمى

١ — اتبعنا فى وضع كتاب « علم الدولة » أحدث أسلوب علمى. وهو أسلوب يقتضى بين ما يقتضى « ترجمة النظريات فى أمانة تعاف أى تصرف كان . والاشارة الى خلاصة كل نظرية يستوجب البحث ايراد تفاصيلها فى جزء آخر. اجتنابا للتكرار. مع تلخيص أسفار المؤرخين والفقهاء والاجتماعيين والسياسيين والفلاسفة اذا دعت الضرورة الى ذلك » .قصداً الى أن نُغْنى سواد المتعلمين بذلك كله عن الكد فى سبيل اقتناء كتب تتطلب نفقة مبهظة . و نَفتح أمامهم فى الوقت نفسه سوقا جديدة لصناعة قومية جديدة يتحتم على كل مصرى يشعر بالحياة و يقدر الوجود الانسانى ان يتضافر مع اخوانه المصريين فى سبيل بذل المجهود الضرورى لترويجها . حتى لا ينافسها ما يتيسر نشره باللغة العربية من الانتاج الغربى. و يستفيد الساسة والقانونيون خاصة كل الفائدة المرجوة من الاطلاع على اسرار هذا العلم .

واذا قلنا إن الاسلوب العلمى الذى اتبعناه فى وضع الجزء الأول . وباقى أجزاء « علم الدولة » هو أحدث الاساليب العلمية وأفضلها ثمرة ونفعا لذوى الرأى فاننا نقول الحق الذى لا مرية فيه ولا جدال . ولو كان الأمر خلاف ذلك لما اتبع هذا الاسلوب أئمة العلماء الأعلام الذين تخصصوا فى مختلف العلوم العالية وقاموا بمهمة تدريسها فى « اكاديمية القانون الدولى » (Académie de droit International) فاخرجوا بذلك مجموعة استفاد منها الساسة والقانونيون والاجتماعيون والاقتصاديون الخ أعظم فائدة . وهذا المعهد الذى يلقى باعماله النور على الغرب هو ذلك الذى شيده بمدينة الهاى و باريس « المركز الأوربى لهبة كارنيجى » Centre Européen de la Dotation Carnégie وهو معهد جاء « مركزا للدراسات العليا فى القانون الدولى (العام والخاص) والعلوم المرتبطة بهما . والغرض منه تسهيل الوصول الى التعمق فى تمحيص المشاكل المتصلة بالعلاقات القانونية الدولية تمحيصا نزيها . » كما نصت المادة الثانية من لائحة هذا

المعهد . واذا راجعنا المادة الثالثة من هذه اللائحة استطعنا أن نوقن بتضلع أساتذة هذا المعهد الذين اتبعنا أسلوبهم العلمى الحكيم . فقد قالت هذه المادة : « واستوجب تحقيق هذا الغرض أن يتوجه المعهد الى جميع الدول كى يستدعى أبعد الاخصائيين رسوخا فى مادتهم ليُدَرِّسوا أهم المواد من النواحى النظرية والتطبيقية والتشريعية والقضائية الدولية وفاق النتائج المترتبة على أعمال المؤتمرات ومجالس التحكيم . على أن يكون هذا التلقين فى صورة محاضرات ودروس » فكانت النتيجه حل كثير من كبريات المعضلات السياسية والقانونية

واذا أردت أن تقف على قيمة المشرفين على تنفيذ هذا الاسلوب فاليك بيانا بأعضاء مجلس ادارة هذا المعهد :

PRÉSIDENT :

M. Ch . Lyon - Caen . Doyen honoraire de la Faculté de droit de l'Université de Paris. Secrétaire perpétuel de l'Académie des Sciences Morales et Politiques ·

VICE - PRÉSIDENT :

M. N. Politis Ministre plénipotentiaire, ancien ministre des Affaires étrangères de Grèce, Professeur honoraire à la Faculté de droit de l'Université de Paris.

MEMBRES :

M. M. AL.Alvarez Membre de la Cour permanente d'Arbitrage de La Haye

D. Anzilotti : Professeur à l'Université de Rome. Juge à la Cour permanente de Justice internationale

Baron Descamps. , Ministre d'État, Professeur à l'Université de Louvain.

L. de Hammarskjold. Ancien Président du Conseil des Ministres de Suède .

Th. Heemskerk. Ancien Ministre de la Justice des Pays-Bas

Lord Phillimore. Ancien Lord de Justice d'appel. Membre du Conseil privé. Président du Tribunal des Prises

W. Schucking. Professeur à l'École superieure de commerce de Berlin. membre de la Cour permanente d'Arbitrage de la Haye

risower - Professeur à l'Université de Vienne.

Baron Michel de Taube - Ancien Professeur à l'Université de St. Pétersbourg.

فاسلوب يشرف على تنفيذه هؤلاء العلماء الاعلام . ويدرس وفاقه خيار الاساتذة العالميين لهو أسلوب يتحتم أن يكون موضع عنايتنا . وبخاصة اذا علمنا أن الجامعات القومية قد اتبعته أيضا فى تدريس برامجها .

شكر واعتذار

٢ — ننشر فيما يلى هذه المقدمة كلمة لحضرة صاحب العزة محمد حافظ رمضان بك نقيب المحامين الأسبق، ونردفها بتقرير وزارة المعارف العمومية كخلاصة للجزء الأول من « علم الدولة » . ولقد كان بودنا أن ننشر كل ما كتبه حضرات الزملاء بصدد من ذلك الجزء لولا أن تحقيق هذه الأمنية يتطلب سِفْراً لا يقل فى حجمه عن هذا الجزء . فمعذرة نتقدم بها لحضراتهم شاكرين لهم جميل عواطفهم ، وكريم تشجيعهم .

موضوع الجزء الثانى

٣ — يتناول الفصل الأول من الجزء الثانى كلمة تمهيدية كصلة جامعة بين عهد الاصلاح الدينى وفترة الانتقال من هذا العصر الى عصر الثورة الفرنسية الكبرى . ويلى هذه الكلمة بيان عن مظاهر عصر الانتقال . وعناصر فكرة الدولة فيه وأطوار هذه الفكرة . فايضاح عن العوامل التاريخية لنظرية الحقوق الأساسية للدولة . وعواملها الفقهية . مع دراسة عميقة عن كل فترة تاريخية حملت اسم واحد من مشاهير الفقهاء الأعلام أمثال « جروسيوس » Grotius و « ولف » Wolff ومن احتذاه « كزوك » Zouch و « پوفندورف » Samuel de Puffendorf. و « لوك » Locke « وليبنيتز » Leibnitz وفترة « ڤاتل » Vattel و « مارتنس » Martens ونقد نظرية « ڤاتل » فكلمة عن القانون الطبيعى وأخرى عن المساواة الطبيعية بين الدول . فبيان عن النتائج المترتبة كمبادىء على نظريات مدرسة القانون الطبيعى . فنظرية الاستبداد المستنير أو العادل Le despotisme éclairé وموقف « بوسويه » Bossuet تلقاءها . فعقيدة الطبيعيين Les Physiocrates فقسط البروتستنتية فى نظرية الاستبداد المستنير . فنظرية الفردية individualisme . وموقف بعض الفلاسفة منها ولاسيما « روسو » .

وتناول الفصل الثانى كلمة اجمالية عن أطوار فكرة الدولة خلال الثورة الفرنسية، فبيان عن الاستفتاء العام Le Plébiscite فى مختلف مراحله حتى نهاية الثورة، ويلى ذلك كلمة عن التوسع فى سلطة الدولة ومدى هذا التوسع، الى المرحلة التى تزعزع فيها القانون العام. وما جرى خلال الثورة من تيارات تشريعية، الى أن استظهر النظام البرلمانى باتباع مبدأ انفصال السلطات، فمصادر هذا المبدأ فى فرنسا، وأثر أسفار الفلاسفة «لوك» و«منتسكيو» Montesquieu و «روسو» و«ڤولتير» Voltaire. فكلمة عن فكرة «روسو» من انفصال السلطات ونظرية «الامة مصدر السلطات» ونظرية توازن السلطات وتعددها فى رأى «روسو» وموقف هذا الفيلسوف من الحكومة النيابية والحكومة البرلمانية والسلطة التنفيذية والنظام الملكى الوراثى، فرأى الطبيعيين فى انفصال السلطات. واعتراضهم على الديموقراطية. وانتصارهم للاستبداد. وكراهيتهم لانفصال السلطات مع وجوب انفصال السلطة القضائية، ونقدهم نظام الحكومة البريطانية. وايثار النظام الصينى عليه. ونفوذ الفيلسوف مابلى. (Mably) وانتصاره لانفصال السلطات. ومناداته بتفوق السلطة التشريعية على السلطة التنفيذية. وتخويله السلطة التشريعية حق تعيين الوزراء. وتبعية السلطة التنفيذية للسلطة التشريعية.

وتناول الفصل الثالث أطوار الدستور البريطانى منذ نشأته حتى نهاية القرن الثامن عشر باعتباره مصدرا من مصادر الدساتير الفرنسية التى وضعتها الجمعيات التأسيسية خلال الثورة الكبرى.

ويتناول الفصل الرابع شرح مبادىء الدساتير الفرنسية وأطوارها ابتداء من الثورة الفرنسية الكبرى حتى سقوط نابليون.

أهمية العنصر التاريخى

٤ — فالجزء الثاني من «علم الدولة» هو اذن ذاكرة الانسانية فى هذه الفترة تفيض نورا لتحيط الشرق خبرا بما فات. كى يستخلص منه عبراً تقيه شر ماهو آت.

وفى الحق إن الجزء الثانى قد عنى كثيراً بالعنصر التاريخى من فكرة الدولة خلال

هذه الفترة لأن أول علم يجدر بالانسان دراسته فى الوجود هو علم التاريخ. أى دراسة حياة الانسان ذاته . ودراسة شهواته . وتمحيص آرائه، والكشف عن أعماله التى لاحت عظيمة بعد إذ غشيها النجاح فحجب عن الانظار حقيقتها التى لاتلبث أن تتبدى للعيان اذا ماتجلت دوافع هذه الاعمال .وهى دوافع ليس فى الوسع معرفتها إلا اذا عولنا فى وزنها على المبادىء وتأكدنا من الروح الصحيحة التى سرت فى أعمال الرجال قبل أن نبدى إعجابنا بها.ثم دراسة نظم الجماعة التى يعيش فيها الانسان

فالشطر التاريخى من هذا الجزء قد وضع خصيصا للحث على العناية بدراسة تاريخ نظم الشعوب المتسلطة على العالم فى حاضرنا . لأن العناية بهذه الدراسة من شأنها أن تهتاج الطلعة . وتغرى بدراسة تاريخ مصر والشرق بذاتها. وتستحث النفس على معرفة أسراره وتقصى حقائقه . واستكمال ما خفى منه أو غيّب . ومن المسلم به أن هذا النوع من الدراسة المجهدة يزيد الولوع بالدرس والتحصيل . ومتى وصلنا الى الولوع بالدرس . عشقنا موضوع الدرس ذاته . وتكون نتيجة هذا الحب أن يصبح التاريخ المصرى والشرقى مصدراً للعقيدة والامل . وعاملا من عوامل الشعور بسعادة الشقاء والبذل والتضحيات . وداعياً من دواعى الاغتباط بالدأب والثبات . اللذين يتولد عنهما الجنوح الى الاتحاد فالقوة .

لقد انطوى العنصر التاريخى من فكرة الدولة خلال فترتى الانتقال والثورة على عظات مستخلصة من مواقف رجال التاريخ وشعوب التاريخ . واذا كان أفضل مايتغذى به الروح الشعبى هو حياة نقية طاهرة بسيطة رائدها البطولة . فان هذا الجزء لم يهمل مع ذلك اخطاء هؤلاء الرجال والشعوب . لان تاريخ الواقع بما ينطوى عليه من نقائص واغلاط .هو خير استاذ للأمم.فاذا حق للخلق القويم أن يتوجع من جراء الحملات القاسية التى تحملها الحوادث الفاجعة على أطهر المبادىء التى يمليها الضمير الانسانى كى تسحق هذه المبادىء سحقاً. فان التناقض القائم بين عظمة الأشخاص وحقارة الأشياء هو أنصع دليل على خلود المبادىء . واذا أردت أن تتعرف هذه الحقيقة فاعلم أن ممثلى الكرامة الانسانية خلال عصور الانحطاط هم وحدهم الذين يتركون من بعدهم أسطع أثر يهتدى الأحرار على نوره كلما أظلمت الحياة فى وجوههم.

أهمية العنصر الخلقى

٦ — أما من الناحية الخلقية فقد كشف هذا الجزء عن أن الدولة لم تتكون إلا لتحقيق نوع من الخير. لأن الناس لايعملون إلا فى وجهة الخير مهما كانت طبيعتهم. ولأن الدولة فى بلد حر ليست سوى جماعة الوطنيين الأحرار الذين نيط بهم مزاولة الولاية العامة وتمثيل الوطن باستمرار. فبما أن الارادة القومية هى مصدر السلطات جميعاً. فان الدولة لاتكون إلا ممثل جميع الوطنيين ووكيلهم الى حد ما. وإذن فهى فى خدمتهم. ومتى كانت خادم الجميع فقد تحتم عليها أن تتحمل مختلف التبعات المترتبة على أداء متفاوت الواجبات والتكاليف. وهذه جميعاً عماد كل شىء فى الحياة. ولاسيما المدنيات التي لا قوام لها إلا بالخلق الكريم العادى الذائع بين الطبقات. وبمزاولة فعل الخير وحسن الصنيع مزاولة تكفل جميل الذكر وحسن الأثر. أما الدولة القائمة على المصلحة دون سواها. أما تلك التى لا لحمة لها غير الخوف. ولاسداة لها إلا الارهاق فبناء متداع وشيك السقوط والانهيار.

الفضيلة السياسية

٧ — فاذا ماتأسست الدولة على الخلق الكريم كانت كل عنايتها موجهة الى الحرص على مصير الوطن. ولاوجود لهذا الحرص إلا اذا اعتقد الافراد جميعاً بأن هناك واجبات عامة لاتتحقق إلا اذا قام كل وطنى بنصيبه من الجهد والبذل فى نزاهة تسود معها المساواة. حتي تتحقق الفضيلة السياسية. تلك التى تقوم على نكران الذات والزهد فى السفه. ولاتعريف لها إلا أنها حب الوطن وحب الرقى المشترك. وهو حب يتطلب لزاما إيثار المصلحة العامة على المصلحة الخاصة باستمرار. وهذا الايثار وحده هو ما يُجمِّل الانسان بالفضائل الذاتية جميعا. لأن مجموعة هذه الفضائل ليست إلا لوحة يشخص فيها هذا الايثار الذى تصدر عنه الديموقراطية الصحيحة. ويترتب عليه أجل وأفضل تربية عامة.

اهمية العنصر السياسى والقانونى

انفصال السلطات

٨ — وأول نتيجة سياسية قانونية للفضيلة السياسية. أى أول نتيجة سياسية قانونية لحب الوطن الذى يتطلب إيثاراً مستمراً للمصلحة العامة على المصلحة الخاصة هو قيام مبدأ انفصال السلطات. ولقد أبان هذا الجزء فيما أبان من مبادئ دستورية أن مبدأ انفصال السلطات فى رأى منتسكيو هو أول ضمان تفرضه الضرورات لصيانة حرية الأمم. فمن أصول قيام الدساتير التى يترتب عليها وجود السلطات المتنوعة أن يشرف بعضها على بعض. ويراقب بعضها البعض. ويلجم بعضها بعضاً. ويعوق بعضها افتئات البعض على حقوق البعض. أو الاضرار بحقوق الأفراد. وكل ذلك فى سبيل اتزان السلطات جميعاً. والقضاء على الشهوات التى تدفع السلطات الى الازدراء بالحريات الفردية. لأن الأفراد يجدون فى إحدى السلطات ملجأ يعصمهم والحالة هذه من العدوان. عدوان سلطة الفرد أو سلطة الجمعيات التى تسن القانون وتطبقه وتقود الجيوش وتصرف العدل. على ماحدث فى أيام الثورات الانجليزية والفرنسية.

لقد تضطر الحكومات المدنية فى أحوال معينة الى أن تجمع بين السلطات الى حد. ولكن الحكومات ليست هى الجمع بين السلطات كما يفهم البعض. ففى كل آونة تستطيع الحكومات أن تتفادى هذا الجمع تكون قد حققت خير الجميع. وأنزه أنواع الحكومات، وأبعدها عن الخطأ والشطط فى ميدان الكمال، هى تلك التى فى وسعها أن تتفادى بحكمتها هذا الجمع مكتفية بالوسائل الادبية المحضة للتأثير فى العقول والنفوس. وبذلك تكون أقرب الى موالاة العمل وفاق طبيعة تكوينها. وأداء الواجبات المترتبة على هذا التكوين. وما هذا التكوين إلا المشيئة العامة.

الديموقراطية

٨ — يحمل كل سلطان بين جوانبه عيباً طبيعياً. وينطوى على مبدأ ضعف وسرف يتحتم وضع حد له. وليس من وسيلة انجع فى هذا السبيل من الحرية

العامة تتمتع بها جميع الحقوق . وجميع المصالح . وجميع الآراء . فحرية استظهار جميع هذه القوات . وقيام مساواتها فى الوجود المشروع . هما وحدهما النظام الذى يحدد كل قوة . وكل سلطة . تحديداً مشروعاً . ويحول دون افتئات سلطة على أخرى . وهذا ما دعانا الى دراسة الدساتير الانجليزية دراسة عميقة . تمهيداً لدراسة الدساتير الفرنسية .

وهذه الدراسة ذاتها جعلت الفقهاء يرون أن الحكومة قد خلقت للأمة . أما الأمة فلم تُخلق للحكومة . لأنها مصدر الولاية ومستقرها . ولذلك كان لكل أمة أن تعزل حكومتها . وتقيد سلطانها أو تطلقه . أو تمحوه أو توسعه أو تضيقه أو تفسره . وهذا المبدأ هو المصدر الصحيح لاستظهار الجماعة الجديدة التي سادتها الغلبة العددية . وكان السلطان فيها لكثافة الاحزاب وقوتها .

لقد غير استظهار هذه الجماعة شرائط الحياة الاجتماعية . فاستطاع الجمهور القلق المضطرب أن يتناول حل المشاكل التى احتفظ بحلها الخاصة والممتازون والموهوبون الذين أعدوا أنفسهم لوزن هذه المشاكل ومقياس أبعاد خطرها . وأدى هذا الاستظهار أيضا الى أن تنفذ روح التحرير الى كل موطن . كما أدى فى أغلب الأحايين الى الخلط بين الأثرة والايثار . فتشاكلت الامتيازات المغتصبة وانعدام المساواة الضرورى . وتطابقت المطامع المشروعة والشهوات المرذولة . وانعدم الفارق بين الحرية والاباحة . والسطوة والحق . ولكن العالَم وجد عزاءه خلال هذا الوقت الذى سادته هذه الحركات المضطربة الغامضة فى تغلب احساس قوى كريم . هو احساس الكرامة الانسانية . وفى انتصار عقيدة العدالة المجردة من الشوائب . وتسلط مجهود سخى أثمر حسر اللثام عن عقل عام أبعد غوراً وأوسع اشعاعا ونوراً من أى عقل عام سبقه . فاصبح مصير الأمم معلقاً على مصير هذه الديموقراطية التي سعت سعياً حثيثاً فى سبيل تنظيم قواها . وتدريب هذه القوى حتى أصبح تحقيق عظمة هذه الأمم منوطا بحيويتها . وصار سلامها مرهوناً بحكمتها .

ولكن الديمقراطية السليمة الجديرة بالبقاء تتطلب لزاماً من أعضاء الجماعة المدنية أن يعرفوا كيف يحكمون أنفسهم فى الدائرة الشخصية أو العائلية باعتبار انهم وطنيون تربط بعضهم بالبعض الآخر أو تربطهم بالدول علاقات تقوم على احترام

الكرامة الانسانية احتراماً منطويا على تقدير حرية الانسان ومساواته وحب الانسانية المبنى على الآباء. فاذا نحن محصنا ماجاء فى هذا الجزء خاصا بهذا الموضوع. عرفنا أن مستقبل الديمقراطية مرتبط بروح هذه الحقائق وتطبيقها بما هى عليه من بساطة وعظمة.

لقد أشرنا الى دخول القوة العددية فى الميدان. ووقوفها على المسرح السياسى فى مواطن عدة من هذا الجزء. ورأينا أن الجمهور أصبح فى حكم الممثل. بعد أن كان فى حكم النظارة. ولذلك حق أن تكون نتيجة الانتخاب العام شخوص السمو الخلق. وجمال الارواح والقلوب أمامنا. والا كان الخراب والدمار كما وقع فى الثورة الفرنسية الكبرى. حيث ظهرت آية السمو والجمال أولا. ثم أعقبتها آية الخراب والدمار. ومعنى هذا بصريح اللفظ أن الغرض من تحقيق الديموقراطية يقضى على القادة بخلق رجال وطنيين بانبل معنى لكلمة «وطنى». حتى يكون البلد فى عداد الأمم العظيمة. والدول الكريمة. الذين اعتادوا أن يعتبروا الثبات وامتلاك القياد. وكبح الجماح شروطاً ضرورية للتمتع بالحرية. وتقدير التسرع والاندفاع والتأثر والانفعال وسهولة الشك. والتطلع الى الفضائح على انها جميعا من اعراض الضعف. وأسباب الكوارث. وإذن حق على الديموقراطية الصحيحة أن تتعود مقاومة الاندفاعات القاسية. وألا تجارى وحى الاحقاد والحفائظ. وأن تعمل وسط عواصف الشهوات وزعازعها على أن تسود البلاد روح عامة يمليها ضمير لا يتزعزع. وعقل معتزم لا يتأثر.

وهناك درس آخر نستطيع أن نستفيده من الديموقراطية التى شرحناها فى هذا السفر. ونريد به ذلك الدرس الذى يستفز جهدنا الفردى. ونشاطنا الخاص المكافح. ومقاومتنا الأباطيل فى عناد لا يغالب. وصبرنا على المكاره بمختلف صنوفها. حتى يتكون الخلق الطاهر. فيبعث الشرق فى الصورة الصحيحة للانسان. إذ دلت التجاريب المستفادة من عناصر الدولة: التاريخى. والقانونى والسياسى والفلسفى والاجتماعى. على أن الوسيلة المؤدية فى اطمئنان الى تركيز الديموقراطية. واستقرارها إنما تلك التى تثير فى أعماق الأفراد ضميراً وازعا. واحساساً بالحق. وشجاعة تدفع الى رد العادية عنه.

الى المرحوم أمين الرافعى

٩ — وإذ كان يوم تسطير هذه الكلمة يومايكاد ينبثق فيه فجر الذكرى السابعة لوفاة أخينا المرحوم أمين الرافعى بك (٢٩ ديسمبر) . فقد حق علينا أن نتخذ من هذه الشخصية مثلا صالحا للضمير الطاهر والاحساس بالحق والشجاعة الوثابة .

إن المثل الصالح بيئة . انه قوة لاتغالب . وسلطان يؤثر فى الانسان رغم ارادته ودون علمه . فالكتاب القيم . والخطبة البليغة . والكلمة الطيبة. كل اولئك يثمر خيراً . ولكن المثل الصالح يحاصر المرء من كل ناحية. ويتحدث الى اذنه . ويخاطب عينه . ويحاضر فؤاده . ويهز جميع حواسه فى فصاحة وقوة لانرى معهما الانسان إلا صدى يحكى فضائل هذا المثل المصطفى وأخلاقه وحركاته وسكناته . ولقد اصطفينا أمين الرافعى مثلا حتى نستطيع أن نحتذيه فتتجدد حياته بحياتنا . ويعمر عمله بعملنا . وبما أننا لن نكون فى النهاية إلا هو . نتحرك بروحه السامية . وأخلاقه الكاملة . ومشاعره الجليلة . فلا مناص من أن تستمر حياة كانت مجدنا . وأقوال كانت عظاتنا . وروح كانت مستشارنا . وعواطف كانت هادينا . ومشاعر كانت إمامنا .

إن اختيار المرحوم أمين مثلا صالحا بمناسبة صدور هذا الجزء لايرجع الى العوامل الآنفة البيان وحدها . ولكنه يرجع بخاصة الى ارتباط أمين بهذا الكتاب .

لقد ارتبط أمين بكتابنا على اعتباره استاذاً لمتانة الخُلق . وغرس بذور القوات الانسانية باختلاف أنواعها . كما ارتبط به على أنه كان ينادى بجعل التعليم واسطة تثقيف فكرى وتربية وتهذيب أدبيين . وتلقين يؤدى الى أن تكون المبادىء والنظريات واسطة تؤهل المرء الى أن يختار منها مادة لاصطناع أفكار خاصة . وآراء ذاتية . فلايردد أراء غيره كالببغاء .

إن مقالات أمين التى دبجتها يراعته بصدد من التعليم فى مصر تدلك على أنه كان يرى أن بذور العلم النافع لاتستطيع أن تثمر فى خصب داخل أعماقنا إلا إذا تعهدها الاساتذة بالتربية التي تضرم فى النفس نار الحماسة والحياة . لأن العقل كان فى رأيه مركز تدفئة . وليس اناء يمتلىء ليفيض . فالعلم الذى لايثمر زيادة الحيوية الفكرية

والأدبية علم عقيم لا يلد إلا موت جميع القوات العاملة على رقى الانسان . ولهذا رأى أمين أن حكومة الجماعة الانسانية كحكومة الجماعة العائلية . لها قلب يحاكى قلب الفرد يفيض كرماً وطيبة و إحساناً رغما من أنها شخصية معنوية . فاذا اقتصرت رسالة الحكومة على محض حماية الحقوق كان لنا اذن ألا نبرر بعض الأعمال المشروعة رغما من تسليم الجميع بها واقرارها . ذلك بأن المفروض على الحكومة أن تعنى الى حد ما بالسهر على رفاهة الأفراد و إنماء مداركهم وارهاف ذكائهم وتدعيم أخلاقهم . فاذا هى توجهت الى المدارك فى رفق . وأرهفت الذكاء فى لين . وعملت بمحض الوسائل الأدبية . كان هذا الاسلوب الحكومى فى وقت واحد واسطة تحريرها هى بالذات من القيود حتى و إن كانت قيوداً متوقعة . وواسطة تحرير سلطانها وامتداده و زيادة احترامها وسموّ مكانتها . فيتسنى لها بذلك أن تتم من الأعمال أهمها وأعظمها .

على أن ولوع أمين بالبحوث القانونية . والأخذ بالتبسط فى شرح النظريات الفقهية لِمَن الصلات المتينة التى ربطت بينه و بين هذا الكتاب . ولكن أمين الرافعى لم ير ان معنى التبسط فى ايراد الفكرة هو الانتقاص منها . ولكنه رآه فى الايضاح والجلاء . لأن الجلاء يزيد الفكرة قوة . والقوة تزيد العمل انتاجا . أما الغموض فأداة لغلق العقل وعرقلة قوته و إتعابه . و إذن يكون تبسط أمين فى ايراد الفكرة هو تحليلها أولا . ومقارنة نتائج هذا التحليل ثانياً . ثم صب هذه النتائج صيغاً عامة ثالثاً . فالانتقال من الغموض الى الوضوح هو معنى التبسط فى رأى أمين . بل هو أمين ذاته .

فالى الوضوح والجلاء . الى أمين فى عالم الطهر والصفاء . أتقدم بالجزء الثانى من كتابى . مخلصاً فى الاهداء الى رمز الاخاء . والمثل الأعلى للخُلق الكريم والسلوك المستقيم والأعمال الصالحة .

« ومن يعمل من الصالحات وهو مؤمن فلا يخاف ظلما ولا هضما »

١٠ ديسمبر سنة ١٩٣٤ احمد وفيق

كلمة الاستاذ الكبير

محمد حافظ رمضان بك

نقيب المحامين الأسبق

أذاعت صحيفتا السياسة والاهرام بتاريخ ٢٤ يونيه سنة ١٩٣٤ كلمة فى الجزء الأول من « علم الدولة » بقلم حضرة صاحب العزة محمد حافظ رمضان بك نقيب المحامين الأسبق ونحن ننشرها هنا مع تقرير وزارة المعارف كخلاصة للجزء الأول قال:

« علمت أن الاستاذ « كوليتشى » مدرس اللغة الفرنسية بالقسم التجهيزى من المدرسة التوفيقية — وكانت له فراسة فى تلاميذه — قد أطلق منذ نيف وثلاثين سنة على تلميذه أحمد وفيق اسم « القاموس الحى » . فلم أدهش . لانك اذا سألت الاستاذ وفيق عن واقعة . أو تفاصيل واقعة أجابك . فوراً بما تتأكد من صحته اذا أنت رجعت الى السجلات . ولأنك اذا أردت تدعيم رأى. وسألته مرجعاً تؤيده به. جاءك بعشرات المراجع. وأرشدك فى لمح بالبصر الى الفقرات التى تستند عليها . ولكني وأنا الذى أطلعت على المباحث القانونية التى وضعها الاستاذ وفيق . وعلى مقالاته فى الدستور المقارن . تلك المقالات التى نقد بها فى سنة ١٩٢٢ مشروع لجنة الثمانية عشر . لايسعنى بعد أن أطلعت على الجزء الأول من موسوعة « عِلْم الدولة » وبعد أن سمعت من زميلى وفيق شرح باقى الأجزاء الخمسة عشر . إلا أن أقول إن وفيق بذاته موسوعة حية دَوَّن موسوعة علمية فذة لم يسبقه غيره الى وضعها . ويخيل إلىّ أنها ستبقى خالدة لتكون موضع تقدير الأجيال المتعاقبة . يتمون بها تحصيلهم . ويثقفون بها عقولهم . ويدعمون بآرائها أسس دولتهم .

لقد جاء الجزء الأول من كتاب « عِلْم الدولة » « شاشة بيضاء » عكس عليها زميلنا وفيق صور مختلف العصور ليراها القارىء مارة على عينيه وقد ظهر عليها متعدد الأسرات والقرى والمدائن والقرون بشعوبها ودولها وعقلياتها المتفاوتة وتربيتها المتناقضة . وأخلاقها المتعارضة . وارادتها . ورقيها وانحطاطها . فى أثواب قشيبة .

أو أطمار بالية . أو أكفان طوت العظات والدروس والأمثال استخلصها المؤلف وضربها لقوم يفقهون حديث التاريخ . وألاعيب السياسة . وسلطان القانون . وثمرات الاقتصاد . وحِكَم الفلسفة . وعِبَر الخلق القويم .

قضى الاستاذ وفيق أطول شطر من حياته فى اعداد هذه الموسوعة متبعاً قول الفيلسوف سينيك : « يجب تنظيم ماجناه الانسان من المطالعة . وادخال شىء من التنسيق عليه . ولنقلد النحل وهو يطير هنا وهناك لامتصاص عصير الازهار الصالحة لاصطناع الشهد والتصرف فيه وتوزيعه أقراصاً » . وفى الحق إن الاستاذ وفيق قد أرانا بعمله أن مشقة الجهاد ليست فى الجهاد ذاته . وانما فى الأعمال التى تتم عقب النصر . احتفاظاً بالنصر .

فاقتطاف الأزهار . وجنى الثمارُ من الأمور الهينة اللينة فى رأى الاستاذ وفيق . أما تنسيق الرياحين وضفرها حتي لاتثقل الثمار الازهار . وتلوح تحت الشمس باقة تحاكى حِلْية من الذهب الخالص علاها العاج الناصع تتأفيه اللؤلؤ النضيد استُخلِص من دموع البحر ورذاذ نداه . فلعمرك إنه أشق الأعمال وأصعبها .

بدأ الاستاذ وفيق كتابه بمقدمة فلسفية عن عمله الفذ . تناول فيها تعريف عِلْم الدولة العام والخاص . وكشف عن عناصر نظرية الدولة . وأهمية هذه العناصر وترتيبها فى تكوين فكرة الدولة . ثم تكلم عن طريقة دراسته العلمية . وانتقل الى الباب الأول حيث عقد عدة فصول عن أصل الدولة . وفى مقدمتها الطبيعة وكيف ألْهَمت الانسان فكرة الاجتماع . وكونت أخلاق الجماعات . وكيف تَرْقى بالخلق وتُدَهْوِره . سائقاً الأمثال للناس . مبيناً كيف كان الخلق الانجلوسكسونى المتين عاملا أساسياً فى تمتع الانجليز بحرياتهم الدستورية . ورسم سياستهم الخارجية . ثم تكلم عن تدخل الطبيعة بطريقة مباشرة فى تكوين الدولة المصرية تكويناً سياسياً . ثم قارن بين عمل الطبيعة فى الجنس الانجلوسكسونى والجنس اللاتينى فى الامريكتين . الشمالية والجنوبية . فاقام الاستاذ وفيق الدليل على أن اعتبار المدارس واسطة نشر العلم هو اعتبار يخدع النفس تلقاء غرضها الاسمى وعظمتها . وان الواجب يقضى باعتبار المدرسة وسيلة غرس الشجاعة والاقدام والفضيلة فى الاعماق . وهو

أمر راجع بطبيعته الى الجنس والبيئة . ومتى علمنا أن جوهر الجنس المصرى لايزال سليما متيناً قوى الاشعاع لايحجب سطوعه غير رماد فى الوسع ازاحته بسهولة . وفقهنا أن كتاب « علم الدولة » بيئة اصطنعها الاستاذ وفيق من أخصب عصير للأمم . علمنا أن هذا الكتاب قد جاء جامعة تأسست لانارة السبل أمام العقول . وتدعيم الارادات . و واسطة لحملنا على الاعتقاد بان لا ندحة للشعب العديد الضارب فى أرض خصبة مترامية الارجاء من أن يصيب السقوط والاحتقار . إذا أعوزه الاقدام وتضعضعت فيه قوة الابتكار . و بان فريقاً من الرجال الجرءاء ذوى القلوب الحديدية يستطيعون أن يجدوا سبيل النجاح معبدة أمامهم إذا هم عاشوا فوق ذروات الصخور أو تسلقوا منزلقاتها .

وفى الحق إن ماسطره الاستاذ وفيق فى الفصل الخاص بعمل الطبيعة على اعتبارها أصلا من أصول الدولة ليدل على أن الواجب يقضى بأن تكون التربية الشعبية مفضية حتما الى أن تحقق فى كل فرد طراز الوطنى الصادق . والانسان الكامل . لأن تربية قومية هى وحدها الضمان الكفيل بالاحتفاظ بقوة الشعب وجوهره سليمين . ومتى تم هذا كانت الارادة العامة مركز السلطان . وتم للانسان الحكم وتحتم على الناس الطاعة له . بل كانت الارادة العامة أوسع سلطاناً . إذ تكون والحالة هذه مركز حرية العمل . وحرية العمل تكره العقل على السير فى الصراط السوى . مبعث النجاح والنصر .

على أن اعتبار الارادة بهذه المثابة يؤدى بنا لزاما الى اعتبار الكرامة ثمرة إرادية تترتب على عظمتنا النفسية ، وتقدير السقوط الذاتى كنتيجة للنقص الارادى الطارىء على هذه العظمة ، والأمر فى الحالتين صعود وسقوط أدبيين ، وقانون الرقى والسقوط الذى شرحه الاستاذ وفيق يُبَصِّرك بتقلبات العالم وتطوراته ، لاسيما اذا علمنا أن الخلق إرادة تامة الصنع تظهر فى صورة نفسية تفرق بين شخصية وأخرى . ذلك بأنه همة قعساء صامتة مستمرة تصدر عن الارادة ، بعد إذ تكمن فى النية لاتتزعزع ، وترسخ فى صورة الولاء للذات والمعتقدات والفضائل دون أن تتزحزح بحال ، فاذا هى انبعثت كانت قوة خاصة تنحدر من الشخصية وتلهم ذلك الموقف الذى نسميه

الاخلاص ، فقوة الخُلُق قوة تتألف إذن من تكديس قوات الارادة بطريقة تجعل فضيلة الماضى تضفى الفضائل على يومنا ، وبخاصة فضيلة الشجاعة ، وما فضيلة الشجاعة غير أول ضرب من ضروب البلاغة ، إنها بلاغة الخُلُق ، وكفى نعمة أن يكون أول أصل للدولة فى رأى الاستاذ وفيق هو بلاغة الخُلُق .

ثم انتقل زميلنا وفيق بعدئذ الى الكلام عن أصل الدولة الثانى وهو العائلة ، شارحا فكرتها فى العصر الحديث ، مشيراً إلى أنها فكرة قديمة ، وقد استند فى تفصيل هذا الأصل على آراء أئمة الاجتماع والفلسفة والمشرعين حتى وصل إلى رأى « بودان » وما رتبه على استقامة العائلة من ثمرات طيبة للدولة ، وتقدم مجتازاً العصور الى أن تناول رأى روسو فى العائلة بالشرح والنقد .

ومن ثم تناول أصل الدولة الاصطلاحى ، فأبان الفارق بين العقد الاجتماعى والميثاق السياسى . وسرد آراء جميع الفلاسفة والفقهاء فيما له مساس بفكرة الدولة من هذه الناحية ، ابتداء من عهد « أبيقور » حتى « روسو » ، ثم أبان قيمة بناء « روسو » وحمل على آرائه وكشف عن عقمها مستنداً على آراء كبار المفكرين الفرنسيين ، ولكنه لم يبخس فيلسوف جنيف حقه ، إذ أقر بفضله واعترف بجميله ، رغم ميل « روسو » الى الاستبداد وحملته على الحرية من وراء ستار .

وتابع الزميل الكلام عن أصول الدولة ، فتكلم عن الأصل الاكراهى ، وشرح نظرية « أوپنهايمر » بما لامزيد عليه ، ثم انتقل إلى الأصل الارادى ، وشرح نظرية « ده هالير » ، وهنا انتهى الباب الاول وانتقل المؤلف إلى الباب الثانى حيث تناول فكرة الدولة عند الهنود وفارس والصين حيث كشف فلاسفتها عن نظرية سيادة الشعب قبل الميلاد بنيف وأربعة قرون ، وانتقل بعدئذ الى مصر ، وشرح عمل الطبيعة فى خلقها ، وتحديد سلطان فرعون بتعديد الآلهة ، وعصر الاقطاع المصرى والفارق بينه و بين عصر الأقطاع الغربى ، ثم تناول البحث دولة اليهود وكيف تحددت سلطة الملوك بوجود الرسل والقضاة الأجانب والملوك ، ثم أفاض الزميل فى الكلام عن المدينة اليونانية ونظريات فلاسفتها . ومذاهب مدارسها وأثر الأديان

فى الحالة الاجتماعية وسلطان الدولة . وضرر الأديان الخرافية . فجاء كل ذلك ايضاحا عميقاً أخّاذاً من الناحية الفلسفية والاجتماعية والسياسية والقانونية والخُلقية والتاريخية. ثم انتقل إلى دولة الرومان وعبقريتها القانونية . وتكلم عنها من الناحية الفلسفية أولا، ومن النواحى الاخرى التى اعتبرت عناصر نظرية الدولة ثانيا . وقارن بين « أثينا » و« روما » ، وأبان كيف تكونت فكرة الدولة العالمية. وكيف ارتقت هذه . الدولة ثم تدهورت وسقطت ، وشرح أساليب استعمارها وعقد معاهداتها مع الشعوب المغلوبة على أمرها ، وطريقة تفسير هذه المعاهدات ، وكيف كان السلب والنهب من أركان تكوين هذه الدولة العالمية ، فتم بذلك الباب الثانى ليبدأ الباب الثالث .

تناول الباب الثالث فكرة الدولة فى القرون الوسطى ، فتكلم المؤلف عنها فلسفياً ثم اجتماعياً وسياسياً وقانونياً وتاريخياً ، مبيناً أثر المسيحية فى تكوينها . ثم شرح النضال بين السلطتين . ونظرية السيفين ، ونظرية سيادة الشعب. ورأى « دا كان » والشاعر « دانتى » و« مارسيليوس » ، وما ترتب على سيادة الشعب ، والفصل بين السلطتين ، وحماية الفرد ، وآثار الجرمانية ، ودخول علم الاخلاق على القانون ، وحقوق الفرد ، ووضع القانون العام . و بيان معنى العدالة ، وقيود السلطات ، وأهم نظريات القرون الوسطى ، وتكوين الاحزاب ، وتدهور فكرة الدولة العالمية ، والقانون الطبيعى ، ووقف السرف فى السلطة ، وظهور القوانين الاساسية ، ومبدأ السيادة الارضية ونتائجه ، وحل ما ترتب على هذا المبدأ داخلياً ، وصعوبة تحديد فكرة الدولة فى عهد الاقطاع .

وانتقل الى عهد الاحياء ، وتكلم عنه فلسفياً ، وشرح سياسة « ما كيافل » ووسائله. وعلة هذه الوسائل وطبيعة عمله ، ثم تكلم عن هذا العصر اجتماعياً وقانونياً . . الخ وبحث آراء « بودان » وفصّلها . وانتقل الى الفصل الثالث ليتكلم تفصيلياً عن عهد الاصلاح . فأبان الأثر السياسى للاصلاح الدينى ، وتكلم عن قوة الايمان . وسلطان الكتاب المقدس . وتولد الحريات . والدفاع عن القوميات . وعن عمل « لوتر » وغرضه ، وفكرته من القانون الطبيعى ، وفكرة « ميلانكتن » ، و« زونجلى » . ثم تناول عمل « كالفان » تفصيليا ، وأفاض فى القانون الطبيعى . وعَقْد السيادة . ورضاء الشعب . وفكرة الميثاق. وأثرها السياسى . وقارن بين « كالفان » و« روسو » ولخص كثيراً من الكتب التى وضعها

أحرار البروتستنتيين فى سبيل تحرير الشعوب من الظَّلَمة . وأضاف الى ذلك جدولا بالمراجع التى بلغت نيفاً ومائتى مؤلف لأشهر كبار المفكرين .

هذا موجز بسيط لهذا السفر الجليل . ولايسعنا بعدئذ إلا أن نقرر أن عمل الاستاذ وفيق عمل ليس لمصرى أن يفوته الاطلاع عليه ، ذلك بأن لكل انسان تربيتين احداهما يتلقاها عن نفسه ، وهذه أهم تربية فى الوجود . واذا فات الاطلاع على هذه الموسوعة فاتت التربية الصحيحة .

إن الغرض الاسمى من التربية هو ايجاد حالة أفضل مما عليه النوع الانسانى فى حاضره. أى ايجاد حالة تتفق وفكرة الانسانية الصحيحة ومصيرها ، بل إن الغرض الاسمى من التربيـة انما هو الوصول الى الاستعداد للحياة بكامل فروعها ، وتاريخ الفكرة الانسانية الصحيحة . ووسائل الاستعداد للحياة بكامل فروعها . قد دوَّنه الاستاذ وفيق فى مؤلفه ، ولكل مصرى أن يتدبر فيه الوسيلة التى تعينه على الكفاح جماعة فى سبيل تحقيق الغرض الاسمى من التربية بمعناها الحقيقى .

فهذا الكتاب يلقى النور على الواجبات . ويلهم الحب والاخاء والنظام والعدالة والفضيلة . وينشر الذوق السليم. ويهدى للتى هى أقوم . ولكننا لايسعنا أن نختم هذه الكلمة قبل أن نلفت الانظار الى أن موسوعة كهذه لو أصدرها كاتب غربى لتهافت أولو الرأى على اقتنائها . ولسارع القادة والساسة ورجال القضاء والمحاماة الى الاستفادة منها والافادة . ولبادرت الحكومات بالمساهمة فيها حتى يَتم على نورها انجاز أسمى المشروعات الوطنية . واعزاز أجل الاعمال القومية. وفى مقدمتها التربيـة الصحيحة التى أشرنا اليها والتى بدونها لايكون الانسان غير عامل من عوامل الفوضى. وأبغض أداة للانتاج الضار . أما انتشار هذه التربية فمن أخص خصائصه اشتداد النور. وامتداد أقطار العقل . وتضييق أفق الاوهام . وارغام الناس على فهم طبيعة الأشياء وحدودها التى لايجوز اجتيازها ، فانارة العقول عن طريق علم التاريخ . وتدريبها على أفضل ضروب الاخلاق وأكملها ، واطرابها برخامة الافكار وأمتعها ، كل أولئك يؤدى حتما الى الاستشفاء من أمراض كثيرة وعلل مؤذية ، أو الى تلطيف آلام الجروح النفسية الصامتة التى تتغلغل وتودى بالحياة اذا عز الدواء واستفحل الداء

على اننا والأمل فى اتمام طبع الخمسة عشر جزءاً الباقية من هذه الموسوعة قد جعل ينمو فى أعماقنا ويزداد يوما بعد يوم لايسعنا إلا أن نهنىء الاستاذ وفيق خالص التهنئة على عمله الذى تنوء به العصبة أولو القوة ، داعين له بالتوفيق ، راجين له النجاح التام فى الطريق العلمى البحت الذى شقه للشرق بمحض جهوده الجبارة ، وقوة كفاحه التى لاتلين لها عريكة ، سدد الله خطاه ، ووفقه الى كل مايرغب فيه من خير عام : »

محمد حافظ رمضان

تقرير وزارة المعارف

عن الجزء الاول من « علم الدولة »

« حضرة صاحب العزة العميد(١)

أتشرف أن أرفع الى عزتكم تقريراً عن الجزء الأول من كتاب «علم الدولة» لواضعه الاستاذ أحمد وفيق المحامى

يقع المؤلف السابق الذكر فى ٣٧٦ صفحة من القطع المعتاد . وفى نية واضعه أن يعقبه بأجزاء أخرى قد تبلغ جميعها أربعة عشر جزءاً تظهر فى مستقبل قريب . ولا غرابة فى ذلك لأن الموضوع الذى تناوله الكاتب مترامى الاطراف متصل بمختلف الابحاث السياسية والقانونية والتاريخية . ولاشك فى ان دراسة المبادىء المتعلقة به واظهارها فى سجل واحد يستدعى جهداً عظيما ومثابرة تثير الاعجاب . فالجزء الأول الذى بين أيدينا الآن هو باكورة هذا العمل الذى انتوى الاستاذ وفيق إخراجه إلى قراء العربية . وإنى أسارع إلى القول بأن المؤلف قد بدأ بداية موفقة فى حدود الأغراض التى رمى الى تحقيقها والتى بينها فى أسباب الاصدار (ص١٧ من مؤلفه)

ومما هو جدير بالملاحظة ان المؤلف قد كد وعنى نفسه فى اختيار الألفاظ وانتقاء التراكيب . فجاءت عبارته سليمة بعيدة عن السقم . وبدا أسلوبه فى ثوب

---

(١) التقرير تقدم الى حضرة صاحب العزة عميد كلية الحقوق

قشيب . يرضى الأديب الأريب . ولا يقلل من مجهوده فى هذا الصدد انه ترجم بعض الاصطلاحات الأوروبية الى العربية ترجمة مبتكرة غير متعارف عليها فى الوسط العلمى المصرى. وكان أولى به أن يردفها بالمصطلحات الأفرنسكية حتى لا يضل القارىء فيغيب عن الفهم .

ولقد صدّر المؤلف هذا الجزء بمقدمة (ص ١٨ — ٤٩) ذكر فيها أفكاراً أولية فى علم السياسة والمبادىء العامة فى القانون الدولى وفلسفة القانون . ثم أعقبها ببابين كبيرين . الباب الأول (ص٥٠ — ١٩٢) فى أصول الدولة . (Origines de l' Etat) عرض فيه مختلف النظريات التي قال بها الباحثون وتتلخص فى الطبيعة والاسرة والعقد الاجتماعى والقوة ثم ارادة الفرد . ولقد أبدى المؤلف عند عرضه لهذه النظريات ملاحظات ثمينة . كما أنه كثيراً مازج بنفسه فى مقارنات دقيقة بينّها . ووُفّق فى أغلبها كل التوفيق رغم صعوبة هذا النوع من الدراسات . وعلاوة على ماتقدم فان المؤلف حاول أن يعطى للنظريات العتيقة لونا عصريا . فقرّبها من الافكار الحديثة السائدة فى عصرنا الحاضر و بيّن ما أحياه علماء اليوم من تراث الفكر الغابر . وما أتوْا به من جديد مبتكر. فقرّب بذلك الشقة بين الماضى والحاضر . وأوصل ماظنه الكثيرون قد انفصل .

ولكن رغم ذلك كله فانه يؤخذ على المؤلف أمران . الأول : انه أوجز أحيانا فى عرض بعض آراء العلماء ونظرياتهم ايجازاً قد يُفوّت على القارىء العادى ادراك كنهها تماما . ويخيل إلى أنه أسرف فى افتراض سعة المعرفة عند قارئه فاعتبره ملما بمعلومات لاتتوافر عادة إلا عند الناجحين من رجال القانون والاقتصاد . والثانى : أنه توخى فى عرض الآراء السالفة طريقة الترجمة البحتة . نعم إنه كان أمينا فى النقل ولكننى أعتقد أنه كان الأولى به أن يعمد إلى تلخيص هذه الآراء كما فهمها هو . خصوصا ان اتباعه للطريقة الأولى أوقعه غير مرة فى ابهام هو بعيد عنه بطبيعته . لما هو معروف من أن الترجمة لاتدانى الأصل عادة . إننى أفهم أن ينقل المؤلف الكلمات أو العبارات بلغتها الأصلية وفى حدود معقولة ولكنني لا أفهم ترجمة نبذات بأكملها .

أما الباب الثانى « ص ١٩٣ — ٣٧٦ » فخصه ببحث التطور التاريخى لفكرة الدولة . ويشهد هذا الباب للمؤلف بسعة الاطلاع. فقد تابع فكرة الدولة منذ نشأتها عند فلاسفة الهند والصين واليونان والرومان و بيّن تطوراتها فى القرون الوسطى وفى عهد الاحياء . وتأثير ظهور الديانة المسيحية فيها . فى بدايتها و بعد الاصلاح . كل ذلك فى تسلسل تاريخى رائق أظهر فيه الخلط الذى كان سائداً فى أوروبا بين فكرتى الديانة والدولة . ذلك الخلط الذى انتهى أخيراً بالانفصال بينهما . فأصبح الدين للخالق . والدولة للأفراد المنتمين اليها . لكل منهما أغراض يسعى الى تحقيقها . فزال بذلك التطاحن الذى كانت سداه المنافع الشخصية ولحمته الاعتداءات المتبادلة بين الدينيين والزمنيين . هذا وسيتناول المؤلف فى جزء تال فكرة الدولة فى الاسلام. ونتمنى له أن يوفق فى وضعه على النمط السالف . فيظهر للملأ نوراً ما زال كثيرون محرومين من التمتع به . نظراً لصعوبة البحث فى المؤلفات الشرعية.

إلى هنا ينتهى الجزء الاول من كتاب « علم الدولة » ويتبين منه أنه مؤلف شامل حاو لشتى المعلومات والنظريات فى الفلسفة السياسية المتعلقة بفكرة الدولة. ولا شك مطلقاً فى فائدته من وجهة الثقافة العامة . إذ أصبح الآن فى مكنة القارىء العادى الذى يصعب عليه الاضطلاع باللغات الأجنبية أن يغذى تفكيره بهذه المعلومات الواسعة . وفى اعتقادى أن هذه خدمة جُلّى يقدمها الأستاذ وفيق الى مواطنيه و إلى الشرقيين عموماً . وأنه يستحق من أجلها الشكر والتشجيع .

أما إذا نظرنا الى المؤلَّف من وجهة علمية بحتة فاننا نجد أن واضعه لم يقصد به بحثاً علمياً عميقاً فى فكرة الدولة . ومع ذلك فان الباحثين من رجال القانون والسياسة يجدون فيه هادياً لايخلو من الفائدة .

والخلاصة . إن هذا الكتاب يعتبر الأول من نوعه باللغة العربية. ويصلح لأن يوضع فى مكاتب المدارس الثانوية لكى يطّلع عليه مدرسو التاريخ . كما أنه لا بأس من ايداع نسخة منه فى قاعة بحث القانون العام وأخرى فى قاعة بحث القانون الدولى بكلية الحقوق ؟

القاهرة فى ٨ اغسطس سنة ١٩٣٤ حامد زكى

الباب الأول

فترة الانتقال

من عصر الاصلاح الى عهد الثورة الفرنسية

الفصل الأول

كلمة عامة

١ — فاضت عصور القرون الوسطى والاحياء والاصلاح بالخصب ، ولاسيما العهد الأخير ، ولقد بذلت هذه العهود جهوداً جمة، عاونت بها معاونة جُلّى فى ميدان تكوين فكرة الدولة ، ولقد تعذر جمع شتات هذه الجهود ، كما استعصى العمل على تكوين وحدة منسجمة مستمرة من فكرة الدولة ، ولكن الواجب قضى مع ذلك بان نعنى بقيمة العناصر التى تكونت منها فكرة الدولة فى تلك العهود جميعاً ، لاننا كنا قد اعتزمنا دراسة الفترة التى أسموها فترة الانتقال من عصر الاصلاح الى الثورة الفرنسية الكبرى ، دراسة تفصيلية هى بطبيعتها فى حاجة ماسة قبل أى شىء آخر الى أن نربطها بدراسة ما تقدمها من عهود .

الموقف الفكرى السابق

على فترة الانتقال

٢ — وجه « بودان » Bodin « علم الدولة » فى سبيل كان من الممكن معها أن يتم كمال هذا العلم فى اطّراد تدريجى ، ومع ذلك فان التقليد الذى وضعه « بودان » قد عمّر رغم كل العقبات ، لأن بعض المؤلفين قد التزموا الجادة دون الا كتراث بانحراف الكثيرين عن السراط السوى ، وتكرار عثراتهم ، ولقد كان الفقيه « لوازو » Loyseau فى طليعة هؤلاء الذين نهجوا أفضل منهاج فى ذلك الحين ، حتى لقد أُسنِد اليه أنه عرف السيادة بانها « La propre seigneurie de l'Etat » « الولاية الخاصة بالدولة » أو « امارة الدولة خاصة » ، ولعمرك إنه تعريف سبق

التعريف الذى وصلنا اليه اليوم بازمان طويلة ، مع أن تعريف اليوم جاء وليد مناقشات وجدل وحوار لانهاية لها ، واخطاء لاحصر لها ولا عد ، فكان تعريف «لوازو» جديراً بان يكون التعريف الصحيح للسيادة .

ولكن هذه العقول الناضجة كانت عقولا استثنائية ، ثبتت فى مهب الزعازع والأعاصير المفزعة التى أثارها « لوثر » و « كالفان » فى الميدان الدينى فاحدثت رد فعل خطر زعزع « علم الدولة » وقوّض بنيان نظرية الدولة .

لقد القى الجدل الدينى بنظرية الدولة فى يم من الاضطراب جاء وليد التشنج الذى استولى على العالم المسيحى منذ ذلك العهد السحيق ولما ينته ، أما القول بان « بودان » قد تناول نظرية الدولة الحديثة فى دراية وافية وشرح مستفيض وفاق وضعها الحالى فشأن مختلف فيه . ولكن اذا كان « بودان » قد حام حول الفكرة الصحيحة ، فان معاصريه وخلفاءه قد كانوا على نقيضه ، لأن الجدل الدينى تناول أهم مشاكل السياسة وشوشها وشوهها كما شوش عقول علماء الاجتماع وحيّرها . ثم قذف بهم بعيداً عن مواطن الصفاء والهدوء ، مع ان هذه المواطن ألزم ما يكون لتحقيق مقاصد العلم ومراميه .

النظريات أسلحة قتال

٣ — درس هؤلاء الاجتماعيون السياسة ، و بينما هم فى شغل شاغل بهذا الشأن جعلوا يبحثون عن براهين يؤيدون بها عقائدهم الدينية ، ونبذوا طريقة الملاحظة ، واستخلصو من العقائد الدينية أراء سياسية أساسها العنت والحمق ، و بذلوا الجهود لتبريرها بمختلف الوسائل .

ولما شابت الشهوة علم الدولة ، وانعدمت النزاهة فى مناحيه ، أصبح هذا العلم علماً نفعياً ، يتربص الفرص ، و يقتنص الظروف ، و يختلس السوانح ، ثم تحول الى مصنع للخصمين ، البروتستنتيين والكاثوليكيين ، يصنع فيه كل فريق أسلحته ، أما المنظر الغريب الذى ادهش العقول ، وحيّر الألباب فانتقال النظريات من معسكر الى معسكر ، تبعاً للظروف والمناسبات ، إذ رأينا البروتستنتيين يقبضون على ناصية

هذه النظريات، ويستخدمونها، ثم يلقون بها، فيتلقفها الكاثوليكيون، ويقبضون عليها ويتحكمون فيها وبها. ويستفيدون بدورهم منها ثم يذرونها جافة لا عصير فيها ولا روح، (راجع

Oeuvre de Grotius - Par Van Der Vlugt - T 7 e Académie de droit international, — Recueil des cours — 1925)

فى معسكرى البروتستنتيين والكاثوليكيين

حركة التحرير

٤ — حلَّ الهوى فى هذين المعسكرين محل حسن النية، وقامت فيهما حماسة خالصة أحياناً، ومصطنعة أحياناً، ولكنها حماسة جاءت بديلا من الدرس والملاحظة الدقيقة، ولقد رأينا «لوتر» و«كالفان» مؤسسا عهد الاصلاح الدينى ينصحان باحترام السلطة الزمنية، ويعملان على توسيع اختصاصها، على نقيض مصلحة السلطة الروحية، فالاصلاح كما قال «شاتوبريان» «قد صدر عن ينبوع أميرى (source princiére)» إذ بدأ أولا بتأييد حقوق السلطة المطلقة، ثم ذهب «لوتر» بعدئذ الى حد السخط على كل ثورة، حتى وان كانت بواعثها عادلة، ولكن مذبحة «سان بارتيلمى» القت بزعماء البروتستنتيين فى صفوف معارضة علنية قاسية، بررها زعماء الاصلاح وأيدوها بنظريات الحرية السياسية وسيادة الشعب، وقد شرحنا ذلك عند الكلام عن مؤلفات «ده بيز» و«فرنسوا هوتمان» و«جونياس بروتس» وغيرهم فى الجزء الأول من كتاب علم الدولة (راجع ص ٣٥٩ الى ٣٧٦)

أما فى معسكر الكاثوليكيين فقد رأينا زعماء الحلف (La Ligue) ووعاظه يؤيدون النظريات الاستبدادية تارة، ويبررون النظريات الديموقراطية طوراً، وفاق الموقف السياسى الذى كان هنرى الثالث يلتزمه، ولما اصطلح هذا الملك مع ملك «ناڤار» رأينا القسيس «بوشيه» (Boucher) و«لويس دورليان» (Louis Dorléans)، والجزويتيين «جينار» (Guinard) و«ماريانا» (Mariana) يقفون جميعا موقف المعارضة الذى وقفه «هوتمان» فى بداية الأمر (راجع الجزء الأول من علم الدولة ص ٣٦٠ الى ٣٦٢). وجعلوا يشرحون للناس الوسائل التى تُمكِّن الشعب من أن

يسمو رئيس الدولة ، ويؤيدون وجوب استمرار هـذا السمو بالأدلة المقتبسة من الدين ، ولقد ذهبت بهم الحماسة الى حد أنهم برروا قتل الظَّلَمة على ماتقدم ايضاحه فى الجزء الأول من هذا الكتاب (ص ١٣٢ و٣٦٢ و٣٦٣) (راجع أيضا كتاب بول جانيه ـ تاريخ العلم السياسى Histoire de la science politique ص ٢١٣ و ٢١٤) ، ولقد تغيرت الحال عند ما اعتنق هنرى الرابع المذهب الكاثوليكى ، ولكن الحوادث أخمدت انفاس هذا الانقلاب ، وكتمت تَدْوِينَه ، ولقد استطاع وزير الدين « جوريو » (Jurieu) أن يعترفيما سطرت يَراعة « هوتمان » على مادة يدافع بها عن النظريات الديموقراطية فى خطاباته الكنسية (Lettres Pastorales) . وكتابه الموسوم باسم تنهدات فرنسا المستعبَدة » (Soupirs de la France Esclave) (راجع ص ٣٦٣ و٣٦٤ من الجزء الاول من علم الدولة)

فاعداء الظلم قد انبثوا فى المعسكرين ، واحتشدوا بدافع الغريزة فى الصفين ، إذ كنت ترى المجاهدين تارة فى هذه الناحية ، وطوراً فى تلك ، حتى لقد استطاع « بيل » (Bayle) أن يقول فى فلسفة ساخرة عَضُوض : « ولقد كانت مواعظ الفريقين وحِكَمهم تنقلب على التوالى من أبيض الى أسود . . . . وما دامت الدنيا دنيا فلا مناص من أن نجد نظريات جوالة فى كل مكان . . . . ولعمرك إن المبادىء قد صارت كالعصافير الجوابة ، لاتستقر فى ناحية ، فتراها تطير صيفاً من بلد الى آخر ، بينما تنزل فى الشتاء ضيفاً على بلد آخر ، ومن رغب فى أن يكون رقيباً على تبدل هذه المبادىء ، أو حسيباً على تقلبها ، فقد كُتِبَ عليه أن يكون نقاداً حزيناً جزعا لفظته الجمهورية الافلاطونية (راجع القاموس التاريخى (Dictionnaire Historique) مادة « هوتمان » وعمل « جروسيوس لڤان در ڤلوجت » (Oeuvre de Grotius par Van der Vlugt)

نفوذ المذهبين فى نظرية الدولة

٥ — واذا نحن أردنا أن نحدد بالدقة نفوذ المذهب البروتستنتى فى نظرية الدولة فقد وجب علينا ألا نُعلِّق أهمية كبرى على الآراء والتصريحات التى قال بها كُتَّاب عهد الاصلاح وكانت متناقضة فى أغلب الاحايين ، وأن نكتفى بان نقيس المدى

المنطق للمبادىء التى وضعها الدين الجديد ، ولا أهمية بعدئذ لاخلاص « لوتر » و « كالفان » أو عدم اخلاصهما ساعة إذ حثا الناس على احترام السلطة المطلقة ، مادامت نظرياتهما قد رمت ضرورة الى زعزعة هذه السلطة .

ولايهمنا كذلك أن يكون زعماء الكاثوليكيين قد نهجوا نهج خصومهم ، وطبقوا نظرياتهم ، أو تنكبوا سبيلهم ، وداسوا خططهم ، وازدروا عقائدهم ، مادام والم يُقْدِموا على ذلك إلا ارضاء لشهواتهم أو شهوات مستمعيهم فى لحظة الحماسة والاندفاع ، ولكن من الواجب أن نقيم بين الكاثوليكى والاجتماعى أو السياسى الكاثوليكى نفس الفارق الحكيم الذى أقامه « ميالى » (Méaly) ، أحد المؤلفين البروتستنتيين ، بين الاصلاح والمصلحين وضمّنه كتابه « مؤلفو عهد الاصلاح » (Les Publicistes de la Reforme) وهو فارق يقضى بان لا نعتبر الانسان رسول اصلاح من الناحية السياسية إلا اذا كان من هؤلاء الذين يُتِمون بناء فكرتهم وفق منطق النظريات دون الاهتمام بالاحتمالات .

على أن من الواجب أن نقر بان رجال عهد الاصلاح قد امتازوا على رجال القرن السادس عشر كافة ، فلم يقفوا مواقفهم مندفعين بعواطفهم . أو بضرورات المناورات . فسقطاتهم أو عثراتهم او اخطاؤهم التى أدت الى تحمل تبعات أسوأ المصائر وأتعسها جاءت اذن كلها تجاريب نزيهة ، ودروس لابد من أن توحى الى النفس ان تستخلص لها عظات تستفيد منها وهى موقنة بان جبروت الحوادث فوق سلطان الانسان العاجز عن نسخها ، أو نقض أحكامها ، لان الانسان اذا استطاع أن يبذل جهوداً تعرقل النماء الطبيعى للاشياء ، وتؤخر زمن الحصاد بعض التأخير ، فان لمنطق الحوادث الطارئة قوته التى تذل العقبات وتكتسحها من الطريق ، وهذا هو ما حتم خروج المبدئين اللذين ساعدا على اتمام الاصلاح الدينى من الحدود الضيقة التى تصور بعض الناس أنهم ضربوها نطاقا حولها من كل ناحية ، حتى يعمل هذان المبدءان فى حرية ، داخل الميدان السياسى ، نفس الاعمال التى عملاها فى الميدان الدينى » (راجع ميالى ص ٣٩) ، وهذان المبدءان هما الماثلان فى تكوين هيئة الاكليروس العالمية وفى حرية البحث .

هيئة الاكليروس العالمية

٦ — لاح بادى الرأى أن هيئة الاكليروس العالمية بعيدة عن الميدان السياسى بعداً سحيقاً . ولكن هذا الأمر كان فى الواقع هو المظهر دون المخبر . فاذا كان الاصلاح الدينى قد جعل من جميع الناس قسوساً و« بابوات يتلون الكتاب المقدس »، وإذا كان هذا الاصلاح قد خلع على « الأفراد حقوق السيادة فى المسائل الدينية التى اعتبرت أسمى الشئون وأقدسها » فكيف يستطيع هؤلاء الأفراد أن يسلموا بحرمانهم من حق التدخل فى حكم الشئون الاخرى الثانوية المتعلقة بالحياة الدنيا ؟

لقد استنتج رجال الاصلاح الدينى أن اعتبار كل إنسان « بابا »، — أى سيد نفسه فيما له مساس بالعقيدة الدينية — يؤدى لزاماً الى اعتبار كل إنسان مَلِكا . فكان هذا الاستنتاج وسيلة تمكن بها « لوتر » من أن يحسن معاملة أمراء ألمانيا . واستطاع بها « كالڤان » أن يقبض بيده المفزعة على الدكتاتورية السياسية والدكتاتورية الدينية . و بلغ الامر بدعاة الاصلاح معها أن قالوا لمن طلب منهم الطاعة للملك : أى ملك ؟ إننا نحن الملوك ! » .

كانت هذه اللهجة عامة فى كل مكان . و إذا نحن راجعنا كتاب « جورج هانوتو » (G. Hanotaux) الموسوم باسم « تاريخ ريشليو » (Histoire de Richelieu جزء أول ص ٥٠٢ وما بعدها). علمنا « أن هذه الأقوال لم تكن قط كلمات جوفاء مرقت من الأفواه إلى الهواء . فقد عرفنا أن دعاة الاصلاح قد اقترحوا صراحة هدم المملكة الفرنسية . و إحلال الحكومة الجمهورية محلها . وقد استلهموا فى ذلك ارادة اخوانهم رجال الدين الهولنديين الذين أسسوا جمهورية الأقاليم السبعة المتحدة » وسنعلم بيان ذلك عند الكلام فى الجزء الرابع عن الدولة البسيطة والدولة المركبة باعتبارها دولة اتحادية مركزية أو اتحادية استقلالية Fédération ou Confédération

حرية البحث

٧ — وهناك مبدأ حرية البحث . وهو مبدأ اختلقه البروتستنتيون ليوجهوا به

النظريات السياسية القديمة فى طريق جديدة . ولقد قال « ميالى » فى صدد من هذا ضمن كتابه ص ٤١ : « ورغما من مجهودات دعاة الاصلاح التى بذلوها ليقصروا مبدأ حرية البحث على حق الانسان فى أن لايرى فى الكتاب المقدس إلا ما رأوْا هم أنفسهم فيه. فان هذا المبدأ قد حفز الناس إلى التنقيب بعيداً عما رغب فيه دعاته. إذ بحث الناس عن أصول السيادات جميعا . ومصادر حقوقها فى الوجود . فكانت النتيجة أن حكموا بالاعدام على البابوية . أما الممالك الأخرى فقد حق عليها أن تتحمل تنفيذ مثل هذا الحكم فى غضون أزمان متفاوتة القرب والبعد . ولقد قال شاتوبريان فى هذا الشأن : « لا مناص للانسان من أن يشك فى السياسة إذا ماشك فى الدين . فمن يبحث عن أسس شعائره الدينية لايتأخر عن البحث فى المبادىء التى تقوم عليها حكومته . ومن النتائج الطبيعية أنه إذا طلب العقل تحرير نفسه أصبح ولا مناص للجسم من أن يطالب بهذا التحرير أيضاً »

ولكن مما لاشك فيه أن مبدأ حرية البحث يقتاد من يعمل على مقتضاه إلى نتائج تختلف حسب ميوله وذوقه وجنوحه ووفرة معلوماته الخ . ولقد أجاد بودريار Baudrillard عند ما قال فى كتابه ص ٢٦ : « حرية البحث جد ديمقراطية بجوهرها وطبيعتها . فكيف إذن لايؤول أمرها إلى أن تتناول قاعدة السيادة القومية . وهى قاعدة لاتصدر إلا عن العقل الفردى الذى حل محل الجبروت ؟ »

قطع العالم المسيحى هذه الخطوة فى سرعة ، وتناول البحث الحر خلال عهد الاصلاح قاعدة السيادة القومية . فلما هدمت مذبحة « سان بارتيلمى » القنطرة التى جمعت بين المصلحين ودولة فرنسا ، أجمع المؤلفون البروتستنتيون على أن الشعب مصدر السلطة السياسية وصاحبها ، وان السيادة المطلقة لله وحده ، ولكن السيادة النسبية ، أى السيادة الدنيوية مستقرَّة فى الامة لزاما ، ولقد كان على رأس هؤلاء الكتاب » هوتمان » و « تيودور ده بيز » و « دو پليسى مورنيه » وقد تقدم تفصيل كل ذلك فى الجزء الاول ، (راجع ص ٣٥٩ وما بعدها)

السيادة ونظرية التعاقد

٨ — ليس المقام مقام شرح نظرية السيادة ، ولكن المقام يقتضى القاء بعض

النور حول أطوار فكرة الدولة ، ولما كان جميع الكتاب البروتستنتيين تقريبا ارستوقراطيين تربية أو جنساً أو ميلا ، فانهم لم يستخلصوا من مبدأ السيادة القومية كل ما كان من الواجب أن يترتب عليه من نتائج ، ولاسيما ما يتعلق بالحكومة المباشرة والتصويت العام ، واكتفوا بطريقة وسط ، إذ رأوا جواز مشروعية حكومة الأمير وحكومة الجماعة ، ولكنهم آثروا فى سبيل ادارة الشئون المشتركة ، والزام الناس باحترام حقوق الأفراد ، ان يبتدع الأهالى تكليفا خاصا ، واذن صار فى وسع الشعب أن « ينشىء » ولى أمر مع احتفاظ الامة بحقها الجوهرى الذى لا يجوز أن يسقط بالتقادم ، ولا أن يُنْزَل عنه ، واعتبار التوكيل الصادر عن الشعب لولى الأمر توكيلا معلقا على شرط ، وقابلا للفسخ ، وهذا لعمرك أهم مصدر من المصادر التاريخية التى يعتدبها و يعول عليها فى ميدان نظرية الميثاق السياسى .

بذرة البرلمانية العصرية

٩ — ولقد سلم المؤلفون البروتستنتيون أحيانا بضرورة توزيع سلطات الدولة ورقابة الحكومة بواسطة جمعية منتخبة ، وفى هذا الرأى أول بذرة من بذور البرلمانية العصرية ، ولكن العِلْم الذى نشأ ليتدرج فى الرقى لم يعدم فيما بعد عقولا أنضج من عقول « ده بيز » و « هوتمان » و « دوبليسى مورنيه » واشحذ منهم وأدق انطباقا على المنطق ، إذ جاء من بعدهم من حطم القيود التى طوقت رأيهم الديموقراطى ، وسنرى ذلك فيما بعد .

سيادة الشعب

١٠ — إن الخلاصة التى قدمناها فى نهاية الجزء الأول لبيان أهمية نظرية الدولة فى عهد الاصلاح قد دلت على أن عِلْم الدولة قد انشطر الى شِطرين متعارضين تحت تأثير دعاة فكرة الاصلاح ، ولكنهما كانا شِطرين فى وسعهما على أى حال أن يجتمعا أحيانا ، وأن يلتئما مع بقاء كل منهما خصيما للآخر بصفة عامة ، واذن فلامناص من أن يكون أحد شِقَّى عِلْم الدولة فى نضال دائم مع الشِق الآخر ، وفى حرب عوان يكتب فيها النصر آونة لهذا الشق ، وأخرى لذلك .

ولقد انتصر التقليديون Traditionnalistes فى القرن السابع عشر ، وعلى رأسهم الانجليزى فيلمر (Filmer) والفرنسى بوسويه (Bossuet) . ولكن تيار الافكار الحرة الذى أجراه عهد الاصلاح الدينى هو الذى أعد العدة لاحراز أوفر قسط من النجاح ونشر حرية الرأى فى كل مكان ، ولقد استمر هذا النجاح فى صور متعددة الى أن تمت له السيادة فى فرنسا أولا ، ثم فى اوروبا جميعا على وجه التقريب بفضل مؤازرة الروح الفلسفية التى تشبعت بها الثورة الفرنسية ، ومن السهل تتبع مجرى هذا التيار من سنة ١٥٨١ الى ١٧٨٩

ففى أيام لويس الرابع عشر رأينا « چوريو » (Jurieu) راعى الكنيسة يناضل فى سبيل تحقيق سيادة الشعب لحساب ملك انجلترا .

ولكن حلفاء الفكرة البروتستنتية وورثتها كانوا يقيمون على الخصوص خارج فرنسا ، فقد كان فى انجلترا « كنوكس » (Knox) و « بوكنان » (Buchanan) من معاصرى « هوتمان » و « دوپليسى مورنيه » ولكنهما عاشا فى فرنسا .

ثم حمل بعدئذ لواء التقليديين كل من « ملتون » (Milton) و « هارنجتون » (Harrington) و « سيدنى » (Sidney) ولا سيما « لوك » (Locke) .

ثم اجتازت النظريات الحرة المحيط ، ورفعت علمها على الشواطىء الامريكية برعاية المهاجرين الاحرار ، فتولد فى القرن الثامن عشر « اعلان حقوق الانسان » الامريكى ، الذى سبق « اعلان حقوق الانسان والوطنى » فى فرنسا ، إذ استعان « لافاييت » (La Fayette) فى تحرير المشروع الاول « لاعلان حقوق الانسان والوطنى » باعلان حقوق الانسان فى دولة « فرچينيا » (Virginie) .

ومن ثم تناول فلاسفة فرنسا نظريات السيادة وحق الشعب ، ولكن من السهل أن نجد فى البذور التى بذرها « هوتمان » و « ده بيز » و « دوپليسى مورنيه » المبادىء التى أسند بعض المؤلفين وضعها فيما بعد ذلك بقرنين الى « مونتسكيو » و « روسو » (راجع ميالى)

فالاصلاح الدينى قد أعقب الفكرة الثورية للدولة بلا شك ، ولقد كان « فرنسوا » الأول بعيد النظر عند ما قال فى صدد الاصلاح : « ان هذا الجديد يرمى بكل

وسيلة الى هدم كل مملكة إلهية أو انسانية » ، ولقد أجمع المؤلفون الذين درسوا الموضوع مع اختلاف ميولهم وألوانهم، على الاعتراف بأن فكرة النظام الملكى الفردى فى الدولة مرتبط ارتباطا جوهريا بالمذهب الكاثوليكى، وبان نظريات سيادة الشعب مرتبطة ارتباطا أساسياً بالمذهب البروتستنتى ، والأمثلة على ذلك عديدة ، فالڤيكونت « ده يونال » (de Bonald) المؤلف التقليدى العظيم ، قد بحث فى دقة جميع الأسباب الاجتماعية والفلسفية وغيرها ، التى دعت الى ذلك الارتباط بين النظام الحر والبروتستنتية ، والنظام الاستبدادى والكاثوليكية ، فقال: « ليس لنا إلا أن نلقى نظرة على اوروبا ، وإلا ان نفكر فى الاتحاد الطبيعى القائم بين الدين والحكومة ، وهما النظامان اللذان تأسسا أيضاً على طبيعة الوجود الانسانى ، وجعل أحدهما ينظم ارادات الانسان ، والآخر ينظم أعماله ، نقول ليس لنا الا ذلك حتى نعرف النفوذ المتبادل الذى يؤثر به كل نظام فى الآخر، وندرك ان المذهب الكاثوليكى يتحد بطبيعته مع وحدة السلطان السياسى ، كما يتحد معها ايضا لأنه مذهب قائم بذاته على الوحدة ، أما المذهب البروتستنتى فانه يجنح الى الديموقراطية لانه شعبى، بل لانه مذهب كالديموقراطية ذاتها اذ يقيم فى الكنيسة سلطة المؤمنين كما تقيم الديموقراطية سلطة الرعايا فى الدولة . . . . وهذا ماجعل الديموقراطية تنبت بطبيعتها فى ميدان الاصلاح أحيانا ، وجعل الاصلاح ينبت أحيانا أخرى فى ميدان الديموقراطية باوروبا كلها . »

أما فى المعسكر الآخر فترى الثورى البروتستنتى « ميالى » يقول فى كتابه (ص ٢٤) : « ومما لاشك فيه ان لامناص من أن يأتى اليوم الذى يستطيع فيه أبناء الثورة أن يستبينوا أسلافهم الحقيقيين بين الاجيال التى ثوت فى بطن الارض وما هؤلاء الاسلاف . . . . غير البروتستنتيين الذين عاشوا القرن السادس عشر » .

ولقد أبان « اسمان » (Esmein) فى كثير من رجاحة العقل ونفوذ الذهن ، وفى ذوق تاريخى بعيد الغور ، تلك الرابطة القائمة بين الميول الديموقراطية وكل حركة دينية وجهت أو لاتزال توجه ضد مبدأ التسلط ، مستنداً فى ذلك على سوابق عهد الاصلاح الدينى ، ولاسيما تلك التى تعلقت « بالازمة الكبرى الخاصة بانقسام

الآراء الدينية فى الغرب ، فرجال الدين الذين أرادوا التوسع فى سيطرة الكنيسة والمجمع الدينى العام على البابا ، قد اضطروا الى ان يؤيدوا سيادة كل جماعة سياسية على أن تكون هذه السيادة تامة ، كى ينقلوا هذه النظرية ، أى نظرية السيادة التامة من الميدان السياسى الى الميدان الدينى ، ولقد كان على رأس هؤلاء الكتاب « نيقولا كوزانوس » (Nicolas Cusanus) و « چرسن » (Gerson)

« فنظرية سيادة الشعب سيادة دائمة أصلياً وفرعياً قد استظهرت خلال النضال والاقتتال والخلافات التي أثارها عصر الاصلاح ، وثورة انجلترا فى القرن السابع عشر » (راجع الطبعة الثامنة جزء أول ص ٣١٢ — ٣١٣ القانون الدستورى لاسمان)

أما « بيدان » (Beudant) فقد سلّط مصباحه الكشاف فأبان الارتباط بين الاصلاح الدينى والحياة العقلية « Rationalisme » والثورة الفرنسية ، حيث قال : « لقد القيت البذرة الصالحة ، والحصاد قريب ، إذ نجد فى مادة الدين أن الاصلاح قد عمل بحرية البحث رغم انفه ، أما فى الفلسفة فنجد « ديكارت » (Descartes) قد حرر العقل تحريراً نهائياً ، وأما فى السياسة فنجد فكرة الحق الفردى قد سبقت القانون وسمت عليه ، ثم نرى فى الافق اعلان حقوق الانسان » (راجع الحق الفردى والدولة ص ٩٢ — بيدان) ، ولكن أسبقية حق الفرد على القانون كانت قبل عهد الاصلاح الدينى على ما أبناه فيما تقدم .

وفضلا عن هذا فان « ميشليه » (Michelet) وهنرى مارتان (H. Martin) « وأميل فاجيه » (Emile Faguet) ، و « پول چانيه » ، و « هنرى بودريار » (H.Baudrillard) ، و « چورج هانوتو » ، و « هنرى لوريو » (Lureau) وآخرين قد افصحوا جميعا عن رأى يماثل ما قدمنا ، فلنكتف بالاشارة الى ذلك لنبحث فكرة الدولة خلال فترة الانتقال من عهد الاصلاح الى الثورة الفرنسية الكبرى .

الانتاج الذهنى فى عصر الانتقال

١١ — أجدبت الفترة التى توسطت عهدى الاصلاح والثورة الفرنسية

الى حد ما ، فقوة الابتداع ، ومواهب الابتكار والاختراع لم تخمد حقا ، ولكنها تضعضعت وضعفت عنها فى الفترات السابقة ، ذلك بأن عصر ما بين هذين العهدين لم يكشف عن شيء ، أو هو كشف عن شيء ، ولكنه لم يكن شيئا هاماً يعلق بالبال ، أو يبهظ الذاكرة بخطر شأنه وعلو قيمته ، فقد انحصر مجهود تلك الفترة فى تجاريب ومحاولات ظفرت أحياناً بالنجاح ، وباءت بالفشل أحياناً أخرى .

ولقد جاءت أهم نظريات عصر الانتقال انتحالا أو تحويراً أو تجديداً أساسه المهارة فى استخدام المواد التى تكدست خلال العصور السابقة ، فكان القرن السابع عشر الى حد ما مُلتقى التقاليد الدينية والعائلية والبابوية التى وضعتها القرون الوسطى وشابتها الميول القانونية التى كشف عنها الفقهاء المشبعون بالقانون البيزنطى (١) ، والافكار الفردية التي وخطتها الحرية وقام دعاة الاصلاح الدينى بنشرها .

مظاهر عصر الانتقال

وعناصر فكرة الدولة فى رأى « تين »

١٢ — كشف « تين » (Taine) الى حد معين عن المظهر المعقد الذى امتاز به ذلك العصر ، وكشف عنه خلال تحليله فكرة الدولة وفاق النمط الذى تشبعت به العقول أيام العمل بالنظام الذى أسموه « النظام الملكى الادارى » .

(La monarchie administrative) .

فكانت النتيجة أن عثر هذا الكاتب على ثلاثة عناصر :

(ا) العنصر الرومانى : وهو عنصر السيادة التى خُلِعَت على الامير .

(ب) وعنصر المسيحية : وهو العنصر الذى جعل الامير يُمثِّل قوة الله فوق الارض

(ج) والعنصر الاقطاعى . وهو عنصر التبعية للأمير باعتباره المتبوع العام ، والمالك الاصلى لأموال رعاياه الذين لم يكن فى وسعهم أن يملكوا غير حق الانتفاع .

ولقد تفوق عنصر سيادة الأمير على العنصر الثانى والثالث تفوقا عظيما حجب

---

(١) سنتناول بحث هذا القانون عند الكلام عن فكرة الدولة في اوروبا الشرقية وأثر الاسلام فيها .

فكرة السيادة التى حددها « بودان » و « لوازو » عن الظهور فاستمرت هذه الفكرة زمناً طويلا . بعيدة عن التداول والعمل على مقتضاها

أما العنصر الثانى الذى اعتبر الأمير ممثل قدرة الله فوق الأرض ، فقد استمر واستقر ، وكان وسيلة لتصريحات بليغة تارة ، وواسطة لمنشئات عظيمة تارة أخرى ، ولكن جوهر هذا العنصر قد تبخر شيئاً فشيئاً الى أن أصبح هباء ، ولقد استند « بوسويه » (Bossuet) على هذا العنصر فى بلاغة واقتناع ، واتخذ منه أساساً من أسس نظريته الخاصة بالاستبداد المستنير ، ولكن الجماهير لم تعد تصدق هذه النظرية مطلقاً ، والمنافذ قد سدت أمام قوة استغوائها وخداعها ، فتوارى سحرها كالنجم انطفأ تألقه وغاب فى جوف السماء .

وأما العنصر الثالث وهو العنصر الاقطاعى فقد كان من الواجب أن يزول مع نظام الاقطاع الذى جعل يتدثر أكفان الفناء ، ويتقصى آثار العفاء ، ويتوارى رويداً رويداً بعيداً عن نظام الجماعة فى القرن التاسع عشر شأن كل نظام لا يتفق واستعداد الجماعة ، لانه خُلق واُخلق له أطوار رقيه وتدهوره ، ولكن حماة القانون قد استخدموا هذا العنصر كطريقة ملائمة للتوسع فى سلطة الأمير (راجع هنرى ميشيل — فكرة الدولة ص ٤ — Henri Michel — l'ideé de l'Etat) .

إن ملاحظات « تين » صحيحة ، ولكنها ناقصة ، فعنصره الأول وهو سيادة الامير وجزء من عنصره الثالث وهو عنصر التبعية للامير يُمثّلان تقريبا ذلك التيار القانونى الذى تكلمنا عنه آنفا .

أما العنصر الثاني وهو تمثيل قوة الله فوق الارض ، مضافا الى ما تبقى من العنصر الثالث ، وهو عنصر التبعية للامير ، فيكوّنان المعاونة التى أدتها القرون الوسطى لفكرة الدولة .

ولكن « تين » لم يحفل فى تحليله وتقديره بالمعاونة التى أداها المذهب البروتستنتى لفكرة الدولة ، مع أن مهمة البروتستنتية كانت ذات أهمية عظمى ولاسيما فى دائرة سيادة الشعب ، وسنرى تفصيل ذلك فيما بعد ، واذن يجب أن نضيف هذا العنصر الرابع الى ما تقدم من عناصر حتى يتكوّن رأينا تكوينا صحيحا .

تطور فكرة الدولة

١٣ — التزم علم الدولة خلال فترة الانتقال حيدة أهم من تلك التى التزمها هذا العلم عند ما أثار الاصلاح الدينى ذلك الجدل العنيف المشبع بالحفيظة والحنق ، ومعنى هذا أن علم الدولة أهمل المشاكل السياسية المحضة إهمالا أشد وأنكى من اهمالها فيما مضى ، وآثر التعلق بالوجهة النظرية ، والعناية بالناحية القانونية منها عناية خاصة ، وقد تكون علة هذا هى العمل على ارضاء العالم طرا ، والكشف عن نزاهة مثلى رأى المشرعون أنها ضرورية فى سبيل التعاون على تذليل العقبات التى اكتنفت تطور فكرة الدولة فى ذلك الحين .

كان أساس هذا التطور هو الجنوح الى بناء نظرية الدولة بناء قانونيا ، والخروج من ذلك الموقف الذى جعل شكل هذه النظريه معقدا او مثقلا بالزرد البراق خلعته عليه القرون الوسطى ، ولكن اذا كان هذا التطور قد اغنى فكرة الدولة من نواح معينة ، بان جعل البحوث أدق واكثر تشبعا بالعلم ، فانه قد افقرها من نواح كثيرة ، لان النظرية اذا ازدادت عمقا قلت انتشارا ، وضعفت الى ان تتقلص عنها بعض عناصرها الجوهرية ، ولكن هذا التقاص لايمكن ان يكون طبيعيا ولاسيما تقلص القانون العام عن السياسة .

لادينية القانون والفردية

١٤ — جنح العلم اذن نحو تأسيس علم الدولة على قاعدة القانون ، ولكن الواجب يدعونا الى ان نذكر ان للقانون طبائع خاصة ، فقد صار فى عهد الاحياء أكثر بعداً عن الدين (Plus laïque) ، ثم اتجه فى سبيل الفردية (individualisme) خلال عهد الاصلاح ، ولذلك فان جماعة الكُتّاب الذين اشتهروا باسم « مدرسة قانون الطبيعة » (Ecole du Droit de la natur ·) لايمكن ان نجمعهم بنظرية القرون الوسطى ، وهى نظرية القانون الطبيعى (La théorie du droit naturel) رابطة القرابة القوية التى نستطيع أن نستخلصها من الاسمين ، وانما يمكن أن يمتوا الى مُفكرى العصور الوثنية القديمة (L'antiquité païenne) التى اشتقت القرون

الوسطى من آرائهم آراء سامية وأفكاراً أدبية وخُلقية عالية كانت موضع التقدير العملى

فالظاهرة الجوهرية التى لاحت على القانون الطبيعى الجديد هى تحرره من أى أساس دينى ، ولقد أبان « بوفندورف » (Puffendorf) الفارق بين القانون الطبيعى والدين بيانا واضحا عند ماقال : « إن القانون الطبيعى هو مايأمر به العقل الناضج المستقيم . . .واما علم الدين الادبى فانه العلم الذى يتوجه الينا باسم الكتب المقدسة » وفضلا عن ذلك فان القانون قد قام على أساس جلى من الفردية .

قانون الطبيعة

١٥ — أما القانون الطبيعى الذى استمسك به أصحاب النظريات فى القرون الوسطى فيقوم على فكرة التزام الانسان بالخضوع لقانون سابق على وجود الانسان وأسمى من الانسان ، لانه مشتق من العقيدة الالهية ، والارادة الصمدانية ، ويوصى بالحياة الاجتماعية ، والحياة الادبية .

واما النظرية الجديدة التى تناولها « كانت » (Kant) بالبحث والتجديد فتقضى دواما بقيام القانون الطبيعى مع الضمير ، فالفرد الانسانى يضع إذن قانونه بنفسه ، ولذلك كان الانسان مُشرِّع نفسه ، وسيد نفسه ، فالقانون ليس شيئاً آخر غير منطوق هذه السيادات الخارجية المتساوية ، وهذا هو عين الخلط بين الشخصية (Personnalité) والوحدة الفردية (individualité) ، ولقد شرح « جيلينيك » هذه النقطة شرحا جليا فى كتابه (L'Etat moderne et son droit — الدولة العصرية وحقها — جزء اول ص٩٦) ، اذ قال : « يؤيد القانون الطبيعى استقلاله الذاتى ، ولايزعم انه يستند على حكمة إلهية ، وانما يعتمد كل الاعتماد على ضرورة نوعية خاصة ومستقلة بذاتها ، ولقد شاهدنا هذا القانون بادى الرأى وهو يجنح أصلياً نحو معنى القانون العام فخلق فكرة الدولة ، وحدد اصولها ، ورسم طبيعتها ، وعين وظائفها ، وبهذه الطريقة لمسنا نظرية عامة للدولة ظهرت بادى الرأى كنظرية قانونية ، وتعارضت مبنى ومعنى تعارضاً تاماً مع المباحث التى اتجهت قصداً الى سبيل السياسة دون سواها » من أجل تحديد فكرة الدولة

قد يكون « چيلينيك » تغالى فى تقديره قليلا ، ذلك بان « جروسيوس » و « ليپسيوس (Lipsius) وخلفاءهما امثال « هوبز » و « پوفندورف » و « سپينوزا » و « روسو » ، و « كانت » لم يشرحوا الطريقة القانونية فى جلاء تام ، لان بعضهم قد ادخل عليها شيئاً من العنصر السياسى ، ولكن مهما كان ضعف هذا العنصر او قوته ، فان الدولة التي صورتها أقلام هؤلاء الكتاب كانت كنظام تأسس قبل كل شيء بالقانون ، واستمر دائما على أساس من القانون ، وهو العقد الاجتماعى .

فمدرسة قانون الطبيعة هى اذن وارثة عهدى الاحياء والاصلاح فى آن واحد ، ولقد عاون « جروسيوس » كثيراً فى توجيهها فى الاتجاه الضرورى ، اذ أقام من الفرد أساسا للدولة ، وانشأ القانون نفسه على رضاء الافراد ، وقد جاء من بعده « روسو » واشترط لصحة العقد الاجتماعى توافر الرضاء الاجماعى لاعضاء الجماعة الهمجية ، ولقد تكلمنا عن هذه النظرية طويلا ضمن الجزء الاول (من ص١٢٧ الى ١٧٢) وبما ان الثورة الفرنسية التى كانت هذه الفترة مقدمة لها وتمهيداً قد قلبت علاقات مابين الدول رأساً على عقب ، كما قلبتها الحرب العالمية الاخيرة ، فقد صار من الضرورى هنا أن نفسح المجال لآراء كبار الفقهاء فى القرن السابع عشر وأثر هذه الآراء فى القرون التالية ، حتى نعلم حقيقة هذا النظام الذى تأسس قبل كل شيء بالقانون ، واستمر على أساس من القانون ، ولاسيما نظرية الفردية التي اشتقت منها نظرية الحقوق الاساسية للدول ، ولكن بما أن الواقع هو ظاهر القانون وملهمه اذا ما أحاطه الرضاء وجاء إقرار الشعوب على التوالى وأدعمه ، فيجمل بنا قبل بحث العوامل الفقهية التي ترتبت عليها نظرية الحقوق الاساسية أن نفحص عن العوامل التاريخية لهذه الحقوق الجوهرية .

العوامل التاريخية

لنظرية الحقوق الاساسية للدول

١٦ — وجدت نظرية الحقوق الاساسية للدول فى الوقت الذى وجد فيه القانون الدولى ليحكم آراء الدول وعقائدها الخاصة بعلاقاتها المتبادلة ، وهذه الآراء والعقائد

تتصل اتصالاً وثيقاً بالظروف التاريخية التي اقترنت بوصول الامم المتحررة الى حياة مستقلة بعد نضال مرير طويل فى سبيل الخلاص من نير السيادة البابوية والامبراطورية ، ولقد كان من الطبيعى أن تُكوِّن هذه الامم عقيدة خاصة بذاتها، بعد أن كونت نفسها وحررتها وذللت صعوبات كأداء قامت فى سبيلها ، كما كان من الطبيعى أن تُعْنى قبل أى شىء آخر بان تهيىء للاستقلال الذى أحرزته وغزته أساساً قانونياً وضمانات قانونية ، « وأن تجعل أساس النظام الجديد المعد لحكم علاقاتها المتبادلة مجموعة قواعد ترمى الى ضمان حصانة لوجود كل دولة وكيانها الارضى ، وأن تبذل الدول جميعا مختلف الجهود المترتبة على السيادة بذلا لايعتوره قلق ولا اضطراب » ، (راجع كافاليرى — فى التدخل ص ٦٦ . — Cavaglieri De l'Intervention — Intervento)

فالافكار المتعلقة بحرية الدولة ومساواتها بغيرها كانت إذن أساس الجهد الذى بذلته أوروبا خلال أوائل القرن السابع عشر فى سبيل عودة بناء العلاقات الانسانية

لقد كانت الامبراطورية العالمية حلم القرون الوسطى ، حتى أنها حلت محل الاستقلال الذاتى الفردى والقومى ، ولما جاء عهد الاصلاح شطر المسيحية الى معسكرين ، وجعل من المستحيل تحقيق فكرة السيادة البابوية ، ثم جاء عهد تكوين الدول الخاصة ضربة قاضية على المطامع الامبراطورية .

لقد تم تكوين وحدة الدول الثلاث الكبرى وهى فرنسا وانجلترا واسپانيا خلال القرن الرابع عشر فى وقت يكاد يكون واحداً ، ولقد تكلم المستر « دانينج » (Dunning) الفقيه الدولى الامريكى عن نتائج هذا الحادث تلقاء القانون الدولى فى مجلة العلوم السياسية (Revue des sciences politiques) ابريل — يونيه سنة ١٩٢٣ ص٢٣٢) فقال :

« عند ماتوطدت عروش أسرات « تودور » و« البربون » و« هابسبورج » ابى زعيم كل أسرة أن يعترف بان هناك مصدراً لجلالته غير رحمة الله التى امتاز بها السلطان الامبراطورى العتيق ، ولقد أيد الفقه هذا الرأى بقوله إن كل حاكم بامره يساهم أيضاً فى رحمة الله تلك ، وبهذه الطريقة صار كل ملك أو أمير أو حاكم مساويا للامبراطور ،

ومساوياً لغيره من أمثاله الذين تساووا جميعاً فيما بينهم ، وهذا هو الاساس الذى قام عليه القانون الدولى العصرى ونعني به مبدأ مساواة الدول .

«ولما استقر هذا الواقع وساد ، عمل العاملون على صبه فى قاعدة، وسنه قانونا ، وكان أول من حاول هـذه المحاولة هو الفقيه الفرنسى « جان بودان » الذى نجح نجاحاً باهراً دل عليه ذيوع كتابه عن الدولة « الجمهورية » (La République) وهو الكتاب الذى نشر فى سنة ١٥٧٦ وأبنا تفاصيله فى الجزء الاول من هذا الكتاب (راجع ص ١٢٤ و١٢٩ الى ١٣٢ و٣٢٩ الى ٣٣٣) .

«لقد أيد «بودان» أن« جوهر الدولة هو السيادة ، فاى جماعة انسانية تتجرد من سلطة « المُلْكَة »— أى السيادة — لايمكن أن تسمى دولة ، وكل جماعة أوتيت هذا السلطان يجب أن تكون دولة ، سواء أكان القابض على هذه السلطة فعلا هو فرد أم عدة أفراد ، فما هى هذه المُلْكَة التى تعتبر الشارة الضرورية لقيام الدولة ؟

«لقد عرَّف «بودان» المُلْكة بانها السلطان الاعلى النافذ فى الاهالى والرعايا دون أى قيد قانونى ، وأما ولى الامر فرجل أو عدة رجال فى جماعة ما ، له أو لهم فى النهاية قيادة شئون الجماعة ، وسن قوانينها ، دون مسئولية أمام أى كان خلاف الواحد القهار .

« والنتيجة المنطقية لهذا التعريف هى المساواة بين جميع الدول »

« فجوهر الدولة هو التسلُّط على زمام الاعمال واقتيادها بلا قيد ، واذن فلا فارق بين الامبراطور ـ رأس الدولة ـ مهما كانت كرامته التقليدية وموارده و بين المجلس القروى فى قرية « راجوز » (Raguse) الصغيرة .

« وسواء أتكونت السيادة فى كنف الله وظله ، أم فى رعاية الطبيعة ، سواء أكان مصدرها الحق الالهى ، أم الحق الطبيعي ، فليس من ميزة لدولة ، أو امتياز لاحداهن على أخرى .

فالملكية والجمهورية والارستوقراطية والاوليجارشية (سيادة العائلات الكبيرة) والديموقراطية ، والديماجوچيـة (الشعبية الظالمة المستبدة) كلها دول فى نظر العلم السياسى مادامت ممتعة بالسيادة ، أما النظام الداخلى — الحكومة — فليس له بهذا

الموضوع أى اتصال ، وكذلك لا دخل أيضا للفوارق الاجتماعية والدينية وغيرها مما يُسوِّد بعض رعايا ولى الامر، أو يميزهم و يرفع بعضهم على بعض درجات .

ولقد قال « دانتج » بصدد من مساواة الدول التى أشار اليها «بودان» مايأتى :

« سيقولون إنها فلسفة فى الفراغ وانقطاع عن الاتصال بالحقائق الارضية ، لان « بودان » قد نشر نظرية ترمى الى قيام نوع من المساواة بين الدول الصغرى والكبرى، بينما التفاوت بين هذه الدول كان القاعدة الجلية التى لاحاجة بها الى جدل أو حوار ، ولكن الامر الذى يعنينا وحده هو أن نقول إن نظرية « بودان » الخاصة بالمساواة قد اعتنقها جميع مفكرى القرن السابع عشر الذين خلقوا علم القانون الدولى، وكان أساس نظريتهم الحق الطبيعى الذى سلم « بودان » وغيره من المفكرين بسلطانه على جميع الشئون الانسانية دون مناقشة ، ولذلك فان هذا القانون قد لعب دوراً هاماً فى تلك اللحظة ذاتها ضمن ميدان آخر من ميادين العلم السياسى ، ألا وهو الميدان الذى تكشفت فيه فكرة المساواة » .

أصبحت فكرة المساواة بين الدول مبدأ ضرورياً فى القانون الدولى ، ولم نر أحداً بز المسيو « شارل دوپوى » (Ch Dupuis) فى بيان الطريقة التى فرضت بها هذه المساواة نفسها حتى أصبحت تسمى « حق المساواة » (راجع دول عظمى (Grandes Puissances ص٢٢و٢٣) : « فانفصام الوحدة السياسية ، وسقوط الافكار الادبية أقاما دولا متنافسة انتشى حكامها بنشوة الجبروت فأبى كل منهم أن يعترف بأى سلطان فوق سلطانه ، ورفضوا جميعا اقرار أى حد يحد استقلالهم ، ولقد كان فى الوسع أن تغوى هؤلاء الحكام فكرة انماء السلطة عن طريق اضعاف الجيران ، اذا كانوا أقوياء ، ولقد كانوا أقوياء فاستسلموا لشيطان الغواية ، ولكن مطالبتهم باستقلالهم على نقيض تسلط البابا وضد تفوق الامبراطور، جعلتهم لا يستطيعون أن ينازعوا حق من كان فى مستواهم ومركزهم فى السيادة والاستقلال ، لانه نفس الحق الذى ينشد كل واحد منهم تحقيقه. فاقامة صلات تفوُّق أو تبعية بين دول ذات سيادة واستقلال تحررت فيما مضى من نير التسلط المشترك كان اذا أمراً مستحيلا.

«فالمساواة بين الدول كانت اذن النتيجة الطبيعية والضرورية للسيادة والاستقلال»

«وهكذا تأيد بين الدول مبدأ المساواة القانونية قبل أن يعترف به القانون الداخلى للأفراد فى ذلك الحين الذى أدى فيه ظفر الافكار الاستبدادية الى أن يجنح السادة الولاة قليلا نحو تخويل رعاياهم الحرية والمساواة اللتين أعلنهما هؤلاء الحكام لانفسهم

إن النظام الارضى والسياسى الذى ترتب فى اوروبا على ابرام معاهدة وستفاليا (Westphalie) قد ساعد على وجود قانون دولى سادته نظرية الحقوق الاساسية للدول ، اذ تألفت نهائياً جماعة من الدول فى سنة ١٦٤٨ على اعتبارها جماعة مدنية، واعترف رسمياً بحق الأمراء ومدن الامبراطورية الرومانية الجرمانية المقدسة فى قطع عهود سياسية فيما بينهم، بشرط أن لاتكون تعهداتهم ضارة بالامبراطورية والامبراطور، ولقد أدى اعتراف الجماعة الدولية باستقلال الاقاليم المتحدة (هولندا) واستقلال سويسرا الى ضمان مشروعية العصيان المُظفَّر ، فطبعت الجماعة الدولية بطابع جديد، هو أنها لاتقيم وزناً إلا للدول دون الحكومات والحكام، ولقد كان لقبول رؤساء الدول ومدن الامبراطورية كأعضاء فى الجماعة الدولية نفوذه فى طبيعة هذه الجماعة وقواعدها ، حيث أصبحت مجموعة من أعضاء معينين ، كان كثير منهم صغيراً ، عوضاً عن أن تتألف بادى الرأى من عدد قليل من الدول المختلفة فى ضخامتها .

ولقد كان لانخراط هذا العدد العديد من الدول الصغيرة فى الجماعة الدولية حكمته إذ أيد الميل الى قيام القانون الدولى على أسس من المبادىء ، حيث لم يكن فى الوسع أن يكون لصغريات الدول ضمان فى هذه الجماعة لو أنهن ضربن صفحاً عن ميدان المبادىء ، واتخذن الواقع مقياساً للوجود الدولى.

هذا هو الوصف الجوهرى للموقف الذى ترتب على صلح وستفاليا ،وهو مايجب أن نجعله نصب أعيننا لنفهم رقى القانون الدولى التقليدى (راجع Westlake وستليك فصول فى القانون الدولى (Chapters on international Law) — ص ٥٥ وما بعدها) .

العوامل الفقهية

فى نظرية الحقوق الأساسية للدول

تشبيه الدولة بالأفراد

١٧ — كان نظام القرون الوسطى قد توارى تماماً فى نهاية القرن السادس عشر وأوائل القرن السابع عشر، ولذلك رأينا العقول الناضجة تعمل على استكناه الموقف السياسى، ولكن جهودها العظيمة لم تسفر إلا عن الشعور بالحاجة المُلحَّة الى الاستعاضة عن النظام القديم بنظام ينطوى على حقوق والتزامات جديدة، ويقوم على قواعد تتلاءم والواقع الذى أبناه فيما تقدم، فكانت النتيجة أن سادت النظام الجديد فكرةُ تشبيه الدول بالأفراد، والاعتراف للدولة بحقوق تماثل تلك التى يتمتع بها الأشخاص الطبيعيون، فأصبح القانون الطبيعى والقانون الرومانى من قواعد القانون الدولى وأسسه.

كان سلطان « حالة الطبيعة » على نظريات القانون الدولى جد عظيم. وبقى متفوقاً على أى سلطان آخر، ولقد أبان « نيس » Nys الموضوع بياناً واضحاً فى كتابه « أصول القانون الدولى ص ٨ Les origines du dr. int. p. 8. بقوله : « إن رفع الدول المستقلة بعضها فوق بعض يؤدى الى واحد من أمرين، فاما أنها لا تخضع لأى قانون، وإما أنها تخضع للقانون الطبيعى » وهذا ما أنعش الآمال المرغوب فيها كل الرغبة، إذ انتفاء القانون يؤدى لزاماً الى الفوضى والحرب، أما قيام القانون الطبيعى فانه مصدر الخير، ومن العدل أن نقر لهذه النظريات بمكانتها وفائدتها فى ميدان العمل على وضع القانون الدولى.

لقد بلغت نظريات « حالة الطبيعة » الذروة فى عهد تكوين القانون الدولى، ولقد استعار منها « جروسيوس » شطراً كبيراً لتكوين آرائه الخالدة.

جروسيوس

١٨ — لقد رأى « جروسيوس » فى الطبيعة الانسانية قاعدة جميع العلاقات

الاجتماعية ومصدرها ، ولذلك فانه استخلص منها، بطريق المنطق، جميع المبادىء التى كفلت انقاذ العلاقات الدولية من الفوضى .

بدأ « جروسيوس » تفكيره السامى بان تمثل الأمم فى حالة لا يعرفون معها ولى أمر سياسى مشتركا ، مثلهم فى ذلك مثل الأفراد فى حالة الطبيعة لا يخضعون فيما له مساس بعلاقاتهم المتبادلة إلا لقانون الطبيعة ، وبهذه الطريقة مَتَّ القانون الدولى (jus gentium) بالقرابة الى القانون الطبيعى الى أن نشأ القانون الوضعى ومدرسته .

على أن قيام القانون الدولى (Jus gentium) على أساس من القانون الطبيعى (Jus naturale) لم يكن شيئاً جديداً ، اذ يرجع الى (Isidore de Séville) « ايزيدور ده سيڤيل » (سنة ٥٦٠ — سنة ٦٣٦م)، فالرومان لم يعرفوا فى اصطلاحهم (Jus gentium) اى شبه الى مايسمى اليوم (Droit des jens) .

ولقد قام الدليل فى مواطن عدة على أن ذلك الاصطلاح الرومانى كان بمعنى « القانون العام المشترك » (La droit commun universel) سواء استعمل فى القانون العام أو فى القانون الداخلى، (راجع وستليك — Chapters فصول . ص ١٩ وما بعدها) ، ولكن « أيزيدور ده سيڤيل » كان أول من استعمل الاصطلاح الرومانى بمعنى قَرَّبه من معنى الاصطلاح العصرى ، فقد شطر الاصطلاح الرومانى شطرين، احدهما هو المعنى الصحيح المراد من قولهم (القانون الدولى) وأسماه (jus gentium) والآخر أسماه القانون الطبيعى .

ولقد كان القانون الطبيعى فى رأى « أيزيدور ده سيڤيل » هو ما أسماه الرومانيون « القانون العام المشترك للامم » (jus commune omnium nationum) ، أما القانون الدولى فيشمل فى رأيه : « احتلال الأراضى و بناء المدن والحصون والقلاع، والحروب والأسر والرق والعتق ومعاهدات الصلح وغيرها ، والهدنة والاستسفار ومنع الزواج بين مختلفى الجنسية (راجع نيس Nys — Droit de Guerre et les Précurseurs de Grotius حق الحرب والمتقدمون المَمهدون لجروسيوس . ص ١٢)

فالقانون الطبيعى فى نظر « ايزيدور ده سيڤيل » لم يكن هو ذلك القانون الذى عرفه أولبيان (Ulpien) وكان يحكم جميع المخلوقات الحية . انسانية وحيوانية

بسبب طبيعة الشعور فيهم . ولكن « إيزيدور ده سيفيل » قد استعمل الاصطلاح « قانون طبيعي » بالمعنى الذى فهمه منه المعتزمة والفيلسوف « سنيكا » (Sénèque) . وهو المعنى الذى ذاع فى القرون الوسطى بسبب جملة شهيرة قالها الفيلسوف « شيشيرون » فى كتابه عن الجمهورية واحتفظ بها « لاكتانس » فى كتاب « النظم الالهية » (Les institutions divines) واذا كنا قد ذكرنا هذه الجملة فى الجزء الأول من علم الدولة (ص ٢٣٩) فلا بأس من إيرادها هنا . قال « شيشيرون » :

« هناك قانون صحيح . إنه العقل المستقيم يتلاءم والطبيعة العالمية . انه قانون لا يتزعزع . قائم مدى الدهر إلى الأزل . تدعو أوامره الى أداء الواجب . وتُجَنِّبُ نواهيه صراط الشر . إنه قانون لا يعترضه قانون آخر . ولا يبطل فى بعض أجزائه . ولا ينسخ كله . فلا مجلس الشيوخ . ولا الشعب بقادرين على أن يحلوا رباط خضوعنا لهذا القانون . إنه ليس بحاجة إلى مترجم جديد . ولا فى عوز الى قانون آخر ليشدد عضده به . إنه فى روما نفسه فى آتينا . ولن يكون غداً إلا ما هو عليه اليوم . إنه يسود جميع الأمم . ويصلح لجميع الأزمان . إنه دائما واحد . أبدى لا يبلى . وسيد الجميع . الملك القدوس المهيمن على جميع الخلائق . فالله وحده هو الذى سن هذا القانون وضمن نفاذه وأصدره . وأعجز الانسان عن الافتئات عليه . وإلا فقد فر الانسان من طبيعته . وأنكر غريزته . وأدى به الامر لا محالة إلى أن يقاسى أهوالا شداداً يُكفِّر بها عن وزره . حتى وان أفلت من العذاب والتعذيب » (راجع نيس القانون الرومانى والقانون الدولى ص ٩٨ « Le droit Romain et le dr. Int » وهكذا تضمن القانون الطبيعى القواعد الضرورية للقانون العام والخاص .

ولما كان القانون الطبيعى قانوناً مطلقاً مستقلاً عن الزمان والمكان . وأملاه « العقل المستقيم » فقد قضى الواجب وفاق نتيجة منطقية ان يحكم هذا القانون الطبيعى سير العلاقات سواء أكانت بين الامم أم فيما بين الأفراد . ولقد ترتب ضرورة على الطبيعة المطلقة للقانون الطبيعى وجود الوحدة النوعية للنظام القانونى بكامل أجزائه وتناهت فكرة هذا القانون الطبيعى إلى أن تفرض على العالم قيام فكرة الجماعة القانونية

(Communauté juridique) ، وهى جماعة يجب عن أن تنطوى على علاقات ما بين الدول وعلاقات ما بين الأفراد .

ومع ذلك فان الوصول الى فكرة خضوع الجماعات للقانون الطبيعى لم يكن طفرة. إذ عندما استكمل بعض الدول وحدتها القومية فى القرن السادس عشر « تناهى الأمر على مجرى الزمن إلى إحلال الشعوب محل الأفراد كأعضاء فى الجماعة الانسانية الكبرى . ولقد عم هذا الأمر أحيانا دون التفكير فيه » (راجع كوسترس — (Les fordements du droit des gens p. 32 (J. Kosters) أسس القانون الدولى ص ٣٢ (

ولقد أيد « كوسترس » ان الأفراد كانوا دون الدول خاضعين للقانون الطبيعى والقانون الدولى فى بداية الأمر، ثم ذكر قول كونانوس (Connanus) فى ص ٣٢ : « وكان الناس أعضاء الجماعة الكبرى التى تألف منها العالم . ثم حلت الدول محل الأفراد كأعضاء الجماعة الانسانية الخاضعة للقانون . وهذا الحلول كبير الأهمية بالنسبة لتاريخ نظرية الحقوق الأساسية للدولة، لأنه إذا كان للأفراد حقوق وواجبات تترتب على خضوعهم للقانون الطبيعى والقانون الدولى ، فلا مناص من أن يكون للدولة حقوق وواجبات إذا ماحلت محل الأفراد باعتبارهم خاضعين للقانون الدولى »

وقد لاح « جروسيوس » فى كتبه الأولى أنه شارك « أولپيان » فى نظريته الخاصة بالقانون الطبيعى على اعتباره قانوناً شائعاً بين المخلوقات جميعاً ، ففى كتابه الأول (De jure praedae) نجد القانون الطبيعى كقانون يقوم على الغريزة الحيوانية ويرمى الى المحافظة على الوحدات الطبيعية (راجع كوسترس ص ٣٨ — ٤١) وأما فى كتابه De jure Belli ac Pacis -Le droit de la Guerre et de la Paix (حق الحرب والسلام) فقد رأيناه ينضم الى النظرية المتفوقة ، ويرى القانون الطبيعى حقاً مؤسساً على الآداب والانصاف، وانه مطلق ودائم ، بينما القانون الدولى « قانون نفعى ، سن للمنفعة المشتركة ، أو هدوء الانسان بل النوع الانسانى بأسره ، فهو قانون تقبله المصلحة طبعاً اجتنابا لاعظم الاضرار . » ، (راجع كوسترس ص ٤٦) وبهذه الطريقة وصل « جروسيوس » الى فكرة حقوق الدولة وواجباتها التى أدى قيام جماعة الدول (La communauté des Etats) أو ما يسمى اليوم

التبعية المتبـادلة « interdépendance » الى فرض بعضها ، وأما الحقوق والواجبات الأخرى فهى وصايا الانصاف والآداب والعقل المستقيم ، وهكذا يستأنف « جروسيوس » العمل بفكرة سياريس « Suarez » التي استودعها كتابه (De Legibus) الصادر فى سنة ١٦١٢ ، وهى فكرة جماعة النوع الانسانى وتضامن الأمم فيما بينهم الماثلة فى قولهم : « فرغما من أن كل جمهورية تؤلف وحدة قائمة بذاتها فانها فى الوقت نفسه تكوّن بالنسبة للانسانية عضواً فى الجماعة العامة الكبرى (La grande généralité » ذلك بان الدول فى حاجة الى بعضها من ناحيتى المنفعة والاخلاق ، ولا يمكنها أن تستغنى عن المساعدة المتبادلة ، ولا عن نفوذها المتبادل ولا عن تعاونها الدائم ، واذا كان القانون الذى يسرى من هـذه الناحية على الدول ويحكمها له جذوع عديدة متغلغلة فى العقل الطبيعى « La raison naturelle » فان هذا العقل ليس وحده المصدر الذى ينساب منه هذا القانون ، فعادات الشعوب تتمم مجموعة قانون العقل الطبيعى ، والقانون الدولى يجد قاعدته فى المعاونة التى لامناص منها والعمل المتبادل بين الدول ، » (راجع كوسترس ص ٣٥)

وهناك أسباب أخرى تدعو الى تشبيه الدولة بالافراد ، وقبول تطبيق القانون الاولى الخاص بعلاقات الافراد على علاقات مابين الدول و بعضها ، ولذلك رأينا فى ذلك النوع من الدستور السياسى الذى كان سائداً وقتئذ أن السلطة العامة كانت ملـكا خاصاً بولى الأمر المطلق صاحب السلطان على رعاياه وأرضه ، فالدولة كانت اذن من الاملاك ، ولافارق بينها و بين شخص الحاكم فى العلاقات الدوليـة ، واذن فالحياة العملية قد أدت الى أن تلوح روابط مابين الدول كعلاقات مابين الافراد ، وان كان من الطبيعى اخضاع العلاقات الدولية الى نفس القواعد التى تنطبق على الأفراد .

هوبز

١٩ — لقد أتم « هوبز » و « بوفندورف » تشبيه الدول بالأفراد بعد أن مهد غيرهم من قبل لهذا التشبيه . ولقد قال لنا الفيلسوف « هوبز » ضمن كتابه (De Cive)

الذى أذاعه سنة ١٦٩٦ : « ينقسم القانون الطبيعى الى قانون طبيعى إلزامى بالنسبة للأشخاص وحدهم على انهم أفراد ، و إلى قانون طبيعى الزامى للدول على انها شخصيات أدبية أو مجتمعة كوحدات ، غير أن المبادىء واحدة بالنسبة لهذين القانونين . ولكن بما أن الدول تكتسب الصفات الشخصية الخاصة بالانسان بمجرد تكوينها فان القانون الذى يسمى بالقانون الطبيعى عند مايتعلق الأمر بالتزامات انسانية يكون نفس القانون الذى يطلق عليه اسم القانون الدولى عند مايطبق على دولة أو شعب باعتباره وحدة » (راجع كوسترس ص ٧١) .

بوفندورف

٢٠ — لقد نقل « بوفندورف » رأى « هوبز فى كتابه القانون الطبيعى والدولى (De jure naturae et gentium libri octo)

وصرح بأنه يوافق عليه تمام الموافقة . وسلم مبدئياً بالمساواة بين شخصية النظام القانونى الفنى الذى تكونت الدولة فى صورته ، وشخصية الانسان الطبيعية . وهذا تشبيه خطر للغاية حَمَّل القانون الدولى عباً لايطيقه . لأن الدول تقف مواقف لايقفها الانسان .

ولقد بلغ اعتزاز « بوفندورف » بتشبيه الدولة بالافراد أن استبعد من نظريته عنصر العادة المكوِّن للقانون ، مع ان « جروسيوس » قد احتفظ بهذا العنصر على انه مصدر من مصادر القانون الدولى (راجع وستليك Chapters — فصول فى القانون الدولى ص ٦٠ و ٦٢ و ٦٣)

ولما كانت حقوق الدولة وواجباتها التى أبانها القانون الطبيعى هى حقوق ضمنية غريزية مستترة فان الدول لم تلجأ الى صوغها فى اتفاقية . إذ جرت العادة بأن لاتعقد اتفاقية إلا للنص على ما يخالف الواجبات التي تفرضها الطبيعة . ولو تم الأمر على نقيض ذلك لكان هناك إخلال بواجب التقديس نحو القدرة الالهية . اذ المفروض والحالة هـذه أن قوة الالتزام لاترجع الى سلطة المشرع الاعظم المطلق وانما ترجع الى الارادة التى أعرب عنها المتعاقدون دون سواها ، واذن فكل اتفاقية تعقد يجب أن تكون خاصة بعهود والتزامات لايتوقف تنفيذها على حق طبيعى

فكما أن الانسان لايتعهد عند الخدمة لدى آخر تعهداً صريحاً بالامتناع عن الخيانة أو السرقة، فكذلك الشأن فى حالة عقد معاهدة فان المتعاقد لايلتزم باحترام الحقوق والواجبات التى يمليها القانون الطبيعى » كالاستقلال والحرية وحق الحياة والوجود الخ إذ كل ذلك محترم بذاته (راجع رأى أفريل « Avril » فى مؤسسى القانون الدولى « Fondateurs du droit international » ص ٣٤٧) . أما طبيعة هذه الحقوق الخاصة بالدول فيكفى لمعرفتها أن نرجع إلى حقوق الأفراد . ومن المعلوم أن حقوق الانسان وهو فى حالة الطبيعة تتعلق بغريزة الاحتفاظ بالذات والاستقلال . ولكن « بوفندورف » يختلف هنا مع « هوبز » حيث يبذل قصارى الجهد فى القضاء على النتائج الخطيرة المترتبة على القول المأثور، « الانسان ذئب للانسان » (Homo Homini lupus)

الطبيعيون

٢١ — ولما تدهورت مدرسة قانون الطبيعة (L' Ecole du droit de la nature)، لم يعد ثمة مجال للعمل بنظرية الحالة الطبيعية (L'état naturel) . ولكن الطبيعيين (Les Physiocrates) جعلوا يعيدون الى هذه النظرية دم الشباب باسم النظام الطبيعى (L'ordre naturel)

ولكن « مرسييه ده لاريفيير » (Mercier de Larivière) قد رأى، اعتمادا على فكرة الجماعة العالمية السابقة على تكوين الهيئات السياسية، أن يشبه مختلف الدول بفروع متعددة لساق شجرة واحدة (راجع كتابه النظام الطبيعى : L'ordre naturel — الفصل الخامس والثلاثون)

أما « لتروسن » (Le Trosne) فقد عُنِى بالاستقلال فى كتابه (النظام الاجتماعى L'ordre social — الخطبة العاشرة) وعُنِى به على اعتباره واقعة وضرورة ومبدأ تاخى بين الأمم، وحض على « وجوب النظر اليه لا كفكرة أدبية جميلة تدرس فى مدارس الفلسفة فحسب بل على أن الواجب يقضى بأن ننظر اليه أيضا على أنه حكمة

عملية تؤدى الى استتباب الحكم ولايجوز العدول عنها إلا لضرورة »

ولقد تكلم « لاريفيير » فى كتابه (الهيكل الدستورى Le canevas constitutionnel) « عن الجماعة الكبرى التى يجب على الشعوب أن تؤلفها معا » وبهذه المناسبة طبَّق قانون الطبيعة تطبيقا هاماً ، ثم قرر أن قانون الطبيعة « يريد أن يرى فى كل انسان انسانا ، وفى كل أمة فرقة من فِرق الجماعة العامة المؤلَّفة من مجموع الأمم أو الجماعات ، واذن كان من الواجب علينا فى سبيل تدعيم معاهداتنا مع الامم الاخرى ان نجعل من قواعدنا الاساسية أن لانشترط لسريانها موافقة نواب البلاد عليها وتسجيلها فحسب بل لابد من أن نضم الى ذلك منع اعلان الحرب من قِبَلِنا وفاق ما نُصَّ عليه فى هذه المعاهدات دون استثناء ، إلا ما كان خاصا برد هجوم ، أو اتقاء عدو يتأهب للقيام بمشروعات عدائية ضد املاكنا »

الموسوعيون

Les Encyclopédistes

٢٢ — ولقد سادت فكرةُ تشبيه الدولة بالافراد آراء الموسوعيين أيضا ، فرأى « دالمبير » (d'Alembert) ألا فارق بين القوانين السارية على علاقات الدول وبين القوانين السارية على علاقات أعضاء الجماعة الواحدة ، « وهذا أساس القانون الدولى » (راجع نيس — Nys - Droit international et droit politique) القانون الدولى والقانون السياسى جزء أول ص ٣٤٠)

وأما البارون « هولباك » (Holbach) فقد اوضح رأيه فى كتابه « السياسة الطبيعية » (Politique naturelle) حيث قال : « ليست قوانين الدول التى يتألف منها مايسمى بالقانون الدولى سوى القوانين الطبيعية طُبِّقت على مختلف الجماعات التى تَوَزع عليها النوع الانسانى ... ومن الواجب ان نعتبر الأمم كالافراد تتماسك داخل الجماعة الكبرى فى العالم بنفس القوانين التى تحكم تماسك الأفراد فيما بينهم داخل كل جماعة خاصة (راجع نيس فى كتابه السابق ص ٣٤٢)

ولكن البارون « هولباك » قد نظر الى علاقات الدول وهو يشبهها بعلاقات

مابين الافراد نظرة تختلف عن نظرة « هوبز » الى هـذا الموضوع ، اذ تمسك فى شدة بفكرة الواجب وضرورة العدالة ، وأيد رأى « فينيلون » (Fénelon) و « بوفندورف » وأضرابهم فى حالة الطبيعة التى وجدوا فيها نوعا من العصور الذهبية التى سادتها رعاية متبادلة ، ثم جاهد رأى « هوبز » : « الانسان ذئب للانسان » وهو الرأى الذى تغلغل نفوذه فى « كانت » (Kant) و « هيجل » (Hegel) تغلغلا عظيما ، ولقد شرح « كوسترس » تولد هذه الافكار بقوله (فى صحيفة ١٠١) : « سلّم هوبز بحرب الرجل ضد الجميع (Le bellum omnium contra omnes) على أنها الحالة الأولية للانسانية ، وفهم القانون الطبيعى على أنه حرية كل فرد فى حصانة طبيعية يكيّفها وفق مقدوره وارادته بالعمل على أداء كل ما يكفل الوصول الى تحقيق هذا الغرض » .

« وبهذه الروح عبّر فلاسفة القارة الاوروبية ، فالفيلسوف « سپينوزا » (Spinoza) يقول : بما أن الأفراد الذين عاشوا حالة الطبيعة كانوا يعادون بعضهم البعض ، فلأى دولتين ان يعاديا بعضهما وفق ماتقضى به الطبيعة ، وكل مايساعد على رخائهما ، وكان فى مقدور قوتهما ، يصبح أمرا مباحا ، واذن فلكل دولة الحرية فى اعلان الحرب دون أن تستطيع الدولة المعتدى عليها أن تشكو نفاقا ، لأن واجب مراعاة اليمين التى أقسمت ليس إلا قاعدة عامة ، أما مايستثنى من هذه القاعدة العامة فامر موكول تقديره لكل دولة » .

كانت

٢٣ — ولقد تمثل الفيلسوف « كانت » (Kant) الحالة الاولية كحالة استقلال همجى وحشى ، حالة نضال مستمر لايقف إلا فى فترات يعمل فيها الاكراه المترتب على الاعياء والوهن فى سبيل عقد الصلح .

وتوجد الدول فى مثل هـذه المواقف اذا كانت فى حالة لا قانون فيها بسبب انعدام الارادة الاجماعية الملزمة ، انعداماً يتحول الاكراه معه الى أداة حكم لا قيام لاداة أخرى بجانبه ، وأما « جروسيوس » و « بوفندورف » و « ڤاتل » وغيرهم بؤساء أشقياء لامهمة لهم إلا عزاء الانسانية وتسليتها » .

لكننا نرى من المهم أن نشرح نقطة خاصة بالفيلسوف « كانت » وهى الحاجة الى الاستعاضة عن حالة الظلم والحرب التى وصفنا بحالة عدالة وسلام، ولقد رأى « كانت » ان حل هذا الموقف لايكون إلا بتأليف حِلف من الشعوب تنضم اليه الدول فى طواعية وحرية، على أن يكون هذا الحِلف قابلا لأن يُحَل فى أى وقت، ولا يبقى قائما إلا فى تلك الدائرة التى تفهم الشعوب منها أن الاعتداء على حق أى شعب هو اعتداء على حق الجميع، وبالتالى اعتداء على حق المعتدى عليه شخصيا.

وأما « هوبز » فعلى النقيض مما تقدم يرى بالنسبة للقانون الداخلى أن الحل يكون بان تنزل الدول، طوعا او كرها، عن سلطة كافية لأن تضمن لهن السلام، واذن فلاضمان لسلام الدول، إلا مقابل خضوعهن الى حد محدود.

ولقد تابع المسيو « كوسترس » بحثه منذ عصر « هوبز » حتى العصر الحديث (ص ١٥٨) ثم قال: « إن حالة الطبيعة بالنسبة لبعض كبار الفلاسفة الألمان هى حالة نضال كما قال « لنيانو » (Legnano) و « هوبز » و « سپينوزا » و« كانت » من قبل ».

هيجل

٢٤ — « وبعد أن شرح « هيجل » استقلال الدول وسيادتها شرحا تاماً صرّح بأن طبيعة استقلال الدول تجعلها فى حالة نضال يكون فيها الرخاء الخاص الذى تتابع الدول تحقيقه بالطرق التى لايشترك فيها الفرد هو المبدأ الذى تقاس به مشروعية النضال، فالدولة تؤسس اذن حقها على وجودها المادى، وهذا الوجود وحده هو ما يمكن أن يكون مبدأ أعمالها وخطتها دون أى فكرة من تلك الافكار العامة التى اعتبرت من الوصايا الأدبية »

هرتمان ولاسون

٢٥ — « وجاء بعدئذ امثال « فون هرتمان » (Hartmann) و « لاسون » (Lasson) وعلّموا الناس أن حالة الطبيعة، أى حالة نضال الجميع ضد الجميع،

لاتقوم بين الدول إلا بسبب هُدْنات، أو اعتبارات خاصة بمناسبات وظروف ، وأما الدولة فى الخارج فليست سوى ارادة غير منتظمة ، ومشيئة جامحة ترتبت على أنانية لاتقتضى إلا تحقيق مصالحها وهى تبذل جهداً رزيناً معقولا ، وهـذا مايجعل حياة الدول فى جهاد مستمر يتجدد دائما بعد توقف ظاهرى ، ويحملها على ألا تحتفظ بالسِلْم إلا وفاق مايتطلبه رخاؤها ومصلحتها » .

نيتشه

٢٦ — « ولقد أيد « نيتشه » (Nietzsche) أن ليس من الجائز الكلام عن حق الفرد فى الدفاع عن نفسه دون الكلام فى الوقت نفسه عن حقه فى الهجوم ، ذلك بأن الحقين ضروريان لكل من يعيش ولاسيما الحق الثانى ..... وهـذه اعتبارات تنطبق على الجماعات الانسانية كما تنطبق على الافراد » وهـذا الرأى يحمل على التفكير فى رأى لنيانو أو هو مستعار منه .

هولباك

٢٧ — وأما فكرة « هولباك » عن حقوق الدولة وواجباتها ، فهى على نقيض الافكار السابقة و إن كانت قائمة على تشبيه الدولة بالافراد ، كما هو رأى أصحاب الموسوعة ، ونظرية كتابه (Politique naturelle) « السياسة الطبيعيـة » أو « خطاب عن المبادىء الصحيحة للحكومة » (Discours sur les vrais principes du gouvernement) المنشور فى سنة ١٧٧٣ ، هى نظرية « تؤيد وحدة الآداب والواجبات بالنسبة للأمم والأفراد » (راجع نيس — فى القانون الدولى والقانون السياسى جزء أول ص ٣٤١) ، ولكنك تستطيع أن تدرك فكرة « هولباك » من قوله : « يجب أن يقنعنا كل شىء بأن الجماعات التى وُزع عليها النوع الانسانى ما هى إلا أفراد كبار تألفت منهم الجماعة الكبرى فى العالم ، وأن نفس الواجبات التى تفرضها طبيعة كائن اجتماعى عاقل على كل انسان تفرضها أيضاً على كل شعب . وهذه الطبيعة ذاتها التى أقامت بين الأمم ذلك التفاوت الذى أقامته بين أعضاء أى جماعة

خاصة ، قد رتبت للشعوب على بعضها صلات وحاجات واحدة ، ولذلك وجب أن تكون الشعوب خاضعة لقواعد واحدة ، ومتى تناولنا الجماعات وجب أن نصل فى النهاية إلى الجماعة الكبرى الانسانية حيث نجد الصلات تقوم لتوثق اتصال كل شعب بالشعوب الاخرى كما توثق اتصال كل إنسان بمواطنيه فى جماعة عادية . فاذا تحتم على الرجل أن يؤدى واجباً لآخر . فقد تحتم على كل أمة أن تكون ملزمة بأداء واجبات نحو الأمم الأخرى . وإذا كانت الطبيعة قد فرضت أيضاً واجبات على طرف فانها تفرض هذه الواجبات على الأطراف الأخرى . ولقد أبانت لنا التجربة كما أوضح لنا العقل القواعد المترتبة على هذه الواجبات . ومجموعة هذه القواعد هى تلك التى يتألف منها قانون عالمى وضعى تأتمر به جميع أمم العالم ، ولكنه قانون لسوء الحظ مستنكر . مزدرى به . ولا يفسره أغلب الأمراء والحكام والسادة الملوك إلا تفسيراً استبدادياً حاسماً بالنسبة لسلوك الشعوب »

فكرة الثورة الفرنسية

٢٨ — ولقد استلهمت الثورة الفرنسية نظرية تشبيه الدولة بالفرد ، ولو نظرياً ، إذ بدأت عملها ، فى زهو ، باعلان حقوق الانسان فى ١٦ أغسطس سنة ١٧٨٩ . وفى ابريل سنة ١٧٩٥ اقترح « القس جرجوار » (L'Abbé Gregoire) خلال انعقاد جمعية الكونفانسيون (الجمعية التأسيسية) اعلان قانونه الدولى الشهير . وقام المجلس التنفيذى المؤقت فى ١٦ نوفمبر سنة ١٧٩٢ بتأييد النظرية القائلة :

« إن الطبيعة لا تعترف بشعوب ممتازة ، كما أنها لا تقر وجود أفراد ممتازين » . ومع ذلك فان اعلانات الحريات التى مُنِّيَت بها الشعوب ، ووُعِد بها الأفراد ، سواء فى العالم الدولى أو الداخلى ، لم تقو على مقاومة الواقع والضرورات السياسية .

ولكن المقابلة بين النظريات والتصريحات الخاصة بماهية الدولة وماهية الفرد مدهشة ، إذ الغرض واحد فى الناحيتين . لأن المراد أن يضمن الفرد ميدان عمل حر ، مصون ، بمنجاة من ضربات القوة ، وأوامر الحكام الاستبدادية ، وأن تضمن الدولة الاحتفاظ بحريتها العملية ضد محاولات الدول الأخرى ، والذود عن حياضها

ودفع العادية عنها ، والوسائل واحدة أيضاً . إذ للانسان بمجرد ميلاده حقوق فردية طبيعية متصلة بصفته كائناً انسانياً . وهى حقوق يحتفظ بها الانسان فى الجماعة السياسية ويُفرَض احترامها على الحاكمين . وكذلك الحال تلقاء الدول. فانها تُخوَّل هذه الحقوق بصفة كونها دولا . وهى حقوق أساسية يجب أن تتحطم أمامها جميع مزاعم الدول الأخرى ، مادام لهذه الدول حقوق مماثلة لحقوق الأفراد ، وقد اعْتُبِر كل من الصنفين مصونا ، لأن مصدرها بعيد عن القانون الوضعى وأسمى منه .

وقصارى القول: إن نظرية الحقوق الفردية ونظرية الحقوق الأساسية للدول قد اشتقت من مصدر واحد، وسدتا حاجة واحدة، فى مراحل رقى تاريخى واحد، ولذلك فقد أدركت كل نظرية منهما ما أدركته الاخرى من ظفر وسقوط . فبعد أن انتصرتا فى أيام الثورة الامريكية والثورة الفرنسية الكبرى رأينا نفوذها اليوم قد تضاءل فى عرف البعض . ولا سيما فى نظر هؤلاء الذين يعملون على تحديد السيادة (راجع تحديد السيادة لپوليتيس ص ١٠ — Politis — Limitation)

القانون الرومانى مصدر للقانون الدولى

٢٩ — ولكن اذا كان كل شىء فى نظرية الحقوق الاساسية للدول قد ترتب على القانون الطبيعى ، فان بعض نواحيها قد ترتب على القانون الرومانى أيضاً ، ذلك بان بعث العمل بالقانون الرومانى فى القرن الثانى عشر أولا ، ثم فى القرن السادس عشر ثانياً ، قد مكّن القانون الطبيعى من أن يحدد تعاليم « العقل المستقيم » تحديداً يطمئن اليه الانسان نسبياً ، فاعتبار القانون الرومانى بمثابة « العقل المسطور » (la « raison écrite ») قد وفّر على الانسان أن يغامر فى سبيل الاستعانة بالعقل الذاتى (raison subjective)، « واذا نحن طرحنا جانبا جميع المناقشات النظرية الخاصة بالمصادر رأينا القانون الخاص السارى على علاقات الافراد فى متناول عقل الانسان دون حاجة الى سلطة دولية أعلى من الافراد ، والرأى السائد وهو أن الدول تسلك تلقاء علاقاتها المتبادلة سبيلا تشبه تماما أو تماثل على الاقل تلك التى يسلكها الافراد تلقاء علاقاتهم المتبادلة .

« واعتمادا على هـذه الملاحظة سلم نظريو القانون الدولى بقبول العمل بتشبيه الدول بالافراد ، وتطبيق قواعد القانون الخاص الى حد بعيد، واذا كان الفقه مصدرا قانونيا فان أغلب قواعد القانون الدولى تكون منطوية على قواعد منقولة عن القانون الخاص ، واذن يكون القانون الرومانى والقانون الكنيسى والقوانين الأخرى قد اشتركت بمادتها فى هـذا التحول » (راجع رأى فى دخول القانون الخاص على القانون الدولى لتربيپل ص ٢١٠ — (Opinion sur la reception du droit privé dans le droit international par Triepel p 210)

« ومن الواجب أن يكون القانون الدولى قانوناً صادراً عن العقل قبل كل شىء ولقد كان القانون الرومانى فى ذلك الحين موضع الاعجاب باعتبار أنه « العقل المسطور » (Ratio scripta) . وهذه هى نقطة الأرتكاز والبداية ، فقبول العمل بالقانون الرومانى فى فقه القانون الدولى من الآثار المترتبة على القانون الطبيعى ، ولذلك فان نظرية القانون الدولى تعمل دائماً بالقانون الرومانى فى نسبة تتعادل تماماً مع نسبة تسلط القانون الطبيعى على القانون الرومانى وضمن هذه الدائرة »

« ولهذا فان « جروسيوس » الذى اعترف بقيام قانون دولى وضعى الى جانب القانون الطبيعى قد ضيق دائرة عمله بالقانون الوضعى تضييقاً نسبياً . »

« ولكن عند ما استظهرت الفكرة وأصبح من المستحيل فهم القانون الدولى إلا على اعتباره قانوناً طبيعياً ، وصارت علاقات ما بين الدول تجرى وفاق قانون طبيعى تطبيق باعتبار أن القانون الطبيعى لاح فى بداية أمره كقانون الافراد ، رأينا العمل بالقانون الرومانى فى ميدان القانون الدولى قد تم » (راجع تربيپل ص ٢١٢)

ولقد نُظِر الى القانون الرومانى نظرة مقت بعد بعثه فى القرن السابع عشر ، لأنه استُخْدِم فى سبيل تأييد السلطة الملكية ضد الحريات القديمة ، ولكن القانون الرومانى قد استرد نفوذه بعد أن هدأت النضالات السياسية أو بسبب الوجهة التى سلكتها هذه الحريات على الراجح ، (راجع وستليك فصول ص ٤٦ — ٤٧ Westlake-Chapters) ، ولقد كشف « نيس » Nys ، بفضل تضلعه العلمى ، عما وصل اليه فى نهاية القرن السادس عشر و بداية القرن السابع عشر رأى الفقهاء القائل : « كان فى وسع القانون الرومانى

أن يتقدم بالمبادئ التى يتحتم على الملوك والأمراء مراعاتها فى توجيه علاقاتهم المتبادلة » (راجع القانون الرومانى والقانون الدولى ص ٧٧ Nys Droit romain et droit des gens) على أن هـذا لم يكن كل مانقل من القانون الرومانى الى القانون الدولى ، بل هناك تبويب القانون الرومانى الذى نقل كما هو الى القانون الدولى ، حتى لقد أصبح الاشخاص هم الدول ، والاشياء هى الاراضى ، والعقود هى المعاهدات ، والاعمال هى الحرب ووسائل الاكراه الأخرى ، ولانستطيع هنا أن لانشير الى أن الايضاحات الفقهية التى تظهر فى هـذه الأيام ، تظهر وهى مثقلة بعيوب هذا النقل الفاضح ، حتى لنرى نتائج معيبة قد ترتبت على التعليلات المشوبة بطرائق التعليل فى القانون الرومانى كما هو الحال فى حقوق الدولة داخل أراضيها ، وتركات الدول الخ .

ولقد أدى نظام المد والجزر بين القانون الطبيعى والقانون الرومانى الى امتداد سلطان نظرية « الحقوق الاساسية » للدول امتداداً اتجه فى سبيل الحقوق الخاصة المطلقة التى تملكها الدول ، كما امتد سلطان الحقوق المقابلة لها والتى يملكها الأفراد لتمكين كل منهم من أن يُهَدِّد جاره دون أن يكون هناك احتمال لقيام اتزان بين هذه الحقوق المطلقة ، أو احتمال للتوفيق بينها باسم مبدأ سام سابق على وجود هذه الحقوق .

رأى المسيو ده لاپراديل De Lapradelle

فى تبويب القانون الدولى على نمط القانون الرومانى وأخطاره

٣٠ — يقول المسيو « ده لاپراديل » : إن الذين يكتبون فى القانون الدولى أو يدرسونه يجنحون الى إحاطة رقيه بسياج لا يزال قوامه ما رسمته « تعاليم چوستينيان » (Les institutes de Justinien) . فالفقهاء الدوليون يمحصون سلسلة أبواب هذا القانون طبقاً لعادة قديمة بادئين بالأشخاص والأموال وطرائق اكتساب الملكية التى أضيف اليها المعاهدات طبعاً ، ثم يتناولون بعدئذ الأعمال والاجراءات السلمية أو الحربية .

وهكذا درس الفقهاء الحرب فى فصل الاجراءات ، كأن الحرب من الاجراءات . مع

أنها بيئة ، كالصلح والسلام . إن الحرب هى الوسط الشاذ والصلح وسط طبيعى . ولكنهما حالة . وموقف . وإذن فلا يجوز اعتبار الحرب من الاجراءات .

إن تبويب البحث تبويباً خاطئاً قد يفضى الى أخطاء جسيمة . لذلك أدى شرح نظرية الأموال فى القانون الدولى على وتيرة شرحها فى القانون المدنى إلى أن ننظر إلى الميدان الدولى من الزاوية القومية . فكان للأراضى فى القانون الدولى ما للأموال من شأن فى القانون المدنى والحياة القومية . إلى أن جاء بعدئذ الزمن الذى ألحقت فيه نظرية البحار بنظرية الأموال وكل ما يمكن امتلاكه . ولما تقدمت الملاحة الجوية عومل الجو هذه المعاملة .

فليس إذن من الهينات الهيِّنات أن نخطىء فى تقسيم القانون وتبويبه . لأن النتائج المترتبة على خطل الخطة أو فساد التقسيم تكون فى أغلب الاحايين بعيدة الغور ، طويلة العمر .

ولقد قامت مدرسة المحققين (Ecole réaliste) بواجبها . وهى مدرسة أراد أعضاؤها وتلاميذها أن تكون جميع حركات الحياة خاضعة للقانون . أو أرادوا على الأقل التوفيق بين قواعد القانون والجهود المختلفة . ولذلك فانهم قرَّروا هدم المحيط التقليدى الضيِّق الذى يعمد إلى سن القانون الدولى فى قالب القانون الداخلى . مع أنهما مختلفان الاختلاف كله . وأخذوا فى تمحيص مظاهر الحياة الدولية المتعددة وفاق تقسيم جديد يقوم على ترتيب هذه المظاهر تبعاً لأنواعها وأصنافها . ورأوا أن هذه المظاهر هى نفس حركات العلاقات الدولية منذ تكوين الدولة ودخولها فى علاقات مع الدول الاخرى . وانتقالها من العُزلة التى لا تعرف قانوناً ، الى الوجود الاجتماعى ، حيث يظهر القانون وفاق القاعدة القديمة القائلة : « يوجد القانون حيث توجد الجماعة » . (راجع المبادىء العامة للقانون الدولى — محاضرات المسيوده لابراديل من نوفمبر سنة ١٩٢٨ الى يونيه سنة ١٩٢٩ — ص ٧ الى ٢٠ — الثلاثاء ١٣ نوفمبر سنة ١٩٢٨ — الدرس الأول - Les principes Génréaux du droit international par Le professeur de La Pradelle - Centre Europeén de La Dotation Carnégie pour la paix international) .

والى هنا يجب أن نقف لننتقل الى شرح نظرية الحقوق الاساسية للدول فى فترات ممتازة .

فترة جروسيوس

٣١ — يجب أن نعرف بادى الرأى كلمة عن حياة « جروسيوس » حتى إذا ما انتهينا من حياة أبى القانون الدولى انتقلنا الى رأيه فى نظرية الحقوق الاساسية .

لقد قال المسيو « ده لابراديل » ضمن محاضرته التى ألقاها فى ٢٧ نوفمبر سنة ١٩٢٨ (راجع المبادىء العامة للقانون الدولى) مايأتى :

« كان « جروسيوس » أكبر فقهاء القرن السابع عشر ، ومؤلفاً قوياً ، وعقلا مثقفاً ثقافة عالمية ، وخُلقاً كريماً ، ورجلا متحمساً لجميع أفكار زمانه السامية ، شغلته المشاكل الدينية أكثر مما أهمته المشاكل السياسية فى ذلك العصر ، ولكنه مع ذلك كان غريب الاطوار فى طفولته ، ولما ادرك سن المراهقة رحل عن وطنه هولندا قاصداً الى بلاط فرنسا حيث كان موضع اعجاب الملك ، ولما بلغ أشُدَّه والتحق بعالم المحاماة فى ريعان الشباب ، رُجِىَ فى أن يكتب كتاباً لتهدئة خواطر التُّجَّار أسماه (de jure Praedae) ، وكان ذلك بمناسبة قيام أصحاب المراكب الهولندية بأسر بعض عمارات برتغالية فى بحر منعوا من اجتيازه ، مع أن الواجب كان يقضى بان يجتازه الهولنديون بموجب قانون مواصلات jus communicationis أسماه « جروسيوس » . (mare liberum). وسيأتى تفصيل كل ذلك عند الكلام عن عمل « جروسيوس » فى الجزء الخاص بأثر تطور فكرة الدولة فى القانون الدولى العام

ولقد أتهم « جروسيوس » فى شجار جابت شهرته الآفاق أيام وقوعه ، ولكنه أصبح اليوم نسياً منسياً ألا وهو شجار الأرمن ، وألقى القبض على أبى القانون الدولى بهذه المناسبة ، وأودع إحدى القلاع الهولندية ، فكانت زوجته تمونه بالكتب داخل حقيبة صارت فى النهاية الحقيبة المنقذة التى حملت كتباً مرات عدة ثم حملت فى يوم من الأيام « جروسيوس » ذاته ، ومكنته من اجتياز الحدود الهولندية ، والوصول الى فرنسا ليعيش فى « بالانيى » (Balagny) إحدى ضاحيات باريس ، حيث آواه أحد

الأصدقاء وكتب ، هناك على البديهة كتابه الشهير « حق الحرب والسلام » (de Jure belli ac pacis libri tres) سنة ١٦٢٥

« إن « جروسيوس » هذا الذى كان على أتم وأسمى ثقافة ، « جروسيوس » ذو القلب المتقد المقدام الكريم السخى الذى استعرت نار الحماسة فى أعماقه تلقاء جميع كبريات أفكار عصره ، « جروسيوس » الذى كان وجوده فى بعض اللحظات مَثَلَ الدولية ورمزها ، إذ بعد ما نزل به من شقاء ، وحاق به من اضطهاد رجال الدين ، وما قاسى من محن وأهوال فى هولندا مما جعله يتخذ فرنسا ملجأه السياسى ، قد وصله من الملكة « كريستين » ملكة أسوج أوراق اعتماد ليمثلها لدى بلاط ملك فرنسا ، على أن « جروسيوس » هذا الذى قام بكل ذلك ، وتحمل كل ذلك ، لم يعش فى فرنسا دون أن يختلف مع ريشليو ؛ ولكنها كانت اختلافات ترجع فى أصلها الى الآداب دون السياسة .

على أن « جروسيوس » الذى اعتزم فى نهاية حياته أن يقابل ملكته التى اعتمدته ممثلا لها دون أن يرى بلادها ليشكرها ، قد غرق عند عودته على مقربة من رستوق Roustouk ومات فى البلد الذى نقل اليه » .

إن « جروسيوس » هذا هو الذى لُقِّب بأبى القانون الدولى ، ولذلك يجب أن نتساءل هل صاغ أبو القانون نظرية الحقوق الأساسية للدول ؟ إن الرد يجب أن يكون سلبياً بلا نزاع .

ولكن إذا كان الرد على هذا التساؤل سلبياً فان «جروسيوس» قد أدلى الينا بمعلومات هامة عن أسباب الحرب (جزء ٢) وعن الحقوق العامة والخاصة التى يفضى الافتئات عليها الى الحرب ، وأهم كتب «جروسيوس» هو الجزء الثانى الذى يشتمل على ٢٦ فصلا و ٣٤٩ صحيفة طبعة ليدن سنة ١٩١٩ بينما الجزء الأول لا يحتوى إلا على خمسة فصول و ١٢٣ صحيفة ، والجزء الثالث ٢٥ فصلا و ٢١٨ صحيفة .

إن أول سبب من أسباب الحرب هو الوقاية من الاهانة التى تتهدد دولة فى شخصيتها وأموالها ، فجروسيوس قد سلّم إذن بما أسماه البعض فيما بعد بحق البقاء ،

ولكنه جعل لهذا الحق أهمية واسعة النطاق عند ما سَلَّم بأن مجرد التهديد بغبن يكون سبباً مشروعاً للحرب .

ولقد وقعت أسباب غبن أخرى كانت فيما مضى سبباً للحرب ، فقد أصاب هذا الغبن حقاً خاصاً وحقاً شائعاً بين عدة دول ، وهذا النوع الأخير من الحقوق قد أتاح الفرصة لجروسيوس كى يُفَصِّل لنا أفكاراً هامة جداً يمكن أن تساعد على وضع «القانون التجارى الدولى» وضعاً قانونياً ، ولكنها مع ذلك أفكار جريئة كسابقاتها .

يقول «جروسيوس» إن الله سبحانه وتعالى قد استودع النوع الانسانى حقاً على ما فوق الارض من الأشياء بعد خلق الدنيا و بعد تعميرها عقب الطوفان ، ولكن العالَم قد عدل فيما بعد عن هذه الشركة ، غير أن بعض الأشياء بقى شائعاً ، كالبحر والهواء ، وجاز أن يكون البعض الآخر موضع التملك والاختصاص اذا لم يكن أحد قد وضع يده عليه وامتلكه من قبل ، ومن الجائز أن نذكر من بين هذه الاشياء على الخصوص الأرض القحلاء وجزر البحار والحيوانات المتوحشة والاسماك والطيور ، ولكن حق الملكية فى رأى «جروسيوس» لا يمنع حق الغير فى استخدام أملاك الغير عند الضرورة مقابل دفع تعويض عن الانتفاع بها ثم ردها عند ما يستطيع الانسان ذلك .

والمقتطفات التى اقتطفها «جروسيوس» من أقوال «سينيك» (Sénèque) و«شيشيرون» (Ciceron) و«كنت كورس» (Quinte - Curce) و«جزينيفون» (Xénophon) ليؤيد بها رأيه لا تقضى على الاعتراضات التى تتولد عن هذه النظرية الخطرة القائمة على الضرورة ، وهى النظرية التى صيغت فيما بعد فى شكل مزعوم للحق سُمى «حق الضرورة» ، على أن «جروسيوس» قد عُنى عناية فائقة بمنع السَّرف فى ذلك الذى أسماه حقاً .

ولقد استخلص «جروسيوس» ما سُمى بعده بحق التجارة الدولية ، واستخلص هذا الحق من فكرة الجماعة القديمة ، إذ شرح سلسلة تطبيقات عن ذلك فى نهاية الفصل الثانى من الكتاب الثانى ، وقد تعرض بعدئذ لبحث حق التجارة الدولى المستخلص من فكرة الجماعة الهمجية وكان هذا الاستخلاص تحت ستار البحث فى موقف الاجانب .

وقد تناول المسيو ڤولنهوڤن (Van Vollenhoven) أستاذ القانون الدولى فى «ليد» (Leyde) فى كتابه (Les trois phases du droit des gens) «الوجهات الثلاث للقانون الدولى ص ١٠ وما بعدها»، شرح نظرية «جروسيوس» القائلة بامكان اجرام الدولة كالفرد، وأن من الواجب على القانون الدولى أن يكون بكل نصوصه وسيلة للقصاص من المجرم، ففكرة (واجبات) الدولة هى اذن أساس نظرية «جروسيوس» كلها، ولقد قال العلامة الاستاذ «ڤولنهوڤن» إن النظرية التى أيدها «جروسيوس» فى سنة ١٦٠٤ كانت الآتية: «إن جنحة ترتكبها دولة تعادل فى خطرها جنحة يرتكبها أحد الرعايا، وقانون جنائى للدول طبيعى وضرورى كقانون جنائى للرعايا، ولكل بلد أن يعمل على توقيع الجزاء على المجرم، وليس لأى بلد آخر أن يحول دون توقيع هذا الجزاء، وعلى البلاد المحايدة أن تميز بين من يوقع الجزاء ومن ينزل به العقاب، ولهذه البلاد المحايدة أن تمنح المقتص ماتأباه على المجرم».

«فالفكرة الجوهرية لنظرية سنة ١٦٠٤ هى أن دولة ما فى مقدورها أن تكون لصاً وقاطع طريق ومن الواجب معاملتها على أنها كذلك فى حالة كهذه»

«ورأينا «جروسيوس» على ما هو عليه من شدة فى نظريته ضمن كتاب آخر صدر باللاتينية سنة ١٦٢٥، حيث وضع قائمة تامة بالجرائم التى ترتكبها الدول، وعدّد جميع العقوبات التى يمكن توقيعها، وأبان جميع الاجراءات والطرق التى تتبع فى تنفيذها، فحق الحرب، دون حق السلم، هو الذى كان له المحل الأول فى عنوان الكتاب، وفى الكتاب نفسه، وحق الحرب المذكور له سببه فى حق معاقبة الجرائم والمظالم التى ترتكبها الدول، وفى وجوب معاقبتها على ذلك، فالحرب المشروعة، فى رأى «جروسيوس» هى حرب القصاص، ولقد أراد أن تجرى فى غير رخاوة، رغماً من وجوب بقاء العقوبة ذات صبغة انسانية، ففى حرب كهذه يباح كل شىء، أى يباح كل ماهو ضرورى لحمل الدولة المجرمة على التسليم والاذعان»

«إن الدول ليست حرة فى عمل الخير أو الشر، ولكن من الواجب أن تقاس أعمالها وفاق قواعد ثابتة أساسها الحق والانصاف. وتشاحن الدول لايمكن اعتباره

حربا ونزالا . ولكن من الواجب أن نرى فيه جريمة تستوجب العقاب . وهذا كل مايعتقده « جروسيوس »، وكتابه (حق الحرب والسلام) يرمى بأكمله إلى تأييد هذا المعتقد : فالحرب فى الصدر من آرائه . ولكنه يراها بطريقة جديدة . فحق الحرب مسلم به على أنه النهاية الوحيدة لنظرية واجبات الدولة . كحق تكميم الذين يزعزعون هذه النظرية بطريق الحرب . وحق ضمان سلام الدول بالحرب »

لقد انتهى المسيو « ڤولنهوڤن » فى ص١٩ الى نتيجة هى أن « جروسيوس » قد حمل الدول على الخضوع بأعمالها لنظرية معقولة هى نظرية واجبات الدولة . وسنرجع الى « جروسيوس » فى مواقف عديدة لاسيما عند الكلام عن تكوين الدولة والسيادة ومقارنة نظريته بنظرية « ڤاتل » (Vattel)

ب — فترة ولف
Christian Wolff

٣٢ — كان « وُلف » أول فقيه دولى وضع نظرية كاملة شاملة عن حقوق الدول وواجباتها (١) واذا نحن استشرنا التاريخ وجدنا ان كريستيان ولف قد أثَّر تأثيراً واضحا فى « ڤاتل » واضع نظرية الحقوق الأساسية للدول وواجباتها فى صورتها النهائية .

ليست نظرية « وُلف » مما يجوز اهماله من الناحية الفقهية. ولقد قدر قيمتها النوعية من الفقهاء العصريين من هم على مقدرة « هانس كلسن » فى كتابه : —

(Die Lehre Souveranitat)

فبعد « ليبنتز » و« توماسنس » جعل « وُلف » يكد فى سبيل بيان الفارق بين القانون الطبيعى والآداب من ناحية علاقات ما بين الشعوب . وهو الفارق الذى حاول « جروسيوس » وشراح نظرية القانون الطبيعى أن يظهروه فى جلاء كاف (راجع كوسترس ص ٩٨)

إن فكرة القانون الدولى عند « ولف » على اتصال بعقيدة فلسفية من عقائد

---

(١) راجع مؤلفات ولف العديدة في مراجع هذا الجزء

القانون بوجه عام ، وهى أن الطبيعة الانسانية مصدر كل قانون ، فالانسان يمكن أن يرى نفسه مُلْزَماً بحكم الطبيعة ، ويمكن أن يكون له حقوق بموجب الطبيعة ، فالالتزامات والحقوق الخاصة بالانسان تشتق من صفة كونه كائناً انسانياً دون أن تصدر عن أى صفة أخرى ، وهذه الصفة لاتفرض وجود سلطة خارجية ، وهذا هو القانون الطبيعى .

على أننا نجد القانون المدنى يقوم فوق القانون الطبيعى ، وذلك القانون اجتماعى النشأة ، أساسه ارادة ذلك الكائن المعقد أكثر من غيره ، ألا وهو الجماعة ، ولكنه قانون يتخلف عن الفرد بفضل مظاهر ارادته ، أما مسألة الاستمرار والبقاء فلا اعتبار لها .

وفى النهاية نجد القانون الدولى فى القمة ، يحكم العلاقات المتبادلة بين مختلف الجماعات المدنية التي اتصلت ببعضها وصارت جماعة واحدة أصبحت الجماعات المختلفة فيها كالأفراد فى الجماعة المدنية .

إن هذه القوانين الثلاثة — القانون الطبيعى والمدنى والدولى — قد جمعت الطبيعة الانسانية بين ثلاثتها بالوحدة التى انطبع كل منها بها .

ففكرة « وُلف » ترتكز على مزيج مبتكر من فكرة الانانية وفكرة التعاون ، ومن واجب الانسان ، قبل أى واجب ، أن يوفق بين أعماله الحرة وبين مطالب الطبيعة ، ومن واجب الانسان أن يخضع للميل الطبيعى الذى يدفع كل كائن الى المحافظة على نفسه وانمائها ، مع الكف عن ايذاء اخوانه وهو يبذل نشاطه وجهده .

وبعد أن أحل « وُلف » الأنانية محلها ، تكلم عن حب الغير ومصلحة الغير ، فقد قال إن التجارب قد دلت على أن الانسان لايستطيع أن يكفى نفسه بنفسه كى ينمى قواه وشخصيته كما يجب ، فمن الواجب اذن على كلٍّ أن يضم قواه الى قوات الآخرين ليعاون فى اصلاح حال الجميع ، بما أن هذه المعاونة لامناص منها لتحقيق هذا الاصلاح ، فقبل قيام التضامن على مبدأ توزيع العمل والتخصص ، وقبل قيام التضامن على أساس الاخاء بزمن طويل وضع « وُلف » ، بناء على ذلك الرأى ، أساساً للواجبات الانسانية ، وهو أساس لم يكن أدبياً فحسب ، وانما كان تجريبياً

عملياً أيضاً ، فأصبح للفرد واجبات عملية نحو أشباهه ونظائره وإخوانه ، بجانب واجباته السلبية .

ولكننا نجد من جهة أن هذه الواجبات الانسانية ليست إلا نتائج مترتبة على واجبات الفرد نحو نفسه ، بما أنه لا يتعاون مع الآخرين إلا لاصلاح حال الجميع ومن بينهم ذاته، فالواجبات الانسانية ليس لها من سبب إلا كونها وسائل ضرورية تبيح للانسان تحقيق واجباته نحو نفسه، ونجد من جهة أخرى أن التفوق دائماً ما يكون للواجبات الخاصة، حيث لا يقضى الواجب على الانسان بأن يعمل لاصلاح حال غيره إلا إذا كان فى مقدوره أن يصلح حال نفسه دون إضرار بالغير (راجع Olive « أوليف » ضمن كتاب « مؤسسى القانون الدولى » ص ٤٥٤) ، وهذه هى الأنانية التى يجب القضاء عليها قضاء مبرماً فى بلد أحوج ما يكون الى نكران الذات والسمو بالمجموع .

ولقد أثرت هذه الملاحظة فى نظرية « وُلف »، فترتب على ذلك أن صار هناك فارق جوهرى بين العلاقات الدولية ، ونجد هذا الفارق فى تقسيم الحقوق الى كاملة وناقصة .

وما دام الانسان لا يرتبط بأن يؤدى خدمة لغيره إلا إذا كان فى وسعه أن يؤديها دون إضرار بنفسه ، فقد أصبح الانسان حَكَماً فى أداء الواجبات نحو الغير وتقدير الظروف التى يمكن أن يؤدى فيها خدمة للغير — ولقد قال وُلف « إذا كان الأمر خاصاً بأداء واجبات إنسانية كان لمن وجب عليه الوفاء بها أن يحكم دون سواه بما إذا كان فى مقدوره الأداء أم لا ، ومن الواجب الخضوع لحكمه » .

ولقد ترتب على هذا الرأى أن ليس فى المقدور شرعاً إكراه الانسان على أداء الواجبات الانسانية ، فالالتزام بأداء هذه الواجبات هو التزام ناقص ، أى مجرد من الوسائل التنفيذية .

ويقابل هذا الفارق بين الواجبات فارق بين الحقوق ، أى أن هناك حقوقاً تامة وأخرى ناقصة ، فكما أن الواجب تام وناقص تبعاً لوسيلة تنفيذه، فان الحق إما أن يكون تاماً أو ناقصاً، تبعاً لامكان تنفيذه بالاكراه ، وإذا أخذنا برأى وُلف كان لنا نوعان

من الحقوق: الحقوق التامة التى لنا أن ندافع عنها بالقوة وهى حق صيانة أنفسنا من الغبن والاهانة وجميع الحقوق التى تشتق من ذلك ويكون أساسها المباشر الالتزام الجوهرى الخاص بالحياة والبقاء والاحتفاظ بالذات و إنمائها .

ولنا من جهة أخرى نوع من الحق فى التماس مساعدة نظائرنا ، ولكن هذا الحق معلق على إرادة الغير ، فاذا كان لنا حق تام فى أن نطالب بهذه المعونة ، فليس لنا إلا حق ناقص فى الحصول عليها (Instit. 52 — فقرة ٥٢ من نظم القانون الطبيعى والقانون الدولى)

ولكن هناك وسيلة تمكننا من تحويل هذا الحق الناقص الى حق تام ، وهذه الوسيلة هى التعاقد (راجع فقرة ٩٧ من كتابه السابق)، وهى وسيلة تبيح لنا أن نُلْزِم الغير باعمال أو خدمات لم يكن الغير مُلْزماً بأدائها بارادته قبل التعاقد ، وبهذه الطريقة يمكن أن يكون لنا حقوق تامة مكتسبة، يقابلها الحقوق العامة الاولية أو الجوهرية التي يمكن اعتبارها غريزية (راجع فقرة ١٠٠ من الكتاب السابق « واوليف » ص ٤٥٥ من مؤسسى القانون الدولى)

التوفيق بين السيادة والقانون الطبيعى

بطريق التعاقد

٣٣ — لقد رأينا فيما تقدم كيف يكون للانسان حقوق وواجبات وهو فى حالة الطبيعة ، وكيف يمكن توسيع ميدان هذه الواجبات والحقوق المتبادلة المترتبة على القانون الطبيعى توسيعاً غير محدود باستخدام طريقة التعاقد ، ولذلك كان القانون المدنى شكلا من أشكال هذا التوسع .

يتساوى الناس فى حالة الطبيعة لانهم خاضعون لالتزامات مماثلة ، وهم أحرار لأنهم متساوون ، فاذا كان لأحمد سلطان على أعمال محمد، فلا مناص من أن تُخَوِّل المساواة محمداً نفس ذلك السلطان على أحمد ، وهذا هو عين السخف ، ولكن الأمر على العكس فى الحالة الاجتماعية حيث نرى الفرد خاضعاً لسلطان خارجى له حق

اصدار الأوامر ، وتحديد عمله باكراه مادى ، فكيف وفّق « وُلف » بين ذلك السلطان والحرية الطبيعية ؟ لقد تم هذا التوفيق بواسطة التعاقد ، ذلك بان السلطان يتولد عن الجماعة ، والجماعة تتولد عن التعاقد أو مايشبه التعاقد ، « فالجماعة بوجه عام هى اتفاق أو شبه اتفاق بصدد من غرض أو غاية يراد تحقيقها عن طريق حشد القوات » (راجع فقرة ٨٥٦ من كتابه نظم) . وهذا التعريف واسع ويتضمن جميع الجماعات .

ولكن بين الجماعات فوارق تترتب على الغرض المقصود منها ، أما طبيعتها المشتركة فواحدة ، هى اتحاد قوات عدة فى سبيل تحقيق غاية ، والى جانب ذلك يوجد التزام كل شريك بعمل مايشاء وفاق الميثاق المتعاقد عليه توصلا الى تحقيق هذه الغاية ، ويتولد عن هذا التعهد حق على أعمال الغير لمصلحة جميع الشركاء فى آن واحد ، وهذا الحق تام بما أن مصدره اتفاق أو شبه اتفاق ، وهو مقترن بسلطة اكراهية تحدد مداها الغاية من الشركة ، فعلى الشركاء جميعاً أن يُعيّنوا الوسائل الضرورية للوصول الى هذه الغاية وهم ممتعون بكامل السلطة المطلقة ، وبفضل هذه الفكرة بَرَّر « وُلف » القاعدة التي طبقها على الجماعة السياسية ، وهى القاعدة القائلة : « السلام العام هو القانون الأعلى » ، وبهذه القاعدة تمكنت الجماعة أو هيئاتها من التصرف فى ثروة الرعايا ، واذا تطلب السلام العام التصرف فى الاشخاص كان لها ذلك أيضا .

وهكذا تستمد القوانين المدنية قوتها من الرضاء الصريح أو الضمنى لأعضاء الجماعة ، فالقوانين ليست شيئاً آخر غير « اتفاقات يضعها الشركاء بخصوص الاشياء التي يجب أن تتم دائماً بصفة واحدة توصلا الى تحقيق غرض » ولكل جماعة الحق فى سن قوانينها ، وعليها واجب القيام بهذا العمل ، ومن واجبها ألا تتحمل أى افتئات على القوانين ، وأن تعاقب المفتاتين عليها ، فالقانون الدولى ليس إذن إلا « تطبيق المبادىء التي تحكم العلاقات المتبادلة بين الافراد » على « علاقات ما بين الأمم » ، والأمم أشخاص حرة تعيش فى حالة الطبيعة ، فلها إذن كما للأفراد قانون طبيعى تشتق منه نفس الالتزامات ونفس الحقوق الاساسية .

فالقانون الدولى الضرورى يتكون اذن من نظرية الحقوق والواجبات ، ولكن النقطة الهامة عند « وُلف » هى أن الأمم وحدة وإن كان بعضها يمعزل عن البعض

الآخر، ذلك بأن الواجب يقضى باعتبارها أعضاء فى جماعة تضم النوع الانسانى بأسره. وتسمى (La Civitas Maxima-La grande société civile) الجماعة المدنية الكبرى

إن الأمم كالأفراد عليها واجب التعاون فى سبيل إصلاح حالها، وليس فى مقدورها أن تحقق الأغراض التى فرضها القانون الطبيعى عليها إلا إذا هى اجتمعت ليتألف منها شركة طبيعية ضرورية مفروض فى كل عضو قبولها، كما هو مفروض فيها بالذات أنها كأى شركة أخرى أساسها شبه ميثاق، وبما أن من الواجب أن يكون لكل جماعة مدنية قوانينها التى تحدد ما يجب عمله دائماً على وتيرة واحدة فى سبيل السلام المشترك، فمن الواجب أيضاً أن يكون «للجماعة المدنية الكبرى» قوانينها، (راجع فقرة ١٠٩٠ من كتابه نظم القانون الطبيعى والقانون الدولى Institutions du droit de la nature et des gens.)

وبما أن القانون الطبيعى يفرض الرضاء بالجماعة المدنية الكبرى، فان هذا القانون الطبيعى ذاته هو الذى يستعاض به عن الرضاء بوضع القوانين، لأنه إذا كان الواجب يقضى فى كل جماعة مدنية بأن تسن القوانين المدنية وفاق مبادئ القانون الطبيعى، وكان هذا القانون هو بذاته الذى يرسم الطرق التى يتم هذا الأمر على مقتضاها، فمن الواجب أن تتكون القوانين المدنية فى الجماعة المدنية الكبرى وفاق القانون الطبيعى أيضاً، أى بنفس الطريقة التى تسن وفاقها القوانين المدنية فى أى جماعة مدنية، وهذا الحق المشتق من فكرة الجماعة المدنية الكبرى يسمى فى عرف «جروسيوس» «القانون الدولى الاختيارى» Droit des gens volontaire (راجع فقرة ١٠٩٠).

ولقد قال Elie Luzac «اليالوزاك» فى تعليقاته على «وُلف» (طبعة ليدن سنة ١٧٧٢ جزء ٦ ص ٢٤): إنه لا يستطيع أن يمنع نفسه من تسجيل سخافة هذه الصيغة «التى ستكون دائماً غير متلائمة والحقيقة ما دامت هذه القوانين لا تنطوى على شئ اختيارى وتتعلق جميعها بجوهر الجماعة الانسانية» فعلاقات هذا القانون الدولى الاختيارى مع القانون الدولى الطبيعى أو الضرورى هى بذاتها

العلاقات القائمة بين القانون الوضعى للأمم فُرادى والقانون الطبيعى ، لأن القانونين من عمل العقل ، ولكنهما قانونان لا يريان الأمم بعين واحدة ، فالقانون الدولى الاختيارى يعتبر الأمم كأعضاء فى جماعة ، وأما القانون الدولى الضرورى فيقتصر على اعتبار الأمم ككائنات فردية حرة .

وهناك مصدران آخران للقانون الدولى ، ولكنهما يختلفان عن المصدرين السابقين من ناحية تحديد أثرهما ، وهذان المصدران هما : (١) الاتفاقات التى لا تُلْزِم غير الأفراد الذين كانوا أطرافاً فيها ، و(٢) العادة التى تقوم مقام ميثاق ضمنى ولا تربط غير الأمم التى تعمل بها دواما

ولقد جمع بين القانون الدولى الاختيارى والقانون الدولى الاصطلاحى ، والقانون الدولى العادى (Coutumier) طبيعة واحدة مشتركة ، هى قيام هذه القوانين على رضاء الأمم ، وهو رضاء مفروض فى الحالة الأولى ، وصريح فى الحالة الثانية ، وضمنى فى الحالة الثالثة .

أما القانون الدولى الطبيعى فله صفة الضرورة ، وهذا القانون هو ما اتخذه « وُلف » أساساً لشرحه الذى تناول إثبات أن هذا القانون الدولى الطبيعى قد تغير أو يجب أن يتغير الى قانون دولى اختيارى أو اصطلاحى أو عادى .

حقوق الامم وواجباتها

٣٢ — لقد تكلم « وُلف » عن حقوق الأمم وواجباتها فى الفصلين الثانى والثالث من الجزء الرابع من كتابه « نظم القانون الطبيعى والقانون الدولى » ، ولقد تكلم فى صدد من هذا تحت عنوان « فى واجبات الأمم نحو أنفسها ، وفى الحقوق المترتبة عليها ـ فصل ٢ » وتحت عنوان « فى واجبات الأمم نحو الأمم الأخرى وفى الحقوق المتولدة عنها ـ فصل ٣ » ، ولقد بقى هذا البناء النظرى عظيما شامخاً وجديداً حتى الآن ، كما كان فى الأيام التى وضعه فيها « وُلف » الذى أتم مقدمة كتابه فى سنة ١٧٤٩ ، ولقد اتبع « وُلف » فى شرح واجبات الأمم وحقوقها نفس النظام الذى اتبعه بالنسبة للأفراد على الخصوص .

فالواجبان الاساسيان لكل أمة هما واجب الاحتفاظ بالحياة والبقاء، وواجب العمل على اصلاح الحال والرقى ،فما أسماه الفقهاء فيما بعد حق الاحتفاظ بالحياة والبقاء وحق النماء قد ظهر فى نظرية « وُلف » على أقصى ما يكون من القوة ، لأن هذين الحقين قد وضعا فى مصاف الواجب ، و بذلك تجردا من صفة الخيار (Durfen بالالمانية) وهى صفة أصلية فى فكرة الحق ؛ ولكن نتائج هذه الواجبات تؤول الى عدد من الحقوق بالمعنى الصحيح لكلمة حق ، ولقد قال « وُلف » : « لكل أمة الحق فى جميع الاشياء التى بدونها لاتستطيع رد خطر الزوال عنها ، واصلاح نفسها وحالها والسير فى معارج الرقى بنفسها و بحالها » (راجع فقرة ١٠٩٥ من كتابه)

ولكل أمة أن تعمل على « تقدير مجدها » وأن تكون « مستنيرة متمدنة » « والأمم المستنيرة هى تلك التى تغرس الفضائل العلمية وتثقف عقلها بالعلم ، وأما الأمم المتمدنة فهى تلك التى تكون عاداتها حلوة مستساغة ومتلائمة والعقل ، أما عكس ذلك فهى الأمم الهمجية الخشنة أو الغير المتمدنة » (فقرة ١٠٩٧)

« ومن الوجب أن تكون الأمة قوية حتى تُصْلِح حالها ، أى من الواجب أن تكون قادرة على مقاومة قوة الأمم الأخرى التى تستطيع أن تهاجمها ، أو تهجم على أموالها ، ومن الواجب على كل أمة أن تدأب على العمل لتكون دائماً قوية ، دون أن تلحق أى اهانة بالأمم الأخرى »

ولقد انتقل « وُلف » بعدئذ الى الفصل الثالث حيث تكلم عن واجبات الأمم نحو نفسها ، جاعلا أساس هذه الواجبات المبدأ القائل : « بما أن الواجب يقضى بتطبيق القانون الطبيعى على الأمم فقد حق على كل أمة أن تقوم نحو غيرها بما تقوم به نحو نفسها دون أن تهمل واجباتها نحو ذاتها ، واذن وجب عليها أن تعاون بما فى وسعها فى سبيل وقاية الأمم الأخرى وتحسين حالها » . (فقرة ١١٠٨) ثم أضاف «ولف» الى ماتقدم قوله : « ومع ذلك فليس للأمم الأخرى فى جميع هذه الأشياء سوى حق ناقص ، ولكن حقها فى طلب هذه الأشياء حق تام ، وليس من سبيل لمنعها من الطلب دون اهانتها » .

ولقد تعمق « وُلف » فى نظرية التضامن والتوازن الدولى تعمقاً بز فيه غيره ،

ويشهد بذلك ما نقتطفه فيما يلى مما يحسن ذكره فى أى برنامج من البرامج التى اختطتها لنفسها أرقى الجماعات الدولية العصرية، قال: «على كل أمة أن تكنّ فى أعماقها شيئاً من الحب والعطف الشفيق لغيرها من الأمم بقدر ما تكنه لنفسها، حتى ولو كان هذا الغير أمة معادية، وأن تعمل على أن تمكّن الأمم الأخرى من احراز المجد، وأن تحترم كل منها وفاق استحقاقها، وأن تخصّها بشىء من المدح والثناء يعادل ما يجب أن يزجى اليها هى ذاتها، واذن فالواجب يقضى عليها بأن تعمل بقدر مافى طاقتها على تعليم الامم الاخرى وتمدينها» (فقرة ١١٠٩)

حرية التجارة

٣٤ — ويلوح لنا، بناء على هذه المبادىء، أن التجارة الدولية لاتظهر فى مظهر الحق، وانما تلبس رداء الواجب حيث عبّر «وُلف» بقوله: «التزام الاتجار» (L'obligation de commercer) (فقرة ١١٠٩).

«فولف» تكلم اذن فى ذلك الحين عن التجارة الدولية بمناسبة واجبات الامم نحو نفسها، وأيد أن الأمم فيما بينها كالأفراد فيما بينهم داخل الجماعة المدنية، فجميع الامم مُلزَمون بالاتجار، (فقرة ١٠٩٩) ولكن مهما كان الأمر فان الالتزام بالاتجار «التزام ناقص»، وطريقة مقياس حق الاتجار التام هى طريقة الاتفاق والمعاهدات، «فاذا اكتفت الامم بأن تبيح التجارة بينها ضمنياً أو صراحة دون أن ترتكن على أى معاهدة، كان فى الطوق سحب هذه الاباحة وفق المشيئة الاستبدادية» (فقرة ١١١٠)

«ولايجوز لأمة أن تمنع أخرى من الاتجار مع هذه الدولة أو تلك، ومع ذلك ففى الوسع أن تتفق أمة مع أخرى على أن لايتم هذا الاتجار، وبما أن الواجب يقضى بمراعاة هذه المعاهدات فيترتب على معاهدة سلبية للتجارة حق لأحد المتعاقدين فى أن لايتحمل تجارة الطرف الآخر مع دولة ثالثة، وإلا تخطت تجارته الحدود المرسومة فى المعاهدة» (فقرة ١١١١)

ويتصل واجب التجارة الدولية بواجب آخر يفرض على كل أمة «أن تعاون

بما فى وسعها على رقى التجارة المتبادلة ومساعدتها ، واذن فمن واجبها أن لاتمنعها اطلاقاً ، وأن تذلل العوائق التى يمكن أن تعترضها »

ثم أحصى « ولف » التطبيقات الآتية :

« يجب على كل دولة أن تُعْنى بتَمْكين سلع الأسواق التجارية من أن ترد وتصدر فى سهولة وأمان ، وأن يتم تبادلها فى راحة داخل الاماكن الموجودة بها ، وأن تتمكن المراكب وعربات النقل من الوصول والسفر فى اطمئنان ، وأن لايتأخر تجار الصادرات والواردات عن التسليم والتسلم ، وأن لاتكون النفقات مما لاقِبَل لهم باحتمالها ، وأن يُفْصَل فى القضايا التجارية على وجه السرعة المتناهية ، وأن لايجرى أى شىء مهما كان ضد الحقوق المكتسبة بالمعاهدات » (فقرة ١١١٣) .

ولقد وضع « ولف » المبدأ القائل بمشروعية الرسوم الجزائية Taxes rémunératoires أى المتعادلة والخدمات التى تؤديها الدولة ، وهى الرسوم الجمركية ، إذ قال « فما أنه ليس من فرد يلزم باداء عمل مجاناً للغير الذى يستطيع أن يعطى شيئاً مقابله ، فمن المستطاع أن نفرض على البضائع الداخلة والخارجة رسوماً متناسبة مع التكاليف التى ترتبت بسبب التجارة ، ومع المكسب الذى يجنى من بيعها ، ولكن ليس من الواجب فرض رسوم لاتتناسب مع ماذكر » (فقرة ١١١٤) .

وأما حق الرسو فى الانهر (droit d'étape) « فانه على نقيض حرية التجارة ، ولذلك فليس من الواجب منحه مطلقاً ، اللهم إلا اذا دعت الى ذلك أسباب معينة مستمدة من المصلحة العامة » (١١١٧)

وتسهيلا للتجارة : يجب اقامة أسواق ، وبناء أماكن لائقة بالتجارة لراحة المبادلات ، ومنح امتيازات للتجار ، كحق الاقامة الدائم وحق امتلاك عقارات ، واقامة الشعائر الدينية بحرية ، على ان يطبق التجار الاجانب قانون وطنهم فيما بينهم ، وأن لايدفعوا أبداً رسم مرور (péage) على القناطر ، أو لاجتياز السكك والطرق ، وان دفعوا فيجب أن يكون أقل من الرسم العادى » (١١١٥)

المساواة

٣٥ — الأمم متساوية فيما بينها ، ويلح «وُلف» فى وجوب تطبيق هذا المبدأ وعدم الاعتداء عليه ، ولقد تناول الفيلسوف الالمانى هذا الموضوع من طرف يلوح أنه أصبح كليل الاعتبار والاستعمال ، فقد قال : « بما أن جميع الأمم متساوون طبيعة ، وبما أن الأمراء يمثلون أممهم ، فعلى كل أمير أن يرى فى الآخر مساويا له ، وبما أن هذا الحق لايمكن انتزاعه من صاحبه فان من يعلن عكس ذلك باعماله ، أو باقواله يرتكب اهانة ، ولذلك فان كل عمل يرمى الى احتقار أمير أو سبه هو اهانة » (فقرة ١١٢٠)

استنكار التدخل

٣٦ — ولقد دفع الاستقلال والمساواة «وُلف» الى أن يستنكر التدخل بتاتاً ، إذ قال : « لكل أمة الحق فى أن لاتتحمل اعتداء الغير عليها ، واذن فلها الحق فى أن لاتتحمل تدخل أمة أخرى فى حكومتها ، لمنافاة هذا الأمر وحرية الأمم ، ويترتب على ذلك أنه لايجوز لأمير أجنبى أن يقاوم بالقوة أعمال أمير يفرط فى تكاليف رعاياه أو يعاملهم بالقسوة ، ومع ذلك فيما أن من الواجب على كل أمة أن تساعد بقدر طاقتها فى رقى أمة أخرى فان التدخل لمصلحة هؤلاء الرعايا يكون أمراً مباحاً (فقرة ١١٢١) ، وبهذه الطريقة قد استنكر « وُلف » التدخل ، حتى ذلك النوع الذى أطلقوا عليه اليوم اسم التدخل الانسانى ، إذ قال :

« ومن الضرورى استلهام هذه الافكار فى تحديد الخطة الواجب اتباعها نحو الشعوب المنحطة فى مدنيتها أو المتعاونة معنا ، واذا كان من الواجب انماء المدنية والثقافة فى الشعوب الهمجية « فليس لنا الحق فى أن نفرض بالاكراه آراءنا وعاداتنا إذ لايباح لنا أن نعمل على رقى غيرنا ضد رغبته » (القانون الدولى jus gentium فقرة ١٦٧ — ١٦٩ ذكرهما أوليف ص ٤٦٥ من كتاب مؤسى القانون الدولى لمؤلفه بييه Pillet)

التدخل بسبب الدين

٣٧ — والتدخل بسبب الدين مستنكر أيضاً « فليس لأى أمة أن تستعبد غيرها لسبب ديني . وليس لأمة أن تتعهد حتى بقبول مبشرين » (فقرة ١١٢٢) . « وبما أن واجبات الأمم فيما بينها قد تأسست على الطبيعة الانسانية فليس لأمة بحكم اختلاف الدين أن تأبى على غيرها ما يجب على الأمم فيما بينهم . . . وإذا كان الغرض أداء واجبات انسانية فمن الواجب أن لا ينظر الى الفوارق الدينية . وفضلا عن ذلك فان اختلاف الأديان لا يحرر من قيود التزام تام ترتب على معاهدة (١١٢٣)

وبما أن الامم فى الجماعة المدنية الكبرى كالافراد فى الجماعات المدنية العادية ، فقد حق عليهم أن يعيشوا فى وئام وصفاء ، وأن يجتنبوا أسباب الشقاق والخلاف (فقرة ١١٢٤)

الاجانب

٣٨ — ان الفصل الرابع من الجزء الرابع من كتاب « وُلف » المسمى :

(Institution du droit naturel et du droit international)

« نظم القانون الطبيعى والقانون الدولى » قد خص به « ولف » ميدان عمل الأمة ، واشتمل على أفكار هامة بخصوص الأجانب . « فحق الانتفاع الذى لا يضر الغير ، وهو الحق الذى تخلف عن العهود القديمة التى عرفتها الجماعة الانسانية الأولى ، قد كان أساسا لمنح الأجانب وتجارتهم حق المرور فى الأراضى والأنهار التابعة لاملاكنا . وتخويلهم فوق ذلك حق الاقامة لاسباب مشروعة . ولكن لكل أمة الحق فى أن تقدر ما لهذه المنح من الضرر الذى يعود عليها من جرائها ، ولذلك كان لها أن تمنعه أو تعلقه على الشروط التى تراها لائقة ومناسبة » (فقرة ١١٣١ و ١١٣٢)

تعويض الاجانب

٣٩ — ولقد وضع « وُلف » مبادىء محدودة جلية تتعلق بمسئولية الدولة عن الاضرار اللاحقة بالاجانب . فاذا اعتدى أحد رعايا أمة على أحد رعايا أمة أخرى ، أو

أهانه ، فلا يجوز تحميل أمة الشخص المعتدى أى مسئولية، ولكن إذا اشتركت الأمة فى ذلك بأى طريقة مهما كانت ، أو إذا هى أيدت الاهانة ضمنيا أو صراحة ، فمن الجائز أن تكون مسئولة عنها (فقرة ١١٣٣)

« و بناء على هذا السبب — و بما أنه ليس فى المقدور أن ننتزع من أى شخص حقه . ولا فى الطوق اجراء أى عمل على نقيض هذا الحق . فليس لأى أمة أن تطرد أمة من بلاد تسكنها لتقيم هى فيها . ولا أن تمد سلطانها على بلاد أمة مجاورة لها أو خارج حدودها. ولا أن تُخضع أو تستعبد أمة أخرى لأنها تسكن بلاداً كانت تجهل وجودها فيما مضى. أو أن تحتل شطراً من أرض تسند لنفسها فيها حقوقا . وقصارى القول ليس لأمة ولا لأى فرد أجنبى أن يدعى لنفسه بصفته فرداً حقوقا فى بلاد الغير »(فقرة ١١٣٦)

الحرب والوساطة والتحكيم

٤٠ — إن أفكار «وُلف» عن القانون الدولى ليست أقل أهمية من أفكاره الأخرى . فهو يرى أن « الحرب ليست بالطريقة المثلى لفض المنازعات » (فقرة ١١٥٩). « ومن خداع النفس الى درجة بعيدة ان نظن .... ان آخر نصر يعادل الحكم الذى يصدره القاضى » . « و بما أن الأمم تتبع فيما بينها القانون الطبيعى ، فمن الواجب أن تحل خلافاتها بنفس الطريقة التى تحل بها القضايا القائمة بين الأفراد وهم فى حالة الطبيعة . أى إما حبياً أو بتسوية أو وساطة أو تحكيم » فقرة ١١٥٧). « ولكن إذا كان هناك من لا يرضى باحدى هذه الوسائط ، وكان من المنظور فى سهولة أن لا ينتهى الخلاف بسرعة . فلمن يعرض هذه الوسائل لحل الخلاف الحق فى أن يعلن الحرب على من يرفض قبولها والعمل بها حتى يرغمه على تسوية »

ولعمرك إن هذه الصيغة تكاد تكون تكهنا، إذا علمنا أننا لا نعثر على مايحاكيها إلا فى اتفاقية بورتر « Porter » سنة ١٩٠٧ وفى بروتوكول جنيف سنة ١٩٢٤ حيث أستعير جزء من جملة « وُلف» هو « وكان من المنظور فى سهولة. ...

أسباب الحروب

٤١ - أما علاقات الحرب بحق الوقاية والبقاء (Droit de Conservation) فانها لم تفت على ثاقب نظر «ولف»، فقد رأى أن الفائدة وحدها ليست سبباً مشروعا للحرب، وان بواعث المنفعة قد يجوز أن تكون مدعمة فقط للاسباب القانونية، وهى أسباب إذا انعدمت فلا يمكن أن تكفى البواعث المصلحية لتبرير الحرب.

فالحرب التى تعلن بلا سبب مشروع تكون حربا ضد العدالة. وأما إذا لم تقم على مصلحة جدية فهى على نقيض الانسانية. ومن الجائز معاملة من يضرم نارها كعدو مشترك لجميع الأمم.

ومجرد زيادة قوة أمة لا تكفى لتكون فى أيدى الأمم الاخرى سبباً مشروعاً للحرب. اذ لكل أمة الحق فى زيادة قوتها، وعليها واجب القيام بذلك. وإذا كانت هذه الزيادة قد تمكنها من الوسيلة التى تعتدى بها على الغير فانها لا تدل على أن نيتها هكذا. واذن يترتب على ذلك أنه لا يجوز إعلان الحرب لمجرد الاحتفاظ بالتوازن بين الأمم فالباعث المشروع للحرب لا يظهر إلا إذ اتضح أن أمة قد نتوت إخضاع الآخرين، أو الاخلال بأمنهم عن طريق أعمال غير عادلة: (أوليف ص ٤٧٢)

فى الحيدة

٤٢ — ولقد استنتج «ولف» من نظريته العامة نظرية تفصيلية عن الحيدة. فالأمم كالافراد يجب أن تتعاون فيما بينها. وعلى كل أمة أن تقوم نحو غيرها بما تقوم به نحو نفسها بشرط أن لا تهمل واجباتها نحو نفسها. فاذا ما قامت أمة بحرب مشروعة عادلة، فقد حق على الدول الأخرى أن تعاونها أدبياً. ولكن هذا الاصل التزام ناقص. بما أن الغرض أداء واجب خيرى انسانى. وواجب بهذه الصفة لا وسيلة لتنفيذه. ومن جهة أخرى فليس ثمة ما يُلزم الدول على أن تلتزم الحياد إلا إذا هى تعهدت بذلك وفاق اتفاقات ومعاهدات خاصة. فاذا لم تبرم معاهدات أو اتفاقات خاصة فليس هناك مايحمل على اعتبار الدول ملتزمة باى مساعدة نحو محارب أو آخر.

الجماعة المدنية الكبرى

Civitas maxima ,-

٤٣ — تلك كانت أهم نقط قامت عليها نظرية « وُلف » . فاهم المسائل الجوهرية التى أراد هذا الفقيه أن يحققها من ناحية القانون الدولى هى فكرة الجماعة المدنية الكبرى التى استخلصها (Suarèz) « سياريز » ، ولكنها كانت فى ذلك الحين فكرة أدبية أكثر مما كانت قانونية .

غير أن « وُلف » قد خلع على هذه الفكرة أهمية قانونية ، فقد حدد بها جهود كل دولة من دول الجماعة الدولية La communauté internationale ، ثم رسم لهذه الجهود غرضا هو إتماء التضامن الدولى . ورسم لها حدوداً هى فى التزام الكف عن أى اعتداء يُلْحِق بالتضامن الدولى أى أذى . ثم أنشأ فكرة الواجبات الوضعية الدولية . ومن الواجب بعدئذ أن ننتظر إلى أوائل القرن العشرين لنعثر مرة أخرى على هذه الفكرة .

فحتى ظهور الفكرة « الوُلْفية » فى زيها الحديث ، وعليه زركشة لاذوق فيها من صنع المدرسة الاجتماعية والمدرسة التحقيقية (réaliste) كان الموضوع خاصاً بمحض واجبات سلبية من شأنها أن تقيم التوازن أمام الحقوق الاساسية للدول ، أو تناقضها تماماً .

ولقد رأى البعض أن من الواجب أن نعد أنفسنا سعداء لان فكرة هذه الواجبات السلبية لم ينسها بعض الشراح نهائياً . ولم تطو علمها أمام « السيادة » التى اعتبرت حقاً مطلقاً لكل دولة ، ومن شأنه أن يبيح لها أن تعمل ماتشاء دون أن يكون لذلك من نتيجة غير رد الفعل الوحشى المترتب على ماتقوم به الدول الاخرى من أعمال تأديبية . واليك آراء أخرى فى هذا الموضوع .

آراء الفقهاء الاخرين

فى الجماعة المدنية الكبرى

رأى زوك Zouch

٤٤ — ونستطيع بهذه المناسبة أن نورد آراء الفقهاء الآخرين فى هذه الجماعة اتبع الفقهاء الذين جاءوا بعد « جروسيوس » تيارين مختلفين ، أحدهما عوّل على القانون الطبيعى ، والآخر على القانون الدولى ، أى أن أحدهما كان نفسياً أدبياً ، والآخر حسياً وضعياً ، فاولهما كان ينظر الى الدول باعتبار مايجب أن تكون عليه علاقاتهم الطبيعية ، والآخر باعتبار علاقاتهم القائمة والعادية ، وفى الوسع أن نذكر من بين هؤلاء الفقهاء الفقيه الانجليزى « زوك » (Zouch) لما كان لكتابه من نفوذ مباشر فى الفكرة القانونية ، و بالتالى فى علاقات مابين الدول ، ذلك بان « زوك » أدخل فى انجلترا آراء « جروسيوس » ، ولايزال الكتّاب الانجليز يستوحون أفكاره وطرائقه العلمية .

تعريف القانون الدولى والجماعة الكبرى

٤٥ — أشتهر « زوك » بانه أول من قال باصطلاح « قانون ما بين الامم » (Jus inter Gentes) كما اشتهر « جروسيوس » بانه تكلم عن قانون مابين الشعوب (Jus inter populos) او قانون مابين الجماعات (Jus inter civitates) ولكن هذه الشهرة لا أصل لها لأن « فرنسوا ڤيكتوريا » (François Victoria) الفقيه الاسپانى هو مبتدع هذا الاصطلاح (راجع نيس (Nys) — فى مقدمة كتاب « ڤكتوريا » ص ٤٣ ، والنظرية العادية لحق الحرب لڤندرپول ص ٣٢٤ و ٤٦٩ ، و « ڤيكتوريا » طبعة نيس ص ٢٥٧ — Vanderpol - La doctrine Scolastique du droit de guerre, p.p. 324 et 469 — Victoria. édit Nys . p - 257

ولكن الاصطلاح المنسوب الى « زوك » لم يحدث أى أثر فى حينه ، ولذلك

فقد انقضى قرن من الزمان حتى استُعْمل هـذا الاصطلاح بالمعنى المتعارف ، ففى سنة ١٧١٤ جالت الفـكرة بخاطر « داجيسو » (d'Aguesseau)، ثم اندمجت فى التعبير الذى قال به « بنتام » (Bentham) فى سنة ١٧٨٠ (راجع J. Bentham Principles of Morals and Législation,t XVII p. 27.and note

ولـكن التعبير بقانون دولى قدوجد صراحةفى فرنساخلال القرن التاسع عشر . بدأ « زوك » كتابه بتعريف القانون الدولى الذى اسسه على قواعد القانون المدنى . ولقد امتاز هذا التعريف بالاصطلاح (Jus inter gentes) « قانون مابين الامم » ولـكنه تعريف انطوى أيضاً على فـكرة اخرى ذات معنى عظيم . وهى فـكرة جماعة دولية Communauté Internationale إعْـتُرِف لهابطبيعة قانونيةولا سيما فى زمن السلم على الأقل

« إن قانون ما بين الامم هو ذلك القـانون المتبع فى علاقات ما بين رؤسـاء الدول أو الشـعوب ذوى السيادة . و بعبارة أخرى هو ذلك القـانون الذى حملت العادات المتلائمـة والعقل أغلب الأمم على اتبـاعه واتفاق كل أمة مع الأخريات بمقتضاه على أن تراعيه فى زمن السلم كما تراعيه فى أيام الحرب . فالسلام اتفاق مشروع. (Justa Concordia) فيما بين رؤساء الدول أو الشعوب . وهو اتفاق يبيح لهم أن يعيشوا فى طمأنينة » (راجع Richard Zouch,Explicatio juris et judicii fecialis sive juris inter gentes et quoestionum de codem... Oxoniae,1650,1.)

پوفندورف وجماعة الدول

Pufendorf

٤٦ — فى الوسع القول بالنسبة لنفوذ « پوفندورف » المباشر فى حياة الدول وعلاقاتها انه تافه . ذلك بأن المجال الذى خص به القانون الدولى ضمن أعماله مجال ضيق . ولـكن الشهرة التى تمتع بها هذا الـكاتب طوال القرن الثامن عشر كانت مع ذلك عظيمة ، اذ امتدت حتى وصلت إلى القارة الامريكية . فقد وصلت عدة نسخ من طبعة كتابه بالفرنسية الى إمريكا . وليس من النادر أن نلاحظ ذكر اسمه على ألسنة

الثوّار الامريكانيين إلى جانب اسم « جروسيوس » و « منتمسكيو » و « بورلاماكى » (Burlamaqui) . واذا نحن أردنا أن نقدر نفوذ كبار الرجال الذين أثّروا ، فى أمريكا ، فى صوغ حقوق الانسان ومقاومة استعمار الانجليز ، فمن العدل أن نذكر أسمه مقترنا بكتابه « قانون الطبيعة والقانون الدولى » (Le droit de la nature et des gens)

أما نفوذ « بوفندورف » فى أوروبا فاعظم وأهم ، حتى لقد قال المسيو « أفريل » Avril (راجع كتاب مؤسسى القانون الدولى ص ٣٣٥) « إن الرأى المسلم به اجماعا » أن « بوفندورف » قد تسلط على العقول حتى زمن « ولف » . وقد يكون حتى زمن كانت Kant.

« ومهما كان أجل هذا التسلط فان سيادة « بوفندورف » علم القانون الطبيعى كانت تامة ولا نزاع فيها . . . . إن بوفندورف هو حقا جد الفلاسفة الفرنسيين الذين عاشوا فى القرن الثامن عشر ولاسيما « الموسوعيين » (Encyclopédistes)

وقد يكون من الشئون الجديرة بالذكر أن نلاحظ أن « بوفندورف » لم يصوّر لنا نظاماً طبيعياً يربط الدول بصلات على اعتبارها دولا . لانه ينكر كل احتمال لقيام قانون على ارادة الناس . واذن فالقانون الوحيد الجائز قيامه بين الدول هو قانون قائم على أساس من قانون الطبيعة الخالد . وهذا الرأى هام جداً من ناحية القانون الدولى . لانه يؤدى الى فكرة الحقوق الجوهرية والأولية للدولة ، وما تجر اليه هذه الحقوق من عقائد ومبادىء .

لقد استلهم « بوفندروف » فلسفة « هوبز » (راجع ص ١٣٥ و ١٣٦ و ١٤٠ و ١٤١ من علم الدولة جزء أول) . ولكن الموقف الطبيعى الذى تصوره « هوبز » (Hobbes) كان موقفاً مختلفا عن الموقف الطبيعى لبوفندورف . فقد رأى « هوبز » أن الدولة أُعِدّت للحماية . فاذا ما تأسست زالت الحقوق التي يتمتع بها الناس على اعتبارهم أفرادا يعيشون فى حالة الطبيعة . وزالت بصفة تكاد تكون تامة . وأما « بوفندورف » فيرى أن حالة الطبيعة هى حالة الهدوء والسلام . فالسلام هو الشرط العادى لقيام الانسانية والجماعات الانسانية ولاسيما الدول التى هى أشخاص أدبية خاضعة للقانون الطبيعى .

فانكار القانون الارادى للناس، أو الرضائى، على الوجه الذى تصوره « جروشيوس » واسناد الشخصية الادبية للدولة هما مصدر فياض بالاستنتاجات ولا سيما قولهم :

١ — إن الدول خاضعة للقانون الطبيعى فى جميع الازمان والظروف .

٢ — إن الدول تبقى فى حالة الطبيعة بعضها تلقاء البعض الآخر .

٣ — ترتيب حقوق جوهرية وواجبات أساسية على القانون الطبيعى .

٤ — الدولة هى السلطة المنفذة للقانون الطبيعى .

ولكن بينما القانون الطبيعى بما ينطوى عليه من فروض أدبية يستطيع أن يعاون فى تنظيم علاقات مابين الدول ، فانه لايشتمل على العناصر الضرورية لانشاء نظام عالمى يقوم على الاعتراف بمصلحة مشتركة . وفضلا عن هذا فان نظرية تضع قاعدة لحقوق أساسية للدولة هى نظرية تتعارض ونماء روح المساواة فى ميدان العلاقات الدولية .

فمن الواجب إذن من جهة أن نثق بپوفندورف فيما له مساس بمعاونة الفكرة الفلسفية الخيالية من بعض نواحيها كما يقول المستر ريفز (Jesse Siddall Reeves) أستاذ العلوم السياسية فى جامعة ميشيجان (راجع الجزء الثانى من مجموعة دراسات أكاديمية القانون الدولى سنة ١٩٢٤ ص ٣٤) . والمراد بالفكرة الفلسفية تلك التى شرحت مطالب الانسانية وألقت عليها النور . وأسموها « Enlightenment » (نظرية الانارة)

ولكن بعض الفقهاء يرون من جهة أخرى أن نفوذ پوفندرف كان معطلًا . إذ لاشىء أضر على رقى نظام عالمى مشروع من نظرية تضطر دولا مستقلة وممتعة بحق السيادة إلى أن تعيش فى حالة الطبيعة .

وفى الحق إن فى الوسع أن نعرِّف القانون الدولى بأنه مجموعة حدود وضعت لتضييق مزاولة السيادة ومطالب الاستقلال فى حرية، وسلَّم بها الجماعات بوجه عام .

كان نفوذ پوفندرف جد عظيم خلال قرن . ومن العجيب اننا نرى هذا النفوذ ضمن كتب كثيرة وتأثرت به رغماً من أن مؤلفيها يحاولون اخفاء مصدر هذا التأثر.

ولقد أهمل « كانت » (Kant) القانون الطبيعى الذى تكلم عنه « بوفندرف » ولكن « هيجل » تصور قانونا طبيعيا آخر لم تكن عناصره ثابتة . ولقد شرح « كوهلر » (Kohler) هذه النظرية وتوسع فيها واستخلص منها نتائج هامة .

وأما « ڤاتل » فقد أسس نظريته كلها على حقوق الدولة الجوهرية ، كما سترى ، وفيما بعد هذا الزمن رأينا « ده مارتنس » (De Martens) يستخدم نظرية الحقوق الأساسية دون أن يشير بطريقة دقيقة جلية للقانون الطبيعى القديم ليشرح لنا مصدر هذه الحقوق .

أما المدرسة التجريبية (L'Ecol expérimentale) فانها تجنبت تماماً نظرية « بوفندرف » ولا سيما « ليبنيتز » « ولوك » . ولكن من النادر أن يُرجع إلى هذين الكاتبين إذا ما أريد بحث تاريخ نظرية القانون الدولى .

چون لوك J. Locke

٤٧ — لم يظهر « لوك » أى اهتمام خاص بالموضوع . ولكنه عُنى بالوظائف الاتحادية (Fonctions fédératives) فى جماعة مدنية أقيمت ونُظِّمت دولة، غير أن غرضه كان يرمى كعادته إلى تبرير حق الثورة . فقد اعترف بحق الانتقاض فى داخلية الدولة على حكومة . وقد طَبَّق المفكرون الامريكانيون هذه النظرية ليبرروا بها الثورة الأمريكية ضد دولة ، وإحلال جماعة مدنية جديدة مستقلة محل الجماعة القديمة .

ولقد كانت نظرية الوجود الفعلى (L'éxistence de facto) المترتبة على الاعتراف بالواقع (La réconnaissance de facto) للدولة الجديدة أول معاونة عاونت بها الدول الولايات المتحدة الأمريكية فى القانون الدولى . ونجد أصل هاتين النظريتين من الناحية الفلسفية فى كتابى جون لوك :

« Treatises upon Government »

ليبنيتز Leibnitz

٤٨ — وأما عند « ليبنيتز » فمن الصعب التفرقة بين السبب والمسبب. وفلسفة التجربة تتناول طبيعة وقائع الحياة الدولية. وليس من واقعة أهم بين تلك الوقائع من تزايد استخدام الاتفاقات والمعاهدات المعدة لتنظيم علاقات الدول. فمعاهدتا « مونستر » (Munster) وأوزنابروك (Osnabruck) اللتان وَضَعَتا حدا لحرب الثلاثين سنة قد كشفتا عن عصر جديد وجب أن تتم فيه معاهدات « ريسويك » (Ryswick) « واكس لاشابل » (Aix-la-Chapelle) و « أوترخت (Utrecht). ولقد كانت هذه المعاهدات الاخيرة دليلا قويا على أهمية المكان الذى شغله القانون الارادى فى القانون العام الأوروبى.

ولقد كانت مجموعة القوانين التى وضعها « ليبنيتز » وبوبها (Codex juris Gentium) تحديا قذف به هذا الفقيه ضد مزاعم « بوفندورف ». وإذا كان هذا الفيلسوف قد وضع قاعدة فسخ المعاهدات التى يمكن اعتبارها من قواعد القانون الطبيعى، فان الاحداث العالمية المتكررة فى ميدان الحياة الدولية قد أباحت على وجه التعميم القول بأن المعاهدات لم تبرم الا لتنفذ، وان الثقة بنفاذها شرط ضرورى للنظام الدولى.

ولف Wolff

٤٩ — ولقد شغل « وُلف » مركزاً وسطا بين « جروسيوس » و « ڤاتل »، واستلهمت فلسفته القانونية مبادىء « ليبنيتز »، وإذا كنا نجد فيها الفارق الذى وضعه « جروسيوس » بين الحق الأولى والحق الثانوى، مع اختلافات جوهرية، فان « وُلف » يرى أن الحق الاولى ليس نتيجة نفوذ العقل الذى تعرب عنه الارادة بقدر ماهو نتيجة الاعتراف بالالتزامات المترتبة على التمييز بين الخير والشر، وأما الحق الثانوى الذى أسسه « جروسيوس » على الرضاء وحده فقد أصبح فى رأى « وُلف » مجموعة التزامات ارادية ترمى الى تجانس الجميع، وسيادة التوفيق بينهم، والجميع هنا هم الجماعة المدنية الكبرى التي تتناول النوع الانسانى (Civitas maxima)

ولقد قال المسيو « اوليف » (Olive) بهذا الصدد (راجع مؤسسى القانون

الدولى ص ٤٥٩) : « إن هذه العقيدة التى تُكَوِّن أغرب ظاهرة فى نظرية القانون الدولى التى وضعها « وُلف » هى عقيدة بذل واضعها قصارى الجهد فى إخراجها على صورة لاتدل على أنها خلقت استبداداً ، حتى يقال إنه أخرجها على أنها نتيجة منطقية للمبادىء التى سبق وضعها . وفى الحق إن نفس السبب الذى دعا الى ضرورة الاجتماع بين الناس قد دعا الى ضرورة قيام هذه الجماعة بين الشعوب ، فبما أن الأمم قد شبهت بالافراد ، وبما أن هؤلاء اضطروا الى الاتحاد والتعاون فيما بينهم لاصلاح حالهم وحال مركزهم ، فمن الواجب على الأمم أيضاً أن يَخْرجوا من عزلتهم ، وأن يحشدوا نشر قواتهم ، كى يدركوا غرضهم الذى فرضه القانون الطبيعى عليهم ، واذن يوجد فيما بين الامم جماعة طبيعية مفروض فى كل أمة قبولها ، وتقوم كالجماعات الأخرى على شبه ميثاق.

ومن الواجب أن نعلم هنا ، أنه لم يكن فى الامكان أن يتحلل أى نظرى سياسى ، أو فيلسوف قانونى ، فى ذلك العصر ، من قيود الميثاق الاجتماعى ، فمنذ « شيشرون » ونحن نلاحظ أن القليل قد استطاع الخلاص من قيود هذه النظرية . ولقد خلط القرن السابع عشر بين نظريات حالة الهمجية الطبيعية والقوانين الطبيعية والحرية الاصلية للفرد والميثاق الاجتماعى . وطبيعة الالتزامات الخارجية . ولم يحاول « لوك » « وروسو » أى محاولة لبيان موضع العقد الاجتماعى فى التاريخ ، مع أن نفوذهما كان عميقاً فى التنقيح الذى تناول دساتير جميع الدول .

لم يكن العقد الاجتماعى حادثاً تاريخياً بالمعنى الصحيح . ولكنه كان على مايقال خطوة ضرورية فى ظاهرها للخروج من حالة الطبيعة الى الوجود المعقول . سواء أكانت هذه الحالة الطبيعية هى الفوضى أم الضيق أم السذاجة العمياء . على أن قيام نظام اجتماعى يَحُب الحريات الهمجية كان من الامور المنطقية التي لامناص من وجوده . ولقد سلم « وُلف » بان هذا العقد الاجتماعى خرافة ، ولكنه جعل دائرته تتناول جماعة واسعة من الدول ، غرضها مشترك ، ونجانسها يتم بتناسق أجزائها عن طريق علاقاتها المتبادلة .

إن هذه الجماعة الدولية (civitas gentium) تقوم على الرضاء الصريح ، أو الضمنى ، المنطوى عليه القانون الدولى الارادى (المعاهدات) ، ولكن هذا القانون

الدولى الارادى يقوم بدوره على أساس من القانون الدولى الاجبارى ، وتكون الدول فى ظل هـذا القانون الارادى الاجبارى وكأنها تعيش فى حالة الطبيعة ، فالخروج من حالة الطبيعة الى جماعة الدول (civitas gentium) يتطلب اذن التسليم بهـذه الخرافة ، ولـكن القانون الطبيعى لم ينظر أبداً الى الدول على أنها وحدات ، أو خاضعة للقانون كرأى « جروسيوس » ، أما القانون الدولى فعمل بهذا لرأى نادراً ، واذا كان « ولف » قد اعتبر الدول خاضعة للقانون ، فانه مع أخذه برأى «بوفندورف» قد أحل كل دولة ازاء الاخريات محلها من حالة الطبيعة .

لقد سلم «بوفندورف» بقيام جماعة دولية يَحْكم القانون الطبيعى كل دولة من دولها ، وهذه لعمرك عقيدة تؤدى ، كما رأينا ، الى الاعتراف للدول بحقوق أساسية أولية ، وأما جماعة الدول التى رسمها « ولف » وأسسها على قاعدة الرضاء والتعاقد ، فانها تعترف عن طريق نظرية الالتزامات بنظرية الواجب الدولى القانونى

فاتل Vattel والجماعة الدولية

٥٠ — ولـكن نفوذ «فاتل» كان أعظم من نفوذ «بوفندورف»، ولم يكن هذا النفوذ فى الـكُتّاب الذين اتبعوه، وانما كان أيضا فى الرأى العام العالمى ، وفى سلوك الدول الى حد ما، فالطبعة الفرنسية الثانية عشرة على الأقل والتراجم الاخرى التى أذيعت عن أعماله فى جميع اللغات تقوم سلطاناً لايناضل على شهرته ، ولقد قوبلت كتب « فاتل » فى أمريكا مقابلة حماسية ، فما أن ظهرت الطبعة الفرنسية الثالثة من أعمال «فاتل» فى سنة ١٧٧٥ بامستردام ، حتى سارع المسيو « دوما »(C. W .F.Dumas) إلى إرسال ثلاث نسخ منها الى الزعيم «فرنـكلان » مع لفت نظره الى أهمية هذه الـكتب .

ولقد قال «فرانـكلان» قبل اعلان الاستقلال الامريكى بعدة أشهر «لقد وصل الينا «فاتل» فى الوقت المناسب . إنه وصل فى اللحظة التى جعلت الظروف المقترنة بميلاد دولة تلجئنا دواماً إلى استشارة القانون الدولى . »

ولقد استلهمت الولايات المتحدة كتب هذا الفقيه العظيم وعملت بآرائه الخاصة

بالقانون الطبيعى . ذلك بأن الأهمية العظمى التى خلعها « ڤاتل » على الحقوق المطلقة للدولة راقت فى أعين زعماء الدولة الجديدة، وصارت وكأنها من نسيج روحهم . ومتى كان الأمر كذلك وجب علينا أن ننتقل الى الكلام عن فترة « ڤاتل » بأسرها لنعلم كيف كانت مبادئه، وكيف عمل على تجنب فكرة الجماعة الدولية

ج — فترة ڤاتل

٥١ — كان جروسيوس و« ڤاتل » أشهر فقهاء القانون الدولى. ولذلك يتحتم علينا أن نعرف الفارق بين هذين الفقيهين العظيمين .

كانت حياة « جروسيوس » على أشد حال من القلق والاضطراب ، إذ قضاها فى منازعات متعددة ، وأعمال مختلفة، وجهات نائية عن وطنه .

أما « ڤاتل » فقد ولد فى أمارة « نوشاتل » فى الوقت الذى انضمت فيه هذه الأمارة الى بروسيا بحكم الازدواج العرضى (L'union personelle) . ولقد كان أبوه راعيا ثم مات وتركه فى أوائل حيانه . ولكنه درس فى هدوء وسكون . وبمجرد ماقرأ آراء ليبنيتز (Leibnitz) كتب كتابا عن الفيلسوف العظيم وقدمه الى أميره فدل كل هذا على سمو احساسه وجميل عواطفه . ولقد قبل أن يمثل حاكم « ساكس » فى « برن ». ولكنه كان يعيش فى « نوشاتل » أكثر مما كان يقيم فى « برن ». ولقد ظهر هذا الرجل فى نظر « ڤولتير » ضئيل القيمة لأنه لم يكن يحب الدوليين ولا القانون الدولى . وكان يوجه اليهم سهام سخريته . وإذا نحن راجعنا بعض الوثائق علمنا أن « ڤاتل » كان رجلا لطيف الحديث . وسياسيا جذاباً ، يشعر بالحياة تجرى فى عروقه . ولكنها كانت حياة الدرس والمنادمة ، لا حياة المغامرة والشجار والتحرش التى عاشها « جروسيوس » .

استخدم هذا الرجل الساكن الهادىء انشاء واضحا جليا فى تعبيراته . ولقد كان هذا الوضوح والجلاء ميزته، لأنه كان يصقل بهما أفكار غيره، أكثر مما كان يطلى بهما أفكاره الخاصة ، فقد جعل يستخلص الفكرة الفلسفية التى أذاعها « وُلف » ولكنه استخلصها بمرشح ، إنه اكتفى أن يتخذ لنفسه فلسفة « وُلف »

بعد أن جرّدها من الأفكار التى عبّر بها عن الجماعة المدنية الكبرى ، لأن هذه الأفكار كانت تتناقض واستقلال الدول ، ولقد وضع كتابه « القانون الدولى » (Le droit des Gens) ، ولم يكن هذا الكتاب باللاتينية ككتاب « جروسيوس » وإنما كان باللغة الفرنسية ، ولقد كتبه فى لباقة ومهارة ووضوح ، فمهّد به أمام القانون الدولى سبيل الاندماج فى الفلسفة السياسية لذلك العصر ، على نقيض « جروسيوس » الذى جعل يذكر أشعار الأقدمين ، وأنشأ يترجم من العصور السالفة نظرية الحكم الاستبدادى. وقصارى القول: إن أعمال « ڤاتل » كانت تمهيداً لنظريات الثورة الأمريكية سنة ١٧٧٦ والثورة الفرنسية سنة ١٧٨٩ ، غير أنها جاءت تمهيداً عملياً للخلاص من الاستبداد فى كل بقعة من الوجود الانسانى .

نظرية ڤاتل

٥٢ — تكلمنا فى الجزء الأول من علم الدولة ص ٣٠٤ وما بعدها عن أول نظرية تكونت على مقتضاها الدولة ، وجرت السياسة وفاق أحكامها ، وهناك نظرية أخرى تقابلها ، وهى نظرية لا تخدم الأنانية الفردية ولا أنانية البعض ، وإنما تخدم المصلحة العامة ، وهذه النظرية هى تلك التى تحتم علينا أن نعتبر أن « السيادة لا تنشىء حق إنسان على شعب ، ولكنها تترجم عن حق شعب على نفسه » ، فالسيادة ليست قائمة على الملكية ، ولكنها شخصية ، وهذا المبدأ مبدأ شخصية السيادة هو المبدأ الذى وضعه « ڤاتل » فى منتصف القرن الثامن عشر .

لقد اكتفى « ڤاتل » بأن اتبع فلسفة الفقيه الألمانى « وُلف » بعد أن انتزع منها الأفكار الخاصة بالجماعة المدنية الكبرى على اعتبار أنها متعارضة واستقلال الدول .

ولقد أبى « ڤاتل » فى كتابه (Le droit des Gens) « القانون الدولى » (سنة ١٧٥٨) أن يعمل بنظرية « جروسيوس » لأسباب واضحة جلية حيث قال :

« مما لا يتفق والمنطق أن نفكر فى أن جماعة من الناس تستطيع الخضوع إلا بسبب أمنها وشرفها ، فحق الملكية المزعوم الذى خصوا به الأمير هو محض دعاية

سخيفة ومجنون ، فالدولة ليست أملاكاً ولا يمكن أن تكون أملاكاً ، لأن الأملاك تقوم لمصلحة واضع اليد ، أما الأمير فانه يعين لمحض خير الدولة ، والشُرَّاح المعترضون على هذا الرأى يخولون هذا الحق لأمير مطلق مستبد ، فهم يرون المملكة تراث الأمير ، وهذا لا يمكن التسليم به ، لأن السيادة لا ينزل عنها ، والدولة إذن لا يمكن أن تكون مِلْكاً » .

ويقول « ڤاتل » فى الجزء الأول من كتابه « القانون الدولى » (فقرة ٦٨) « ليست الدولة مِلْكاً » . (Un partimoine)

ولقد قال « كانت » فيما بعد ضمن كتابه (Eéments métaphysiques dela doctrine du droit.) « العناصر الروحية لفقه القانون » عبارة تقرب من قول « ڤاتل » : « لا يجوز أن يكون الشعب مِلْكاً » وهى :

« لا يجوز لدولة أن تمتلك دولة مستقلة سواء أكان ذلك بالميراث أو المبادلة أو بوسائل الملكية أو الهبة » ، ومعنى هذا أن الدولة لا يمكن أن تكون موضوع تمليك ، إنها جماعة من الناس لا سلطان لآخر عليهم ، ولا تصرف لأى فرد فيهم ، اللهم إلا لنفس الجماعة ، وهكذا تتعارض فكرة ملكية (Patrimonialité) السيادة مع شخصيتها ، (Personnalité) فنظام ملكية السيادة يعتبر الشعب شيئاً تابعاً لانسان ، أو لبعض الناس ، ولكن نظرية الشخصية ترى الشعب ملك نفسه ، ومال نفسه ، وتحت تصرف الشعب ذاته ، وهذا ما يُقرّ بنا من الصيغة القائلة : « حق الشعوب فى تقرير مصيرها » ، فالشعب شخصية ، وشخصية السيادة ليست إلا تأكيد حق الناس على أنفسهم فى الدولة .

نتائج نظرية فاتل[1]

واليك بعض النتائج المترتبة على شخصية السيادة .

(١) — انفصال القانون العام عن القانون الخاص ، فحق الملكية قد اقتصر على الأشياء ، وحق السيادة اقتصر على الاشخاص .

---

(١) راجع النتائج المترتبة على نظرية جروسيوس فى الجزء الاول من علم الدولة ص ٣٠٦ — ٣٠٧

(٢) — وتترتب على هذه النتيجة نتيجة أخرى ، وهى نتيجة لا تهم الفن القانونى وحده، ولكنها تهم السياسة ذاتها وتهم والفلسفة بوجه عام، وهذه النتيجة هى أنه متى كانت الملكية حقاً على الأشياء ، والسيادة حقاً على الأشخاص ، كانت هذه السيادة سلطة قيادة واكراه ، سلطة قيادة تتوجه الى ارادات بصيرة حرة ، وسلطة اكراه تعمل بناء على الخوف من الجزاء اكثر مما تعمل بتوقيعه ، وهكذا بينما يكون حق الملكية الواقع على الأشياء حقاً عينياً ، نجد حق السيادة الواقع على الاشخاص دون سواهم حقاً شخصياً .

(٣) — ويتكلم البعض أحياناً عن السيادة الارضية (Souveraineté territoriale) ، والسيادة الشخصية (Souveraineté personnelle) ، ولكن الواجب يقضى علينا بان لانخدع أنفسنا بهذا الرأى ، فالسيادة شخصية محض ، وصاحبها هوشعب والخاضع لها فرد ما ، أو جميع أفراد هذا الشعب بصفة أعم .

فالسيادة الشخصية بمبدئها شخصية بموضوعها ، ولا يجوز أن تكون أرضية أبداً ، ولكن ذلك لا يؤدى الى أن الارض خارجة عن السيادة بصفة مطلقة ، لأن السيادة تنفذ فى الاشخاص بصفة مباشرة، ولكنها تنفذ فى الاشياء بطريقة غير مباشرة ، فمنذ اللحظة التى يكون للفرد حق على شىء ، يكون لولى أمره بالبداهة سلطان غير مباشر على هذا الشىء ، ولكن الحق المباشر للسيادة انما هو على الافراد ، ولذلك أمكن القول بشخصيه السيادة استنتاجاً ، وهذا هو الفارق بينها و بين الحق العينى ، ولاسيما بعد الغاء الرقيق حيث عجز الانسان عن أن يكون له حق ملكية على أخيه الانسان .

وبما أن السيادة أصبحت شخصية فان القانون العام لا يمتاز عن القانون الخاص فحسب ، وانما يتعارض معه أيضاً ، حيث يقوم حق الملكية على الاشياء من ناحية، و يقوم حق السيادة على الاشخاص من ناحية أخرى .

(٤) — إن حق الملكية سيبقى دائماً ومبدئياً حقاً فردياً ، وستبقى السيادة دائماً ومبدئياً حقاً عاماً للجماعة Droit collectif ، ما دام الانسان موضوع السيادة يصير عاملها Sujet ، ولكنه ليس عاملها المباشر وانما عاملها الغير المباشر ،

عاملها البعيد ، اذ يحصل بناء على أشكال دستورية مختلفة أن يختار هذا الانسان ولى الأمر أو يعينه .

على أن هناك نتائج أخرى ذات أهمية خاصة بالسلام العام دون القانون ، وهى :

(١) — ليس فى المقدور التوسع الى ما لانهاية فى تملك الاراضى دون تقدير ارادات الشعوب الأخرى . والوقوف عند فكرة التوزان يجب أن يكون على أنها منشئة لنظام سيكون نظام انسجام وسلام عالمى ، بشرط أن يُنظم هذا التوازن بحيث يكون طبيعياً لا تجريبياً ، وأن يقوم على مبدأ روحى ، أى ارضاء القوميات واستقلالها ، وإلا فلا تتزن كفتا الميزان .

(٢) — وهناك نتيجة أخرى ترتبت على انتصار نظرية شخصية السيادة منذ القرن الثامن عشر وهى مزاولة حق الانسان فى تأسيس الدولة ، أو حق تقرير المصير .

انتقاد نظرية فاتل

٥٣ — لم يسر القانون الدولى فى السبيل الذى رسمه « وُلف » ؛ وأهم المسئولين عن تنكب هذا الصراط هو « ڤاتل » الذى استهوى العقول بشرحه الخلاب ، فهوى به فى نظر المستضعفين الى موطن الدعاية للافكار الخطرة التى كان لها البقاء والنجاح .

ولقد حمل عليه المسيو « ڤولنهوڤن » (Van Vollenhoven) بشدة فى كتابه (Les trois phases du droit international) « الوجهات الثلاث للقانون الدولى » . وليس « وُلف » هو موضوع المقارنة « بڤاتل » ، ولكن موضوع المقارنة هو ما أسماه « ڤولنهوڤن » « أول قانون دولى » (ص ٦) ، « ولقد كان هذا القانون الدولى دميما مسكيناً ، لا خُلُق له ، ولكنه كان حسن النية (ص ٦) ، فهو لم يُعْنَ أى عناية بسلام أوروبا ، ولم يُقْدِم على أى عمل فى سبيل راحتها وأمنها (ص ٣) ولم تكن له أية حِلية من الفراء أو الشَعْر المستعار أو الطلاء أو الحلى الزائفة ، ولكنه أوتى من الشجاعة ماساعده على الاحتفاظ بمنظره الخارجى البسيط خلال قرنين ، حتى الربع الاخير من القرن الثامن عشر (ص ٦)

وجاء « ڤاتل » فى هذه الآونة وأدخل فى القانون الدولى نظرية السيادة المطلقة، ولبيان آثار هـذه النظرية قارن المسيو « ڤان ڤولنهوڤن » بين فكرة السيادة عند « جروسيوس » وفكرتها عند « ڤاتل »

يرى « جروسيوس » أن السيادة هى القرار الحاسم بالنسبة للأعمال الداخلية لبلد ما ، وتوجيه هذا البلد ، ولكنها ليست إجازة أو تصريحاً بارتكاب جنايات ومظالم ، وإلا فماذا يبقى من قانون دولى يُلْزِم الدول ؟ »

أما « ڤاتل » فيرى أن للدولة وحدها أن تقدر ما اذا كان فعلها جناية أو أى ظلم آخر ، دون تدخل أى كائن آخر ، وهـذا بحكم مالها من السيادة المطلقة فى تقدير ذلك .

« فلكل دولة حرة سيدة نفسها أن تحكم وفاق ضميرها بما تتطلبه منها واجباتها وبما تستطيعه أو لا تستطيعه عدلا ، فاذا حاولت الدول الأخرى أن تحكم عليها بهذا الصدد افتأتت على حريتها وجرحتها فى أعز حقوقها ونفسها » (راجع ڤان ڤولنهوڤن ص ٢٨)

« ولقد اعترف « جروسيوس » على مضض بأن بين الدول الضعيفة ، والقوية الصغيرة والكبيرة . فرقا ممضاً من ناحية التمتع التام بحقوقها ، أما « ڤاتل » فانه يشرح النظرية الخداعة ، وهى نظرية المساواة بين جميع الدول ، على قاعدة أنهم متساوون جميعاً فى السيادة » (ڤان ڤولنهوڤن ص ٢٩)

« فڤاتل يفتح الباب أمام كل دولة لتعلن الحرب فى أى وقت على دولة أخرى وهى مستندة على سيادتها دون أن تكون مسئولة عن ذلك أمام أى كائن . ثم هو فى الوقت نفسه يجد أمامه قواعد تميل الى أن تطبع الحرب بطابع الانسانية حسب هواه » واذن وجب أن نبين جوهر نظرية « جروسيوس » .

« إن القانون الدولى هو المحك الذى يبين ما اذا كانت الحرب مجرمة أم لا . وبناء على نتيجة هذا المحك نستطيع أن نعمل ، أو يجب علينا أن نعمل ، بشرط ان ينفذ الجزاء باقصى شدة . » ڤولنهوڤن ص ٢٩ و٣٠) ، « ولكن فكرة السيادة على طريقة « ڤاتل » تُدْخِل فى القانون الدولى تحفظاً ضمنياً يقضى بان يكون

فى مقدور الدولة صاحبة السيادة أن تقرر دون سواها أن عملها ضار أو غير ضار ، وأنه يخضع أو لا يخضع للقانون الدولى، وأنه يستحق القصاص أو لا يستحق» (ڤولنهوڤن ص ٣١ و ٣٢) .

« وبناء على هذا التحفظ نجد جميع قواعد القانون الدولى ، من أصغرها الى أكبرها، تجردت من قيمتها إلا فى شهر العسل الذى يحلو فيه السلام والمحبة ، وبناء على هذا التحفظ أيضاً تكون كل دولة قوية حرة فى أن تمزق القانون الدولى، ماوقف عائق فى سبيل مصلحتها ،وتتخلص منه كما يتخلص الانسان من معطفه، على أمل أن تلبسه فيما بعد ، وبناء على هذا التحفظ ذاته يجب أن تكون النظريات الجميلة الخاصة بمساواة الدول وحصانة أملاك الدول، والحرية الداخلية للدول، وواجبات المتحاربين نحو المحايدين ، وقيمة معاهدات التحكيم العام التى ارتبط بتنفيذها دولتان مفهومة على الوجه الآتى : « تستطيع الدولة التى لا تتقهقر أمام الحرب أن تنسخ كل شىء ، » « لاننا اذا لم نكن أحراراً فى اعلان الحرب نظرياً فاننا أحرار فى اعلانها عملياً » (ڤولنهوڤن ص ٣٢)

واسترسل المسيو « ڤان ڤولنهوڤن » فى بيان جوهر نظرية « جروسيوس » يقول فى صحيفتى (٥٢ و٥٣) « وتفضى طبيعة الفكرة التقليدية للسيادة الى القول بان معاهدات التحكيم الاجبارية، وقرارات نزع السلاح، لايمكن أن تكون وفاق رأى « ڤاتل » مؤدية الى أى خدمة تذكر ،ذلك بأن سيادة الدولة تتدخل وتمحو كل شىء »

هذه مضار استبداد سيادة الدولة ، ولقد هاجم المسيو « ڤولنهوڤن » « ڤاتل » هذا الهجوم القاسى لانه أيد نظرية السيادة المطلقة للدولة ، تلك التى تشبع بها اجيال من رجال السلك السياسى، خلال قرون قادوا فيها السياسة وفاقها ، ثم ذهب فى نقده الى حد أن لام الفقيه السويسرى على دعايته للتحكيم حتى جعل من تفوق « جروسيوس » سببا للقول بأنه لم يثق بفائدة التحكيم.

ولما تكلم المسيو « ڤان ڤولنهوڤن » » عن « جروسيوس » والتحكيم قال فى ص (٤٢ و٤٣) مايأتى :

« ما كان التحكيم الدولى ليهم « جروسيوس » إلا قليلا .... ومن المؤكد ان

« جروسيوس » يعترف بان التحكيم يمكن أن يكون مفيداً فى المسائل الخاصة بالاراضى أو الحدود ، وفى حالة النزاع بين الحق والواجب ، وحيثما يكون الغرض تحديد الترضية التى تقدم تعويضاً عن عمل معاقب عليه ، ولكن البرهان على أن « جرسيوس » لايرى أبداً فائدة من التحكيم يستخلص جليا من أنه وهو يشرح تفسير المعاهدات فى إفاضة لم يتكلم عن التحكيم كواسطة لحل الخلافات ، فلماذا هذا الجمود ؟ لأن التحكيم الدولى لايمكن أن يغير أى شىء فى الغرض الجوهرى من الفكرة المركزية لنظرية الواجبات فى كتابه . فالاعتداء على الأراضى ، والهجوم المباغت ، والتعطش الى الفتح ، والتجرد من الضمير تجرداً يعمل على تضحية سلام الغير على مذبح اعتبار القوة الخاصة ، كل أولئك هو ماخشيه « جروسيوس » تلقاء حياة الشعوب ، كل أولئك هو مايذيب الراحة بين الامم ، ويقضى على كل ثقة ، فماذا يغير التحكيم فى ذلك ؟ ، أفهل سمعنا مرة كلاما عن لص أو قاتل أو مهرب أو جاسوس استخدم التحكيم ، إن ليد البوليس القوية والحكم الجنائى وحدها قيمة فى هذه الحالة » ولقد تكلم المسيو « ڤان ڤولنهوفن » (ص ٤٣) عن آراء « ڤاتل » فى التحكيم بقوله . « ما أجمل ذلك التاج الذى تلألأ فوق هام حق السيادة ، وهو هذا التحكيم الاختيارى ذو الآثار المباركة التى لاتقدر ، والذى لايفرض على الدولة ذات السيادة ، وانما هى التى تسعى اليه عن طيب خاطر مادامت الاحوال هادئة و بدافع من ضمير أميرها (اذا سمحت به مصلحة البلاد) . ولكن « ڤاتل » قد ذهب هنا بعيداً وكشف النقاب عن لعبته ، لانه — رغبة منه فى ارضاء نظرية « جروسيوس » الخاصة بالواجبات — قد أشار بالتحكيم أيضاً فيما يتعلق بالمظالم التى ترتكبها الدول اختياراً ، وفى المقدور أن تنعقد المحكمة المباركة أيضاً للفصل فى الجرائم التى ترتكبها الدول بشرط أن تبدأ الدول بأن تفرق فاق سيادتها التامة بان الموضوع خاص بجرائم يجوز فيها التحكيم .

على أن هذا النقد القاسى لايحول دون القول بان « ڤاتل » قد عُنى عناية كبيرة بنظرية الفردية فيما يتعلق بالقانون الدولى وعلى الخصوص بالنسبة لحقوق الدول وواجباتها .

فعند ما بحث « ڤاتل » فى « أساس القانون الطبيعى وأول مبدأ لالتزام الانسان بمراعاة القوانين » وجد هذا الاساس فى المصلحة الشخصية وليس أبداً فى غريزة الاجتماع الانسانية ، كما رآه « جروسيوس » ، ولقد قال « ڤاتل » (فقرة عشرين من كتابه Essai) « ليس هناك حاجة الى تفكير عميق للاقتناع بان أى ميل أو رغبة أو عطف أوحب لايمكن أن يكون متمكناً من نفوسنا ، ومتغلغلا فى أعماقنا ، ومتحكما فى توجيهنا ، أكثر من حب ذواتنا الذى يحملنا على ان نتمنى سعادتنا ونسعى اليها أونصلح حالتنا الداخلية والخارجية ، أى اصلاح روحنا ورفاهة جسمنا وتوطيد ثروتنا . »

ويلوح « ڤاتل » هنا أنه تلميذ « وُلف » ، ولكنه بعيد عن أن يجاريه فى جميع آرائه ، فابتداء من مقدمة كتابه عن القانون الدولى تخلّص من فكرة الجماعة الدولية ، وهى مركز العقيدة الجوهرية عند « وُلف » ، لأن تصور مثل هذه الجمهورية الاصطناعية لايلوح « لڤاتل » « انه عادل ولامتين لدرجة يستخلص معها قواعد قانون دولى عالمى ، لامعدى عن قبول العمل به بين الدول ذوات السيادة » ، وهذه هى الكلمة الكبرى التى لفظها « ڤاتل » وهى كلمة « ذات سيادة » ، فالجماعة الدولية ، غير متلائمة مع استقلال كل دولة ؛ « لأن من جوهر أى جماعة أن يتنازل كل عضو من أعضائها عن جزء من حقوقه لهيئة الجماعة ، وأن تكون هناك سلطة قادرة على أن تأمر جميع الاعضاء ، وتسن لهم قوانين ، وتكره الذين يأبون الطاعة على الاذعان لها ؛ ولايمكن أن تتصور شيئاً كهذا ، ولا أن تعرف وجوده بين الأمم ، فكل دولة ذات سيادة تزعم أنها مستقلة عن جميع الدول الأخرى بل ، هى كذلك ، فمن الواجب اذن عليهم جميعاً ان يعتبروا أنفسهم كافراد احرار يعيشون معاً فى حالة الطبيعة ، ولا يعترفون بقوانين اخرى غير قوانينها الطبيعية ذاتها ، او قوانين خالقها كما قال وُلف » (ذكرها مالارميه وجاءت فى مؤسسى القانون الدولى ص ٥٠٤)

فمن الواجب إذن اعتبار الدول كأفراد أحرار يعيشون فى حالة الطبيعة . وحالة الطبيعة هذه تنطوى على خاصيتين جوهريتين : نوع من التبعية الاجتماعية المتبادلة . ونوع من الحرية الطبيعية . فبناء على التبعية المتبادلة نقول : بما أن كل إنسان يستطيع

أن يكفى نفسه بنفسه، فان كل أمة فى حاجة أيضاً إلى الأمم الأخرى « ويجب أن تساهم فى سعادة الأمم الأخرى وإصلاح أحوالهم بكل مافى وسعها، بشرط أن لا يضر هذا بما يجب عليها نحو نفسها.

وبما أن كل إنسان حر بطبيعته ومستقل « فيجب أن تُترك كل أمة ممتعة فى هدوء بهذه الحرية التى تستمدها من الطبيعة. ». والأثر المترتب على هذه الحرية بالنسبة لكل أمة هو أن تكون وحدها الحَكَم فى تقدير كل مايتطلبه منها ضميرها. وفى تقرير ما إذا كان فى طوقها أن تؤدى خدمة للغير دون أن تخل بما يجب عليها نحو نفسها، وليس لأى دولة أخرى أن تكرهها على أن تعمل فى وجهة خاصة، أو بطريقة معينة.

« إن الأمم أو الدول هى هيئات سياسية. إنها جماعات من بنى الانسان اتحدوا معاً لتحقيق سلامهم ومصلحتهم بفضل قوانينهم المتضامنة » فالواجبات الأولى للأمة نحو نفسها هى فى حق الاستبقاء والاستكمال

الاستبقاء Se conserver

٥٤ — الاستبقاء هو أن تجتنب الأمة كل ما يمكن أن يؤدى إلى هدمها وأن تستخدم كل مايمكن أن يدفع عنها خطرا محيقا.

الاستكمال Se perfectionner

٥٥ — أما الاستكمال فهو:

(ا) سد حاجات الأمة

(ب) توفير السعادة الحقيقية لها

(ج) تقويتها لترد الهجمات الخارجية بمضاعفة قواتها التى تسمح لها بأن تكون محترمة وأن ترد عادية من يريد مهاجمتها.

واجبات أخرى

٥٦ — وهناك واجبات أخرى متبادلة بين الأمم ، وإليك هذه الفقرة الشهيرة التى تجدها فى مقدمة شرح واجبات الأمم :

« تلوح عظاتنا غريبة جداً أمام سياسة الوزارات . ومصيبة النوع الانسانى فى أن كثيرا من هؤلاء المتأنقين المتحذلقين الذين يقودون الشعوب سيسخرون من النظرية التى بسطناها فى هذا الفصل . ولكن هـذا لا يعنينا ؛ ولنشرح فى اقدام مايمليه القانون الطبيعى على الأمم . »

تصدر « الخدمات الانسانية » فيما بين الأمم عن التزام عام ينحصر فى « أن نعمل كل مافى الطوق لصيانة غيرنا وسعادتهم مادام من الممكن أن يتلاءم هذا وواجباتنا نحو أنفسنا » . والأمم فيما بينها خاضعة كالأفراد فى الجماعة الخاصة . فمن الواجب على كل أمة أن تصون الأمم الأخرى من خراب محيق ، وعلى كل دولة أن تدافع عن أى دولة تجاورها إذا هاجمها عدو قوى ظالما .

ولكن نظرية الحق التام والحق الناقص تتدخل هنا لتقضى على تلك الفكرة . فكل دولة لها حق تام فى أن تطلب من غيرها العون والخدمات التى ترى أنها فى حاجة إليها . ولكن حقها فى الالحاح فى الطلب حق ناقص . فللدولة المطلوب منها هذه الخدمات أن تقدر وحدها ما إذا كانت الظروف تسمح لها بتقديم هـذه المساعدات والخدمات أم لا ، مع العلم بأن ليس من الجائز اعتبار هذا الرفض إهانة .

وهذا هو التحفظ الجوهرى الذى ينتزع كل قوة من فكرة « ڤاتل » القائمة على الفضيلة . فلقد تكفى تحية لارضاء الاحساس العام .

ولكن من الواجب القول بأن « ڤاتل » ليس وحده الذى ينتزع بيد ما أعطاه بيد أخرى . فمنتسكيو قد حذى هذا الحذو عند ما ذكر فى روح القوانين (الكتاب الأول فصل ٣) هـذه الحكمة الجميلة القائلة : إن واجب الأمة أن تفعل فى زمن السلم أكثر ما يمكنها من خير . وأما فى الحرب فعليها أن تفعل أقل ما يمكنها من شر . ثم أضاف إلى ذلك « دون مساس بمصالحها الحقيقية »

التجارة الدولية

٥٧ — وإذا كان «ڤاتل» قد اعتز بأهمية التجارة الدولية حتى رأى فيها التزاماً وضعه فى قائمة الالتزامات الناقصة . إلا أنه قال عن هذا الالتزام « انه يزول فى الحالة التى تضر فيها التجارة بنا » ، ويُرجع تقدير هذه الحالة إلى رأى كل أمة .

المساواة

٥٨ — ولقد عقد « ڤاتل » فصلا هاماً عن المساواة بين الدول ، فقال : إن القزم إنسان كالعملاق ، والجمهورية الصغيرة دولة ذات سيادة كأقوى دولة . ولقد أذاع القاضى « مارشال » (Mar-hall) هذا القياس ضمن حكمه فى قضية « أنتيلوپ » (Antelope) سنة ١٨٢٥ حيث قال : « إن كل مانُخوله صفة كون أمة حرة ذات سيادة لدولة ، تخوله هذه الصفة أيضاً للأخرى » وإذن فلجميع الدول أن تزاول الحقوق المترتبة على وجودها فى حرية تامة .

الحقوق

المترتبة على الوجود

حق الأمن Droit de sûreté

٥٩ — وأول حق من هذه الحقوق هو حق الأمن الذى يبيح مقاومة الشر والمطالبة باصلاحه إذا وقع ، ولكن دون تدخل فى أعمال الغير ، إذ ليس لأى دولة حق التدخل فى حكومة غيرها .

حق الضرورة

Droit de nécessité

٦٠ — وعلى كل دولة أن تراعى العدالة ، أى عليها أن تحترم حقوق غيرها ، ولكن « ڤاتل » أفسح مكاناً هاماً لفكرة الضرورة ، ولقد اشتقها من حالة الاجتماع

الأولية التى سادت بني الانسان كما هو المستفاد من عنوان الفصل التاسع « فى الحقوق التى تبقى لجميع الأمم بعد الملكية » .

وأما تطبيقاته عن الضرورة فهى حق الحصول على الأقوات بالقوة ، وحق استعمال ما يملكه الغير ، وحق المرور ، أى الدخول فى أملاك الغير بانتهاك الحق المشروع للمالك ، بشرط أن يكون هناك إكراه تمليه ضرورة مطلقة ، كالتهديد بحصر فى الحال ، أو الحصول على حاجات سد الأود (فقرة ١٢٣) .

حق الانتفاع البرئ

Le droit d'usage innocent

٦١ — ويرى « ڤاتل » أن هناك خلاف حالات الضرورة حق الانتفاع البرئ ، أى حق الانتفاع بالشيء دون أن يلحق بالمالك أى خسارة ، أو يساوره أى قلق من جراء هذا الانتفاع .

وللضرورة عند « ڤاتل » تطبيقات عديدة خطرة ، فهو يذهب الى حد إباحة عدم تنفيذ العقود ، ويخول الدولة مزاولة ما يسميه « حق القصاص » وإن كان هذا الحق فى الواقع هو حق الأمن سواء أكان ضد إهانة وقعت عن طريق طلب إصلاحها والتعويض عنها ، أم ضد إهانة محتملة يجوز الخوف من وقوعها ولا يتقى هذا الخوف الا باتخاذ الاحتياطات الضرورية ضد المجرم ، والقصاص كما قال المسيو « مالارميه » (ص٥٥٩) ليس معناه العدل ، وإنما معناه تكليف بالعدل ، ولكى يكون حق القصاص مشروعاً فقد وجب أن لا يكون أساسه القانون وحده — أى إهانة — وإنما يجب أن يقوم بجانب الاهانة ضرورة ، أى التزام يكرهنا على الالتجاء الى الحرب باعتبارها الوسيلة الوحيدة للحصول على ترضية مشروعة وأمن منتج فى المستقبل .

ومتى وصلنا إلى ذلك كان علينا أن نتمم الأثر المترتب على نظريات مدرسة القانون الطبيعى فيما بعد فترة « فاتل » حتى يتم هذا البحث

د — فترة مارتنس

٦٢ — ان نظريات مدرسة القانون الطبيعى على نحو ما شرحها « ڤاتل » قد ألهمت

فقه القرن التاسع عشر كله . ولقد تركت هذه النظريات أثراً عميقاً عملت به المدرسة العملية وعلى رأسها مُمَثِّلها ، أو بالأحرى مؤسسها «چورچ فريدريك مارتنس» الذى سلم بنظرية حقوق الدولة الأساسية واتبعها .

لقد احتذى « مارتنس » « جروسيوس » و« وُلف » فى التسليم بوجود قانون طبيعى بجانبه قانون وضعى ، ولكنه اختلف عنهما فى اعتبار القانون الطبيعى كقانون متقلب .

ليس القانون الطبيعى إلا مجموعة القواعد التى أثبتت دراسة الوقائع الاجتماعية دراسة حكيمة معقولة أنها منطبقة والمصالح الحقيقية للأمة، ومتلائمة والضرورة والفائدة الاجتماعيتين . ومن واجب المشرِّع أن يجعل القانون الوضعى منسجما وهذه القواعد بقدر الطاقة .

وكذلك الحال بالنسبة لعلاقات الدول : « فالعقل قد اكتشف قواعد تلوح انها منطبقة ومصالح الشعوب والمدنية . وتؤلف القانون الطبيعى، وهو القانون السامى الذى يتحتم على الدول المهتمة بالعدالة والرقى أن تسعى فى سبيل ضمان العمل به فى معاهداتها أو عُرْفِها. ولكنه قانون غير ثابت لأن الوقائع الاجتماعية دائما فى تطور، ويمكن من نواح محدودة على الأقل أن تغير العلاقات الدولية » (راجع هـ . بيلبى H. Bailby المؤسسون — ص ٦٠٨)

فالقانون الطبيعى بالنسبة لمارتانس هو ذلك القانون الذى أملاه العقل والمنفعة العامة للدول . اما القانون الوضعى فذلك الذى ارتضته الدول .

ولقد آثر « مارتنس » القانون الوضعى على القانون الطبيعى باعتبار انه مصدر القانون الدولى .

وفى الحق إن للقانون الطبيعى صبغة معنوية ، فهو نتيجة لتقدير العقل ، ويمكن أن يفسر تفسيراً متفاوتاً تبعاً لاختلاف الأمم بحكم اختلاف العقل . ومن الممكن أن يحدث ، بناء على ذلك، تباين فى آراء الدول بالنسبة لهذا القانون . واذن فليس فى المقدور من الناحية العملية أن تجعل للقانون الطبيعى قيمة إجبارية كبيرة . فهو لا يستطيع أن يفرض التزامات يمكن أن يجر تنفيذها إلى استخدام القوة عند الحاجة .

أى التزامات تكون الحرب فى النهاية هى الملجأ الوحيد لتنفيذها، ويسمى « مارتنس » هذه الالتزامات ناقصة أى محض أدبية .

فاذا كان القانون الطبيعى ليس له إلا قيمة ضئيلة من الناحية النظرية ، فمن الواجب اعتبار قيمته العملية عدما تقريباً ، ولما كانت « الالتزامات الناقصة » لا يمكن تنفيذها بالقوة « فيترتب على ذلك، ضرورة ، أن يكون فى مقدور الدول أن تعمل فى حرية مطلقة على نقيض القانون الطبيعى ، مع إفلاتها من العقاب ، وهذا هو الموقف الذى يعنيه «مارتنس» عند ما يتكلم عن مركز الدولة الدقيق » (راجع بيلبي — المؤسسون ص ٦٠٨)

وهكذا نرى أن « مارتنس » وان اعترف للقانون الطبيعى بقيمة قانونية فانه لا يمنحه عملياً إلا قيمة ضئيلة محدودة ، بما أن الدول تستطيع التحرر من قيود أحكامه دون أن تتعرض لجزاء تنفيذى مباشر حال .

وقصارى القول: إن « مارتنس » لا يعير أهمية إلا للقانون الوضعى . فهو يرى أن هناك قرينة على أن قاعدة ينصها القانون الوضعى تكون منطبقة والعقل والقانون الطبيعى والنظام القانونى المرغوب فى سيادته ما بين الأمم .

فاضعاف أهمية القانون الطبيعى فى نظرية « مارتنس » يؤدى إلى إضعاف أهمية نظرية الحقوق الأساسية للدولة .

ولقد تكلم «مارتنس» فى كتابه الرابع الموسوم بعنوان « فى حقوق الأمم المتعلقة بالمسائل الخارجية » عن الحقوق الأساسية للدول ، فأبان ثلاثة حقوق أساسية للدول وهى :

(١) حق الامن والاستقلال

(٢) حق المساواة

(٣) حق التجارة المتبادلة :

١ – حق الأمن والاستقلال

Droit de sùreté et d' indépendance

٦٣ — لقد أدى حق الأمن والاستقلال إلى أن تكون الدولة حرة فى أن تعمل جميع التمهيدات فى سبيل الدفاع عن نفسها ، وتعد المعدات التى تراها ضرورية . وأن تكون حرة فى عقد معاهدات ، ولكن هذه الحرية تحدها بعض قيود قانونية وعملية .

وتكون هذه القيود قانونية عند ما تكون خاصة بالدول التى توصف بأنها نصف سيدة .

وتكون هذه القيود عملية كما هو الشأن بالنسبة للدول الصغيرة والمتوسطة التى تتقيد حريتها فى عقد معاهدات بحكم الضرورة التى تحيط بها وترغمها على أن تراعى الدول الكبرى . وذلك رغما من انها ذات سيادة نظريا .

وقد سلم « مارتنس » بقيام حق التوازن . فللأمم أن تقاوم زيادة قوات إحداها عندما « تهدد هذه القوات بفرض خضوع تام أو حقيق على الدول الأخرى عن طريق تجاوز القوات حدها ، وهو تجاوز يمكن أن يفوت وقت علاجه فى يوم ما إذا فات الظرف المناسب إلى الالتجاء إلى وسيلة تحالف بين عدة دول ، فأصبح لا يمكن الوثوق بنتيجة هذا التحالف »

ويبرر « مارتنس » هذا الحق الذى خوله الدول لاستبقاء التوازن باعتبار أنه نتيجة حقهم فى الصيانة والبقاء والاستقرار .

ولكن المسألة الدقيقة الخاصة بمعرفة الحد الذى تستطيع الدولة عنده أن تعتبر نفسها مهددة تهديداً كافياً قد تركها « مارتنس » دون أن يضع لها قواعد حاسمة يمكن الاعتماد عليها وقت الخطر ، فقد اكتفى بأن عدد أهم الحلول التى سلمت بها الأمم بعد أن قرر مبدئياً أن « على السياسة أن تحكم على الخطر الذى يهدد التوازن والوسائل الكفيلة بصيانته » (راجع بيلبى — المؤسسون ص ٦٤١)

أما حق السيادة الداخلية فقد انطوى عليه حق الاستقلال .

فهذا الحق يتضمن قدرة كل دولة على أن تهب نفسها الدستور السياسى اللائق

بها ، واختيار دستور هو حقاً من المسائل المتعلقة بالقانون الداخلى ، رغماً من احتمال تأثر العلاقات الدولية من بعض النواحى بالدستور أو النظام الذى يعين الأشخاص الذين تكون لهم صفة تمثيل الدولة مثلا .

التدخل

٥٤ — ورغماً من كل شىء فان « مارتنس » يسلم فى بعض الأحوال بالتدخل فى الشئون الداخلية .

فهو يقبل أولا أن تتدخل الدولة الاجنبية فى حالة ما اذا ارتبطت معها دولة أخرى بأن لاتغير دستورها ، أو أن لاتختار شكل حكومة معينة ، ولكن ليس فى هذه الحالة تدخل بالمعنى الصحيح ، بما أننا أمام تعهد .

ولكن « مارتنس » يؤيد التدخل الصحيح فى الشئون الداخلية عند ما يعلن مشروعية تدخل دولة تخشى النتائج التى يمكن أن تترتب عندها على تغيير دستورى وقع فى دولة أخرى ويكون قد وقع بناء على ثورة .

ولقد ضيق « مارتنس » على الخصوص حرية اختيار الأمة فى تسوية مسألة الجلوس على عرشها ، فقد سمح للدول الاجنبية بأن تتدخل ، محافظةً على التوازن اذا كانت الدولة ذات نظام ملكى نيابى .

وللدولة بموجب حق سيادتها الداخلية حق تسوية أحوال الافراد الذين يسكنون بلادها سواء أكانوا رعايا أم أجانب ، ولكن هذا الحق الصادر عن القانون الطبيعى كما يقول « مارتنس » ليس إلا حقاً نظريا ، اذ أضعفت القوانين الوضعية كالمعاهدات والعرف من قيمته كثيراً ، ولقد اكتفى هذا الفقيه بسرد هذا الأمر دون أن يبين الاسباب التى دعت الدول الى تعديل القانون الطبيعى من هذه الناحية (راجع بيلبى Bailby — المؤسسون — ص ٦٣٥ وما بعدها)

٢ — حق المساواة Droit d' Egalité

٦٤ — ويرى « مارتنس » أن الحق الاساسى الثانى للدول هو « حق المساواة

النظرى فى الحقوق »، فبين الأمم كما بين الأفراد مساواة تامة فى الحقوق الطبيعية والمطلقة، فجميع الأمم لها الحق فى أن تعمل مايتلاءم مع استقلال الآخرين، وليس لأحد أى حق فى اكراهها على أى عمل وضعى تعمله فى سبيل مصلحتها »

ولكن « مارتنس » لا يستنتج من هذا الحق إلا نتائج تافهة جداً، فهو لا يعنى إلا بمسائل الشرف والمراسم، فقد اكتفى بان يسرد تاريخ المشاحنات التي أدت اليها المراسم، ومحّص بهذه المناسبة مختلف الرتب والالقاب الامبراطورية والملكية الخ (راجع بيلمي — المؤسسون ص ٦٤٢)

٣ — حق التجارة المتبادلة

droit de commerce mutuel

٦٩ — أما الحق الاساسى الثالث للدول فهو فى رأى «مارتنس» حق التجارة، أى حق الأمم فى عقد صلات تجارية فيما بينها .

ويريد « مارتنس » بهذا الحق تبادل مختلف الحاصلات، وقد عُنِي بالتفرقة بين حرية التجارة كما يفهمها الاقتصاد السياسى (أى اعفاء البضائع الصادرة والواردة من الرسوم الجمركية)، وبين الحرية التجارية بمعناها فى القانون الدولى، وهى تلك التى تبيح فتح أبواب البلاد أمام الاجانب، وتبيح لهم نقل بضائعهم اليها، والاتجار فيها على قدم المساواة مع الرعايا الذين يتمتعون وإياهم بكافة المزايا .

ولكنه خلط مع ذلك فكرتين مختلفتين اختلافاً بيناً، وهما : فكرة حرية التجارة — تبادل البضائع — وفكرة حرية التجارة بمعنى أوسع ينطوى على أن تسمح الدول للأجانب بدخول أراضيها مع الاعتراف لهم بأهلية قضائية وتطبيق قوانين أحوالهم الشخصية .

القانون الطبيعى

فى القرن التاسع عشر

ومعارضة نظريات « ڤاتل »

٦٦ — اعتبر القانون الوضعى أن القانون الطبيعى قانون ثانوى ، وإذا كان « مارتنس » وأنصاره قد رأوا هذا الرأى وجعلوا مهمة القانون الطبيعى قاصرة على سد النقص فى القانون الدولى الوضعى ، فان أهمية هذا القانون لا تزال عظيمة ، وما دام الأمر كذلك فيكون القانون الاصطلاحى لا يزال ناقصاً وتكون التطبيقات الدولية مختلفة فى نقط كثيرة ، ومع ذلك فان « القانون الطبيعى القديم لا يزال مستمراً على إقامة ولائمه وسط الساحة التى تعمل فيها نظرية القانون الدولى » كما قال « چيلينيك » فى كتابه (System) (ص ٢٩٧) . ولكن القانون الطبيعى كان طوال القرن التاسع عشر أساس الجماعة الدولية ، وهذا ما أسماه « ڤان ڤولنهوڤن » « سقف ڤاتل المتداعى » .

« ولقد استمر الفقهاء يبنون على الدوام فوق سقف « ڤاتل » المتداعى ، و بقيت كل دولة مطلقة الحرية على الدوام فى تقدير مراعاتها القانون الدولى فى ولاء ، ووزن حقها فى أن تقذف إعلان الحرب على رأس أى دولة أخرى » .

« وفى خلال ذلك كان المتحمسون للسلام الدولى ينشدون عالياً أنشودة الرقى المفرحة ، بما أن التلغراف والتليفون والبخار والسياحة وجمعيات حماية الطيور ومقاومة أمراض الحاصلات قد سارت فى سبيل صب الانسانية فى قالب شعب واحد ، له غرض سام واحد خاص بالرخاء والمدنية » (راجع ڤان ڤولنهوڤن — الوجهات الثلاث ص ٥٥) .

فالقانون الدولى الذى وضعه « ڤاتل » بقى سند الحياة الدولية فى القرن التاسع عشر وفى بداية القرن العشرين ، ولكن من الواجب مع ذلك أن نعلم أن مبادىء « ڤاتل » لم تكن موضع تسليم العالم أجمع ، كما أنها لم تتحرر من المقاومة ، ولقد قال « ڤولنهوڤن » : « يلوح لنا أن أول رد فعل ضد « ڤاتل » كان سىء الحظ جداً ،

ولكنه رد فعل صدر عن رجل عظيم محترم ذاع صيته فى الآفاق ، وسما بفكرته فوق مختلف الناس ألا وهو (Kant) « كانت » فيلسوف كونجزبرج » .

« إن هذا الرجل الذى قال فيه « هين » : ليس لحياته تاريخ لانه لم يعش ، ولم يكن له تاريخ ، هذا الرجل «صاحب الانشاء على ورق حزم البضاعة» قد كتب وهو فى سن الواحدة والسبعين نشرته الشهيرة باسم مشروع فلسفى لصلح دائم (سنة ١٧٩٥) (Pr jet philosophique d'une paix éternelle) . ولما بلغ سن الثالثة والسبعين كتب ضمن كتابه « جوهر العادات » (Métaphysique des moeurs)، ثمانى صفحات عن القانون الدولى (سنة ١٧٩٧) وهى صحف لاتزال نفيسة فى سبيل الوقوف على معتقده . . .

« فاضت هذه الصحف بالحزن ، لأن عقل « كانت » السامى قد اشمأز وتأفف من هذا القانون الدولى الفخفاخ الذى ينطق فى الكتب بلسان زلق فصيح عال ، ولكنه اذا ما خلا الى مكتب السياسة خرس ، ولذلك أنحى هذا الفيلسوف باللائمة على العالم ، « فجروسيوس » و « بوفندورف » و « ڤاتل » كلهم سواء فى رأيه من ناحية القيمة ، إنهم بؤساء كُتِب عليهم أن يعزُّوا العالم فى مصائبه ، ولكن ما السبب فى ذلك ؟ السبب انه اذا كان لكل دولة ذات سيادة أن تعمل ماتشاء فلايكون ثمة قانون يُلزِمنا ، اذ يكون لكل دولة عندئذ مبررات للخوف على مصالحها ، لأن كل عدو يعمل بدافع الأنانية ، ولأن كل حرب غير عادلة ، ولأن الأحكام والجزاءات والاكراه وما الى ذلك مما تستخدمه دولة ضد أخرى هى جميعاً أشياء سيئة ، ولأن طلب تعويض عند عقد الصلح هو بذاته ضرر ، بما أنه يتطلب حكماً جزائياً . »

ولكن ماذا نصنع اذا حُكِمَ بأن « جروسيوس » و ڤاتل » لاقيمة لهما ؟ .

لقد وصف « كانت » العلاج ، حيث وجده فى « حَلَف من الشعوب » يمكن حله فى أى وقت ، وتنضم اليه الدول فى حرية دون حكم أو إكراه ، وهذا الحلف يبقى لأن قانون الطبيعة فنان مبدع سيجعل أصحاب المصلحة يفهمون أن الافتئاتات على حق كائن من كان ، وفى أى مكان يقع هذا الاعتداء ، هى افتئاتات تتناول حق الجميع ، وإذن يتناول الاعتداء حق المعتدى ذاته . (راجع ڤان ڤولنهوڤن ، ص ٣٥ ومابعدها) .

ولقد رأى المسيو « ڤولنهوفن » مقاومة أخرى لمبادىء « ڤاتل » فى الحملة التى قام بها « جلادستون » ضد أعمال تركيا فى بلغاريا سنة ١٨٧٦ — سنة ١٨٨٠

ورأى مقاومة ثالثة لهذه المبادىء ذاتها فى اقتراح نيقولا الثانى قيصر روسيا، وهو الاقتراح الذى أدى إلى عقد مؤتمر لهاى الاول للسلام.

ففى المنشور الذى وجهته حكومة روسيا إلى الحكومات الأخرى، نجد الفقرة الآتية. « يجب على المؤتمر أن يجمع بين مجهودات جميع الدول التى تسعى باخلاص فى سبيل نصرة العقيدة الكبرى، عقيدة السلام العالمى، على عناصر القلق والتخاذل»

كذلك جاء مشروع خطة السلام (Peace Plan) الذى وضعه المستر «براين» الامريكى سنة ١٩١٣ اعتراضاً على نظرية « ڤاتل » الخاصة بالسيادة « إذ ذكر هذا المشروع فى وضوح أن الدول الموقعة عليه ترتكب ظلما، بل أكثر من ظلم، إنها ترتكب جريمة عندما تضرب الحصار حول بعضها، وأن اعلان حرب يكون إجراميا مادام المحكّمون أو لجان التوفيق لم يقولوا كلمتهم، وأن كل خلاف يشجر بين دولتين يجب أن يُفحص عنه حَكَم أو لجنة توفيق خلال زمن ما » (راجع ڤولنهوفن ص ٧٥) ولم يمت القانون الدولى بذاته. ولا أى قانون دولى فى ٤ أغسطس سنة ١٩١٤. ولكن الذى مات إنما هو ذلك المزيج المكون من النفاق والقحة والفحش والتراجع عن إداء الواجبات الضرورية للدول مع التسامح فى كل خطيئة ترتكبها دولة، ثم استخلص المسيو ڤولنهوفن أن ساعة « جروسيوس » قد دقت بعد ثلاثة قرون.

ولقد جاء المسيو « بوليتيس » أخيراً ليقول بتحديد السيادة هو وغيره من الفقهاء الدوليين على ما سنراه عند الكلام عن السيادة تفصيلياً.

ولكن من الواجب قبل ختام موضوع الحقوق الجوهرية أن نقول كلمتين إحداهما عن القيمة الصحيحة لمبدأ المساواة. والثانية عن النتائج التى ترتبت كمبادىء على نظريات مدرسة القانون الطبيعى.

القيمة الصحيحة

لمبدأ المساواة الطبيعية بين الدول

٦٧ — من المحتمل أن تكون فكرة المساواة هي أساس نظرية الحقوق الجوهرية للدول . فأى حُكْم يستحقه مبدأ المساواة الطبيعة بين الدول ؟

من الواجب أن نقول رداً على هذا السؤال أن لا نزاع فى أن نظرية المساواة الطبيعية ونظرية حالة الطبيعة التى كانت أساسها . كانتا نظريتين حيويتين مخصبتين فى بداية الرأى ، وكانتا كذلك فى جميع الميادين .

ولقد لاحظ « نيس » Nys بحق أن « نظريتى المساواة الطبيعية والحالة الطبيعية قد أديتا رسالة عميمة الخير للانسانية . فبأسمهما كُشِف الغطاء عن جميع أنواع السرف القديمة ثم هوجمت حتى تحطمت » (نيس — أصول القانون الدولى Origines du Droit inter — سنة ١٨٩٤ — ص ٨)

ولقد كانت الحال هكذا فى القانون الدولى — فبفضل فكرة المساواة بين الدول ، اختصت كل دولة بميدان قيادة تستطيع فيه أن تعمل وفاق مشيئتها ، ويترتب على هذا أنها تستطيع القضاء على الافتئاتات التى تفتئتها الدول الاقوى منها وهى مرتكنة على حجة من الحجج القانونية التى يقتضاها يرى الناس أنهم فى حاجة قصوى لتبرير عملهم . وعلى أساس هذه الفكرة قد بنيت نظرية الحقوق الغريزية للدول . وهى النظرية التي تمكن بها الدول الصغيرة — ولو نظريا — من أن تتمتع بادارة أعمالها على وتيرة الدول الكبرى

إن الأفكار القائمة على المساواة هى إذن قاعدة أساسية يشيد عليها الحق أعماله . لأنها قائمة على فكرة العدل ، ولكن هذه الأفكار لابد لها من الاعتماد على نظام يسندها ويدعمها ويحول دون تحللها ، وهذه هى النقطة الجوهرية التى فاتت شيعة القانون الطبيعى .

ولكن المساواة الطبيعية هى حالة مؤقتة غير ثابتة بتاتا ، فحرية القوات المتعارضة

فى حركاتها لابد أن تؤدى ضرورة إلى انعدام المساواة ، حتى تكون الغلبة للقوى على الضعيف ، وهذا صحيح فى القانون الداخلى ، إذ نجد الأغلبيات فى القانون العام تظلم الأقليات ، ونرى صاحب العمل ورأس المال فى القانون الخاص يفرض شروطه على العامل إذا ما كانت الظروف الاقتصادية فى مصلحته حتى أكره المشرع على التدخل فى حالات كثيرة .

وهكذا الحال فى القانون الدولى . فما دام النظام القادر على حماية حقوق الضعفاء من الدول قد انعدم، فان المساواة متخلية حتما عن مكانها لتحتله امتيازات الأقوياء.

فأفكار المساواة لها قيمة هدامة ، إنها مجردة من فضيلة البناء ، وإذا كانت تُعبِّد الأرض التى يمكن أن تقوم عليها العمارة إلا أنها عاجزة عن تشييد العمارة ذاتها .

بل هناك أكثر من ذلك ، لأن هذه الأفكار تقاوم بناء العمارة فى رأى المستعمرين ولذلك فانهم يهدمونها .

ان الأفكار كالرجال سواء بسواء ، فهى لا تقبل فى سهولة أن ترى نهاية الرسالة التى لعبتها، ولا سيما إذا كانت هذه الرسالة هامة ، أو كانت فى لحظة ما جديرة بالتقدير والثناء، ففى هذه الحالة تصر على أن تبقى قابضة على ناصية الحال بينما لا تدعو أى حاجة إلى بقائها ، لأنها بذلت كل جهدها الحيوى الذى كانت أهلا لبذله ، وفى هذه اللحظة تنقلب هذه الأفكار جارحة خطرة وهى تحدث آثاراً لا تتفق وحالة تغيرت ، ويلوح أن هذا قانون نفسى اجتماعى لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه ، وهو قانون صحيح بالنسبة لفكرة المساواة داخل القانون الداخلى والقانون الدولى ، فهناك تطابق وثيق بين سير هذه الفكرة فى داخل كل دولة وفى داخل عصبة الدول ، فهى تُولد فيهما ، وتترعرع فيهما ، وتتحلل فيهما ، بطريقة واحدة .

ولقد تكلم أحد الشراح الأمريكانيين وهو المستر « دانينج » Dunning عن نماء فكرة المساواة وتدهورها بما لا مزيد عليه فى مجلة العلوم السياسية Rev.Sc.Polit XLV عدد (ابريل — يونيه) سنة ١٩٢٣

ان النظريين المعادين للملوكيات قد أحيوا النظرية العتيقة التى فضلها الفقهاء الرومانيون، وهى الخاصة بالحرية والمساواة الطبيعية لكل إنسان ، حتى يبرروا فكرة

صدور السلطة عن الشعب . وهكذا تأسس القانون الطبيعى الذى أعلن المساواة بين جميع الناس .

ولقد استمد القانون الدولى من القانون الطبيعى مبدأ المساواة بين الدول ، فتولدت عن فكرة المساواة بين الدول النظرية التقليدية الفردية التى أدت إلى أن يكون لكل دولة حقوقاً مطلقة لا تجد لها حدوداً فى القانون . ويمكن استخدامها ولو على نقيض ما يماثلها من حقوق للدول الأخرى بقدر ماتسمح لها قوتها المادية بذلك .

فماذا ينجم عن نظرية المساواة من الناحية العملية ؟ لقد اتضحت النتائج التعسة التى ترتبت على هـذه النظرية عند ما اصطدمت بالواقع . حيث عمت فوضى السيادات تاريخ أوروبا العصرى ، وهى فوضى لا تزال آخذة فى الانتشار .

إن أعمال الدول تدل فى صراحة على أن معنى حرية السيادة هى أن تسود الدول بلاحد . وهذا مالا معنى له إلا أن المساواة نسبية بين الدول . وان هذه النسبة خاضعة إلى القوة . ولولا ذلك لما كان اكراه بعض الدول بقوة البعض الآخر على الخضوع باسم المساواة المطلقة . فبريطانيا العظمى بعد انا كتسبت فى حرب السبع السنوات مزايا عديدة ونفوذاً ضخماً . قد جاءها دور الاذلال فى سرعة . وسار نحوها الضعف بقدم الجبارين عند مافقدت سلطانها على رعاياها الامريكيين ، واستقلت الولايات المتحدة بفضل ماأمدهم به أعداء انجلترا فى أوروبا . وفرنسا التى خضع لها نصف أوروبا فى أيام نابليون قد أكرهت على ترك كل ماغزته بعد أن تحالفت الدول ضدها . وروسيا التى حكمت أوروبا أيام القيصر اسكندر الأول والقيصر نيقولا الأول قد وقف تقدمها فى القرم سنة ١٨٥٦ وكذلك وقف تقدمها بعد معاهدة سان استفانو سنة ١٨٧٨ ، وألمانيا التى تفوقت فى أوروبا كل تفوق ، واندفعت إلى إحراز الهيمنة العالمية ، قد اندحرت ، ونكصت على أعقابها . وكادت تتردى فى هاوية .

هذا مالاحظه « المستر داننج » فى مجلة العلوم السياسية ص ٢٣٩ عدد ابريل ويونيه سنة ١٩٢٣ ، وهو التاريخ المدهش للعلاقات الدولية خلال مائة وستين سنة تمسكت فيها جميع الدول بأن كل دولة حرة كالأخرى ومساوية لها ومختصة بحقوق لاينزل عنها سواء فى الحياة أم فى الحرية أم فى الملكية أسوة بتمسك الانسان بهذه الحقوق .

ولكى نفهم جيدا الانقلاب الذى أحدثته فكرة المساواة فى العلاقات الدولية يجب أن نضم إلى فوضى السيادات فوضى الجنسيات : وهذا مالاحظه « دانتج » أيضا فى مقاله السابق .

إن السيادة الشعبية التى أصبحت عقيدة سياسية هامة فى القرن السادس عشر لم تحدد فى وضوح تام من ناحيتى المنطق والتطبيق إلا فى أيام « جان جاك روسو » وفى عهدى الثورتين الامريكية والفرنسية

ولقد حُدِّدت بمعنى « ان السيادة — أى السلطة العليا — فى دولة لا يمكن أن تكون إلا فى الشعب ، وأن دولة مَلكية لا يمكن إدراك وجودها ، إذ كل ما يجوز إدراكه هو قيام حكومة ملكية يكون الأمير فيها هو العامل الوحيد باسم الشعب »

« ولقد كشفت لنا هذه الفكرة عن سؤال لم يُعْنَ به فيما مضى إلا عناية ضئيلة، وهـذا السؤال هو ما هو الشعب ؟ . وما هى العلامات التى يمكننا أن نتحقق بها من مادة السيادة ؟ . وهل صاحب السيادة . أو السلطة العلياهو مجموع السكان أو هو جزء خاص من السكان كالنبلاء والأشراف بالوراثة مثلا أو أصحاب الأملاك العقارية . أو أصحاب رؤوس الأموال . أو الحكماء والمثقفين . أو هؤلاء الذين يدعون لمذهب خاص ؟ لقد أخذ برأى من هذه الآراء خلال القرن السادس عشر حتى نهاية القرن الثامن عشر . وعندئذ سادت نظرية عَلَّمت الناس أن الشعب يتضمن جميع الذين يَقْبلون فى طواعية وحرية أن يعيشوا معاً ضمن جماعة واحدة وفى ظل نظام حكومى واحد . على أن يكونوا جميعاً متساوين . ولذلك فان هيئة تتألف من هؤلاء المتساوين فى صورة جماعة سياسية يجب أن لاتؤدى إلى أى تفاوت أو تمييز فى المرتبة الاجتماعية أو الفكرية ، أو من ناحية الثروة ، أو الدين ، فالشعب السيد هو نتيجة الاختيار الفردى . »

« ولقد درس العلم السياسى منذ خمسين سنة إحدى النظريتين الآتيتين أو درسهما معاً . وأولاهما هى أن كل سكان من جنس واحد وعلى ثقافة واحدة وفى بقعة جغرافية واحدة لهم الحق فى أن يحكموا أنفسهم بأنفسهم وأن يكونوا مستقلين عن أى حكومة أخرى »

« وأما النظرية الثانية فهى أن لكل دولة (قومية) تتألف على ذلك النمط لها الحق فى أن تعترف الدول الأخرى بها كأى دولة ذات سيادة »

« وبما أن كل أمة هى شعب فى النهاية . وبما أن الدولة القومية هى ذات سيادة، فقد كان فى الامكان أن نصوغ نظرية القرن التاسع عشر فيما يلى : جميع الشعوب حرة ومتساوية طبيعة »

« فالعلم السياسى العصرى قد أضاف إلى رأى الفقهاء الرومانيين فى القرن الثالث من الميلاد ، وإلى رأى الفرنسيين فى القرن السادس عشر التكملة التى أملاها المنطق ، وإذن فجميع الناس أحرار ومتساوون طبيعة ، وجميع الشعوب أحرار ومتساوون طبيعة . »

ولقد أصاب « داننج » عند ما أضاف إلى ما تقدم قوله : « إن الشعوب الذين أصبحوا أحراراً قد نسوا تقريباً ، وبلا استثناء، مبدأ المساواة بين الشعوب . فالحرية التى اكتسبوها قد لاحت أمامهم كتلك التى كان معناها التسلط لا المساواة ، وأحدث تاريخ للانسانية المتمدنة كأقدم تاريخ ، يرى بالنسبة للأمم والأفراد أن أحسن شارة لحرية فرد هى استعباد فرد آخر » (راجع ص ٢٣٩ إلى ٢٤٢ من مجلة العلوم السياسية شهر ابريل — يونيه سنة ١٩٢٣)

النتائج المترتبة كمبادىء

على نظريات مدرسة القانون الطبيعى

٦٨ — لقد ترتب على نظريات مدرسة القانون الطبيعى نتائج سرت فى الحياة الدولية كمبادىء ، ولقد اتصفت هذه المبادىء بصفات متعددة . ولكن الفاظ هذه النعوت لا تغير من قيمتها القانونية ، لان مدلولها جميعا واحد ، سواء أكانت هذه المبادىء هى الحقوق الطبيعية أم الجوهرية أم الأساسية أم الاصلية .

ولكن الشراح إذا وضعوا هذه الصفات مع الحقوق فى كفة فانهم يضعون فى الكفة الأخرى الحقوق الدولية الثانوية أو العرضية أو المكتسبة، وهى الحقوق التى تحصل الدول عليها بعمل قائم على مشيئتها ، سواء أكانت هذه الاعمال الارادية قد

عبرت عنها المعاهدات بصفة رسمية أم كانت تظهر بحكم العادة وتكرارها .

قال اللورد « فيليمور » (Phil imore) عند ما تكلم عن حقوق الدولة الجوهرية وواجباتها (راجع الجزء الاول من مجموعة دراسات لا كاديمية القانون الدولى سنة ١٩٢٣ من ص ٢٩ إلى ٦٨) : « قسم الشراح هذه الحقوق إلى قسمين. فبعض هذه الحقوق أصلى وجوهرى أساسى مطلق ، والآخر مكتسب أو مشتق أومعلق على شرط أو نسبى أو متوقع (راجع كروشاجا Cruchaga ص ٢٠٥ طبعة سنة ١٩٢٣ — سنة ١٩٢٥ مدريد (Nocienes de Derecho internacional)) . ولقد عارض « أوبنهايم » (Oppenheim) هذا التقسيم (راجع القانون الدولى الطبعة الثانية سنة ١٩١٢ فقرة أولى فصل ثان) . وعارضه رغم مبررات وجوده . على أن من الممكن مع ذلك أن نعبر عن هذا التقسيم بطريقة أخرى إذا قلنا أن هناك حقوقا تشتق من الوجود ذاته . وأن هناك حقوقا تتولد عن الاتفاقات التى تبرمها الدول فيما بينها . »

ويقول المسيو « چيدل » استاذ القانون الدولى بأ كاديمية القانون الدولى بباريس بصدد من نظرية الحقوق الاساسية : «من الممكن أن نجد الشراح مختلفين فى تفاصيل هذه الحقوق » ولكن عدد هذه الحقوق محدود عادة بخمسة . وهى حقوق الاستبقاء Conservation ، والاستقلال Indépendance ، والمساواة Egalité ، والاحترام Respect ، (والتجارة الدولية) Commerce International ، وهى الحقوق التى لاتتغير فى نقطها العامة . »

إن هذه الحقوق هى تلك التى تملكها الدولة بحكم وجودها ذاته . فهى متصلة Inhérents بهذا الوجود . وتمثل طبيعة ثلاثية الصفة أى أنها مطلقة Absolus ومصونة Inviolables ، ولاينزل عنها Inaliénables .

معنى الاطلاق

ا — فهذه الحقوق مطلقة، بمعنى أن الدولة تفقد صفتها المميزة إذا فاتها أن تكون «شخصا فى القانون الدولى» . أو اذا زالت عنها هذه الشخصية الدولية، وبهذه الطريقة

تكون الحقوق الجوهرية أداة تعريف « للشخصية » . وهذه الشخصية الدولية ليست فى عرف الفقه العادى إلا أهلية التمتع بالحقوق الجوهرية . فالقانون الدولى هو بناء على هذا الرأى القانون الذى تجرى على مقتضاه علاقات الدول . والدول هى الوحدات التى تتمتع بالحقوق الجوهريه التى تؤلف الأساس القانونى لعلاقات ما بين الدول ، وترسم حدود هذه العلاقات .

معنى الصيانة

ب — وأما كون هذه الحقوق الأساسية مصونة ، فمعناه أن أى قاعدة من قواعد القانون الوضعى Droit positif لا يمكن أن تقوم على انتقاص الحقوق الاساسية . فالمفروض والمسلم به أن القانون الدولى ينهدم وينعدم إذا استبيحت هذه الحقوق واستنكرت ، بما أن وجود القانون الدولى ، ووجود الاشخاص الذين يطبق هذا القانون على ما بينهم من علاقات هما وجودان يتطلبان قيام هذه الحقوق .

معنى لاينزل عنها

ج — وأما أنها حقوق لا يُنزل عن شىء منها ، فمعناه أن النزول عنها يعادل انتحار « الوحدة » التى تقبل هذا النزول انتحاراً صحيحاً ، حيث تفقد به صفة كونها شخصاً فى القانون الدولى . وتخرج نفسها عن دائرة هذا القانون ، إذا هى أتمت النزول عن شىء من هذه الحقوق الجوهرية .

ولكن الفقه التقليدى يصطدم هنا بعقبة كأداء . حيث صار لزاماً عليه أن يوفق بين نظرية الحقوق الجوهرية للدول ووجود القانون الدولى المترتب على المعاهدات ، وهو ما يسمى القانون الدولى الاصطلاحى Le droit internatinal conventionel

ولقد رأى (Rivier) « ريفييه أن حل النزاع القائم بين نظرية الحقوق الجوهرية للدولة ، وبين القانون الدولى الاصطلاحى هو ما ذكره فى الجزء الاول من كتابه « مبادىء » (Pricinpes ص ٢٥٨ عندما قال :

« الحقوق الجوهرية هى تلك التى لا يُنزل عنها ، ومعنى هذا أن النزول التام النهائى عن حق من هذه الحقوق يكون غير متلائم والاحتفاظ بصفة كون الدولة سيدة نفسها ، أى بصفة كونها شخصاً كاملا فى القانون الدولى ومساويا للدول الأخرى . ولكن ليس من شىء يحول دون استطاعة دولة العدول لوقت ما — أو لوقت غير محدود ولظروف معينة — عن مظاهر حق من الحقوق الجوهرية . ووقف مزاولة هذا الحق من بعض نواحيه لمصلحة دولة أو عدة دول »

ولكن رغماً من أن هذا الفقيه ثقة وحجة فى القانون الدولى فان الشراح قد رأوا أن محاولة ايضاح هذا الرأى وتأييده قد باءت بالفشل لفرط ضعفه الذى لا يمكن إخفاءه مهما أوتى الانسان من قوة فى البرهان ، وقدرة فى البيان. حتى لقد وجب الحذر من نظريته ، والأخذ بسنة غير سنته .

على أنه إذا كان الشراح قد أعلنوا أن بعض الحقوق لا ينزل عنها ، فانهم سلموا بأن الالتزامات القانونية التى انعقدت على نقيض هذه الحقوق هى مع ذلك صحيحة ما دامت لم تعقد نهائياً و إلى الأبد .

غير أن هذا الانحراف ، أو هذه الوسيلة المداورة ليست إلا تكأة للشراح ، كما يقول المسيو چيدل ، يعتمدون عليها ليحولوا كتبهم التى شرحوا فيها حقوق الدول الجوهرية إلى معرض تفصيلى عن مجموعة العلاقات الدولية المترتبة على اتفاقات ومعاهدات . ولما كانت الحقوق الجوهرية تنطوى على مجموعة جهود الدولة ، فان هؤلاء الشراح قد جعلوا يديرون على أعين القراء مجموعة القانون الدولى الوضعى أو الفعلى تحت ستار نظرية الحقوق الجوهرية . فالمسيو ريفييه تناول فى الباب الرابع من الجزء الأول « الحقوق الجوهرية وتضييقها بوجه عام » (ص ٢٥٤ إلى ٢٦٤) ، ثم تناول « حق الاستبقاء » (ص ٢٦٥ إلى ٢٧٩) ثم تناول فى النهاية « حق الاستقلال » (من ص ٢٨٠ إلى ص ٤٠٧) ولكنك تجد فى هذه المائة والخمسين صفحة أن الموضوع متعلق بما شذ عن الحقوق الجوهرية أكثر مما هو خاص بالحقوق الجوهرية ذاتها .

ولكن رغماً من هذا الشذوذ المترتب على الالتزامات المشتقة من عقود واتفاقات

وعهود فان الحقوق الجوهرية باقية ، كما كانت ، قاعدة القانون الدولى التقليدى . فهى كما أسماها بعض الشراح وفى مقدمتهم « سيريتى » Cereti فى كتابه « النظام القانونى الدولى » (Ordre juridique international) : (نظرية القانون الدولى الدستورى (Conception du droit international Constitutionnel) وهو النظام « الذى يعين المركز الخاص لأعضاء القانون الدولى داخل حظيرة هذا النظام ، ويضع أو يعمل على أن يضع القواعد الخاصة بجهود هؤلاء الأعضاء المتبادلة »

ولقد قال ريفييه فى كتابه « مبادىء » (ص ٢٥٧) « كل عمل ينتهك حقاً جوهرياً من حقوق الدولة هو جريمة ضد القانون الدولى . انه جناية أو جنحة دولية . وللدولة المعتدى عليها الحق فى أن تطلب إصلاحاً وتعويضاً ، وأن تكره الدولة المجرمة أو المسئولة على أداء ذلك » . ولكن هذه القوة التى يخولها الشراح التقليديون لحقوق الدولة الجوهرية وهم يعتمدون على المنطق هى من أشد الأخطار على السلم العام.

ولقد لاحظ البروفسور (Philipp. Marshall Brown) « فيليب مارشال براون » وهو يحاول وضع صيغ للخلافات الدولية أن « الحقوق الدولية » مصدر غنى بالمنازعات الدولية . ولقد فرق بين ما أسماه الحقوق الفردية والحقوق الخاصة ، أو النوعية والحقوق العامة ، (راجع التوفيق الدولى Conciliation internationale ص ٢٠ و ٢١) ، ثم ذكر أن الحقوق الفردية تشمل « تلك التى تفيد الأفراد ، سواء أكانت مترتبة على مبادىء أم قواعد فى القانون الدولى أم معاهدات ، وأفضل الأمثلة التى نتقدم بها فى هذا الصدد هو ذلك المثل المتعلق باتفاقيات الهاى الخاصة بالقانون الدولى الخاص . . ومن النادر أن تؤدى هذه الحقوق الى خلافات جدية بين الأمم » ، أما الحقوق « الخاصة » أو « النوعية » فان مصدرها الأول هو فى المبادىء والقواعد التى تعينت تعييناً جلياً ووضعت وضعاً ثابتاً فى القانون الدولى ، كحقوق رجال السلك السياسى ، وهناك نوع آخر من الحقوق النوعية ، كنشأة المعاهدات العامة أو الخاصة ، والمستر « فيليب مارشال براون » يقول بهذه المناسبة ، « ولا يمكن هنا أيضاً أن تقوم صعوبات جدية ، وإذا ما وقع خلاف كهذا ، خاص بالتحديدات الهامة ، فمن المسلم به أنه من اختصاص المحاكم الدولية إلا فى أحوال

إستثنائية عرضية » ، ولكن الخطر الأكبر يترتب على الحقوق « العامة » وهى تلك التى يصبغونها عادة بصبغة كونها « أولية » (Primordiaux) و « لا ينزل عنها » (Inaliénables) كحق الوجود القومى المستمد من الاعتراف الصادر من الدول الأخرى ، وحقوق الاستقلال والمساواة والعلاقات بوجه عام ، وكلها نتائج منطقية مترتبة على حق الوجود .

ولكن هناك صعوبة يمكن أن تقوم بسبب الحقوق الدولية العامة ، ذلك بأنها لم تبين بياناً كافياً ، واذن فهى موضع تأويلات ومناقشات مختلفة نظراً للمواقف العصرية المرتبكة التى أمست عليها العلاقات الدولية ، فالسلام بين الأمم يمكن أن يكون أكثر قلقاً واضطراباً من جراء أى اهانة تستند الى حق من الحقوق العامة منه الى أى سبب آخر . »

على أن من الممكن أن ندهش لاختلاف الشراح بالنسبة لاحصاء هذه الحقوق مع أن طبيعتها خطرة والاجماع قائم على أن الدور الذى تلعبه هذه الحقوق من الأهمية باعظم مكان ، ومن العبث أن نضع قائمة باوجه هذه الخلافات ، ويكفى أن نكرر مع المسيو « پييه » (Pillet) قوله فى كتابه (Recherches : مباحث ص ٦٧ : « لامثيل فى أى ناحية للخلاف القائم بهذا الصدد بين مؤلف وآخر ، ومع ذلك فانه يوجد رغماً من الخلافات التفصيلية وتشعب الصيغ خمسة حقوق هامة ، هى حقوق الاستبقاء والاستقلال والمساواة والاحترام والتجارة الدولية »

إن هذه الحقوق الخمسة هى بلاشك ولاجدال أساس القانون الدولى فيما يتعلق بالنظرية التقليدية ، وهذا مانراه فى قول العلامة « ف. ده مارتنس » الذى ذكره فى كتابه (Traité ص ١٨٧ جزء أول) فجاء تعبيراً واضحاً جلياً عن فكرة النظرية التقليدية للحقوق الأساسية ، وهذا القول هو :

« الحقوق الأساسية هى تلك التى لايمكن فصلها عن الصفات الدولية للدول ، فهى إذن تلك الحقوق التى لاتنفصل عن مركز الدول باعتبارها شخصيات دولية ، وهذه الحقوق ملك لكل دولة مستقلة مهما كان سلطانها السياسى ووسعة أراضيها وعلاقاتها بالنسبة لباقى الشعوب ، ولا تستطيع هذه الدول بدون هذه الحقوق أن

تصل الى الغرض المشروع من الحياة الدولية ، ولا يمكن أن تنخرط حقيقة فى سلك الجماعة الدولية ، أما الحقوق المكتسبة فتترتب على المعاهدات ، وتتوقف على الظروف والزمن ، وأما الحقوق الأساسية فمتصلة بوجود الدول ، وهى حقوق لا ينزل عنها وتبقى دائماً سارية ، وليس لدولة أن تعدل عنها دون أن تعدل عن استقلالها ، واذن فالمعاهدات التى تنشئت على هذه الحقوق الجوهرية ، أو تقضى عليها ، ليست معاهدات قانونية ، وليس لها صفة اجبارية . . . . . وبما أن الحقوق الجوهرية متصلة بوجود الامم اتصالا لا حل لعروته فان محاولة الاعتداء عليها يعتبر سبباً للحرب (casus belli) .

مدرسة أخرى

نظرية بوسويه Bossuet

الاستبداد المستنير Le despotisme éclairé

٦٩ — إن ماقدمناه يرينا أن الضرورة قد قضت بادماج القانون الطبيعى فى الحركة الفلسفية التى تملكت ناصية الوجود الفكرى فى القرن الثامن عشر ، ولكن من الواجب ، قبل وصولنا الى الكلام عن هذه الحركة الفلسفية ، أن نشير الى وجود مدرسة أخرى الى جانب مدرسة القانون الطبيعى ، ونعنى بها تلك المدرسة التى عملت على استبقاء التقليد الدينى ، والعائلى ، والبابوى الذى تشبعت به فكرة العصور الوسطى ، ولقد تمكنت هذه المدرسة من النجاح رسمياً ، واستمر نجاحها خلال سنوات طوال ، ولكنه كان نجاحا عملياً لا فكرياً ، حتى لقد وجد عصر « لويس الرابع عشر » فى شخص « بوسويه » رجلا نظرياً جديراً بعظمته وجلاله .

ولكننا لانستطيع ان نشرح هنا العقائد السياسية التى اذاعها « بوسويه » شرحاً مستفيضاً ، ولذلك نجتزىء عنها بالآتى :

(١) — جمعت آراء (بوسويه) وأفكاره بين علم الاجتماع الدينى الذى ذاع فى القرون الوسطى ، و بين ذكريات التاريخ المقدس ، والتقاليد الرومانية ، و بعض عادات قومية فرنسية قديمة .

فبوسويه يرى أن كل سلطان لا يصدر إلا عن سلطان الله ، السيد الفرد ، صاحب السيادة على الخلق جميعاً ، ولا يكون السلطان مشروعاً إلا اذا كان جديراً بمن انشأه ، ومعنى هذا أن الواجب يقضى على كل سلطان بان يحترم العدالة وجميع الواجبات المفروضة على قادة البشر ، واذن فمن الواجب أن يكون كل سلطان كسلطان رئيس العائلة ، وانما فى صورة أكبر ، ولذلك تحتم أن يكون رحيما وقوياً فى وقت واحد ، « فأساس المملكة هو فى السلطان الابوى ، أى فى الطبيعة ذاتها » (راجع السياسة المستخلصة من الكتاب المقدس ص ٧ — بوسويه) ، Bossuet (Politique tirée de l'écriture Sainte—7) واذن فعلى المملكة أن تسترشد بالمصلحة العامة ، وأن تقتادها المصلحة العامة ، وأن لا يحدد سلطانها غير خشية الله والشرف والشعور بالواجبات التى تترتب على التكليف الاعلى، تكليف ولى الأمر ،

(ب) — ولكن ليس من الواجب أن يؤدى هذا الجمال الأدبى الذى استغشته هذه النظرية الى ستر نقصها .

فالنظرية التقليدية الفرنسية قد تألفت من عنصرين ، هما الملك والمملكة ، ولقد قالت الشهيدة « جان دارك » وهى فى السجن : « وسيلقون بى الى أحضان الموت عاجلا، ولذلك لن أستطيع أن أخدم الملك ولا مملكة فرنسا »، ولكن « بوسويه » نسى عنصر المملكة نسياناً بعيداً ، وإذن فقد أخل بالتوازن الذى أقامته بداية القرن السادس عشر بين كفتى الميزان عند ما فرقوا بين الأمير والدولة .

(ح) — وقد تكون نصائح « بوسويه » من البواعث التى أدت الى استمرار الحالة السيئة التى امتازت بها هذه الفترة ، ألا وهى حرمان البلاد زمناً طويلا من أن تمثل لدى العرش تمثيلا قومياً .

على أن فرنسا قد تمتعت بعدد من الحريات الاجتماعية والسياسية ، ولذلك فليس من الجائز تشبيه الدولة الفرنسية فى القرنين السابع عشر والثامن عشر بالدولة الرومانية حيث كانت إرادة ولى الأمر هى القانون الأعلى ، وكذلك ليس من الجائز أن نقيسها بالدولة العصرية والدولة الحديثة اللتين امتازتا بتدهور تشريعهما ، ذلك بان قوانين المملكة الفرنسية بقيت مصونة فى ذلك الحين واستمرت محترمة نظرياً

إلى أن توارى النظام القديم ، ولقد امتدح الناس هذه القوانين دواماً ، ولكن الجنوح الى نسيانها قد ازداد فى اطراد .

وقصارى القول : إن سياسة « بوسويه » الدينية قد أدت الى ما أدى اليه القانون الرومانى من تركيز الدولة كلها فى شخص الأمير ، بعد أن أحاطته هذه النظرية بقلادة تكاد تكون إلهية كما قيل ، ولكن هذا القول على شىء من المغالاة كقول هؤلاء الذين أسندوا خطأ للويس الرابع عشر القول المأثور « الدولة انا » مع انه قال وهو على سرير الموت « انى ذاهب والدولة باقية »

(٤) — ولكن نظرية « بوسويه » التى تعارضت مع نظرية الفقهاء ، قد اتفقت مع الأعمال التى قام بها حلفاء الميول البروتستنتية الذين أدت أعمالهم الحرة الى توسيع سلطة الدولة ، و بذلك انتهت الى نتيجة تعتبر أن الاصل المقدس الذى صدرت عنه السيادة قد اتفق والآثار التى ترتبت على القانونين الرومانى والبيزنطى قصداً الى أن تسير جنباً الى جنب مع القواعد التى قام عليها مبدأ الفردية ، كى يتسنى اخراج الدولة من موقفها العسير والتوسع فى سلطانها توسعاً لا حد له ، وايلاء رؤسائها أيا كانوا ، سلطة تتسع شيئاً فشيئاً ، ولكن هذا التوسع لم يلبث هو الآخر أن أصيب بفقر الدم .

كانت نظرية « بوسويه » سبباً فى نموسطوة الدولة وصولتها ، الى أن أصبح تيارها لايقاوم ، ولكن رغماً من أن نظرية الاستبداد المستنير قد جنحت جنوحاً شديداً نحو اللادينية ، فلا شك فى أن فكرة التيوقراطية التى انشأها « بوسويه » قد عاونت فى وجودها ، إذ شاد « بوسويه » بفكرة السلطة الملكية ، وتغنى بها ، وأطنب فيها ومدح ، و بذلك عاون فى بناء حالة روحية لايمكن أن ينعدم نفوذها .

نظرية الاستبداد المستنير

٧٠ — ذاعت نظرية الاستبداد المستنير حتى صارت اكثر النظريات السياسية قوة ، ولقد عاونتها وحدة تامة من الميول ولاسيما ميول هؤلاء الذين رفعوا أعلام النظريات السياسية فى مختلف أنحاء اوروبا ، فكنت تجد فى فرنسا « ڤولتير »

والموسوعيين Les Encyclopédistes ، والطبيعيين Les Physiocrates وهم أهم دعاة هذه النظرية .

أما فى انجلترا فان « داود هيوم » David Hume قد أيد السلطة المطلقة بافكار اتفقت اتفاقاً وثيقاً مع أفكار « ڤولتير » . ثم تناهت نظرية « هوبز » الى النتيجة التى رأينا (راجع الجزء الأول ص ١٣٥ و١٤٠ والجزء الثانى ص ٤٧)

وأما فى البلاد الجرمانية فقد وضع « ليبنتز » Leibnitz و « ولف » Wolff و « بيلفلد » Bielfeld خاصة نظاماً قانونياً للاستبداد المستنير .

أما وقد عرفنا دعاة هذه النظرية ، فقد وجب علينا أن نشرح مبادئها .

فى ميدان الاستبداد المستنير

٧١ — لقد ناصر « ڤولتير » Voltaire السلطة المطلقة على التوالى رغم جعجعته التى كانت تجىء وفاق الظروف والمناسبات ، إذ رأى فى سلطة الامير أفضل وسيلة للوصول الى تحقيق الاصلاحات المرغوب فيها ، وأيقن بان الارادة الناضجة المعقولة لفرد واحد أقوى من ميول الجماعة المتأرجحة بين الجلاء والغموض حتى وإن كانت ميولا متناسقة .

وأما الموسوعيون الذين يمكن اعتبارهم من الناحية السياسية الممثلين الممتازين لمدرسة « هولباك » Holbach فانهم قد بثوا الدعاوة للأفكار التى نادى بها « ڤولتير » ، فكانوا يُعْلون من قدر سيادة الشعب ، ولكن هذه السيادة بقيت أفلاطونية ، اللهم إلا من الناحية التى يجوز تشبيهها بالاستشارة أو استطلاع الرأى العام ، إذ رأى هؤلاء العلماء أن على الحكومة فى حالة كهذه أن تستوحى رغبات الجماهير ، وتستلهم أمانيها ، حتى توجه السيادة بعد هذه الاستشارة فى السبيل التى تتحقق معها أفضل الأغراض ، أما أن يتمتع الأمير بسلطة واسعة فلا يكون على وجه الدقة إلا إذا مثلت الحكومة « القوة المحركة » للدولة .

«روسو» نصير الاستبداد

٧٢ — لقد تضارب «روسو» فى أقواله تضارباً يستنكره العلم، ولكن المحزن فى الأمر أن نكشف عن أن هذا الفيلسوف كان نصير الاستبداد، رغم عقده الاجتماعى، والدليل القوى الذى نتقدم به على صحة هذا الرأى ينهض فى الوقت نفسه سلطاناً على أن التناقض فى أقوال « روسو » يرجع من بعض النواحى الى تزعزع العقيدة ، واضطراب الايمان ، كما يرجع أيضاً الى الرغبة الوطيدة فى إخفاء عامل لا ترتاح اليه النفس ، ولا يروق الضمير الحر أن يفعله بتاتاً ، وهو عامل يستظهر بقوة ضغطه الداخلى على الطلاء الخارجى المتين الذى يتطاير فتيتاً أمام ضغط هذا العامل الداخلى ليترك المجال فسيحاً لتجليه .

فاذا نحن درسنا « روسو » درساً عميقاً ،وحللناه تحليلا صحيحاً لايكتنفه الغرض ولايحدوه الهوى والمرض،علمنا أن هذا الرجل البليغ فى تراكيبه ، الخلاب بفصاحته وأساليبه ، قد تقدم الينا بغلاف جميل من حسن الصياغة فى البلاغة ، ليستر به أفظع صيغة للاستبداد ، وهى صيغة جاءت فى مراسلاته ، واستنكر بها تلك النظريات التى كانت عماد شهرته حتى تجاوب اسمه فى جميع الاجواء ، وبز فى فترة ما جميع الاسماء ، واستحق فى النهاية أن يستقر فى قبر العظماء .

لقد استنكر (روسو) المبادىء السامية التى قررها ، ثم القى بنفسه أداة بين أيدى أتعس سلطة استبدادية عند ما يئس من نجاح القضية التى دافع عنها ، فقد قال للمركيز « دى ميرابو » فى خطابه الرقيم ٢٦ يوليه سنة ١٧٦٧ ما يأتى : —

«ها هى المسألة السياسية الكبرى التى شغلت بالى ، و بلبلت فيما مضى أفكارى، قد أصبحت أشبهها الآن هندسياً بأنها المربع أحاط بالدائرة ، وأعنى بها مسألة إيجاد نوع من الحكومة يضع القانون فوق الانسان ، فاذا كان هذا الشكل الهندسى ، وهو المربع الذى يمكن أن يحيط ،بالدائرة مما يجوز العثور عليه فى عالم الهندسة، فلنبحث عن نوع تلك الحكومة التى تضع القانون فوق الناس ، أما إذا كان الأمر مستحيلا لسوء الحظ — وهذا رأيى — فأرى أن الواجب يقضى علىّ بأن أنتقل الى الطرف

الآخر ، وأضع الانسان فوق القانون بقدر ما فى وسعى ، وإذن فلنقم الاستبداد ، بل لنقم أشر أنواع الاستبداد جهد الطاقة ..... ثم ذكر « روسو » بعد هذا الاعتراف مواعظ التاريخ ودروسه ، فاشار الى أن هناك مستبدين عتاة عند ما صاح صيحته الداوية : « ولكن أمثال كاليجولا ونيرون وتيبير ! .... ياإلهى انى أتمرغ فى الأوحال ، وأتألم فى تنهد من من أن أكون انساناً ! »

الطبيعيون Les Physiocrates

٧٣ — أما الطبيعيون فكانوا كُتّاباسياسيين ، ومفكرين اقتصاديين ، او كانوا اجتماعيين اذا تحرينا الصدق فى التعبير ، اذ حافظ هؤلاء الكتاب محافظة دقيقة على مبدأ وحدة العلم الاجتماعى ، وصانوه من عبث انصار الاستقلال الذاتى للعلوم الاجتماعية الخاصة ، ولكن هؤلاء قد انتصروا فى النهاية .

عقيدة الطبيعيين

٧٤ — رأى الطبيعيون أن النظام الطبيعى يحكم الأمم فى الميدان السياسى كما يحكمها فى ميدان الثروة ، « فهم يقدرون أن الهيئة الاجتماعية تحكمها قوانين طبيعية مماثلة لتلك التى تحكم جماعات النمل والنحل والكستور ، وأن القانون الطبيعى الذى يعنى به الانسان كل العناية ليس إلا وجهة من وجهات النظام العالمى ، أو حالة من حالاته ، وأن الدساتير التى يقترحها الانسان كأنها من عمله وانتاجه العظيم هى فى الحقيقة انتاج الضرورة الواقعة دون أن تكون ثمرة الفن الانسانى ، والضرورة الواقعة تفرض قيام سلطة قوية تضمن للأفراد التمتع بجميع المزايا المترتبة على الحياة الاجتماعية » (راجع هنرى ميشيل — فكرة الدولة ص ٢٠)

ولكيما تكون هذه السلطة قوية يجب أن تسود ارادة واحدة للافصاح عنها ، والقبض عليها جميعاً ، لأن « تجزئة السلطة لامعنى له إلا محوها » ، ولكن هذا لايكفى وحده لتقوية السلطة وتدعيمها ، بل يجب أن تكون دائمة بالوراثة ، « لأن مصالح الرئيس الأعلى ، ومصالح السيادة تكون فى هذه الحالة نفس مصالح الأمة » ومع

ذلك فان هذه السلطة المطلقة لم يشرعها الانسان على أنها سلطة استبدادية ، اذ جردها من التطلع ، ونزهها عن الشهوة ، وحملها على أن تحكم الناس وفاق عقلهم وثقافتهم دون استذلالهم واستضعافهم ، لأن من الواجب أن يكون تفوقها خاضعاً للبداهة والواقع

فمسألة النظام الجوهرى للدولة يؤدى فى النهاية من الناحية السياسية الى « الاستبداد المشروع » (Le despotisme légal) الذى لا معدى عن أن يكون « استبداداً مستنيراً » (Despotisme éclairé) إذا أراد الانسان أن يكون مخصباً ، و إذن فالغرض الاسمى الذى وضعه الطبيعيون هادياً لهم انما هو « الظالم الصالح » (Le bon tyran) الذى صوره البعض فى صورة امبراطور الصين السابق .

قسط البروتستنتية

فى نظرية الاستبداد المستنير

٧٥ — وفى الوسع أن نتساءل هنا عما اذا كان للتقليد البروتستنتى ضلع فى بناء هذه النظرية ، وكيف استطاعت مبادىء الحريات الشخصية والسيادة القومية التى وضعها هذا التقليد أن تتفق وسلطة قاسية كتلك التى أشرنا اليها ، وهل ليس من تناقض بين حرية الفرد وسيادته ، و بين ذلك السلطان المستبد ، سواء أكان مشروعاً أم مستنيراً ، مع أن العمل على تحقيق الحريات الفردية ، وخلع السيادة على الانسان قد استمر زمناً طويلا ، فضلا عن أننا قد رأينا الكتاب والمؤلفين يحمّلون عهد الاصلاح مسئولية التحمس للدولة وتحرير فكرتها من قيود كثيرة ؟

إن تبديد الشكوك ، و إبادة الريب كى تتبدى الحقائق ناصعة ، لما يدعو إلى تفصيل ما أسموه فى هذه الفترة بنظرية الفردية التى اشتقت بلا جدال من العمل السياسى الذى قام به دعاة الاصلاح الدينى . وناصرها رجال أكفاء فى نفس الوقت الذى اعتمد فيه الاستبداد المستنير على أساطين من الكتاب المفكرين .

الفردية

٧٦ — لقد اكتفى دعاة نظرية الفردية بأن أدخلوا فى الميدان السياسى

التجديدات الدينية التى ابتدعها عهد الاصلاح ، فتحرير الفرد قد دفع هؤلاء الدعاة إلى أن يتخذوا من الفرد وحدة اجتماعية وسياسية . وميلاد الفرد وحده قد جعلهم يفيضون عليه عدداً من الحقوق أسموها الحقوق الفردية الطبيعية . وهى عناصر ضرورية لشخصيته . وأهمها الحقان الأوليان وهما الحرية والمساواة . ولكل منهما فصل قائم بذاته تجده فيما بعد فى الجزء الخامس .

إن هذه الحقوق التى أعلن المؤلفون انهـا لا تسقط بالتقادم ولا ينزل عنها . ستكون عقبة فى سبيل تكوين أى جماعة . لأن من قال جماعة ، قال : نظام وطاعة ، أما الحرية فتعارض معذلك . ومن قال جماعة قال : طباق فى المراتب والمساواة تحول دون قيام هـذا الطباق . وإذاً فلاجتناب تحديد حقوق الأفراد ، ولبقاء الناس أحراراً متساوين وجب عليهم أن يكونوا فى عزلة ، وهذه النتيجة قد سلم بها حَمَلَة لواء نظرية الفردية .

ومن الواجب علينا فى هذا المقام أن ندلى بملاحظة ؛ وهى ملاحظة تقضى بأن نقرر اعتبار هذه الفوضى التامة مبدأ إذا نحن أردنا أن نقتفى أثر الاستنتاج . وإذن تكون الحال على نقيض مطلق لرأى « ڤولتير » والطبيعيين ، غير أن عدد الذين تطرفوا إلى هـذا الحد من أنصار نظرية الفردية قليل . أما شبه الاجماع فقد سلموا بهذه النظرية ، وهم يجهرون بأن الجماعة المدنية لاتتنافى والحقوق الفردية . لأن هذه الجماعة لازمة لزوم الحقوق الفردية . وإذا كانت هذه الحقوق من شأنها أن تقضى على كل جماعة وسط بين الفرد والدولة كالطوائف والأحزاب ، فانها لا تتطلب محو الدولة ، لأن الدولة هى الشرط الضرورى لقيام كل جماعة . وكل ما فى الأمر أن الواجب يقضى بالعدول عن اتباع النظام القديم الذى أقامته القرون الوسطى وأدى إلى إلحاق الأفراد بالجماعة والدولة ، لأن مهمة الدولة الوحيدة هى تدعيم الحقوق الفردية ، وضمان احترامها ، والعمل على رقيها وإنمائها ، وإذن فالدولة هى التى تلتحق بالفرد .

إن ما ذكر يثبت أن مبدأ الفردية يعمل على إضعاف الدولة عوضاً عن أن يدعم أساسها ، ويوطد أركانها . ولكن هـذا الأمر لا يمكن أن يكون إلا إذا صار

الانسان فريسة نظرية الفوضية صراحة، أو ضمناً . أما إذا لم يتعلق بهذه النظرية ، وسلم بالاحتفاظ بالجماعة وبالدولة فلا مناص من أن يؤدى مبدأ الفردية إلى تحقيق سلطة الدولة المطلقة بغير قيد ولا شرط . لأن الفرد الذى تستبعده عن حظيرة كل جماعة ، وتكرهه على احترام حقوقه يكون كائناً ضعيفاً ، ويبقى كذلك إلى أن يقوى على أن يحمل معه دواماً أسباب حمايته والدفاع عن نفسه ورد افتئاتات إخوانه عليه . ولا مناص فى حالة كهذه من حمايته من الافتئاتات مما يقع على حقوقه والاعتداءات التى يقترفها زملاؤه فى الانسانية . وهذا ما يتطلب أداة أعمال عامة قائمة على المصلحة العامة ، ومستمرة . وهى أعمال فوق طاقة القوات الفردية . فعلى من يقع واجب أداء هذه المهمة ؟ من العبث أن يجهد أصحاب نظرية الفردية انفسهم فى المداورة ، أو فى محاولة إخفاء المصاعب ، أو فى اللف حولها . لأن التناقض الصميم البادى فى نظريتهم من شأنه أن يلجئهم إلى أن يعهدوا بهذه المهمة للدولة ، بما أن لا وجود لأى نظام وسط بين الفرد و بينها . ولكن عمل الدولة فى سبيل الفرد ، و بذل مجهودات كان الأجدر بالأفراد أن يبذلوها . كل أولئك لا يمكن أن يكون حاسماً إلا إذا قبضت الدولة على أقوى الوسائل . وهذا ما يجعل الفرد تحت رحمتها .

إذن لا مناص من أحد أمرين : فاما الفوضى إذا نحن رفضنا التسليم بتاتاً بضرورة الدولة ، و إما استبداد الدولة إذا أسلم الفرد زمامه لها ، واعترف بقيامها . ولا مفر من هاتين النتيجتين إذا نحن أخذنا بنظرية الفردية .

على أن من الجائز أن يكون بعض أنصار هذه النظرية قد أهمل ملاحظة هذا المأزق الذى لامحيص عنه . ولكن من الجائز أيضاً أن ينخدع هؤلاء ، حتى يقولوا إنهم لا يُعْنَوْن إلا بالفرد قبل أن يُعْنَوْا بأى شىء آخر . و إن الفرد مَلِك . و إن الدولة ليست إلا خادم هذا الفرد ، وحارس حقوقه . ولكن من الواجب أن نقرر رداً على هذا القول أن هذا الملك سيعزل حتما . وان الخادم سيكون السيد ، بما أنه لا يستطيع أن يضمن قيام حارس يقظ إذا لم يكن فى الواقع قوياً ومسلحاً تسليحاً تاماً . بينما حقوق الفرد تبقى نظرية ومعنوية ، و إذن فيكون أقصى حد لرقى سلطان الدولة نتيجة من النتائج المترتبة لزاماً على نظرية الفردية ، ويصبح فى الوسع أن نهبط بسلطان

الدولة إلى أدنى حد من الناحية النظرية ، وأن نرتفع به إلى أقصى حد من الناحية العملية ، أردنا أو لم نرد ، وإذن يحق لنا أن نحشر نظرية الفردية فى زمرة الأسباب التي تدعو إلى التوسع فى سلطة الدولة أكبر توسع ممكن ، وهو توسع قد اطرد بلا توقف منذ القرن السابع عشر إلى الآن .

« روسو » والفردية

٧٧ — إن التعليل المتقدم تعليل دقيق عميق واضح فى وقت واحد . ولقد وضعه دعاة الفردية لبيان خط السير الذى اتبعوه كى ينهجوا سبيل أنصار الاستبداد المستنير ، وينخرطوا فى سلكهم ، ويتفوقوا عليهم فى ميدان العمل لتدعيم الدولة وبسط سلطانها وتقويته .

ولقد كان « جان جاك روسو » أهم هؤلاء الدعاة ، رغماً من أن البعض قد اعتبره من نواح عديدة مضرم نار الثورة الفرنسية ، وملهم عظماء أبطالها وزعمائها ، ولقد عُنى « روسو » بهذه النظرية الاستبدادية عناية كبيرة جعلته يقول فى بيان فصيح صريح ضمن كتابه العقد الاجتماعى : « إن قوة الدولة وحدها هى التى تصطنع حرية أعضائها » ، ولقد ذكر المسيو « هنرى ميشيل » هذه الجملة فى كتابه ، وعلق عليها (ص ٨٣) بقوله : « لنفهم جيداً هذه الجملة ، فمعناها أن الواجب يقضى بأن لا تكون قوة الدولة لنفسها ، أو لا بهاظ كاهل الفرد ، ولكنها تكون فى سبيل الفرد ، وفى سبيل ضمان حريته التامة تلقاء مواطنيه ، مهما كان مركزه الخاص ، « فالتبعية الوثيقة » التى تربط كل فرد بالمدينة هى وحدها التى تؤسس « استقلاله الكامل » إزاء جميع الأفراد الآخرين ، « فالقوة » التى يوليها الميثاق للدولة ، تضعها الدولة فى خدمة الأفراد الضعفاء الذين إذا تُركوا وشأنهم عجزوا عن سد حاجاتهم » .

« هذه هى فكرة « روسو » الصحيحة ، ومن الواجب أن نذكر فى صراحة أن الدولة فى عرفه ليست شيئاً آخر غير النتيجة المترتبة على الميثاق المبرم بين الأفراد الأحرار ، وهذا هو التعبير الصحيح عما أسماه « الارادة العامة » (Volonté Générale) وهو تعبير يجعلنا نفهم جيداً أن الدولة التى تصدر عن السيادة الاجتماعية للوطنيين

ليس فى وسعها أن تهمل العناية بمصالح هؤلاء الوطنيين «وروسو» ككل أساتذة الفكرة الفردية فى القرن الثامن عشر يسلم بأن الدولة لا تقف موقف الجمود فى سبيل تكوين شخصية الفرد ، سواء أكان ذلك من الناحية الأدبية أم السياسية ، أم الاقتصادية ».

فجمود الدولة لا يجوز أن يكون من الناحية الأدبية أو السياسية أو الاقتصادية ، وهذا ما يتجلى معه ميدان عمل الدولة أمامنا ، حتى ندرك اتساعه ومداه ، على أن هناك مهمة أخرى لا معدى لنا عن أن نضمها الى ما قدمنا ، ونعنى بها مهمة الوصاية والحماية والمعاونة ، وهى المهمة التى أشار اليها المسيو « هنرى ميشيل » وحصر أداء الدولة لها بالنسبة « للشخصيات الضعيفة العاجزة عن أن تقوم بما يسد حاجتها ، وهى مهمة يجب أن تشمل جميع الشخصيات الفردية ، لأن الأفراد الأقوياء إذا صاروا بمعزل عن الناس أصبحوا ضعفاء تلقاء دولة قوية مسلحة من الرأس إلى أخمص القدم ».

إن هذه الدولة تسحق الفرد سحقاً ، وتسحقه سحقاً تاماً باسم حمايته رغماً من أن الواجب يقضى عليها نظرياً بأن تكون « قوية للفرد . . . لا لنفسها » . أما طريقة ذلك فسنراها عند الكلام عن علاقة الفرد بالدولة وحقوق كل منهما وواجباته.

الفصل الثانى

الثورة الفرنسية الكبرى

الدولة العصرية والميول الانسانية

كلمة اجمالية

١ — يلوح أن مهمة كبار الثورة الفرنسية واوسع زعمائها نفوذا قد انحصرت فى ترديد آراء «روسو» فى وظيفة السلطة العامة كما سنحت الفرصة لترديدها، وهذا لعمرك منهاج لم يكن مستغربا فى ذلك الحين، لما كان لنظريات «روسو» وكتبه من قيمة واعتبار. ولكن المدهش أن ينكل هؤلاء الزعماء عن العمل بهذه المعتقدات الثورية عندما اشتد لهيب الثورة، وكاد يلتهم الحرث والنسل. ويقضى على الأخضر واليابس. إذ رأينا الجمعيات التشريعية التي تأسست فى تلك الاوقات العصيبة الرهيبة. ولا سيما جمعية الكونڤنسيون (Convention) (الجمعية التأسيسية) تغير مهمة الدولة تغييرا يكاد يكون جوهريا. وتبتدع لها سيطرة، أو تخلع عليها تفوقا وسموا تجاوز كل حد. حتي حدود ما كانت عليه الدولة داخل جماعة القرن السابع عشر. والثامن عشر. ولكن أى شيء نعجب له نحن أبناء القرن العشرين الذين رأوا الدولة تخرج عن دائرتها. وتتوسع توسعا ممقوتا فى اختصاصاتها الفنية التقليدية، تلك التى انحصرت فى ادارة الشئون الخارجية. وتنظيم القوات الحربية والمالية. والعدلية فى الداخل. أو فى ضمان الطمأنينة والنظام إذا أردنا جلاء فى القول. ووضوحا فى التعبير.

على أن هذا التوسع لم يكن نتيجة احتياطات الثوار، أو شهوة الاحتفاظ بالحكم لأننا قد آنسنا من الفقهاء، ثم من الفلاسفة، بذل جميع مجهوداتهم فى سبيل استنهاض الدولة، وحثها على التوسع الدائم المستمر فى بسط سلطانها، وفرض سيطرتها، ولكن هذا الجنوح نحو الافتئات على النطاق المحتفظ به للفكرة الفردية الخاصة قد احتجت

عليه الجماعات المختلفة المتعددة التى استمسكت فى شدة بما احتفظت به من آثار الحريات القديمة ، والامتيازات الفردية المحلية العتيقة .

ولقد اعترضت الدولة عقبات كأداء ، حتى فيما له مساس بمشروعاتها التى لايجوز الاعتراض عليها باى حال ، كمشروع توحيد المكاييل والموازين وادماج أهم العادات فى تشريع عام واحد ، ولكن الثورة اندلعت و بدأت تعمل وفاق نظريات « روسو » كى تقضى على جميع الجماعات التى تتوسط الدولة والفرد لحماية هذا الأخير ، فبأسم الفردية قضت الثورة على شخصية المدن والأقاليم والطوائف الخ ، وحظرت على الوطني الاجتماع مع غيره فى سبيل الدفاع عن « مصالحهم المشتركة المزعومة » ، لأن ابادة كل هيئة ، أو كل جماعة، كانت « إحدى قواعد الدستور » الفرنسى (راجع قانون ١٤ — ١٧ يونيه سنة ١٧٩١)

ولقد استمرت الدولة زهاء نصف قرن داخل هذا النطاق الحديدى القاسى ، ولما حق عليها أن تعدل عن هذا الموقف ، وجاء يوم اعلان حرية الاجتماع ، كان وقت العمل قد ولى وانقضى ، لأن السلطة العامة كانت قد امتدت و بسطت نفوذها الى أقصى حد ، وفى سرعة متناهية ، كما كان الوطنيون قد فقدوا قوة الأبتكار الخاصة ، واعتياد هذا الابتكار ، و بما أن المركزية بقيت عاملة رغماً من تغيير النصوص التشريعية وتنقيحها ، فان الجماعات والفرق والطوائف الاجتماعية قد عادت الى الظهور رغماً مما بذلته الحكومة من المجهود فى مقاومتها مقاومة كانت سوء النية لحمتها وسداها.

الاستفتاء العام

حق كل شعب فى دولة

٢ — لم تقتصر الثورة الفرنسية على بذل تلك الجهود ، بل إنها عملت أيضاً على إنصاف الانسانية إنصافاً يجب أن تكون بواعثه الخفية موضع تقديرنا حتى لا نتورط فى الاشادة بعواطفها و نَظْم المديح قلائد وهاجة حول أعمالها التى تناقضت ومبادئها .

لقد وضعت الثورة الفرنسية مبدأ الاستفتاء العام فى سبيل الضم ، وشرعت

حق كل شعب فى دولة ، ولكن فضل ابتكار هذا الحق ، أوذلك المبدأ لايرجع الى الثورة الفرنسية ، لأنه ابتكار قديم . فقبل أن يتم الاعتراف للناس بالحق العام فى تكوين دولة حسب نزعتهم الشخصية ، كان قد تقرر للناس حقهم فى الاعتراض على التنازل عن الأراضى التى يعيشون فوقها . فتنازل الأمير عن قطر من أقطار بلاده ، أو تنازل دولة عن شطر من أرضها ، لايمكن أن يتم صحيحاً إلا اذا رضى به أهل الجهة المتنازل عنها .

المرحلة الاولى للاستفتاء العام

٣ — ليست هذه الفكرة من ابتكارات الثورة الفرنسية ، ولكنها قديمة كما ذكرنا ، فعند ماتنازلت فرنسا عن بعض أقاليمها لملك انجلترا ، احتج نبلاء هذه الأقاليم ، وفيما بعد احتج الدوق « دەجويين » (Guyenne) على انفصال دوقيته ، ولما تنازل « فرنسوا الأول » ملك فرنسا فى سنة ١٥٢٦ عن مقاطعة « بورجونيا » (Bourgogne) لغالبه بموجب معاهدة « مدريد » ، دعيت ولايات « بورجونيا » سنة ١٥٢٧ لتقول كلمتها الفاصلة فى صحة التنازل ، فقالتها ، وصممت على الاستمساك بحقها فيها وحق الانتساب الى فرنسا ، فما كان من « فرنسوا الأول » إلا أن عدل عن الكلمة التى قطعها بمعاهدة « مدريد » وأعلن أن ولايات « بورجونيا » أبت قبول التنازل .

ونستطيع أن نتبين من هذا أهمية هذه الاستشارة الشعبية ونفوذها ، وهى أهمية تظهر جلياً عند ما يقطع أمير أو حكومة كلمة فى غير تبصر ولا روية ، ثم يسعى أيهما بعدئذ فى سبيل الخلاص منها ، ومن الواجب ألا ننسى أن الاسباب المصلحية هى دائماً أبداً العاملة على اقرار المبادىء . فارضاء أشد المصالح أنانية وولوعاً بالمادة كان يوجه عام السبب فى رقى العوامل الروحية والسامية فى أى مدنية من المدنيات العظيمة ، ولذلك رأينا فى تاريخ فرنسا السابق على الثورة الفرنسية أن « هنرى الثانى لم يكتف بأن يضم الى فرنسا مدن « ميس » (Metz) و « تول » و « ڤردان » ، بل توجه الى الشعب وسأله إجازة هذا الضم حتى يدعم سلطانه . ورأينا بعد هذا العزم

قسيس « ڤردان » يعلن أن ملك فرنسا قدهبط الى الشعب فى ثوب المنقذ والمحرر ، ولا رغبة له إلا فى أن يعامل الاهالى كرعاياه الفرنسيين الأخيار ، و بعيداً عن أن يفكر فى الشدة والاكراه ، ولذلك فهو يلتجئ إلى صوت الشعب واختياره الحر » .

تلك كانت تطبيقات أتبعت لاستفتاء الشعب فى تقرير مصيره ، ثم تكررت مراراً ، و إذا كانت هذه التطبيقات لم تستمر فانها مع ذلك قد اشتقت من مبدأ كامن فى أعماق النفس الانسانية ، ومن شأنه أن يقضى بأن كل انتقال فى ملكية الأراضى باطل اذ تم دون رضاء الأهالى .

إن هذه الفكرة كانت على أتم توافق مع الفكرة الاقطاعية الخاصة بالتبعية السياسية ، والاقطاعية كما قدمنا جماعة سياسية قامت طباقاً من الدرجات والمراتب ، ولكن هذا الترتيب مستمد من عقد صريح أوضمنى يترتب عليه التزامات مزدوجة الطرف ، طرف المتبوع الذى يلتزم بحماية التابع ، وطرف التابع الذى يتعهد بمساعدة المتبوع ، ففى القمة نجد ولى الأمر ، وفى نهاية السلم نجد الرعايا ، والمصلحة التعاقدية التى تأسست عليها التبعية هى نفس الصلة التى قام عليها يمين الولاء للملك ، فهذه اليمين دليل الصلة التى تربط الرعية بالملك ، ولا مناص من أن يكون هذا الرباط تعاقدى ، ولذلك فلا يجوز حله إلا برضاء الطرفين ، فالرعية لا يمكن أن تفقد صفة الجنسية إلا برضاء الأمير ، وهذا ما ترتبت عليه قاعدة يمين الولاء التى كانت أبدية فى انجلترا ، حتى صدور قانون الجنسية فى ١٢ مايو سنة ١٨٧٠ ، كما كانت أبدية كذلك فى روسيا وتركيا الى زمن قريب .

ولكن ليس للأمير ، على عكس ماتقدم ، أن ينكر رعيته دون رضائها ، و إذن فمن الواجب أن ترضى الرعية عن تنازل الأمير عن أرضه ، و إلا فمن المستحيل التنازل عن أشخاصهم ، و بالتالى عن الأراضى التى يتألف أهلها من الرعايا .

فالاستفتاء فى سبيل الضم الذى أجرى فى القرن السادس عشر بمناسبة معاهدة مدريد مثلا ، كان منطبقا تمام الانطباق والأفكار السياسية المتولدة عن حكم الاقطاع ، فيما له مساس بيمين الولاء .

ولكن هناك ملاحظة جديرة بالبيان ، فقد قلنا فيما تقدم إن « جروسيوس » كان من أنصار قيام السيادة على حق الملكية ، ومن المعتقدين بهذه النظرية أيضاً ، إذ قال « إن الدولة مِلْكِية » ، غير أنه قد صرح فى كتابه « حق الحرب وحق السلم » (فصل ٦ فقرة ٥) بأن من الضرورى فى حالة نقل جزء من السيادة أن يقر أهالى هذا الجزء نقله الى سيادة أخرى ، وأن يتم رضاؤهم بهذا النقل .

أما « بوفندورف » فقد قرب فى سنة ١٦٧٢ بين الأمة والسيادة ، إذ صرح بوجوب الحصول على رضاء هذا الجزء الذى انتقل الى سيادة أخرى فضلا عن وجوب إقرار الشعب كله هذا الانتقال .

وأما « ڤاتل » الذى تشبع بالنظرية الحديثة الخاصة بشخصية السيادة فانه أخذ برأى « بوفندورف » عن طيب خاطر ، حتى أنه اشترط عنصر الحرية فى مادة الجنسية .

فحتى تلك اللحظة التي كنا فيها بعيدين عن « شخصية السيادة » ، بل حتى أوائل القرن الثامن عشر ، أى حتى العصور التى لم تعرف فيها الانسانية غير الجبروت الملكى ، ولم يدر أحد خلالها شيئاً إلا عن حق الفرد فى تكوين دولة ، كان لامناص من الرجوع الى رأى الشعب ورضائه اذا كان الأمر خاصاً بتجزئة أراضيه ، خيفة النكول عن العهد المقطوع ، وهذا مايعلل العناية بالفرد عناية لم يكن موضعها من قبل .

فالأمر الجوهرى كان إذن استشارة الفرد ، ولو بطريقة غير مباشرة ، دون ملاحظة احساساته الخاصة ، ولكن مع تقدير مشاعره العامة ، أى على أنه عنصر من عناصر تكوين الدولة ، فالغرض لم يكن خياراً شخصياً ، وانما كان رضاء يعرب عنه نواب البلاد الذين اختبروا خصيصاً لذلك .

فاذا كان هذا هو الشأن فى الأزمان السابقة على الثورة الفرنسية ، فلامناص إذن من أن تحتذى الثورة هذا المثل ، ولاسيما فى المواطن التى كانت تريد فيها الخروج من مأزق .

المرحلة الثانية للاستفتاء العام

فى أيام الثورة الفرنسية

٤ — التجأت الثورة للاستفتاء العام ؛ وكانت علة هذا الالتجاء مزدوجة ، إنها كانت علة سياسية ، وأخرى فلسفية .

ا — العلة السياسية — لقد زعمت الثورة الفرنسية أنها لن تقوم بفتح أو غزو ، ولكن الثورة لم تلبث بعد هذا التصريح أن شعرت بالحاجة الى التوسع حتى تتم الوحدة الفرنسية ، وتضمن انتشار المبادىء التى أيدتها ؛ فكيف تستطيع التوفيق بين الضم وجوهرها بان لا فتح ولا غزو ؟ إن الفتح هو الضم بلا استفتاء ، أما اذا تم الضم بناء على رغبة الأهالى فلا يكون ثمة فتح ، و إذن يصبح الفتح مباحاً اذا تم استفتاء ، و ينتفى التناقض بين الفتح والتصريح بان لا فتح ولا غزو .

ب — العلة الفلسفية — ينص إعلان حقوق الانسان على أن السلطة العليا تستقر فى الأمة التى تألفت من الارادات الحرة للأهالى . و إذن فالسيادة مشتقة من هذه الارادات الحرة . ولذلك فلا يباح أى تعديل فى الأراضى دون الاعراب عن هذه الارادات .

لهذا كان تطبيق مبدأ الاستفتاء متكرراً فى أيام الثورة .

تطبيق الاستفتاء فى أيام الثورة

٥ — كان أهل « افينيون » (Avignon) خاضعين للبابا . لكنهم طردوا مندوبيه عند إعلان الثورة ، ثم ألفوا إدارة محلية ، واستسفروا مندوبين عنهم لدى الجمعية التأسيسية ، ليطلبوا قبولهم فى الجمهورية الفرنسية ، فحار أعضاء هذه الجمعية فى الأمر . ولكن الضمائر هدأت ، وزال وخزها عند ما لوحظ أن رضاء الشعب يبيح كل شىء ، مادام صادراً عن إرادة حرة .

لقد خشى نواب « الكونفنسيون » باخلاص أن تكون القدرة على ضم شطر من دولة أجنبية الى فرنسا وفاق رأى الاغلبية واسطة تؤدى الى فصل جزء من فرنسا ، ولذلك

تساءلوا عما إذا لم يكن استفتاء الانفصال نتيجة لازمة لاستفتاء الضم ، ولكن الاعتراض لم يقف حائلا دون إقدام رجال الثورة ، اذ لاح لهم أن خوفا كهذا ليس الا الخيال ، ولذلك اقترح النائب «مينو» (Menou) مشروع المرسوم الآتى على الجمعية التأسيسية .

« بعد سماع تقرير لجانها ، قبلت الدولة أهل «اڤينيون» ضمن الفرنسيين ، وأدمجتهم فى الأمة الفرنسية ، معتمدة فى ذلك على الرغبة الحرة المشروعة الصريحة التى أعرب عنها أهل « اڤينيون » بخصوص انضمامهم الى فرنسا » .

وبمجرد التسليم بمبدأ هذا المرسوم الصادر فى ٢٧ مايو سنة ١٧٩٢ طبقته الجمعية التأسيسية على « نيس» «وساڤوا» فى ٢٧ نوفمبر سنة ١٧٩٢ ، حيث قالت فى مرسومها :« بعد سماع تقرير لجانها ، وبعد العلم بان الرغبة الحرة الصريحة التى أعرب عنها شعب « ساڤوا » فى مجالسه المحلية هى الاندغام فى الجمهورية الفرنسية: تصرح الجمعية التأسيسية بانها تقبل الانضمام . »

ولقد صدر عقب هذا المرسوم مراسيم أخرى خاصة ببلاد الرين ، ولاسيما مرسوم ١٥ و١٧ ديسمبر سنة ١٧٩٢ فقد جاء فى مادته الاولى :

« يعلن قواد الجيوش الفرنسية باسم الامة الفرنسية سيادة الشعب فورا فى البلاد التى تجتازها جيوشهم » — وجاء فى المادة الثانية .

« تعد الامة الفرنسية بان لاتلقى السلاح الا بعد أن تضمن الحرية والاستقلال للشعب الذى دخلت الجيوش الفرنسية بلاده :

كانت كل هذه الاستفتاءات وغيرها مظهراً من مظاهر الارادة الشعبية المعربة عن الضم ، أى عن تكوين الدولة ، ولذلك فان مبدأ الاستفتاء قد أحدث أثره خارج فرنسا ، حتى بعد أن قضى عليه نابليون بغزواته وفتوحاته ، ولكن هذا المبدأ ظهر مرة أخرى بموجب معاهدة « كييل » (Kiel) الرقيمة ١٤ يناير سنة ١٨١٤ ، وتفصيل ذلك أن الدانمرك كانت تنازلت عن « نروج »لدولة « أسوج »، ولكن بينما ملك الدانمرك يعد العدة للعدول عن حقة فى تاج « نروج » اعتبر أن من المتناقض والقانون الدولى تقرير مصير مملكة « نروج » باسرها دون رضاء الشعب ، وعندئذ رأينا

مملكة « نرُوج » (Norvège) تمثشق الحسام وتقاتل فأدى جهادها الى الاتحاد مع « أسوج » (Suède) اتحاداً عهدياً (Union Réelle) فى سنة ١٨١٥ ، وهو الاتحاد الذى انتهى فى سنة ١٩٠٥ بمعاهدة كارلستاد (Karlstadt) (راجع ده لابراديل — المبادىء العامه للقانون الدولى — الدرس الرابع ٤ ديسمبر سنة ١٩٢٨ (ص ١٠ — ١٨)

التوسع فى اختصاص الدولة

٦ — لقد أتمت الثورة الفرنسية إدخال عنصر إرادة الشعب فى تكوين نظرية الدولة ، ولكنها مع ذلك عملت على أن تجنح الدولة إلى بلوغ أوج سلطانها ، وإدراك الذروة من سلطتها وتحكمها ، غير أن من الواجب أن نقول : إن ما أتمته الثورة فى هذه الناحية لم يكن أثراً من آثار « الفردية » وحدها ، وإنما كان أيضاً نتيجة ميول أغلب المدارس السياسية الكبرى خلال القرن السابع عشر ، إذ عمرت هذه المذاهب حتى رأينا كثيراً من أعداء الثورة وأنصارها يبثون الدعوات للتوسع فى سلطان الدولة ، وفى اختصاص السلطات العامة ، حتى انقلبت مبادئ الحرية ظلماً عملياً نظامياً .

وإذا نحن راجعنا كتاب « ادمون بورك » (Burke) — Reflexions sur la Révolution en France — « آراء عن الثورة فى فرنسا » ص ٢٠٢ طالعنا قوله : « فمن الواجب أن ننظر إلى الدولة نظرة احترام تخالف تلك التى ننظر بها مثلا إلى الشركة التجارية والصناعية ، فهذا النوع من الشركات لا ينحصر غرضه إلا فى الأشياء التي تخدم الوجود الحيوانى الخشن وتصير بطبيعتها إلى الفناء . ولا تلبث فى الوجود إلا ريثما تتبخر . أما الدولة فجماعة تعنى بكل فن ، وكل فضيلة ، وكل كمال . »

هكذا قال « بورك » فخلط بين الحقيقة والزيف فى كتابه الذى وضعه خصيصاً لمقاومة الثورة الفرنسية .

مدى التوسع فى سلطة الدولة

٧ — اشتبك أنصار التوسع فى سلطة الدولة مع أنصار تضييقها فى نضال حار ، وكان ذلك عند بداية الثورة الفرنسية وفى الوقت الذى بلغت فيه الفردية أوج

انتصارها ، حتى لقد لاحت عقيدة الفوضى أنها فازت فوزاً نهائياً باهراً عن طريق دستور سنة ١٧٩٣ ، غير أن المتحمسين لتسلط الدولة قد تفوقوا تفوقا عظيما ، ولاسيما عند ماشعر الناس باخطار الفوضى ، حتى لقد كان فى وسع بونابرت الزعيم الحربى الذى جاء رمزا لحركة عامة قامت لمقاومة الخطر المطرد فى النماء ، واجتناب التحلل القومى النهائى ، أن يجهر فى صراحة وشدة بانه لايطبق إلا نظرية الثورة حتى يتوج عمله بالنجاح ، ولقد وصل الى ذلك بهمة لم تفتر ، وعزيمة لم تخمد ، ونشاط لم يعرف العثرة ، ولا السقطة ، إلا فى النهاية .

ولما انتهى عصر نابليون الأول كانت الدولة قد أسست تسلطها العصرى نهائياً ، فركزت السلطة الاوتوقراطية فى يدى رئيس الدولة ، أو فى أيدى هيئة حكومية ، و بذلك تم لها تخطى كل حد ممكن ، وتجاوزت معنى النظريات المتطرفة فى الاستبداد ، حتى ما كان منها خاصا بالاستبداد المستنير ، وأصبح العالم بعيداً جداً عن ذلك الوقت الذى أوصى فيه « دارجنسون » (Dargenson) : « بان لايتشدد الانسان فى الحكم » . وجعل الطبيعيون يلطفون الاستبداد بالالتجاء الى « ظالمهم الصالح » وهم يطبقون نظرية « دع الامور تجرى » ولكن كيف تم كل هذا التطور ؟

زعزعة القانون العام

لو أننا ألقينا نظرة على الدساتير الفرنسية ، منذ الثورة الفرنسية الكبرى التى غيرت معالم القديم وأنشأت واقعاً جديداً من كل ناحية ، لدهشنا من زعزعة النظم الدستورية الفرنسية ، ولقد لاحظ المسيو « هوريو » (Hauriou) ذلك فى مقدمة من لاحظوه ، ورد أسباب هذه الزعزعة الى التيارات المتعارضة التى تحدثها ثورة شديدة متطرفة تقوم فى وقت واحد بتجديد جميع النظم دون أن تتمكن فى الوقت نفسه من ايجاد التوازن الصحيح بين القوات الجديدة التى أطلقت عنانها ضد القوات القديمة المتأصلة فى جميع فروع الحياة السياسية .

ولقد أشار المسيو « هوريو » الى تيارين من هذه التيارات ، أحدهما ذلك الذى يقذف بالسلطة التشريعية الى ذروة السيادة ، والآخر ذلك الذى يقذف بالسلطة

التنفيذية الى هذه الذروة نفسها ، وقد سمى الأول التيار الثورى ، واطلق على الثانى اسم التيار الدكتاتورى والقنصلى والامبراطورى والرئيسى (Présidentiel) ، وهى صفات استخلصت من مختلف الدساتير التى أوحت بها تلك النظم ، وكان من نتيجتها تخويل السيادة للسلطة التنفيذية كى تتفوق على السلطة التشريعية ، واذا أردنا أن نميز بين الفكرة والواقع ، قلنا إن هذا الشأن لم يكن قاصراً على حكومات الديركتوار والقنصلية والامبراطورية ، بل إنه تناول أيضا الجمهورية فى سنة ١٨٤٨ والجمهورية فى سنة ١٨٧٥ ، فدستور سنة ١٨٧٥ الذى أسس الجمهورية الفرنسية الحالية ، قد وضع حقاً لتفويق السلطة التنفيذية على السلطة التشريعية ، ولكننا مع ذلك نعلم كيف انتهى الأمر بالمناورات البرلمانية الى اخضاع النصوص الدستورية لارادة الأمة وتجريد رئيس الجمهورية من المسئولية ، فآل الأمر الى عكس ما أريد من هذا الدستور يوم وضعه .

ولقد أدى التيار الثانى الى تقوية السلطة التنفيذية عن طريق الاستناد على الشعب نفسه كما حصل فى أيام الامبراطورية بواسطة الاستفتاء ، أو كما حصل بالنسبة لانتخاب رئيس الجمهورية سنة ١٨٤٨ بواسطة الشعب أيضاً ، وما كان ذلك إلا تخلصاً من استبداد حكومة الجمعية .

هذان هما التياران اللذان أفضيا تارة الى تغلب السلطة التشريعية ، وطورا الى تفوق السلطة التنفيذية ، ومع ذلك فقد جاء عليهما وقت تعادلا فيه فكانت نتيجة هذا التوازن تعاوناً بين السلطتين فى ظل النظام البرلمانى ، غير أن هذه الحال لم تستمر على قاعدة المساواة بين القوتين ، وسرعان ما رأينا الميزان يختل لترجح كفة كفة أخرى دواليك .

وعند ماشرح المسيو « هوريو » هذين التيارين أبان لنا أن لهما حلقتين ، احداهما تبدأ من سنة ١٧٨٩ والثانية تبدأ من ١٨٤٨ ، وهما حلقتان يمتازان بتعاقب حكومات الجمعية فالقنصلية فالبرلمانية ، فالتياران المتعارضان كانا يتعاقبان ثم يتوازنان ، ويبرر المسيو « هوريو » تحليل هذه الحركة الدستورية بالملاحظة الآتية : من سنة ١٧٨٩ الى سنة ١٧٩٥ نجد تعاقب الجمعية التأسيسية ، والجمعية التشريعية ، وجمعية

الكونفنسيون ، وكلها هيئات تشريعية قبضت على السلطة التنفيذية وأدارت الشئون العامة ، ومن سنة ١٨٩٥ جاء التيار الادارى جانحاً الى تغليب السلطة التنفيذية بدستور السنة الثالثة ، وقد برز فى دستور السنة الثامنة تغليب السلطة التنفيذية على السلطة التشريعية بروزاً واضحاً ، ثم جاء بعدئذ تشويه هـذا الدستور تشويهاً فظيعاً وقع نتيجة استبداد القنصلية ثم القنصلية طول الحياة ، ثم الامبراطورية ، وكل هذه الاشكال أدت الى أن تستبد السلطة التنفيذية بالشئون العامة .

ولما جاءت سنة ١٨١٤ عاد التوازن بين السلطتين بادخال النظام البرلمانى الذى استخدم أولا فى تواضع ، ثم أدعم بعد انقلاب يوليو سنة ١٨٣٠ ثم مكن له فى الوجود من سنة ١٨٤٠ إلى سنة ١٨٤٨ ، ولقد حكمت فرنسا هذه السنة حكومة جمعية . وفى سنة ١٨٥١ جاءت الامبراطورية ، وهنا عمل التيار الجارف ، فهوى بالسلطة التشريعية وقذف بالسلطة التنفيذية إلى ذروة السيادة ، ولكن الظروف أكرهت هذا التيار على الاعتدال . وبهذه الطريقة تحولت الامبراطورية الجامدة إلى امبراطورية حرة آل أمرها إلى دستور ٢١ مايو سنة ١٨٧٠ ، ولكن الحوادث حالت دون تطبيقه . ثم جاء دستور سنة ١٨٧٥ فوضع أسس النظام البرلمانى .

ولكن المسيو « جيدل » يقول : إن من الممكن القول بوجود حلقة ثالثة قد بدأت فى اللحظة الدقيقة التى أريد فيها تعيين الموضع الذى تتفوق عنده السلطة التشريعية فى دستور سنة ١٨٧٥ ، ومع ذلك فان القول الخاص بدستور سنة ١٨٤٨ هو موضع مناقشة ، فالتنازع قائم على أن دستور سنة ١٨٤٨ لم يُرد أن يخول السلطة التشريعية تفوقاً على السلطة التنفيذية ، لأن هـذا الدستور من تلك الدساتير التى حاول بها المؤسس أن ينشىء توازناً تاماً بين السلطتين ، غير أن مؤسسى سنة ١٨٤٨ لم يكونوا على جانب كبير من المهارة يستطيعون به أن يخرجوا من المأزق خروجاً حكيما فاكتفوا بتجميل الصيغ التى تحول دون تفوق سلطة على أخرى ، بل إنهم قد خدعوا فى قيمة الوسائل التى التجأوا إليها كى يكفلوا التوازن بين السلطتين .

على أن الواجب يقضى علينا بأن لا نتبع فى دراسة هـذا الموضوع سلسلة الحلقات الدستورية المتقدمة ، وأن نكتفى هنا ببحث الحلول التى كان من الواجب

اتباعها ، والحلول التى اتبعت بالفعل فيما يتعلق بفكرة الدولة وعلاقة السلطتين .

في استظهار النظام البرلماني

٩ — ولتفهم استظهار النظام البرلمانى يجب أن يتناول الجزء الأول من بحثنا نقطاً ثلاث : (١) الآراء التى ذاعت فى القرن الثامن عشر حول مبدأ انفصال السلطات (٢) تأثير الواقع فى الدساتير ولا سيما ما كان منه خاصاً بانجلترا (٣) دستور سنة ١٧٩١ . وما تلاه من دساتير حتى سقوط نابليون .

مبدأ انفصال السلطات

وإعلان حقوق الانسان

١٠ — عُنيت الجمعية التأسيسية عناية خاصة بتحديد المبادىء العامة التى يجب أن يقوم عليها الدستور الفرنسى . ولقد نصت على هـذه المبادىء فى إعلان حقوق الانسان الصادر بتاريخ ٢٦ أغسطس سنة ١٧٨٩ . وهو إعلان قد توج به دستور سنة ١٧٩١ . وسترى نصه فى الجزء الخامس

وكانت عناية الجمعية التأسيسية بذلك عناية خاصة ، حتى لا يأخذ إعلان حقوق الانسان صبغة محلية . ففَرْط يقين المؤسسين بالصحة المطلقة لما وضعوه من مبادىء ، وتقتهم بأنها تصلح لأن تكون أسساً ثابتة للدساتير فى كل زمان ومكان ، أمران جعلاهم يخرجون للناس هـذا الاعلان فى مظهر عام يفصح ببيانه البليغ عن أنه منطوق المبادىء الصحيحة الأزلية لأى دستور يضعه أى شعب كان .

وإذا نحن أردنا أن لا نتردد فى الايقان بصدق هذا القول ، وجب علينا أن نراجع الأعمال التحضيرية التى قام بها مؤسسو هـذا الاعلان ، فالمادة ١٦ هى تلك المادة التى عُنى المؤسسون بوضعها عناية خاصة ، على أنها المادة الوثيقة الارتباط بعلاقة ما بين السلطتين التنفيذية والتشريعية ، وهذا نصها : « لا وجود للدستور فى أى جماعة انعدم فيها تحديد انفصال السلطات وكفالة الحقوق العامة »

فالفكرة القائلة بأن لا دستور حيث لا نظام لانفصال السلطات كانت الشغل

الشاغل لمؤسسى الدستور الفرنسى ، وإذا نحن راجعنا التقرير الذى وضعه «مونييه» (Mounier) باسم الجمعية التأسيسية بتاريخ ٢٨ — ٣١ أغسطس سنة ١٧٨٩ عن الدستور وجدنا فيه الكلمة الآتية : « لا مناص من قيام الاستبداد حيث يوجد اجتماع السلطات أو اختلاطها ؛ لذلك نرى أن لا مندوحة من وضع العراقيل التى لا يمكن اقتحامها أمام هذا الاجتماع أو ذاك الاختلاط . ولكن أى عائق من هذه العوائق لا يمكن أن يكون منتجاً إذا لم تخول السلطة التنفيذية حقاً تستطيع به أن تدفع عن نفسها افتئاتات السلطة التشريعية . فلضمان توزيع السلطات باستمرار يجب أن لا يكون الانفصال تاماً » فهذا المبدأ هو إذن من المبادىء الجوهرية التى أراد المؤسسون أن يقيموا عليها الهيئة الاجتماعية .

الاعتماد على المبادىء

فى سبيل التحرير

وضع « تين » Taine كتاباً أسماه « النظام القديم والثورة » L'Ancien régime et la Révolution . ولقد جاء فى الجزء الأول منه ضمن الفصل الخامس الخاص بأصول Origines فرنسا بيان عن أهم مظاهر الروح الثورية . وهى مظاهر لا تخرج عن واحد من أمرين : الروح العلمى L'esprit scientifique أولا ، ثم الروح العادى L'esprit classique الذى عمل على الاستفادة من النتائج المترتبة على الروح العلمى .

أما عن الروح العلمى فان « تين » قد أبان كيف تكدست فى القرن الثامن عشر نتائج الرقى المتولدة عن الاكتشافات التى أدت اليها علوم الطبيعة حتى صارت هذه النتائج السند الأساسى فى بحوث الفلاسفة ، ثم لاحظ بحق أن جميع هؤلاء الكتاب كانو متعطشين للعلم الصحيح ، وأن أغلبهم كان على ثقافة بلغت شأوا عظيما من النماء والرقى ، بل منهم من خلف تراثا علميا تفخر به الانسانية مثل « كوندورسيه » (Condorcet) و « دالمبير » (d'Alembert) اللذين نبغا

فى الرياضة نبوغا جليل الشأن ، « وڤولتير » نفسه قد تفرغ تفرغا كافيا لاستيعاب العلوم الصحيحة بحيث أصبح حجة إذا ماخاض غمارها ، وكذلك كان الشأن بالنسبة « لمونتسكيو » (Montesquieu) الذى تفرغ للتجاريب العلمية التى تلوح اليوم قليلة الاهمية ، ولكنهـا كانت فى حينها موضوع اهتمام الجماعات العلمية التى كان يراسلها ، ولا سيما فى « بوردو » ، وهى تجاريب وابحاث تناولت الصفة التشريحية للضفادع ، وإذا نحن راجعنا كتابه الاشهـر « روح القوانين » (L'Esprit des Lois) وجدناه مشبعا بنفوذ العلم الصحيح فى العلوم الاجتماعية ، وكذلك كان الامر بالنسبة لرسو ، رغما من انحطاط تعليمه الاولى ، إذ أنه أتم هذا النقص بتحصيل ما كان من الواجب أن يلم به رجل ذلك العصر .

إن الروح العلمى الذى تشبع به القرن الثامن عشر قد جعل من العلوم الاجتماعية نوعا من الهندسة ، وما مبدأ انفصال السلطات الا إحدى نظريات هـذه الهندسة الجديدة ، كما قال المسيو « چيدل » ، وهى نظرية قام الاجماع على قبولها والعمل بها فى القرن الثامن عشر وان كان الجميع لم يتحدوا على الأخذ بهذه الصيغة .

مصادر انفصال السلطات

١١ — لقد زعم البعض أن فى الامكان العثور على مصدر ذلك المبدأ القائل بانفصال السلطات فى نظام مجالس الطبقات الثلاث (Les Etats Généraux) ونظام البرلمانات الفرنسيه ، ولـكنه زعم خاطىء ، ولذلك يجب البحث عن هذا المصدر فى مؤلفات الفلاسـفة وفى الدستور البريطانى لحدما ، وفى دستور الولايات المتحدة على الخصوص :

مجالس الطبقات الثلاث

١٢ — من الممكن أن يظهر نظام مجالس الطبقات الثلاث (Les Etats Généraux) بمظهر نواة للنظام البرلمانى إذا كان الباحث قليل الخبرة والاطلاع ، ولـكن إذا كان الواقع يدل على أن هذه الهيئة كان لها بعض النفوذ فى التشريع الخاص بفرنسا

القديمة ، فان القانون ما كان يبيح لنواب هذه المجالس أن يشتركوا أى اشتراك فى السلطة التشريعية :

فكل ما كانت تقوم به هذه الهيئات ابتداء من سنة ١٤٨٤ كان قاصرا على وضع كراسة خاصة تضم شتات رغباتهم العامة التى يريدون تحقيقها فى مديرياتهم ، على أن ترفع هذه الكراسة الى الملك فى صورة ملتمس ، ولكن هذه الكراسات لم يكن لها أى قيمة قانونية مادام للملك أن يرفض ما التمس منه ، كما كان له أن يقبله كله أو بعضه :

ولكن قبول هذه الملتمسات لا يمكن أن يكون قانونا بذاته ، بل لابد من صدور أمر ملكى به ، وبالصيغة التى يراها الملك كما قال المسيو «اسمين» (Esmein)

ولقد كان من الممكن أن يؤول أمر مجالس الطبقات الى ما وصل اليه البرلمان البريطانى ، ولكن الظروف اختلفت ولا سيما بسبب عدم انتظام دعوة هذه الهيئات للعمل ، وهذا ما أحبطها رغما من أن بعض الفلاسفة بثوا الدعاية فى أوائل القرن الثامن عشر لتخويل هذه المجالس بعض اختصاصات وعلى رأسهم (F'énelon) «فينيلون» «وسان سيمون» (Saint Simon) ، «و بوفيلييه» (Beauvilliers) «وشفروز» (Chevreuse) الذين أرادوا أن تكون هذه المجالس عضوا نظاميا فى الدولة، له اختصاصات كافية . ولقد كان فى الامكان أن يكون هناك انفصال بين السلطات ، ولكن المشروع فشل ، وإذاً فهذه المجالس ليست مصدراً لمبدأ انفصال السلطات :

البرلمانات Les Parlements

١٣ — وليس من الممكن كذلك أن نعثر فى البرلمانات الفرنسية على مصدر نظام انفصال السلطات ، لأن هذه البرلمانات لم تخرج عن كونها محاكم قضائية تمكنت بفضل بعض الحوادث والظروف من أن تتعدى مهمتها القضائية لتؤدى مهمة سياسية . ولكن لم يكن لها ، على أية حال، فى أى وقت كان، اختصاصات خاصة بها يمكن الاعتماد عليها للقول بأنها كانت نواة لانفصال السلطات ، فكل ما أمكنها أن

تنتزعه من السلطان السياسى كان قاصراً على إصدار أوامر بلوائح ، وتسجيل القوانين

إن الأوامر بلوائح كانت فى الواقع لوائح صحيحة ، أى إجراءات تشريعية تطبق فى دائرة معينة ، ولكنها لم تعد ما يصدره اليوم رئيس الجمهورية من لوائح ، أو أى سلطة إدارية أخرى أسند إليها أمر إصدار لوائح ، رغماً من أنها صادرة عن سلطة قضائية ، ولقد تمكنت هذه المحاكم من الاعتراض على اللوائح التى يصدرها الملك بفضل هذا الاختصاص . ولكن ليس فى هذا معنى انفصال السلطات .

أما تسجيل القوانين فينحصر فى تدوين القوانين الصادرة بارادة الملك فى دفاتر معينة ترجع إليها المحكمة عند ضرورة المراجعة . ولا يمكن أن ترجع إلى ذلك إلا إذا تم تسجيل هذه القوانين التي كان للمحاكم أن تسجلها أو لا تسجلها كلها أو بعضها . ولكن الواجب كان يقضى عليها فى هذه الحالة أن ترفع مذكرة إلى الملك باعتراضها وتسند أمر رفعها إلى وفد تنتدبه خصيصاً لأداء هذه المهمة . وللملك أن يعمل بهذه المذكرة أو يرفض العمل بها . ويأمر بتسجيلها ، فان اعترضت المحكمة على ذلك قام الملك بنفسه إلى دار المحكمة وسجل القانون بمعرفته وهذا ماسمى « مجرى العدل » . ولكن مهما كانت اعتراضات هذه المحاكم على قوانين الملك فلا يمكن اعتبارها نواة لمبدأ انفصال السلطات . ولذلك يجب البحث عن هذه النواة فى أسفار الفلاسفة .

أسفار الفلاسفة

١٤ — لم يكن « منتسكيو » أول فيلسوف سياسى كتب عن مبدأ انفصال السلطات ، فلقد سبقه إلى ذلك كثيرون ، ولكنهم لم يتبعوا المسلك الذى سلكه

فى قديم الأزمان تكلم أرسطو عن انفصال السلطات فى صورة تتلاءم ونظم عصره ، إذ رتب مختلف مظاهر السلطة على ثلاثة وجوه : المداولة والمشورة ، ثم الأمر ، فالمعدلة . وهذا الترتيب متفق تمام الاتفاق مع ما كان متبعاً فى ذلك الوقت من نظام اشتمل على مجلس نيط به أمر المداولة والمشاورة (أى السلطة التشريعية) . وعلى مستشارين أو موظفين نيط بهم إصدار الأوامر (سلطة تنفيذية) . وعلى محاكم نيط بها السلطة القضائية ، ولكن أرسطو لم يتفرغ إلا لدرس الموضوع من الناحية

الفلسفية ، إذ لم يعن إلا ببيان مختلف الصور الخاصة بمظاهر نشاط ما تفرع عن الولاية العامة من سلطات ، دون أن يهتم بتوزيع الوظائف الخاصة بكل فرع من فروع هذه الولاية على أساس التمييز بين الشئون التي اختص بها كل من هذه الفروع . ولذلك فهو لم ير مانعاً من أن يشغل فرد معين وظيفة عضو الهيئة التشريعية وعضو المحكمة وعضو الهيئة التنفيذية ، فكان هذا داعياً إلى القول بأن أرسطو لم يعن بموضوع انفصال السلطات إلا من الناحية المعنوية ، دون أن يصل إلى نتيجة عملية فيما يتعلق بنظام الدولة .

لوك Locke

١٥ — وترى الفيلسوف «لوك» في أواخر القرن السابع عشر يبحث مبدأ انفصال السلطات في كتابه (Traité du gouvernement civil) « الحكومة المدنية » الذي وضعه أيام ثورة سنة ١٦٨٨ بانجلترا . ولقد ميز «لوك» أربع سلطات . السلطة التشريعية التي خصها بأسمى مكان ، والسلطة التنفيذية التابعة للسلطة التشريعية ، والسلطة الاتحادية (Le pouvoir fédératif) وهي الخاصة بالعلاقات الخارجية ، والسلطة التي أسماها سلطة الامتياز (La prérogative) ، وهي مجموعة السلطات الاستبدادية التي بقي الملك محتفظاً بها إلى ذلك العهد .

لقد استرشد « لوك » بالواقع في انجلترا ، واستحث على توزيع السلطة العامة بين سلطتين ، تشريعية وتنفيذية ، ولكنه لم يضعهما في مستوى واحد ، بل فضل التشريعية على التنفيذية ، دون أن يرى أن جمع الوظائف كلها في يد الملك مما يجرح عزة الأمة البريطانية ، وفي الواقع إن ملك انجلترا كان في ذلك الحين يجمع بين يديه امتياز العرش والسلطة الخارجية والسلطة التنفيذية ، مع أن « لوك » نظر الى هذه السلطات على أنها منفصلة عن بعضها .

فأساس نظرية « لوك » هو في الواقع مجرد التمييز بين الوظائف ، مع تحفظ يقضي بحرمان الملك من وضع القوانين ، بشرط خضوعه لها على أن تكون السلطة التشريعية هي صاحبة السيادة الصحيحة ، فلا يخضع الملك الا لها دون ما عداها من السلطات ، ولا يحد

سلطانها غير حقوق الأفراد ، لأن ما ينقله هؤلاء لممثليهم من حقوق لا يمكن أن يتعدى مالهم أنفسهم ، وهى حقوق ليست مطلقة بحال ، ولما كان للفرد أن يعارض السلطة التشريعية ويقاومها ، فقد وجب على هذه السلطة أن تلتزم سبيل الجادّة ، وأن تتنكب الاستبداد تنكباً لا مداورة فيه ولا ابهام .

فكرة منتسكيو الجوهرية

١٦ — كانت فكرة انفصال السلطات قبل ظهور « منتسكيو » مجرد تحليل لمختلف نشاط الفروع العامة لسلطة الدولة ، ولما جاء هذا الفيلسوف بآرائه استطعنا أن نلاحظ تطوراً تاماً فى صدد الفكرة ، أدى تحديده الى فرض هذه الفكرة على رجال سنة ١٧٨٩ فرضاً مباشراً بواسطة « منتسكيو » أو غير مباشر عن طريق الدستور الامريكى .

إن ما عُني به « منتسكيو » انما هو فصل استخدام الوظائف المختلفة التي يؤدى مهامها عمال مختلفون ، فنظريته تقوم إذاً على انفصال تطبيقى عملى يسود أعمال السلطات المختلفة ، أى أنه انفصال عضوى ، وهذه هى النقطة الأساسية للنظرية ، وهى نقطة تقوم فى الحقيقة على مبدأ عام لا على مبدأ محلى .

لقد صاغ « منتسكيو » هذا المبدأ على أنه الشرط الأساسى لافضل تنظيم للسلطات فى أى دولة ، وهذا ما نجد معناه فى تحرير المادة ١٨ من حقوق الانسان ، فبعد ما تكلم « لوك » عن انفصال السلطة التشريعية عن السلطة التنفيذية لم يقم إلا بوصف الواقع حسب الدستور البريطانى المعمول به فى تلك الأيام ، أما « منتسكيو » فعلى النقيض من ذلك لم يقصد إلى دولة معينة ، وانما قصد إلى وضع طراز عام يطبق فى أى دولة ، وهذه الكلمات الثلاث « فى أى دولة » نجدها فى مستهل شرح نظريته (راجع روح القوانين — الكتاب الحادى عشر فصل ٦)

حقد منتسكيو على الاستبداد

١٧ — ولتفهم نظرية « منتسكيو » على أفضل وجه ، يجب علينا أن نعلم أن

الفكرة التى سادته فى جميع أعماله الكتابية ابتداء من « الخطابات الفارسية » (Lettres persannes) الى « روح القوانين » (Esprit des Lois) هى مقت الاستبداد مقتاً شديداً ، ولكن أى استبداد ذلك الذى مقته ؟ إنه الاستبداد المعارض للملكية ، ذلك بأن « منتسكيو » كان ملكياً ، ولكنه كان يريد ملكية معتدلة ، ولذلك فانه انتقد « لويس الرابع عشر » مر الانتقاد على اعتبار أنه أفسد روح الملكية الفرنسية ، بالقضاء على الروح الحقيقى لمختلف الهيئات ، ولاسيما الهيئة القضائية التى انتسب اليها « منتسكيو » باسرته ومت اليها بمهنته .

لقد صاغ « منتسكيو » هذه الفكرة فى أحد خطاباته سنة ١٧٥١ حيث قال : « إن بُعْد مابين الملك المستبد والملك الحقيقى كبعد ما بين الشيطان والملاك ، ومن المؤكد أن من الجائز أن يكون فى الحكم الملكى افتئاتات ، ولكن ذلك لا يكون إلا اذا جنح هذا الحكم الى الاستبداد ، وعلى ذلك كان من الواجب على أى دستور سياسى أن يجتنب الاستبداد ، فشكل حكومة الدولة يمكن أن يتغير ، ولكن الفارق بين الحكم الديموقراطى والارستوقراطى والملكى أقل بكثير من الفارق بين أى شكل من هذه الاشكال والحكم الاستبدادى ، وفى الحق إن جميع هذه الاشكال الثلاثة لها ظاهرة مشتركة ، هى أنها حكومات معتدلة قادرة على أن تكفل الحرية السياسية .

وتدل هذه الأقوال على أن « منتسكيو » يرى أن للحكومات أشكالا غير الشكل الملكى ، ومن الجائز إيثارها عليه ، أما الذى لا يراه ولا يقبله فانما أن يتحول شكل الحكم الى حكومة استبدادية فردية ، وعلى ذلك فمن الواجب على الحكومة ، مهما كان شكلها ، أن تتمكن من ضمان الحرية السياسية للأفراد .

الحرية السياسية

فى رأى منتسكيو

١٨ — فالحرية كما يرى « منتسكيو » لا يجوز أن تكون إلا فى أن يقوى الانسان على عمل ما يمكن أن يريد ، وهذه الصيغة التى قال بها « منتسكيو » فى (الكتاب الثامن

فصل ٨ من روح القوانين) قد استعاض عنها بصيغة محدودة (ضمن الكتاب الحادى عشر فصل ٤ من روح القوانين) وهى « الحرية هى حق القيام بما يبيحه القانون » وعلى ذلك فلا وجود للحرية إلا فى ظل نظام يسوده احترام القوانين سيادة قدسية .

انفصال السلطات

وقاية من الاستبداد

١٩ — فانفصال السلطات فى عرف « منتسكيو » هو آمن وسيلة للحيلولة دون أن يؤول شكل الحكومة الى حكم الفرد، حتى تدرك الدولة غرضها، وهوضمان الحرية . وأول عهد رأينا فيه بزوغ فكرة « منتسكيو » هو ذلك الذى كتب فيه كتابه

Considérations sur la grandeur et la décadence des Romains.

« آراء فى عظمة الرومانيين وتدهورهم » حيث كتب يقول : « لقد وزعت قوانين روما السلطة العامة فى حكمة وتبصرة على عدد وفير من الوظائف التى تبادلت التأييد والتعاون وكبح الجماح » .

نظرية انفصال السلطات

٢٠ — ولكننا نجد الصيغة النهائية لنظرية « منتسكيو » فى الباب الخاص بالدستور البريطانى، حيث يقول « منتسكيو » عن انفصال السلطات : « لقد دلت التجربة الخالدة على أن كل رجل ذى سلطان يندفع من تلقاء نفسه الى تخطى حدوده حتى يصطدم بمعالم أخرى ، ولكى لا يتخطى حدود سلطته يجب أن يكون الواقع بحيث تستوقف السلطة السلطة » ، و بناء على ذلك نرى أن لامناص عندما تكون السلطات فى أى دولة مجتمعة فى أيد واحدة ، سواء أكان فرداً أم جماعة ، من أن تكون الحرية العامة فى خطر ، فاذا أردنا أن ندفع الاضطهاد والارهاق عن عاتق الرعايا فقد وجب أن نرسم بقيام نظام للسلطات يؤدى الى تعددها ، لتوزع عليها

السيادة العامة توزيعاً تحدد معه قوة كل فرع قوة الفرع الآخر ، فانفصال السلطات أى انفصال الوظائف العامة وهى التشريعية والتنفيذية والقضائية يمكن أن يؤدى الى حل المشكل .

لقد فصل « منتسكيو » بين هذه السلطات الثلاث، ثم جاء على الاسباب التى دعت الى ذلك ، ولا بأس من إيراد هذه الاسباب .

أسباب الفصل بين السلطات

٢١ — يقول « منتسكيو » : إن هناك سببين يحتمان فصل السلطات ، وإن أولهما مرتبط تمام الارتباط بمعنى القانون ، ففى الدولة ذات النظام المشروع لا يمكن أن يكون لحماية القانون أى قيمة إلا اذا كان قائماً على قاعدة عامة لا توضع من أجل فرض خاص ، وانما توضع قبل أن تطبق على هذا الفرض الخاص، وقبل وجود هذا الفرض الخاص ، وبهذه الطريقة تكون المساواة أمام القانون ، ولكى ما يُسن القانون بطريقة منزهة عن الغاية يجب أن تسنه سلطة غير تلك التى يناط بها أمر تنفيذه ، إذ ربما يكون لهذه السلطة الأخيرة مصلحة فى توجيه القانون فى اتجاهات مقصودة ، حتى لقد يخشى أن يسن الملك أو مجلس الشيوخ قوانين ظالمة ليطبقها تطبيقاً ظالماً ، وهذا ما يجوز أن يقع فى حكومة ملكية أو حكومة ديموقراطية. ولهذا وجب انفصال السلطات .

أما السبب الثانى فهو أن من الممكن إذا اجتمعت السلطة التنفيذية والسلطة التشريعية فى يد واحدة أن ترى السلطة التنفيذية نفسها غير مقيَّدة بالقانون المعمول به ، بما أن لها الحق وحدها فى نسخه ، وبناء على ذلك تكون الدولة التى يناط فيها بالسلطة التنفيذية حق وضع القوانين دولة غير مشروعة بما أن لا احترام للقانون فيها ولا وجود له الا بارادة فرد معين .

وأما عن انفصال التشريعية عن القضائية فان « منتسكيو » يؤيد هذا الانفصال بنفس الدليل السابق ، فعدم ارتباط القاضى بالقانون ، اذا صار مشرِّعا ، يجعله قادرا على أن يغيره فى أى وقت فتصبح الأنفس والاموال عرضة لاهواء القاضى وشهواته .

وأما فيما يتعلق بوجوب انفصال السلطة التنفيذية عن السلطة القضائية فيرجع الأمر الى أن الجمع بين هاتين السلطتين يرغم على ظلم الناس ، اذ فى مقدور الموظف الادارى المنوط به القضاء بين الناس أن يشوه روح القانون و يطبقه بطريقة لاتعرف العدل ، ولا شية فيها للانصاف .

التوازن بين السلطتين

٢٢ — فجميع أدلة «مونتسكيو» هى إذن مستخلصة من الضرورة القاضية بحماية حرية الفرد ، وهذه وجهة جديدة لم يكن لها وجود قبل ظهور نظرية هذا الفيلسوف ، والمهم فى ذلك أن منتسكيو لم ينظر الى توزيع السلطات من ناحية الموضوع فحسب بل نظر اليه أيضاً من ناحية الاستقلال الذاتى ولكنه قرر وجوب تدخل هذه السلطات فى مهمات بعضها الى حد محدود ، حيث قال . « ان من الواجب أن تخوّل السلطة التنفيذية شيئا من السلطان على السلطة التشريعية » ولما كان « منتسكيو » قد وضع أمامه مثل الدستور البريطانى ، فقد ذكر أن من الواجب أن لا يلتئم عقد الهيئة التشريعية من تلقاء نفسها ، وأن لا يفض اجتماعها من تلقاء نفسه ، ذلك بانه « لو كان لهذه الجمعية هذا الحق لاحتمل عدم تأجيل انعقادها على الاطلاق ، وفى هذا كل الخطر اذا ما سولت لها نفسها الكيد للسلطة التنفيذية ، وفضلا عن هذا فان من الظروف ماهو أفضل من غيره بالنسبة لاجتماع هذه الهيئة التشريعية ، وعلى ذلك يكون من الواجب أن تخوّل السلطة التنفيذيه حق تحديد الوقت الذى تجتمع فيه الهيئة التشريعية لما للسلطة التنفيذيه من القدرة على تعرف الظرف المناسب للاجتماع »

ولما كان من الضرورى وضع حد لهذا التدخل حتى لا تكون التشريعية خاضعة للتنفيذية فقد وجب الاحتياط لذلك بتخويل التشريعية الحق المطلق من سنة لأخرى فى تحديد مايلزم للسلطة التنفيذية من مال وقوة برية وبحرية .

فنظرية « منتسكيو » هى نظرية اتزان بين السلطات استنبطها مما شاهده فى انجلترا . وفى الحقيقة إن « منتسكيو » قد تأثر بالواقع فى انجلترا كما تأثر غيره بذلك ، ولا سيما بعد فسخ اتفاق « نانت » ، حيث التجأ إلى انجلترا كثير من البروتستانت

وعمدوا إلى ترجمة لوك وإذاعة الآداب الانجليزية باللغة الفرنسية . فكيف استوحى « منتسكيو » الفكرة الانجليزية ؟

كتاب روح القوانين

انجليزى المصدر

٢٣ — لقد استند «منتسكيو» على الملاحظة والتاريخ قبل أن يستند على أى شىء آخر ، ذلك بأنه وقف زمنه منذ شبابه على المباحث العلمية ، حتى لقد حاول القيام بتجاريب اجتماعية على نمط تجاريبه فى المواد العلمية الطبيعية .

ولما كان قد رسم فى مخيلته خطة وضع كتاب ضخم عن رقى الانسانية سياسياً ، فقد حدَّثته نفسه بأن يضع صيغ القواعد العامة التى تحكمت فى الشرائع الانسانية جميعاً وسادتها .

ولقد رحل « مونتسكيو» الى انجلترا ليَشْهَد بنفسه أهم النظم التشريعية ، ويقف على أسرارها ، ويؤدى عمله ويقوم بواجبه الذى تطوع لأدائه وتَحَمَّل أعباءه فى الحلبة الجوهرية لأداء هذا الواجب .

دهش « منتسكيو » لرواء الحرية التى انبسطت على انجلترا ، وظن أن فى وسعه أن يستخلص من مشاهداته النظام الحر الذى صبت نفسه الى تحقيقه، وولع بنقله الى بلاده ، ولكن فى المقدور إقامة البرهان على أن « منتسكيو » لم ير النظم البريطانية خلال إقامته فى انجلترا ، وأنه لم يسمع عن تفاصيلها إلا خلال أحاديثه مع أصدقائه ، ولا سيما « بولينجبروك » (Bolingbroke) الذى أسندوا اليه ، إن حقاً وإن كذباً ، أنه المفكر الذى أوحى الى « منتسكيو » بنظرية انفصال السلطات وتوازنها ، وهى نظرية لا تتفق وما كان واقعاً فى انجلترا يومئذ ، لأن الانجليز لم يعملوا بمبدأ إنفصال السلطات المطلق ، وإنما عملوا فى سبيل حكم بلادهم بمبدأ التعاون بين الملك ومجلسى اللوردات والعموم .

ومن الجائز أيضاً أن نقول إن « منتسكيو » اصطنع نظرية انفصال السلطات

من عناصر اقتبسها من مشاهدات فى انجلترا ، غير ان المعقول انه شوه مشاهداته كى يصل إلى تحقيق نظريته . ومهما كان الأمر فان هـذا الفيلسوف قد ألقى نظرة هامة على الدستور البريطانى ، وطبعه بعبقريته رغماً من أنه لم يتعمق فى دراسة تفاصيل الأداة السياسية التى شاهدها ، حتى لقد قال فيه بعض خلفائه الذين درسوا الدستور البريطانى وشرحوه بعده بأربعين سنة : « لم ينبئنا منتسكيو وهو يتكلم عن الدستور البريطانى إلا عن العموميات ، ولقد أغفل مارآه وقص علينا ما اخترعه . رغماً من أن الحقيقة كانت ماثلة أمام عينيه النفاذتين »

مانقص روح القوانين

النقص الأول

٢٤ – لاحظ « منتسكيو » ضمن كتابه « روح القوانين » (Esprit des Lois) أن فى الدستور البريطانى فكرتين متلازمتين إذا وجدت إحداها كان لا مناص من شخوص الأخرى . فاذا قيل : الملك غير مسئول ، كان لزاماً أن تقوم مسئولية الوزراء . ولقد استنتج « منتسكيو » أن هاتين الفكرتين مصدر جميع ظاهرات الحياة السياسية البريطانية والنظام البرلمانى . ولكن كبار الفقهاء يرون أن « منتسكيو » لم يحدد تماماً طبيعة هذه المسئولية الوزارية ، لانه لم يقدرها إلا من ناحية المسئولية الجنائية دون المسئولية السياسية . حيث اعتاد كلما تكلم عن المسئولية الوزارية لفت النظر دائماً إلى الاجراءات القضائية التى لمجلس العموم أن يتخذها أمام مجلس اللوردات ضد الوزراء لمحاكمتهم وتوقيع الجزاءات البدنية عليهم إذا ثبتت إدانتهم .

ولكن هذا الاجراء الجزائى الذى أسموه فى انجلترا (Impeachment) كان إجراءاً استثنائياً بحتاً ، لأن المسئولية السياسية المحضة ، هى العنصر الجوهرى فى النظام البرلمانى . ومن المسلم به أن « منتسكيو » لم يتناول هـذا الموضوع بالبحث مطلقاً ، على أن من المسلم به من ناحية أخرى أن المسئولية الوزارية السياسية لم تكن قد تجلت فى انجلترا خلال ذلك العهد كما تتجلى الآن فيها ، رغماً من أن هناك

مايدل على أنها وجدت فى شىء قليل من الوضوح ، إذ استقال الوزير « والپول » (Walpole) مرة . ثم سقط بعدئذ فى سنة ١٧٤٢ بدافع العداء الذى أكنّه له مجلس العموم . وهذا ما لم يلاحظه « منتسكيو » فى جلاء تام .

النقص الثانى

٢٥ — وهناك نقص آخر فى كتاب « روح القوانين » . وفى الوسع أن نستخلص هذا النقص من إهمال « منتسكيو » موضوع جهود الوزراء واختصاصهم إهمالا معيباً .

لقد تناول « روح القوانين » هـذا الموضوع فى الفصل السابع والعشرين من الكتاب التاسع عند درس الحياة السياسية الانجليزية ، والأحزاب البريطانية ، والتزام الملك باختيار وزرائه من بين رجال الحزب الغالب ، ولكنه لم يقل لنا عدا ذلك غير التافه ، كأن يقول لنا : « الوزراء ممنوعون منعاً باتاً من الفصل فى المسائل المتنازع عليها . » ولكن هذا الشأن لا دخل له فى موضوع النشاط الوزارى السياسى ذاته .

ومن المؤكد أن « منتسكيو » لم يلاحظ أيضاً نقطة من أهم النقط التي دخلت فى ذلك الحين على الدستور البريطانى ، ونعنى بها انتقال سلطان الحكومة من الملك إلى وزرائه ، فقد اقتصر فيما له مساس بعلاقة ما بين مستشارى الملك والبرلمان على بيان الواقع فى أيام أسرة « ستيوارت » Stuart ، وأيام « غليوم الثالث » الذى استغل حق الاعتراض على القوانين ، وأسند الحكم إلى وزراء مختلفى الآراء والمعتقدات السياسية .

حق الاعتراض على القوانين

فى رأى « منتسكيو »

٢٦ — ولقد فرق منتسكيو فيما له مساس بحق الاعتراض على القوانين بين « سلطة الفصل » (faculté de statuer) ، وسلطة المنع (faculté d' empêcher) ،

ويلوح أنه رأى حق الاعتراض على القوانين من قواعد النظم الدستورية البريطانية السارية . ولقد فات « منتسكيو » أن هـذا الحق لم يستخدم إلا مرة واحدة منذ سنة ١٧٠٧ . كما يلوح انه اعتبر سلطة المنع نظاماً ناجزاً . ولذلك عنى بها عناية كبيرة ، وأفاض عليها اهتماماً عظيما .

تعاون السلطات هو انفصالها

٢٧ — ويلوح أن « منتسكيو » قد أساء الى نفسه باستناده على الدستور البريطانى فى وضع نظريته ، فقد تصور عند وضع مبدأ انفصال السلطات أن الدستور البريطانى قد عمل بهذا المبدأ أكثر من الواقع ، فبينما كان الواقع فى انجلترا تعاوناً بين السلطات رأينا « منتسكيو » يفسد هذا التعاون ويعتبره انفصالا بين السلطات .

واذا كان لا شك فى أن التعاون يتطلب انفصالا بين السلطات لأنها لاتستطيع أن تعمل معاً إلا على شريطة أن يكون لـكل سلطة شخصية قائمة بذاتها ومنفصلة عن شخصية أى من السلطات الأخرى ، فان هناك شيئاً آخر غير هـذه السلطات ، وهذا الشىء هو الذى كان يعمل الى جانب هذه السلطات ، وكان يعمل ظاهراً بحيث يستطيع « منتسكيو » أن يلاحظه ، ونعنى به قيام النظام البرلمانى ، وتحقق أهم نواحيه ساعة إذ وضع « منتسكيو » كتابه « روح القوانين » ، وأهم هذه النواحى هو وجود مجلس الوزراء الذى أهمله « منتسكيو » ، ولاح أنه جهل المهمة الجوهرية التى أسندت الى رئيس الوزارة .

لمنتسكيو العذر فى الخطأ

٢٨ — ومع ذلك فان اخطاء « منتسكيو » ليست من تلك التى لايجوز غفرانها والتسامح فيها ، ذلك بان الفترة التى زار فيها انجلترا كانت فترة انتقال ، وهى فترة بطبيعتها مزعزعة وموقته ، وفى الحق إن أسرة جديدة كانت قد اعتلت العرش خلال الأيام الأولى من القرن الثامن عشر ، وبعد وفاة « الملـكة حنا » (Anne) كان أول من جلس على عرش انجلترا فى ذلك الحين ، هو « غليوم الأول » ،

وهو الامير الالمانى الذى انحدر من آل « هانوفر » ، وجاء انجلترا وهو يجهل لغتها جهلا تاماً ، ولذلك فانه قد صرح منذ اللحظة الأولى لجلوسه على العرش بانه لا يشهد جلسات مجلس الوزراء ، واذن نستطيع أن نعتبر هذا الظرف سبباً فى توارى التاج ، ولكن خلف « غليوم الأول » غير موقفه بعض التغيير ، اذ تعلم اللغة الانجليزية واستطاع أن يعنى بشئون بلاده الجديدة ومصالحها عناية منتجة ، ولكنه مع ذلك احتفظ بموقف سلفه واستمر متواريا خلف الستار .

كان هذا الموقف وسيلة مكنت للوزراء البرلمانيين من أن يقفوا فى الصف الأول من المسرح السياسى ، وخلعت عليهم شأنا واعتبارا غير ما كان لهم به عهد من قبل . ولكن « منتسكيو » كان فى وسعه أن يعتبر هذه الحالة وقتية ، وأن تكلنز « آل هانوفر » ، أو حلول هذه الاسرة محل الأخرى ، كان مفضياً حتما الى زوال سريان الاحوال فى مجراها الشاذ بعد زوال العوامل العرضية ، والعودة الى الحالة الطبيعية .

نفوذ منتسكيو فى انجلترا

٢٩ — ومهما يكن شأن هذه الاخطاء أو ذلك النقص فان نفوذ « منتسكيو » كان قوياً الى أبعد مدى ممكن ، حتى فى انجلترا ذاتها . فصيغة « ميزان السلطات » (La balance des pouvoirs) التى وضعها هذا الفقيه الفرنسى قد ذاعت الى حد تملكت معه ناصية العقول والافهام ، واستقرت فى قرارة النفس من الرأى العام على أنها خلاصة النظرية الجوهرية للنظم الحرة ، وتستطيع أن تؤيد هذا الرأى اذا أنت درست الذين أشربوا فكرة « منتسكيو » أمثال « هيوم » (Hume) و « پلى » (Pley) و « بلا كستون » (Blackston)

نفوذه فى أمريكا

٣٠ — وتسلطت آراء « منتسكيو » بنوع خاص على دستور الولايات المتحدة الامريكية ، واذا نحن تابعنا البحث تحت انقاض الماضى المتكدسة فوق الوثائق استطعنا أن نعثر على ما أسموه « الفيدير اليست » (Le Fédéraliste) « الاتحادى »

وهـذه الوثائق مجموعة مقالات وخطب « لهاملتون » (Hamilton) « وجى » (Jay) و « ماديزون » (Madison) الذين عاصروا وضع الدستور الامريكى الاول فى سنة ١٧٨٧ . ولقد كانت الغاية من هذه المجموعة بث الدعاوة للدستور والسعى لدى الولايات والرأى العام لتأييده ، ولقد جاء ذكر « منتسكيو » كثيراً فى هـذه الوثائق التى أعتبرت بحق أبلغ شرح للدستور الامريكى ، وأهم تعليق عليه ، لأن أعضاء الجمعية التأسيسية التى اجتمعت لوضع الدستور باسم الأمة قد استمدوا آراءهم من نظرية « منتسكيو » عند ما قرروا النص على مبدأ انفصال السلطات المطلق فى الدستور الامريكى .

آراء منتسكيو

ودستور فرنسا فى سنة ١٧٩١

٣١ — ولقد أثر الدستور الأمريكى تأثيراً عميقاً فى مناقشات الجمعية التأسيسية الفرنسية . وبهذه الطريقة الملتوية استطاعت مبادىء « منتسكيو » أن تنفذ إلى دستور سنة ١٧٩١ ، وهناك أثر خالد يدل على ذيوع هذه المبادىء فى ذلك الحين . وهـذا الأثر هو « نشرة » أذيعت قبيل انعقاد مجلس الطبقات الثلاث (النبلاء ، ورجال الدين والشعب) (Les Etats Généraux) ، وقد أذيعت هذه النشرة بعنوان « فى سلطان منتسكيو على الثورة الحاضرة » (Sur l'autorité de Montesquieu dans La Révolution présente.

ولقد ناقش « جروڤل » (Grouvelle) أراء « منتسكيو » فى هذه النشرة ، وهو يعتقد بانه « حجة كبرى لايمكن الاستغناء عن الرجوع اليه والاستناد عليه ، وأن اسمه سيدوى فى جميع الانحاء »

آراء ڤولتير فى النظم السياسية الانجليزية

٣٢ — لقد أقام « ڤولتير » هو الآخر فى انجلترا من سنة ١٧٢٦ الى سنة ١٧٢٩ بينما كانت اقامة « منتسكيو » هناك من سنة ١٧٢٩ الى سنة ١٧٣١ ، ولكن أراء

« ڤولتير » الخاصة بالنظم الانجليزية جاءت أقل غموضاً من اراء « منتسكيو » .

اكتفى « ڤولتير » من بحثه ببيان النتيجة الواجب تحقيقها وهى الحرية المدنية ، وأكد أن هناك صلة وثيقة بين الحرية المدنية والحرية السياسية ، ولكنه لم يتمسك بالشكل الواجب أن يكون عليه النظام السياسى .

لم يكن « ڤولتير » عدو النظام الملكى مطلقا ، ولكنه لم يعتقد بالنظام الملكى المستمد حقه من القدرة الالهية مباشرة ، ورأى أن الواجب يقضى بتحديد سلطان الملك دون التعويل على ما أسموه البرلمانات (المحاكم) فى فرنسا وأبان أن ليس غير شبه ظاهرى بين كلمة برلمانات (Parlements) المستعملة فى فرنسا بالجمع للدلالة على المحاكم القضائية ، وكلمة البرلمان المستعملة فى انجلترا بالمفرد للدلالة على السلطة التى جمعت بين مجلس اللوردات والعموم ، دون أن يكون بين النظام القضائى الفرنسى والنظام الدستورى النيابى الانجليزى أى صلة ، فالبرلمانات الفرنسية ، أى تلك المحاكم التى كان كل قاض من قضاتها يملك وظيفته مقابل دفع ثمنها لم يكن لها أى صفة نيابية أو تمثيلية ، ولقد كشف « ڤولتير » عن هذا الرأى فى رسالة أسماها الغموض (L'Equivoque) ، وأذاعها فى سنه ١٧٧١ .

وأعجب « ڤولتير » بالدستور البريطانى إعجابا عظيما ، ذلك بان هذا الدستور كان الوسيلة التى حققت للامة البريطانية حكومة حرة ، استتب لها الامر بعد أن تمكن الشعب من أن يرغم السلطات على الخضوع لارادته ، ولكن « ڤولتير » لم يتعمق فى درس الدستور البريطانى ، وقصر همه على أن يلاحظ أن هذا الدستور قد أدى رسالة هامة هى رسالة المحافظة على حقوق الوطنيين محافظة مثمرة ، ولذلك فان النظام الانجليزى قد لاح أمامه وكأنه أتم وأكمل شكل للحكومة التى سيؤول أمرها الى أن تفرض نفسها على جميع البلاد المتمدنة ، وظن أن دستورا له هذه الميزات والفوائد سيبقى ما استطاعت الأنسانية الى البقاء سبيلا .

تضعضع نفوذ النظم البريطانية

٣٣ — عظم نفوذ النظم البريطانية خلال النصف الأول من القرن الثامن عشر

بفضل « منتسكيو » و « ڤولتير » ، ولكن هذا النفوذ لم يلبث أن تضعضع حتى توارى خلال النصف الثانى من ذلك القرن ، ومن المحتمل أن يكون هذا التضعضع راجعاً الى سببين ، أولهما أن « منتسكيو » و « ڤولتير » قد اتبعا وسيلة الملاحظة المباشرة ، على عكس أرباب النظريات فى النصف الثانى من القرن الثامن عشر فانهم غيروا وسيلتهم العلمية تماماً ، إذ عدلوا عن العمل بوسيلة الملاحظة ، وأخذوا يعملون وفاق العقل والعاطفة خاصة .

لم يزعم « روسو » وهو يضع نظريته فى كتابه « العقد الاجتماعى » ان الجماعة التى ابتكرها قد جاءت طبق الواقع ، وأن عقده الاجتماعى قد وجد بين الناس فى صورة ناجزة ، ولكنه نظر الى العقد الاجتماعى على أنه محض فرض ، وبما أن نظريى النصف الثانى من القرن الثامن عشر قد صدوا عن سبيل « منتسكيو » و« ڤولتير »، فقد كان طبيعياً أن يكون عدولهم عن وسيلة الملاحظة سبباً فى تضعضع نفوذ الأفكار التى أيدها هذان المفكران العظيمان .

وأما السبب الثانى الذى أدى الى ضعضعة نفوذ النظم البريطانية فهو اختلاف الغرض الذى رغب فى تحقيقه الكتاب السياسيون فى أوائل القرن الثامن عشر عن غرض زملائهم فى النصف الثانى من ذلك القرن .

لقد عمل كتّاب صدر القرن الثامن عشر بخاصة على تسويد الحرية ، أما المتأخرون فانهم سعوا على النقيض فى سبيل سيادة المساواة ، ولما كانت النظم البريطانية لم تعن بالمساواة إلا عناية تافهة ، فان هؤلاء الكتاب الذين عملوا لتحقيق المساواة وسيادتها لم يظهروا ما أظهره سلفهم من الاعجاب بهذه النظم الأجنبية .

رأى روسو فى انفصال السلطات

٣٤ — وكان « العقد الاجتماعى » واحداً من الكتب التى أثرت بنفوذها تأثيراً عظيما فى فكرة القرن الثامن عشر ، وهو كتاب قد تناولناه بالنقد فى الجزء الأول (ص ١٥١ — ١٧٠) ، فاذا أنت قرأت بعض فقراته سطحياً خامرك الاعتقاد بأن « روسو » من أنصار انفصال السلطات ، ولكن كتاب العقد الاجتماعى

يرى فى الواقع أن انفصال السلطات بغيض و يناقض جميع المبادئ .

ولقد قال « إسمين » (Esmein) فى كتابه الطبعة السابعة جزء أول ص ٤٦١ وما بعدها : « إن روسو يسلم بانفصال السلطات الى حد » ، ولذلك حق أن نعلم مدى هذا الانفصال فى رأى « روسو » .

الشعب مصدر السلطات

ولكنه لا ينفذ القوانين

٣٥ — اجتمعت جميع السلطات فى الشعب ، وانطوى عليها الشعب ، ولكن الشعب الذى يسن القوانين باعتباره صاحب الولاية العامة والسيادة ، أى الشعب الذى يملى القواعد العامة ليس له أن يقوم بتنفيذ القوانين والسهر على سريانها فى كل حالة خاصة . أما السبب الذى يؤيد به « روسو » هذا الرأى فمزدوج .

إن السبب الأول عملى محض . و يرجع إلى أن هذا النوع من الديموقراطية مستحيل التطبيق (راجع الكتاب الثالث فصل ٤ من العقد الاجتماعى)

أما السبب الثانى فنظرى ، إذ يرى « روسو » أنه لا يجمل بالشعب أن يصرف نظره عن الوجهات العامة ليُعنى بالأحوال الخاصة ، إذ ليس من شىء أخطر من نفوذ المصالح الخاصة إذا اشتبكت بالشئون السياسية ، وما سرف المشرع فى القوانين إلا النتيجة المترتبة حتما على وجهات النظر الخاصة ، ومن هنا كانت النتيجة القائلة : « ليس للسلطة التنفيذية أن تصل إلى التعميم ، لأن هذه السلطة لا يمكن أن تنطوى إلا على أعمال خاصة » (راجع الكتاب الثالث فصل أول من العقد الاجتماعى) . ولهذا فان « روسو » أقام الحكومة إلى جانب الشعب صاحب السيادة والولاية ومصدر السلطات جميعاً والمنوط به إملاء القواعد العامة ، على أن تبقى الحكومة هى الهيئة المنوط بها تنفيذ القوانين . ومن هنا يلوح أن «روسو» قال بانفصال السلطات و بما أن الحكومة هى السلطة التنفيذية ، فان الانفصال يكون واقعاً بين التنفيذية والتشريعية .

ولكن هذا ضرب وهمى

٣٦ — ولكن من الواجب أن لا نأخذ بهذا الظاهر « فروسو » لايسلم بجواز قيام سلطان الهيئة التنفيذية على قدم المساواة الى جانب سلطان السلطة التشريعية وقد أبان ذلك وشرحه وحدده فى وضوح وجلاء ضمن (الباب الثانى — كتاب ٣ — فصل أول — من العقد الاجتماعى) ونظرية « روسو » هذه مركزة كلها فى التحليل الذى أجراه بصدد السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية ، فقد قال إن علاقة ما بين السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية تشابه تلك التى تقوم بين الارادة التي تحدد العمل والقوة التى تنفذه ، فمن جهة تجد القوة الأدبية ، ومن جهة تجد القوة المادية ، ولقد قرر « روسو » بهذا الصدد . « لكل عمل حر سببان يتعاونان فى انتاجه ، أحدهما أدبى ونعنى به الارادة التى تحدد العمل ، والآخر مادى ونعنى به السلطة التى تنفذ هذا العمل . » ، « ومن الواجب على أولا اذا أنا أردت أن أسير فى اتجاه هدف معين أن أريد الذهاب اليه ، وأن تحملنى قدماى ثانيا ، أما إذا أراد مقعد أن يعمل ، ورجل نشيط ألا يعمل فان الأثنين يبقيان فى مكانهما » وكذلك شأن الهيئة العامة حيث نجد فيها نفس الدوافع ، وهل لا تلحظ فى هذة الهيئة القوة والارادة ؟ وهل لا ترى احداهما فى صورة الهيئة التنفيذية والأخرى فى صورة الهيئة التشريعية ؟ وهل تجد شيئا يتم دون تعاونهما ؟ إن السلطة التشريعية هى الارادة المنشئة ، والسلطة التنفيذية هى القوة تعمل فى خدمة تلك الارادة ، والنتيجة المترتبة على ذلك هى تبعية السلطة التنفيذية للسلطة التشريعية ضرورة ، والاولى هى السلطان المادى والثانية هى السلطان الادبى ، فتطبيق هذه القاعدة يؤدى إذن إلى أن تخضع الحكومة لولى الامر خضوعا وثيقا ، ويتجلى هذا الخضوع فى تبعية الوزير ، وهذا ما أسموه قديما بنظرية العامل التنفيذى (L'exécutif agent) .

زيادة قوة الحكومة لكبح جماح الشعب

تستلزم زيادة قوة ولى الأمر لكبح جماح الحكومة

٣٧ — عرّف « روسو » الحكومة بأنها هيئة وسط تقوم بين الرعية وولى الأمر . ومعنى هذا أن هذه السلطة الوسط تلقى على الرعايا الأوامر التى تتلقاها من ولى الأمر . فتكون النتيجة قيام سلطان واحد لا مزاحم له ولا منافس فى الدولة ، وهو سلطان السلطة التشريعية صاحبة السيادة . وهذا مادعا روسو إلى القول بأن أفضل نظام سياسى هو ذلك الذى يتحتم عليه أن يؤدى إلى استبقاء السلطة التنفيذية خاضعة للسلطة التشريعية ، بشرط أن يؤدى هذا النظام السياسى إلى تمكين السلطة التنفيذية من أن تظهر بالمظهر الضرورى لأداء مهمتها . وبهذه المناسبة بحث « روسو » القواعد التى تستطيع بها الأداة التنفيذية أن تنفذ إرادة السلطة التشريعية واستخلص أن الواجب يقضى فى سبيل العمل على قيام حكومة حسنة أن تكون هذه الحكومة على جانب من القوة يزداد نسبياً كلما ازداد عدد أفراد الشعب . وأن ينص نظام الدولة على تخويل ولى الأمر سلطاناً عظيما لكبح جماح الحكومة إذا تجاوزت قوتها حدود المعقول . وأسرفت فى السلطة رغبة منها فى كبح جماح الشعب .

ثم فحص « روسو » عن الحكومة البسيطة والحكومة المختلطة . وكشف عن أفضلية الحكومة البسيطة لأنها بسيطة بذاتها . ولكن الواجب يقضى بتوزيع سلطان الحكومة إذا لم تكن السلطة التنفيذية تابعة للسلطة التشريعية تبعية كافية حتى يقوم هذا التوزيع كعلاج للحالة الناشئة عن هذا الاستقلال (١) .

---

(١) راجع الكتاب الثالث فصل ٧ من العقد الاجتماعى حيث قيل : « ان الحكومة البسيطة هى أفضل الحكومات بذاتها لانها بسيطة ولكن عندما لاتكون السلطة التنفيذية تابعة للسلطة التشريعية تبعية كافية . أى عندما لاتقوم صلات بين الامير وولى الامر أو بين ولى الامر والشعب فان الواجب يقضى بعلاج هذه الحالة التى انعدمت فيها الصلات بتجزئة الحكومة وعندئذ تتساوى سلطات هذه الاجزاء على الرعايا ، وتكون التجزئة مؤدية بالاجزاء جميعا الى أن يكونوا أقل قوة قبل ولى الامر » والمقصود بولى الامر هنا صاحب السيادة (Le Souverain) أى الجمعية الممثلة للشعب .

(روسو) وتعدد السلطات واستقلالها

٣٨ — ولما فحص « روسو » عن المبدأ العام للنظام السياسى ، وخاض متعدد الأشكال والصور التى يمكن أن يظهر فيها ذلك المبدأ أبى أن يوزع السلطان العام على سلطات متعادلة القوة ، ومستقل بعضها عن البعض الآخر ، وأيد القائلين بوحدة السيادة . وقد سجل هـذا الرأى فى الفصل الثانى من الكتاب الثانى من « العقد الاجتماعى » عند ما قال بصدد وحدة السيادة وعدم قابليتها للتبعيض : « ولما عجز ساستنا عن تبعيض السيادة من ناحية مبدئها ، قسموها من ناحية موضوعها ، وقسموها إلى قوة و إرادة ، أى سلطة تشريعية وأخرى تنفيذية . ثم قسموها إلى تشريعية داخلية ، وسلطة العلاقات الخارجية » ويرجع هـذا الخطأ إلى أن « روسو » لم يكوّن فكرة صحيحة من السلطات ذات السيادة ، فاعتبر الفروع أجزاء .

وحدة السيادة

أدت الى استحالة فصل السلطات

٣٩ — ولقد ترتب على ذلك أن قامت عقبة فى سبيل « روسو » حالت دون أن يرى وجوب فصل السلطات ، واكرهته على أن ينظر اليها كاجزاء تخلفت عن تجزئة السيادة ، ووكل أمرها الى هيئات يفضل بعضها البعض الآخر ، ثم قال : « جزأ سياسيونا موضوع السيادة ، وربطوا فيما بين هذه الاجزاء أحياناً ، وجنبوها أخرى ، حتى لقد جعلوا من ولى الأمر كائناً غريباً تألف من عدة أجزاء مستقلة ، لبعضها عيون ، وللبعض الآخر أذرع ..... والمقول إن مشعوذى اليابان يمزقون الطفل على أعين النظارة ، ثم ينثرونه فى الفضاء عضواً عضواً حتى اذا ماسقطت الاعضاء على الأرض كان سقوط الطفل على الأرض واقفاً على قدميه تام الاعضاء حياً ، ولعمرك إن هذه حيلة ساستنا على وجه التقريب »

«روسو» والحكومة النيابية

النواب مندوبو الشعب وليسوا ممثليه

٤٠ — قال « روسو بصدد من السيادة إنها ليست إلا تمثيل الارادة ،ولذلك فلايمكن النزول عنها مطلقاً ، فولى الأمر الذى لايجوز أن يكون غير الجماعة هو وحده الذى يمثل نفسه ، لأنه اذا كان فى الوسع نقل السلطان فليس فى الوسع نقل الارادة ، واذن فليس نواب الشعب هم نواب الشعب حقاً ، ولكنهم مندوبوه ، والفارق عظيم بين قوة كل من التعبيرين ، فالنائب هو من يريد عوضاً عن الغير فى حرية ، أما المندوب فهو ذلك الذى ندب لمزاولة بعض الوظائف وتحتم عليه أن يلتزم بتنفيذ ما يصدر اليه من تعليمات ، واذن فليس نواب الشعب هم ممثليه ، ولكنهم مندوبوه واذن فليس لهم أن يبرموا أى شىء نهائياً ، لأن كل قانون لايصادق الشعب عليه يكون باطلا ولا شية فيه من القانون ، ولقد يظن الشعب البريطانى أنه حر ، ولكنه واهم ، لأنه لايتمتع بالحرية الصحيحة ... إلا ساعة انتخاب مندوبيه .

(روسو) يحمل على الحكومة البرلمانية

٤١ — وبعد أن هاجم « روسو » الحكومة النيابية حمل حملته على الحكومة البرلمانية قصداً الى القضاء على هذا النظام المفروض فيه أنه يقوم على توازن بين السلطتين التشريعية والتنفيذية ، وفى هذا التوازن نكران لتبعية السلطة التنفيذية للسلطة التشريعية ، ومن المعلوم أن « روسو » اتخذ من هذه التبعية غرضه الاسمى ، ومتى كان هذا الفيلسوف يرى وجوب تبعية السلطة التنفيذية للسلطة التشريعية بلا شرط ولا قيد اللهم إلا توافر المظاهر التى تمكن السلطة التنفيذيه من آداء مهمتها فلا مجال للدهشة من هذا الرأى .

(روسو) وضعف السلطة التنفيذية

٤١ — كان ماتقدم من آراء هو أهم ما انطوى عليه « العقد الاجتماعى » الذى

أصدره « روسو » فى سنة ١٧٦٢ . وبعد انقضاء عدة سنوات على إذاعة هذا الكتاب وضع هذا الفيلسوف كتابه « آراء فى حكومة بولونيا » — Considérations sur le Gouvernement de Pologne ، فاستطاع أن يستأنف شرح الأفكار التي ظهرت عليها أعراض النظريات .

رأى « روسو » فى كتابه الجديد أن تخويل السلطة المطلقة لجمعية تمثل الشعب هو وحده مايتألف منه حرية الشعب . و إذن حق قيام سلطة تنفيذية ضعيفة لاقدرة لها على عرقلة أعمال السلطة التشريعية ما أخذنا بهذا الرأى . ولضمان ضعف السلطة التنفيذية وجب تمزيق هذه السلطة وتوزيع سلطانها . ولكن هذا التوزيع الذى تلحظ فى ظاهره شارة العجز عن تهديد السلطة التشريعية قد يؤدى إلى عواقب وخيمة ومضار لا يستهان بها ، ولا سيما ما أشار إليه « روسو » فى قوله : « إن توزيع السلطان التنفيذى فيما بين عدة أشخاص لا يؤدى إلى قيام سبب لنضال الأحزاب فى استمرار . وهذا لا يتفق وحسن النظام » الذى يتطلب دوام الحوار والنقاش حتى تتجلى الحقيقة .

تسليح مجلس الشيوخ بالقوة التنفيذية كلها

٤٢ — أما طريقة استئصال السبب الجوهرى للفوضى التى تسود الدولة فهى تسليح هيئة محترمة دائمة بكل القوة التنفيذية ، وهذه الهيئة هى مجلس الشيوخ القادر بحكم تكوينه واستقراره وسلطانه على أن يفرض على أولياء الأمور واجباتهم ، إذا همُّوا بتنكب سبيل الهداية ، وغامروا بأنفسهم فى ميدان الضلال والغواية .

وفى سبيل قيام مجلس شيوخ معتدل القوة ، رأى « روسو » أن يقسم هذا المجلس الى عدة هيئات أو مصالح يرأس كل مصلحة منها وزير تناط به مهام هذه المصلحة ، ولقد أسهب القس « ده سان بيير » (L'Abbé deSaint-Pierre) فى شرح هذه الفكرة حول سنة ١٧١٥ ، عقب وفاة لويس الرابع عشر بينما التفكير كان منصرفاً الى علاج الأخطار التى تولدت عن المركزية المطلقة التى حققها الملك المتوفى .

وعُني « روسو » أول ما عنى بالمزية المترتبة على تبعية السلطة التنفيذية للسلطة

التشريعية، ولكنه اعترف بأن تقسيم الهيئة المنوط بها أداء الوظائف التنفيذية الى مجالس قد يؤدى الى أخطار عديدة ، حيث قال : « ومع ذلك فلا يجوز الاعتماد كثيراً على هذه الوسيلة ، فاذا بقى بعض مختلف أجزاء الادارة منفصلا عن البعض الآخر دائماً فلا مناص من انعدام التناسق والانسجام وسرعان ما نرى بعض هذه الأجزاء يصطدم بالبعض الآخر ويتعارض معه بالتبادل ، ويستخدم بعضها قوته ضد البعض الآخر الى أن يصل واحد من هذه الأجزاء الى التسلط على الأجزاء الأخرى وسيادتها ، أما إذا اتفقت هذه الأجزاء فيما بينها فلن تكون غير هيئة واحدة ذات روح واحد كهيئة البرلمان » .

يجب أن تكون السلطة التنفيذية

تحت إشراف التشريعية وتابعة لها

٤٣ — ولقد صرح « روسو » أن الشرط الواجب توافره كى تكون الادارة قوية حسنة قادرة على أن تجرى إرادتها فى أفضل سبيل مؤدية إلى تحقيق غرضها هو القبض على السلطة التنفيذية جميعاً بأيد واحدة ، أما تغير الأيدى فلا يكفى وحده ، بل من الواجب أن لا تعمل السلطة التنفيذية إلا وهى منقادة لارادة المشرع .على أن يكون وحده مرشدها وهاديها ، كى تقوم الوسيلة الصحيحة التي تحول دون اجتراء السلطة التنفيذية على اغتصاب سلطان السلطة التشريعية ، وبهذه الطريقة نصل الى الفكرة القائلة بوجوب إشراف السلطة التشريعية على السلطة التنفيذية ، وتبعية هذه لتلك .

روسو يرى النظام البرلماني مفسدة

٤٤ — رأى « روسو » النظام البرلمانى مفسدة ، إذ استأنف فى كتابه « آراء فى حكومة بولونيا » شرح البيانات التى أوردها فى كتابه « العقد الاجتماعى » ، ثم وضع صيغة الظلامة التى ذاعت فى ذلك الحين ضد النظام البرلمانى ، وبرر ذيوعها الفساد الذى أصاب البرلمان البريطانى بنوع خاص ، وأشار على ولاة الأمور بضرورة

اجراء انتخابات جديدة على الدوام حتي تعجز السلطة التنفيذية عن افساد الهيئات البرلمانية ، وتبقى هذه الهيئات سليمة وقادرة فى الوقت نفسه على أن تزاول اشرافها على السلطة التنفيذية ، لأن هذا الاشراف هو الغرض النهائى من قيام أى حكومة .

وقال « روسو » بصدد من النظام البرلمانى وهو يخاطب البولونيين فى موطن آخر : « من المستحيل ارشاء الهيئة التشريعية جملة ، ولكن من السهل خداعها اذا ساد النظام البرلمانى ، أما فى النظام النيابى فمن الصعب خداع النواب جملة بينما من الميسور رشوتهم جميعاً ، ولقد يحدث نادراً أن يتوارى وجودهم ، وأمامكم مثل الحكومة الانجليزية يدور على أعينكم ، كما أن تشريعكم لايزال قائما أمامكم حيث تحسون « أثر حرية الاعتراض على القوانين »(Le liberum veto) ، فاذا لم يكن فى الوسع كبح جماح ذلك الذى يسرف فى تجاوز الحدود فكيف تكبحون جماح ذلك الذى يبيع ضميره ، وينزل بذمته سلعة فى الاسواق (١) »

قصر أجل الهيئة التشريعية

أول علاج للفساد

٤٥ — وفى سبيل اصلاح هذه النقائص رأى « روسو » أن ينادى بوجوب العمل على أن يكون أجل التمتع بالسلطة قصيراً ، ولذلك قال للبولونيين : « إن دستوركم أفضل من دستور بريطانيا — لأنه رأى أجل السبع السنوات الذى يعيشه مجلس العموم البريطانى طويلا جداً — ولكنى لا أرى أن انتزاع حرية الاعتراض على القوانين من النائب يؤدى الى أى تغيير فى الموقف ولكن الحيلولة دون انتخاب النائب عدة مرات متوالية » هى التى تغير الوقف ، ولقد أخذ القانون العام الفرنسى بهذا الرأى خلال الثورة الفرنسية إذ تقرر أن لاينسلك نائب فى عضوية هيئة نيابية تالية للهيئة التى كان عضوا بها .

---

(١) كان لممثلى الاديان فى مجلس « الديت البولونى » (Diète) الحق وحدهم فى الاعتراض على القوانين

الوكالة الملزمة

هى العلاج الثانى

٤٦ — ورأى « روسو » أن الوكالة الملزمة Le mandat impératif هى العلاج الثانى . فاصلاح الاضرار المترتبة على الحكومة النيابية يقضى بأن يتقيد النائب بالخضوع التام لتعليمات ناخبيه ، وأن يحاسبه هؤلاء حساباً عسيراً . ومعنى هذا أن يكون النواب مندوبين لا إرادة لهم غير إرادة الناخب . ولا إحساس لهم إلا إحساسه ولا شخصية لهم غير شخصيته ، فالنائب يفنى فى الناخب ، ويجمد فى مكانه . ولكن « روسو » يرى الجمود والحماقة فى استمرار نائب مطلق التصرف يزاول مهمته خلال سبع سنوات حيث يقول : « إنى لا أستطيع إذن أن أسلم بالاهمال والجمود ، بل إن فى الوسع أن أجرأ على القول بأن حمق الأمة البريطانية التى سلحت نوابها بالسلطان الا على لم يؤد الى وضع نظام يكبح تصرفات هؤلاء النواب خلال سبع سنوات هى أمد وكالتهم »

تحديد سلطة الملك فى تعيين الوزراء

٤٧ — وتناول « روسو » فى كتابه « آراء فى حكومة پولونيا » موضوع تعيين الوزراء . ولما كان هذا الفيلسوف قد خشى أن يصبح الوزراء أداة قوية فى يدى الملك يسخرها فى خدمة ما آربه ضد الهيئة التشريعية فانه قد اقترح تحديد حق الملك فى تعيين الوزراء وكبار القواد العسكريين . ورغماً من أن فى الوسع تحديد سلطان الوزراء تحديداً يؤدى إلى اتزان سلطان الملك ، والحيلولة بذلك دون المهاترة وانعدام التبصر المفضيين إلى ترك الملك يملأ هذه الوظائف بصنائعه ومخلوقاته ، فانه اقترح أن يعين الملك وزراءه من بين قائمة يضعها مجلس النواب البولونى (Diète)

روسو يقاوم النظام الوراثى

٤٨ — ولقد رأى « روسو » فى النهاية أن إضعاف السلطة التنفيذية وضمان

تفوق السلطة التشريعيـة أمر ان يتطلبان لزاما مقاومة النظام الملـكى الوارثى ، ولذلك قرر فى صدد من هذا قوله : « وليس من الواجب أن يقوم النظام الملـكى الوراثى فى بولونيا . وانما الواجب يقضى على النقيض من ذلك بالاحتفاظ بالنظام الملـكى الانتخابى » . « لقد اقترحوا جعل التاج وراثيا ولذلك أجهر بقولى إن بولونيا تستطيع أن تقول للحرية الوداع فى اللحظة التى يصـدر فيها ذلك القانون . إن بولونيا حرة لان أمتها تتمتع بجميع حقوقها خلال الفترة السابقة على حـكم كل ملك . كما أنها تستجمع فى تلك الفترة كل قواها لتستعين بها على وقف تيار السرف وتجاوز الحدود والاغتصاب حتى تستطيع السلطة التشريعية أن تستأنف عملها فى سبيل نهوضها الاول ، ولـكى اعبر فى كلمة عن احساساتى تلقاء هـذا الموضوع أرى أن تاجاً انتخابياً مع سلطات استبدادية مطلقة أفضل عندى من تاج وراثى ضئيل السلطان »

واذن فالتشريع هو الوظيفة العليا فى الدولة لانه الارادة ، أما وظيفة السلطة التنفيذية فهى محض وظيفة مادية ، ولذلك وجب من الناحية التطبيقية أن تحتفظ السلطه التشريعية بالافضلية والسبق على السلطة التنفيذية ، وكل نظام حسن يجب أن يرمى الى الدفاع عن التشريع ضـد مايحتمل من افتئات السلطة التنفيذية عليه .

رأى الطبيعيين

تلقاء انفصال السلطات

L'opinion des Physiocrates

٤٩ — وهناك مدرسة أخرى تغلغل نفوذها الى غور بعيد خلال القرن الثامن عشر ، وهى مدرسة الطبيعيين الذين قالوا هم أيضا قولتهم فى موضوع انفصال السلطات

لم يكن الطبيعيون انصار الحرية السياسية بحال ، ولم يؤيدوا مطلقا نظرية السيادة القومية ، ولم يسلموا أى تسليم باشتراك الرعايا فى الحـكومة مهما كان هذا الاشتراك ضئيلا ، وانما كانو على العكس قد ارتبطوا فى حزم وعزم بالنظام الملـكى المطلق

ولقد نعتوا هذا النظام المطلق بانه نظام الحق الالهى ، بمعنى انه إملاء العقل ، وان العقل مستمد من الله .

اعتراض الطبعيين على الديموقراطية

أى على الحكومة البرلمانية المباشرة

٥٠ — لقد بدأ الطبيعيون أولا بنقد الأشكال المختلفة التى كانت عليها مقترحات الحريات السياسية فى ذلك العهد ، فانتقدوا إذن ما أسمى فى القرن الثامن عشر بالديموقراطية ، ولكن المراد من هذه الكلمة لم يكن قاصراً على قيام دولة يتمتع فيها الأمير بالسيادة ، وانما كان المقصود منها دولة تتمتع فيها الحكومة البرلمانية المباشرة بالعمل فى المواد التشريعية الى جانب تمتع مجموع الأمة بالسيادة .

فالطبيعيون كانوا يرون فى الديموقراطية بهذا المعنى عيبين هامين فضلا عن شىء آخر يحمل بين جنبيه تناقضاً لها ، فقد قالوا : إن هناك خلطاً بين ولى الأمر والرعايا ، فنفس الناس كانوا فى وقت واحد أجزاء الدولة ذاتها ورعايا الدولة . ولقد قال المسيو « مرسييه ده لاريڤيير » (Mercier de la Rivière) أحد أقطاب الطبيعيين : « لم يقم فارق بين الدولة الحاكمة والدولة المحكومة ، أو لم يكن هناك دولة محكومة اذا نحرينا الدقة » ، وقصارى القول إن الطبيعيين قد عارضوا الحكمة المأثورة عن « أرسطو » وهى « إن مايرفع من قدر الديموقراطية حقاً هو أن يكون العالم فيها على التوالى حاكماً ومحكوماً » .

واليك ما قاله « لتروسن » (Le Trosne) فى كتابه « النظام الاجتماعى » (L'ordre Social) ص ٢٤٣ : « الديموقراطية الكاملة وحشية لا رمز لها غير الفوضى » ولقد ردد « لمرسييه ده لاريڤيير » هذه الفكرة ذاتها .

الطبيعيون أعداء النظام الملكى المعتدل ايضا

٥١ — ولم يكن الطبيعيون أقل عداوة للملكية المعتدلة منهم للحكومة البرلمانية المباشرة ، فمادام فيها هيئات انتخابية أو ارستوقراطية فان الملك لايستطيع أن ينجز

عملها دون رضائها ، وهذا ما أسمته هذه المدرسة بنظام «عدل الضغط» أو «عدل القوات» (contre - poids) أو (contre-forces) وهذا الاصطلاح قد استعمله الدكتور « كسنى » (Quesnay) فى كتابه المواعظ العامة (Maximes générales) .

ولقد حملت مدرسة الطبيعيين على نظرية « عدل الضغط » أو « عدل القوات » لانها لم ترفيها إلا حالة من اثنتين ، فاما أن القوات تتعادل وهذا ما يفضى لزاماً الى ركود الحكم ، و إما حالة نضال وكفاح بين هذه القوات ، وهذا ما يترتب عليه قيام الفوضى . إلا إذا استظهرت احدى القوات على القوات الأخرى وابادتها .

انتقاد الطبيعيين لانفصال السلطات

٥٢ — وفى الوقت الذى انتقد فيه الطبيعيون نظرية عدل القوات أو عدل الضغط كانوا ينتقدون أيضاً مبدأ انفصال السلطات الذى ألهم نظرية التوازن بين السلطات ، ولقد خطأ الطبيعيون هذه النظرية مبدئياً ، ولكنهم قدروها من ناحية انفصال السلطة التشريعية عن السلطة التنفيذية ، فقد قالوا إن السلطة التنفيذية تصبح بلا جدال عاجزة لا قوة لها ولاحول اذا هى خضعت للتشريعية وانقادت ذليلة لارادتها . وكان الانتقاد الذى وجهه « لمرسييه ده لاريفيير » على الخصوص لمبدأ انفصال السلطات حكيما ، إذ قال فى ص ١٠٢ و١٠٣ من كتابه « اذا شئنا أن نكون سلطتين بوضع السلطة التنفيذية فى يد ، والقوة العامة فى يد أخرى ، فالى أيهما يجب أن نخضع عند ما تكون قوانين الاولى متعارضة وأوامر الثانية ؟ لو أن الخضوع بقى استبدادياً ، لبقى كل شىء فى حالة الغموض والاضطراب ، وبما أن الانسان لا يستطيع أن يخضع فى وقت واحد لأمرين فمن الواجب حتما أن نقرر أى الأمرين يجب أن نفضل تنفيذه على الآخر . »

« فلمرسييه ده لاريفيير » قد تنبأ بأن نظرية انفصال السلطات لا تستطيع أن تعمل عملا صحيحاً ، وأن السلطة التشريعية لا يمكن على الراجح أن تكون منفصلة أبداً عن السلطة التنفيذية بصفة حاسمة ، لأن احداهما تتسلط على الأخرى وتسودها . وهذا فى الحق ما وقع فى البلاد التى أراد مشرعوها أن يعملوا وفاق نظرية انفصال

السلطات انفصالا تاماً بقدر ما فى الوسع ، لأن العلاقات قد قامت بين السلطة التنفيذية والسلطة التشريعية داخل لجان البرلمان كما هو الواقع فى الولايات المتحدة .

تسليم الطبيعيين

بانفصال السلطة القضائية

٥٣ — ولكن الطبيعيين قد سلموا بانفصال السلطة القضائية عن السلطتين الآخريين وأعلنوا استقلال القضاء عنهما ، على أن مهمة « لمرسييه ده لاريڤيير » فى هذه الناحية قد اقتصرت على أن يترجم عن تعبير « منتسكيو » فى وضوح وجلاء بما أنه توسع فى تفاصيل استقلال هذه السلطة عن السلطتين الأخريين .

الطبيعيون ينقدون الحكومة البريطانية

٥٤ — ولقد عنى الطبيعيون بالواقع ، ولا سيما المسائل التاريخية . وكان من بين هذه المسائل مسألة عملوا على إضعاف أهميتها ، وهى اعتبار الحكومة البريطانية مثلا يضرب لأفضل وجوه الحكم ، إذ انتقدوا نظام الحكومة البريطانية فى شدة ، وفى الحق إن الحكومة الانجليزية كانت رمزاً لنظام « عدل القوات » الذى كان موضع تقدير تلاميذ « منتسكيو » وتلاميذ « ڤولتير » الذين رأوا عملياً أن الحريات السياسية كانت مكفولة كفالة تامة فى انجلترا .

شعرت المدرسة الطبيعية أن فى النظام البريطانى شيئاً خطراً على نظرياتها ، ولذلك فان هذه المدرسة أجهدت نفسها فى سبيل إثبات العيوب الخطيرة التى انطوى عليها الحكم البريطانى . و إذا أردت أن تعلم تفاصيل الحملة الشعواء على نظام الحكم البريطاني فراجع مؤلف « لتروسن » Le Trosne

الطبيعيون والنظام الصينى

٥٥ — ولكن الطبيعيين قد رأوا أن الصين حققت مبادىء مدرستهم ، واعتبروا جمود الحكومة الصينية وتحجر النظم الصينية منذ الحقب التاريخية الأولى ،

من الفضائل النظامية فأيدوا هـذا الرأى بقولهم : « إن الواجب يقضى بخلود النظام الجوهرى فى الدولة على الفور من الكشف عنه ، ذلك بأن قوانين هذا النظام الجوهرى ليست من القوانين التى تحتاج إلى رقى وتطور ، ولكنها قوانين أصيلة ومطلقة تصلح لكل زمان ومكان » فكان هذا الجمود أقصى حد للكمال فى عرفهم .

نفوذ مابلى « Mably »

٥٦ — وهناك كاتب من أشهر الكتاب ، خلب عقول أبناء زمانه وتغلغل نفوذه إلى أبعد حد فى أفكار الثورة الفرنسية الكبرى ، ونريد به « مابلى » Mably الذى ألّف من بين ماألف كتاب (Le droit public de l'Europe fondé sur les traités — 1748) القانون العام لأوربا المؤسس على المعاهدات — سنة ١٧٤٨ وكتاب (Les entretiens de Phocion sur les rapports de la morale avec la politique — 1768) ، أحاديث فوسيون عن علاقات الأخلاق بالسياسة — سنة ١٧٦٣ ، وكتاب (Les doutes sur l'ordre naturel des Sociétés politiques — 1768) الشكوك فى النظام الطبيعى للجماعات السياسية — سنة ١٧٦٨ ، وكتاب (De la législation ou principe des lois — 1776) فى التشريع أو مبادىء القوانين — ١٧٧٦ ، وكتاب (Du gouvernement de la Pologne — 1781) فى حكومة بولونيا — سنة ١٧٨١ ، وكتاب « فى دراسة التاريخ » سنة ١٧٨٣ (De l' Etude de l' histoire — 1783) ، وكتاب « ملاحظات عن الحكومات والقوانين فى الولايات المتحدة (Observations sur les gouvernements et les lois des Etats Unis d'Amérique — 1784) ، وكتاب « فى حقوق وواجبات الوطنيين » (Des Droits et des devoirs des citoyens) ، ولقد صدرت عدة كتب جليلة القدر عن « مابلى » ولا سيما دراسة للمسيو « جيريه » (Guerrier) واسمه (L' abbé de Mably, moraliste et politique)

« مابلى » نصير انفصال السلطات

٥٧ — كان « مابلى » مفكراً جريئاً للغاية . ولقد انتقد مختلف ضروب الحكومات انتقاداً علمياً ، وصل منه إلى التحدث إلينا عن أن مضار الأشكال الحكومية وعيوبها تستوجب مزج هذه الاشكال جميعاً واستخلاص شكل إدارى معتدل يقضى على السرف وتجاوز حدود السلطة وتخطى معالم الحرية . فالنظام الحكومى الجامع لعناصر مختارة من بين أشكال الحكومات هو ذلك الذى يجب أن يفرض . وهنا تستطيع أن ترى « مابلى » يقترب من « منتسكيو » ويقرر انعدام الحرية إذا بقيت السلطتين التشريعية والتنفيذية غير منفصلتين الواحدة عن الأخرى .

والآن تستطيع أن تصغى إلى « مابلى » وهو يقول ضمن مؤلفه « فى دراسة التاريخ » : « إن تجاريب جميع الأزمان تقيم لك الدليل على أن ليس فى الوسع أن نفصل فى عناية فائقة ودقة متناهية بين السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية . أما إذا تم الجمع بينهما فان النتيجة تكون الفوضى العظمى والاضطراب المتناهى »

ولكننا نرى الأمور تجرى على أحسن وجه إذا كانت السلطة التنفيذية على العكس هى وزير السلطة التشريعية . »

« مابلى » يفوّق التشريعية على التنفيذية

٥٨ — وهكذا حبذ « مابلى » النظام الملكى المعتدل وأحله المكانة الأولى بين نظم الدولة . ولكنه لم ير رأى « منتسكيو » حتى ينادى بضرورة قيام التوازن بين سلطة الملك وسلطات نواب الأمة وممثليها . وإذا كان من الواجب أن يكون هناك نوع من الفصل العملى بين السلطات فقد وجب أن تتفوق السلطة التشريعية على السلطة التنفيذية . وبهذه الطريق اقتربت وجهة نظر « مابلى » من وجهة نظر « روسو » إذ فوق هو الآخر التشريعية على التنفيذية وأحلها المكان الأول .

« مابلى » يقترح أن تعين التشريعية الوزراء

٥٩ — ولقد أظهر « مابلى » كثيراً من الحذر تلقاء الرئيس الأعلى للسلطة التنفيذية عند ما بذل النصائح لبولونيا ، وأشار على البولونيين بصفة خاصة أن يحولوا دون أن يدبر الملك المالية . و إذا كان الفقيه قد استحسن قيام المسئولية الوزارية فانه مع ذلك قد قال بأنها غير كافية ، ولذلك رأى أن يحتاط بطريقة أخرى هى احتفاظ السلطة التشريعية بحقها فى تعيين الوزراء . ولقد صرح فى هذا الصدد بأن ليس من شخص أكفأ من النواب لاختيار الوزراء ، فضلا عن أن هذه الطريقة هى أصلح وسيلة لتحقيق مصلحة الدولة وخيرها ما دامت تؤدى إلى سيادة الوفاق والانسجام بين السلطتين التنفيذية والتشريعية وهما سلطتان لا ينقطع تنافرهما ، ولا يذهب الزمن بأحقادهما ولا بغيرتهما وحسدهما .

« مابلى » يرى حرمان الوزراء من التشريع

٦٠ — ولكن من الواجب أن يبقى هؤلاء الوزراء المختارون من بين اعضاء البرلمان بمعزل عن هذا البرلمان ماداموا يؤدون وظائفهم ، لأن الواجب يقضى على ولاة الامور الذين يباشرون السلطة التنفيذية أن لايساهموا فى السلطة التشريعية أى مساهمة ، و إلا فمن لايرى أن الحق الذى لوزراء انجلترا فى اشتراك فى التشريع يسهل لهم اختلاس القوانين ، ويزيد على التوالى حصتهم فى السلطة التشريعية ؟

مابلى يجعل التنفيذية

تابعة للتشريعية

٦١ — لقد استند « مابلى من جهة على التشريع البريطانى كى يفند نظرية الطبيعيين ، ثم نازع من جهة أخرى فى مزايا الدستور الانجليزى اذ رأى أن عيب

الدستور الانجليزى فى استطاعة الملك انجاز أعمال كثيرة دون البرلمان ، وأن البرلمان على العكس لا يستطيع شيئا دون الملك ، واذن فالدستور البريطانى معيب ، لانه يستطيع أن يعدم سلطان التشريعية لمصلحة التنفيذية تحت ستار التوازن بين السلطات ، ولذلك فان « مابلى » أخذ برأى « روسو » حيث قرر وجوب تبعية التنفيذية للتشريعية وضرب الأمثال التاريخية للناس هدى ورحمة وتبريراً لنظريته .

مايريده الرأى العام

٦٢ — وفى الحق إن ما كان يريده الرأى العام أمسية الثورة الفرنسية الكبرى هو تقييد سلطان الملك ، وإذن كان الرأى العام يريد أن يستعيض عن النظام الملكى المستمد حقه من الله بنظام ملكى مقيد ، دون أن يفكر مطلقا فى قلب الملكية ، ولقد قال المسيو « أولار » (Aulard) فى كتابه تاريخ الثورة (Histoire de la Révolution) ص ٢٨ : « ولقد أرادوا أن يقيموا فى فرنسا حكومة حرة يديرها الملك ، ولكن كُتَّاب القرن الثامن عشر قد أجمعوا على عدم الاخذ بهذا الرأى فيما له مساس بالدستور السياسى الواجب اتباعه ، واذا كان كثير منهم قد عطف على نظرية انفصال السلطات فلأنها كانت وسيلة يستطيعون بها تقييد السلطة التنفيذية ورد عاديتها عن السلطة التشريعية »

الفصل الثالث

أطوار الدستور البريطانى

منذ نشأته حتى نهاية القرن الثامن عشر

والتعاليم التى استفادها منه المؤسسون الفرنسيون

تعريف الدستور الانجليزى

١ — الدستور الانجليزى هو ولى أمر بالوراثة ، يُنفِّذ باسمه الوزراء المسئولون إرادة الأمة التى ينطق بها البرلمان .

أصل الدستور البريطانى

٢ — أصل الدستور البريطانى هو العرف والعادة ، ولذلك يتعذر استكناه حقيقته ، ولكن هذا الأصل لم يحل دون تقدير الفرنسيين إياه ، والاستفادة منه خلال القرن الثامن عشر ، وقد ساعد على هذا التقدير والاستفادة أن أصل الدستور الفرنسى كان العرف والعادة أيضاً ، وأن ضرورة كتابة الدساتير لم تكن قد ذاعت وقتئذ وتغلغلت فى أعماق الأمم .

ومع ذلك فللدستور البريطانى بعض مصادر خطية ، ولكنها مصادر نادرة وشاذة ، لأن العادة والعرف كانا أساس كل شىء ، حتى أن القانون لا يتدخل إلا لتأييد نصوص « قانون العرف » إذا كانت هذه النصوص العرفية قد أصبحت موضع جحود أو انتهاك ، وهذا ما يعلل الصيغة السلبية التى استغشتها هذه النصوص كقولهم مثلا : « الملك لا يستطيع أن يفرض ضرائب دون رضاء البرلمان » و « ليس فى وسع الملك أن يعفى من تنفيذ القوانين » الخ . . . .

أهم الوثائق الخطية

٣ — أطلق المسيو « بوتمى » (Boutmy) اسم الوثائق (Pactes) على أهم

الوثائق الخطية التى صدر عنها القانون البريطانى ، و برر هذه التسمية باعتبار أن هذه الوثائق عقود (Contrats) أبرمت بين ولى الأمر والشعب ، و إذا أردت أن تعرف تفاصيل هـذه الوثائق فراجع كتاب « ستبز » (Stubs) الموسوم باسم التاريخ الدستورى (Constitutional history) ، وكتـاب « بيمون » (Bemon) المسمى (Chartes des libertés Anglaises) .

الميثاق الأعظم Charta Magna

٤ — وأول المواثيق التى صـدر عنها الدستور البريطانى هو الميثاق الأعظم الذى أبرمه الملك « جان سان تير » (Jean Sans Terre) والنبلاء البارونات (Barons) سنة ١٢١٥ ، وهو نوع من معاهدات الصلح أبرم لتسوية خلاف دب بين هذين الفريقين ، حتى يكفل قيام الملك بالعمل وفاق العرف الذى انتهكه .

ولقد انطوى الميثاق الأعظم على نصوص كثيرة أهمها النص الصريح على عدم جواز فرض ضرائب استثنائية إلا إذا وافق عليها مجلس المملكة العام ، (Le Commun Conseil du royaume) . وهو مجلس مؤلف من كبار الأساقفة ، والأساقفة ، والقساوسة ، والكونتات ، وكبار البارونات ، والمستأجرين مباشرة من التاج .

ولقد رأى الفقهاء فى هذا الميثاق مبدأ قيام البرلمان ، وضرورة الاعتراف بحقه فى الاعتراض على فرض الضرائب وجبايتها . ولكن هذا النص الأساسى قد تبخر حبره على الفور من صدوره ، ذلك بأن الميثاق الجديد الذى أذيع فى مايو سنة ١٢١٦ باسم « هنرى » الثانى لم يشتمل على النص الخاص بفرض الضرائب وعقد مجلس المملكة العام .

ولقد ذاع حول هذا الميثاق خرافة حلوة ، فقد جنح بعض الفقهاء الى أن يروا فيه أساس حريات الأمة الانجليزية التى طالب البارونات بتحقيقها لمصلحة الشعب البريطاني على بكرة أبيه ، ولكنها خرافة لا تستند الى أتفه دليل ، لأن الأمر لم يخرج فى ذلك الحين عن محاولة قام بها الموالى الاقطاعيون حتى يعترف الملك بامتيازاتهم فتكللت محاولتهم بالنجاح ، ولقد طاب الفقهاء أيام حكم أسرة « تودور »

(Tudors) وأسرة « ستيوارت » (Stuart) أن يشوهوا هذه الوثيقة الوقور حتى يعثروا فيها على أساس المطالب العتيقة التي نادى بها البعض ضد الظلم والاستبداد.

ضمانات اكسفورد Les provisions d'Oxford

وأهم الوثائق الدستورية

٥ — ولقد أعقب الميثاق الأعظم وثائق أخرى اشتملت على نصوص تحاكى نصوصه، أهمها ضمانات « اكسفورد » سنة ١٢٥٨، أو نظام تالاج (Le statut Tallag)، وهو نظام حام الشك حول صحته وقيل، إنه ضمان حصل عليه البارونات لمنع فرض الضرائب وجبايتها (راجع ستبز — التاريخ الدستورى — و بيمون — وثائق الحريات الانجليزية).

ولكن هناك وثيقتين دستوريتين لهما شأن عظيم بين مصادر الدستور البريطاني وهما : حق التظلم (Petition des droits) (سنة ١٦٢٩) ، و إعلان الحقوق (Bill of Rights-droits) ، سنة ١٦٨٨ (راجع « پولوك » (Pollok) ـ تاريخ القانون الانجليزى إبتداء من عهد « ادوار الأول » ـ و « جاردنر » (Gardner) الوثائق الدستورية ، ـ ولورد « بورغام » (Bourgham) ـ تاريخ الدستور البريطانى وقواعده وتطبيقه).

حق التظلم

٦ — أسرف السادة الملوك فى فرض الضرائب ، فرأى البرلمان أن يضع حدا لهذا السرف بان أصدر قانون حق التظلم (Petition des droits) ، ولكن هذا القانون لم يشتمل على أى نص عام فى هذا الصدد ، فضلا عن أنه لم يشر أى اشارة الى وجوب موافقة المجلسين على الضريبة حتى تسرى على الاهلين ، (راجع كتاب الدستور البريطانى « لباجيهوت » (Bagehot) ، وكتاب « أنسن » (Anson) القانون والعادة فى الدستور — وكتاب « بيمون » (Bemon) — وثائق الحريات الانجليزية .

اعلان الحقوق Bill of Rights

٧ — ومن الواجب أن نصل الى سنة ١٦٨٨ لنطلع على وثيقة اعلان الحقوق، وهى وثيقة على جانب عظيم من الاهمية الدستورية، إذ بزغ معها عصر جديد بمناسبة جلوس أسرة أجنبية على عرش انجلترا، ولكن هذا التغيير العميق لم يقترن مع ذلك بتحرير دستور جديد، حتى لقد دعا هذا الأمر المؤرخ الانجليزى الشهير « ماكولى » (Macaulay) الى أن يقول : « لقد تغير دستور انجلترا تغييرا تاماً دون أن يتغير أى شىء فى النص النظرى، ومن الجائز أن لايكون فى التاريخ مثل آخر لهذا التغيير التام فى امبراطورية أخرى. »

مبادىء اعلان الحقوق

٨ — ولقد انطوى اعلان الحقوق على ستة مبادىء هامة وهى :

(ا) عقد البرلمان بين آونة وأخرى.

(ب) حرية الانتخابات البرلمانية.

(ج) كفالة حرية الكلام لأعضاء البرلمان وحصانتهم، فلا يجوز محاكمتهم من جراء خطبهم.

(د) اقرار البرلمان واجب لجواز جباية أى ضريبة.

(هـ) رضاء البرلمان واجب ليحشد ولى الأمر جيشاً فى أيام السلم أو يستبقيه.

(و) ليس لولى الأمر أن يوقف القوانين أو يعفى أحداً منها.

القواعد الغير المكتوبة

٩ — إن ماتقدم من وثائق هى وحدها نصوص الدستور البريطانى المكتوبة. أما القوانين الدستورية الغير المكتوبة فتشمل جميع القواعد الأخرى، أى مجموع الدستور الانجليزى، فالعرف هو إذن الذى اصطنع جميع الأدوات السياسية التى انطوى عليها هذا الدستور، وكلها قواعد أهم منزلة من القواعد المكتوبة، حتى لقد

أحلها الفقيه « دايسي » (Dicey) المحل الأول من القانون العام البريطانى ، وأسماها معاهدات الدستور Les conventions de la Constitution - under standings

موضوع العرف البريطانى

١٠ — تمشى التاريخ البريطانى منذ القرن العاشر فى سبيل قضت بتحديد سلطة الملك . ولما جاءت سنة ١٦٨٨ كاد يتم للشعب الأمر ، ويستتب له السلطان بعد أن استرد حقوقه غزوة بعد غزوة . ولما جاء القرن الثامن عشر تحدد سلطان ملك بريطانيا داخل حظيرة واضحة المعالم ، ملموسة الحدود .

لم يتم هذا التحديد من تلقاء نفسه ، وإنما تم بعد جهاد عنيف بين الشعب وأولياء الأمور ، فقد ناضلت أسرة « تودور » منذ القرن السابع عشر فى سبيل تدعيم سلطتها المطلقة . ونحت نحوها أسرة ستيوارت .

ولكن إذا كان النظام الملكى لم يمح فى سنة ١٦٨٨ ، فان نفوذه قد تضعضع ، وطبيعته تغيرت ، فغليوم الثالث Guillaume III لم يُدْع إلى الجلوس على العرش باعتباره الوارث الشرعى لسلسلة ملوك انجلترا العديدين . وإنما دُعى بموجب قرار أصدره البرلمان خصيصاً لذلك ، فأسدل البرلمان بهذا العمل الستار على النظرية العقيمة التى نادت دهراً طويلا باستمداد السلطان الاستبدادى من قدرة الله جل وعلا ، وأطلقوا عليها اسم نظرية « الحق الالـهى »

على انه إذا كان قد لاح أن النظم السياسية البريطانية لم تتغير ولم تتبدل ، فان روح هـذه النظم قد تغيرت تغييراً تاماً ، ذلك بأن البرلمان البريطانى كان العامل الوحيد الذى أدى للأمة فى إخلاص وولاء مهمة تحديد الحقوق والامتيازات التى اغتصبها ملوك انجلترا على التوالى ، فأصبح موقف البرلمان كما وصفه بلا كستون (Blackstone) فى أوائل القرن الثامن عشر بقوله : « ولقد ألقى الدستور إليه (البرلمان) مقاليد السلطة المطلقة الاستبدادية التى توجد فى كل حكومة ، حتى صار فى وسعه تسوية أو تعديل نظام وراثة التاج ، وتغيير دين البلاد ، وتنقيح الدستور

أو خلقه فى صورة جديدة. يُبَدِّل بها نظام المملكة ، أو نظام البرلمان ذاته . وقصارى القول : إن فى وسع البرلمان أن ينجز كل ما ليس بمستحيل ، وما يصنعه تعجز عن صنعه أى سلطة فوق الأرض »

و بعد انقضاء عدة أعوام أذاع « چنڤوا ده لولم » (Genevois de Loime) القول المأثور « يستطيع البرلمان الانجليزى كل شىء إلا تحويل الرجل إلى امرأة » .

اصول البرلمان الانجليزى

١١ — والآن يجب أن نبحث عن أصول هذه الهيئة التى أعجزت الملوك بقوتها ، وكانت انجلترا مدينة لها بحرياتها .

لقد توزع المؤرخون الذين خاضوا هذا الموضوع على مذهبين مختلفين ، فالبعض يعودون باصول هذا البرلمان الى النظم السكسونية العتيقة السابقة على الفتح النورمندى ، ولقد بذل هؤلاء المؤرخون جهودا عنيفة فى اقامة الدليل على أن الحريات البريطانية لم تكن الا رُقِيًّا طرأ على النظم الجرمانية القديمة التى وصفها « تاسيت » (Tacite) « فى كتابه » (Des annales des' histoires,des mœurs des Germains)

وأشهر هؤلاء المؤرخين « فريسان » (Fresman) ، ولكن جميعهم قد رأوا مصدر البرلمان فيما أطلق عليه السكسونيون الاقدمون اسم (Witenagemot) أى مجلس الامة ، وهو مجلس استمر فى انجلترا القديمة حتى الفتح النورمندى

أما المؤرخون الآخرون فقد علمونا أن جذوع البرلمان البريطانى لم تتغلغل فى بطن التاريخ الانجليزى الى أبعد مما قبل الفتح النورمندى ، ولكن هذ الخلاف التاريخى جدير على اية حال بان يشار اليه ، ولذلك نكتفى هنا بان نبين كيف نبت البرلمان فى انجلترا .

الموقف الشرعى

لولى الأمر ورعاياه

١٢ — كانت الأراضى الخارجة عن الاملاك الخاصة بالتاج موزعة بعد سنة ١٠٦٦ فيما بين ثلاثة أنواع من المستأجرين وهم :

(أولا) رجال الكنيسة

(ثانياً) المستأجرون المباشرون الذين أعفوا من الخدمة العسكرية

(ثالثاً) المستأجرون المباشرون الذين ألتزموا بأداء الخدمة العسكرية سواء بأنفسهم أو بمستأجرين من باطنهم .

وأما من ناحية الضريبة فلم تكن أملاك الكنيسة ملزمة بأداء أى تكليف . وأما أراضى المستأجرين المباشرين الذين يؤدون الخدمة العسكرية فقد أعفيت من دفع الضرائب لأن الخدمة العسكرية أعتبرت عدلها ، إلا فى أحوال خاصة ، وأما أراضى المستأجرين الذين لم يلتزموا بأداء الخدمة العسكرية ، فكانت تحت رحمة ولى الأمر يفرض عليها مايشاء من الضرائب ، فكان اذن فى وسع الملك عند الحاجة الى أموال أن يفرض بمحض ارادته كل مايراه من ضرائب على المستأجرين الذين لم يلتزموا بأداء الخدمة العسكرية ، ولكنه كان عاجزاً عن فرض الضرائب على رجال الكنيسة ومن التزم من المستأجرين بأداء الخدمة العسكرية ، اللهم إلا اذا وافق هؤلاء على ربطها ، فكان هذا هو موقف الرعايا من الملك قانوناً .

كيف نبت مبدأ التمثيل النيابي

١٣ — اعتاد الملك فى بداية الأمر عقد اجتماعات تضم مختلف المستأجرين المباشرين الذين ألتزموا بأداء الخدمة العسكرية ، وكان الملك يدعو هؤلاء المستأجرين شخصياً ليحضروا الاجتماع شخصياً ، ولكن فكرة النيابة والتمثيل لم تلبث أن دخلت على عضوية هذه الاجتماعات ، ففى سنة ١٢٥٤ دعا ضباط الملك « فرسان »

(Les chevaliers) كل مقاطعة لعقد اجتماع يختارون فيه من بينهم اثنين ليكونا على مقربة من الملك بالاصالة عن نفسيهما و بالنيابة عن باقى فرسان المقاطعة ، فكان فى ذلك أول جرثومة للتمثيل النيابى ، ولقد استمرت دعوة البارونات شخصياً ، ولكن الفرسان لم يدعوا إلا بطريق النيابة .

تمثيل المقاطعات والمدن

١٤ — وحدث فى سنة ١٢٩٥ حوادث هامة ، فقد بقى للملك حتى هذا التاريخ لحق فى أن يفرض ، فى غير مارحمة ولاشفقة ، مختلف الضرائب والسخرة على المستأجرين لمباشرين الذين لم يلتزموا بأداء الخدمة العسكرية . ولقد كان أغلب أهالى المدن ضمن هذه الزمرة البائسة . ولكن هذه المدن التي قل عددها واشتد فقرها أيام الفتح النورمندى قد ازداد عدد سكانها منذ ذلك الحين ونمت رفاهتها ، إذ كانت هذه المدن قد اشترت من الملك عهوداً خولتهم بعض امتيازات ، ومكنتهم من ضمانات حالت دون فرض الضرائب عليهم استبدادياً . ولقد حدث بناء على ذلك أن أصبح شأن بعض النواحى كشأن المستأجرين المباشرين الذين التزموا بأداء الخدمة العسكرية فصار الملك لا يستطيع أن يربط عليهم ضرائب إلا إذا هم وافقوا عليها وأقروها . ولقد دعا « إدوار الأول » فى سنة ١٢٩٥ إلى عقد جمعية مؤلفة من البارونات و رجال الدين والفرسان الذين مثلوا المقاطعات ونواب المدن ، وهكذا تم تعديل بالغ فى أهميته ، فكانت أول مرة لوحظ فيها عقد اجتماع ضم كل العناصر التي يتألف منها البرلمان الحاضر .

تنظيم مواعيد الاجتماع

١٥ — انتظمت مواعيد انعقاد هذه الجماعات منذ تلك اللحظة ، فبعد أن كانت عند ناشئتها الأولى مجرد جمعيات تدعى للاجتماع كى تربط الأموال والضرائب وتقر الاعتمادات ، أصبحت جمعيات تشريعية ، ولكن تاريخ خلع هذه الصفة عليها لايزال غامضاً ، ويلوح أنه حول سنة ١٣٢٠ ، حيث كانت هذه الجمعيات

تشترط تحقيق الظلامات التي يرفعها أعضاؤها للملك واجابة مطالبهم مقابل موافقتها على الاموال والاعتمادات المطلوبة .

كانت هذه الجمعيات تتقدم فى بادى الرأى بمقترحات ، وكان يعقب تقديم هذه المقترحات أن يتخذ الملك اجراءات تشريعية فى سبيل ارضاء هذه الجمعيات ، ثم تبدلت الحال وصار لهذه الجمعيات أن تفرض مباشرة على الملك ماتراه من نص كى يتخذ بمقتضاه الاجراءات التشريعية التى رمت هذه الجمعيات الى اتخاذها بما قدمته من مقترحات .

انقسام البرلمان الى هيئتين

كان البرلمان هيئة واحدة فى بداية عهده ، ثم انقسم الى هيئتين : هيئة مجلس اللوردات ، وهيئة مجلس العموم ، ولكن فى أى عهد تم هذا الانقسام ؟ لقد قامت صعوبة قوية فى سبيل تحديد الوقت الذى تم فيه هذا الأمر بالدقة ، والمؤرخون أنفسهم قد أشاروا الى تواريخ تتراوح بين سنة ١٢٩٥ وسنة ١٣٤٤ دون الاجماع على رأى ، ولكن ما لا جدال فيه هو أن البرلمان قد انشطر الى هيئتين وصار لكل منهما شخصية تمتاز عن الأخرى فى منتصف القرن الرابع عشر ، فكما أن قيام البرلمان ذاته لا يرتكن على نص مادى معروف وثابت التاريخ ، فان انقسامه الى هيئتين قد جاء مبهماً أيضاً ، إذ كان نتيجة التطبيق والظروف التى بقيت مستترة ، ثم استبانت فى العهد الذى ذكرنا .

كان مجلس المملكة العام (Le Conseil commun du royaume) هو الأصل الأول للبرلمان ، ولقد ضم هذا المجلس جميع المستأجرين الذين التزموا بأداء الخدمة العسكرية وظهر بينهم طبقتان ، إحداهما طبقة كبار البارونات الذين كانوا يُدْعَوْن إلى الاجتماع على انفراد . وثانيتهما طبقة صغار البارونات الذين كانوا يدعون الى الاجتماع بصفة عامة . ولما كان عدد صغار البارونات قد ازداد على التوالى فقد أدت هذه الزيادة إلى جمعهم بطريق النيابة . ثم ظهر عنصر جديد فى التمثيل خلال القرن الرابع عشر وهو الخاص بالمدن .

ولقد كان فى الوسع اتباع واحد من ثلاثة حلول لقيام الهيئة النيابية منذ ذلك الحين . أما الحل الأول فهو الاحتفاظ بمجلس واحد ، وأما الحل الثانى فشطر الهيئة النيابية إلى مجلسين : يتألف أحدهما من البارونات والفرسان . ويتألف الآخر من ممثلى المدن . وأما الحل الثالث فيقوم على التفرقة بين الأعضاء وجعلهم فريقين : أحدهما يضم الجالسين على مقاعدهم باسم الحق واللقب . ويضم الفريق الآخر هؤلاء الذين يجلسون على مقاعدهم باسم النيابة . ومعنى ذلك هو التفرقة بين العنصر الانتخابى والعنصر الغير الانتخابى .

ولقد كاد اتباع الحل الأول والاكتفاء بمجلس واحد يفضى إلى إغراق كبار البارونات القليلى العدد فى خضم من النواب الآخرين . إذ كان عدد هؤلاء البارونات الكبار ٤٩ من ١٢٩٥ ، وإذا أضفنا إليهم نواب الكنيسة فرضاً وعددهم ٩٠ نائباً لبقوا أقلية أيضاً ، وإذن فأول حل كان حلا لا يقبله كبار البارونات . ولقد كان فى الوسع إجلاس البارونات الصغار إلى جانب الكبار ، وبذلك يكون هذا الحل مختلطا . ولكن صغار البارونات كانوا هم الفرسان ، وكان جلوسهم فى المجلس ذا طبيعة نيابية ، وهذا ما أدى إلى أن يقبل كبار البارونات والفرسان الفصل بين النواب المنتخبين والوراثيين ، فقد رأى كبارهم أن الأفضل لهم أن يكونوا سادة مجلسهم الخاص . ورأى الفرسان أن كبار البارونات سيحولون دون ظهورهم ، وأن الأفضل لهم أن ينضموا إلى نواب المدن التى يسودونها ، وإذن فالحل الثالث هو الذى استظهر على الحلين السابقين ، وبقى كبار البارونات ونواب الكنيسة وحدهم ، وصاروا مجلس اللوردات . أما نواب المقاطعات فقد اجتمعوا مع نواب المدن ، وتألف منهم مجلس العموم .

ولقد جعل عدد أعضاء مجلس العموم يزداد يوماً بعد يوم بنسبة نماء رفاهة المدن وازدهارها ، وكلما ازداد عددهم ازدادت أهمية عملهم واختصاصاتهم ، فبعد أن كان لهم بادى الرأى حق إقرار الضرائب زعموا أن لهم الحق فى شرح ظلاماتهم ، ثم طالبوا بوجوب تحقيق هذه الشكايات ، وإحقاق الحق فيها بإجابة تصدر من الملك رداً على الظلامات التى يقدمونها ، على أن تكون صيغة الرد متفقة ونصوص المقترح ذاته ،

ثم توسع مجلس العموم فى اختصاصاته، ووصل إلى التشريع المباشر بأن يقدم الملك مشروعاً بما يراه موافقاً لرغبة النائب . فكانت هذه هى أصول البرلمان البريطانى وطريقة انقسامه إلى مجلسين . فهل كان للملك سلطان على البرلمان بعد انقسامه إلى مجلسين ؟

سلطان الملك على تأليف البرلمان

من ناحية اللوردات

١٧ — لنبحث أولا سلطان الملك على البرلمان من ناحية تأليفه من اللوردات. كان سلطان الملك على البرلمان بادى الرأى لا حد له . إذ كان الملك يَستدعى فى الواقع إلى مجلسه الأكبر (Grand Conseil) كل من أراد استشارته من مستأجريه. ولذلك فان عددهم كان يختلف فى كل اجتماع ، لأن المشيئة الملكية كانت وحدها التى تحدد عدد الأعضاء ، ثم تبدل هذا النظام بدافع العرف ، حيث سلم بأن دعوة أحد الأعيان إلى الجلوس فى المجلس مرة تقتضى أن تكون له العضوية على التوالى . وبذلك حُدّت سلطة الملك ، ثم جرى العرف بتجريده من حق حل البرلمان بما أن حضور الأعيان فى المجلس صار حقاً من حقوقهم لا منازع لهم فيه ولا معارض ، ولم يبق للملك غير حق واحد هو حق استدعاء أفراد آخرين ليكونوا أعضاء فى البرلمان ، وهذا ما أسموه حق خلق أعيان جدد .

لم يكن أصل هذا الحق فى العرف والتقاليد وحدها ، بل كان أيضا فى الضرورة. فمنذ اللحظة التى حرم فيها الملك من حقه فى حل مجلس اللوردات كان من الضرورى له أن يزاول شيئاً من السلطان على هذا المجلس ، فتعيين اللوردات جاء إذن وسيلة لزحزحة الأغلبية من جانب الى آخر ، وهذا ما أسموه فى التاريخ الدستورى الفرنسى بطريقة امدادات الاعيان (Le procédé des fournées de pairs) ،ولقد طبقت هذه الطريقة فى فرنسا أيضا عند ما كان الملك يخشى أن لا يقر مجلس الاعيان اجراء له أهمية خاصة فى رأيه ، إذ كان يزيد عدد الاعيان فى المجلس الأعلى كى ينقل الاغلبية من ناحية الى أخرى .

ولقد حصل فى بعض الاوقات أن أثير موضوع تحديد حق الملك فى تعيين الاعيان . ففى أوائل القرن الثامن عشر عين الملك كثيراً من الاعيان فاستاء اللوردات أنفسهم من ذلك حتى أن حزب المحافظين (Le parti Tory) خشى أن يعمد أمير الغال (ولى العهد) الى خلق عدد كبير من الاعيان ليتمكن به من الحصول على أغلبية لحزب الاحرار (Whig) الذى مال اليه ،ولقد خال المحافظون عندئذ أن الظرف ملائم لمحاولة تحديد حق الملك فى تعيين الاعيان الجدد ، فقبل الملك أن ينزل عن جزء من حقه وعرض مشروع قانون يحدد عدد الاعيان ، وهذا ما أسموه قانون سنة ١٧١٨ (bill de 1718) ، ولقد نص هـذا القانون أن ليس للملك من الآن فصاعدا أن يعين إلا ستة أعيان بحيث لايزيد عدد أعضاء مجلس اللوردات عن ١٨٤ عضواً واقترح فى نفس هذا القانون تعيين ٢٥ عيناً وراثياً بدلا من ستة عشر منتخبين .

لقد وافق مجلس اللوردات على هذا الاجراء ، ولـكن هذا الاجراء أثار فى مجلس العموم احتجاجات اشتدت الى حد أن رأى النواب من المناسب تأجيل الاقتراح النهائى على اقرار القانون ، ثم استؤنفت مناقشته فى سنة ١٧١٩ ، ولـكن مجلس العموم هاجم المشروع هجوماً عنيفاً أدى الى رفضه فى ديسمبر سنة ١٧١٩ بأغلبية قوامها ٢٩٩ صوتاً ضد ١٧٧ صوتاً ، ومنذ ذلك الحين لم تطرح مسألة تحديد حق الملك فى الالتجاء الى زيادة عدد الاعيان بمجلس اللوردات .

ولـكن الملك لم يستخدم هذا الحق مع ذلك إلا نادرا ، ولقد رأينا فى عهد الملـكة « حنا » (Anne) امدادا كبيرا من الاعيان لمجلس اللوردات ،فقد حدث أن أمدت هذه الملـكة مجلس اللوردات باثنى عشر لوردا بسبب وجود أغلبية صامدة صلب من المحافظين فى هذا المجلس، ولـكن اللورد « اكسفرد »(Oxford)صاحب اقتراح هذا الاجراء قد اتهم وحكم عليه ، وهذا ما يدلك على قيمة الـكراهية التى استحكمت فى النفوس تلقاء هذا الاجراء .

ولقد زاول رؤساء الاحزاب الذين قبضوا على زمام السلطة منذ سنة ١٧٨٤ حق

الملك فى امداد مجلس اللوردات باعضاء جدد من الاعيان ، قصداً الى زحزحة الاغلبية عن موقفها .

فاذا كان الملك قد تمتع منذ بداية القرن الثامن عشر حتى أوائل القرن العشرين بسلطان نظرى على مجلس اللوردات ليتمكن به من زحزحة أغلبية هذا المجلس عن موقفها فانه مع ذلك لم يستطع أن يزاول هذا الحق إلا فى حذر شديد .

حقوق الملك تلقاء مجلس العموم

١٨ — يجدر بنا بعد ماتقدم أن نتساءل عن حقوق الملك تلقاء مجلس العموم لنعلم أنها كانت مجموعة ضخمة من الحقوق عند ماتكوّن هذا المجلس .

وفى الحق إن دعوة نواب المدن للاجتماع فى نهاية القرن الثالث عشر ترجع الى عمل صدر عن الملك بعد أن بقى هؤلاء النواب طويلا فى زوايا الاهمال والنسيان ، ولقد كان فى وسع الملك أن يدعو من أراد الى حضور جلسات مجلس العموم، واغفال دعوة من لم يرد حضوره ، بل إن حق الملك كان أبعد من هذا شأناً ، إذ كان له أن يخول بلدا ما حق التمثيل دون بلد آخر وفاق مشيئته ، ولقد سلك الملوك هذا المسلك حتى عصر « شارل الثانى » ، دون أن يصدر أى احتجاج على هذا المنهج العقيم ، ولكن مجلس العموم قد اعتزم أيام « شارل الثانى » أن يضع حدا لما اعتبره سرفا ، فقد حدث أن دعا الملك الى انتخاب نائبين عن مدينتين لم تمثلا قبل ذلك مطلقاً ، فما كان من مجلس العموم إلا أن اعتبر النائبين أجنبيين عنه ، ورفض سماع أقوالهما ، وأكرههما على الانسحاب من المجلس ، ومنذ تلك الساعة لم يجسر الملك على استخدام هذا الحق ، وأصبح لمجلس العموم وحده الحق فى أن يحدد عدد أعضائه.

حق دعوة البرلمان

١٩ — كان سلطان الملك خلال القرن الثامن عشر يشمل الى جانب حقه فى تكوين البرلمان حقاً آخر هو حق دعوة البرلمان الى الانعقاد ، وإذن لم يكن فى وسع المجلسين أن ينعقدا من تلقاء أنفسهم ، وكان من الضرورى أن يصدر أمر

ملكى بدعوتهما الى الانعقاد حتى يكون الاجتماع قانونياً .

كان هذا المبدأ — مبدأ دعوة الملك البرلمان حتى ينعقد انعقاداً قانونياً — مبدءاً جد عريق ، ولكن العُصاة كانوا يتهكونه منذ الحقب البعيدة ويوجهون الدعوة الى النواب باسم الملك حتى تجتمع هيئة البرلمان ، أما فى القرن السابع عشر فلم يقع هذا الافتئات غير مرتين: احداهما خلال الثورة على « شارل الثانى » والاخرى فى ثورة سنة ١٦٨٨ .

ولكن هناك استثناء لهذه القاعدة، وهو استثناء مشروع، لانه لا يكون إلا فى حالة وفاة الملك ، إذ للبرلمان فى هذه الحالة أن يجتمع من تلقاء نفسه ، وقد جرى العرف والعادة بذلك ، فصارت القاعدة العرفية دستوراً غير مكتوب .

ولكن هل معنى ذلك أن للملك وحده حق دعوة البرلمان للانعقاد دون أن يكون لهذه الهيئة أن تنعقد إلا بناء على دعوة يصدرها الملك ؟ هل معنى ذلك أن للملك وحده أن يستبد بعقد اجتماعات البرلمان إن شاء دعاه للاجتماع ، و إن شاء أهمل ذلك ؟ كلا ، فليس لملك انجلترا أن يُعلِّق انعقاد الاجتماعات البرلمانية على مشيئته وهواه ، إذ طلب البرلمان منذ بداية القرن الرابع عشر أن ينعقد فى فترات معينة ، ولما تولى « ادوار الثالث » الحكم صدر قانون ينص على اجتماع البرلمان دورة فى كل عام ، ولكن هذا النص قد انتهك مراراً ، ولاسيما فى أيام أسرتى « ستيوارت » و « تودور » ، فقد امتنعت الملكة « اليصبات » (Elisabeth) عن عقد البرلمان خلال عشر سنوات .

أما « شارل الأول » ، فكان له السبق عليها حيث لم يعقد البرلمان أية جلسة خلال اثنتى عشرة سنه ، وهذا مادعا البرلمان الى التفكير ، واصدار قانون للحيلولة دون هذا السرف فى سنة ١٦٤٤ ، ولقد نص هذا القانون على الزام رئيس الوزارة بان يقسم يميناً تقضى بعقد البرلمان فى نهاية ثلاث سنوات تبدأ من الدورة البرلمانية الأخيرة ، فلا يكون التعطيل إذن لاكثر من ثلاث سنوات .

ولقد أُلغِى هذا النص الثورى عند ما عاد النظام الملكى الى انجلترا ، غير أن الملك أصدر من تلقاء نفسه قانوناً اعتمد الاجراء السابق الذى اتخذه البرلمان الطويل

العمر ، فقد نص هذا القانون على أنه لا يجوز تعطيل البرلمان لأكثر من ثلاث سنوات.

ولما تم انقلاب سنة ١٦٨٨ وأصدر البرلمان قانون القوانين (Bill des Lois)، لم ينص فى هذا القانون على نص سنة ١٦٤٤ ، ولكنه نص على وجوب عقد البرلمان بين آونة وأخرى .

ولقد صدر قانون آخر بعد ذلك بعدة سنوات ، وهو قانون تضمن النص على فكرة قانون سنة ١٦٤٤ ، إذ قرر عدم جواز العمل دون انعقاد البرلمان لمدة تزيد عن ثلاث سنوات ، ولكنه كان قانوناً لا نتيجة له بجانب القانون الذى حتم اجتماع البرلمان سنويا لاقرار الميزانية وما يتطلبه الجيش من نظام ، وهذا القانون الأخير مستمد من اعلان الحقوق الصادر فى سنة ١٦٨٨ حيث جاء فى هذا الاعلان انه لا يجوز للملك أن يجبى ضرائب إلا اذا أقرها البرلمان ، وليس للملك أن يحشد جيشاً فى زمن السلم إلا اذا وافق البرلمان على عدد الجيش العامل ، وبهذه الطريقة فرضت الضرورة عقد البرلمان مرة على الأقل فى كل سنة .

تحديد تدخل الملك بنفسه

وتحريم ذكر اسمه فى المداولات

٢١ — كان للملك فى بادى الرأى صفة تبيح له أن يتدخل بنفسه فى مداولات البرلمان ، ولكن هذه القاعدة جعلت تتوارى شيئا فشيئا ابتداء من القرن الثامن عشر ، وفى ١٧ ديسمبر سنة ١٧٨٣ وافق مجلس العموم على قرار حتم على الملك ألا يتدخل فى مداولات مجلس العموم ، وحال دون ذكر اسمه قصداً الى التأثير فى قرارات البرلمان والامة ، ولقد جاء فى صلب هذا القرار أن من الجنايات الخطيرة التى تحد من شرف التاج وتناقض حقوق البرلمان وتهين الدستور أن يذكر اسم الملك أو رأيه الصحيح بصدد من قانون أو اجراء مطروح على بساط البحث أمام البرلمان قصدا الى التأثير فى أصوات النواب ، وبهذه الطريقة استطاع البرلمان منذ سنة ١٧٨٣ أن يضع القاعدة التى حظرت ذكر اسم ولى الامر أو رئيس الدولة الأعلى خلال المداولات البرلمانية .

حق عقد البرلمان وتأجيله

٢٢ — كان للملك خاصة حق عقد البرلمان ، وكان له فوق ذلك حق تحديد أمد الانعقاد ، وتأجيل دورته ، والمراد بالتأجيل تعطيل المجلس عن العمل أجلا معينا ، ومن الجائزة تحديد مدة هذ التأجيل كما هو الشأن فى دستور فرنسا سنة ١٨٧٥ ، ودستور مصر سنة ١٩٢٣ وسنة ١٩٣٠ ، ولكن من الجائز أن لا يعين أجل التأجيل كما أن من الجائزة أن لا تحدد عدد مرات التأجيل كالمتبع تلقاء البرلمان البريطانى .

حق الحل

٢٢ — والملك حق آخر أهم من تلك الحقوق جميعاً ، وهو حق حل مجلس العموم ، والنتيجة المترتبة على هذا الحق هى تعطيل أعمال المجلس وتحديد أجل قوامته على شئون الدولة .

ولقد حدث فى انجلترا فى ١٦ مايو سنة ١٦٤٠ أن وافق البرلمان الطويل الاجل (Le long parlement) على قانون نص على عدم جواز حل مجلس العموم الا برضائه ، ولقد قامت صعوبات دون اقرار هذا القانون . منها أن اللوردات اقترحوا عند تقديم المشروع لهم أن يكون أمد حق مجلس العموم فى الموافقة على الحل قاصرا على سنتين ، ولكن هذا التعديل رفض ، ووافق الملك على قانون يقضى بان لا يحل مجلس العموم الا برضاء هذا المجلس ، إلا أن هذا القانون الغى عند عودة النظام الملكى ، ثم طرح تحديد أجل مجلس العموم ثانية على بساط البحث أيام حكم غليوم الثالث ، وآل الامر الى جعل انعقاد هذا المجلس ثلاث سنوات وفاق قانون صدر فى سنة ١٦٩٤ .

ولكن العقبات قامت أيضاً فى سبيل اقرار هذا القانون ، إذ قدم مشروعه فى سنة ١٦٩٢ ، ثم رفض ، وقد تناهى هذا المشروع الى الاقرار فى سنة ١٦٩٤ ، وأصبح أجل البرلمان ثلاث سنوات على الاكثر .

ولقد نسخ هذا القانون فى سنة ١٧١٦ خلال ظروف عصيبة كانت انجلترا مهددة فيها بغارة خارجية . وكان عرش جورج الاول متداعيا ، وكانت الحكومة غارقة فى سخط الشعب ، حتي عجز الوزراء عن اجراء انتخابات وسط هذه العواصف والاعاصير ، ورأوا النجاة فى أن يقدموا لمجلس اللوردات مشروع قانون جعل أجل انعقاد البرلمان سبع سنوات عوضاً عن ثلاث ، ولقد هوجم هذا المشروع بعنف ، ولكن مجلس اللوردات أقره باغلبية ٦٩ صوتا ضد ٣٦ صوتا ، ولكنه أقر مقترنا باحتجاج (٣١) عينا وتدون هذا الاحتجاج فى سجلات المجلس .

وانتقل المشروع الى مجلس العموم ، فكانت مناقشته حادة أيضا ، ولكن المجلس وافق عليه باغلبية عظيمة كانت ٢٦٤ صوتا ضد ١٢١ .

لقد أقر النواب هذا القانون على نقيض الدستور صراحة ، وفى وسعك أن تضيف الى عدم دستورية هذا القانون عدم دستورية قانون آخر خلع على النواب مزايا مادية لا يستهان بها ، ولكن من الواجب أن نلاحظ أن عدم دستورية القانون الخاص بجعل مدة انعقاد المجلس سبع سنوات عوضاً عن ثلاث هى عدم دستورية لا تنطبق الا على المجلس الذى أقر القانون ، لان مصلحته الخاصة واضحة ، ولكنه قانون صحيح بالمعنى الدستورى تلقاه المجالس التى تعقب مجلس العموم الذى أقره ، ومتي كان الامر كذلك فيكون هذا القانون على نقيض اللياقة والذوق ، على الاقل ، رغما من أنه جاء قانونا صحيحا من ناحية الحق المجرد .

ولقد بقى قانون السبع السنوات معمولا به ، ورغما من أنه انتقد وهوجم بسبب طول مدة انعقاد المجلس فانه لايزال قائما ، ولكن من النادر أن يعمر مجلس العموم امدا يقرب من سبع سنوات .

حق الاعتراض على القانون

Le droit de veto

٢٣ — وللملك حق هام آخر ، هو حق الاعتراض على القوانين ، ولكنه حق بقى خلال القرن الثامن عشر حبراً على ورق ، ولقد حدث أن اعترض غليوم

الثالث أربع دفعات على القوانين ، وكان هذا الاعتراض المتكرر عقب صدور « إعلان الحقوق » فى سنة ١٦٨٨ . وهى السنة التى اعتبرت بحق فاتحة العصر الحديث فى انجلترا .

وكانت آخر مرة زاول فيها ملك انجلترا هذا الحق فى سنة ١٧٦٧ ، وهو التاريخ الذى رفضت فيه الملكة « حنا » (Anne) قبول قانون أقره البرلمان خاصاً بالحرس الاسكتلندى . ومنذ ذلك الحين لم يزاول الملك هذا الحق ، وفى الوسع القول بأن لا أثر لهذا الحق فى انجلترا ابتداء من نهاية القرن الثامن عشر .

ولكن بعض الفقهاء الدستوريين ، و بعض رجال الدولة يقولون إن هذا الحق لا يزال موجوداً فى انجلترا ولكن طبيعته تغيرت ، لأن الوزراء يزاولونه مقدماً .

ولقد عَبَّر اللورد بالمرستون عن هذه الفكرة بقوله : « من الخطأ الجوهرى أن نفرض زوال السلطان الذى اختص به الملك كى يتمكن به من رفض القوانين . لأن هذا السلطان قائم على الدوام ، وإن كان العمل به يجرى بطريقة ملتوية . إذ أسند هذا الحق للمستشارين المسئولين عن التاج بعد أن كان الملك يطبقه على القوانين التى تعرض عليه لاقرارها ، و إذن فليس من الجائز أن يرفض الملك قانوناً وافق عليه المجلسان ، لأن المجلسين إذا أقرا قانوناً رغم إرادة الوزراء ، وعلى نقيض رأيهم كان لزاماً على هؤلاء الوزراء أن يستقيلوا ليحل محلهم رجال آخرون يثق البرلمان بهم ثقة أعظم من تلك التى كانت له فى أسلافهم حتى يكون الوزراء على اتفاق تام مع غالبية المجلسين .

ولقد يكون من الاغراق فى تحكيم العقل أن نزعم أن هذا الاعتراض على القوانين يطبق بفضل النفوذ الشخصى للملك فى الوزارة ، وليس بالطريقة الخشنة التى اتبعت فيما مضى . فقد بقى النفوذ الشخصى للملك بعيد الأثر فى الوزارة حتى فى الأيام القريبة منا ، منه فى أيام القرن الثامن عشر الذى نمحص فيه عن فكرة الدولة ، إذ رأينا الملك يزعم خلال هذا القرن أن له نفوذاً شخصياً فى الوزارة . وها هو جورج الثالث على الخصوص قد أعلن فى بداية حكمه سنة ١٧٦٠ أن فى نيته أن يستأنف القبض على

ناصية السلطة فى غير هوادة ، أما فى عهد جورج الأول وجورج الثانى المنحدرين من أسرة «هانوفر» (Hanovre) فان نفوذ الملك الشخصى قد توارى بعيداً على النحو الذى رأينا ، لأن هذين الأميرين الألمانيين قد ساورهما القلق من جراء شئون وطنهم الأصلى أكثر مما ساورهم من جراء شئون انجلترا ، ولكن هذه الأسرة كانت قد تطورت بحكم الوسط فى عهد جورج الثالث ، فاندمجت فى بلادها الجديدة ، ولذلك فان جورج الثالث صرح بأنه سيحكم ، وانه لن يكتفى بأن يسود ، وفى الواقع إنه سادوحكم . فقد عقد الصلح مع فرنسا رغم رأى وزارته ، ثم عدّل وزارته ليدخل فيها شخصية كانت تروقه ، ولكن الوزراء الآخرين لم يريدوا قبوله معهم . ثم شطب الملك من قائمة أعضاء المجلس الخاص شخصيات لم ترقه ، ذلك بأنه اعتزم ألا يضم إلى مجلس الوزراء أو إلى المجلس الخاص إلا من وطن نفسه على الطاعة له ، وانتهى به الأمر أن تناولت يده حكم كل شىء حتى استحث موقفه مجلس العموم على أن يقرر فى ٦ أبريل سنة ١٧٨٠ ان « نفوذ التاج قد ازداد ، ومن الواجب إنتقاصه » . ولقد اضطر الملك وزيره « بيت » (Pitt) إلى أن يترك الوزارة رغم غالبية النواب التى كانت تؤيده فى مجلس العموم ، ثم ذهب جورج الثالث إلى حد أن تدخل بنفسه ليعرقل أعمال وزرائه ، وجعل يرسل رجاله إلى النواب يحملون إليهم خطابات تحضهم على عرقلة أعمال الوزارة ، فقد حدث بمناسبة المناقشة فى أحد القوانين أن أرسل إلى اللورد « تمپل » (Temple) خطاباً قال له فيه انه يعتبر مؤيدى هذا المشروع أعداءه . ولقد حصل أحياناً أن تعارض عمل الملك مع عمل المجلسين .

ولقد بقى نفوذ الملك منتجاً حتى حكم غليوم الرابع (Guillaume IV) حيث أقال فى سنة ١٧٨٤ وزارة انجليزية كانت حائزة ثقة البرلمان . ولكن هذا العمل كان آخر أعمال الحكم الشخصى للملك .

على أن زوال الحكم الشخصى ليس معناه زوال النفوذ ، وحكم الملكة « ڤكتوريا » يدل على أن فى وسع ولى الأمر ، ولو كان امرأة ، أن يؤثر بنفوذه الضخم فى مصير بلاده إن الملك لا يعمل بنفسه ، ولكنك تجد إلى جانبه مستشارين . فالوزارة هى

التى أصبح بيدها مقاليد السلطة منذ بداية القرن الثامن عشر ، عقب قيام النظام البرلمانى ، وإذن يجب أن نحدد معنى مجلس الوزراء (Cabinet) ، وما هى أصوله ، وما هى مهمته ؟ وفيم يختلف مجلس الوزراء عن نظام آخر له أن يتقدم إلى الملك بالنصائح والتأييد ؟

إن هذا النظام الآخر هو المجلس الخاص (Conseil Privé) الذى سبق بوجوده وجود مجلس الوزراء ، وإذن يجب أن نتكلم عن هذا المجلس أولا حتى نتبين أن مجلس الوزراء الذى هو فرع من المجلس الخاص قد حجب المجلس الخاص عن العمل تماماً فى ميدان الحياة السياسية الانجليزية .

مجالس الملك

٢٥ — يعدد الفقهاء البريطانيون أربعة مجالس عند ما يتكلمون عن مجالس الملك ، وهى : مجلس اللوردات ومجلس العموم ، ومجلس القضاء ، والمجلس الخاص . أما مجلس الوزراء فلا يوجد بين هذه المجالس أيضاً اذ لم يكن له وجود يوم كان هؤلاء الفقهاء قيد الحياة ، بل إن هذا المجلس لا يدخل أيضا فى عداد المجالس التى يذكرها المؤلفون العصريون ، ذلك بان مجلس الوزراء ليس نظاما نظريا من نظم الدستور البريطانى أى ليس نظاما قانونيا اعد له باب خاص ، وترتيب خاص فى هذا الدستور العتيق ، إنه أهم أداة ، ولكنه أداة ليس لها كيان رسمى ، أما الاداة التى لها كيان رسمى فهى المجلس الخاص الذى صدر عنه مجلس الوزراء .

أصل المجلس الخاص

٢٥ — فماذا كان أصل المجلس الخاص ؟ كان المجلس الخاص فى بادى الرأى مجموعة الشخصيات الذين أحاطوا بالملك كى يستطلع رأيهم قبل أن يتخذ قرارات هامة ، أو هو مجموعة هؤلاء الشخصيات الذين يسألهم الملك الرأى لادارة شئون المملكة

لم يكن لهذا المجلس الخاص أى كيان ثابت ، وانما كان كيانه خاضعاً لشهوة الملك ، ثم اتخذ صورة ثابتة ، وتألف من أمين الخزينة ، ومالك حق القصاص ،

ومفتش الأقاليم ، والمارشال، والضابط الأول ، ورئيسى أساقفة يورك وكانتربورى

Le Trésorier, le Justicier, L'Intendant, le Maréchal, le Connétable et les deux archevèques d'york et de Cantorbury

ولقد أضاف الملك الى هذه العناصر الثابتة عددا آخر من الأعضاء ، ومن اختصاص هذا المجلس أن يعاون الملك فى أداء وظائفه ، ولكن الزمن جعل هذا المجلس يتطور حتى اختلف اختلافا كلياً مع أصله ، فبعد أن كان يمحص عن جميع الشئون ، أصبح يكوّن عدة مصالح ادارية مختلفة . فتخصص كل ضابط من الضباط العظام فى مهمة معينة . وعنى المارشال بالجيش والامين بالمالية الخ.

المجلس الاعظم

Le Grand Conseil

٢٦ — على أن الملك كان يدعو أحياناً بعض الأعيان والنبلاء الى الاجتماع بدعوة خاصة يرسلها اليهم . وهى دعوة غير تلك التى كانت ترسل إلى أعضاء المجلس الخاص أو المجلس العادى الذين كانوا يدعون لحضور المجلس الأعظم أيضاً .

مجلس المملكة العام

Le Conseil Commun du royaume

٢٧ — فاذا تضخم عدد أعضاء المجلس أطلق عليه اسم مجلس المملكة العام ، ولقد تولد عن هذا المجلس النظام البريطانى الذى أسموه برلمان .

فرعا المجلس العادى أو الخاص

٢٨ — ولقد انشطر المجلس الخاص أو العادى الى فرعين: (١) المجلس الدائم (Le Conseil permanent) أو المجلس الخاص (Le Conseil privé)

(٢) المجلس القضائى أو محكمة القوانين العامة (La Cour des lois Communes ou Common Law)

ولندع المجلس القضائى جانبا . ولنكتف ببحث المجلس الدائم أو البرلمان .

البرلمان

٢٩ — كان المجلس الدائم أو البرلمان ، يتألف عند نهاية القرن الرابع عشر من اثنى عشر عضوا هم : رئيسا أساقفة يورك وكنتربرى ، وخمسة أعضاء يعينهم الملك والامراء الخمسة البارزين بين عظماء البيت المالك .

وما كاد هذا البرلمان يتألف حتى أثر بنفوذه وسلطانه بعض التأثير فى اختيار مستشارى الملك ، ولقد كان تعيين هؤلاء المستشارين عادة لسنة ، ولكن تجديد تعيينهم فى وظائفهم كان مجرد مسألة شكلية ، وكان الملك يرجع الى رأى مجلس العموم واللوردات لاختيار مستشاريه ولقد ذهب «هنرى الرابع» فى هذا السبيل الى حد طلب معه موافقة المجلسين ، حتى لقد رأينا اقرار الاعتمادات المالية مدعماً بالثقة العظيمة التى كانت لمجلس العموم فى اللوردات الذين اختارهم الملك وعينهم أعضاء بمجلس الملك بعد موافقة مجلس العموم .

اختصاصات المجلس الخاص

٣٠ — ولقد اختص المجلس الخاص بمختلف الشئون ، إذ رأيناه أحياناً يوجه للملك توبيخاً ليحضه على الكف التام عن التدخل فى ادارة الشئون العامة ، ورأينا هذا المجلس أحياناً يأذن بقيام معركة سخيفة بين صانع أسلحة وصاحب المصنع ، ويحكم بغرامة على اللوردات الذين يمتنعون عن الذهاب الى المجلس ، وكان هذا المجلس يستجوب أطباء الملك ويصف للملك العلاج الواجب الاتباع للاستشفاء ويصرح لرجال الاديرة بتغيير قسيس الاعتراف .

لقد أسرف المجلس الخاص — Le conseil privé أو Le conseil étoilé « المجمَّل بالانجم » ، نسبة الى الصالة التى كان يجتمع فيها ، حيث انتشرت الانجم) — لقد أسرف هـذا المجلس فى ارتكاب أفحش الاخطاء القضائية ، وتوسع توسعاً عظيما فى هذا الاختصاص ، وأصدر أحكاما أثارت السخط فى أعماق الشعب ، لانها كانت أحكاماً لاغرض منها إلا تدعيم الميول الملكية الاستبدادية

ولقد كان سرف هـذا المجلس واضحاً صارخاً فى عهد « هنرى الثامن » ، ولـكن البرلمان قد استطاع فى سنة ١٦٤٠ أن يقرر نهائياً الغاء هـذا المجلس ومحو اختصاصه القضائى .

مجلس شورى الدولة ومصيره

Conseil d'Etat

٣١ — وحل مجلس شورى الدولة فى عهد « كرومويل » محل المجلس الخاص . وكان مؤلفاً من ٤١ عضواً يعينهم البرلمان . ولـكنه لم يعمل غير سنة . ففى ٢ ابريل سنة ١٦٥٣ — أى بعد عام من الاصلاح الذى قام به — أستعاض عنه « كرومويل » بمجلس السكنة (Conseil du caserne) وهو مجلس مؤلف من ستة ماريشالات . وفى نهاية تلك السنة وافق « كرومويل » « حامى انجلترا » على أن يؤلف البرلمان مجلساً من خمسة عشر عضواً ليساعده فى الحكم . ولـكنه لم يستشر هذا المجلس مطلقاً .

فى أيام شارل الثانى

٣٢ — ولقد اقترح اللورد « تامپل » (Temple) على الملك شارل الثانى أن يقيم بينه و بين البرلمان سلطة لها أن تتدخل لتذليل الصعوبات وتخفيف وطأة الخلافات . وطلب من الملك أن ينظم المجلس الخاص تنظيما جديداً . وقد تحدد عدد أعضاء هذا المجلس بثلاثين . نصفهم من الوزراء والقضاة ورجال الدين . والنصف الآخر من الشخصيات البارزة التى لا تعمل فى وظائف سياسية ، على أن تعرض جميع الشئون على هذا المجلس ليتخذ فيها قراراً يتحتم على الوزراء تنفيذه . ولـكن هذا النظام فشل واستعاد المجلس الخاص اختصاصه القديم .

ثورة سنة ١٦٨٨

٣٣ — كانت ثورة سنة ١٦٨٨ من الحوادث التى مكنت مجلس الوزراء من أن يحل محل المجلس الخاص رغم المقاومات العنيفة التى قام بها هذا المجلس . ومنذ

هذا العام جعل الملك يعمل بمعاونة وزرائه . ولكن هذه الطريقة العملية اصطدمت بمعارضة عنيفة . فمجلس الوزراء، أى اجتماع الوزراء .أو الهيئة التى تتداول مع الملك قد نعتها أعضاء مجلس اللوردات بأنها اختراع وزير شرير. ولقد صرح أحد اللوردات بأن النفس لتعاف أن يتخذ الملك أهم القرارات بمساعدة عصابة من المتآمرين، ولو أقر المجلس الخاص بعدئذ جميع قرارات هذه العصابة .

وكان الوجود العادى لمجلس الوزراء غير مشروع بمقتضى قانون صدر فى عهد « غليوم الثانى »، ولكن منع ما أسموه سرفاً واعتبروه تجاوزا للحدود قد افضى الى النص فى العهد الدستورى لسنة ١٧٠١ على ما يأتى: « يناقش المجلس المذكور جميع الشئون والاشياء الخاصة بحسن سير حكومة هذه المملكة، وهى الاشياء والشئون التي يجب عرضها على المجلس الخاص بحكم قوانين وعادات المملكة ، وعلى جميع المستشارين أن يوقعوا على القرارات التى وافقوا عليها وقبلوها كل فيما يخصه » .

ولكن هذا الاجراء الذى أُلغِى فى عهد الملك التالى ، وكان الغرض منه بيان مسئولية مستشارى الملك، لم يسلم مع ذلك بالنتيجة المنطقية لهذه المسئولية ، وهى حضور مستشارى الملك فى المجلس الخاص، واذن فالمجلس الخاص كان فى موقف الدفاع عن كيانه ضد هجمات الهيئة التى هددته فى نهاية القرن السابع عشر وأوائل القرن الثامن عشر ألا وهى هيئة مجلس الوزراء .

وكانت آخر يقظة اعترت المجلس الخاص فى اللحظة التى ماتت فيها الملكة « حنا » (Anne)، فعند ما ظهر أن هذه الملكة أشرفت على نهايتها توجه الدوقان « ده سومرس » (Somers) و « دارچيل » (Dargyll) الى سرايها دون دعوة ، ودخلا فى الغرفة التى كان الوزراء يتداولون فيها، وطلبوا أن توجه الدعوة فوراً الى جميع أعضاء المجلس المقيمين بلندرا وضواحيها ، وقد فعلا ذلك لأن الوزراء كانوا موضع ريبة، إن صوابا وإن خطأ ، وما كانت هذه الريبة إلا تلك التى حامت حول ارادتهم استدعاء « آل ستيوارت » ، فاجتماع المجلس الخاص كان يمكن أن يؤدى الى احباط هذه المناورة ، إن صحت، والحيلولة دون عودة الأسرة القديمة الى العرش على ما تخيله الدوقان المذكوران .

ومنذ هذه اللحظة لم يقم المجلس الخاص بعمل هام فى تاريخ انجلترا ، ولكنه ظل موجوداً خلال القرن الثامن عشر كما هو شأنه اليوم .

المجلس الخاص منذ القرن الثامن عشر

وتكوينه

٣٤ — المجلس الخاص هو ذلك المجلس الذى يضم بين جوانبه هؤلاء الذين يُجَمِّلهم الملك بلقب المستشارين الخاصين ، وهو لقب تشريف اكثر منه لقب تكليف

والشرط الوحيد الذى يجب توافره لتعيين عضو فى المجلس الخاص هو أن يكون المرشح انجليزيا ، واذن فلا يجوز تعيين أجانب فى هذا المجلس ، ولقد استوجب الأمر استصدار قوانين خاصة حتى يستطيع أمراء من دم أجنبى أصلا أن يجلسوا بين أعضاء هذا المجلس ، ولاسيما الأمير « البير » الذى لم يستطع دخول هذا المجلس إلا بعد موافقة البرلمان على قانون خاص بذلك .

على أن الملك كان مطلق الحرية فى تكوين المجلس الخاص ، فله أن يقيل جميع أعضائه دفعة واحدة ، أو يقيل هذا أو ذاك من الاعضاء ، و يسلك فى عضوية هذا المجلس عدة مئات من الاشخاص قد يكون عددهم مئتين أو ثلثمائة حسب الاحوال

ولهذا المجلس مكتب يتألف من الرئيس والسكرتير ، ورئيس المجلس الخاص لورد يختار دائما من بين أعضاء مجلس اللوردات .

اختصاصات المجلس الخاص

٣٥ — المجلس الخاص هو من الناحية النظرية المجلس المسئول قانوناً عن التاج ، فمن الواجب إذن أن ينجز جميع أعمال السيادة بنفسه ، وهذا ماجعل عمله يشبه عمل مجلس الوزراء ، والوزراء مسئولون باعتبار أنهم متصفون بانهم مستشارون خاصون ، فكلما تعين شخص وزيراً صار فى الوقت نفسه عضواً بالمجلس الخاص .

كيف يعمل المجلس الخاص

٣٦ — يهيء الوزير المختص الأمر عند مايكون الموضوع خاصاً بالموافقة على أمر كريم يصدره الملك ، ويرسل النص الى سكرتير المجلس الخاص الذى يتألف منه ومن الرئيس مكتب هـذا المجلس ، وعندئذ يفحص السكرتير المشروع الذى أرسل اليه من ناحية المشروعية ، فاذا كان البحث مرضياً ، يجمع مستشارين أو ثلاثة ليعرض عليهم الموضوع ، فاذا وافق هؤلاء عليه طلب السكرتير من الملك موافقته عليه شفهياً وأمضى وحده الأمر ، واذن فلا محل فى المجلس الخاص لبحث المسائل بحثاً جدياً ، ومهمته قاصرة إذن على مجرد مراجعة يقوم بها موظف دائم .

ضرورة عقد المجلس الخاص برياسة الملك

٣٨ — وهناك أحوال تقضى فيها الضرورة بعقد المجلس الخاص تحت رياسة الملك ، وعندئذ يدعى للاجتماع عدد قليل من الاعضاء ، هم الوزراء عادة ، ومع ذلك فان هذا الاجتماع لايتم الا شكلا ، ولهذا فلا يكون للمجلس الخاص طبيعة الهيئات ذات الرأى القاطع ، لأنه والحالة هذه يكون مناقضاً للدستور باعتبار أن الملك يترأس مجلسا له حق المناقشة والمداولة .

احلال مجلس الوزراء محل المجلس الخاص

٣٩ — ولقد حل مجلس الوزراء محل المجلس الخاص . ولو أنه قد ظل نظريا مستشار الملك النظامى القانونى الوحيد .

أصل مجلس الوزراء

٤٠ — إن قيام مجلس مؤلف من عدد قليل أو كثير بجانب ولى أمر أو بجانب أى شخص لا يمنع ايثار بعض أعضاء هذا المجلس على البعض الآخر ، كما لا يمنع التفرقة بين الاعضاء من ناحية درجة الثقة الممنوحة لكل منهم شخصيا ،

وهناك عادة تكاد لا تتغير، وهى أن فرداً يعاونه مجلس لا بد من أن يتحدث مع أحد أعضاء هذا المجلس أو مع بعضهم بصدد الاجراءات التى اعتزم عرضها على هيئة مستشاريه جميعا ، ويلوح أن هذه كانت القاعدة المتبعة منذ الناشئة الاولى للمملكة البريطانية ، ولذلك كان الملك يستدعى من يثق بهم أكثر من غيرهم للتشاور معهم قبل انعقاد المجلس أو يستعيض بمشورتهم عن نتيجة عقد المجلس ذاته .

إن هؤلاء المستشارين الاخصاء أسمتهم النصوص القديمة (Sapientes) أى الحكماء — وقد اشتقت هذه الكلمة من (Sapience) اللاتينية ومعناها Sagesse — وهؤلاء الحكماء هم الذين استطاع العلماء أن يتخذوا منهم مصدر المجلس الوزراء، ورأى أساتذة القانون الدستورى المقارن أن من المستحسن الوقوف عندهم لنعرف نشأة مجلس الوزراء دون أن نعبث بالزمن فى سبيل العثور على أصول خرافية لهذا المجلس . ومن الجائز القول باننا قد رأينا الملوك منذ ناشئتهم الاولى محوطين بمجالس ضمت بعض اخصائهم من الاصدقاء ، ولكنا رأينا التعبير القائل « مجلس الوزراء » قد ظهر فى حكم شارل الاول عند بداية القرن السابع عشر .

شارل الثانى يعدل المجلس الخاص

٤١ — ولقد لاحظ شارل الثانى، بعد عودة الملوكية الى انجلترا، أن عدد أعضاء المجلس الخاص قد زاد كثيراً ، ولذلك أراد أولا أن يفرغ له حتى يخرج منه العناجر التى لا ترضيه ، ثم ألف عدة لجان من أعضائه تخصصت كل لجنة فى فرع معين من الشئون ، وأخذت على عاتقها ادارة بعض المسائل ، فتكونت لجنة الشئون الخارجية مثلا من وزير الخقانية وخمسة أعضاء آخرين كانوا جميعاً من أصدقاء الملك الاخصاء .

ولقد صارت هذه اللجنة فيما بعد مجلس الوزراء بمعناه الصحيح أى المجلس الذى كان الملك يعرض عليه جميع المشاكل الهامة قبل عرضها على المجلس الخاص ، فهذه اللجنة هى اذن بلا نزاع أصل مجلس الوزراء فى العصر الحاضر .

وزارة التآمر والدس

٤٢ — كانت اجتماعات مجلس الوزراء فى بادى الرأى غير منتظمة، ثم جعلت تنتظم، وتلتئم فى فترات معينة، فكان مجلس الوزراء ينعقد مرتين فى الاسبوع، وفى سنة ١٦٧١ كان للملك مستشارون فى هذا المجلس هم اللوردات « كليفورد » Clifford و« ارلنجتون » Arlington و« بوكنجهام » Buckingham « واسكلى » Askiey و « لندردال » Landerdale، ولقد تكون من الحروف الأولى لهؤلاء المستشارين كلمة (Cabale) « كابال » ومعناها التآمر أو الدس، ولذلك فان الشعب لم ينظر الى وزارة التآمر والدس بعين الرعاية والحظوة، فسقطت فى سنة ١٦٧٤ غير مأسوف على اعضائها.

ولقد عين « دانبى » Danby وزيرا أول فى ذلك الحين، ولما اتهم بعدئذ فعدة سنوات ولى الملك وجهه شطر السير « وليام تامپل » (William Temple) بنصحه باعادة تكوين المجلس الخاص، ولكن شارل الثانى اعتاد أن يجمع بعض الوزراء فقط.

وكان الملك حتى ثورة سنة ١٦٨٨ هو وحده صاحب الحق فى تعيين جميع الوزراء واقالتهم كلهم أو بعضهم وفق مشيئته، وكان كل وزير مستقل عن الآخر ولذلك تحررت يد الملك من القيود واستطاع أن يختار الوزراء خارج البرلمان، أما مبدأ المسئولية الوزارية فلم يتنبأ به احد حتى ذلك الحين.

ولما سقط « آل ستيوارت » من الحكم لم يكن لهذا السقوط أثر فى بادى الرأى، ولكن المجلسين اتخذا احتياطهم فى سنة ١٧٠١ ونصوا فى اعلان ذلك العام على مادة أعدت لأضعاف مهمة مجلس الوزراء وردت إلى المجلس الخاص اختصاصاته.

على الملك أن يختار وزراءه من أعضاء البرلمان

٤٣ — أدت ثورة سنة ١٦٨٨ الى تعديل مجلس العموم وحتمت تعديلا دستوريا آخر، فمنذ اللحظة التى أصبح فيها مجلس العموم أقوى هيئة فى الدولة كانت النتيجة المحتومة وجوب تبعية مستشارى الملك لهذا المجلس، واسناد أهم الوظائف العامة الى بعض أعضاء البرلمان، ولقد اختار الملك الوزراء أولا من حزبى البرلمان فى وقت واحد حتى يضمن رضاء هذا المجلس، ولكن وحدة النظر الضرورية لعمل برلمانى حاسم لم تتوافر، لان اختيار جزء من الوزراء من بين المحافظين، وجزء آخر من بين الأحرار يقضى على مجلس العموم بالعجز المترتب على النضال الذى ينشب فيما بين ممثلى الحزبين السياسيين داخل الوزارة ذاتها، ولذلك كان من الضرورى العمل على انشاء وزارة متجانسة.

اول وزارة متجانسة

٤٣ — وكانت هذه الوزارة المتجانسة من صنع « سندرلند » (Sunderland) ولقد كانت سمعة هذا الوزير أحط مايمكن أن تتصوره من الناحية الخلقية، ولكن ذكاءه كان مفرطاً، ولقد كان أول من أشار على الملك باختيار وزرائه من حزب واحد، وهكذا ولدت فكرة الوزارة المتجانسة.

زعزعة التجانس الوزارى

٤٤ — سقط « سندرلند » فى سنة ١٧٢٠، وخلفه فى الحكم « والپول » (Walpole) الذى ألف حقاً أول وزارة قوية على قاعدة التجانس الوزارى، و بقى فى الوزارة حتى سنة ١٧٤٢.

ومع ذلك فان مبدأ المسئولية الوزارية لم يكن قد تجلى تماماً خلال حكم « والپول » فعند ماهدد النواب هذا الوزير فى سنة ١٧٤٠ بالاقتراع على توبيخه فى صورة بيان

للملك طلبوا فيه ابعاده عن الحكم وعزله ، دافع « والپول » عن نفسه مستنداً على مسئوليته التامة عن أعماله، وهذا ما اتفق تماماً وفكرة النظام البرلمانى، ولكنه صرح فى الوقت نفسه بما يتناقض وهذه الفكرة، حيث زعم أن البيان الموجه للملك لا يخرج عن أنه اخطر افتئات على سلطان التاج، ومع ذلك فان المجلسين قد رفضا هذا الاقتراح، ولكن « والپول » دُحر عقب انتخابات ٢٨ يناير سنة ١٨٤٢ وقرر رفع استقالته للملك ، ومما يجب أن يشار اليه هنا هو أن باقى زملائه لم ينسحبوا معه، ولذلك أعتبر الأمر مساساً بمبدأ التجانس الوزارى ، واعتداء عليه .

ولقد طلب خلف الملك جورج الثانى تحديد تعديل الوزارة ، ولذلك تألفت وزارة ائتلافية من حزبى المحافظين والاحرار .

تدعيم التجانس والتضامن الوزارى

٤٥ — لم يدعم التجانس الوزارى والتضامن فى المسئولية الوزارية تماماً إلا فى سنة ١٧٨٢ ، ففى هذه السنة ، انسحبت لأول مرة وزارة بأسرها أمام اقتراع مجلس العموم على الثقة .

فقدت الوزارة ثقة البرلمان ، وقبل الملك الاستقالة دون أن يغضب لها و يرد عليها ، فقد قال : « لقد أزف اليوم الذى لامناص منه ، وهو اليوم الذى يكرهنى فيه و يل الازمان ، وتغير احساسات البرلمان ، على تسريح وزرائى والقيام بتعديل أعم لم يسبق له مثيل فيما تقدم من عصور » ، فانسحاب الوزارة كلها قد لاح للملك عملا مغايراً للعرف والعادة، بما أنه تمسك ببيان قيمة هذه الظاهرة الجديدة التى تناولت استقالة جميع أعضاء الوزارة .

ومنذ ذلك الحين أصبحت قاعدة التجانس الوزارى واستقالة الوزارة كلها فى حالة سقوطها قاعدة لا نزاع فيها ، واذا اندمج بعض الوزراء فى الوزارة التالية فما ذلك إلا بناء على تعيين جديد ، بينما الوزراء كانوا فيما سبق هذا العهد يبقون فى وظائفهم دون تجديد تعيينهم .

مقاومة الملك

فى سبيل النزول عن نفوذه فى الوزراء

٤٦ — ولقد آل الأمر بعد سنة ١٧٨٢ إلى أن نزل الملك لمجلس العموم عن نفوذه فى الوزارة ، ولكنه كان نزولا مقترنا بشىء من المقاومة. فقد قاوم الملك مجلس العموم بخصوص تشكيل بعض الوزارات إلى ما قبل سنة ١٧٨٢ ولا سيما فى ١٧٦٣ حيث عهد جورج الثالث إلى « پيت » Pitt بادارة شئون البلاد . ورفض تخويله حق تغيير كل الوزراء. ولما رفض « پيت » هذا الشرط استدعى الملك اللورد « بوت » (Bute) واتفق معه على تشكيل الوزارة .

ولما دعى « پيت » فى نهاية ١٧٨٣ لتقلد مسند الحكم اضطر الملك إلى الخضوع لارادة من استدعاه ليكون وزيره الاول . ولكن الملك استطاع أن يسترد قوته بعد أن اختفى « پيت » من المسرح .

فمجلس الوزراء لم يظهر فى الحياة السياسية البريطانية إلا فى نهاية القرن السابع عشر . وأوائل القرن الثامن عشر . ولقد تجلت بوجوده بعض قواعد دستورية ولكنها تجلت فى صعوبة رغما من أنها سارت مع النظام البرلمانى جنباً إلى جنب . خذ مثلا موضوع التجانس الوزارى والتزام الملك بان يذر للوزير الاول حق تشكيل الوزارة كما يهوى .

أصل الاحزاب فى انجلترا

٤٧ — لم يتفق المؤلفون على التاريخ الذى ولدت فيه الأحزاب الانجليزية . فالبعض يرد أصل هذه الاحزاب إلى منتصف القرن السادس عشر . والبعض الآخر يرده إلى نهاية القرن السابع عشر. ولكن الرأى السائد عادة هو أن نشأة الاحزاب جاءت نهائياً عقب ولاية الملك جورج الاول عند ما قامت المعارضة البرلمانية الصحيحة . ففى سنة ١٧٧٩ ظهر النعت الذى اتصف به كل من الحزبين الانجليزيين خلال القرن

الثامن عشر والتاسع عشر وتريد بهذين النعتين كلمتى (Whig) و(Tory) أى الاحرار والمحافظون .ولقدكانت هاتان الكلمتان عاميتان عند البداية . ولكنهما شاعتا وذاعتا منذ الناشئة الاولى للحزبين . وهكذا نشأ الحزبان اللذان اختير الوزراء منهما دواليك .

ماهو مجلس الوزراء

فى عرف القانون العام البريطانى

٤٨ — مجلس الوزراء فى عرف القانون العام البريطانى هو اجتماع عدة مستشارين يجوز اختيارهم من بين أعضاء البرلمان، ويكونون تابعين لحزب سياسى واحد، وبواسطتهم يحكم الملك البلاد وينفذ مشيئة الأمة .

الوزير عضو فى المجلس الخاص حتما

٤٩ — واذا نحن اعتمدنا على منطوق هذا التعريف جاز لنا أن نقول إن كل عضو بمجلس الوزراء يجب ضرورة أن يكون عضواً فى المجلس الخاص، ومن الواجب أن يكونوا جميعاً أعضاء فى البرلمان ، سواء فى مجلس العموم أو فى مجلس اللوردات ، لأن مجلس الوزراء ليس إلا لجنة برلمانية تزاول السلطان باسم ولى الأمر ، ولكنها لجنة لايجوز تأليفها إلا برأى البرلمان .

ضرورة عضوية الوزير فى حزب

٥٠ — ويجب أن يُختار أعضاء مجلس الوزراء من بين أعضاء حزب واحد، ومن الواجب أن يكون مجلس الوزراء جاداً فى سبيل تنفيذ برنامج حزبه ، وأن يحقق سياسته، فمجلس الوزراء هو الاداة التنفيذية لمايتخذه الحزب من قرارات ، وأعضاء مجلس الوزراء هم ضرورة رؤساء المصالح الادارية الكبرى ، ولكن اذا لم يكونوا جميعاً رؤساء هذه المصالح الادارية الكبرى فان رؤساء جميع هذه المصالح الكبرى أعضاء بمجلس الوزراء على الدوام .

الدستور يجهل رئيس الوزراء نظريا

٥١ — وعلى رأس الوزارة البريطانية رئيس، ولكن الدستور يجهل هذا الرئيس نظرياً، ولقد اعتبر « والپول » (Walpole) أن من الاهانة تسميته رئيس الوزارة، ذلك بأن مهمة هذا الرئيس كانت تافهة خلال القرن الثامن عشر، ولقد سقط « والپول » بعد أن كان له نفوذ جسيم فى الوزراء، وتفوق على زملائه عظيم. ولكن هذا السلطان قد انتقل الى يد الاحرار (Wbigs) الذين أظهروا عجزا فى الحكم خطيراً. فقد انعدم سلطان رؤساء الوزارات ولم يستبقوا لهم أى نفوذ بالمعنى الصحيح. ولكن « پيت » (Pitt) زاول السلطة عمليا من سنة ١٧٥٦ الى سنة ١٧٦١ رغما من أن الوزير الاول كان الدوق نيوكاسل Newcasle. ولقد جاء من بعده عديد من رؤساء الوزارات على جانب عظيم من الضعف. ولا سيما الدوق « جرافيتون » Grafiton الذى تولى رياسة الوزارة فى سنة ١٧٦٦ دون أن يذكر التاريخ اسمه الى جانب « پيت » رئيس الوزارة الفعلى.

« بيت » الرئيس الفعلى والنظرى

٥٢ — وفى سنة ١٧٨٣ استأنف « پيت » قيادة زمام الحكم بعد عدة وزارات اختفت من المسرح السياسى ولا ذكر لها. ولقد تمكن « پيت » بفضل شخصيته القوية من أن يحرز سلطانا عميقا نفذ بعيدا فى زملائه الوزراء. ولكن كفاءة « پيت » لم تكن العامل الوحيد الذى مكن رئيس الوزارة من أن يحرز ذلك السلطان والنفوذ. بل كان هناك أيضا وحدة البرنامج الذى تحدد تحديدا جليا.

كيف استبعد الملك

من مداولات مجلس الوزراء

٥٣ — كانت الملكة (Anne)«حنا» ترأس فيما مضى جلسات مجلس الوزراء أسبوعيا . ولكن الموقف تغير عند ما جلس جورج الاول على عرش انجلترا . ذلك بان الملك لم يستطع شهود مجلس الوزراء بسبب استحاله فهمه اللغة الانجليزية أو التكلم بها . ولقد جرى جورج الثانى على سنة سلفه . أما جورج الثالث فانه ترأس أحيانا مجلس الوزراء .ولكن هذه العادة أخذت تضمحل شيئا فشيئا الى أن استغنشت أدراج الذكريات . وقامت القاعدة الدستورية القائمة بوجوب مداولة مجلس الوزراء فى غيبة الملك .

ولقد تداول الوزراء أولا بطريقة غير منتظمة . بمعنى أن رئيس الوزارة لم يكن دائما يجمع جميع زملائه الوزراء . واذا جمعهم فلم يكن ذلك فى أيام محدودة . ثم جاء الزمن الذى أخذ فيه المجلس ينعقد فى فترات دورية وبطريقة منتظمة . وكانت هذه الاجتماعات تضم جميع أعضاء الوزارة . الى أن جاءت نهاية القرن الثامن عشر فوضعت القاعدة . وجعل أعضاء الوزارة يجتمعون جميعا بناء على دعوة من رئيسهم يذكر فيها ان اجتماع خدام الملك سيكون فى يوم كذا . وفى نهاية المداولة يرسل الوزير الاول خلاصتها الى الملك دون أن يقول له مطلقا من الذين تكلموا .

الملك عاجز عن الخطأ

٥٤ — من القواعد الاساسية فى الدستور الانجليزى أن « الملك عاجز عن الخطأ » فالملك معتبر فى حكم المعصوم المصون . ومجرد جلوسه على العرش يغسله من الاحكام التى يمكن أن تكون صدرت ضده .ولقد وضعت هذه القاعدة أيام تولى «هنرى السابع» الحكم .فاذا ماتولى الملك وساد . كان الملك عاجزا عن الخطأ The King can do no wrong .ولقد تأيدت هذه القاعدة الدستورية فى مواطن كثيرة .

مسئولية الوزراء نتيجة عجز الملك عن الخطأ

٥٥ — إن نتيجة هذه القاعدة هي بلاجدال مسئولية مستشارى الملك . فكل عمل من أعمال الحكومة معتبر قانونا كأنه قرار أصدره ولى الامر بناء على رأى مستشاريه الذين يتحملون مسئوليته لزاما . ولقد كتب الامير «ألبير» خطابا الى أميرة بروسيا الملكية La Princesse Royale de Russie بتاريخ ١٨ ديسمبر سنة ١٨٦٠ يقول لها فيه « ليس فى انجلترا قانون عن مسئولية الوزارة، والسبب فى ذلك أن ليس فى انجلترا دستور مكتوب . ولكن هذه المسئولية تترتب كضرورة منطقية على كرامة التاج والملك . فالملك عاجز عن الخطأ . و إذن فهناك من يتحمل عنه مسئولية الاعمال التى يرتكبها، فالوزراء ليسوا مسئولين بصفتهم وزراء إلا أمام التاج، ولكنهم مسئولون أمام الشعب بصفتهم مستشارى الملك . والتزام تقديم حساب للبرلمان لا ينتج عن قسط أدبى فى المسئولية . ولكنه التزام ينجم عن الضرورة العملية التي تضطرهم لاكتساب موافقة الملك فيما يتعلق باقرار القوانين والضرائب ، أى لاكتساب ثقته الضرورية لتحقيق هذا الغرض .

لقد ظهرت نظرية مسئولية المستشارين فى القرن الرابع عشر . ولكنها تجلت فى القرن السابع عشر عندنا قدم اللورد «دمبى» Denby للمحاكمة لانه أرسل الى مجلس العموم خطابا كتب عليه الملك « هذا الخطاب قد كتب بناء على أمرى »

ولقد ادعم مبدأ مسئولية مستشارى الملك فى القرن الثامن عشر . ومن هذه اللحظة وهذا المبدأ قد أصبح قاعدة جوهرية سياسية فى النظام السياسى البريطانى وصار الوزراء الذين هم مستشارو الملك اعضاء أيضا فى مجلسى البرلمان . و بهذه الصفة دخلوا هذين المجلسين وصاروا ممثلى الوزارة فى كل منهما .

دخول الوزراء فى البرلمان

٥٦ — إن دخول الوزراء فى البرلمان أمر عصرى نسبيا بالنسبة لمجلس العموم البريطانى . و إذا كان أهم موظفى الدولة قد إنتظمهم مجلس العموم أعضاء فيه منذ

القدم ، فانهم مع ذلك لم يشغلوا مكانة خاصة فى هذا المجلس . حيث لم يعتبرهم المجلس بمثابة الناطقين باسم الملك رسميا . ولم يحضروا جلساته إلا باعتبارهم نواب المدن . ولكنهم اغتصبوا حق تمثيل الملك فارتفعت الشكوى المرة من ذلك خلال حكم أسرة « تودور » Tudor

أما حضور الوزراء فى مجلس اللوردات فكان أمرا طبيعيا . ولم يظهر أن خدام التاج شغلوا فى هذا المجلس مركزا خاصا بين زملائهم . ولا كانوا معتبرين كممثلى الملك الرسميين . ومع ذلك فان الوزراء إذا كانوا قد حضروا المجلسين فان كلا منهم قد حضر المجلس الذى ينتمى اليه باعتباره عضوا فيه . ولكن ليس لاحد منهم أن يدخل مجلسا أو يشترك فى مداولاته إلا إذا كان عضوا فيه .

ولما جعل نفوذ مجلس العموم يزداد فى مجلس الوزراء خلع هذا المجلس على الوزراء سلطة جسيمة لادارة أعمال هذه الهيئة . وما جاء القرن الثامن عشر حتى دخلت فى القانون الدستورى البريطانى تلك العادة التى جعلت الوزراء يديرون دفة الشئون البرلمانية كلها ، ولكن اتباع هذه القاعدة جاء شيئا فشيئا . وانتهى العرف باقرار هذا الحق للوزراء .

الحكومة البرلمانية

Le gouvernement de Cabinet

كيف قام مبدأ المسئولية الوزارية السياسية

٥٧ — ليس فى وسع الوزارة أن تستقر فى الحكم إلا إذا حازت ثقة البرلمان . وللبرلمان ثلاث طرق لاسقاطها . فاما عن طريق اقتراح لومها أو بعدم الثقة بها . واما برفض مقترح طرحته الوزارة بمناسبة مسألة الثقة . واما برفض مقترح عرضه الوزراء دون أن تطرح الثقة .

ولقد تردد البرلمان كثيراً قبل أن يصل إلى اسقاط الوزارة عقب اقتراع على مسألة عادية . أما « منتسكيو » فانه لم ير فى موضوع المسئولية الوزارة غير المسئولية الجنائية . ذلك بان المسئولية السياسة قد لاحت فى زمنه أمراً مناقضاً للعادة والعرف ومن الواجب التردد إزاءها .

ولقد دهش « والپول » من الاجراء الذى اتبعه مجلس العموم فى سنة ١٧٤١ عندما توجه ببيان طالباً فيه تخلى الوزارة عن الحكم دون أن يتهمها . وصرح بان هذا العمل افتئاتاً على حقوق العرش وسلطانه .

وقُدم فى سنة ١٧٨٤ مقترح يماثل ذلك فاعتبر مناقضاً للدستور . ذلك بأن مجلس النواب اقترع على عدم الثقة بو زارة « پيت » أربع عشر مرة بين ١٢ يناير و٨ مارس سنة ١٧٨٤ باغلبية وصلت إلى ٢٩ صوتا .

ولكن « پيت » استمسك بالسلطة ، ورفض أن ينزل عن مسند الحكم . واعتزم البقاء فيه رغماً من موافقة مجلس العموم صراحة على مقترح بانسحاب الوزير الأكبر وتخليه عن الحكم .

فالمسئولية الوزارية لم تتحقق إذن ولم تستقر إلا بعد زمن طويل . ولقد بقيت السوابق الدستورية مزعزعة إلى نهاية القرن الثامن عشر حتى فى انجلترا . ومن أجل هذا لم يكن فى الوسع اعتبار المسئولية الوزارية قضية مسلما بها .

كانت حال النظم البريطانية كما قدمنا حتي القرن الثامن عشر فماذا كانت أطوار الدستور البريطانى خلال ذلك القرن ؟

اطوار الدستور البريطانى

على مجرى القرن الثامن عشر

٥٨ — لقد استطاعت انجلترا على مجرى القرن الثامن عشر أن تحور وتعدل بطريقة محسوسة نصوصا خطية تعتبر اساسا لدستورها ، وقد طرأ هذا التغيير والتعديل بطريقة العادة والعرف ، فالقرن الثامن عشر كان الحقبة الجوهرية التي تطورت فيها النظم السياسية البريطانية دون أن يلحظ أحد شيئا ساعة وقوع هذا التطور .

ولقد شرح المسيو « بوتمى » Boutmy هذه الثورة التى تمت فى القرن الثامن عشر فى كتاب أسماه Developpement de la Constitution et de la société politique en Angleterre « رقى الدستور والجماعة السياسية فى انجلترا » وهو

كتاب صغير ولكنه اشتمل على لباب أعظم مما اشتمل عليه كثير من الكتب الضخمة.

أبان المسيو « بوتمى » أن هذا التطور قد تم فى صمت وسكون ، ولاحظ أن ثورتى انجلترا فى القرن السابع عشر هما بوجه عام العاملان اللذان أحلهما المؤلفون محل الشرف والكرامة من التاريخ البريطانى ، ولكنه رأى أن هاتين الثورتين قد مهدتا كل شىء دون أن تتما شيئاً ، فالقرن السابع عشر قد شق الطريق ، ولكن القرن الثامن عشر هو الذى قطع المرحلة . ولقد كشف لنا هذا المؤرخ العالم عن تطورين فى القرن الثامن عشر ، فاقتصاد الجماعة ، من جهة ، قد انقلب رأساً على عقب من ناحية الدستور الاجتماعى فى انجلترا ، والحكومة من جهة أخرى قد تطورت تطوراً عميقاً جداً ، ولقد قال « بوتمى » فى هذا الصدد : « كانت الحكومة قد تأسست فى نهاية القرن الثامن عشر على مبادىء وتطبيقات لم تذكر فى الاداة الدستورية التى خلفتها ثورة سنة ١٦٨٨ ، أما ماجاء فى اعلان الحقوق سنة ١٦٨٨ فلم يكن نافذا فى القرن الثامن عشر على الاطلاق . »

ولقد دلل « بوتمى » على صحة قوله بموقف الصحافة وحق الاجتماع وسلطات الدولة . أما الصحافة فبقيت خاضعة للرقابة حتى سنة ١٦٩٥ . وأما حق الاجتماع فقد قام أولا على نظام قاس . ولقد سارت هذه القسوة فى ازدياد مطرد خلال السنوات الاخيرة من القرن السابع عشر والسنوات الاولى من القرن الثامن عشر ، فبقيت الاجتماعات السياسية نسياً منسياً إلى أن بدأت تعيش فى سنة ١٧٦٩ .

أما إذا نحن نظرنا إلى سلطات الدولة فنجد أن البرلمان لم يعرف علنية الجلسات إلا فى سنة ١٧٧١ حيث أمكن أن يكون للرأى العام إشراف ومراقبة على المداولات البرلمانية وأعمال النواب

لقد تمسك الملك بعد سنة ١٦٨٨ بأن ينفرد بالحكم ، ولم يكتف بالسيادة وحدها ، بل أراد أن يكون التفوق لارادته الخاصة ، واستعاض بنفسه عن وزير الخارجية . ولكنه كف عن حضور جلسات مجلس الوزراء خلال القرن الثامن عشر وأصبح الوزراء هم وحدهم الذين يتفاهمون و يناقشون و يقررون بعيداً عن حضرة الملك .

وكان للملك حق الاعتراض على القانون فى سنة ١٦٨٨ ثم سقط فى سنة ١٧٠٧ حيث استخدمت الملكة حنا هذا الحق اخر مرة . وقد سقط عرفا لا كتابة .

ولم ينص اعلان سنة ١٦٨٨ على مسئولية الوزراء . فضلا عن أن الملك لم يكن مسئولا . حتى صار من الواجب أن يقبل الملك اقالتهم اذا لم يروقوا فى أعين الرأى العلم . ما دام لم يكن هناك نص يكرههم على التنحى عن الحكم . ولقد تغير هذا الموقف خلال القرن الثامن عشر بادخال المسئولية الوزارية تدريجيا فى مراحل عدة سبق لنا بيانها .

وكذلك لم يتألف من الوزراء ، بداية الرأى ، هيئة متجانسة . ولكن الحال تمشت فى هذه السبيل رويداً رويداً ، الى أن تم تحقيقها فى سنة ١٧٨٢

وقصارى القول : لم يتقرر خلال القرن السابع عشر ساعة وقوع الثورة الثانية غير نقطة واحدة ، هى أن المملكة الانجليزية صارت مملكة برلمانية ، أى أن البرلمان قد تمكن من أن يزاول مراقبة ناجزة على أعمال السلطة . فترتب كل شىء على ذلك بلا شك . ولكنه ترتب مع الزمن لمصلحة تطور اقتصادى واجتماعى أتمة القرن الثامن عشر

فما هى الخدمة التى ترتبت إذن على ثورات انجلترا فى القرن السابع عشر ؟ لقد أجاب المسيو « بوتمى » على هذا السؤال فى صيغة سديدة عند ماقال : « إن هذه الثورات قد ألغت المملكة القائمة على الحق الالهى ، وأحلت محلها مملكة قامت على عقد متبادل بين ولى الأمر والأمة ، إنها مملكة تولدت عن ثورة وكان لها هى والحرية السياسية شهادة ميلا واحدة ، ولم يفرق بينهما بعد ذلك مطلقاً » (ص ١٦٢)

لماذا كان القرن الثامن عشر

عهد التطور الحاسم للنظم البريطانية ؟

٥٩ — لقد دلل المسيو « بوتمى » على أن القرن الثامن عشر كان العهد الحاسم لتطور النظم البريطانية ، فأبان أن الجماعة قد تطورت هى أيضاً فى هذه

اللحظة ، ونظريته تقول : إن اتجاه الجماعة الانجليزية المطبوع بحكم التفوق العائلى والقائم على جاه العائلات العريقة وسلطانها ، هو وحده الذى طبع الحكومة بطابع السير فى اتجاه التطور الذى كان من نتيجته تكوين النظام البرلمانى الذى استخدمه العالم كله . ولقد رأى المسيو « بوتمى » أن الحكومة البرلمانية ما كانت تستطيع أن تولد فى بلد غير انجلترا ، وبما أن جميع الدول المتمدنة قد استعارت من انجلترا ما قل أو جل من نقط دساتيرها فى نسبة متفاوتة ، فقد كان من المحتمل أن تتغير مصائر العالم السياسية لو أن التطورات التى طرأت على الجماعة البريطانية أخذت اتجاهاً غير اتجاه حكم كبار العائلات Oligarchie .

ولقد جاءت الديموقراطية الى أحضان النظام البرلمانى ، وليست الديموقراطية هى التى تصورت هذا النظام ووضعته ، ذلك بأن الديموقراطية لم تصل الى النظام البرلمانى إلا بعد أن تم وضع نماذج كاملة منه بمعرفة أيد غير أيدى الديموقراطية

كان هذا الرأى بمثابة تنبؤ من المسيو « بوتمى » عند ماخط كتابه ، فقد ذكر أن الديموقراطية لم تصنع فتيلا للنظام البرلمانى ، بل إنه صرح بقوله « لم يكن مطلقاً فى وسع الديموقراطية أن تتصور النظام البرلمانى ، وأن هذا النظام ما كان ليوجد إلا فى جماعة كبار العائلات » وقد يكون هذا هو السبب المباشر للازمة التى يعانيها اليوم النظام البرلمانى فى العالم كله ، وهى أزمة تتجلى وتستظهر كلما امعنت الديموقراطية فى التجلى والاستظهار برقيها ، وفى هذا التعارض دروس جليلة الشأن .

« بوتمى » يرى الحزبين البريطانيين الكبيرين

سبب قيام الوزارة وتجانسها

٦٠ — ولقد رأى المسيو « بوتمى » ان كون انجلترا بلداً ذات جماعة سادتها كبار العائلات هو وحده السبب فى نماء النظم البرلمانية فيها ، إذ قال : إنما مكّن النظام البرلمانى من العمل فى انجلترا هو وجود حزبين كبيرين فى البرلمان ، وهذان الحزبان متناسقان ومنظمان ومدربان ، وقد تبادلا ادارة الحكم ، ولقد لاح هذان الحزبان

بادى الرأى فى صورة حلفين (coalitions) متعارضين تكونا من عائلات شديدة البأس قوية، السلطان والمراس، استولى كل منهما على عدد من الكراسى البرلمانية، وهذا ما أسموه المدن المتعفنة فى انجلترا ، أى الدوائر الانتخابية القديمة التى كانت تدل على شىء من واقع العمران هناك خلال القرون الوسطى، ثم أصبحت أمام الرقى الاقتصادى مجرد بيوت أتاها بأس التدمير بياتاً فخرت وكأن لم تغن بالامس، ولكنها احتفظت بما كان لها من حق الانتخاب كما لو كانت عامرة مزدهرة .

وفى الوسع أن نتلو فى (صحيفة ٢٨٧) من كتاب « بوتمى » مايأتى : « تحاكى الحكومة الانجليزية شركة مالية استولى بعض كبار ذوى السلطان المطلق على مايقرب من جميع سهومها ، وكونوا نقابتين خصيمتين ، مثلت كل منهما فى الجمعية العمومية للشركة ، وفى وسع النقابة التى يسود عددها الجمعية العمومية أن تجعل الوزارة عاجزة عن الاستمساك بمركزها اذا هى أرادت ذلك ، ولا يكون الأمر على نقيض ماتقدم إلا اذا كان الوزراء هم أنفسهم زعماء حزب الغالبية فى مجلس العموم ، وهذا ما يفسر لنا قيام الوزارة بمناسبة قيام الاحزاب الذين انقسموا الى عائلتين متعادلتى القوة وعلى رأسها زعماء الأعيان الذين قبضوا بايديهم على سيادة البلد .

حكم كبار العائلات (L'oligarchie)

مصدر التجانس الوزارى

٦١ — ويشرح لنا المسيو « بوتمى » « تجانس الوزارة » بهذه الطريقة عينها، فعند ما يقبض فريق على أزمة الأمور تكون مصلحته فى التصرف فى جميع المراكز المعدة لأن يشغلها أصدقاؤه ، واذن كان من الواجب أن تكون الوزارة على لون واحد.

على أن التهديد المتوالى الذى يوجهه دواماً عدو يتحين الفرص للقبض على زمام الحكم بدلا من الوزارة الساقطة لهو تهديد يساعد على أن تكون جميع قوات الحزب خاضعة تمام الخضوع للجنة الادارية، ولكى يبرهن المسيو « بوتمى » على أن هذا الخضوع أو التدريب البرلمانى كان قائماً فى انجلترا عندئذ على قاعدة تكوين الاحزاب من الارستقراطيين ذكر لنا جملة قالها الوزير « دزرائيلى » فى إحدى رواياته على لسان

أحد اللوردات وهو يتوجه بها الى حفيده الذى أعلن عن نيته فى أن يصوت فى البرلمان وفاق وحى ضميره ، وهذه الجملة هى : « ليس لك أن تحكم على آرائك كما يحكم الفيلسوف أو المغامر على آرائه » .

وخلاصة قول « بوتمى » إن فى انجلترا حزبين كبيرين كلاهما جد متجانس، وجد مدرب ، والى جانبهما الملك، حفيظ على السلطة محترم ، ولكنه حفيظ ليس له عمل كبير فى مجرى الشئون ، ولعمرك إن هذا الموقف استثنائى محض، وتعليله مصطنع ، لان نظام حكم كبار العائلات كان ضرورياً لسير العمل البرلمانى ونجاحه فى القرن الثامن عشر ، وما كان هناك معدى عن أن يحيق الفشل بالديموقراطية لو وجدت عندئذ فى انجلترا . دون أن تجد دعامتهما فى حكم كبار العائلات

حكم كبار العائلات مصدر المسئولية الوزارية

٦٢ — ولقد أبان المسيو « بوتمى » أن قاعدة المسئولية الوزارية قد ترتبت أيضاً على حكم كبار العائلات (Oligarchie) ، فاذا كان من الواجب على الوزارة التى لم تحز الأغلبية أن تنسحب من الحكم لعدم الثقة بها، فما ذلك إلا لأن فيما وراء المسرح السياسى وزارة أخرى متكونة من قبل ، وعلى استعداد للقبض على زمام الحكم فوراً ، بحيث لايخشى أن تمر فترة من الزمن يمكن أن تسمى غيبة الحكم (Interrègne)

فالمسيو « بوتمى » يرى أن تكوين مخلوق معقد كالوزارة لايمكن أن يستمر دواماً على قيد الحياة اذا زعم أن المجلس القائم فى انجلترا يمثل مختلف الآراء ومتشعب المصالح جميعاً أوسع تمثيل ، ففكرته الاساسية تقوم على القول بأن النظام البرلمانى تولد فى انجلترا عن برلمان لايمثل من الارستوقراطية إلا أجزاء ، لأن برلمانا يمثل كتلة الشعب بأسرها لايستطيع أن يؤدى الى قيام نظام على هذا النمط .

خلاصة نظرية بوتمى

٦٣ — قال « بوتمى فى كتابه ص ٢٩٣ و ٢٩٤ مايأتى .

« تجريد الملكية من حقوقها بتسوية نفوذ العرش فى حذر ، والاكتفاء عمليا بحزبين فى مجلس كثير العدد ، وجعل هذين الحزبين أكفاء لان يتحملوا قيام الحكم على عواتقهم بضمان تجانسهم ورسوخ أقدامهم وتدريبهم . . . . . هذا هو الغرض المراد تحقيقه فى ظروف عصيبة ، وفى بعض أحوال متناقضة ، وهو غرض من المستحيل أن يحققه برلمان دفعة واحدة حتى وإن كان جمعية وطنية بمعناها الصحيح ، ولكن البرلمان لم يكن فى ذلك الحين الامكانا يتقابل فيه ممثلو فريقين محصورى العدد ، هم نواب العائلات الكبيرة ، ولقد كان من الواجب على برلمان هذه طبيعته أن يتمكن من الوصول الى بر السلامة بعمله الذى ترتب على الصبر والثبات والقناعة ، وما عمله هذا غير النظم البرلمانية العصرية التى خلقها خلقا ، ولو أن حكم كبار العائلات لم يكن له وجود فى القرن الثامن عشر بانجلترا لما استطاع ذلك الطراز السامى من الحكم الذى يسمونه النظام البرلمانى أن يقوم على قدميه . وأن يتدرج فى مراقى النمو والاستظهار . ولبقى مجهولا من العالم حتى الآن . »

النظم البريطانية محلية

وليست عالمية تطبق على كل أمة

٦٤ — كان هذا هو موقف الحكومة البريطانية حتى نهاية القرن الثامن عشر ، فهل قيمة هذه النظم البريطانية محلية أم عالمية ؟ وبعبارة أخرى هل يكفى أن ننقل نظما كتلك التى نراها تعمل فى انجلترا حتى نطبقها فى بلد أخرى كى يتمتع على الفور من تطبيقها بثمارها الجليلة ؟ وهل فى وسع أى بلد أن يصل الى تحقيق الحرية السياسية لمجرد أنه نقل صورة من النظم الانجليزية ؟ إن الرد على هذا السؤال هو بلا شك سلبى ، ذلك بان هذا الرد يتعلق فى الواقع بمعرفة ما اذا كان لاصول هذه

النظم البريطانية أسباب خاصة بالشعب البريطانى أو أنها مستقلة تمام الاستقلال عن الوسط الذى تكونت فيه (راجع جز أول من علم السياسة ص ٩٧ — ١١٤) ولقد أصبح من المقرر اليوم، ولا سيما منذ قامت المدرسة التاريخية بعملها ، أن الحقيقة التي لا يتسرب اليها الشك هى أن النظم ليست من الاشياء التي تتم عنتا واستبدادا، ولكنها تشتق طبيعة من المواقف الجغرافية والتاريخية التي تعمل هذه النظم فيها، ولقد ذاعت اليوم هذه الحقيقة الى حد أن صارت مبتذلة، ولكنها لم تكن كذلك فى القرن الثامن عشر ، فتخيل البعض عندئذ أن ماينطبق على انجلترا ينطبق على فرنسا أو غيرها من الامم اللاتينية .

عهد الاقطاع فى انجلترا

٦٥ — كان للاقطاع فى انجلترا طبيعية خاصة تختلف تمام الاختلاف عنها فى أى بلد اخر . فعند ما نزل غليوم الفاتح الى بر انجلترا مع باروناته (Barons) عُنى العناية كلها بفل كل مقاومة يمكن احتمال وقوعها من جانب تابعيه الذين حق عليه أن يجزل لهم الثواب رغما من أنه قد خشيهم ، ولكى يثيبهم على ما أدوا من خدمات أقطع كلا منهم أراضى مبعثرة مشتتة نأى بعضها عن البعض الآخر، ولذلك كان الاقطاع البريطانى اقطاعا تبعيضيا (Parcellaire) كما قال المسيو « بوتمى » ، فكانت أملاك عظماء البارونات بانجلترا فى الجنوب والشمال والشرق والغرب ، وهى أملاك نزل عنها ملك انجلترا صراحة للنبلاء ، بينما كانت املاك عظماء بارونات فرنسا قطعة واحدة وهذا ما مكّن هؤلاء البارونات من قوة عظمى استطاعوا استخدامها ضد الملك وهذا ماجعل المملكة الانجليزية على الفور من فتح النورمنديين مملكة قوية للغاية ، بينما المملكة التى تأسست فى الاراضى الفرنسية كانت مملكة موضع نزاع ومناقشة حتى أن الصعوبات الشديدة قد قامت فى سبيل خضوع البارونات لها ولقد كان الموقف الاقطاعى البريطانى السبب فى وجود الحرية السياسية ، ذلك بأن الملك قد أسرف فى سلطته الواسعة لدرجة جعلت تخطى حدوده إلى ابعاد سحيقة

تبعث على مقاومات عنيفة أدت فى سنة ١٢٩٢ الى أن يقوم برلمان لتمثيل الامة على بكرة أبيها ضد ملكها ، وهكذا سبقت انجلترا الدول الاخرى فى هذا الميدان بعدة قرون .

تفوق مجلس العموم سراعا

٦٦ — لقد كان البرلمان البريطانى متكوناً فى نهاية القرن الثالث عشر من ثلاث سلطات، فكنت تجد فيه الملك ومجلس العموم ومجلس اللوردات ، ولكن أعضاء مجلس العموم صاروا فى لمح بالبصر سرعان النواب، وأوائل القابضين على السلطة العامة ، إذ تفوقوا فى النفوذ تفوقاً بالغاً ، لأن أرستوقراطية البارونات تمزقت وعفت ، ذلك بأن نضالا ساحقاً قام بين عظماء البارونات فى انجلترا وأدى إلى حرب « الوردتين » التي تناهت الى ذوبان الارستوقراطية الانجليزية العتيقة ذوباناً كاد يكون تاماً ، أما الارستوقراطية التى تأسست على الأنقاض فانها أرستوقراطية اصطنعها الملك ، واستمدت شطراً من سلطانه ، ولقد شبه المسيو « بوتمى » مجلس لوردات « هنرى الثامن » بمجلس شيوخ نابليون الأول من حيث الموضوع ، قصداً الى أن يثبت بذلك أن الأرستوقراطية القديمة اختفت من الوجود، وأن الأرستوقراطية القائمة ليست إلا من صنع الملك ، إذ صرح أن انجلترا قد عرفت فى عهد « آل تودور » ما أسماه نابوليون « تعفن الأعيان » ، فاستئصال النبلاء الذى بدأته الثورة الفرنسية فى سنة ١٧٨٩ كان قد تم فى انجلترا منذ القرن السادس عشر .

لقد أتمت انجلترا نماءها السياسى

فى القرن السادس عشر

٦٧ — والخلاصة : إننا قد استطعنا أن نجد فى انجلترا منذ القرن السادس عشر ما نقص فرنسا فى سنة ١٧٨٩ ، فقد وجد هناك تمثيل قومى الى جانب أرستوقراطية لم يكن لها جذوع متغلغلة فى البلاد ، ولذلك عجزت هذه الأرستوقراطية عن أن تقاوم

العمل الديموقراطى الحر الذى أداه مجلس العموم ، و إذن فانجلترا قد استكملت نماءها السياسى قبل أى شعب آخر وتخلصت كذلك من القوات التى كان فى وسعها أن تقاوم فى البلاد الأخرى كل إصلاح سياسى ، ولذلك لم يكن فى الطوق التفكير فى أن تلجأ فرنسا سنة ١٧٨٩ الى احتذاء مثل انجلترا فيما له مساس بوضع نظمها .

الموقف فى فرنسا امسية الثورة

حول الملك

٦٨ — الرأى الأول — كان حول ملك فرنسا أمسية الثورة الكبرى حزب يعارض فى العمل بالطراز النظامى السارى فى انجلترا ، ذلك بأن هذا النظام كان أصلياً نظاماً يرمى الى تحديد السلطة الملكية عن طريق إيجاد سلطة نيابية ، هى البرلمان ، فتمثيل كهذا لاح للملك من المستحيلات ، على اعتباره متعارضا والمبدأ القائم عليه نظام الحكم فى فرنسا .

لقد كانت السيادة فى فرنسا شخصية خلال النظام القديم ، وقد أبنا ذلك فى الجزء الأول من هذا الكتاب (ص ٣٠٤ الى ٣١٢) ، فهى إذن لا تنتقل الى غير الشخص المتمتع بها ، وهذه هى النظرية التى أيدها لويس الخامس عشر فى المرسوم الشهير الصادر سنة ١٧٧٠ (Edit de 1770 — Isambert XXII — 506) وهو مرسوم قضى به على المزاعم السياسية التى زعمها البرلمان ، و إذن فلم يكن فى وسع ملك فرنسا أن يقيم نظاماً ملكياً كالمعمول به فى انجلترا إلا إذا خان المبادىء الأساسية التى قامت عليها المملكة الفرنسية ، وكل ما كان فى مقدور الملك تشريعياً هو أن يتم بنفسه إصلاح النظم ، بشرط ألا يكون هذا الاصلاح انتهاكا للقوانين الأساسية للمملكة ، والقوانين الالهية والقوانين الطبيعية .

ولقد كتب الوزير « لاموانيون » (Lamoignon) فى ١٧ نوفمبر سنة ١٧٨٧ يقول : « للملك وحده السلطة العليا فى المملكة ، فهو شخصياً مصدر السلطة التشريعية بلا حد ولا شريك » ، ولكن هذه السلطة التشريعية لا تستقر فى شخص الملك خاصة ولكنها تستقر فى البرلمان .

الرأى العام

٦٩ — الرأى الثانى — لقد انشطر الجمهور إلى مذهبين مثّلاه فى الجمعية التأسيسية، ويسمى أحدهما بالمذهب النظرى وزعيمه «سييس» (Siéyès) وأما الآخر فالمدرسة الانجليزية وأهم رجالها Mounier مونييه . و Lally - Tollendal « ولالى تولندال » الخ ...

المدرسة النظرية Ecole Théorique

٧٠ — لقد رأت المدرسة النظرية إن التجربة الانجليزية لا يمكن أن تصلح مطلقاً فى فرنسا ، لان المسألة مسألة أسلوب علمى قبل كل شىء آخر . ولقد أغفلت هذه المدرسة جميع الدروس المستخلصة من التجاريب سواء أكانت تجاريب انجليزية أم أية تجاريب أخرى . ثم زعمت أن ماتبديه من رأى أساسه المنطق . لان الناس قد بدأوا حياتهم بتشييد الاكواخ قبل تشييد القصور . ولما كان المهندس الاجتماعى قد أضطر الى أن يقطع مراحل عدة فى سبيل الرقى أبعد من تلك التى قطعها المهندس المعمارى المدنى ، فقد وجب على الانسان أن يرتفع الى الموطن الصحيح لطراز الحقيقة والجمال عوضاً عن أن يضع صورة منه . وإذن فليس من واجبنا أن نناقش الآثار المترتبه على الاعمال أو نستشيرها . ولكن من الواجب أن نناقش الاسباب . وأن نؤسس الاداة السياسية على المنطق، حتى تكفل لنا دقة وضعها وأحكام بنائها أطول حياة نتمتع فيها بها .

سييس Siéyès

٧١ — ازدرى «سييس» الواقع فى انجلترا زراية عميقة رغما من أنه بذل مجهودة عظيما فى وصف جميع النظم البريطانية وصفا دقيقاً . ولذلك فانه عارض كل فكر رمت إلى اقتفاء هذه النظم وتطبيقها فى فرنسا .

كوندورسيه Condorcet

٧٢ — أما « كوندورسيه » فان نفوذه قد عظم وأشتد فى الايام الاخيرة من انعقاد الجمعية التأسيسية ولاسيما فى الجمعية التشريعية Assemblé législative وجمعية الكونفنسيون La Convention وقد ساعد بسط هذا النفوذ الفكرى على اشتداد العداوة للدستور البريطانى. ولا سيما بعد أن انتقده كوندورسيه انتقاداً مراً فيما أسماه Letire d'un bourgeois de Newhaven à unCitoyen de Virginie

لقد صرح « كوندورسيه » فى هذا الكتاب بأن الدستور البريطانى لم يأت ثمرة نظرية معقولة ، وانما جاء نتيجة خاصة لاحوال سياسية واجتماعية معينة ومشارطات واتفاقات أبرمت لحل مشاكل محدودة . وإذن فمن اللائق ألا يقتصر الامر على الاعجاب بالدستور البريطانى . وألا نكتفى ببعض حِكَم وقواعد جاءت فى كتاب « روح القوانين » لمنتسكيو، لأنها قد جاءت جميعها حِكَما وقواعد مُحكَمة الوضع أكثر مما هى متينة .

أما الطريقة التى رأى « كوندورسيه » وجوب اتباعها لتحقيق الحرية فليست فى فصل السلطات أو قيام نظام برلمانى، ولكنها فى تدعيم المساواة فى الحقوق وكفالة هذه المساواة . وإذن كان تحقيق الحرية منوطا بقيام المساواة السياسية . وهذا مادعا الى اعتبار « كوندورسيه » تلميذا للفيلسوف « جان جاك روسو »

وأما أعمال « كوندورسيه » الى ماقبل سنة ١٧٨٩ فقد انطوت على غرض سام انحصر فى قيام الجمهورية التى فرضت نفسها على الحزب الديمقراطى خلال الثورة الفرنسية . ولذلك اعتبر « كوندروسيه » انجلترا بلاداً سادها استبداد كبار العائلات . وهذا أخطر أنواع الاستبداد ، ذلك بأن استبداد الفرد لايقوم الا الان الملك يعتز بفريق من الناس يشاطرونه السلطة .

وإذن كان فى انجلترا نوعان من الاستبداد، هما الاستبداد المباشر، والاستبداد الغير المباشر . أما الاستبداد المباشر فيراه « كوندورسيه » فى ان حقوق الملك ومجلس الاعيان لاتدع للامة وسيلة مشروعة لالغاء القوانين التعسة السيئة . وأما الاستبداد الغير المباشر فيراه فى أن مجلس العموم الذى يجب أن يمثل الامة تمثيلا صحيحاً لايمثلها فى

الواقع .لانه هيئة ارستوقراطية ، بما أن فيه أربعين او خمسين وزيرا او عينا من الاعيان يملون القرارات على المجلس (راجع آراء فى الاستبداد جزء ١٢ من أعمال كوندورسيه Idées sur le despotisme - XII des œuvres de Condorcet

المدرسة الانجليزية

٧٣ — أما المدرسة الانجليزيه فقد تألفت من المعجبين بانجلترا، وهم هؤلاء الذين درسوا كتاب «ده لولم» (De Lolme) «دستور انجلترا»، وهو كتاب صدر فى سنة ١٧٧١ وطبع طبعة ثانية فى سنة ١٧٨٥، وانتشر أمسية الثورة الفرنسية الكبرى انتشارا عظيما .

ديديرو Diderot

٧٤ — حض «ديديرو» هو الآخر على تقليد الدستور البريطانى، ولما كان من الواجب أن تكفل الحرية السياسية والحرية المدنية ، فقد رأى «ديديرو» أن الواجب يقضى بان يقوم دستور على مبدأ انفصال السلطات، فأى دستور يجب نقله او تقليده؟ إن الدستور البريطاني كما يرى «ديديرو» هو افضل دستور من ناحية الضمانات، ومع ذلك فان هذا الكاتب قد وقف على نقائص هذا النظام وعيوبه ولا سيما الرشوة المتفشية فى انجلترا .

المركيز ده شاتيلو

Le Marquis de Chatellux

٧٥ — ولقد ذكر اسم المركيز «ده شاتيلو» كثيرا أمسية الثورة الفرنسية إذ وضع كتابا اسماه «السعادة العامة» (La Félicité publique) ، ولقد طبع هذا الكتاب مرتين فى سرعة ، احداهما فى سنة ١٧٧٢ والثانية فى سنة ١٧٧٦، ولقد شاد فيه المؤلف بفضل النظرية النيابية والنظم السياسية فى انجلترا. وهذه الافكار هى التى استلهمها «مونييه» (Mounier) «ولالى تولندال» «وبرجاس» (Bergasse) «ومالويه» (Malouet) «وكليرمون تونير» (Clermont-Tonnerre)

وترى المدرسة الانجليزية أن من الواجب أن يكون للتجاريب شأن فى وضع الدستور كشأن المنطق ، ولما كانت انجلترا قد لاحت أنها طراز البلد الذى تحققت فيه الحرية السياسية الى حد واسع ، فقد وجب استلهام نظمها مع تحويرها وفاق ما يطابق البلد المراد تطبيق هذه النظم عليه .

مونييه Mounier

٧٦ — قال « مونييه » فى ١٢ أغسطس سنة ١٧٨٩ : « أعرف عيوب الدستور البريطانى ولاسيما شذوذ التمثيل فى مجلس العموم ، ولكني مقتنع تماماً بأن ليس فى الوسع الوصول الى استكمال نظام الحكم الملكى دون أن نستلهم الافكار التى تأسست عليها الحكومة الانجليزية ، وانى لا كرر قولة الصدق اذا أنا صارحت الملأ بأن انجلترا قد أصبحت البلد الوحيد الذى يتمتع فيه الناس بأكبر قسط من الحرية فى أوروبا .

الرشوة عيب الدستور البريطاني

٧٧ — ولقد عرف رجال الثورة فى سنة ١٧٨٩ كما عرف « مونييه » من قبل أن الرشوة هى العيب الجوهرى الذى امتاز به الدستور البريطانى ، ولقد رأينا نواب فرنسا فى الجمعية الوطنية (Assemblée nationale) والجمعية التأسيسية La constituante يعيبون على الدستور البريطانى خلال المناقشات والمداولات أنه واسطة تفشى داء الرشوة ، وفى الحق إن الدستور البريطانى كان مدعاة لذيوع هذا الوباء الفتاك الذى عم فى صورتين ، رشوة النواب بواسطة التاج ، ورشوة الناخبين بواسطة المرشحين .

ا — رشوة النواب بواسطة التاج

٧٨ — كان « شارل الثانى » أول من حاول رشوة النواب دواماً ، حتى لقد أطلق فى أيامه على البرلمان البغيض الذى عمر سبع عشرة سنة اسم برلمان العُفاة (١) (Le Parlement penisonnaire)

---

(١) عفاة جمع عاف وهو كل طالب فضل أو رزق ، وهذه ترجمة حضرة صاحب المعالى محمد توفيق رفعت باشا وقد ترجم حضرة الدكتور على العناني هذا التعبير بكلمة المرتزقة أما حضرة الاستاذ الاديب حسين افندي السندوبي فترجمه بقوله « برلمان الكفاة » جمع كاف ، فاعل بمعنى مفعول ، وترجمه حضرة الاستاذ الشاعر الكبير احمد نسيم بكلمة برلمان القوتيين جمع قوتي نسبة الى قوت . وقد فضلنا كلمة عفاة لانها أقرب الى الانطباق على التعبير الفرنسى

وفى الحق إن هذا البرلمان كان الشين بعينه ، فقد ضم عدداً من النواب الفقراء الذين باعوا أصواتهم بأجر معلوم ، وثمن مرقوم ، حيث كانت هناك مبالغ مرصودة على تمكين هذا الداء الوبيء من الفتك بالضمائر ، ولاسيما أيام اللورد « كليفورد » (Clifford) الذى رصد فى وقت ما ٢٥٠ الف جنيه فى الميزانية ليضمن موافقة البرلمان على مشروعاته ، حتى لقد اسندوا إليه أن ورد على لسانه قوله: « بما أننا نضع فى « الطلمبة » قليلا من الماء اذا نض ماؤها أو غاض ، حتى تكون نَضّاحة فوّارة فان الأمر يكون كذلك اذا مازاغ بصر البرلمان عند مناقشة الميزانية ، وأرى أن عشرة آلاف جنيه تكفى فى هذه الحالة للموافقة على اعتماد بمليون جنيه اذا هى وزعت على النواب فى حكمة » .

لقد أتلفت ثورة سنة ١٦٨٨ مهمة الملكية ، ذلك بان الوسيلة الوحيدة للاحتفاظ بالسلطان الناجز كانت فى ايجاد وزراء خاضعين ونواب طائعين ، وللوصول الى نواب طائعين كان للملك الحق فى رفعهم الى مستوى الاعيان ، وتجميل صدورهم بالاوسمة ، وكذلك كانت وسيلة التعيين فى الوظائف المدنية العامة واسطة للتوفيق بين النواب والتاج ، وجاء فى النهاية دور النقود ، ولقد استعمل الوزير « والپول » هذه الوسائط المختلفة على الدوام ، ونفذ أسوأ التقاليد التى عاشت فى عهد « شارل الثانى » ، حتى أن نواب الجمعيات التأسيسية الفرنسية كانوا يذكرون اسم « والپول » اذا مادعا الخطب الى مهاجمة النظم الانجليزية الفاسدة .

ب — رشوة الناخبين

٧٩ — وكذلك كان الناخبون موضع رشوة المرشحين للنيابة . ولقد صدر فى سنة ١٦٩٦ أول قانون عن حرية الانتخاب ، وهو قانون حاول أن يعالج الاكراه الواقع على الناخبين من جهة ، ويقضى على الرشوة المتفشية فى ميادين الانتخاب من جهة أخرى .

ولقد طلب مجلس العموم أن يكون كل نائب عن مقاطعة مالكا من الأرض

ما يرمى غلة قوامها ١٢٫٥٠٠ جنيه سنوياً ، وأن يكون لكل نائب عن مدينة أملاك عقارية إيرادها السنوى خمسة آلاف جنيه ، وكانت حكمة هذا القانون هى القضاء على نواب كانوا على جانب ضخم من الثروة جعلوا يعبثون بذمم ناخبيهم و يشترونها دون أن يكلفوا أنفسهم مشقة زيارة هؤلاء الناخبين .

وفى سنة ١٧٦١ تخطت الفضائح كل حد معقول ، ولذلك صدر قانون يعاقب الرشوة بالغرامة، ولكن هذا القانون كان ضرباً من العبث، لأن انتخابات سنة ١٧٦٨ كانت من ناحية تفشى الرشوة أقبح من أى انتخابات سابقة ، ولقد كتب اللورد « شستر فيلد » (Chesterfield) الى ابنه بتاريخ ١٩ ديسمبر سنة ١٧٦٧ يقول « لقد تحادثت مع أحد تجار المدن (أى أحد الذين اشتغلوا ببيع الدوائر الانتخابية) وعرضت عليه ٦٣ الف فرنك كى يضمن لك مقعداً فى البرلمان ، ولكن هذا الرجل سخر مما عرضت ، وصرح لى بأن ليس فى الوسع أن نجد الآن مدينة خالية ، لأن أغنياء الهند قد احتفظوا بها جميعاً . . . . ولا اكتمك فى النهاية أن هذا الأمر قد أزعجني كثيراً »

ولقد صدر فى سنة ١٧٦٩ قانون اعتبر جناية خطيرة ، استخدام الوزير أو أى موظف عمومى آخر نفوذه لمصلحة انتخاب عضو فى البرلمان ، ولكن هذا القانون قد بقى حبراً على ورق ، وتناهى الأمر الى اكراه كل شريف كريم على أن يشترى مقعده البرلمانى ، وهذا ماحدا السير « صمويل روميلى » (Samuel Romilly) الى أن يقول : « عادة شراء المقاعد البرلمانية بغيضة ، ولكنها مع ذلك الوسيلة الوحيدة التى يتمكن بها رجل مثلى ، يشغل مركزاً كمركزى ، من الانسلاك فى عضوية البرلمان ، لأن من المستحيل أن يحصل الانسان على هذه العضوية بانتخاب قانونى ، ذلك بأن الواجب الوحيد فى هذا الموقف هو أن يضحى المرء بشطر من ثروته حتى يحصل على كرسيه »

ولقد وصلت الحال الى أتعس من ذلك ، إذ أقدم عدد كبير ممن يشترون مقاعدهم البرلمانية على اعتبار هذه العملية مضاربة مالية ، ووسيلة مجدية لاستخدام نفوذهم ، وجعلوا يشترون مقاعدهم فى أسواق الانتخابات و يبيعون أصواتهم فى البرلمان ،

فصحف التاريخ البرلمانى قد سجلت إذن أن الرشوة قد قطعت فى انجلترا شوطاً بعيداً جدا فى افساد الضمائر والعقائد العامة ، ولما كان هذا التحلل قد حث أكثر رجال الثورة الفرنسية الحسنى الارادة والنية على أن يحذروا الأخذ بالنظام السياسى البريطانى فقد حق علينا أن نقول كلمة فى القوانين البريطانية الانتخابية ، حتى نعلم الى أى حد امتد سلطان الشعب فى هذه الانتخابات .

كلمة اجمالية عن قانون الانتخاب

فى بريطانيا قديماً وحديثاً

٨٠ — تأسس قانون الانتخاب فى انجلترا منذ القدم على حق الاقتراع العام (suffrage universel) ويرجع تطبيق هذا المبدأ إلى عامل الغريزة ، فجميع أهالى كل « كونتية » (Conté) كانوا يشتركون بلا استثناء فى انتخاب الاربعة نواب ، ولكن هذا الانتخاب كان يتم بأحد أمرين : فاما بالهتاف والتصفيق للمرشح واما بالسكوت والصمت المعتبر بمثابة قبول ، فالرجال ذوو النفوذ كانوا يعتبرون نواباً عند مالا تقوم احتجاجات قوية أثناء الاجتماع لاجراء العملية الانتخابية ، وبهذه الطريقة يكون من المفروض أن الاجماع على انتخاب المرشح قد انعقد ، مع أن الواقع أن هذه الطريقة كانت تمثيلية أكثر منها جدية ، حتى أن القوانين التى سنت فى القرن الخامس عشر لتقييد حق الاقتراع العام فى « الكنتيات » قد لاحت فى الوقت نفسه كأجراءات ترمى الى تدعيم الحرية السياسية ، وجعل حق الانتخاب منتجاً .

لم يكن لجميع الأهالى بموجب هذه القوانين حق فى الانتخابات ، ولكن الذين خولوا هذا الحق كان لهم صوت جدى حاسم فيها ، فقد كان فى الامكان عد الاصوات لمعرفة أى المرشحين حاز الأغلبية .

وفى سنة ١٤٣٠ و١٤٣٢ نصت لوائح الملك « هنرى السادس » على أن لا يكون حق الانتخاب إلا لمن فى حيازته بطريق الملكية أرض حرة ايرادها السنوى الصافى

لا يقل عن أربعين شلناً ، وصار هذا الشرط مع الزمن أساسياً بل طبيعياً للتمتع بالحقوق السياسية فى انجلترا ، فمن لم يتوفر فيه هذا الشرط أعتبر ان لامصلحة له فى الشئون العامة تحمله على أن يحسن الاختيار ، (راجع اسمين جزء أول ص ٣٧١ وماتلاها)

A . Esmein - Droit constitutionnel - T - 1 p 371

وقد استمر هذا الشرط معمولا به طويلا . الى أن جاء الوقت الذى عمل الانجليز فيه بنظرية الحيازة من سنة ١٨٦٧ حتى سنة ١٩١٨

لقد أدخلت هذه النظرية سنة ١٨٦٧ على حق الانتخاب فى المدن الكبرى ثم تناولت الانتخاب فى « الكنتيات » بمقتضى قانون تمثيل الشعب الصادر فى سنة ١٨٨٤

إن قانون سنة ١٨٦٧ الذى أبان أوجه الحرمان من حق الانتخاب قد خول كل انجليزى هذا الحق بالشروط الآتية :

١ — أن يكون الناخب بالغاً من العمر ٢١ سنة

٢ — أن لايكون عديم الاهلية قانوناً

٣ — أن يكون مقيما فى المدن الكبرى على اعتباره :

(ا) Householder شاغلا بصفته مالكا أو مستأجرا منزلا معدا للسكنى مهما كانت قيمته . أو جزءا من منزل يكون مستقلا كأنه منزل خاص ، وأن يكون قد سكن فيه منذ سنة على الاقل . أما السكنى على المشاع فلا قيمة لها ولا اعتبار ، مادام التمتع يجب أن يكون خاصاً . وفوق هذا يجب على هذا الحائز أو المستأجر أن يكون قد دفع ضريبة الاحسان للفقراء وفاق ماربطته الحكومة على المنزل الذى يشغله .

(ب) أو على اعتباره شاغلا بصفته مستأجراً (Lodger) بنفسه وبطريقة صريحة ثابتة ، منذ سنة على الاقل ، مسكنا أو عدة مساكن فى منزل واحد (سواء أكان مفروشا أم غير مفروش) بحيث يدفع ايجارا سنوياً قدره عشرة جنيهات على الاقل ، ومع ذلك فيجوز لمستأجرى منزل أن ينتخبا اذا سكنا منزلا واحدا ودفع كلاهما نصف ايجاره السنوى (عشرة جنيهات على الأقل)

أما فى « الكنتيات » فيجب أن يكون الناخب : —

(ا) من الذين يملكون عقاراً منذ ستة أشهر على الأقل ، ولمدة غير محدودة أو من الذين يتمتعون بايجار هذا العقار أو غلته ، أو من الذين يحوزون عقارات ويدفعون عنها ايجارات ، اذا كان صافى ايرادات هذه العقارات سنويا هو خمسة جنيهات خلاف الضرائب .

(ب) من الذين يحوزون عقاراً منذ سنة سواء بطريق الايجار أو المنفعة بشرط أن تكون المدة الباقية من عقودهم لاتقل عن ستين سنة ، أو من الذين يتمتعون بايراد هذه العقارات أو غلاتها ، بشرط أن لايقل الدخل السنوى عن خمسة جنيهات خلاف الضرائب .

(ج) من الذين فى حيازتهم منذ سنة على الأقل عقارات مستأجرة أو ملك ، بشرط أن تكون الضريبة السنوية لاتقل عن ١٢ جنيها وأن يكونوا قد دفعوا ضريبة الاحسان للفقراء ، (راجع الدساتير الاوروبية جزء أول ص ١٥ الى ١٩ للمسيو « ديمومبين » المحامى أمام محكمة استئناف باريس) (G. Demombines Les Constitutions Européennes

ولقد علق المسيو « اسمين » مدرس القانون الدستورى فى كتابه (ص ٣٩٦ جزء أول) على ذلك القانون بقوله: «فالنظرية تلوح أنها حرة واسعه النطاق، وبما أن قيمة الايجار المشترط دفعه ضئيلة فانها لاتحرم من حق الانتخاب الا الرحل الجوابين فى الآفاق . ولكنها تتناقض مع هذه الحرية عند التطبيق ، فالعدد العديد ممن لهم حق الانتخاب نظريا لايستطيعون الاستفادة عملياً . وهذا يرجع إلى الاجراءات الصعبة المعقدة التى تتبع فى تدوين اسماء الناخبين ضمن قائمة الانتخاب وعلى الخصوص بالنسبة للوثائق المؤيدة لدفع الضرائب »

وقال هذا الفقيه المدقق بصدد من هذه النظرية أيضاً: « إنها تؤدى الى تخويل البعض حق انتخاب فى جملة دوائر انتخابية . وهذا ما أثار حركة قوية للقضاء على هذا الشذوذ . ولقد كان محور هذه الحركة قاعدة الاقتراع العام القائلة بالمساواة فى التصويت ، أى أن يكون لكل انسان صوت واحد ولا يجوز أن يكون له أكثر من صوت واحد

وانتهى أمر هـذه الحركة الى حمل الحكومة الانجليزية على أن تقترح فى سنة ١٨٩٤ ثم فى سنة ١٨٩٥ وسيلة للقضاء على التصويت المتكرر ابان الانتخابات العامة على الاقل . فقد قدمت مشروعا بخصوص جعل الانتخابات العامة فى يوم واحد حتى لايتمكن أى ناخب من تكرار انتخابه باعتباره مالكا فى جهة ومستأجرا فى جهة أخرى أو تاجراً فى جهة ثالثة الخ . وقد وافق مجلس العموم على هذا المشروع فى سنة ١٩٠٦ ولكن مجلس اللوردات رفضه ، وفى ١٧ يونيو سنة ١٩١١ وافق مجلس العموم على القراءة الاولى لاقتراح مشروع قانون وضعه المستر « اسكويث » ورمى به الى الغاء تكرار حق التصويت، وقصره على دائرة واحدة مع تخويله لكل انجليزى يقيم ستة أشهر فى الدائرة الانتخابية . وفى ١٢ يوليو سنة ١٩١٢ ثارت مناقشة عنيفة فى مجلس العموم حول هذا القانون ، وهى مناقشة يجد القارىء تفاصيلها فى صحيفة التيمس الصادرة بتاريخ ١٣ يوليو سنة ١٩١٣ ص ٨ . ولقد وقف الامل عند هذا الحد بمناسبة الحرب العظمى ولكن هذا الاصلاح الانتخابى قد تم فى ٦ فبراير سنة ١٩١٨ اذ حدث أن تألفت فى أوائل سنة ١٩١٧ لجنة فوق العادة برياسة رئيس مجلس العموم ، اختير أعضاؤها من مجلس اللودات ومجلس العموم (٥ لوردات و٢٧ نائباً) ممن لا يشغلون مناصب وزارية ، لوضع مشروع يكفل تمثيل كل حزب بنسبة قوته كما قال رئيس مجلس العموم فى تقريره الرقيم ٣٠ يناير سنة ١٩١٧ ، وقد أتمت اللجنة بالاجماع عملها الذى أقره الاحزاب جميعاً . وفى ٢٣ مارس سنة ١٩١٧ طلب مجلس العموم من الحكومة أن تضع مشروع قانون وفاق هذه « التوصيات » قتم الامر فى ١٥ مايو . وبعد خلاف قام بين مجلس العموم ومجلس اللوردات بخصوص مبدأ التمثيل النسبى الذى حاول المجلس الاخير ادخاله على المشروع ورفضه مجلس العموم تمت الموافقة على القانون الذى قال فيه اللورد كرزون فى مجلس اللوردات بجلسة ٦ فبراير سنة ١٩١٨ « أنه أعظم ثورة سياسية وقعت فى انجلترا منذ سنة ١٨٣١ »

أما التعديلات التى تناولها هذا القانون الجديد فهى تخويل حق الانتخاب لكل انجليزى من الطبقات الآتية :

(ا) الرجال الذين بلغوا سن الواحدة والعشرين سنة ، ولهم محل اقامة، أو يشغلون فى الدائرة الانتخابية محلا تجاريا منذ ستة أشهر ، وهذا كل مابقى من قانون سنة ١٨٦٧ .

(ب) النساء اللواتى بلغن سن الثلاثين ولهن الحق فى الانتخابات المحلية . أو كن زوجات لمن لهم حق الانتخاب للادارات المحلية

(ج) ناخبو الجامعات

(د) الجنود البريين والبحريين الذين لا يشغلون خدمة عمومية وقت الانتخاب اذا كان سنهم ١٩ سنة فما فوق

وبموجب هذا القانون زاد عدد الناخبين مليونين اثنين من الرجال و٦ ملايين من النساء وأصبح عددهم جميعاً ١٦ مليوناً أى بنسبة ناخب لكل ثلاثة سكان .

فالذى يستنتج مما تقدم هو أن شرط الضريبة أو الملكية بالنسبة للناخب بقى معمولا به فى انجلترا حتى ٦ فبراير سنة ١٩١٨ ، مع أن أساس الانتخاب هو الاقتراع العام .

هذا ماوقع فى انجلترا فماذا كان الواقع فى فرنسا ؟

قانون الانتخاب فى فرنسا

٨١ — اننا اذا محصنا جميع مظاهر الروح الفرنسية ، أى اذا نحن فحصنا فى دقة عن جميع النظم السياسية الفرنسية، فى مختلف العصور ، عصور الاستبداد وعصور الحرية وعصور الثورات، من الوجهة الخلقية ، لاحظنا أنها نظم متماثلة تماما لا تختلف إلا اسما ، فالرديكاليون والملكيون والاشتراكيون ، وقصارى القول جميع الذين يدافعون عن النظريات المتعارضة فى ظاهرها ، لا يعملون إلا لتحقيق غرض واحد تحت أثواب مختلفة الألوان ، وما هذا الغرض إلا أن تبتلع الدولة شخصية كل فرد وتحيها .

فكل ما يريده الفرنسى فى حماس وغيرة لاحد لهما هو النظام القيصرى العتيق القائم على أن تدير الدولة كل شىء، وتعمل كل شىء، جل أو قل، فسواء أكان رمز

السلطة العامة ملكا أم امبراطورا أم رئيس جمهورية أم قنصلا الخ — فانه يمثل غرضاً واحداً هو منطق الروح الشعبية الفرنسية ، روح الجنس اللاتيني ، فمهما ثار الشعب ، ومهما غضب، ومهما حقد على الحقائق الواقعة، ومهما جد فى سبيل العمل على قيام حكومة تؤدى الى اسعاده ورفاهته ، فان ارادة الموتى ، ارادة السلف ، وارادة الاجيال الغارقة فى بطون التاريخ تفرض على الشعب الفرنسى أن لايغير ولايبدل الا كلمات ومظاهر ، وتفرض هذا الفرض بحكم القوة القاهرة الكامنة فى الذرات الروحية التى انحدرت من الجنس الى السلالة كى تقودها كالقاطرة تجر العربات فوق السكك الحديدية، بل فى انقياد أسلس، وعجز عن التحول أشد ، مهما كانت قدرة الاوهام المغرية على الخروج على الطبيعة ، ما دام الزمن لم يحدث أثره بتكوين خُلق سياسي جديد .

فاذا نحن بحثنا الانقلابات الخطيرة التى طرأت على النظم الفرنسية فى عهد الثورة الكبرى، بغض النظر عن المظاهر والاقوال والكلمات، علمنا أن هذه النظم الشورية لم تتغير فى أيام الثورة عنها فى عهد الاستبداد، فهى فى الواقع كما قال «جوستاف لبون» فى كتابه

(Les lois psychologiques et l'évolution des peuples ·)

(القوانين النفسية وتطورات الشعوب الطبعة السابعة عشر سنة ١٩٢٢ ص ١١٧)

« لم تعمل وهى تدعم المركزية التى بدأتها الملكية منذ قرون إلا على استمرار التقاليد الملكية فاذا بعث لويس الثالث عشر ولويس الرابع عشر من قبرهما ليصدرا حكما على أعمال الثورة فانهما سيلومان بلا شك بعض ضروب العنف والقسوة التى اقترن بها تدعيم المركزية ، ولكنهما سيقرران أنها جاءت منطبقة تمام الانطباق على تقاليدهما وبرنامجها ، وأنهما لوناطا بأحد وزرائهما القيام بهذا البرنامج لما أتمه على وجه أصلح من الوجه الذى تم عليه بواسطة رجال الثورة فى سبيل الحرية ، ولأقاما الدليل على أن حكومات الثورة الكبرى كانت أقل الحكومات التى عرفتها فرنسا ثورة على النظام من أجل الحرية ، وللاحظا فضلا عن هذا أن جميع النظم التى تعاقبت على فرنسا منذ قرون لم تستطع، بلا استثناء ، محاولة أى مساس بهذه المركزية ، ذلك بأن هذه المركزية كانت الثمرة التى أخرجها التطور المنتظم، والاستمرار الصحيح للغرض الاسمى

الملكى والمنطوق الصادق للعبقرية الجنسية ، على أنه لاشك فى أن تجاريب هذين العظيمين كانت تدعوهما الى توجيه بعض النقد ، فقد كان من المحتمل أن يلاحظا أن الاستعاضة عن طبقة الارستوقراطية بطبقة ادارية ماهى الا انشاء سلطة غير فردية فى الدولة ، وهى سلطة أشد خطراً من سلطة النبلاء الاقدمين ، ذلك بانها طبقة لاتتأثر بالتطورات السياسية ، ولها تقاليد خاصة ، وروح جامدة خاصة ، فوق أنها لاتقدر معنى المسؤولية ، فكل هذه القيود المتسلسلة تكرهها حتما على أن تكون سيدة البلاد بلا منازع ، ولكننى أظن أن هذين العظيمين لن يتمسكا بهذا الاعتراض تمسكا شديدا ، لانهما يعلمان تمام العلم أن الشعوب اللاتينية قليلة الاهتمام جداً بالحرية ، بقدر ماهى طموحة الى المساواة ، ولهذا فانها تتحمل الاستبداد فى سهولة مادام مصدره الجماعة لا الفرد » .

فالنظام الادارى قام اذن فى عهد الثورة على نفس المبادىء الروحية التى قام عليها فى عصر الاستبداد ، فماذا كان الشأن إذن بالنسبة للدستور وقانون الانتخاب؟ هل استطاع المشرع الثورى أن يغير هذا الروح بنظمه وقوانينه ، أم أنه اكره على الانصياع للغزيرة الفرنسية وقوانين الوراثة والوسط وسلم بأن لامناص من الخضوع لها؟

عملت فرنسا فى القرون الوسطى بمبدأ حق الانتخاب المباشر المطلق من أى ، قيد ، ولكن هذه الحرية المطلقة لم تلبث أن قيدت بقيدين ، قيد الانتساب للطبقات وقيد النصاب المالى ، إلا أن هذه الحال لم تدم طويلا ، حيث أسلاف « لويس السادس عشر » كانوا قد فرضوا على الامة الفرنسية السكوت البليغ ، ولذلك رأينا منذ سنة ١٦١٤ وهى آخر سنة أجتمع فيها نواب الدولة — أن معالم وتقاليد هذا الانتخاب قد ضاعت لدرجة أن صدر قرار من مجلس شورى الدولة بتاريخ ٥ يوليه سنة ١٧٨٨ يكلف مأمورى البلديات والمراكز بالبحث فى محفوظات دورهم عن الوثائق الخاصة بدعوة النواب ، فتقدمت من هؤلاء مذكرات بهذا الخصوص ، ولكنها مذكرات ما كانت تفى بالغرض ، ولذلك أصدر الملك لائحة جديدة خاصة بانتخاب رجال الكنيسة والنبلاء ونواب الشعب ، ولما وضع دستور ١٤ سبتمبر سنة ١٧٩١ جرى على هذه القاعدة .

ولما جاء دور تأليف جماعة « الكونفسيون » صدر دكريتو ١١ أغسطس سنة ١٧٩٢

بالغاء الشرط المالى ، ولما جاء دستور ١٤ يونيه سنة ١٧٩٣ غير طريقة الانتخاب وجعله مباشراً ، ولكن هذا القانون لم يسر مطلقاً ، فقد جاء دستور السنة الثالثة للثورة وأعاد الاقتراع العام ذا الدرجتين ، ومن ذلك يستنتج أن الثورة الفرنسية الكبرى لم تحقق تحرير حق الاقتراع العام من القيود المالية والقيود الأخرى ، وانما زادت فى هذه القيود واشترطت للتصويت شروطا أقسى من تلك التى جرى الانتخاب على مقتضاها فى أيام الاستبداد المطلق ، فماذا كانت مراحل هذا التطور ؟

تطور قانون الانتخاب

فى فرنسا

٨٢ — كان الاقتراع العام حراً مطلقاً من أى قيد فى انجلترا منذ عرفت كلمة برلمان لأول مرة حول سنة ١١٧٧ أو سنة ١٢٤٦ ، ذلك بأن ذوى النفوذ كانوا يرشحون أنصارهم ، فاذا ماصفق لهم الحاضرون بحلقة الانتخاب ، أعتبر هذا التصفيق اجماعاً على الانتخاب ، أما اذا رفعوا أيديهم فقد وجب احصاء الأيدى لمعرفة الاغلبية ، ثم دار الزمن وتقيد هذا الحق أدبياً ، إذ كان الناخبون يعهدون بشأنهم الى لجنة من الزعماء محصورة العدد ، بصفتهم مندوبين ناخبين ، ولكن هذه اللجنة قد انتهى بها الأمر الى أن تحتكر لنفسها التصويت والانتخاب .

استمر الانتخاب فى انجلترا على هذه الحال زهاء مائتى سنة أو يزيد ، حيث صدرت فى سنة ١٤٣٠ وسنة ١٤٣٢ لوائح الملك « هنرى » السادس مشترطة فى الناخب أن يكون مالكا لقطعة من الأرض ايرادها الصافى سنوياً ٤٠ شلناً بعد دفع الضرائب ، واستمر هذا القيد ٤٣٥ سنة ، ولكنه لم يخفف بل زاد شدة بموجب قانون سنة ١٨٦٧ ، وقانون سنة ١٨٨٤ ، واستمرت قيود هذين القانونين الى سنة ١٩١٨ حيث اقتصر القانون الجديد الصادر فى ٦ فبراير سنة ١٩١٨ على اشتراط الاقامة ، أو ايجار محلات تجارية فى دائرة الانتخاب . على ما أبناه فيما تقدم .

أما فى أمريكا فكان هذا الحق مطلقاً من أى قيد فى بادى الأمر ، ثم قيد بالشرط المالى الى أن استقلت الولايات المتحدة وأعلنت الجمهورية فبقيت القيود

المالية والقيد الفكرى وفاق ما سنبينه فى الجزء الرابع من « علم الدولة » عند الكلام عن حق الاقتراع العام فى الولايات المتحدة

فماذا كانت الحال فى فرنسا أم الحرية كما يقولون، ومصدر النور كما يزعمون ؟ هل تحرر فيها حق الانتخاب العام ثم قيد ثم أطلق ؟ ليس فى العالم دولة حار فيها حق الاقتراع العام كما حار فى فرنسا ، وليس فى الوجود أمة تذبذب فيها هذا الحق بقدر ماتذبذب فى فرنسا !

فعندما أصبح التمثيل فى مجلس (الطبقات الثلاث) انتخابياً فى القرن الخامس عشر كانت طريقة الانتخاب من أبسط الطرق، فجميع الأهالى كانوا يدعون لانتخاب نوابهم دون قيد أوشرط أوتمييز ، فمن أراد من السكان أن يحضر فله حق التصويت ، ولكن من المؤكد أن هذه الطريقة لم تدم طويلا ، فلقد تغير هذا الانتخاب العام المباشر الى انتخاب غير مباشر، أى على درجتين ، وذلك بالنسبة لانتخاب « أعضاء مجلس الطبقات الثلاث » Les Etats généraux فى القرن السادس عشر .

ولما التأم عقد الجمعية التأسيسية فى سنة ١٧٩١، إبان الثورة الفرنسية الكبرى، رأت هذه الجمعية أن حق الانتخاب العام ما هو إلا وظيفة عمومية، ولذلك فانها لم تقبل النص فى دستورها على الاقتراع العام ، ولا على الاقتراع المباشر ، وقسمت الرعايا الفرنسيين الى قسمين : قسم أطلق عليه اسم : « الرعايا العاملين » ولهم وحدهم حق التمتع بالحقوق السياسية (دستور سنة ١٧٩١ مادة ١ و ٢ من الباب الثانى من الفصل الأول للكتاب الثالث) ، أما الآخرون فأسمتهم « الرعايا الغير العاملين » ولهم فقط التمتع بالحقوق المدنية ، ولكى ما يكون الرعية عاملا ، أى له التمتع بالحقوق السياسية، يجب أن تتوافر فيه الشروط الآتية :(١) أن يولد فرنسياً أو يكون متجنساً بالجنسية الفرنسية ، (٢) أن يكون بالغاً من العمر ٢٥ سنة ، (٣) أن يكون قد أقام فى الدائرة الانتخابية المدة المقررة قانوناً ، (٤) أن لا يكون فى حالة تبعية، أى خادماً بأجر، (٥) أن يدفع ضريبة فى أى مكان من الدولة تعادل على الأقل أجرة عمله فى ثلاثة أيام مع تقديم ايصال بالدفع (٦) أن يكون اسمه مسجلا فى بلدية محل إقامته على أنه من الحرس القومى ، (٧) أن يقسم اليمين القانونية. ويلى ذلك أسباب الحرمان من هذا الحق.

كان الرعايا العاملون هم ناخبو الدرجة الأولى الذين يجتمعون بداءة ذى بدء بالدائرة الانتخابية لانتخاب مندوبى الدرجة الثانيـة فى نسبة معينة ، وقد رمت الجمعية التأسيسية الثورية بذلك الى أن تتعمد حصر وظائف ناخبى الدرجة الثانية فى أيدى الطبقة المتوسطة ذات اليسر ، إذ اشترطت فى المندوب الناخب أن يكون مالـكا أو منتفعاً أو مستأجراً داراً أو أرضاً ريعها الصافى يعادل أجرة مائة أو مائة وخمسين أو مئتى أو أربعمائة يوم تبعاً للأحوال ، أما شرط الترشيح للنيابة فيكفى فيه أن يكون المرشح حائزاً لشرائط الرعايا العاملين .

وعلى مقتضى هذا الدستور انتخبت الجمعية التشريعية الثورية ، ولـكن عند مادعت الجمعية التشريعية لانتخاب جمعية الـكونڤنسيون أصدرت مرسوم ١٠ — ١١ اغسطس سنة ١٧٩٢ (مادة ١) ولـكنها ألغت تمييز الفرنسيين على بعضهم ، واشترطت للتصويت فى الدرجة الأولى أن يكون الناخب فرنسياً عمره ٢١ سـنة ومقيما منذ سنة فى الدائرة ، و يعيش من إيراده أوأجر عمله اليومى وليس فى حالة التبعية ، ويكفى فى المرشح للنيابة أن يكون عمره ٢٦ سنة مع توافر باقى شروط الناخب فيه .

ولما جاءت جمعية الـكونڤنسيون وضعت دستورها الرقيم ٢٤ يونيه سنة ١٧٩٣ ونصت فيه على الاقتراع العام المباشر فخولت حق الانتخاب لـكل فرنسى بلغ من العمر ٢١ سنة ، وقيدته بوجوب الاقامة فى الدائرة زهاء ستة أشهر ، ولـكن هذا الدستور لم يطبق مطلقاً ، فقد أوقفه مرسوم ١٩ فانديمير ومرسوم ١٤ فريمير من السنة الثانية للثورة ، وهما المرسومان اللذان أسسا الحـكومة الثورية ، ولما انتهت الثورة وضع دستور ٥ فروكتودور سنة ٣ من الثورة .

تراجع هذا الدستور ، واعتنق مبادئ دستور سنة ١٧٩١ حيث نص على الاقتراع المقيد الغير المباشر بالنسبة لانتخاب مجلس الخمسماية ، ومجلس الأقدمين ، ولـكن قيود الدستور الجديد كانت أخف منها فى دستور سنة ١٧٩١ حيث نص فى المادة ٨ على أن الرعية العامل هو « كل رجل يولد ، أو يقيم فى فرنسا ، وله من العمر ٢١ سنة ، وقيد اسمه فى سجل الانتخاب ، وأقام بعد ذلك مدة سنة فى الأراضى الفرنسية ، مع دفع ضريبة مباشرة عقارية ، أو شخصية » وقد استثنى الخدم والاجراء لخدمة

خاصة ، أما المندوب الناخب فيجب أن تتوافر فيه الشروط التى قيده بها دستور سنة ١٧٩١ ، ومن هذا يتضح أن عهد الثورة كان عهد تضييق على الانتخاب العام، ثم جاء عهد « برومير » والقنصلية.

سبب تقييد حق الانتخاب

٨٣ — قيدت الهيئات النيابية التى قامت فى فرنسا إبان الثورة الفرنسية الكبرى حق الاقتراع العام بعد أن كان حراً من أى قيد ، رغماً من المناداة بالحرية والأخاء والمساواة ، ولكنها لم تقيده عبثاً ، بل لتتفادى التضارب بين نصوص حقوق الانسان المقدسة .

لقد نظرت جميع الهيئات النيابية الثورية الى حق الانتخاب العام على أنه (Fonction publique) وظيفة عمومية ، ولما كانت حقوق الانسان قد نصت على المساواة المدنية ، أى على (١) المساواة أمام القانون ، (٢) والمساواة أمام العدل ، (٣) والمساواة فى القبول بالوظائف العمومية والخدمات العامة بين جميع الرعايا الذين تتوافر فيهم الشروط القانونية ، (٤) والمساواة فى الضرائب ، فان هذه الجمعيات قد ارتأت أن تحقيق المساواة فى الوظائف العمومية، ومنها أداء ما يتطلبه حق الانتخاب العام من واجب، لا يمكن أن يكون باطلاق هذا الحق ، بل لا بد له من قيود وشرائط تحول دون العبث بنص المساواة الدستورية وهى قيود تراعى الأهلية والكفاءة.

فى دستور السنة الثامنة

٨٤ — ولما انتهت الثورة وجاءت السنة الثامنة وضع دستور ٢٢ « فريمير »، وقد نص هذا فى مادته الثانية على أن الرعية العامل ، أى من له التمتع بالحقوق السياسية، هو كل رجل ولد وأقام فى فرنسا ، وبلغ من العمر ٢١ سنة، وقيد اسمه فى دفاتر الانتخاب بدائرته ، ولم يبارح الأراضى الفرنسية منذ سنة ، وبهذا ألغى النص على الشرط المالى والأهلية ، أما فيما يتعلق بأوجه عدم الأهلية أو سقوط الكرامة ، وهى الأوجه

التى تفقد حق الانتخاب أو تعلق التمتع به (مادة ٤ و ٥) فانها قد نقلت حرفياً من دستور السنة الثالثة للثورة ، (الخدم ومن فى حكمهم) .

ولكن هذا التوسع فى حق الانتخاب العام لم يكن فى الحقيقة والواقع الاخيالا ، لان هؤلاء الناخبين ماكانوا يختارون النواب أو الممثلين ، بل لم يكونوا بقادرين على اختيار مندوبين ناخبين، ذلك بأنهم كانوا مختصين بأن يقترحوا قائمة مرشحين حتى يختار منها مجلس الشيوخ أو القنصل الاول من يشاء اختيارا نهائيا ، وهذا الاقتراح كان أيضاً غير مباشر ، وعلى درجات عديدة ، فلقد نص هذا الدستور فى المادة (١٨) « يعين أهالى كل خط من بينهم، بطريق الاقتراع ، من يرونهم أصلح لادارة شئونهم العامة ، وينتج عن هذا الاقتراع قائمة ثقة تحوى أسماء تعادل عشر عدد الاهالى الذين لهم حق التصويت ، ومن بين هذه القائمة يعين الموظفون العموميون الصالحون لادارة الخط . والرعايا الذين أدرج اسماؤهم فى هذه القوائم المحررة بجميع اخطاط المديرية يختارون عشرهم ، فتكون هناك قائمة ثانية تسمى قائمة المديرية. يعين منها الموظفون العموميون للمديرية. والرعايا الذين دونت أسماؤهم فى هذه القائمة الثانية يختارون عشرهم ، فتكون قائمة ثالثة تحوى أسماء المرشحين للنيابة الذين يختار منهم من يشغلون الوظائف العمومية القومية (أى النيابة) » وترسل جميع قوائم المديريات لمجلس الشيوخ (مادة ١٩) ليختار منها المرشحين (٢٠) وتصحح هذه القوائم كل ثلاث سنوات بمعرفة من لهم حق الانتخاب ، (مادة ١٠ ومابعدها) وليس لهؤلاء الحق فى أن يضيفوا الى هذه القوائم أسماء جديدة فحسب، بل لهم أيضا أن يحذفوا منها أسماء المرشحين، بشرط توافر الاغلبية المطلقة، وبهذه الطريقة سقط الاقتراع العام الى أحط درك .

عهد القنصلية

٨٥ — ولما جاءت القنصلية أصدر نابليون مرسوم فروكتودور سنة ١٠ للثورة، واحتفظ بحق مجلس الشيوخ فى تعيين النواب ، ولكنه ألغى قوائم الانتخاب والترشيح فاستعاض عنها بثلاثة أنواع من الاجتماعات الانتخابية .

فالاجتماع الاول يكون لناخبي الخط ، ويتألف من جميع الناخبين المقيمين فى الخط دون أى قيد مالى . وهؤلاء الناخبون ينتخبون المندوبين الناخبين للمركز والمديرية، وهؤلاء هم المرشحون الذين يختار منهم مجلس الشيوخ أعضاء المجالس النيابية

كان هذا هو الانتخاب ذا الدرجتين فى الظاهر . ولكنه لم يكن فى الواقع إلا طريقة تسهل الترشيح وتقيد حرية الانتخاب تقييداً كلياً ، ذلك بأن المندوبين كانوا منتخبين طول حياتهم (مادة ٢٠) ، ولا يمكن عزلهم الا نادرا و بشرط أن يتقرر ذلك بأغلبية ثلاثة أرباع ناخبي الدرجة الاولى (مادة ٢١) ، على أن فى وسع القنصل الاول أن يضم اليهم عشرة أو عشرين شخصاً حسب مايتراءى له (مادة ٢٧) بعد أن يختارهم وحده من بين طبقة معينة من الاهالى . وفضلا عن هـذا فان المادة (٢٥) اشترطت أن لايختار ناخبو الدرجة الاولى مرشحيهم الا من بين الستمائة الاول الذين يمتازون بدفع أكبر ضريبة فى المديرية. ولما أعلنت الامبراطورية الاولى احتفظ نابليون بهذا النظام مع تحويرات طفيفة أهمها أن حملة نياشين جوقة الشرف يكونون مندوبين ناخبين بموجب القانون ، أما مجلس الشيوخ الذى له الحق فى اختيار أعضاء مجلس النواب فكان انتخابه لهم بطريقة جديدة ، إذ كان يشمل جميع أمراء فرنسا وكبار رجالاتها بحكم القانون ، كما كان يشمل ثمانين عضواً يختارهم مجلس الشيوخ نفسه من بين قائمة الترشيح التى يحررها الامبراطور بعد أن يختار أسماءها من بين قوائم المرشحين فى كل مديرية، كما كان يشمل جميع الرعايا الذين يرى الامبراطور أن من اللائق رفعهم الى مرتبة الشيوخ .

ولما عاد « آل البربون » الى فرنسا بعد سقوط نابليون أعلنوا دستور سنة ١٨١٤ بصفة منحة ، فتم بذلك تطوران ، فمن جهة كنت ترى حق الانتخاب السياسى مقيدا ، ولـكنه كان منتجاً من جهة أخرى

فلكى يكون الفرنسى ناخباً (مادة ٤٠) يجب أن يدفع ضريبة قوامها ثلثمائة فرنك (١٢ جنيه) وأن يكون قد بلغ الثلاثين من العمر ، ولقد كانت فكرة الشارع فى بادى الأمر قصر هذه الضريبة على ما كان منها عقاريا ، إلا أن روح الاعتدال ، كما قالوا ، مالت الى جعل هذا الشرط المالى يتناول جميع أنواع الضرائب ، ثم طبق

مبدأ تعدد الاصوات فى نسبة تتعادل مع ارتفاع ضريبة الناخب ، وذلك لأول مرة فى فرنسا

ولما جاءت ثورة سنة ١٨٣٠ استبقت القيد المالى حيث صدر قانون فى ١٩ ابريل سنة ١٨٣١ جعل قيمة الضريبة مائتى فرنك للناخبين العاديين ومائة فرنك لمن امتازوا بميزات خاصة ، والغى تعدد الاصوات ، فخف بذلك حمل التضييق على حق الانتخاب العام قليلا .

ولما أعلنت ثورة سنة ١٨٤٨ جاء دور الاقتراع العام المباشر ونص عليه فى الدستور ، ولذلك أخفقت محاولة سنة ١٨٥٠ التى رمت الى تضييقه تضييقا مباشرا ، والتجأ المشرع الثورى الى حيلة ماهرة إذ قال بان الدستور لم يعين مدة الاقامة فى الدائرة الانتخابية وانما ترك تقديرها للقانون . وقانون سنة ١٨٤٩ قدرها بستة أشهر ، ولكن الواجب يقضى الآن بأن تكون مدة الاقامة ثلاث سنوات لايجوز اثباتها إلا بشهادات دفع الضرائب العقارية أو الشخصية .

ولما وقع انقلاب ٢ ديسمبر سنة ١٨٥١ ألغى نابليون الثالث ذلك القانون وجرى العمل بالاقتراع المباشر حتى الآن دون أن يمس أو يقيد باى قيد ، ولكن ما هى العلة التى جعلت الثورة الفرنسية لاتحور حق الانتخاب من القيود الاستبدادية ؟

كانت العلة هى الروح اللاتينية التى لاتقبل التحرر من القيود الانتخابية ، وإلا تمردت وأسالت الدماء أنهارا . وأضرمت النار فى كل مكان .

العلة هى أن الشعب الفرنسى اذا ساد وحكم أقام حكمه فى الشوارع والميادين ، ونقل مكاتب أعماله فى غرف الجيوتين . كما حصل فى مختلف الثورات الفرنسية

العلة هى جعل الشعب هو الحكم فى كل شىء ، وتقرير كل شىء ، واتمام أى شىء ، والشعوب اللاتينية لم تؤت قوة الارادة وقوة الابتكار والنشاط والحيوية التي أوتيتها الشعوب الانجلوسكسونية التى أرادت الثورة الفرنسية تقليدها ، فانقلب التقليد الى عبث بالنظم والقوانين والوقت والارواح والاموال .

العلة هى الروح الشعبى الاستبدادى الذى أملى الصلات التى ربطت بين السلطة التنفيذية والسلطة التشريعية . وهذا هو الموضوع الذى يتطلب اسهابا ، حتى نتبين حقيقة تطور فكرة الدولة وتدهورها فى عهد المساواة والحرية :

الفصل الرابع

دستور سنة ١٧٩١

علاقات ما بين السلطتين التنفيذية والتشريعية

فى هذا الدستور

١ — انتخب نواب « مجلس الطبقات الثلاث » (Les Etats Généraux) وبيدهم تعليمات موكليهم ، وهؤلاء النواب أنفسهم هم الذين كان عليهم أن يضعوا دستور فرنسا بعد تحويل « مجلس الطبقات الثلاث » الى جمعية تأسيسية، ولذلك كان من الطبيعى أن نتساءل عما إذا كان هؤلاء النواب قد استمدوا من تعليمات ناخبيهم مبادئ يمكن أن تكون أساساً لدستور فرنسا .

لقد اشتملت سجلات الظلامات والشكايات فى سنة ١٧٨٩ على إيضاحات خاصة بمسئولية الوزراء، ولكن هذه الايضاحات لم تتناول الوجهات النظرية للمسئولية الوزارية ، ولكنها اقتصرت على اعتبارات تطبيقية بحتة ، ولذلك فانها لم تساعد نواب « مجلس الطبقات الثلاث » فى بيان الوسيلة التى ينظمون بها هذه المسئولية.

على أن هذه السجلات قد تكلمت فى صور متعددة عن المسئولية الوزارية ، فبعضها قد طالب بتحقيق هذا المبدأ فى صورة عامة ، والبعض الآخر قد طالب بها فى المسائل المالية خاصة ، لأن المشاكل المالية كانت قد بلغت أشدها فى ذلك الحين ، وهناك سجلات طالبت بهذه المسئولية فيما يتعلق بأوامر الحبس لأن الافتئاتات على الحريات الشخصية كانت عديدة ، والوزراء كانوا فى الواقع أدوات هذه الأعمال الاستبدادية ، بل إن هناك بعض سجلات طالبت بالمسئولية الناجزة ضد الموظفين الذين ينفذون أوامر الحبس أو يصدرونها .

سجلات الشكايات والمسئولية الوزارية

٢ — كان رأى هذه السجلات فى المسئولية الوزارية أن يحاكم الوزراء جنائياً قبل أى اجراء آخر ، على أن تكون هذه المحاكمة أمام المحاكم العادية ، أما اذا كان موضوع المسئولية مالياً فتكون المحاكمة أمام «مجلس الطبقات الثلاث»، ولكن هذا المجلس كان يقتصر على الاحتجاج أمام الملك على التصرفات المالية التى حركت مسئولية الوزراء ، كما يستفاد ذلك من هذه السجلات ، ويلوح أنه لم يكن هناك اجراءات غير تلك .

فالسجلات لم تنظر الى المسئولية الوزارية إلا على أنها جنائية محضة ، وليس من داع الى أن ندهش من اقتصارها على ذلك ، لأن « مجلس الطبقات الثلاث» لم يكن إلا هيئة تجتمع بغير انتظام ، ولم تطلب هذه السجلات اجتماع هذا المجلس فى فترات دورية وبانتظام خلال دورة من خمس أو ثلاث سنوات إلا فى سنة ١٧٨٩ ، وهذا ما كان سبباً فى أن المسئولية الوزارية السياسية كانت بعيدة عن أقطار التفكير الجدى .

ومع ذلك فاذا كانت هذه السجلات لم تشر صراحة الى المسئولية الوزارية السياسية فان بعض هذه السجلات كان قد بدأ يلمح اليها ، حيث رأت عدم جواز اعتبار الملك مسئولا بأى حال .

لم تذهب هذه السجلات بعيداً فى تقدير المسئولية، ولكن ماتقدم فيه الكفاية للتدليل على أن الفكرة كانت قد بدأت تختمر ، لأن أصل المسئولية الوزارية فى انجلترا يرجع الى عدم مسئولية ، الملك ولذلك فان مجرد سن عدم مسئولية الملك فى فرنسا كان لا مناص من أن يؤدى الى مسئولية الوزراء .

ولكن بعض هذه السجلات قد أظهرت ميولا متعارضة مع الحكومة البرلمانية ، إذ اتضح أن بعض هذه السجلات قد خشى رشوة الوزراء، حتى لقد جاء فى سجل النبلاء فى « ألانسون » (Alenson) وسجل رجال الكنيسة فى مقاطعة «پورش» (Porche) : « لايجوز أن يكون نائباً كل من يشغل عملا أو وظيفة فى البلاط »،

وفضلا عن هذا فان بعض السجلات لم تقتصر على القول بعدم جواز اختيار الوزراء من بين النواب، إذ هناك سجلات قررت أيضا حرمان الوزراء من حضور اجتماع المجلس، إلا اذا دعاهم النواب الى الكلام أو اقتضت الضرورة حضورهم، وهذا منصوص عليه فى سجل « كاركاسون » (Carcassonne) .

ولكن ماذا صنعت الجمعية التأسيسية ؟

فى الجمعية التأسيسية

٣ — أبنا أن الخُلُق القومى هو صاحب الكلمة الفاصلة فى املاء القوانين والنظم، وأن النظم والقوانين مهما كانت حرة أو مستبدة فلن تستطيع أن تحدث أى تغيير فى الروح الشعبى، إلا اذا أصبحت خُلقاً، وقد وصلنا بالقارىء الى بيان أن الروح الشعبى الفرنسى لم يتبدل فى عهد الثورة الفرنسية، رغماً من الطموح الشديد الى فك اغلال الاستبداد، ذلك بأنه عمد من تلقاء نفسه وتحت تأثير الوراثة الى تقييد قانون الاقتراع العام، وجعل الحكومة مركزية الى درجة فاقت حد عهدها فى أيام الاستبداد الملكى، رغماً من المظاهر والأقوال كما قال كبار العلماء، ولاسيما الفرنسيين منهم، فماذا كان شأن هذا الروح بالنسبة للنظم الدستورية ؟

قامت الوزارة الفرنسية على نظرية فصل السلطات، فهل أدت الثورة الفرنسية الكبرى الى تحقيق هذه النظرية ؟ أم هل، على النقيض من ذلك، قد ربطت بين السلطات برباط وثيق ثم أدمجتها فى بعضها بدافع ماطبعت عليه من جنوح الى الاستبداد بحكم قانون الوراثة والجنس ؟

دستور سنة ١٧٩١

٤ — بحثت الجمعية التأسيسية ثلاث مسائل مختلفة اختلافا كلياً من الناحية النظرية، ولكنها مرتبطة ارتباطا عملياً وثيقاً وهى : (١) المسئولية الوزارية و(٢) حق حضور الوزراء جلسات الجمعية، (٣) حق اختيار الوزراء من أعضاء الجمعية، أى أنها بحثت نظرية الجمع وعدم الجمع بين وظيفة الوزير والنيابة عن الأمة .

أخطأت هذه الجمعية بوجه عام فهم المهمة التى يجب أن يقوم بها الوزراء فيما يتعلق بالصلات التى تربط السلطتين التشريعية والتنفيذية، وهذا ما أثر تأثيراً سيئاً فى الحلول التى اتبعت، وجعل بعض هذه الحلول يناقض البعض الآخر، ذلك بان الجمعية التأسيسية لم ترد أن تسترشد بما تلقاه رجالها عن النظام البريطانى البرلمانى، ورغبت فى تعديله واصلاحه فأفسدته، وما كان ذلك إلا بحكم العقلية اللاتينية، أى بحكم الخلق الفرنسى السياسى الذى اقتاد الثوار فى كل أعمالهم، وحبسهم عن السير فى سبيل التحرير سيراً عملياً.

مسئولية الوزارة

٥ — طرحت المسئولية الوزارية منذ الساعة الأولى لتأليف الجمعية التأسيسية، ففى ١٣ يوليه سنة ١٧٨٩، أمسية الاستيلاء على سجن الباستيل، اتصل بالجمعية التأسيسية أن الملك عزل الوزير « نيكر » وزملاءه، ولقد كانت هذه الجمعية قررت بناء على نظرية فصل السلطات، أن للملك الحق فى أن يولى ويعزل الوزراء، لانهم عمال السلطة التنفيذية وللملك، رئيس هذه السلطة، أن يعينهم ويعزلهم، ولكن هذه الوجهة النظرية لم ترق فى أعين الجمعية، بالنظر الى الظروف الملابسة للحالة، ورأت أنها اذا هى فقدت كل نفوذ بالنسبة لاختيار الوزراء ومواقفهم كان هذا بمثابة التنازل التام للسلطة التنفيذية عن جميع السلطات، وتمكينها من توجيه السياسة العامة للبلاد فى سبيل تناقض وجهة نظر الجمعية، ولهذا رأينا منذ الناشئة الأولى للجمعية التأسيسية تياراً يرمى الى أن يكون لهذه الجمعية كل النفوذ الناجز فى تصريف الحوادث، فهل نجحت ؟

إن مناقشات الجمعية التأسيسية فى هذا الصدد تبين لنا التعارض بين الرغبة فى الحصول على نفوذ يؤدى الى تسيير الحوادث وفاق رأى المجلس النيابى وبين نظرية واضحة صريحة هى حق الملك فى تعيين الوزراء وعزلهم.

« مونييه » (Mounier)، المدافع الماهر عن حق الملك فى تعيين وعزل الوزراء، قد اقترح أن توجه الجمعية الى الملك بياناً تطلب اليه فيه أن يعيد « نيكر » الى

وظيفته ، كذلك نرى هذا التعارض فى خطبة « تارچيه » (Tarjet) الذى قال « إن لممثل السلطة التنفيذية تعيين الوزراء وعزلهم ، ولكن للسلطة التشريعية الحق فى الافصاح عن رأيها » ، أما « لوشاپلييه » (Le Chapelier) فقد رأى وجوب قيام المسئولية الوزارية أمام المجلس ، وأن لهذا المجلس وحده تقدير سياسة « نيكر » وعلى ذلك فلا يمكن أن يعزله الملك دون أن يظلمه .

قوة البيان adresse المرفوع للملك

وافقت الجمعية على اقتراح مونييه فى ١٣ يوليه سنة ١٧٨٩ وتوجه رئيسها على رأس فريق من النواب الى الملك ومعه بيان أقرت فيه الجمعية التأسيسية حق الملك فى تأليف الوزارة ، ولكنها لاحظت أنه ليس فى وسع الجمعية أن تخفى أن تبديل الوزارة كان السبب فى الكوارث الواقعة وأن الوزير « نيكر » (Necker) يذهب ومعه أسف الجمعية ، وأن الوزراء الحاليين مسئولون عن المصائب الحالة بالبلاد ، وما يجوز أن ينزل بها من كوارث فى المستقبل ، ومع ذلك فان الجمعية التأسيسية لم تنص فى بيانها على قاعدة دستورية عامة للمسئولية الوزارية أمامها ، وتابعت القول بان للملك حق تعيين الوزراء وعزلهم ، إلا أن الظروف الاستثنائية تحتم اتخاذ حلول استثنائية .

بيان برناف Barnave ومناقشته

وفى ١٥ يوليه سنة ١٧٨٩ حضر الملك جلسة الجمعية ، فاعيد أمامه الطلب ، ولما بارح المكان ، اقترح « برناف » رفع بيان آخراً كثر جلاء ووضوحا من السابق ، فأيد « ميرابو » (Mirabeau) الاقتراح ، وطلب « كليرمون تونير » (Clermont-Tonnerre) ارجاءه ، لأن كرامة الجمعية لا تبيح لها أن تناقش موضوعا ساقطاً كهذا فى مثل هذا اليوم الجميل ، وفى ١٦ يوليه قدم « ميرابو » مشروع بيان طلب فيه عزل الوزارة ، وختم هذه البيان بقوله : « إن الامة ترى أنها ليست على اتفاق مع الملك اذا لم تحز الوزارة ثقة الجمعية » ولكنه ، رغم ذلك ، لم يتجاهل أن للملك حق تعيين

الوزراء وعزلهم . ثم أراد « برناف » أن يجلى الموضوع و يحدده ، ولذلك حاول أن يبين الى أى حد يمكن أن يؤثر سلطان الجمعية فى اختيار الملك لوزرائه . فقال إن للجمعية أن تحصل على عزل وزير ، لأنه عندما لا يحوز الوزير ثقة نوابها ، يكون للجمعية أن تعلن أنها لا تستطيع التخاطب مع الوزير ، ولذلك يتحتم عزله ، وكذلك ليس للجمعية أن تحصل على عودة وزير عزله الملك — كما هو الشأن بالنسبة لنيكر — لنفس السبب ، فاذا كان من غير الميسور اكراه الجمعية على التخاطب مع مستشار الملك الذى لا ثقة لها به ، فلا يجوز كذلك اكراه الملك على اعادة موظف لا يرغب فى العمل معه ، ولا يروقه أن يتصل به .

ولقد كانت جلسة ١٦ يوليه سنة ١٧٨٩ سببا فى أن يلقى « ميرابو » خطبة مستفيضة . دافع فيها عن حق الجمعية التأسيسية فى اظهار حذرها وريبتها نحو الوزراء الذين يُسند اليهم أمر انتهاك المبدأ القائل بانفصال السلطات ، ولكنه اخفق فى وضع بيانه الذى حرره ليرفع للملك ، وكان اخفاقه أمام « حملات » « مونييه » الذى صرح بان مبدأ انفصال السلطات يكون منتهكا اذا تمكنت الجمعية التأسيسية من التأثير فى إقالة الوزراء . فقد جهر هذا النائب بقوله : « إن الواجب يقضى بالحيلولة دون الجمع بين السلطات . إن الواجب يقضى على الجمعية الوطنية أن لا تجمع بين السلطة التنفيذية والسلطة التشريعية . »

ولقد دافع « ميرابو » عن مشروع بيانه أمام الجمعية منتقدا اعتراض « مونييه » القائم مباشرة على نظرية انفصال السلطات ، ثم فرق بعدئذ بين المسئولية السياسية والمسئولية الجنائية قائلا : « انى وأنا أقيم صرح المسئولية السياسية أعد للحكومة مصيرا يفضل ذلك الذى تعده لها وأنت لا تتكلم الا عن المسئولية الجنائية ، انى أكثر اعتدالا منك ، لانى أنذر قبل أن أتهم . وأفسح طريق الانسحاب أمام العجز وانعدام الاهلية قبل ان اعتبر ذلك جريمة ، فأينا أشد إنصافا وأحكم تصرفا من الآخر ؟ »

و بعد الادلاء بعدة ملاحظات قررت الجمعيه الوطنية توجيه بيان آخر للملك طالبت فيه بعزل الوزارة وعودة « نيكر » فأجاب الملك هذا الطلب حتى لا يخلق سابقة . مؤثرا أن يمنح على أن يكره على الاذعان . وبهذه الطريقة اعترف بنظرية

المسئولية الوزارية السياسية امام المجلس دون النص عليها :

طرح المسئولية الوزارية

على الجمعية الوطنية مرة أخرى

٦ — ولكن ليست هذه هى المرة الاولى والاخيرة التى عرضت فيها مسألة المسئولية الوزارية على الجمعية الوطنية ، فقد حدث فى اكتوبر سنة ١٧٩٠ هياج فى الاسطول بثغر « برست » أدى الى وقوع قلاقل فى المدينة ، فتألفت لجنة برلمانية للتحقيق بناء على تقرير رفعه النائب « مينو » (Menou) الى هيئة الجمعية الوطنية باسم اللجان الدبلوماسية والاستعمارية والبحرية ، فقررت هذه اللجنة مسئولية الوزارة عما وقع ، وعرضت مشروع مرسوم جاء فيه على الخصوص . « بعد أن وجهت الجمعية أنظارها الى الحالة الواقعة فى الدولة ، و بعد أن اعتقدت بأن عدم ثقة الشعب بالوزارة قد سبب ضعف قوة الجمعية ، قررت أن تسعى لدى الملك كى توقفه على كل ذلك » .

ولكن مشروع هذا المرسوم الذى أدعم المسئولية الوزارية السياسية وحق الجمعية الوطنية فى مراقبة أعمال الوزراء قد قاومه النواب مقاومة عنيفة . فميرابو الذى كان قد تقرب من الملك والبلاط . وكان يستمد العون المالى منه . قد فقد حريته ولم يجرأ على تأييد حق الجمعية فى أن تقول للملك إن وزراءه قد فقدوا ثقة المجلس ، وأما أعضاء الحزب الدستورى فقد فزعوا من هذه الاوامر التى يصدرها المجلس للسلطة التنفيذية حتى لقد تدخل « مالويه » (Malouet) سائلا هل فى مقدورنا مضايقة الملك عند ما يفصح عن ثقته ؟ وهل فى مقدورنا أن نجمع جميع السلطات فى أيدى لجاننا ؟

استمرت المناقشة يومين كاملين ، وتجدد جدل سنة ١٧٨٩ تأييداً للمسئولية الوزارية أو هدما لها ، فمن جهة رأينا العدد الوفير من النواب الثوار يصرح بأنه اذا استطاعت الجمعية أن تواجه الملك بقولها إن الوزارة فقدت الثقة بها ، كان ذلك خلطا بين السلطات وافتئاتا على نص المادة ١٦ من تصريح حقوق الانسان (الفصل

بين السلطات) ومن أهم النواب الذين أيدوا هذه النظرية Cazalès « كازاليس » « ومالويه » Malouet و « كليرمون تونير » وهناك نواب آخرون أيدوا حرمان الجمعية التأسيسية حقها فى أن تصارح الملك بأن وزراءه فقدوا ثقة الامة وأن عليها أيضا واجب اخطار الملك بذلك ، ولقد صرح « بارناف » على الخصوص بأن الواجب يقضى على الجمعية أن تجعل مصلحة الشعب هدفها . ولا مصلحة للشعب اذا لم يثق نوابه بالوزراء .

وتم الاقتراع فى ٢٠ اكتوبر سنة ١٧٩٠، فرفض الاقتراح الخاص بتبليغ الملك عدم الثقة بالوزارة بأغلبية ضئيلة ، هى ٤٣٤ صوتاً ضد ٤٠٣ ، ولذلك لاح أن الجمعية لم تستطع فى سنة ١٧٩٠ أن تقوم بما أدته فى سنة ١٧٨٩ ، ولكن رفض الاقتراح كان نتيجة ظروف خاصة على مايظهر ، ولو أن المناقشة دارت حول المبدأ ذاته وهو معرفة تأثر انفصال السلطات بالعمل السياسى للجمعية و بقاء الوزارة من عدمه، لكانت النتيجة خلاف ماتقدم ، ولكم رأينا اقتراحات ترجع نتيجتها الى الكراهية الذاتية أو العطف الخاص .

رأى « ميرابو » فى المسئولية الوزارية

سنة ١٧٩٠

٧ — ومن المهم الآن أن نذكر أن « ميرابو » قد دوّن رأيه فى المسئولية الوزارية فى مذكرة رفعها الى البلاط فى اللحظة التى كانت الجمعية الوطنية تناقش فيها اقتراح « مينو » Menou — ١٨ اكتوبر سنة ١٧٩٠ — ولقد اعترف « ميرابو » فى هذه المذكرة بأن حق البرلمان فى التصريح بأن الوزراء غير حائزين ثقة الشعب هو حق يزاوله برلمان انجلترا دون أى خطر ؛ ثم قال : وليس ثمة ضرر من ذلك فى مملكة أدعم فيها الدستور ، وقامت فيها سلطة الملك على أساس وطيد لايتزعزع ، وللسلطة التنفيذية فيها وسائل عظيمة تمكنها من ترسيخ نفوذها وسلطانها لأن طلب إقالة الوزراء من حق السلطة التشريعية كما هو من حق الملك » ولكن بعد أن سلم « ميرابو » بهذه النظرية، عاد ونصح للملك بأن يكون على درجة من المهارة تمكنه

من أن يتقى مزاولة الجمعية لما يعتبره حقاً أكيداً لها ، وأشار عليه بأن يتخذ من فوره موقفاً أكثر ملاءمة لمصلحته ، وأن يحول دون صدور المراسيم التى تطلب إقالة الوزراء حتى يحتفظ بحقوقه كاملة ، وقد استند فى الادلاء بهذا الرأى على التفرقة بين فترة الثورة وزمن الهدوء العادى ، حيث رأى أن الواجب يقضى فى الزمن العادى باعتبار المسئولية السياسية الوزارية من النظم الجوهرية لحكومة حرة ، ولكنه رأى فى زمن الثورة ، عند ما تكون العقول مستعرة ، متحمسة ، والنفوس منقسمة الى عصابات متناحرة متناجزة ، أن لا داعى لتخويل الجمعية هذا الحق الذى يكون والحالة هذه ضد مصلحة المملكة ، ولكن التفرقة التى اصطنعها « ميرابو » بين زمن الثورة والهدوء كانت على الراجح مبتكرة قصداً إلى التوفيق بين موقفه فى سنة ١٧٨٩ عند ما كان حراً طليقاً من اصفاد الأسر التى كبله بها البلاط ، وبين موقفه سنة ١٧٩٠ حيث كان يعيش على حساب الملك .

المسئولية الوزارية فى سنة ١٧٩١

٨ — طرح هذا الموضوع من جديد خلال البحث فى مشروع قانون لتشكيل الوزارات ومسئوليتها فى سنة ١٧٩١ ، ففى ١٧ مارس تليت المادة الخاصة بذلك ، وكانت تقول : « للهيئة التشريعية أن توجه للملك أى ملاحظة تراها بخصوص مسلك الوزراء » فرفضت الجمعية الموافقة عليه بناء على اقتراح من « باربر » يقول : « هذا أمر مسلم به » ولكن لم يمض شهر حتى طلب « بريسو » (Brissot) إعادة المادة السابقة ، وقد أيده بعض زملائه زاعمين أن الزمن الكافى لتشبع العقل الفرنسى بفكرة المسئولية الوزارية قد انقضى ، وفى ٦ ابريل سنة ١٧٩١ وافق المجلس على النص الآتى : « يجوز للهيئة التشريعية أن ترفع الى الملك ما تراه من تصريح عن مسلك وزرائه » ، وهذا هو الاقتراح السابق ، إلا فيما يتعلق بتلطيفه عن طريق الاستعاضة بكلمة تصريح عن كلمة ملاحظة ، إلا أنهم أضافوا اليه نصاً آخر جعله أشد من سابقه حيث قيل « ولها أيضاً أن تذهب الى حد التصريح للملك بأن وزراءه قد فقدوا ثقة الأمة » فكان هذا هو نص المادة ٢٨ من قانون ٢٧ ابريل

و ٢٩ مايو سنة ١٧٩١ الخاص بتشكيل الوزارات ومسئوليتها فى فرنسا .

قيمة هذا القرار

٩ — فماذا كانت قيمة موافقة الجمعية الوطنية على تعديل « بريسو » ؟ إننا نستطيع أن نجتلى إحساس الجمعية التأسيسية إزاء رأيها فى المسئولية الوزارية من المناقشة التى دارت بعدئذ فى يومى ١٣ و ١٤ أغسطس سنة ١٧٩١ حول إدخال النص السابق بيانه فى الدستور من عدمه ، فقد صرح « برناف »، فى اليوم الأول من المناقشة، بأن لا داعى لادماج هذا النص فى الدستور لأنه غير محدود ، أما « توريه » (Thouret) فقد عبر بما يأتى : « لقد ظهر لنا أنه نص لا يستحق الوجود فى الدستور ، لأن نص المرسوم يبيح للملك أن يحتفظ بوزرائه رغماً من تصويت المجلس بعدم الثقة بهم ، لذلك فاننا نرى أن ليس من الضرورى أن نذكر فى الدستور نصاً كهذا لا يؤدى الى نتيجة حاسمة » ، وبناء على ذلك لم يخرج هذا النص عن كونه مظهراً أفلاطونياً تتمكن به الهيئة التشريعية من أن تصرح على مقتضاه بأن الوزراء غير حائزين لثقتها ، ولا يمنع الملك من استبقاء الوزراء فى مناصبهم رغماً من التصويت ضدهم .

أسباب هذا التقهقر

١٠ — كان عمل الجمعية الوطنية ينحصر اذن فى أن تضع النظرية ، ثم ترغمها الحوادث على أن تفتات عليها ، فماذا كان سبب ذلك ؟ لم يكن السبب فى أن « ميرابو » أو غير « ميرابو » قد استطاعوا أن يغتنوا و يدفعوا ديونهم و يستردوا مركزهم الأرستوقراطى بالتسليم فى حقوق البلد للملك ، و إنما كان السبب أن الخلق الفرنسى كان مضطرباً ، إذ كان يميل الى التحرر ولكن القوة الوراثية الخلقية كانت تغله وتجذبه الى عاداتها ونواميسها العتيقة فتحول دون تقدمه ، وتحطيم قيوده .

كان النواب فى ذلك الحين لا يميزون بين سلطانهم و بين مسئوليتهم ، فكانوا تارة يثورون و يشعرون بكبرياء قومية جارفة ، وطوراً يرغمون أنفسهم على الاستكانة

والخضوع الذليلين ، فالنطرف كان فى كلتا الناحيتين ، ناحية إنصاف الأمة ، وناحية الحط من قدرها ، دون وسط بين الحالتين ، واليكم ما دونه المسيو « كامب » فى مذكراته عن فرنسا بسبب مشروع البيان السابق الذى اقترح « تارچيه » مشروعه فى سنة ١٧٩٠ (راجع ص ١٢٩ من « النفسية السياسية » (Paychologie Politique) لجوستاف لپون) .

قال : « لقد قال « تارچيه » وهو يقرأ البيان : مولاى ! إن الجمعية الوطنية تتشرف .

صياح ودبيب بالأقدام ! لا شرف ! لا شرف ! أمح هذه الكلمة .

— . . . بأن تضع تحت أقدام جلالتكم . . .

صخب وصياح مصم ، حتى ارتجفت الشبابيك .

— لتسقط الأقدام ! لتسقط الأقدام ! إن الجمعية الوطنية لا تضع شيئاً تحت أقدام كائن من كان ! .

ولما يئس « تارچيه » عاد فقال فى تأثر :

— مولاى ! ترفع الجمعية الوطنية لجلالتكم . .

— براڤو !

« ثم استمرت الحال على هذا المنوال إلى آخر الجلسة . وقد تمكن المسيو « كامب » فى اليوم التالى من الدخول فى سراى فرساى ساعة تقديم العريضة للملك . ولكنه لم يغضب عندما رأى تبدل تلك الملامح التى فاضت بالأمس عزة وكبرياء . وغيرة وحماسة للكرامة ، وقت أن لاح الملك لويس السادس عشر فى الأفق ، إذ تدفق الحماس الجنونى بمجرد ظهوره حتى لقد وثب هؤلاء المشرعون الذين طفحوا بالأمس عجرفة وخيلاء من فوق مقاعدهم ليروا سيدهم عن قرب . ودوت فى المكان صيحة « ليحيى الملك » تدوية زعزعت أركان السراى ، وسارت الهيئة التشريعية فى خشوع خلف مولاها لمرافقته إلى الكنيسة »

فلماذا كل ذلك ؟ لأن الخلق الفرنسى قد أنصب فى قالب الطاعة والخضوع للنظام العتيق . ولم يفده أن قام « مونتسكيو » يقول بوجوب انفصال السلطات ، ولم تجده العدوى التى انتقلت إلى بعض الافراد من انجلترا . لأن الشعب لم يكن على استعداد

للحرية بمعناها الصحيح، أى أنه لم يكن على خلق سياسى حر، يملى عليه نظما حرة وقوانين حرة تثبت وتستقر بمجرد الأملاء، ولا تحتاج لقوة قومية تدعمها ضرروة .

حضور الوزراء

جلسات الهيئات التشريعية

١٠ — وكان حضور الوزراء جلسات الهيئة التشريعية موضوع بحث أيضاً أمام الجمعية التأسيسية .

ولقد شرح « ميرابو » الموضوع فى صحيفة Le Courrier de Provence ، ودلل على ضرورة احتذاء المثل البريطاني والتسليم بحضور الوزراء فى الجمعية ،

وكان المثل البريطانى فى ذلك الحين موضع هجوم «سييس» . ولكن «ميرابو» كان يقول بهذه المناسبة : « وسيرى العقلاء دائماً أن مثل انجلترا أفضل من الأفكار التى يذيعها خياليونا حتى يتم ابتلاء الزمن » ثم أضاف إلى ذلك قوله : «إن الوزراء وطنيون كغيرهم من الفرنسيين . وإذا كان لهم أن يطمعوا فى رياسة القضاء فلماذا لا يكون لهم الحق فى حضور جلسات الهيئات التشريعية »

ثم فنّد « ميرابو» العيوب التى رتبها البعض على حضور الوزراء جلسات التشريعية، وهى عيوب ترجع إلى أمرين : أولا إلى نفوذ الملك . وثانيا إلى نفوذ الوزراء أنفسهم، ولقد أبان «ميرابو» ألا محل البتة للخوف من هذا النفوذ بنوعيه، إلا إذا عمل فى الخفاء، أما تحديد علاقات مابين الجمعية والوزراء تحت الشمس فأمر يقضى على هذا النفوذ ويجعل أثره هباءاً .

ولقد تناول « ميرابو » موضوع حضور الوزراء جلسات الهيئات التشريعية أمام الجمعية الوطنية بجلسة ٢٩ ستمبر سنة ١٧٨٩، وكرر ماشرحه فى صحيفة «الكوريه ده پروڤانس » قبل ذلك بعدة أيام. وأبان أن تأثير الملك فى الوزراء يكون عظيما متى بعد الوزراء عن الجلسات العلنية . وأن منشأ سوء التفاهم القائم بين الملك والنواب فيرجع الى عدم حضور الوزراء جلسات الجمعية، ولكن هذه الجمعية لم تتخذ أى قرار فى هذا الصدد خلال ذلك اليوم .

ثم طرح موضوع حضور الوزراء جلسات الهيئة التشريعية فى نوفمبر سنة ١٧٨٩ بالتبعية لقانون مالى . بناء على الحاح « ميرابو » الذى كان ينتهز الفرص جميعا ليثير الكلام فى هذا الموضوع الذى اهتم له كثيراً لاسباب ترجع إلى مطامع شخصية بقدر ماترجع الى عقيدة . وفى الحق إن نظرية «ميرابو» كانت النظرية الوجيهة التى يمكن تبريرها .

ولقد قدم « ميرابو » اقتراحا بهذا الصدد قال فيه : « ترسم الجمعية بدعوة وزراء صاحب الجلالة الى حضور جلسات الجمعية ، على أن يكون لهم صوت استشارى ريثما يحدد الدستور القواعد التى تسرى عليهم »

وقال «ميرابو» فى خطبته التى القاها فى الجمعية بتاريخ ٦ نوفمبر سنة ١٧٨٩ نفس الاقوال والادلة التي اشتملت عليها خطبته فى سبتمبر سنة ١٨٧٩ . معتمدا كل الاعتماد فى تدعيم حجته على المثل البريطاني . ولقد لاحت هذه الخطبة أنها حازت القبول العام فى الجمعية . فقد كان هناك عدد من النواب ذهبت بهم الحماسة الى تأييد النظرية التى أيدها خطيب الثورة الفرنسية . ومع ذلك فان بعض النواب قد طلبوا تأجيل الاقتراع على الموضوع . ولقد كان المظنون رغم ذلك ان توافق الجمعية على الاقتراح فى الغد بما يشبه الاجماع .

لانجينيه يقاوم حضور الوزراء فى الجمعية

ويحبط اقتراح « ميرابو » ويطلب عدم الجمع بين الوزارة والنيابة

انقضت الأربع والعشرون ساعة فى بذل جهد عنيف لمقاومة اقتراح «ميرابو» حتى لقد رأينا الاجماع على رأى ميرابو يتحول إلى نقيضه . فقد وقف « لانجينيه » (Lanjuinais) معترضاً عليه فى شدة، وتذرع أولا بذريعة قائمة على نظرية انفصال السلطات حيث قال :

« فكيف ونحن نريد انفصال السلطات يقترحون علينا اليوم أن نجمع فى

شخص الوزراء سلطتي التشريع والتنفيذ ؟ ثم ما هى الفائدة السياسية التى تنتج عن حضور الوزراء باستمرار فى الجمعية مادمنا نستطيع استدعاءهم عند الحاجة اليهم ؟»

لم يكتف «لانچينيه» بأن يطلب من الجمعية رفض اقتراح «ميرابو» فحسب. بل طلب علاوة على ذلك أن لا يعين أى نائب من نواب الأمة فى وزارة أو وظيفة . وأن لا يمنح أى مكافأة كانت خلال التشريعية البرلمانية والثلاث السنوات التى تليها . وبذلك نقل المناقشة من موضوع حضور الوزراء جلسات الهيئات التشريعية إلى موضوع عدم الجمع بين وظيفة الوزارة ووظيفة النيابة (Incompatibilité)

أثار اقتراح «لانچينيه» عاصفة من الحماسة فى الجمعية الوطنية. فرفضت اقتراح ميرابو رفضاً يكاد يكون إجماعياً . وعدلت اقتراح « لانچينيه» إلى النص الآتى « لا يجوز تعيين أحد النواب وزيراً خلال الدورة الحاضرة »

العودة الى اقتراح ميرابو

١١ — فى ١٥ أغسطس سنة ١٧٩١ . عند ما كادت الجمعية الوطنية تنتهى من عملها الدستورى تناول النائب «توريه» Thouret بحث اقتراح «ميرابو» باسم لجنة اعادة النظر، واقترح على الجمعية النص الآتى : « لوزراء الملك أن يحضروا جلسات الهيئة التشريعية ، ولهم مكان ممتاز، وأقوالهم تسمع كلما طلبوا ذلك ، أو طلب المجلس منهم إيضاحاً وبيانا »

ولكن هذا الاقتراح الذى لم يكن غير خلاصة الفكرة الصالحة التى شرحها «ميرابو» قد أثار فى هذه المرة أشد الاحتجاجات التى كان أساسها وجوب احترام مبدأ انفصال السلطات .

ولقد تكلم «روبسپيير» فى هذه الجلسة ليقول إن هذا الاقتراح ضار بالدستور وهادم له . ومن المستحيل قبوله دون القضاء على أسس الحرية والدستور .

الموافقة على اقتراح

« شارل لاميث » Charles Lameth

١٢ — وانتهى الأمر بأن عرض «شارل لاميث» اقتراحا وسطا كان نصيبه موافقة الجمعية التأسيسية عليه . وهذا نصه : « لوزراء الملك حق حضور جلسات الهيئة التشريعية . ولهم أماكنهم الممتازة ، وتسمع أقوالهم كلما طلبوا ذلك بالنسبة للشئون الخاصة بادارتهم ، وكلما طلبت منهم الجمعية إيضاحا أو بيانا . كذلك تسمع أقوالهم بخصوص الشئون الخارجية عن ادارتهم اذا سمحت لهم الجمعية بذلك » فيكون إذن للوزراء حق الكلام بموجب القانون اذا كان الامر خاصا بوزارتهم ، ولا يكون لهم الا باجازة الجمعية اذا كان الامر متعلقا بما هو خارج عن وزاراتهم ، على أن الجمعية التأسيسية قد انتهى بها الامر فى هذا الصدد الى أن قبلت حضور الوزراء فى جلسات المجلس ، ولكن بطريقة جعلت حضورهم لا يؤدى الى سير الاعمال على الوجه الحسن الذى يتم باتصال السلطة التنفيذية الماثلة فى الوزراء بالسلطة التشريعية اتصالا مستمرا عن طريق حضور الجلسات على الدوام .

اختيار الوزراء من أعضاء الهيئة التشريعية

الجمع وعدم الجمع بين الوزراء والنيابة

اقتراح « ميرابو »

١٣ — منذ سنة ١٧٨٩ وميرابو يحاول حمل الجمعية الوطنية على وجوب العمل على تقرير المبدأ القاضى بحضور الوزراء جلساتها . وبينما هو يحاول ذلك كنا نراه يتناول أيضا موضوع الجمع بين صفة الوزير وعضوية الهيئة التشريعية . ولقد قدم اقتراحا منطويا على النقطتين التاليتين وطلب اقرارهما وهما :

(١) سقوط النيابة عن النائب إذا تعين وزيرا

(٢) حاجة النائب الذى يتعين وزيرا الى التوجه لناخبيه حتى يختاروه فيعود عضوا فى الهيئة التشريعية

ولقد لاح أيضاً أن هذا الاقتراح حاز قبول الجمعية الوطنية . ولكنها لم توافق عليه وقتئذ . وارجىء حتى يجىء الوقت الذى تناقش فيه الجمعية موضوع الانتخاب، ولما كان اقتراح «لانچينيه» قد نقل البحث فى ٧ نوفمبر سنة ١٧٨٩ من موضوع حضور الوزراء جلسات الهيئة التشريعية الى موضوع الجمع بين الوظيفة والنيابة فقد تقرر فى النهاية أنه لايجوز خلال الدورة تعيين أى نائب فى وظيفة الوزارة

اقتراح لانجينيه Lanjuinais

إن اقتراح ٧ نوفمبر المسمى اقتراح «لانچينيه» قد أدخل على نظام تشكيل الوزارة الفرنسية تغييرا كبيرا . فحتى هذا التاريخ كان للملك أن يختار وزراءه من أعضاء الجمعية التشريعية . واذا ماعينوا كفوا عن الاشتراك فى التصويت ، ولكن منذ ٧ نوفمبر لم يصبح فى مقدور الوزير أن يكون عضوا فى الهيئة التشريعية فحسب بل أصبح من المستحيل تعيين عضو من أعضاء هذه الجمعية فى الوزارة، حتى وان تنازل عن نيابته . وبهذه الطريقة حدث شقاق بين السلطة التنفذية والسلطة التشريعية :

اقتراح جوربيل ده بريفيلن

Gourpil de Préfelne

١٤ — وقد اتسعت الفرقة بين السلطتين فى أوائل سنة ١٧٩٠، ففى ٢٦ يناير سنة ١٧٩٠ قررت الجمعية التأسيسية بناء على اقتراح النائب « جور پيل » « انه بناء على مرسوم ٧ نوفمبر لا يجوز لأى عضو من أعضاء الجمعية التأسيسية الحاضرة حتى ولو استقال من العضوية أن يقبل خلال الدورة أية وظيفة أو مرتب أو معاش أو عمل حكومى » . وقد اقترح الدوق « لاروشفوكو » اتباع النظرية البريطانية التى تقضى باعادة انتخاب النواب عند مايعينون فى وظيفة عمومية، فرفض هذا الاقتراح .

مذكرات ميرابو للبلاط

١٥ — ولما كان ميرابو قد أبان فى تقاريره السرية للبلاط خطر هذا الروح ، والبلاء الذى ينجم عن اتساع الهوة بين الوزراء والسلطة التشريعية من جرّاء إبعادهم عن النيابة فان الملك وأنصاره قد هاجموا مرسوم ٧ نوفمبر هجوماً عنيفاً انقاذاً للملكية والحكم الملكى .

اقتراح روبسبيير Robespierre

عن الجمع بين الوزارة والنيابة

١٦ — وأخيراً جاء دور اقتراح « روبسپيير » عن الجمع بين وظيفة وزير ووظيفة نائب ، وكان ذلك فى ٧ ابريل سنة ١٧٩١ بينما النواب يتناقشون فى الموضوع الخاص بالنظام الوزارى .

لقد رأى « روبسپيير » بوجه عام أن ليس لأى عضو فى الجمعية التشريعية أن يعين وزيراً خلال الأربع السنوات التالية لمدة الدورة التشريعية ، فضلا عن أنه تقرر فى ٧ نوفمبر سنة ١٧٨٩ أن لا يعين النائب وزيراً خلال الدورة .

وعندئذ رأينا مزاداً علنياً صحيحاً ، وانما فى الاقتراحات الخاصة بعدم الجمع بين الوزارة والنيابة ، فقد طلب النائب « بوش » (Bouche) حرمان كل نائب من الحصول على مرتب أو معاش خلال دورة انعقاد الجمعية والدورة التالية لها ، ولكن أمر المزايدة لم يقف عند هذا الحد ، بل إن هناك نائبا أيد الاقتراح السابق ثم دفع به الحماس الى أن يطلب من أعضاء الجمعية أن يتعهدوا بأن لا يطلبوا وظيفة أو عملا لأى كان ، غير أن العجيب الذى يثير الدهش حقاً هو أن النائب « جورا » (Gorat) قد ألح فى أن لا ينصبّ هذا المنع على النواب وحدهم بل ناشد الجمعية أن تلزم به سلفهم وخلفهم وأقاربهم واصهارهم .

ولقد كان سخف هذه الاقتراحات هو الذى جَنَّب الجمعية تمحيصها واقرارها ،

فقد وقف نائب جرىء ولاحظ بأن فى هذه المقترحات شيء من الحمق والسخف وطلب رفضها جميعاً حتى يفكر فيها أربابها تفكيراً ناضجاً ، وهكذا دفن الموضوع غير مأسوف عليه .

حق اقتراح القوانين

١٧ — ولقد ارتبط موضوع اختيار الوزراء من بين أعضاء الهيئة التشريعية بمسائل أخرى نخص بالذكر منها موضوع حق اقتراح القوانين .

رأت الجمعية التأسيسية بالاجماع أن حق اقتراح القوانين حق من حقوق الهيئة التشريعية دون سواها ، واذن فلاجواز لشيوع هذا الحق بين هذه السلطة والسلطة التنفيذية ، أو تجزئته فيما بينهما ، أما السبب فمبدأ انفصال السلطات بلا نزاع .

رأت الجمعية أن اقتراح القوانين من الاعمال التشريعية ، لأنه أول وجه لسن القانون ، وهذا على نقيض ما يراه مشرع اليوم ، إذ رأى هذا المشرع العصرى ، بعد تحليل عميق تناول به العملية التشريعية ، أن الواجب يقضى بان لانعتبر اقتراح القوانين جزءاً من العمل التشريعى بمعناه الصحيح ، لانه محض عمل تبدأ به العملية التشريعية ، إنه فاتحة التشريع ، فهو الذى يضع شرائط التشريع ويكيفه دون أن يكون جزءاً منه منطقياً ، أما فى عهد الثورة الفرنسية فقد رأى المشرع أن اقتراح قانون بصدد موضوع معين هو اشتراك فى وضعها ولذلك حرم السلطة التنفيذية حق اقتراح القوانين .

حرمان الملك من حق اقتراح القوانين

يفضى حتما الى اختيار الوزراء من الهيئة التشريعية

١٨ — ولقد كان من الواجب أن يفضى حرمان الملك من حق اقتراح القوانين الى اختيار الوزراء من بين أعضاء الهيئة التشريعية ، فملك انجلترا ليس له حق اقتراح القوانين ، ولذلك فان لوزرائه هذا الحق باعتبارهم أعضاء فى المجلس التابعين له ، واذن فللملك حق اقتراح القوانين عملياً دون أن يكون له هذا الحق نظرياً .

ولكن الجمعية التأسيسية لم تستطع أن تنحو هذا النحو بما أنها رفضت أن تخول الوزراء حق حضور جلسات الهيئة التشريعية ، فبرفضها حق اقتراح القوانين بالنسبة للملك ، وبتجريد الوزراء من هذا الحق باعتبارهم وزراء وتخويله لهم باعتبارهم أعضاء فى الهيئة التشريعية قد حرمت السلطة التنفيذية حرماناً تاماً من أن تسن قوانين خاصة بمواضيع معينة ، ولعمرك إن هذا الموقف معيب وشاذ فى آن واحد ، إذ للسلطة التنفيذية بطبيعتها صفة تؤهلها لمعرفة الظرف المناسب للتشريع فى مادة خاصة وعدم التشريع فى مادة أخرى .

الاخذ بالطريقة الأمريكية

لتخويل السلطة التنفيذية حق اقتراح القوانين

١٩ — ولما لوحظ هذا الموقف الشاذ التجأت الجمعية التأسيسية الى الدستور الامريكى لتجد فيه حلا وسطا يقضى بان يلفت رئيس السلطة التنفيذية نظر الهيئة التشريعية الى مناسبة تقتضى وضع تشريع معين دون أن يكون له حق الاقتراح بالمعنى القانونى، كما هو شأن رئيس جمهورية الولايات المتحدة فى بياناته، قم الاتفاق على ذلك .

حق حل الهيئة التشريعية

٢٠ — ولقد أشار بعض الخطباء منذ الساعة الاولى لانعقاد الجمعية التأسيسية الى موضوع حل الهيئة التشريعية ، على اعتباره نتيجة ضرورية مترتبة على المسئولية السياسية الوزارية، اذ من الواجب فى النهاية أن يقول الشعب كلمة لمصلحة الوزارة أو ضدها اذا ما اشتبك فى نزاع مع السلطة التشريعية .

فكنت تجد إذن انصار حل الهيئة التشريعية منذ ذلك الحين . كما كنت تجد لهذا المبدأ خصوما أشداء رأوا فى هذا الحق سلاحاً قاطعا خطراً فى يد الملك ، وكانت هذه وجهة « شاپلييه » (Le Chapelier) على الخصوص ، وهو ذلك النائب الذى صرح بان حق الحل يكون مفيداً عند ما يكون وضع الدستور قد تم

وعمل به منذ عدة سنوات. فاستتب له الأمر، وتدعم أساسه تدعيما مرغوبا فيه، ولكن من الخطر تخويل الملك حق الحل أثناء وضع الدستور وفى السنوات التالية لتطبيقه.

وانتهى أمر الجمعية الوطنية بان عدلت عن البت فى هذا الموضوع لسببين، (أولا) السبب الذى أدلى به «له شاپلييه» و (ثانيا) لكى يمكن ربط حق الحل بالمسئولية السياسية الوزارية.

فما دام الوزراء غير مسئولين أمام الهيئة التشريعية فلا محل اذن للاهتمام بحق الحل على أنه عدل المسئولية.

حق الاعتراض على القوانين وتنفيذها

٢١ — أما حق اعتراض (Le velo) الملك على القوانين فهو الموضوع الذى اهتاج الجمعية التأسيسية. فالبعض كان يقاومه مقاومة مطلقة. والبعض الآخر كان يقول بايجاد هذا الحق، وجعله معلقا لنفاذ القوانين فى الظاهر، ولكنه كان فى الواقع حقا يمكن الملك من أن يكون له قسط كبير فى التشريع وفى شل العمل بالقوانين شلا تاما.

مقاومة حق الاعتراض على القوانين

٢٢ — ولقد كان المدافعون عن وجهة النظر الاولى هم المتعلقون بنظرية انفصال السلطات على اطلاقها وفى مقدمتهم «سييس» (Siéyès) الذى قال «أعرف القانون بأنه إرادة الحكم. وبناء عليه فليس للحكومات أن تشترك أى اشتراك فى وضع القانون، وليس للملك ان يختص بوظيفة المشرع، لأن ارادة الملك لا يمكن ان تعادل إرادة ٢٥ مليونا من الأفراد»

انصار الحل الوسط

٢٣ — وهناك من النواب من وقف موقفا وسطا، وسلم بان يكون للملك حق

الاعتراض على القوانين، بشرط اعتبار حق الاعتراض كأنه خلاف واقع بين الهيئة التشريعية والسلطة التنفيذية، وأن يدعى الشعب للفصل نهائيا فى هذا الخلاف، وكان هذا الرأى هو على الخصوص رأى « رابوسانت اتيين » (Rabau Saint Etienne)

رأى مؤيدى حق الاعتراض على القوانين

٢٤ — أما الذين قالوا بتأييد حق الاعتراض على القوانين فقد اعتبروا الملك ممثلا للامة، إذ فى الدستور ممثلان لها. أحدهما الهيئة التشريعية. والآخر الملك. فارادة الأمة الواحدة تتدعم. وإنما تتدعم بوسيلتين مختلفتين. وإذن فلا يجوز أن تعتبر إرادة الامة محققة نهائيا إلا إذا استطاع الممثلان المنوط بهما الافصاح عن هذه الارادة أن يقولا كلتهما تلقاء الموضوع الواحد، وإذن وجب تخويل الملك حق الاعتراض على القوانين حتى يعبر عن رأيه فى الموضوع الذى سبق للهيئة التشريعية أن أصدرت فصالتها فيه، ما دام رأى الملك هو فى الوقت نفسه رأى الامة. ولقد قال أنصار هذا الرأى إن الملك يفصح عن الارادة الدائمة للامة عند ما يزاول حق الاعتراض على القانون، وهى إرادة تحجب إرادتها الوقتية عن العمل باعتبار أن إرادة النواب تتغير تبعاً للانتخاب.

تنظيم حق الاعتراض على القوانين

وهل هو مطلق أو معلّق للقانون Suspensif

٢٥ — جنحت الجمعية الدستورية بصفة عامة إلى تأييد حق الاعتراض على القوانين، ولكن الخلاف قد قام حول هل يكون هذا الحق مطلقاً أم معلّقاً، ولقد أشار بعض الخطباء إلى وجوب التفرقة بين الموضوع من ناحية تعلقه بالواقع ومن ناحية اتصاله بالقانون.

أما فيما له اتصال بالواقع فان حق الاعتراض يكون دائما معلّقاً لسريان القانون،

ذلك بأن الهيئة التشريعية تستطيع بعد مرور زمن ، أن ترغم الملك على التقهقر والتسليم برأيها . وتستطيع ذلك بوسيلة قانونية هى رفض الموافقة على الضرائب . وعندئذ يتحتم على الملك أن يسلك واحداً من سبيلين . فاما أن يخضع لارادة الهيئة التشريعيـة واما أن يلجأ إلى دعوة الشعب كى يقول قولته فى موضوع الخلاف بعد حل الهيئة التشريعية . ولـكن الواجب معرفته هو أن الملك لا يستطيع أن يتعنت بسبب حق الاعتراض على القوانين دون أن يحل الهيئة التشريعية . ولا يستطيع أن يحل الهيئة التشريعية دون أن يجرى انتخابات جديدة من فوره ، حتى تجتمع هيئة جديدة لتقول قولتها فى القانون المعترض عليه . وإذن فحق الاعتراض ليس من ناحية الواقع غير إجراء معلق لسريان القوانين

ولـكن هل فى الوسع أن نصف حق الاعتراض بأنه معلّق أيضا من الناحية القانونية ؟ إننا لو وصفنا حق الاعتراض بهذا الوصف لجاز أن تفقد إرادة الملك فى لحظة ما لها من أثر قانونى . ذلك بأن انقضـاء المدة المحددة لجواز الاعتراض وصحته تجعل إرادة الملك عاجزة عن العمل . و إذن تنعدم قيمة هذه الارادة قانوناً . وتـكون الهيئة التشريعية هى صاحبة الرأى الاعلى فى تصريف التشريع وسـنه . بينما نرى كلمة الملك فى حالة عجز تلقاء هذه الهيئة . والأفضل فى رأى أنصار حق الاعتراض أن يكون وصف هـذا الحق بأنه مطلق . لانه يكون فى الواقع معلقاً لسريان القوانين ويترك سلطة الملـكة تامة من الناحية القانونية . لانه سيكره على الطاعة لرأى الهيئة التشريعية عمليا بسبب رفض تقرير الضرائب ، واتهام الوزراء ألخ . . . وتبقى إرادته تامة نظريا .

كانت هذه أهم الملاحظات التى أدلى بها بعض النواب فى الجمعيـة التأسيسية ولا سيما « ميرابو » .

الظروف التى أحاطت بتقرير الاعتراض المؤقت

٢٦ — طالت المناقشات فى حق الاعتراض دون أن تتقدم . و بينما الجمعيـة على هذه الحال أعلن الملك أنة سيتقدم بمذكرة عن هذا الموضوع . ولقد أيدت هذه

المذكرة وجهة النظر الخاصة باعتبار حق الاعتراض معلقاً لسريان القوانين. فدهش جميع النواب .وتقرر بالاجماع أن لاتقرأ المذكرة . ووافقت الهيئة على حق الاعتراض المعلق لسريان القوانين بأغلبية ٦٧٨ صوتا ضد ٣٢٨ . فكان للملك أن يعترض على القوانين ليعلق سريانها خلال تشريعيتين (2 Législatures) أما إذا انقضت هذه المدة فان أهلية الملك للتشريع فى مادة معينة تسقط ولا تبقى إلا أهلية الهيئة التشريعية .

المشاكل المترتبة على هذا الحل

٢٧ — لقد أدت النصوص الخاصة بحق الاعتراض على القوانين الى مشاكل عديدة خطيرة على الفور من تطبيقها ، ولا سيما فيما يتعلق بمراسيم المهاجرين ، ومرسوم القسوس الذين رفضوا أن يقسموا يمين الطاعة لدستورهم المدنى ، وكان هذا فى خريف سنة ١٧٩١ ، فبعد انقضاء زمن وجيز على إقرار الدستور ، أخذ عدد من المهاجرين يتسلحون علناً ، وجعلت الصحف الملكية تنشر بلاغات رسمية عن استعداداتهم ، ولكنها نشرت ذلك فى صورة بغيضة مثيرة للخواطر حضت الهيئة التشريعية على أن تصدر مرسوماً فى ٩ نوفمبر سنة ١٧٩١ يقضى باعتبار الفرنسيين الذين احتشدوا على الحدود موضع ريبة وهددتهم بالاعدام جزاء وفاقاً على خيانتهم الوطن .

وصدر فى الوقت نفسه مرسوم فرض على القسوس اليمين المدنية إذا لم يكونوا قد أقسموها وفاق الدستور ، ولقد نص هذا المرسوم على حرمان من يأبى أن يقسم هذه اليمين من أى مرتب أو معاش ، وأباح للادارة إبعادهم عن موطنهم .

كيف كان حق التصديق على القوانين

Droit de Sanction

واسطة بين الملك والهيئة التشريعية

٢٨ — كان فى وسع الملك أن يعترض على هذين المرسومين بما له من حق الاعتراض على القوانين ، وما كان هذا المسلك يتنافى بحال والدستور ، ولقد اتخذ

الملك هـذه السبيل واعترض على المرسومين ، وعندئذ رأت الهيئة التشريعية أن تفكر فى وضع تفرقة لم تجل بخاطرها ساعة المناقشة فى حق الاعتراض على القوانين.

وفى الحق إن الجمعية الوطنية قد فاتها أن هناك نوعين من القوانين يقابلهما نوعان من الاجراءات ، فكما أن هناك قوانين عادية مستديمة يسرى مفعولها لأجل طويل ، وقوانين مستعجلة توضع للطوارئ والظروف ، فيكون للأولى إجراءات طويلة الأجل ويكون للثانية إجراءات تشريعية ، ولـكن لا ضرر فى حق الاعتراض المؤقت إذا كان الأمر خاصـاً بقـانون لأجل طويل ، بل إن أضرار حق الاعتراض على القوانين المستديمة لا تجرح على الراجح عزة الرأى العام فى شدة ، ولـكن الأمر على عكس ذلك إذا كان خاصاً بقوانين توضع للطوارئ والظروف ، لأن حق الاعتراض المُعَلِّق للقانون يكون بمثابة إلغاء تام للاجراءات المؤقتة ، والجمعية الوطنية قد رأت عندما وافقت على حق الاعتراض المُعلِّق للقانون أنها ستبقى قابضة على ناصية الحال ، بينما الأمر أصبح على النقيض ، لأن الملك صار وحده صاحب الـكلمة النهائية والرأى القاطع ، والدليل على ذلك موقفه إزاء هذين المرسومين الخاصين بالمهاجرين والقسوس ، و إذن فحق التصديق على القانون قد جعل إرادتى الملك والسلطة التشريعية تتطاحنان عوضاً عن ان توفق فيما بينهما .

النظام البرلماني لايحل هذا الخلاف

٢٩ — ولقد رؤى أن تعذر حل هذا الخلاف راجع الى غيبة النظام البرلمانى عن فرنسا ، فانت تجد فى النظام البرلمانى ببعض الدول ما يسمى حق التصديق (droit de sanction) وهو من حقوق الملك الخاصة ، وهـذا الحق لايوجد فى انجلترا منذ سنة ١٧٠٧ نظراً لأن الملك لايزاول حق الاعتراض على القوانين ، ولـكنه وجد فى فرنسا لمصلحة الملك من سنة ١٨١٤ الى ١٨٤٨ ، ولـكن هذا الحق لم يثر المقاومة بين الملك والسلطة التشريعية على النحو الذى وقع سنة ١٧٩١ ، ذلك بان النظام البرلمانى كان معمولا به فى فرنسا خلال الفترة التى أسموها عودة الملوكية وفترة ملوكية يوليو .

ولقد كان حق الاعتراض على القانون فى حاجة لاشتراك أحد الوزراء المسئولين حتى يستطيع الملك مزاولته ، وهذا الوزير نفسه كان فى حاجة الى ثقة غالبية المجلس به حتى يزاول هذا الحق ، وهذا ما أدى بطبيعة الحال الى التوفيق بين الملك والهيئة التشريعية اذا مازاول الملك حق الاصدار .

ولكن عند ما لا يكون للنظام البرلمانى وجود ، أى عند ما يكون حق الاصدار مجرد حق خاص بالملك ، فلا احتمال للتوفيق بين الملك و بين ارادة السلطة التشريعية التى أدعمها القرار الذى اعترضت عليه السلطة التنفيذية.

ولقد طرح موضوع حق الاعتراض على القوانين مرة أخرى فى سنة ١٧٩٢ وكان ذلك بمناسبة المرسوم الصادر بدعوة جيش من عشرين الف متطوع وطنى الى باريس ، كما طرح أيضا بمناسبة المرسوم الخاص بالقساوسة المنتقضين على النظام الجديد ، وهو مرسوم ضاعف خطر الاجراءات التى نص عليها مرسوم سنة ١٧٩١ ، لكن تذليل الصعوبة الخاصة بحلف القساوسة اليمين المدنية كان أمراً فى غير الوسع ، لذلك فان الخلاف اشتد والعراك احتد فى ١٠ أغسطس سنة ١٧٩٢ .

كيف سويت علاقات مابين السلطتين

أمام الجمعية الوطنية

٣٠ — كان المبدأ الذى قام عليه دستور سنة ١٧٩٢ هو استقلال السلطات العامة ، بمعنى انفصال السلطة التنفيذية عن السلطة التشريعية والسلطة القضائية (راجع مجموعة الدساتير فى فرنسا لدوجى ومونييه (Recueil des Constitutions de la France de Duguy et Mounier)

فالوزراء لم يكونوا بموجب دستور سنة ١٧٩١ غير وكلاء السلطة التنفيذية ، وللملك وحده حق تعيينهم ، وقد نصت المادة الثانية من الجزء الرابع على مبدأ عدم الجمع بين الوزارة والنيابة ، ونصت المادة الخامسة على مسئولية الوزراء ، ولكنها مسئولية جنائية ، فلم يكن اذن للهيئة التشريعية أن تفرض على الملك إقالة وزرائه

ويوجد النص على اختصاص الهيئة التشريعية مدونا فى الجزء الاول من الفصل الثالث مادة أولى فقرة (١٠) اذ تقول : للجمعية الحق فى أن تحرك مسئولية الوزراء وأهم وكلاء السلطة التنفيذية أمام المحكمة العليا الوطنيـة ، وليس للملك أن يخلى الوزير من مسئولية قضى بها . أما النصوص الخاصة بتنفيذ القوانين فتقول : « تعرض المراسيم التى تقرها الهيئة التشريعية على الملك الذى له أن يرفض قبولها ، ولـكن هذا الرفض لا أثر له الا تعليق سريان القوانين ، فاذا وافقت تشريعيتان متواليتان على نص واحد لقانون واحد فيكون مفروضاً فى الملك أنه أقر القانون فينفذ »

كيف يزاول الملك حق الاعتراض على القانون

٣١ — واذا وافق الملك على القانون كتب الصيغة الآتية : « يقبل الملك ويأمر بالتنفيذ » . أما إذا أراد الملك أن يزاول حقه فى رفض القانون رفضاً معللاً لسريانه فيكتب : « الملك يفحص عنه » Le roi examinera

محاولات فى سبيل النظام البرلمانى

٣٢ — وقصارى القول : إن الجمعية الوطنية قد أرادت أن تضع الدستور الفرنسى على قاعدة انفصال السلطات انفصـالا مطلقاً . ولـكن الوقائع التى حدثت خلال السنوات التى انقضت فى وضع الدستور قد دلت على أن هـذا الانفصال المطلق يؤدى لزاماً إلى أفحش الاضرار . ولذلك فان قوة الواقع قد ألجأت إلى محاولة العمل بنظام الحـكومة البرلمانية .

محاولة المسيو نار بون Narbonne

٣٣ — لقد كان المسيو « نار بون » وزير الحربية أول من حاول أن يوثق الصلة بين الملك والهيئة التشريعية . ولذلك فانه قد أراد منذ تعيينه فى ٧ ديسمبر سـنة ١٧٩١ إلى أوائل سنة ١٧٩٢ أن يحكم بالاشتراك مع غالبية الجمعية . ولقد عمرت محاولة المسيو « نار بون » خلال ثلاثة أشهر تقريباً . ولـكنه أقيل فجأة بعد أن

ا كتسب عطف الحزب الدستورى الذى بذل جهوداً عنيفة لتحقيق النظام البرلمانى .

محاولة الحزب الدستورى

٣٤ — ولكن المحاولة الثانية كانت ذات طبيعة مختلفة عن طبيعة المحاولة الاولى .

شغل مسند الحكم عدد من الوزراء بعد اقالة المسيو « نار بون » ، ولقد كانت كراهية الهيئة التشريعية لهؤلاء الوزراء تعدل عطفها على « نار بون » ، فقد أتهم المسيو « ليسار » (Lessart) ، واذا كانت الجمعية لم توافق على مرسوم الاتهام ، فانها قررت أن تدلى الى الملك بملاحظات عن سير هذا الوزير ، ولقد حصلت الجمعية على اقالة الوزراء الذين كانوا موضع ريبتها ، ثم استدعى الملك المسيو « دوموريبه » (Dumourier) و « رولان » (Rolland) و « كلافيير » (Clavière) و « سرفان » (Servant) لتولى الوزارة بناء على ايعاز الحزب الدستورى ، ولقد تكلم النواب فى ذلك الحين عن اتساق السلطات واتفاقها ، وقامت بالفعل حكومة حازت ثقة الملك والهيئة التشريعية خلال بعض أشهر ، ولكن هذه المحاولة لم تلبث أن أخفقت لان « سرفان » قد نقصته الصراحة ، فقد اتخذ بعض اجراءات خطيرة دون أن يطلع عليها الملك أو زملاءه الوزراء ، فتعقد الموقف ، ولم يتسن استمراره طويلا على هذه الحال ، وأقيل الوزراء الثلاثة « الجيروندبين » أما « دوموريبه » فقدم استقالته

تطبيق انفصال السلطات

أدى الى الجمع بين السلطات

٣٥ — إن الفكرة الجوهرية التى كانت محور دستور سنة ١٧٩١ ، وهى فكرة انفصال السلطات المطلق ، قد أظهرت عجزها عن حل مشاكل الحكومة الدستورية ، ولذلك فانها أدت فى الواقع الى الجمع بين السلطات ، وفى الحق إن تطبيق مبدأ انفصال السلطات المطلق لامعنى له إلا قيام الخصومة بين هذه السلطات جميعاً ، فعند ما تعمل كل من السلطتين فى اتجاه مقابل لاتجاه الأخرى ، ينعدم الوفاق

والاتفاق ، و يؤدى الموقف لزاماً الى المشاحنة والمناجزة ،وتكون النتيجة التى تفرضها الضرورة هى أن تَجُبَّ إحدى السلطتين السلطة الأخرى ، وهذا ماسنرى تحقيقه ابتداء من سنة ١٧٩٢ حيث يتم قيام الحكم على الجمع بين السلطات فعلياً ، رغماً من القول بانفصال السلطات نظرياً .

الحكومة الثورية والجمع بين السلطات

٣٦ — اقتبست الجمعية الوطنية الفرنسية من الدستور الأمريكى نظام انفصال السلطات ، ولكن هذا النظام لم يعمر طويلا ، بل لم يطبق لأن دستور سنة ١٧٩١ ما كاد يتم حتى جاءت ظروف داخلية وأخرى خارجية أكرهت الخلق السياسى الفرنسى على أن يقيم فى بلاده حكومة قوية ، والحكومة القوية لا يمكن بطبيعتها أن تكون فى نظام قائم على انفصال السلطات انفصالا مطلقاً، لاسيما إذا كان حديث العهد وليس له تقاليد مركزة فى النفوس ، و إنما تكون هذه الحكومة القوية فى نظام قائم على اتحاد السلطات وتوحيد قيادتها .

فنظام الجمع بين السلطات كان إذن النظام الذى يجب أن يحل محل نظام انفصال السلطات المطلق رغماً من أن نظام الانفصال كان لا يزال ممتعاً بشىء من النفوذ ، وكان القائمون بالأمر لا يزالون يعملون على تهيئة الأذهان له ظاهراً ، حتى لقد اعتبره المؤسسون القاعدة الصحيحة لكل حكومة نظامية .

يوم ١٠ أغسطس سنه ١٧٩٢

٣٧ — لقد بدأ العمل بنظام الجمع بين السلطات إبتداء من يوم ١٠ أغسطس سنة ١٧٩٢ . إذ حدث فى ذلك اليوم أن هاج الشعب فى باريس واستولى على سراى «التويلرى» (Toileries) وأكره الملك على الالتجاء إلى دار الهيئة التشريعية فكانت أول حركة من جانب الجمعية أن عاملت الملك كضيف . ولم تعامله كأسير،

ذلك بأنه لم يكن هناك ما يخشى منه . ولقد أصدرت الجمعية مرسومين عند وصول الملك اليها . واليك نصين من نصوص هذين المرسومين وهى المادة السابعة والمادة الثامنة (راجع مجموعة القوانين لدوفرجييه جزء ٤ ص ٢٩١

(Cf. Collection des Lois de Duvergier — IV. p. 291)

« يقيم الملك وأسرته فى حرم الهيئة التشريعية إلى أن تعود السكينة الى نصابها فى باريس . وتصدر الحكومة الاوامر حتى تكون سراى « لوكسمبور » Luxembourg أو أى سراى أخرى على استعداد لنزول الملك فيها بعد .

الجمعية التشريعية

تقرر عقد جمعية تأسيسية Convention

٣٨ — كانت الجمعية التشريعية هى التى اتخذت الاجراءات السابقة ، ولكن السلطة الثورية فى باريس (La commune de Paris) هى التى قامت بحركة العصيان ونجحت ، ولذلك ألحت فى ارسال الملك الى سجن « المعبد » (Temple) واضطرت الجمعية التشريعية الى الاذعان ، فكان النظام الملكى موجوداً قانوناً ، ولكن الجمهورية قامت عملياً ، ومنذ عشرة أغسطس سنة ١٧٩٢ أعلنت الجمعية التشريعية وقف لويس السادس عشر عن وظيفته مؤقتاً ودعت الى عقد جمعية تأسيسية (convention)، فكيف كان انفصال السلطات طريقاً الى توحيدها ؟ لقد لاح شبح اتحاد السلطات عند مانطقت الجمعية التشريعية لأول مرة بكلمة « كونڤنسيون » فى ١٠ أغسطس سنة ١٧٩٢، وهى كلمة كان معناها فى ذلك الحين دقيقاً محدوداً لا غرض منه إلا أن تنعقد جمعية لتعديل الدستور أو لوضع دستور ، قصداً الى تغيير نظام الحكم من ملكى الى جمهورى ، فمادام الامر كان تعديل الدستور أو وضع دستور جديد غير ذلك الذى قام على مبدأ انفصال السلطات ، فلا مناص اذن على الاقل من تضييق هذا المبدأ ، فماذا حدث؟

الحكومة المؤقتة

٣٩ — ألّفت الجمعية التشريعية — بعد انتصار الشعب عليها وعلى الملك فى ١٠ أغسطس سنة ١٧٩٢ — حكومة أسمتها الحكومة المؤقتة . ولكن هذه التسمية كانت إسمية . أما فى الواقع فان هذه الحكومة قد ضمن لها البقاء والاستقرار كما يفهم من مرسوم تشكيلها الذى قال « تعين الجمعية التشريعية الوزراء مؤقتا بالانتخاب الشخصى ولا يجوز اختيارهم من اعضائها . . . الخ » (راجع الجزء الرابع ص ٢٩٢ من مجموعة القوانين الفرنسية لدوفرچيية) .

المجلس التنفيذى المؤقت

٤٠ — وفى ١٥ أغسطس سنة ١٧٩٢، وضعت الجمعية التشريعية الاجراءات الداخلية للحكومة المؤقتة . وقد تألفت السلطة التنفيذية من ستة وزراء يجتمعون بهيئة مجلس برياسة كل واحد منهم بدوره أسبوعا (مادة ٥ دكريتو ١٥ أغسطس) وذلك اجتنابا لازدياد النفوذ وتمكن البعض من القبض على ناصية الحال، إلا أن هذا المرسوم لم يشر إلى علاقة السلطة التنفيذية بالسلطة التشريعية التى اعتبرت نفسها سيدة البلاد ولها أن تعزل الوزراء الذين أولتهم الحكم . فكانت هذه أول خطوة فى سبيل وضع يد السلطة التشريعية على السلطة التنفيذية . على أن تبعية السلطة التنفيذية للسلطة التشريعية لم تظهر جلياً بادى الأمر . لان الرجال الذين كانوا على رأس السلطة التنفيذية استمدوا قوة كبيرة من شخصيتهم ومكانتهم الشعبية وفى مقدمتهم « دانتون » الرجل السياسى الكبير والزعيم الشعبى الذى انتصر اتباعه على الملك ثم على أعضاء الجمعية التشريعية الذين كانوا على جانب كبير من الاعتدال والمرونة .

لقد اختارت الجمعية التشريعية « دانتون » Danton بأغلبية ٢٢٢ صوتا من ٢٨٤ . أما الذى تلاه فى الانتخاب وهو Monge « منج » فقد نال ١٥٤ من ٢٨٤ فدانتون والشعب كانوا إذن السادة الحاكمين .

ولكن الحكون المؤقتة التى عينتها الجمعية التشريعية لم تكن حتى زوال هذه الجمعية — حكومة جمعية بالمعنى القانونى الفني، لأن حكومة الجمعية يجب أن تستمد وجودها من الجمعية ذاتها، وأن تكون خاضعة تمام الخضوع للجمعية بحيث تستطيع أن تسقطها دون بيان الأسباب، الأمر الذى لم يحدث إلا بعد التئام حكومة الكونڤنسيون.

الغاء النظام الملكى

٤١ — تمت انتخابات هذه الجمعية وفاق قانون الانتخاب الصادر بمرسوم (١٠ — ١١) أغسطس سنة ١٧٩٢، وهو المعدل لقانون انتخاب سنة ١٧٩١ الذى وضعته الجمعية التأسيسية. فانتخاب جمعية « الكونڤنسيون » كان إذن بموجب القانون الذى حرر الانتخاب من بعض القيود. واحتفظ بالاقتراع غير المباشر ذى الدرجتين مع إلغاء التمييز بين الفرنسى العامل وغير العامل وجعل سن الناخب ٢١ سنة على شرط أن يعيش من إيراده أو أجر عمله اليومى، وأن لا يكون فى حالة التبعية، وأن يقيم فى الدائرة سنة. وما كادت جمعية «الكونڤنسيون» تجتمع فى ٢٣ سبتمبر سنة ١٧٩٢. حتى ظهرت آيات عدم تسامحها وشدتها، إذ رسمت بالغاء الملكية وقررت أن يبقى مجلس الوزراء ممتعاً بسلطته حتى تضع دستوراً جديداً لفرنسا. وهو دستور ٢٤ يونيو سنة ١٧٩٣ الذى لم ينفذ كسابقه.

حكومة الكونفنسيون

هى حكومة جمعية وحكومة ثورية

٤٢ — كانت هذه السلطة التنفيذية حكومة جمعية حقاً، لأنها استمدت وجودها من « الكونڤنسيون » وخضعت لأوامرها ومراقبتها وأقوت أعمالها. ولا غرابة فى ذلك لأن التاريخ قد أسمى هذه الجمعية بالحكومة الثورية. وهى تلك التى تضع

دستور البلاد ونظمها وفاق الضرورة ، ثم تنسحب بعد إتمام عملها . ولكن جمعية « الكونڤنسيون » لم تنسحب رغماً من أنها قد وضعت الدستور في ٢٤ يونيو سنة ١٧٩٣ لأنها رأت أن تبقى درأ للأخطار التي تلازم حتما تغيير الجمعيات النيابية بأخرى في ظروف خطرة كتلك التي اجتازتها فرنسا وقتئذ . وهذا ما أشار اليه مرسوم ١٠ أكتوبر سنة ١٧٩٣ عندما قال : « تبقى حكومة فرنسا حكومة ثورية حتى يتم الصلح » ، أي حكومة لوضع نظم حسب الظروف ، والضرورات التي تبيح المحظورات ، وتهلك الحرث والنسل إن لم يتلطف قضاء الله وقدره . لأن كلمة « ثورية » تفيد عدم التقيد بانفصال السلطات ووجوب اتحاد هذه السلطات في يد واحدة .

فحكومة الثورة أو الحكومة الثورية . أي حكومة اتحاد السلطات مع توحيد القيادة ، لم تكن نتيجة خطة مرسومة ولا نظرية موضوعة . وإنما كانت وحي خلق سياسي بعثته الظروف إختباراً وامتحانا ، ولا محيص عن أن تكون نتيجة الشذوذ شذوذاً . وقد ساعد على بقاء هذا الشذوذ استعداد الشعب لتقبل حكم العتو والجبروت الذي لم يمض عليه الزمن الكافي لنسيانه وتقلصه بعيداً عن النفس .

مختلف مراحل الحكومة الثورية

وأطوارها الضرورية

٤٣ — لقد نُظِّمت الحكومة الثورية حتى ٩ تيرميدور (Thermidore) من السنة الثانية في اتجاه جمع السلطات بين أيدي الجمعية ، أو أيدي نظم أخرى متفرعة عنها . ولكنها منذ الحين الذي سقط فيه « روبسپيير » جعلت تنحلل وتتمزق ، ويلوح أننا نستطيع أن نبين المراحل التي قطعتها هذه الحكومة فيما يلي

شعرت جمعية « الكونڤنسيون » منذ انعقادها لاول مرة أن المجلس التنفيذي المؤقت ليس في قبضة يدها تماما . ولذلك وضعت نصب عينها أن تجعل الحكم خارجا عن إختصاص الوزراء . وقد نجحت في ذلك بالتضييق على الوزراء تضييقا كانت

ظاهراته الواضحة فى ايفاد مندوبين عنها لتحرّى أحوال الجيوش فى المناطق المقيمة بها . ثم خطت بعد ذلك خطوة أخرى بوضع يدها على إدارة البوليس السياسى بواسطة لجنة « الأمن العام »، واردفتها بخطوة ثالثة عندما وضعت يدها على جميع وسائل الدفاع عن البلاد بأنشائها لجنة اسمتها لجنة « الدفاع العام » التى كان لها أن تتخذ كل ماتراه من إجراءات ملائمة للحالة ، وأن تتوسع فى إختصاصها كلما اقتضت مشيئتها ذلك . ولما كانت وسائل الدفاع لاتؤدى الى الغاية المنشودة فقد أنشأت جمعية « الكونڤنسيون » « لجنة الانقاذ العام » لتحل محل « لجنة الدفاع »، ونيط بهذه اللجنة اتخاذ الاجراءات الخطيرة ، وصار فى وسع اختصاصها أن يتناول كل شىء . ولاسيما إستخدام الوسائل التى تؤدى عملا حاسما ينقذ الوطن من الاخطار المحدقة به من الخارج والداخل .

حكومة الجمعية منذ ١٠ أغسطس سنة ١٧٩٢

حتى وضع دستور السنة الثالثة

٤٤ — يمتاز تاريخ الحكومة الموقتة بطورين متعارضين . فمن ١٠ أغسطس سنة ١٧٩٢ حتى يناير سنة ١٧٩٣ كان مجلس الوزراء يحكم حكما ناجزاً ، ولما تألفت لجنة « الدفاع العام » فى يناير المذكور حكم هذا المجلس المؤقت بالاشتراك مع هذه اللجنة حتى ابريل سنة ١٧٩٤، ولم تقتصر المناقشات على أعضاء لجنة الدفاع والوزراء ، بل كان يحضر الجلسات كل من أراد الحضور من نواب « الكونڤنسيون » حتى كان عدد الحاضرين يتراوح بين ١٥٩ و٢٩٩ فى كل انعقاد لمجلس الوزراء .

وتألفت « لجنة الانقاذ العام » فى ٦ ابريل سنة ١٧٩٤ . فتضاءل سلطان الوزراء وازدادت سطوة الجمعية . ومن الممكن القول بأن الحكومة الثورية قامت ابتداء من هذا التاريخ . وقامت على الرغبة فى الحكم بنفسها . رغم بقاء مجلس الوزراء اسما

وشبحا ، حيث استقال منه الرجال الأكفاء ، والشخصيات الممتازة ، أمثال « سرڤان » وزير الحربية و « دانتون » الذى استقال فى ٩ أكتوبر سنة ١٧٩٢ بسبب قانونى هو أنه انتخب عضوا فى « الكونڤنسيون » فى شهر سبتمبر وتعين وزيراً فى أغسطس ، ومن المعلوم أن مرسوم ١٩ أغسطس سنة ١٧٩٢ كان يحرم الجمع بين الوظيفة والنيابة. واذا كان قد خلفه « رولان » Roland فى الزعامة فان هذا الرجل قد استقال فى يناير ، ولم يبق فى سلك الوزارة الا كل ضعيف عقيم من الناحية السياسية . وهذا ما أدى الى تحكم الجمعية فى الوزراء واصدارها الاوامر لهم بالخضوع والطاعة لكل من تنتدبه من النواب للقيام بالاعمال العامة . فكانت النتيجة ضعف المجلس التنفيذى المؤقت وخضوعه لرأى الجمعية فى سهولة .

اعمال جمعية الكونڤنسيون

٤٥ — بدأت جمعية « الكونڤنسيون » منذ ٢٣ سبتمبر سنة ١٧٩٢ بايفاد مندوبيها الى الجيش ، ثم الى الاقاليم التى سادها الاضطراب من جراء المجاعة والنهب والسلب . ولكن تدخل الجمعية لم يقف عند هذا الحد ، بل انها عمدت الى تأليف لجان من أعضائها . ولم تكن هذه بدعة . لان كل برلمان له أن يؤلف لجانا لاتمام أعماله على أحسن وجه ممكن . ولقد سبق أن عملت الجمعيتان التشريعية والتأسيسية على هذه الوتيرة ، ولكن البدعة كانت فى مدة العضوية واختصاص العضو وطريقة تعيينه ، فقد تكونت لجان « الكونڤنسيون » من أعضاء هذه الجمعية و « بطريقة القائمة » حيث دون اسم كل نائب حسب اختصاصه وميوله . ولكن من الواجب أن نستثنى أعضاء لجنة « الانقاذ العام » التي استمرت دون تبديل أو تغيير حتى شهر « ترميدور » من السنة الثانية للثورة مع أن مدة العضوية فيها كانت شهراً واحداً .

أسماء لجان الكونڤنسيون

حتى السنة الثانية من الثورة

٤٦ — كان عدد هذه اللجان يتغير من وقت لآخر ، كما هو الحال بالنسبة للجان مجالس النواب والشيوخ فى الوقت الحاضر . ولقد كان عدد هذه اللجان فى السنة

الثانية من الثورة ٢١ لجنة وهى: لجنة المحفوظات . ولجنة الانقاذ العام. ولجنة الأمن العام . ولجنة المراسيم والمضابط مجتمعتين . ولجنة الاعمال المركزية السريعة Comité des dépêches centrales التى كانت تحضر جدول أعمال الجلسات . ولجنة الاسواق . ولجنة الجيش . ولجنة العُمْلة . ولجنة المراسلات التى نيط بها تحرير صحيفة «الكونڤنسيون» . ولجنة العرائض . ولجنة الحرب ولجنة المالية . ولجنة التشريع ولجنة «دكتاتورية الجلسة» (يقابل عملها عمل المراقبين) ، ولجنة المعارف العمومية . ولجنة المعاونة التى أسموها أولا لجنة الاسعاف العام . ولجنة القسمة (وتعنى بالمسائل الخاصة بتقسيم فرنسا إلى مديريات ومراكز وأخطاط) ، ولجنة التصفية وبحث الحسابات ، ولجنة نقل الملكية وأملاك الدولة . ولجنة الزراعة . ولجنة التجارة . ولجنة الملاحة والتجارة الداخلية . ولجنة البحرية والمستعمرات .

لجان مؤقتة ذات سلطة خاصة

٤٧ — وكانت جمعية «الكونڤنسيون» تعين أحياناً لجاناً مؤقتة ذات سلطة خاصة كلجنة التربية القومية التى تعينت فى ٦ يوليه سنة ١٧٩٣ لوضع خطة عن التعليم العام ، ولقد آل أمر هذه اللجنة الى أن اندمجت فى لجنة المعارف العمومية .

سلطان اللجان الثورية

٤٨ — كانت هذه اللجان على جانب عظيم من القوة المستمدة من تخصصها فى مواد معينة ، ودوام عملها فى الواقع دون القانون ، فلقد كانت كل لجنة من هذه اللجان تراقب الوزراء الذين تقع وزاراتهم فى دائرة اختصاصها مراقبة دقيقة مستمرة .

لقد تعدل نظام اللجان فى فرنسا سنة ١٩١٠ أى فى الفترة التي رأى فيها البرلمان أن يقضى نهائياً على التوازن القائم بين السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية حتى يكون له كل الاشراف وكل المراقبة على الفتيل والقطمير ، ولذلك فان اللجان البرلمانية التى كانت خاصة ومؤقتة أصبحت لجاناً عامة ودائمة ، ولقد كان هناك لجنة واحدة دائمة فى مجلس النواب حتى سنه ١٩١٠ وهى لجنة الميزانية ، ولقد خُلِعَت على هذه اللجنة طبيعة الدوام ، لأن سلطان المال كان ولا يزال الوسيلة العملية المنتجة التى يستطيع بها

البرلمان أن يؤثر فى كل حكومة ، واللجان الدائمة قد تطلبت فى جميع الازمان سلطاناً قوياً تؤثر به الهيئات التشريعية فى الوزراء .

سلب اختصاص الوزراء شيئاً فشيئاً

٤٩ — إن لجان « الكونڤنسيون » التى كانت كل لجنة منها تقابل وزارة معينة قد أثرت تأثيراً عميقاً فى الوزراء ، واكتسبت اختصاصهم شيئاً فشيئاً .

لجنة الامن العام

Commission de Sureté générale

٥٠ — تألفت « لجنة الأمن العام » فى ١٧ اكتوبر سنة ١٧٩٢ ، وكانت مهمتها إلقاء القبض على المتهمين بالتآمر أو بالاشتراك مع الملكيين أو الاجنبى ، أو مع كائن من كان يعمل على اثارة الخواطر ، فكان سلطانها واسع النطاق لدرجة جعلت الاحزاب تتنازع الغالبية فى هذه اللجنة الجهنمية ، فعند ماتألفت كانت غالبيتها للجبليين ، ولما تجدد انتخاب نصفها فى ٩ يناير سنة ١٧٩٣ كانت هذه الغالبية للچيروندیين ، ولكن جمعية « الكونڤنسيون » أعلنت فى ٢١ يناير أن هذه اللجنة لا تحوز ثقة الشعب ، ومن الواجب اختيار غيرها وجعل عددها قاصراً على ١٢ عضواً ، فكان لها الأمر ، وانتخب ١١ جبلياً وواحد من الچيروندیين ؛ ثم رفع عددها الى ٤٤ كانوا جميعاً من الجبليين ، ولكن هؤلاء خشوا الچيروندیين ، وأرادوا أن يحتفظوا بهذه اللجنة فى أيديهم ، فقرروا فى سبتمبر سنة ١٧٩٣ أن يكون اختيارها بمعرفة لجنة الانقاذ (comité du salut public) التى كان لهم فيها الغالبية .

الاختصاص القضائى للجنة الامن العام

٥١ — كان من الواجب نظرياً أن يقتصر اختصاص لجنة الامن العام على الشئون الادارية ، بما أن لها أن تفتئت على اختصاص الوزراء فى هذا الميدان ، ولكنها استطاعت فى الواقع أن تتخذ اجراءات قضائية ، أو على الأقل اجراءات تدخل

ضمن اختصاص السلطة القضائية فى كل بلد نظامى ، وفى الحق إن السلطة القضائية وحدها هى التى تستطيع أن تمس الحريات الشخصية ، واذا كانت المادة العاشرة من قانون تحقيق الجنايات الفرنسى لاتزال تخول مديرى البوليس حق اصدار أوامر القبض فى حدود دائرة عملهم ، فان هذه المادة موضع انتقاد شديد وحملات قاسية ، وفى الواقع إن وجود المادة العاشرة من قانون تحقيق الجنايات الفرنسى يدعو الى الاسف الشديد رغماً من أن مديرى البوليس ليس لهم هذا الحق إلا فى الحدود التي رسمها قانون تحقيق الجنايات ، ولكن هذا السلطان المرعب ، سلطان اصدار أوامر القبض ، كان بأكمله فى يد لجنة الأمن العام منذ انشائها ، وهذا مايفسر لنا سبب النضال الذى قام بين الاحزاب فى سبيل تفوق بعضها على البعض الآخر داخل هذه اللجنة .

الاختصاص الادارى للجنة الامن العام

٥٢ — وفضلا عن هذا السلطان القضائى ، فان لجنة الأمن العام كانت قد اختصت فى أكثر من ناحية باختصاصات القضاء والادارة فقد وجهت فى ٥ يناير سنة ١٧٩٤ الى مأمورى الادارة قائمة احتوت ٢٦ سؤالا (راجع الطبعة الثانية من الجريدة الرسمية جزء ١٩ ص ١٤٧ و١٤٨ .

(Cf. Reimpression du Moniteur T. XIX p 147 — 148)

ومن المسلم به أن العرف لم يجر بان توجه لجنة من السلطة التشريعية أسئلة الى الموظفين بصفة مباشرة دون أن تمر هذه الاسئلة بالوزراء الذين هم الرؤساء الاداريون لهؤلاء الموظفين ، ولاسيما ما كان خاصاً منها بما جرى من تزوير وغش فى تطبيق قانون ١٧ سبتمبر سنة ١٧٩٣ ، وبما تعلق ببيع أموال المهاجرين وتداول العملة .

تأليف لجنة الامن العام

٥٣ — كانت لجنة الأمن العام نوعاً من الوزارات ، أو هيئة أركان حرب ، تألفت من ١٢ عضواً وأحياناً من ١٨ ، ثم وصل عددها الى ٣٠ عضواً ، الى جانبهم عدد وفير من الموظفين الذين بلغت نفقاتهم فى وقت ما ٣٨٠ الف فرنك ، وهو مبلغ طائل بالنسبة لظروفه .

لجنة الدفاع العام

Comité de défense générale

٥٤ — لم يكن للجنة الأمن العام غير سلطات البوليس ، فالسياسة العامة والحرب ، والدبلوماسيا أو الكياسة ، كانت جميعاً من اختصاص المجلس التنفيذى

ولما أصبحت الحالة الخارجية من الخطورة بمكان بعيد ، لاح المجلس التنفيذى للجميع جد ضعيف، فتقرر انشاء هيئة خاصة بالدفاع هى « لجنة الدفاع العام» فخطت «الكونفنسيون» خطوة فى سبيل الجمع بين السلطة التنفيذية والسلطة التشريعية ، ولقد قدم هذا الاقتراح النائب الجيروندى « كرسن » (Quercin) فى أول يناير سنة ١٧٩٣ .

على أن هذا الاقتراح قد لاح جريئا ، ولذلك فان الزعيم « مارا » (Marat) سأل الجمعية أن تتمهل وأن تفكر فى الامر مليا، وهو يقول: « اذا نحن الزمنا الوزراء الخضوع الى لجنة من أعضاء « الكونفنسيون» فلن يكونوا بعدذلك مستقلين، وانما يكونون أدوات ذات مسئولية أبهظ ، فاذا كانت الجمعية قد رأت اذن ضرورة وضع الوزراء قيد تصرفها فقد كان هناك اعتراضات مبدئية على الجمع بين السلطات .

لم تحفل جمعية « الكونفنسيون» بهذا الامر ، وفى أول يناير سنة ١٧٩٣ وافقت على المرسوم الآتي : « تعين كل من لجان الحربية والمال والمستعمرات والبحرية والدبلوماسيا والتجارة ثلاثة من بين أعضائها ليجتمعوا فى مكان خاص باسم لجنة الدفاع العام ، وتعنى هذه اللجنة، بالاشتراك مع الوزير المختص، بالاجراءات التى تستلزمها الحملة العسكرية المقبلة، والحالة الحاضرة للشئون العامة ، وإذا أرادت الكلام لتقرير شأن من الشئون فلا يجوز لرئيس «الكونفنسيون» أن يرفض تخويلها الكلمة»

كان للجيروندين الغالبية فى هذه اللجنة الجديدة أيضا ، وكان الى جانبهم بعض الجبليين المعتدلين ، أى الفريق الوصولى من حزب الجبليين ، أمثال « كامبون » (Cambon) و« جويتون ده مورڤو » (Guyton deMorveau)

عيوب لجنة الدفاع العام

٥٥ — كان للجنة الدفاع العام عيوب خطيرة ، أهمها افشاء الاسرار ، وفى الواقع إن جلسات اللجنة كانت من تلك التى يستطيع أن يحضرها كل من راقه ذلك من أعضاء «الكونڤنسيون» وكان كثيرون من هؤلاء الاعضاء يحضرون الجلسات خيفة أن تتسلط هذه اللجنة على الجمعية ، واجتماعات من هذا القبيل لا يمكن الاحتفاظ بأسرارها ، نظراً لكثرة عدد الحاضرين ، حتى لقد صاح « باراس » (Barras) فى ٥ ابريل سنة ١٧٩٣ قائلا : « إن هذه العلنية التى تتمتع بها اجراءاتنا هى وسيلة عظيمة القيمة فى يد أعدائنا » .

وفضلا عن هذا فان عدد أعضاء هذه اللجنة الذى كان بادى الامر عشرين عضوا قد ازداد كثيراً ، فكانت هذه الزيادة سبباً فى انحطاط قيمة القرارات التى تتخذها هذه اللجنة :

تنفيذ القرارات

٥٦ — وكان يناط بالوزراء أعضاء المجلس التنفيذى أن ينفذوا قرارات لجنة الدفاع العام ، ولم يكن لهذه اللجنة من وسيلة الى التغلب على الوزراء اذا هم أرادوا معارضة قرار إلا أن تعرض الامر على جمعية « الكونڤنسيون » ، واذن لم تكن هذه اللجنة بذاتها اداة عمل حاسم فى الميدان .

اعادة تنظيم لجنة الدفاع العام

٥٧ — ولقد ازداد الايقان بضعف هذه اللجنة وعجزها عندما ازداد تحرج الحال ، ولاسيما بعد اندحار الجنود الفرنسية فى « نروندن » (Nerwinden) فى ٢٢ مارس سنة ١٧٩٣ ، حيث أمرت « الكونڤنسيون » لجنة الدفاع العام بتحضير مشروع لتنظيمها وتم هذا التنظيم الجديد فى ٢٥ مارس (راجع Reimpression du Moniteur (T.XV. p. 795

احتفظت اللجنة الجديدة بالاسم القديم ، و بعددها السابق ، ونيط بها اقتراح جميع الاجراءات الضرورية للدفاع عن الجمهورية فى الداخل والخارج ، وصار عليها أن تستدعى المجلس التنفيذى مرتين فى الاسبوع، حتى يكون هناك وحدة فى العمل، وكل ذلك مع الرقابة الدقيقة على السلطة التنفيذية ، ولكن هذه اللجنة ما كانت تزاول هذه الرقابة وتلك الادارة الا تحت الاشراف المباشر لجمعية «الكونڤنسيون» فقد تحتم أن يشهد عضوان من أعضاء تلك اللجنة الجلسات اليومية للجمعية حتى يجيبان على الاسئلة التى توجهها جمعية « الكونڤنسيون » اليهما .

كانت المهمة التى قامت بها هذه اللجنة الجديدة منعدمة، فالعيوب بقيت كما هى، ولم يكن لهذه اللجنة وسيلة تقاوم بها معارضة المجلس التنفيذى إلا أن تلجأ الى جمعية « الكونڤنسيون » .

أما أهم تغيير فى اللجنة الجديدة فقد اقتصر على الاعضاء الذين كانوا حتى مارس سنة ١٧٩٣ من الچيروندیين دون سواهم ، إذ أصبحوا منذ هذا التاريخ من الچيروندیين والجبليين . غير أن الفوضى التى أدت الى تعديل اللجنة القديمة بقيت قائمة ، ولذلك فان جمعية «الكونڤنسيون » قد قررت أن تستعيض عن هذه اللجنة الضعيفة بنظام جديد .

لجنة الانقاذ العام

٥٨ — كان النظام الجديد هو «لجنة الانقاذ العام» التى تفوقت وسادت فى سرعة لامثيل لها فى سجلات فرنسا التاريخية . لما قامت به من عمل جسيم تغلبت به على جميع الصعوبات، فقد أطفأت نار الحرب فى مقاطعة « الڤنديه » (Vendée) وهدأت الخواطر فى الداخل وعقدت الصلح بمدينة « بال » (Bâle) فى الخارج .

تقرير اينار Isnard

٥٩ — قدم النائب الچيروندى « اينار » بتاريخ ٤ ابريل سنة ١٧٩٣ تقريراً الى جمعية « الكونڤنسيون » عن لجنة الدفاع العام جاء فيه، « لقد اعترفت لجنتكم بان من

الواجب أن نخلع على الحكومة قوة عملية أعظم جسامة ، ووحدة فى القيادة أشد متانة . على أن تناقش الشئون مناقشة أبعد غورا ، ولاسيما فى هذا الوقت الذى تلاحقت فيه الكوارث داخل البلاد ، ونسج فيه المنتقضون على الثورة مشروعا ضد الثورة غشى فرنسا طولا وعرضاً ، ولاحت خلاله فى الأفق شباك من الخيانات المختلفة الانواع ، فضلا عن هذا فان علنية مداولات اللجان ، والسرف الذى يمكن ان يترتب على هذه العلنية ، واعتراف الوزراء أنفسهم بذلك ، كل أولئك قد ساهم فى حمل اللجنة على اتخاذ الاجراء الذى ستعرضه عليكم » وكان هذا الاجراء هو اصلاح لجنة الدفاع العام اصلاحا تاما ، عن طريق الاستعاضة عنها بنظام جديد .

اختلاف الآراء تلقاء خلف لجنة الدفاع العام

٦٠ — وقد اختلفت الآراء تلقاء الطريقة التى تتبع لانشاء النظام الذى يحل محل لجنة الدفاع العام ، ولقد قام هذا الخلاف بين الحزبين الكبيرين فى جمعية « الكونڤنسيون » وهما الجيرونديون والجبليون ، كما قام هذا الخلاف فى داخلية كل حزب .

لقد اقترح بادى الرأى تكوين لجنة اسمها لجنة « التنفيذ » ولكن جمعية « الكونڤنسيون » لم ترد هذا الاسم ، ذلك بأنه قد لاح متعارضاً ومبدأ انفصال السلطات ، ما دامت وظائف الوزراء لا تزال قائمة باسم المجلس التنفيذى .

كذلك كان من الواجب أن تكون لجنة « التنفيذ » فرعاً من « الكونڤنسيون » ، ومن المسلم به ، بناء على مبدأ انفصال السلطات ، أن الهيئة التشريعية لا تستطيع أن تكون تنفيذية ، وإذا كانت الجمعية قد أرادت أن تفتئت على مبدأ انفصال السلطات عملياً فانها ما كانت تريد أن تظهر فى ثوب المفتئت بموجب لقب واضح فى افتئاته .

انشاء لجنة الانقاذ العام

Comité du salut public

٦١ — وفى ٥ ابريل سنة ١٧٩٣ قررت « الكونڤنسيون » الفحص عن تقرير « إينار » ، وأحالته على لجنة من خمسة أعضاء ، أيد ثلاثة منهم المشروع

وهم « إينار » و « باربر » و « دانتون » ، وهناك عضو رابع وهو « تورو » (Torrot) الذى حاول أن يدخل على رأى الثلاثة الاول شيئاً من الاعتدال ، أما الخامس وهو « ماتيو » (Mathieu) فكان عضواً نافذ الكلمة فى الجمعية ، ولكن رأيه لم يعرف حتى الآن ، ولقد سارت هذه اللجنة بخطوات جبارة ، واقترحت مشروعاً فى ٦ ابريل ، وافقت عليه الجمعية فى اليوم نفسه ، وهكذا تم إنشاء لجنة الانقاذ العام.

وكان هذا العنوان ذا ميزة مزدوجة ، فهو يشعر أولا بأن الظروف حرجة ، ويدل فى الوقت نفسه على الأمل الظاهرى فى أن هذه اللجنة لا تفتات على مبدأ إنفصال السلطات .

تأليف لجنة الانقاذ واختصاصاتها

٦٢ — ولقد استرشدت « الكونفنسيون » فى تأليف هذه اللجنة بفكرتين ، أولاهما إنشاء هيئة جديدة قوية تستطيع أن تقضى على أسباب الكوارث التى نزلت بالبلاد من جراء المؤامرات والخيانات وضعف لجنة الدفاع العام ، وثانيتهما اجتناب أخطار الدكتاتورية كما قالوا ، فلكى تكون هذه اللجنة قوية قد جعلوا عدد أعضائها (٩) حتى تتماسك ولا تتحلل عن طريق التوا كل الذى شوهد فى الجمعيات الكبيرة ، كما جعلوا جلساتها سرية ، وحالوا دون حضور أعضاء « الكونفنسيون » فيها ، أما اختصاصها فكان العمل على سرعة إنجاز الأعمال التى عهد بها الى مجلس الوزراء المؤقت ، ووقف هذه الأعمال إذا كانت على نقيض مصلحة الوطن ، مع إخطار « الكونفنسيون » بذلك ، ولما كان لهذه اللجنة أن توقف مفعول المراسيم التى تصدرها الوزارة ، فانها كانت تملك أيضاً أن تشل جميع القرارات الوزارية ، وبذلك اجتنب الصدام الذى كاد يقع بين الوزراء وأعضاء لجنة الدفاع العام .

وعلاوة على ما تقدم فقد كان لهذه اللجنة أن تتخذ فى الظروف الحرجة كل ما تراه من إجراءات الدفاع العام فى الداخل والخارج ، على أن ينفذها الوزراء فوراً ما دام قد قررها ثلثا أعضاء لجنة الانقاذ ، وإذا كان مرسوم ٦ ابريل سنه ١٧٩٣ قد اشترط لنفاذ قرارات اللجنة أن يكون هناك خطر وأن تتخذ الاجراءات بقرار

صادر من ثلثى الأعضاء فان هذين الشرطين لم يكن لهما قيمتهما فى الأوقات العادية نظراً للظروف الحرجة التى أحاطت بفرنسا فى ذلك الحين .

أما من الناحية القضائية فلم يكن للجنة الانقاذ أن تصدر أوامر بالقبض، إلا ما كان منها خاصاً بالموظفين الاداريين ، بشرط تبليغ ذلك لجمعية « الكونفنسيون » بلا إبطاء، ولكن هذه المسألة كانت نظرية أكثر منها عملية ، لأن لجنة الدفاع العام كانت لاتزال قائمة ، وفى إمكان لجنة الانقاذ أن تستصدر منها هذه الأوامر ، وبذلك تم توحيد السلطات وتركيزها فى يد السلطة التشريعية على نقيض دستور سنة ١٧٩١ .

للوقاية من استبداد لجنة الانقاذ

٦٣ — ولاستبقاء لجنة الانقاذ العام تحت اشراف الجمعية ومراقبتها قررت « الكونفنسيون » اتخاذ احتياطات نص عليها فى المادة ٤ ومابعدها من مرسوم ٦ ابريل وهذه الاحتياطات هى : —

تقديم حساب

١ — لقد انحصر أول احتياط فى التزام لجنة الانقاذ بتقديم حساب عن أعمالها، وقد بُحثت وسيلتان فى هذا الصدد، إحداهما إخطار جمعية « الكونفنسيون » فوراً بما تتأهب اللجنة لعمله ، ومعنى هذا تعليق قرارات المجلس التنفيذى بناء على نص المادة (٢) ، وتعليق أوامر الحضور الصادرة ضد الموظفين الاداريين بناء على نص المادة (٣) .

أما الوسيلة الثانية فخاصة بما لايدخل فى المادتين السابقتين، ولقد نصت المادة الخامسة بقولها : « تقدم لجنة الانقاذ العام للجمعية تقريراً عاماً كتابياً اسبوعياً عن أعمالها وعن موقف الجمهورية »

مضبطة المداولات

ب — وينحصر الاحتياط الثاني فى ايجاد مضبطة لمداولات لجنة الانقاذ طبقاً لنص المادة السادسة .

انتخاب الاعضاء شهريا

ج — وتنص المادة السابعة على الاحتياط الثالث وينحصر فى أن تكون مدة العضوية شهراً ينتخب فى نهايته أعضاء لجنة الانقاذ .

ضآلة الميزانية

د — واما الاحتياط الرابع فحرمان لجنة الانقاذ من الوسعة فى المصروفات تطبيقاً لنص المادة ٨ القائلة : « تبقى المالية القومية مستقلة عن لجنة التنفيذ وخاضعة لرقابة الكونفنسيون المباشرة حسب الطريقة المبينة فى المرسوم »

وهكذا كانت لجنة الانقاذ تتمتع بحقوق متناقضة ، فبينما سلطانها يَجُب كل سلطان بجانبه نرى أجلها قصيرا ومصروفاتها ضئيلة .

السلطان فى لجنة الانقاذ

٦٤ — إن الروح التى عملت لجنة الانقاذ على مقتضاها لمزاولة سلطانها قد ظهرت فوراً جانحة الى انماء هذا السلطان ، فامام الخطر الخارجى ، وتلقاء الخوف من دكتاتورية ، لم يسع لجنة الانقاذ إلا أن تدع التردد جانباً ، وأن تعمل فى شدة لدرأ الكوارث وانقاذ الوطن .

ولقد تألفت لجنة الانقاذ وفاق مرسوم ١٦ ابريل سنة ١٧٩٣ ، واستقلت بمكان خاص داخل مكان «الكونفنسيون» على انها فرع منها .

لم يتكلم مرسوم تشكيل هذه اللجنة عن الرياسة ، ولكن روحه تدل على

أن لا رياسة لهذه اللجنة ، ولذلك فلم يعين رئيسها ، ولكن هذه اللجنة كانت خاضعة لزعامة رجال أقوياء ، ذوى بأس وسلطان كانوا بين أعضائها. أمثال « دانتون » فى بداية عملها ، و « روبسپير » وأنصاره « كوتون » (Couthon) و « سان جوست » (Saint- Just) خلال الشطر الثانى من حياة هذه اللجنة .

مكاتب لجنة الانقاذ الثلاثة

٦٥ — ولقد أنشأت لجنة الانقاذ ثلاثة مكاتب :

مكتب المراسلات مع نواب البعثات .

مكتب المراسلات مع الوزراء والقواد .

المكتب العام المنوط به بحث العرائض والمذكرات والمراسلات العامة ومختلف أنواع الاجراءات .

وكان لكل مكتب رئيس ومساعد يختار من غير أعضاء اللجنة .

وكان للجنة الانقاذ سكرتير عام .

واذا أردت المزيد عن أعمال هذه اللجنة فارجع الى « التاريخ السياسى للثورة الفرنسية لمؤلفه المسيو اولار (Histoire politique de la Révolution française par Aulard)

توزيع العمل بين أعضاء اللجنة

٦٦ — ولقد وزع الاعضاء أعمال اللجنة على أنفسهم ، فاختص « كامبون » (Combon) و « جويتون » (Guyton) و « لنديه » (Lindet) بالمراسلات ، ونيط « بدانتون » و « باريز » ادارة الشئون الخارجية وايفاد عمال الثورة الى الجيوش ، ونيط بآخرين شئون الحربية والبحرية ، على أن يكون لكل من المالية والداخلية والحقانية قسم على حدة ابتداء من ١٣ يونيه سنة ١٧٩٣ ، وتألف قسم آخر جديد من عضوين لسماع أقوال نواب الوكلاء والوطنيين .

أتمت لجنة الانقاذ عملا جسيما ، وكانت الاقسام تجتمع يوميا من الساعة السادسة الى الساعة الثانية عشرة مساء ، وكانت اللجنة العامة تنعقد فى منتصف الليل ، وفى

الساعة الثامنة صباحاً، لبحث شئون الانقاذ العام ، وبفضل هذا العمل المنقطع النظير تمكن هؤلاء الرجال من انقاذ فرنسا من الفوضى فى الداخل ، وغارة الاجنبى من الخارج .

كيف زاولت لجنة الانقاذ العام رقابتها ؟

٦٧ — بدأت لجنة الانقاذ العام بمزاولة رقابتها على كل وزارة أولا ، ثم على مجموع المجلس التنفيذى ثانيا .

وكانت المراقبة الخاصة من اختصاص كل قسم ، أما المراقبة العامة فكانت من اختصاص الهيئة العامة التى كانت تتألف من لجنة الانقاذ العام والمجلس التنفيذى ، أى الوزراء .

ولقد قررت لجنة الانقاذ العام فى ١٥ يونية سنة ١٧٩٣ وجوب حضور الوزراء فى الساعة الواحدة من بعد ظهر كل يوم للاتفاق معها على الاجراءات الصالحة لانقاذ الجمهورية .

عدد أعضاء اللجنة

٦٨ — تشكلت لجنة الانقاذ العام بناء على اقتراح الجيرونديين ، ولكنها تألفت منذ البداية من الجبليين المعتدلين ، وكان أهم هؤلاء الأعضاء « دانتون » و « باريز » و « جوينتون » و « كامبون » ، ولقد بقيت اللجنة على هذه الحال حتى نهاية مايو سنة ١٧٩٣ ، حيث طرأ عليها تعديل عن طريق إدخال سبعة أعضاء جدد لأداء عمل خاص هو وضع مشروع الدستور ، وفى ٥ يونيه اندمج هؤلاء الاعضاء الخمسة فى سلك عضوية اللجنة وعنوا مع الاعضاء الآخرين بشئون لجنة الانقاذ .

ولقد أصبح عدد أعضاء هذه اللجنة فى شهر يونيه ١٢ بعد الاستقالات والتخلى عن العمل بسبب المرض ، وفى ٤ يوليه ألحقت « الكونفنسيون » بلجنه الانقاذ أربعة من أخطر المتطرفين فى حزب الجبليين ، فمنذ شهر يوليه دخل المتطرفون فى اللجنة ولاسيما « كوتون » (Couthon) و « سان جوست » (Saint - Just) وصار عددها ١٦

لجنة الانقاذ العام الثانية

٦٩ — ولقد ورد من شمال فرنسا ومن مقاطعة « الڤانديه » Vendée أسوأ الاخبار فى ذلك الحين . وقد اسند سبب هذا الفشل الذريع لدانتون وغيره من أعضاء اللجنة المعتدلين .

سقط « دانتون » فى انتخابه لعضوية لجنة الانقاذ فى ١٠ يوليه سنة ١٧٩٣ . وصار عدد أعضائها تسعة وفى ٢٠ يولية أصبحت اللجنة خاضعة لسلطان « روبسپيير » الذى انتخب فى أواخر يوليو عضوا بها . بعد أن سبقه اليها « كوتون » و « سان جوست » . وصار عدد أعضاء اللجنة فى عشرين سبتمبر اثنى عشر عضوا . وبقى كذلك حتى النهاية وهذه اللجنة هى ما أسموها لجنة الانقاذ العام الثانية

النظام الداخلى للجنة الثانية

٧٠ — لم يعرف النظام الداخلى لهذه اللجنة التى استمرت من ٢٠ سبتمبر سنة ١٧٩٣ الى سقوط « روبسپيير » معرفة تامة . ويلوح أن كان لهذه اللجنة ثلاثة مكاتب ، واحد للمراسلات مع نواب البعثات . ومكتب لمراقبة تطبيق القوانين وثالث للعمل وهذا هو مركز الحكومة

لم يطرأ تغيير على هذه اللجنة من ٢٠ سبتمبر سنة ١٧٩٣ حتى ٩ تيرميدور Thermidor من السنة الثانية للثورة (يولية سنة ١٧٩٤) . اللهم إلا فى ابريل سنة ١٧٩٤ حيث أعدم « هيرو ده سيشل » Hérault de Sechelles آخر أنصار « دانتون »

أهم وسائل اللجنة الثانية

٧١ — ومن مميزات هذه اللجنة الثانية أهمية الوسائل التي كانت تحت تصرفها .

لم يكن تحت تصرف لجنة الانقاذ الثانية فى بداية عهدها سوى خمسة آلاف جنيه . لعمرك إن هذه ميزانية ضئيلة لا تسعف ولا تضمن عملا حاسما . ولكن « دانتون »

اقترح زيادة هذه الميزانية فى أغسطس سنة ١٧٩٣ فوافقت الجمعية على خمسين مليون فرنك ، ولكن « دانتون » لم يكن عضوا فى لجنة الانقاذ وقتئذ . وانما كان رئيس جمعية « الكونڤنسيون » . ولذلك استطاع أن يحصل على إقرار الاعتماد .

ولقد اسندوا الى « دانتون » وقتئذ أنه أراد أن يتخذ من لجنة الانقاذ حكومة مؤقتة يكون الوزراء وكلاءها الاولين . فرفضت « الكونڤنسيون » هذا الاقتراح خوفا من الجمع النظرى بين السلطات ، رغما من أنها كانت موقنة تمام الايقان بان هذا الجمع واقع بلا شك عمليا . فماذا كانت علاقات هذه اللجنة بالحكومة ؟

علاقات مابين لجنة الانقاذ والحكومة

٧٢ — لم تلغ جمعية الكونڤنسيون مجلس الوزراء فى بادىء الامر محافظة على نظرية انفصال السلطات فى الظاهر . وهذا مايؤخذ من نص المادة (٢) من مرسوم سنة ١٧٩٤ . الذى حتم قيام مجلس الوزراء باختصاصه ، اذا لم تدع الضرورة الى تدخل لجنة الانقاذ العام ، ولكن بمجرد انقضاء سبعة أيام على صدور هذا المرسوم القاضى بانشاء لجنة الانقاذ قررت هذه اللجنة فى ١٣ ابريل أن تقوم الحكومة المؤقتة (مجلس الوزراء) بجمع جميع القرارات التى أصدرتها فى سبيل الدفاع عن الجمهورية وتقديمها لها . أما فيما يتعلق بالاعمال المستقبلة فيناط بسكرتير المجلس التنفيذى المؤقت أن يرفع مذكرة للجنة بخصوص مناقشات مجلس الوزراء ، وعلى كل وزير أن يقدم يوميا للجنة الانقاذ خلاصة عن أحوال وزارته والاوامر التي أصدرها . ومن هذا يتضح أن المراقبة على الوزراء قد اشتدت اشتدادا غليظا دون الغاء مجلسهم

على أن مابلغته هذه المراقبة من الشدة لم يرض جمعية « الكونڤنسيون » . ولذلك رأيناها فى ٢٧ مايو سنة ١٧٩٣ تقطع مرحلة جديدة فى سبيل المراقبة عند ما قررت لجنة الانقاذ العام وجوب حضور الوزراء اليها بأنفسهم يومياً للاتصال بأعضاء اللجنة . ويلوح لنا من سياق التاريخ أن هيئة الوزارة قد قاومت هذا القرار

مقاومة سلبية، حيث لم يكن من الحكمة تخطى هذا الحد فى وقت أمست فيه (الجيوتين) المقصلة أداة حكم وسيادة.

وفى أول أغسطس سنة ١٧٩٣ اقترح «دانتون» الغاء هيئة الحكومة المؤقتة (الوزارة) على أن يحل محل الوزراء موظفون يناط بهم تنفيذ الاجراءات التي تتخذها لجنة الانقاذ. ولكن هذا الاقتراح رفض، وبقيت الحال كما كانت مع تزويد لجنة الانقاذ بمبلغ ٥٩ مليون فرنك.

نعم بقيت الحال كما كانت نظريا. أما فى الواقع فان لجنة الانقاذ قد حلت محل الوزارة. فهى التى تخاطب الموظفين، وهى التى تؤشر على جوازات السفر الممنوحة للمندوبين. وهى التى يتوجه اليها الشعب بشكاياته ومطالبه، وبذلك أصبح الاستثناء قاعدة. والقاعدة استثناء.

لقد مهد انزواء الوزراء بهذه الصورة لزوال الحكومة المؤقتة. ذلك بأن الفترة التى انقضت بين صدور مرسوم ٦ ابريل سنة ١٧٩٣ الذى أنشأ لجنة الانقاذ ومرسوم ٣٠ جرمينال (سنة ٢ من الثورة) الذى ألغى هيئة الوزارة المؤقتة كانت فترة امتازت بمرسوم ١٩ فندميير و ١٥ فريمير سنة ٢ (١٠ أكتوبر و ٤ ديسمبر سنة ١٧٩٣) وهما النصان الاساسيان لنظام حكومة الثورة. فالمرسوم الاول قد دعم حق لجنة الانقاذ فى مراقبة الوزراء، والثانى ناط بها أن تحل محل الوزارة فى شطر كبير من اختصاصها.

لقد دعم المرسوم الاول رقابة لجنة الانقاذ على الوزراء وقوّاها، إذ قال مرسوم ٦ ابريل سنة ١٧٩٣: تراقب لجنة الانقاذ العام العمل الادارى المعهود به للوزراء. أما مرسوم ١٠ أكتوبر فقد جاء أوضح من سابقه إذ يقول: يكون المجلس التنفيذى المؤقت، أى الوزراء، والقواد والهيئات النظامية تحت مراقبة لجنة الانقاذ العامة التى تؤدى عن ذلك حسابا للكونفنسيون كل ثمانية أيام

فالرقابة انتقلت بهذا المرسوم من مراقبة الاعمال الى مراقبة الاشخاص، ذلك بأنه لم يتكلم فحسب عن المجلس التنفيذى المؤقت — أى ذلك الشخص

الادبى الذى يتألف باجتماع الوزراء — وانما تكلم على سبيل الحصر والتخصيص بقوله « جميع الهيئات النظامية . والموظفين العموميين » واذن يكون الوزراء واقعين تحت المراقبة المباشرة للجنة الانقاذ العام. ولقد جاء مرسوم ١٤ فريمير سنة ٢ من الثورة وأيد هذه الرقابة التى فرضتها لجنة الانقاذ على الوزراء (مادة ٢ فصل ٢ — مجموعة « دوفرچييه » جزء ٦ ص ٣١٧)

هذا من ناحية ، ومن ناحيـة أخرى نرى تنفيذ القوانين قد وضع أيضاً تحت مراقبة اللجنة المذكورة (مادة ٣و٤و٥ من مرسوم ڤنديميير)

إن هذين المرسومين قد خولا لجنة الانقاذ أن تحل محل الوزراء فى الاعمال — اذ أقرا لها أن تحكم فيما يتعلق ببعض الشئون. وهذا ما مكّن اللجنة من تعيين القواد . وفى الواقع إن هذه اللجنة قد نجحت نجاحا باهرا حيث استطاعت أن توجد عنصرا من الشباب الفياض بالغيرة والحماسة والنشاط والروية ، فأدى ذلك الى النصر بفضل « كارنو » الذى استحق أن يسمى « منظم النصر »

فالقواد العموميون كانوا يعينون اذن بواسطة جمعية « الكونڤنسيون » بناء على اقتراح لجنة الانقاذ، أما باقى الضباط فلا يجوز لوزير البحرية والحربية ترقيتهم الا بعد بيان الاسباب وعرضها على لجنة الانقـاذ . وكذلك ليس لهذين الوزيرين أن يعزلا ضابطا أو موظفا عينه مندوب من مندوبى جمعية « الكونڤنسيون » دون أن يبينا الاسـباب كتابة للجنة الانقاذ التى لهـا الحق فى أن تقبـل أو ترفض مشورة الوزير ، لانها صاحبة القول الفصل فى الشئون الحربية والقيادة العليا وحدها .

أما فيما يتعلق بالشؤون السياسية فان هذا المرسوم قد نص نصا صريحا على أن للجنة الانقاذ وحدها حق ادارة الشئون السياسية والفصل فى كل ماله مساس بهـا . واذا أردنا أن نقف على هذه الاعمال بالتطويل وجب علينا أن نرجع إلى كتاب المسيو « البـير سوريل » . (أوروبا والثورة الفرنسية) ، وفى الوسع أن نجتزىء عنه بقولنا إن هذه اللجنة لم تخرج فى سـياستها الخارجية عن التقاليد الملكية .

فلجنة الانقاذ العامة قد حلت محل الوزارة فى ادارة الاعمال الحربية والشؤون السياسية والدفاع والأمن بموجب مرسومى ١٠ أكتوبر و٤ دبسمبر سـنة ١٧٩٣ .

ولهذا كانت لجنة الحكومة المؤقته غير مجدية ومن الواجب الغاؤها. وهذا ما تم فى أول أبريل سنة ١٧٩٤ (١٢ جرمينال سنة ٢ من الثورة) فقد ألغيت لتحل محلها ١٢ لجنة.

كان « كارنو » مقرراً للجنة الانقاذ العامة . وقد شرح النظام الذى حل محل الحكومة المؤقتة بقوله : « تلغى وظائف الوزراء الست التى استعيض عنها باثنتى عشرة لجنة فرعية تابعة للجنة الانقاذ العامة وتحت ادارة جمعية « الكونفنسيون » فلجنة الانقاذ هى إذن التى تسلمت مقاليد الحكم لتقضى فى المسائل السريعة قضاء مؤقتاً ، حتى تفصل « الكونفنسيون » فى الشؤون الهامة . وأما التفاصيل فتحال على اللجان الفرعية المختصة لتمحصها وتنفذها بدورها .

أما تأليف هذه اللجان فتراه فى المادة ٣ و٤ من مرسوم ١٢ جرمينال . وقد اختص كل منها بفرع معين من الحياة الفرنسية حتى القضاء . ولقد اختصت جمعية « الكونفنسيون » بتعيين أعضاء هذه اللجان (مادة ٢٠) بناء على اقتراح لجنة الانقاذ العامة. وعلى ذلك تكون هذه اللجنة هى صاحبة الكلمة العليا على هذه اللجان الفرعية وهذا أقصى حد للمركزية فى الحكومة الاستبدادية .

أما من الناحية العملية فان هذه اللجان كانت تابعة أيضاً للجنة الانقاذ . فالمادة (١٧) تقول « تتصل اللجان بلجنة الانقاذ العامة . وهى تابعة لها » وهذه أول مرة ذكرت كلمة « تابعة » بصدد السلطة التنفيذية ، وهى تبعية متينة العرى ، بما أن هذه اللجان قد تحتم عليها أن تقدم حسابا عن أعمالها وأسبابها للجنة الانقاذ ، التى لها وحدها حق الغاء أى عمل تراه مناقضاً لنجاة البلاد ، ورسم كل ماترى رسمه. فهى إذن والحالة هذه الهيئة العليا التي تصدر الأوامر وتشير بالاعمال التى يجب أن يقوم بها الموظفون .

ومع كل ذلك فقد كان ينقص لجنة الانقاذ العام سعة فى العمل للقبض على ناصية الحال تماماً . ولهذا فان جمعية « الكونفنسيون » خصتها بموجب مرسوم ٢٨ يوليه سنة ١٧٩٣ باختصاص من إختصاصات لجنة الأمن العام. وهو حقها فى اصدار أوامر القبض على المشتبه فيهم والمتآمرين ، دون التجاء إلى لجنة الأمن العام ، كى لا يضيع الوقت سدى ولا يفلت المجرم من أيدى العدالة الثورية .

وفى ١٦ أبريل سنة ١٧٩٤ أصدرت « الكونڤنسيون » مرسوما قضى بتقديم جميع المتهمين بالتآمر فى أراضى الجمهورية الفرنسية الى المحكمة الثورية بباريس . ولهذا يكون من حق لجنة الانقاذ كما هو من حق لجنة الأمن العام أن تطارد المجرمين وتقبض عليهم لمحاكمتهم . ولهذا أيضاً أنشأت لجنة الانقاذ قسما للبوليس السياسى تابعاً لها . ولقد أدى هذا الأمر فى النهاية إلى توحيد بوليس الامن العام و بوليس الانقاذ العام لمقاومة أعداء «روبسپيير». ولكن هذا لم يمنع جمعية «الكونڤنسيون» من أن تخشى جانب لجنة الانقاذ وتفكر فى غل سلطانها .

تقييد لجنة الانقاذ العام

ومصير زعمائها

٧٣ — توقعت جمعية الكونڤنسيون أن تقوم لجنة الانقاذ العام باعمال عدائية ضدها ، ولذلك رأيناها تتخذ الاجراءات الواقية منذ البداية . فجعلت انتخاب أعضاء هذه اللجنة لمدة شهر . ثم رفضت أن تمنحها حق تعيين القواد ثم نصت فى المادة الثانية من مرسوم ١٤ فريمير سنة ٢ من الثورة على أن جمعية الكونڤنسيون هى المصدر الوحيد لجميع السلطات الحكومية، وفى النهاية وزعت حق المراقبة والتفتيش بين لجنة الانقاذ ولجنة الامن العام .

ولكن ضعف هذه الجمعية الذى نشأ عن كثرة عددها (٧٠٠ نائب) قد جعل لجنة الانقاذ تعمل دون مبالاة . و بلغ الامر بروبسپيير أن هدد هذه الجمعية باسم لجنة الانقاذ بان يتركها تعمل دون معاونته أمام الصعوبات القائمة (خطبة ١٣ سبتمبر سنه ١٧٩٣) . ولهذا رأينا هذه اللجنة تقبض على ناصية الحكم رغماً من ارادة «الكونڤنسيون» . وارادة فرنسا، حتى يوم ٩ ترميدور (يوليه سنة ١٧٩٤) وهو يوم سقوط « روبسپيير . »

كان سقوط روبسپيير ظاهرة تضعضع لجنة الانقاذ التى تألفت من الجبليين الذين كانوا حزباً انقسم على بعضه بعد سقوط رئيسه ولا سيما بمناسبة قانون (بريريال) الذى دعم قوة المحكمة الثورية . وفى الوسع أن نقسم تاريخ الحكومة الثورية ابتداء من يوليه سنة ١٧٩٤

إلى ثلاث مراحل. المرحلة الاولى وهى الخاصه بضعف اللجان التى حلت محل الحكومة المؤقتة فى ادارة الاعمال التنفيذية. ورغبة جمعية « الكونڤنسيون » فى الاحتفاظ لنفسها بأكبر شطر من السلطان. والمرحلة الثانية وهى تلك التى لاحظت فيها الجمعية فساد خطتها فردت السلطة إلى لجنة الانقاذ. والمرحلة الثالثة وهى تلك التى أخذت فيها الحكومه الثورية تتحلل ويتقلص ظلها، إلى أن حلت محلها حكومة « الديركتوار. » ولا داعى لتفصيل هذه المراحل الثورية العنيفة التى استظهرت فيها الغرائز الاستبدادية الساحقة. والوحشية الماحقة، تلك التى أملت مراسيم جمع السلطات، وجعلت من الحرية أداة استعباد.

لقد أطلق الزعماء الحرية للشعب حتى عبدهم الشعب، ولكن هذه العبادة انقلبت الى عبودية، ذلك بأنها أفقدت الاحساس والغت العقل، ولم تستبق إلا ألسنة بالدعاء ناطقة، وبالمناجاة صائحة ناعبة، لا يفيق العابدون معها إلا إذا بلغت السكين العظم كما حدث فى ٩ ترميدور (يوليو سنه ١٧٩٤) حيث أعدم « روبسپيير » و« سان جوست » و« كوتون » وهم رؤساء الجبليين وزعماء لجنة الانقاذ العام. وكما حدث فى ٢٠ مايو سنة ١٧٩٥ عندما ثار الشعب الباريسى واتهم نواب الكونڤنسيون بأنهم لصوص أشرار ظلمة، وطالب بالغاء اللجان وتطبيق دستور سنة ١٧٩٣، وانتخاب جمعية جديدة غير تلك التي حاصرها ونادى بسقوطها. ولقد سقطت بالفعل فى ٢٦ أكتوبر سنة ١٧٩٥ فما هو دستور سنة ١٧٩٣ حتى نتعرف منه حقيقة الروح الثورية وهل كانت حرة حقا فى وضع الدستور؟ أم أن غريزة الاستبداد والخلق المتأصل فى النفس وفاق النظم الملكية حتماً أن يكون هذا الدستور نظاماً استبداديا؟ وهل جاء هذا الدستور قائما على انفصال السلطات واستقلالها، أم جاء صورة طبق الاصل من تلك الروح التى أملت مراسيم جمع السلطات فى يد الكونڤنسيون، فكان وضع الدستور بواسطة هذه الجمعيه دليلا جديداً على أن الخلق هو أساس الحكم وجوهر المصير، وأنه هو وحده الفعال لما يريد من قوانين ولوائح الخ »

دستور سنة ١٧٩٣

٧٤ — لم تضع جمعية الكونڤنسيون دستورا واحدا، لأن هناك الدستور الجيروندى والدستور الجبلى، وهما فى مجموعهما دستوران يدلان على أن جمعية الكونڤنسيون وإن كانت قد اتخذت الاحتياطات لجعل السلطة التنفيذية تابعة للسلطة التشريعيه فانها لم ترفض بتاتا إتباع نظرية إنفصال السلطات، وانما ضيقت عليها الخناق حتى تضاءلت لحد بعيد جدا.

الدستور الجيروندى

٧٥ — إن التصريح الجيروندى الصادر بتاريخ (١٥—١٦) فبراير سنة ١٧٩٣ كمقدمة للدستور قد خلا من أى نص يشير الى إنفصال السلطات. ولكنه قد شمل نصا على الضمانة الاجتماعية ضمن النصوص الخاصة بالحقوق الاساسية والطبيعية والمدنية والسياسية (مادة ١). أما هذه الضمانة الاجتماعية فهى تلك التى قالت بصددها المادة (٢٩) إنه لا يجوز وجودها الا اذا صدر قانون يحدد الوظائف العمومية فى جلاء ويبين ضمانة المسئوليات المتعلقة بالموظفين العموميين، وهذا على نقيض ماوقع فى سنة ١٧٨٩ وسنة ١٧٩١ حيث قامت هذه الضمانة الاجتماعية على مبدأ إنفصال السلطات صراحة.

السلطة التنفيذية

٧٦ — لقد عهد الدستور الجيروندى بالسلطة التنفيذية الى المجلس التنفيذى للجمهورية (الباب الخامس) وهذا المجلس مؤلف من سبعة وزراء وسكرتير. دون أن يكون بينهم وزير للحقانية

انتخاب المجلس التنفيذى

٧٧ — ينتخب الرعايا الفرنسيون أعضاء هذا المجلس على درجتين. فهم

ينتخبون أولا المرشحين على اعتبار ١٣ عن كل مديرية . ثم يعهد الى الهيئة التشريعية بوضع قوائم الترشيحات كى يطلع عليها الناخبون، ثم تضع قائمة عامة وتذيعها على جميع الدوائر الانتخابية، فاذا ماجاء يوم الانتخاب أجريت العمليه النهائية على مقتضاها فى جميع أنحاء فرنسا . واذا ماتم هذا الانتخاب أذاعت الهيئه التشريعية أسماء المندوبين الشعبيين السبعة حسب أغلبية الاصوات

فالمستخلص من هذا الانتخاب ، رغما من تدخل السلطه التشريعية فى وضع قوائم المرشحين ،أن للوزراء مكانة أرفع وسلطانا أقوى وأظهر، على اعتبارهم نواب البلاد ، وهذا مايستطيعون به مقاومة الهيئة التشريعية الذين ما كانوا ينوبون إلا عن دائرة انتخابهم ، أما الوزراء فكانوا يمثلون الأمة على بكرة أبيها ، . وهذا ماجعل حزب الجبليين وعلى رأسهم « سان جوست » يقاوم هذا المشروع فى جلسة ٢٣ ابريل سنة ١٧٩٣ ، فقد أبان هذا الزعيم الخطَر الماثل فى جعل المجلس التنفيذى الممثل الاول للامة والمصدر الذى اجتمع فيه سلطان البلاد بأسرها ، على نقيض ذلك السلطان المبعثر فى الهيئة التشريعية التى يمثل كل عضو منها منطقة معينة ،ولقد نصت المادة ٢٣ من الفصل الثانى من الباب الخامس على أن مدة عضوية الوزير سنتان و يجدد انتخاب نصف الوزراء سنويا ، ولكن من الجائز اعادة انتخابهم .

لاتقاء الدكتاتورية

٧٨ — ولقد اتخذ الدستور الجيروندى احتياطات كفيلة باتقاء شر الدكتاتورية. منها أن لارئيس للمجلس التنفيذى، ولكن لكل عضو أن يرأسه خمسة عشر يوماً ، ومنها اضعاف سلطته المالية ، حيث جعلت الخزانة العامة مصلحة مستقلة عن المجلس التنفيذي ، ويديرها ثلاثة نيابة عن الشعب ، ينتخبون بنفس الطريقة المتبعة فى انتخاب الوزراء ، حتى تكون قوتهم معادلة لقوة الوزراء ، و يستطيعوا مقاومتهم باسم الامة خلال مدة عضويتهم وهى ثلاث سنوات، على أن يجدد انتخاب ثلثهم فى كل عام .

اختصاص المجلس التنفيذى

٧٩ — أما اختصاص هـذا المجلس فهو تنفيذ جميع القوانين والمراسيم التى تصدرها السلطة التشريعية ، فمهمته تنفيذية فحسب ، وهو ينفذ القوانين بواسطة موظفين تابعين له ، إلا ما كان متعلقاً بالحقانية ، فليس للهيئة التنفيذية إلا الاشراف والمراقبة على تنفيذ القوانين ، دون أن تكون هناك تبعية تربط القضاء بالادارة (مادة ٧)

وللهيئة التنفيذية فوق ذلك تعيين وعزل الموظفين ومحاكمتهم على مايرتكبونه من جرائم.

انتخاب الهيئة التشريعية

٨٠ — تتألف السلطة التشريعية من مجلس واحد ينتخب كل سنة بالاقتراع العام على اعتبار نائب عن خمسين ألفاً ، ونائب عن كل عشرين ألفاً تزيد عن الخمسين ألفاً فى كل مديرية ، ويختار الناخبون النواب بعملية الترشيح ، ثم بعملية الانتخاب النهائى ، وتشتمل قائمة الترشيح على عدد يوازى ثلاثة اضعاف عدد نواب الدائرة ، مرتبين حسب ترتيب أكثرية أصوات الترشيح .

اختصاصات السلطة التشريعية

٨١ — للهيئة التشريعية وحدها سلطة التشريع التامة (مادة ١ من الباب السابع) أما القوانين الدستورية فمستثناة ، وبهذا تحقق مبدأ انفصال السلطات ، إذ ليس للسلطة التنفيذية حق اقتراح القوانين ، وإنما لها أن تشير على الهيئة التشريعية بتقدير ماترى أن السرعة تدعو الى سن قوانين خاصة به ، (مادة ٣ من الباب الخامس) فالهيئة التنفيذية ليس لها بأى حال أن تدلى برأيها فيما له مساس بالتشريع ، وجميع الأجراءات التى تتخذ من أجل سنه من القوانين تتعلق بالهيئة التشريعية كالمراسيم الخاصة بالاصدار وغيرها والمادة (٦٥) من الباب السابع قد أبانت فارقاً هاماً بين ما يسمى بالقوانين ومايسمى بالمراسيم ، اذ عينت المواد الخاصة بكل منهما .

وقد احتفظت الهيئة التشريعية بعدد غير قليل من اختصاصات الهيئة التنفيذية كتعيين قواد الجيوش البرية والبحرية سنوياً ، والتصريح للجنود الاجانب بالمرور فى الأراضى الفرنسية أو رفض ذلك ، وتحديد قيمة الميزانية السنوية ، والاجراءات السريعة لصيانة الأمن ، وتوزيع الاعانات السنوية ، والاشغال العمومية ، والمصروفات العادية والغير العادية ، وتنظيم شئون المديريات والمراكز ، خاصة كانت أو عامة ، واعلان الحرب ، وكل ماله علاقة بالاجانب ، وتحريك مسئولية الموظفين الخ ....

فاذا كانت الهيئة التنفيذية مستقلة فى الظاهر الى حد ضئيل ، فان نفوذ السلطة التشريعية ما كان يؤثر فيها عملياً لو نفذ هذا الدستور ، ففضلا عن نفوذها بالنسبة لوضع قوائم الترشيح للوزارة فان الهيئة التشريعية كان لها بموجب الدستور حق محاكمة الوزراء ، (مادة ٢١ من الباب الخامس) فلا يجوز محاكمة أى وزير سواء كان فى الوظيفة أو خارجاً عنها إلا بعد صدور مرسوم من الهيئة التشريعية بذلك ، وهذه المراسيم تكون بالاقتراع السرى (مادة ٣٠) ، وتعلن الهيئة النتيجة ، أما الاجراءات فتكون أمام المحلفين القوميين .

ويكون تحريك مسئولية الوزراء لأمرين : فاما لجريمة ارتكبت أثناء العمل ، اما لاهمال أو عدم أهلية ، ففى الحالة الاولى يكون الغدر ، وهو ما يقدم الوزير من أجله للمحاكمة جنائياً . وفى الحالة الثانية يكون العزل وهو ما يقدم الوزير من أجله للمحاكمة سياسيا . ويجب على الهيئة التنفيذية أن تبين ذلك فى مرسومها (مادة ٣٤ من الباب ٥).

وللهيئة التشريعية علاوة على ذلك حق مراقبة الوزراء والاشراف على المجلس التنفيذى . فلها أن تستدعى أمامها أحد أعضاء المجلس لاستيضاحه عن أمور خاصه بوزارته (مادة ٣ و ٦) ليدلى بمعلوماته وبياناته . وينتج من هذا النص أن للوزير أيضاً أن يطلب من الهيئة التشريعية سماع أقواله . ولقد قالت المادة (٧ من الباب الخامس فصل ٣) بجواز حضور الوزراء فى جلسات المجلس عند مايكون لديهم بيانات أو مذكرات يريدون تلاوتها . والفارق كبير بين كلمة بيانات ومذكرات . فالأولى تكون رداً على طلب الهيئة التشريعية ، أما الاخرى فتكون خاصة بالأمور الطارئة التى تتطلب أخذ رأى الهيئة التشريعية ، ومن ذلك نرى أن الدستور

الچيروندى أميل إلى عدم الجمع بين السلطات نظرياً، أما عملياً فالأمر على خلاف ذلك إذا قيس ذلك بالمراسيم التى سبق لنا ذكرها .

عيوب الدستور الچيروندى

٨٢ — على أن العيب الصارخ فى هذا الدستور هو ضعف اختصاص السلطة التنفيذية الى حد لا يتلاءم وقوتها المكتسبة من انتخاب الشعب لاعضائها ، وهذا ما يوضح الاستهانة بصيغة «مصدر السلطات» استهانة لاغفران لها ، ولكن ليس هذا كل عيوب هذا الدستور ، لأن هناك عيوبا أخرى أهمها أن الهيئة التشريعية كانت فى الوقت نفسه هيئة قضائية يناط بها فى النهاية أمر تحريك المسئولية الوزارية .

ولا غبار على حقها فى تحريك المسئولية الجنائية ومحاكمة الوزراء ، وانما الخطأ كل الخطأ فى المحاكمة من أجل المسئولية السياسية ، فكيف يقدم وزير غير كفء للمحاكمة ؟ وكيف تكون الهيئة التشريعية هى الرقيبة على الكفاءة ثم تقدم الوزير العاجز عن العمل للمحاكمة إلا اذا كانت تريد أن تخلق نظاماً قضائياً تحت سلطانها ونفوذها لتخلص به من مندوبى الشعب ؟ إن هذا ما حصل بانشاء ما أسماه هذا الدستور بالمحلفين القوميين التابعين للهيئة التشريعية .

ولكن هذه العيوب لم تظهر عملياً ، لان الدستور الچيروندى لم يطبق ولم ينفذ بسبب تدهور حزب الچيروندیين وزواله من الحكم ، ولكنه مع ذلك دستور يبين لنا قيمة الخلق القومى ، ويدلل على أن الروح القومية هى التى تملى القوانين ، فان كانت روحا حرة انصبت قوانينها فى قالب حر ، وإن كانت مستبدة عملت على جمع السلطات فى يد واحدة ، وبطشت بالمبادىء السامية رغم إرادة الحرية والرغبة فى توزيع المساواة والأخاء والعدل بين الناس ، فماذا جاء بعد هذا الدستور ؟ لقد جاء دستور الجبليين .

الدستور الجبلى

٨٣ — أبنا فيما تقدم الروح الشعبية التى أملت على الچيروندیين الثوريين دستور

سنة ١٧٩٣ . فضيقت الخناق على نظرية انفصال السلطات تضييقا لم يعهد له نظير سواء أكان فى إعلان حقوق الانسان سنة ١٧٨٩ ، أم فى دستور سنة ١٧٩١ ، أم فى الدستور الملكى الذى وصف عهده بأنه عهد استبداد ممقوت . فهى إذن روح تدلك مرة أخرى على أنها مهما نادت بالحرية ، وتحطيم قيود الاستبداد ، فلن تستطيع أن تملى قوانين حرة ، ولا أن تضع نظاماً حراً ، إلا إذا تثبتت هذه النظم وتركزت تلك القوانين فى أعماق النفس ، فصارت خلقاً يملى بدوره نظما حرة وقوانين حرة ، الامر الذى لا يكون الا بتشبع النفوس بكراهية الاستبداد والاشمئزاز من صوره بفضل مفعول البيئة . فماذا كان من أمر دستور الجبليين الذين حلوا فى حكم فرنسا محل الچيروندیين ؟ إن الدستور الجبلى الذى أقرته جمعية الكونفنسيون فى ٢٤ يونية سنة ١٧٩٣ لم ينفذ هو الآخر ولكن هذا لا يمنع من درسه لاستخلاص حقيقة الروح التى أملته .

اعلان حقوق الانسان

٨٤ — إن التصريح الذى أعلن به هذا الدستور الجبلى حقوق الانسان قد جاء بنص يحاكى نص دستور الچيروندیين فيما هو خاص بالضمانة الاجتماعية ، فعوضاً عن أن ينص صراحة على انفصال السلطات كدستور سنة ١٧٩١ واعلان حقوق الانسان سنة ١٧٨٩ قد اكتفى أن يقول : إن وجود الضمانة الاجتماعية لا يمكن أن يكون إلا اذا تحددت مسئولية الموظفين العموميين تحديداً جلياً ، وهذا يماثل بوجه التقريب نص التصريح المرفق بالدستور الچيروندى .

قواعد الدستورين

وظيفة الهيئة التشريعية

٨٥ — أراد الدستور الچيروندى أن يجعل من السلطة التشريعية هيئة نيابية ذات صبغة اتحادية مركزية تقوم بوضع القوانين ، وأراد أيضاً أن يجعل من السلطة التنفيذية هيئة نيابية لتنفيذ القوانين ، إذ رأينا أن الهيئة التشريعية ما هى إلا مؤتمر يمثل كل عضو

فيه مَنْطِقَة معينة ، ورأينا أن المجلس المنفذ للقوانين قد اختارته الأمة جميعاً ، فكان الممثل الشعبي الصحيح الذى فى مقدوره وحده أن يجنح الى الدكتاتورية أو ارتكاب المظالم والعنف ، أما دستور الجبليين فقد حاول أن يجمع بين الحكومة المباشرة والحكومة النيابية ، فالهيئة التشريعية كان لها أن تضع مراسيم تسرى بمجرد اقرارها ، وهذه هى أعمال الحكومة النيابية ، كما كان لها أن تضع مشروعات قوانين لا تسرى نهائياً إلا اذا أقرها الشعب ، وهذه هى أعمال الحكومة المباشرة ، فالنواب كانوا إذن وكلاء عن الشعب فيما يتعلق بالقوانين ، وممثلين له فيما يتعلق بالمراسيم التى يضعونها فى حرية ودون حاجة الى قبول الشعب واقراره إياها .

وظيفة السلطة التنفيذية

وانتخابها ومركزها من التشريعية

٨٦ — أما السلطة التنفيذية فقد عهد بها دستور الجبليين الى مجلس تنفيذى مؤلف من ٢٤ عضواً ، وتنحصر طريقة تعيينهم فى أن يختار ناخبو كل مديرية مرشحاً واحداً بالانتخاب العام المطلق من أى قيد ، ثم توضع قائمة بأسماء جميع المرشحين عن المديريات كلها ، لتختار منها الهيئة التشريعية ٢٤ عضواً للمجلس التنفيذى ، (مادة ٦٣) . فالمجلس التنفيذى للجمهورية فى دستور الجبليين كان إذن أضعف جداً منه فى دستور الچيروندیين ، وليس هذا الضعف راجعاً فحسب الى كثرة عدده وإنما الى نشأته أيضاً ، لأنه تابع للهيئة التشريعية بحكم تعيينها إياه ، أما فى الدستور الچيروندى فان أمر التعيين راجع الى الناخبين مباشرة ، رغماً من تحضير قوائم الترشيح بمعرفة الهيئة التشريعية ، لأن هذا التحضير لم يكن إلا نتيجة ترشيح الناخبين لأعضاء الهيئة التنفيذية بطريق الاقتراع العام .

فاذا ما تألف هذا المجلس التنفيذى بعد اختياره لسنتين (يجدد انتخاب نصفه كل عام) شرع فى أن يعين وكلاءه الاداريين خارجاً عن أعضائه ، وهؤلاء هم الوزراء ، ولكنهم ما كانوا يسمونهم وزراء بحكم ما لصق بهذا الاسم من ضروب المظالم والاستبداد فى العصور السالفة .

أما عدد هؤلاء الوزراء واختصاصات وظائفهم فكانت الهيئة التشريعية هى وحدها صاحبة الحق المطلق فى تحديدها ، ولقد نص الدستور الجبلى فى المادة (٦٨) على أن هؤلاء الوزراء لا يجتمعون فى هيئة مجلس ولا يتصلون مباشرة فيما بينهم ، ولا يسألون إلا أمام المجلس التنفيذى دون الهيئة التشريعية (مادة ٧٣) وللمجلس التنفيذى عزلهم وتعيينهم (مادة ٧٤) وله أن يتهمهم و يقدمهم للسلطات القضائية ، وإلا كان مسئولا عن عدم تنفيذ القوانين والمراسيم وتخطى حدود السلطة إذا هو لم يبلغ عن هؤلاء الوكلاء (مادة ٧٢) .

علاقة ما بين السلطتين

٨٧ — أما علاقة المجلس التنفيذى بالمجلس التشريعى فقد وضحت فى المادتين ٧٥ و٧٧ ، فقد نصت المادة ٧٥ على أن يقيم المجلس الأول بجانب الثانى ، فله مكان خاص منفصل عن مقاعد النواب فى قاعة المجلس التشريعى (مادة ٧٦) ولهذا المجلس أن يستدعى أعضاء المجلس التنفيذى اليه فرداً وجماعة إذا دعت الحال لذلك.

ولكن ليس للهيئة التشريعية أن تعزل أعضاء المجلس التنفيذى ، فالمادة (٦٤) تقول بانتخاب نصف أعضاء هذا المجلس فى الأشهر الأخيرة من كل تشريعية ، فمدة المجلس التنفيذى هى أطول من مدة الهيئة التشريعية بما أن مدة هذه سنة ومدة ذلك المجلس سنتان ، و إنما مسئولية هذا المجلس لا تكون أمام الهيئة التشريعية إلا فى حالة إهمال الواجبات بدافع المصلحة أو سوء النية ، فهى التى تقدمهم للمحاكمة جملة أو أفراداً ، فالمسئولية إذن هى جنائية فقط ، ولا مساس لها بالسياسة ، وفى حالة تحريك المسئولية الجنائية تكون المحاكمة أمام هيئة قضائية تسمى هيئة المحلفين القومية التى يختارها الشعب مباشرة ، كاختياره أعضاء الهيئة التشريعية ، واختصاص هذه الهيئة القضائية هى الانتقام للرعايا الذين يضطهدهم المجلس التنفيذى أو الهيئة التشريعية على السواء .

فالعلاقات المتبادلة بين السلطات وفاق دستور سنة ١٧٩٣ الجبلى هى ما يأتي : « ليس للسلطة التنفيذية أى سلطان على السلطة التشريعية » ، أى ليس لها أى

حق فى اقتراح القوانين، أو فى تنفيذها، ولا أى حق فى الاعتراض عليها ، وكل ما تقوم به السلطة التنفيذية من عمل هو أن يحضر أعضاء المجلس التنفيذى فى قاعة جلسات الهيئة التشريعية لسماع أقوالهم كلما دعت الضرورة أو المناسبة لسماع أقوالهم، على عكس ما جاء فى الدستور الچيروندى ، فقد كان للمجلس التنفيذى أن يتكلم وأن يشرح ما يريد شرحه من الشئون أمام الهيئة التشريعية .

كذلك لم يكن للسلطة التشريعية أن تتدخل بموجب دستور الجبليين فى أعمال المجلس التنفيذى .

وكل ما كان لها هو أن تستدعى الوزراء، وأن تتهمهم فى حالة عدم تنفيذ القوانين أو اهمال واجباتهم بسوء نية، أو من جراء مصلحة خاصة

مقابلة بين الدستورين

الچيروندى والجبلى

٨٨ — وهناك فارق عظيم بين دستور الچيروندين ودستور الجبليين وينحصر هذا الفارق فى أن دستور الچيروندين قد نص على أن أعضاء المجلس، التنفيذى ، أى أعضاء مجلس الوزراء كانوا الرؤساء الأعلين المباشرين من الناحية الادارية أما دستور الجبليين فقد أنشأ مجلساً تنفيذياً ووظائف وزراء ، فهو اذن قد جعل بين الوزراء والسلطة التشريعية هيئة استودعها السلطة التنفيذية وجعلها مصدر هذه السلطة ، فالوزراء كانوا تابعين لهذه الهيئة التنفيذية المسئولة وحدها أمام المجلس التشريعى .

فالدستور الجبلى كان إذن أحط من الدستور الچيروندى ، فهو لم يقدر حرية الشعب إلا من ناحية واحدة ، هى استخدامه فى الارهاب ، ولذلك جعل هذا الدستور الشعب أساس عمله ، إذ اتخذ منه مصدرا للسلطات ، ثم استمد هذه السلطات منه وأقام عليها المظالم درجات تعلو بعضها البعض، الى أن وصل بها الى قمة الهرم حيث تجد حرية الشعب أيضا . وإنما فى المحاكمة والتنكيل بمن يقدم اليه على اعتباره قد اضطهد الشعب وأساء اليه ، ولا يقدم المتهم للمحاكمة أمام الشعب إلا السلطة التشريعية التي سلبت ارادة الشعب وسيادته

لقد بنى دستور الجبليين على الانتخاب العام المباشر لأعضاء الهيئة التشريعية ، و بنى أيضا على جعل الشعب يختار بالاقتراع العام المرشحين للهيئة التنفيذية ، والى هنا غلت يد الشعب فيما يتعلق بالادارة ، وأطلقت يد المشرع فى تقدير أعمال السلطة التنفيذية ، فكلما فقدت ثقتها لأمر ما قدمتها السلطة التشريعية للمحاكمة أمام هيئة شعبية ينتخبها الشعب بالاقتراع العام أيضا ، فلم يكن للشعب إلا أن يختار أداة التحكم فى الادارة ، وأداة اعدام هذه الادارة ، فارادته إذن قد انحصرت فى الشر بموجب هذا الدستور الذى نادى بتطبيقه يوم حاصر جمعية الكونڤنسيون فى ٢٠ مايو سنة ١٧٩٥ .

فالروح الذى ساد دستور سنة ١٧٩٣ هو روح استبدادى ، هو الشر المطلق. وقد نادى الشعب الفرنسى بتطبيق هذا الروح لانه تلاءم وغريزته وهواه . وتوافق مع خلقه العانى العتيق الذى لا يتغير إلا باصطناع جو أدبى علمى من عناصر قوية تتغذى مها الامة غذاء صالحا خلال أمد كاف لتأصل الحرية فى النفوس .

ليس روح أى أمة من الامم إلا سلسلة من التقاليد والمعتقدات والاحساسات والعادات والاوهام والنظم والقوانين ركزتها الوراثة كما أبنا ذلك ، وهذا الروح هو الذى يقتاد أفكارنا وآراءنا وخطواتنا على غير تمييز منا ، فبه تفكر الشعوب وتعمل على وتيرة واحدة فى الظروف التى تتناسب وتكوين كيانها الاسامى ، ولذلك نرى أن اى أمة لا تستطيع أن تدعم كيانها ، وأى بلد لا يتسنى له الدفاع عن وطنه الا إذا نبت فيه روح قومى ، وإلى أن يتكون هذا الروح لا يكون تماسك الشعب إلا وقتيا ، ولقد كانت فرنسا على هذه الحال خلال حكم جمعية الكونڤنسيون والديركتوار أيضاً ، فزمن هاتين الجمعيتين كان فترة تاريخية حرجة للغاية ، أخذت فيها المعتقدات الدينية والسياسية والادبية تذبل وتتوارى دون أن تتكون المعتقدات التى تحل محلها.

إن الوقت الذى انقضى بين اعلان الثورة وحكم الكونڤنسيون لم يكن طويلا ، وحتى لو كان كذلك لما أثر التأثير المرغوب فيه ، لأن الشعوب العتيقة التي تحمل نفسها اثقال توارث مبهظ لا تستطيع أن تفر من معتقداتها القديمة الا فرارا

اسمياً ، فالاحساسات التى تطلبت توالى العصور لتقرفى أعماق النفس لا يمكن أن تزول فجأة، ولهذا السبب ، ورغماً من سمو مبادىء الثورة الفرنسية فلم ينجح رجال الكونفنسيون فى حكمهم ولا فى اقامة نظمهم ، ولهذا السبب ورغما من الآمال العذبة التى لم يجسر أى ملك من ملوك فرنسا على تغذية شعبه بها ، بل ورغما من الاوهام التى استنكرها العلم ، وشحن بها زعماء الثورة العقول ، فان حكم الكونفنسيون لم يطل لأكثر من ثلاث سنوات . ذلك بأن الجو الادبى المطلوب لم يتكون إلا ليحل محله جو قاتل ، إذ قضى على الصحافة فقضى على غرس كل فكرة سامية .

لقد حارب زعماء الثورة مبادئ العهود المظلمة ، ولكنهم جاءوا بضروب من العسف أشد وأنكى مما وقع فى أيام الملكية، ذلك بأن الروح القومى هبط تحت أثقال الماضى وأوزاره الموروثة ، الى جانب الأوزار والآثام التى اقترفها رجال الثورة بطرائق أخرى ، ولو أن هؤلاء الرجال اتبعوا الطريق السوى لقلت الأخطار ، ولكنهم لسوء حظ الانسانية قد أرادوا فرض معتقدهم الجديد على الناس قوة واقتداراً ، فأسرفوا فى الظلم حتى تخطوا كل حد معقول .

أراد النواب أن يفرضوا مبادئهم على هذا النحو ، ولكنهم كانوا مأخوذين من ناحية بعامل النفوذ الوراثى ، ومن أخرى بعامل ضرورات الظروف ، ولذلك لم يستطيعوا الاستمرار على الشدة والعنف فتراجعوا ، وألقوا السلاح أمام تطورات الرأى العام التى كثر تغيرها بين فرقعة غضب ، أو اشمئزاز ، أو حماسة ، لأقل حادث ، وأتفه واقعة ، أو جاروا الشعب فى جرائمه، وخضعوا له بمجاراة آثامه، فأدى هذا الأمر الى ضعف قوة القادة الذين لم يكن لهم مبادئ كفيلة بأن تحول دون ذبذبة عقولهم ونفوسهم ، أو تهدى خطواتهم الى أقوم الطرق ساعة الأزمات العصيبة ، وانتهوا الى الانكماش فالتوارى والكف عن التصدر لجليل الشئون .

دستور السنة الثالثة للثورة

٨٩ — لم يطبق دستور الجبليين (Les montagnards) الذى نص على الاقتراع العام المباشر ، ولقد وضع بدلا منه دستور السنة الثالثة للثورة ، وهو دستور

أوحت به التجاريب ، إذ كان الغرض منه القضاء على عهد الاستبداد والارهاب الذى ساد فرنسا أيام حكم الكونفنسيون ، و إقامة نظام سياسى على مبدأ انفصال السلطات إنفصالا مطلقاً ، بحيث تكون السلطة التنفيذية مستقلة تمام الاستقلال عن السلطة التشريعية ، وقد قال أحد الخطباء قبيل وضع هذا الدستور : « لقد عشنا ستة قرون فى ست سنوات » ثم استطرد من هذا القول إلى وجوب الاستفادة من دروس الاختبارات الماضية عند وضع دستور جديد .

مبدأ انفصال السلطات

٩٠ — واذا كان هذا الدستور قد جاء عملا أوحت به الاختبارات والتجاريب الماضية، فانه جاء أيضاً عملا أوحت به المبادىء السامية التي تقررت عند بداية الثورة الكبرى ، ولهذا رأيناه ينص فى صراحة على مبدأ انفصال السلطات ، وهو مبدأ أهمله الدستور الچيروندى (Girondine) والدستور الجبلى (Montagnarde) فلقد قال فى المادة ٢٢ من اعلانه : « لاوجود للضمانة الاجتماعية اذا لم تتوزع السلطات ، وتبين حدودها ، وتضمن مسؤوليات الموظفين العموميين » ففى نهاية هذا النص نرى الصيغة التى عملت بها جمعية الكونفنسيون سنة ١٧٩٣ ، وهى تحديد اختصاص الموظفين ومسئولياتهم، وفى البداية نرى فى صورة « توزيع السلطات » قاعدة انفصال السلطات التى أعلنت فى سنة ١٧٩١ .

ولقد أخذ هذا الدستور بعدئذ يتوسع فى شرح انفصال السلطات ، ففى المادة ٤٦ يقول : « لا يجوز للهيئة التشريعية أن تتولى بنفسها ، أو بطريق مندوبين عنها ، أعمال السلطة التنفيذية ، أو السلطة القضائية » ولكن هذا الدستور لم يقرر المبدأ فحسب . بل إنه اتخذ احتياطات ، حتى لا يكون هناك اتحاد بين السلطات عملياً ، رغماً من النص على تحريم ذلك بصفة عامة ، حيث نص فى المادة ٤٥ على أنه « ليس للهيئة التشريعية بأى حال أن تنيب عنها واحداً أو أكثر من أعضائها ، أو كائناً من كان ، فى تولى السلطات التى خولها هذا الدستور » وأراد الشارع بهذا النص

أن يجتنب العودة الى اللجان التى كانت من مميزات الحكومة الثورية، وأدت أعمالها الى جمع السلطات كلها فى أيدى الهيئة التشريعية .

كذلك نصت المادة ٦٧ على هذا التحريم بقولها : « ليس لهذا المجلس أو ذاك (مجلس الأقدمين Conseil des Anciens ومجلس الخمسمائة Conseil des Cinq Cents) أن يشكل من أعضائه لجنة دائمة ، ولكن لكل منهما أن يعين من أعضائه لجنة فنية لاتتخطى حدود مهمتها ، على أن تحل بمجرد انتهاء المجلس من إصدار قرار بصدد الموضوع الذى تألفت هذه اللجنة من أجله .

ولقد استمر العمل بمبدأ اللجان المؤقتة حتى سنة ١٩١٠ حيث عاد البرلمان الى أيام مبدأ اللجان الكبرى التى كانت دائمة ومهمتها عامة لاتنحصر فى عمل معين وانما تتناول فرعاً من الحياة العامة على وجه التعميم .

فى سبيل اجتناب الظلم

٩١ — رمى دستور السنة الثالثة للثورة بمجموع نصوصه الى اجتناب الظلم الشعبى المباشر وظلم النواب أيضا .

(ا) فاجتنابا للظلم الشعبى ، رأينا هذا الدستور ينص على اشتراك الشعب فى انتخاب أعضاء الحكومة ، أما دستور سنة ١٧٩٣ فقد كان ينص على اشتراك الناخبين فى سن القانون، عن طريق موافقتهم على المشروع الذى وافقت عليه الهيئة التشريعية ، وليس لهذه الهيئة أن تنفذه قبل أن يتم إقرار الشعب له ، وهذه لعمرك اجراءات لم يكن لها البتة أى وجود فى دستور السنة الثالثة .

(ب) وأما لاجتناب ظلم النواب أو استبداد الهيئة التشريعية ، فقد كان من الميسور النفكير فى تأليف هيئة عليا مستقلة ، تكون هى القائمة على حراسة الدستور وصيانته من العبث ، بان تلقى القبض على أعضاء السلطات المختلفة ،ولاسيما أعضاء السلطة التشريعية اذا هم هموا بالشروع فى جمع السلطات بين أيديهم،ولقد عرض هذا الاقتراح خلال وضع الدستور ، وهذا ما أسماه الأب « سييس» (Siéyès) «حق الدستور » ، وسنرى أهم تفاصيله عند الكلام عن مجلس الشيوخ المحافظ الذى

نص عليه دستور السنة الثامنة ، ولكن هـذا النظام الذى اقترح لوقف المظالم التشريعية كان نظاما غير صالح للوقاية ، إذ فى وسع هذه الهيئة العليا أن تجنح هى الأخرى الى التسلط والتحكم بحيث يصبح من الضرورى ايجاد هيئة أخرى لحراسة الدستور ورد العادية عنه ،ولذلك اقترحت طريقة أخرى وهى تجزئة السلطة التشريعية اضعافا لقوتها .

المجلسان

٩٢ — كان دستور السنة الثالثة هو أول دستور فرنسى أنشأ مجلسين : «مجلس الأقدمين » و « مجلس الخمسمائة » ولقد أرادوا أن يسموا الأول « مجلس الجهود » (Le conseil des Efforts) ويسموا الثانى « مجلس الشيوخ » (Le Sénat) ، ولكنهم استحسنوا بقاء الأسمين الاولين ، ولكن دستور سنة ١٧٩١ ودستور سنة ١٧٩٣ رفضا هذا التوزيع لاعتبارات نظرية وعملية، أما النظرية فلان الواجب يقضى بوحدة التمثيل ، مادامت وحدة ارادة الشعب لاتتجزء ، واما الاعتبار العملى فيقوم على أنهم خشوا فى سنة ١٧٩١ أن يؤدى توزيع التمثيل على سلطتين الى تمكين الارستقراطية من أن تستعيد حياتها وقوتها ، مع أن الغرض من الثورة كان القضاء عليها

انشاء سلطة تنفيذية قوية

Le Directoire

٩٣ — وأمام قوة الأمة التى توزعت على هذين المجلسين حتى يكبحوا جماحها رأى واضعو دستور السنة الثالثة أن ينشئوا سلطة تنفيذية قوية أيضا ، ولقد أسموها بهذا الاسم الذى اجتنبه رجال الثورة الذين وضعوا الدستور الجيرونـدى والدستور الجبلى ، لأن كلمة سلطة كان لها فى تعبيراتهم واصطلاحاتهم معنى يعبر عن الهيئة التى خولتها الأمة حق التمتع بسيادتها ، ولقد أطلق دستور السنة الثالثة كلمة السلطة التنفيذية على حكومة « الديركتوار » التى كانت لها صفة نيابيـة وسلطان تستمده من الأمة مباشرة : أما كون الهيئـة التشريعية لها حق تعيين أعضاء

الديركتوار ، فان هـذا لم يكن إلا بطريق الوكالة عن الامة التى انتخبت أعضاء الهيئة التنفيذية .

ولقد أراد الشارع أن يجعل هذه السلطة التنفيذية مستقلة تمام الاستقلال عن الهيئة التشريعية ، ولـكنه فى الوقت نفسه أراد أن يحتاط حتى لاتمسى هذه السلطة التنفيذية ظالمة ؛ وقد أراد الشارع ذلك لأن انقضاء ست سنوات على بدء الثورة لم ينسه ذكريات العهد السابق وآلامه .

فتحقيقاً لهـذه الفـكرة المزدوجة ؛ فـكرة استقلال الديركتوار والحيلولة دون ظلمهما ، عمل الشارع على اضعاف السلطة التنفيذية بالوسيلة التى قررها لتعيين اعضاء « الديركتوار » ، فعوضاً عن أن يتولى أعضاء هـذه السلطة الحـكم مباشرة من من الناخبين بالاقتراع العام رأينا الدستور ينص على أن يعينهم المجلسان ، كذلك أضعف الشارع هـذه السلطة بجعل عدد أعضائها خمسة (مادة ١٣٢) ، على أن لايتجدد انتخاب من تنتهى مدته إلا بعد مضى خمس سنوات ، (مادة ١٣٨) ، ثم اتخذت احتياطات أخرى بالنسبة للاقارب ، (مادة ١٣٩) ، فلا يجوز أن يكون الأب والابن والعم وابن العم وابن العمة من الدرجة الأولى أعضاء فى هيئة الديركتوار فى وقت واحد ، ولا أن يحل بعضهم محل البعض إلا بعد مضى خمس سنوات .

رياسة الديركتوار

٩٤ — وكذلك اتخذ احتياط ضد خطر الدكتاتورية ، حيث تقرر أن لايكون للديركتوار رياسة دائمة ، فلـكل عضو أن يرأسها ثلاثة أشهر ، أما مدة العضوية فخمس سنوات يتجدد انتخاب عضو واحد من أعضائها الخمسة كل سنة ، وعلى ذلك فليس للهيئة التشريعية عزله من تلقاء نفسها ، فهو ممثل سلطة قائمة بذاتها وممثل مباشر للامة .

تعيين أعضاء الديركتوار

٩٥ — وطريقة تعيين هذا المجلس التنفيذى هى أن يعد مجلس الخمسمائة كشفاً

بخمسين مرشحاً لعضوية الديركتوار عن طريق الاقتراع السرى، ثم يرسله الى مجلس الأقدمين ليختار منهم خمسة بالاقتراع السرى أيضاً .

اختصاصات الديركتوار

٩٦ — أما اختصاصات هذا المجلس فواسعة النطاق ، فالمادة ١٤٤ تخوله حق التصرف فى القوة المسلحة دون أن تقيد هـذا الحق بقيود هامة ، ومع ذلك فليس لأعضاء الديركتوار مجتمعين كانوا أو منفردين على الخصوص ، أن يتولوا بأنفسهم قيادة القوة المسلحة سواء أكان ذلك خلال مدة وظيفتهم أم خلال السنتين التاليتين مباشرة لانتهاء مدة العضوية فى الديركتوار ، والمادة ١٤٥ تخول هـذه الهيئة حق القبض المؤقت على أى شخص تشتبه فى أنه يتآمر على الدولة وسلطانها ، ولها أن تعين القواد والوزراء دون أن تختارهم من أقارب أعضائها الخ .... مادة ١٤٨ و١٤٩ ولها أن تبرم المعاهدات السرية على شرط أن لاتكون متناقضة والمعاهدات العلنية ولاتشتمل على تنازل عن جزء من الاراضى الفرنسية ، ولها ان تعين حكام الاقاليم ومساعديهم الاداريين والموظفين ، فهى إذن كانت هيئـة تنفيذية واسعة السلطان والقوة .

اقتراح القوانين

٩٧ — ولم يكن للديركتوار حق اقتراح القوانين ، وانما كان لها أن تدعو مجلس الخمسمائة تحريريا الى أن يبت موضوعاً معيناً ، فالمادة ١٦٣ تقول : للديركتوار أن تقترح على هذا المجلس اجراءات ولكن ليس لها أن تقدم له مشروعات فى صيغة قوانين.

لقـد كان هذا هو الاحتياط الذى أراد المشرع اتخاذه ضد تأثير الديركتوار فى الهيئة التشريعية ، على أن الواقع أثبت أن الحق الذى حصلت عليه هذه الهيئة بخصوص اقتراح الاجراءات على مجلس الخمسماية كاد يكون كحق اقتراح القوانين سواء بسواء ، فأغلب الاجراءات السياسية الكبرى قد اتخذت أيام حكم الديركتوار عن طريق إرسال بيان كتابى تبين فيه وجوه الخطر ، وتطلب اتخاذ إجراءات لدرئه .

استقلال الخزانة العامة

٩٨ — ولكن هذا الدستور قيد الهيئة التنفيذية بقيد حديدى آخر كى يضعفها، ذلك بأنه جعل الخزانة العامة مستقلة عنها، فالديركتوار كانت تتصرف فقط فى الميزانية التى يوافق عليها المجلس التشريعى الذى يعين موظفى المالية، ويشرف عليها ويديرها دون أن يكون فى مقدور الهيئة التنفيذية أن تمنح الوزراء ما يريدون من الأموال، وعلى ذلك كانت الديركتوار تحت وصاية الهيئة التشريعية مالياً.

غير أن هذه القيود لم تقف عند هذا الحد، بل تعدته إلى قيود أخرى نتكلم عنها فيما يلى. حتى نعلم كيف تذهب جهود الشارع سدى اذا كانت روح الشعب على غير استعداد لتقبل قوانينه.

حق الاعتراض على القوانين

وحكومة الديركتوار

٩٩ — لقد مر على الشارع الفرنسى وقت فكر فى خلاله فى أن يخول حكومة الديركتوار حق الاعتراض على القوانين، ولقد قدم بعض اقتراحات فى هذا الصدد، إذ حدث أن اقترح النائب « لانجينيه » أن يكون لهذه الهيئة تمام الحرية فى تنفيذ القوانين، وهذا هو حق الاعتراض المطلق على القوانين، وطلب « لامارك » أن يكون للديركتوار الحق فى أن تعيد القوانين للمجلسين كى يناقشها مرة أخرى كما هو الشأن فى الدستور الامريكى، فاذا وافق عليها المجلسان بغالبية ثلثى الاعضاء، نفذت، أما « دونو » فقد صرح فى لجنة الاحد عشر التى نيط بها وضع الدستور، أنه من أنصار حق الاعتراض على القوانين، لأن هذا الحق من الحقوق التى يقول بها منطق توزيع السلطات، وبما أن مبدأ انفصال السلطات كان من مبادىء الدستور الجوهرية، فلا معدى اذن عن أن تخول السلطة التنفيذية ما أسماه مونتسكيو سلطة المنع، ولكنهم لم يذهبوا الى حد القول بحق الاعتراض على القوانين.

عمل الديركتوار والمسئولية الوزارية

١٠٠ — أما من ناحية المسئولية الوزارية فان دستور السنة الثالثة للثورة قد نص على مسئولية الديركتوار التى يعمل أعضاؤها بواسطة الوزراء ، وعلى أن للسلطة التشريعية أن تحدد عدد هؤلاء الوزراء وتبين اختصاصهم ، ولقد نص الدستور على أن يكون عددهم ستة على الأقل وثمانية على الأكثر . ولا يجتمع الوزراء مطلقاً فى هيئة مجلس كما قالت بذلك المادة ١٥١ ، وللجنة الديركتوار أن تعينهم وتعزلهم ، فهى إذاً الهيئة الوحيدة المسؤولة نظرياً عن السياسية العامة للحكومة ، وهى وحدها التى تتألف منها هيئة مجلس الحكومة . أما الوزراء فعملها المنوط بهم ادارة الوزارات . وعند ماطبق دستور السنة الثالثة وقعت حوادث دلت بصفة قاطعة على مسؤولية أعضاء الديركتوار ، وقد حدث كذلك أن اتهم أحد النواب وزيراً ، فلوحظ عليه أن هذا التصرف مخالف فى صراحة لنص الدستور .

عدم الجمع بين الوظيفتين

١٠١ — ولقد نصت المادة ١٣٦ نصاً صريحاً على عدم الجمع بين النيابة ووظيفة الوزراء ، إذ قالت هذه المادة : « لا يجوز انتخاب أحد أعضاء الهيئة التشريعية عضواً فى الديركتوار ولا وزيراً خلال مدة العضوية والسنة التى تلى انتهاء مدة العضوية فى الهيئة التشريعية » وإذن فلا وجود لأية حكومة برلمانية ، وانما هناك وزراءهم عمال الديركتوار المسئولة وحدها أمام السلطة التشريعية .

مسئولية الديركتوار

١٠٢ — ولقد أثارت مسئولية الديركتوار مناقشات عنيفة ، فالمادة ٢٣ من مشروع دستور لجنة الأحد عشر قد قالت : « تقدم الهيئة التشريعية أعضاء الديركتوار للمحاكمة على أعمال الخيانة وتبديد أموال الدولة واغتيالها ، أو لأى جريمة عظمى لها اتصال بوظيفتهم » ، ولكن الفقرة الأخيرة حذفت لخطورتها بناء على ملاحظة « دونو » Daunou .

فاذا نحن جمعنا بين المادة ١١٥ والمادة ١٥٨ من الدستور وجدنا أن أعضاء الديركتوار غير مسئولين الا فى أحوال الخيانة والتبديد والاغتيال والمناورات ضد الدستور، والتآمر ضد أمن الدولة فى الداخل، وإذن فليس للهيئة التشريعية أن تتهم أعضاء الديركتوار باى جريمة لم ينص عليها قانون العقوبات مهما كانت قيمة هذه الجريمة، وليس لها أيضاأن تتهمهم بكل ما ينص عليه قانون العقوبات من جرائم، ومن هذا يتضح أن هناك تحديداً لهذه المسئولية وفاق جرائم معينة فى قانون العقوبات من جهة. واستحالة اتهامهم بجرائم خارجة عن المنصوص عليها فى هذا القانون من جهة أخرى، وبهذه الطريقه فقدت المسئولية الجنائية أهميتها السياسيةوأصبحت أداة غير صالحة لا كراه أعضاء الديركتوارعلى اتباع سياسة ترسمتها الهيئة التشريعية وفاق ارادتها.

المحكمة العليا

١٠٣ — أما المتهمون فيقدمون الى محكمة عليا للفصل فى التهم التى أقرتها الهيئة التشريعية سواء تلقاء اعضائها أو أعضاء الهيئة التنفيذية. ولقد كانت هذه الهيئة القضائية تتألف من عنصرين مختلفين. أحدهما فريق القضاء والاتهام القومى (ويعبر عنه اليوم بالنيابة العمومية) ويختارون من بين أعضاء محكمة النقض، وثانيهما فريق المحلفين السامين (Hauts Jurés) وينتخبون بواسطة اللجان الانتخابية فى المديريات (راجع المواد ٢٦٥، ٢٦٦ وما تلاهما لمعرفة اجراءات هذه المحكمة العليا)

خلاصة عن علاقات السلطتين

١٠٤ — فعلاقة الهيئة التنفيذية بالهيئة التشريعية تتلخص اذن فى أنه ليس للهيئة الأولى أى سلطان على الهيئة الثانية، فالديركتوار قد حرمت بموجب دستور السنة الثالثة حق اقتراح القوانين، وحق حل الهيئة التشريعية، ولا يجوز أن يكون الوزراء من أعضاء البرلمان، وليس للديركتوارحق الاعتراض على القوانين. كذلك ليس للهيئة التشريعية أى سلطان على الهيئة التنفيذية، فليس لأى المجلسين حق فى استدعاء الوزراء، ولا فى توجيه أسئلة أو استجوابات اليهم، وكل مافى وسعهما أن يعلنا

أن الديركتوار او الوزراء قد فقدوا ثقة الامة . أو أن يطلبا كتابة من الديركتوار ايضاحات و بيانات عن شئون معينة. وللسلطة التشريعية حق اتهام الديركتوار في بعض حالات معينة دون أن تكون الوسائل التي تحت تصرفها كفيلة بأن تجعل لها الكلمة العليا إزاء تصرفات السلطة التنفيذية .

تطبيق دستور السنة الثالثة

يؤدى الى أزمات وانقلابات

١٠٥ — كان هذا الدستور مما فيه من نص على انفصال السلطات انفصالا تاماً وكأنه أعد لاحداث أسوأ الخلافات بين السلطتين التشريعية والتنفيذية بأسرع مايمكن . فتطبيقه قد كان سببا لوقوع الازمات المتتابعة والانقلابات المتتالية التي أدت في النهاية الى سقوط الدستور نفسه وتمزيقه شر ممزق ، ولا بدع في ذلك بعد أن مزق هذا الدستور الامة على أبشع وجوه التمزيق ، وجعلها عرضة لان تكون غنيمة باردة في أيدى الدول الاجنبية التي تربصت بفرنسا الدوائر .

سارت الامور في بادىء الامر سيراً حسناً في ظاهرها، ولاح نوع من التفاهم بين السلطتين . ولكنه كان تفاهما منذرا بأشد الاخطار . فلقد ساد الهدوء فرنسا خلال زمن قصير، ولكن سرعان ماتفشى روح الخصام والشقاق. ذلك بان أعضاء الديركتوار كانوا من المتطرفين . أما المجلسان فكان على رأسهما رجال معتدلون . فما كان من الديركتوار الا أن تقدمت في سبيل الثورة وقطعت أشواطا بعيدة اعتبرها المجلسان شديدة الخطر. ومن هنا نشأت الصعوبات في استمرار بين السلطتين وجأرت الديركتوار بالشكوى من أنها تكره على تنفيذ قوانين تجعل سياستها غير مشربة بروح التتابع ، ثم أغضبت جميع الاحزاب . إنها أغضبت الحزب المعتدل باحياء ذكرى لويس السادس عشر ، وأغضبت قتلة الملك باطلاق سراح ابنته. فأدى ذلك الى أن يعود الاستياء والقلق خلال انتخابات السنة الخامسة للثورة . هذا فضلا عن أن انتخابات السنة الرابعة كانت برهنت على ان البلاد تعادى حكومة الديركتوار . حيث تحولت

الغالبية فى المجلسين الى قوة المعتدلين . على عكس ماوقع فى الديركتوار حيث بقيت الغالبيـة للمتطرفين، لان الانتخاب لم يتناول غير عضو واحد . ولما جاءت السنة الخامسة كان النضال بين الهيئتين عنيفا، فبدأت الديركتوار بعزل الوزراء الذين كان لهم ضلع فى المجلسين . فحدث ذلك الخلاف الذى أشرنا اليه فيما تقدم . حيث طلب أحد النواب محاكمة وزير فقيل له : « يمكنك لو أردت أن تتهم حكومة الديركتوار ولـكن ليس فى مقدورك أن توجه اتهامك الى الوزير مباشرة »

انقلاب ١٨ «فروكتيدور» من السنة الخامسة

Coup d'Etat du 18 Fructidor

١٠٦ — وفى ١٨ فروكتيدور من السنة الخامسة حدث انقلاب ، حيث نفت الديركتوار بعض أعضاء المجلسين ، وطردت من المجلس بعض النواب ، وألغت الانتخابات فى ٤٩ مقاطعة .

انقلاب بريريال سنة ٧ Coup d.Etat de Prairial

١٠٧ — ولـكن هذا الانقلاب لم يكن الوحيد أيام سيادة دستور السنة الثالثة، إذ حدث انقلاب آخر فى شهر « بريريال » من السنة السابعة ، ذلك بأن الانتخابات كانت على نقيض مصلحة السلطة التنفيذية أيضاً ، فقرر المجلسان تأليف لجنـة يناط بها تمحيص سلوك الديركتوار ، فما كان من هذه اللجنة إلا أن ألحفت فى طلب استقالة الأعضاء الثلاثة المتطرفين فى الهيئة التنفيذية وهم «مرلان» Merlin و « لاريفيير » La Reveillère و « ليبو » Le Peaux ، ولـكن رغماً من أن هذا الطلب كان غير مشروع فان (مرلان ولاريفيير) قدما استقالتهما وذلك لأن المجلسين كان فى مقدورهم تنفيذ خطتهم بالالتجاء الى انهام الهيئة التنفيذية والحصول على غرضهم بعد المحاكمة ، وعلى ذلك كان من الصعب كما قال الراسخون فى الفقه الدستورى اتهام مسلك الهيئة التشريعية بأنه غير دستورى ، لا سيما إذا علمنا أن هناك سوابق لهذا العمل، كما كان هناك افتئاتات سابقة ولاحقة لانقلاب شهر بريريال من السنة السابعة.

انقلاب ١٨ برومير — Coup d'Etat de Brumaire

١٠٨ — ومهما كان الأمر فان خلافات جديدة نشأت على التوالى بين الهيئتين، فكانت تمهد جديا لانقلاب ١٨ برومير، وهذا ما سمح لبونابرت ساعة إذ خطب النواب فى ١٨ برومير أن يقول: « أما الدستور فربما انتهكت حرمته اليوم، ولكنكم أنتم أنفسكم قد اعتديتم عليه فى ١٨ فروكتيدور وبريريال ».

آراء فى دستور السنة الثالثة

١٠٩ — أنقذ انقلاب ١٨ برومير فرنسا من دستور السنة الثالثة الذى كان من أسوأ الدساتير المعروفة فى العالم، ذلك بأنه قد خلق عداء مستحكما بين السلطتين بتخويل كل سلطة منهما وسائل عملية صالحة جداً لأن تعرقل أعمال السلطة الأخرى، دون أن يخول كل منهما الوسائل المؤدية الى مقاومة هذه العرقلة وفلها، فهذا الدستور الذى تطرف فى إطلاق مبدأ انفصال السلطات، كان متطرفاً أيضاً فى خلق المشاكل والاختلافات، وإذا كان البعض قد حاول الدفاع عن سيئاته بمناسبة الظروف التى طبق فيها، لا بفضل النصوص التى اشتمل عليها، إلا أن هذا الدفاع ليس مقنعاً، إذ من المؤكد أن كل دستور يفصل بين السلطتين التشريعية والتنفيذية هذا الانفصال دون أن يحدد الوسائل التى تحل على مقتضاها الخلافات التى تقوم بينهما لهو دستور كسيح لا يستطيع السير خطوة الى الأمام، ولا بد أن يؤدى حتما الى استعمال الشدة والعنف، وهذا ما وقع، وجعل الناس يتقبلون انقلاب ١٨ برومير فى غبطة وفرح حتى يستريحوا من شر تلك الأداة التى مزقتهم، ويعدوا العدة لجهاد جديد يؤدى الى تحقيق الغرض الأسمى. فماذا كان مصدر هذا العنف؟

مصدر هذا العنف

١١٠ — كانت الغريزة الوحشية الجنسية التى استقرت فى أعماق النفس مغمضة الطرف، هى بلا شك السبب فى هذا العنف، إذ كانت على استعداد دائم

لتلبية أى نداء يوقظها لتؤدى مهمتها ، ثم تعود الى مضجعها ، فاذا ما أستثيرت هذه الغريزة نشرت الارهاب فى كل مكان، وجعلت منه نائباً وممثلا لتطور أحط الأخلاق العنيفة واستحالتها حقاً ، فاذا لم تقاوم هذه الغريزة المنحطة ، وإذا لم يتغلب العقل على الاحساس، ببذل الجهد الدائم فى مقاومة الوحشية الغريزية ، كان التدهور وكان السقوط .

لقد رأينا فيما تقدم أن الزراية بالقوانين قد بلغت مداها ، وأن احترام مبدأ انفصال السلطات قد تلاشى ، وأن هيبة استقلال كل سلطة قد زالت ، وأن كل نظام وتدريب من شأنه وقاية المدنية والاحتفاظ بها قوية قد تداعى ، فكانت النتيجة السقوط ،والسقوط فى يد غاشمة جبارة ، تقبلها الشعب راضياً بدافع خلقه السياسى الذى يتجلى دائماً كما هو بعد أن تقوم الغريزة الوحشية برسالتها وتعود الى وكرها ،ففرنسا الثورية شعباً وقادة، كانوا عبّاد القوة فى حالة سيادة أى فريق منهم ،ولما حدثت الحوادث الأخيرة فى نهاية حكم الديركتوار،و بعد عشر سنوات سادت فيها الفوضى وعم الارهاب ،أسلمت فرنسا تقاليد أمورها ليد خشنة ظالمة استطاعت وحدها أن تعيد النظام والهدوء ولكن بأبهظ الأثمان ، فماذا صنع بونابرت ؟ هذا ما سنبينه حتى نعلم الى أى حد كان استسلام هذا الشعب الذى رسخت فى أعماقه غريزة الخضوع للمستبدين منذ قرون . وطبع على النزق والطيش والجعجعة كما قال يوليوس قيصر فى مذكراته ؟

دستور السنة الثامنة

وحكومة القنصلية

١١١ — والآن نرى دليلا جديدا على ان النظم الدستورية التى يضعها استبداد الجماعات كتلك التى ينشئها استبداد الافراد او رحمة الهيئات ، لا تجدى فى تغيير نفسية الشعوب ، ولا تستقر الا اذا وافقت هوى من تلك النفسية التى تملك وحدها تحرير الشعب أو القائه مهينا ذليلا تحت أقدام العتاة .

مشروع (سييس) Siéyès

١١٢ — لقد اشترك «سييس» مع بونابرت فى احداث انقلاب ١٨ برومير، ثم وضع مشروع دستور السنة الثامنة، وهو مشروع لايخرج عن اقتراحه الذى قدمه بخصوص دستور السنة الثالثة ورفض. ولكنه تعدل فى هذه المرة بوحى بونابرت فيما يتعلق بالسلطة التنفيذية التى أصبحت على جانب عظيم من القوة والسلطان على نقيض ضعفها بموجب دستور السنة الثالثة.

ولقد وصف كابانيس Capbanès دستور السنة الثامنة بقوله. «هاهى الديموقراطية تجردت من جميع عيوبها، فالطبقة الجاهلة أصبحت وليس لها أى نفوذ فى القائمين بالامر. وكل شىء يتم للشعب وباسم الشعب ودون أن يتم أى شىء بالشعب او باملائه العقيم» وهذا وصف دقيق لدستور السنة الثامنة مع تحفظ بسيط يقضى بالقول بأن هذا الدستور تجرد من أى ديموقراطية كانت، وكل مافيه مظهر من مظاهرها.

توزيع السلطة

١١٣ — لقد كانت السلطة التشريعية المتولدة عن الانتخاب على جانب عظيم من الضعف امام حكومة قوية. وقد نشأ هذا الضعف اولا من تجزئة هذه السلطة اذ كانت موزعة على ثلاثة مجالس على الاقل إن لم يكن على أربعة، إذ كان هناك مجلس الشيوخ والهيئة التشريعية واللجنة التشريعية (Tribunat) ومجلس شورى الدولة.

فمجلس شورى الدولة Conseil d'Etat كان يعد مشروعات القوانين، وتناقشه فيها اللجنة التشريعية. ثم تجرى مناقشة أخرى فى هذه القوانين بين خطباء الحكومة وأعضاء اللجنة التشريعية امام أعضاء الهيئة التشريعية. وهى هيئة لاتخرج عن انها «مجلس من الخرس الذين اقتصرت مهمتهم على مجرد التصويت بلا مناقشة» ثم يرسل المشروع بعد الموافقة عليه الى مجلس الشيوخ المسمى بالمجلس المحافظ. ليرى اذا كان القانون دستوريا أو غير دستورى.

كذلك نشأ هذا الضعف عن بذل الشارع قصارى جهده فى التوسع فى مبدأ التخصص بالنسبة لكل هيئة من الهيئات التشريعية التى حرمت حق اقتراح

القوانين حرماناً تاماً ، ولكن هناك سبباً أقوى لهذا الضعف ، وهو جعل مجلس شورى الدولة الذى يضع مشروعات القوانين تابعاً تبعية مطلقة للسلطة التنفيذية (القنصلية)، فقد نص الدستور فى قوة وصراحة بالمادة ٥٢ على أن هذا المجلس « تحت ادارة القناصل » ، وهناك سبب رابع هو أن مدة الدورة التشريعية أربعة أشهر تماماً (مادة ٣٣) أما السبب الخامس فيرجع الى نشأة الهيئة التشريعية .

قانون الانتخاب

١١٤ — لم يضع دستور السنة الثامنة قانوناً انتخابياً ، ولكنه وضع مظهراً من مظاهر الانتخاب ، فالنظرية التى قامت عليها عملية الانتخاب ، هى نظرية القوائم ، ذلك بأن « سييس » قد قال بوجوب أن تكون الثقة فى الأساس حتى تشيد السلطة فوقها ، ولقد رأينا الجمعيات الأولية الشعبية فى الأساس (الاقتراع العام) تجرى اختيار وتعيين بعض الاشخاص فى الوظائف العمومية الصغرى ، وهؤلاء يختارون عشرهم لانشاء قائمة جديدة يمكن للحكومة أن تختار منهم من يملأ الوظائف العمومية التى لها شىء من القيمة ، وهؤلاء يختارون عشرهم لتكوين مايسمى بقائمة الأعيان التى يختار منها القنصل الأول من يرى فيهم الكفاءة للقيام باعباء الوظائف العليا . فالحالة الانتخابية كانت تشبه هرماً مترامى القاعدة ، وعلى رأس قمته الحادة نرى القنصل الأول ذا السلطان الغير المحدود ، و هذه الحالة هى ما نشاهدها اليوم فى النظام السوفييتى ، فالسوفييت قد عملوا بمقتضى نظرية « سييس » التى تؤدى الى احلال الدكتاتورية فى قمة الهرم مع مظهر من مظاهر الاقتراع العام فى القاعدة ، مادام هذا النظام قد حرم من حق الانتخاب من يعيشون من عمل غيرهم ، أو من ريع أموالهم ، أو كانوا من رجال الدين . فهذا الاقتراع الذى ليس فيه مايسمح بأن نسميه عاماً ، هو ذلك الذى يعين جمعيات المندوبين الذين ينقص عددهم الى حد معين ليكونوا جمعيات المراكز ، وهكذا مع العلم بأنه كلما ضاقت حلقات اللجان استؤصل منها جميع العناصر غير الارثدوكسية التى أمكنها أن تدخل اللجان فى بدأ عمليات الانتخاب الأولى ، ولكن على الرغم من ضعف الهيئة

التشريعية فى دستور السنة الثامنة فان هـذا الدستور قد أقام سلطة تنفيذية على أعظم مايكون من المنعة والقوة ، وهى مؤلفة من ثلاثة قناصل لأحدهم الكلمة العليا ، و ينتخب كل منهم لعشر سنوات ويجوز تجديد انتخابه ، ولقد كان لمجلس الشيوخ حق تعيينهم ، ولـكن الدستور قد نص أسماءهم عند بدأ العمل به.

سلطة القنصل الاول

١١٥ — لقد تمتع القنصل الاول باضخم السلطات (راجع المادة ٤١ من دستور ٢٢ فريميرسنة ٨) فهو الذى يصدر القوانين و يعين أعضاء مجلس شورى الدولة ويعزلهم وفق مشيئته . وكذلك الوزراء والسفراء وغيرهم من أعضاء السلك السياسى الخارجى ورؤساء القواد وضباط الجيوش البرية والبحرية ، و يعين القضاة الجنائيين والمدنيين ولـكن ليس له عزل القضاة. اما القنصلان الآخران فرأيهما استشارى .

اختصاصات السلطة التنفيذية

١١٦ — وللهيئة التنفيذية التى تتألف على الوجـه السابق اختصاصات عظيمة الشأن بالنسبة للسلطة التشريعية فالحـكومة وحدها هى صاحبة الحق فى اقتراح القوانين وعرضها على الهيئة التشريعية (مادة ٤٤) وهى وحدها صاحبـة الحق فى سن اللوائح الضرورية لتنفيذ القوانين (مادة ٤٧) وهى التى تسهر على سلامة الدولة فى الداخل والخارج وتوزع القوات المسلحة فى البر والبحر وتديرها (مادة ٤٩) وهى التى تجرى العلاقات الخارجيـة . وتبرم المعاهدات والمحـالفات وتعقد الصلح وتعلن الحرب وانما لاينفذ الصلح ولا تعلن الحرب الا بموافقة الهيئة التشريعية ،لان هذه الاعمال لاتتم الا فى صورة قانون بعد مناقشتها واصدارها. ولكن اعلان الحرب كان يصدر قبل اخطار الهيئة التشريعية التى لا تجد مناصا من الموافقة أمام الامر الواقع .

الوزراء

١١٧ — وللحكومة وزراء تحت تصرفها . وعـددهم واختصاصهم واضح فى المادة ٥٤ ، وهو لايخرج عن تنفيذ القوانين واللوائح الادارية العامة . ولا يمكن

أن يسرى أى عمل حكومى الا إذا كان ممهوراً بامضاء الوزير المختص (مادة ٥٥) . ولكن هذا الامضاء الالزامى لم يكن باعثاً على المسؤولية أمام الهيئة التشريعية لان الوزراء لايتبعون الا الحكومة دون سواها ، فالقنصل الاول هو الذى يعينهم ويعزلهم كما هو الشأن مع كبار الموظفين (مادة ٤١) والشرط الذى يجب أن يتوافر فى الوزير هو ما ذكر فى المادة ٥٨ ، ونصها « ليس للحكومه أن تختار عضواً بمجلس شورى الدولة أو وزيراً ولا أن تستبقيه فى منصبه إلا إذا كان رعية فرنسيا ورد اسمه ضمن القائمة القومية » .

مسئولية الوزراء

١١٨ — إن مسئولية الوزراء مزدوجة ، فقد تكون سياسية وقد تكون جنائية أما المسئولية الوزارية فلا يمكن أن تكون إلا أمام القنصل الأول ، (مادة ٤١) فهو الذى يعين ويعزل كما يشاء ، ولقد ذكرت المادة ٧٢ بعض أحوال عن المسئولية السياسية ، فهم مسئولون (١) عن أى عمل يمضونه ويعتبره مجلس الشيوخ غير دستورى (٢) عن تنفيذ القوانين واللوائح ، (٣) عن الأوامر الخاصة التى يصدرونها إذا كانت هذه الأوامر مناقضة للدستور أو القوانين أو اللوائح .

فهذه الأعمال التى لاينجم معها وجود مسئولية جنائية تفضى الى مسئولية سياسية يفصل فيها باجراءات قضائية ، واللجنة التشريعية هى التى تتولى تبليغ المجلس التشريعى ليفصل فى هذا التبليغ بعد سماع أقوال الوزير أو الوزراء ، فاذا كانت هناك تهمة أصدر مرسوماً بالاتهام. وعندئذ يقدم الوزير أو الوزراء للمحكمة العليا ، وهى مؤلفة من قضاة فنيين يختارون من مستشارى محكمة النقض ، ومن محلفين يختارون من القائمة القومية بناء على اجراءات حددها القانون ، وحكم هذه المحكمة غير قابل للاستئناف ولا للنقض.

أما إذا ارتكب الوزراء جرائم خاصة ، أى جرائم منصوص عليها فى القانون العام ، فلهم نوع من الامتيازات القضائية ، فالوزراء معتبرون اعضاء فى مجلس شورى الدولة (مادة ٧١) وهذه المادة تحيل الى المادة (٧٠) التى تنص على ان « الجرائم

الشخصية التى تستوجب عقوبة جديدة او مخدشة للشرف و برتكبها عضو من أعضاء مجلس الشيوخ أو اللجنة التشريعية أو المجلس التشريعى أو مجلس شورى الدولة تحال على المحاكم العادية بعد مداولة الهيئة التابع لها المتهم وموافقتها » و بناء على ذلك لايمكن محاكمة الوزير إلا بعد تصريح مجلس شورى الدولة بذلك على اعتباره عضواً من أعضائه ، ولكن هذه المادة الخاصة بحصانة الوزراء لم تطبق لأن دستور السنة الثامنة قد شوهه مرسوم ١٠ فروكتيدور من السنة العاشرة بسرعة ، كما شوهه بعدئذ اعلان الامبراطورية فى ٢٨ فلوريال سنة ١٢ من الثورة .

القنصلية مدى الحياة

Le sénatus consulte du 10 Fructidor anX

مرسوم ١٠ فروكتيدور سنة عشرة

١١٩ — نظم مرسوم ١٠ فروكتيدور سنة ١٠ القنصلية مدى الحياة ، وأدعم سلطة مجلس الشيوخ ووسعها ، ولكننا رأينا فى الوقت الذى أدعمت فيه سلطة هذا المجلس أن طريقة انتخابه قد تغيرت الى أخرى تجعله ألعوبة فى يد القنصل الأول (راجع ص ٢٣٨ و ٢٣٩ من هذا الجزء .)

كذلك تغير تشكيل المجلس التشريعى (مادة ٦٩) ثم جعل عدد أعضاء اللجنة التشريعية ٥٠ عضواً بعد مائة ، ثم خول مجلس الشيوخ الذى أصبح اداة حكومية حق حل مجلس النواب واللجنة التشريعية ، أما فيما يتعلق بالوزراء فان المادة ٦٥ جعلت لهم حق حضور مجلس الشيوخ دون أن يكون لهم رأى قطعى ، إلا اذا كانوا أعضاء به ، و خولتهم المادة ٦٨ حق الحضور فى مجلس شورى الدولة وحق المناقشة والتصويت بصفة قاطعة ، ولكن هذا لم يغير من مسئولية الوزراء أمام القنصل الأول دون سواه .

اعلان الامبراطورية

مرسوم ٢٨ فلوريال من السنة الثانية عشرة

Sénatus consulte du 28 floréal anXII

١٢٠ — وتستطيع أن تقول إن فرنسا قد ودعت يوم صدور مرسوم ٢٨ فلوريال من السنة الثانيـة عشرة للثورة عصر استبداد الجماعات وتحكمها، لتستأنف عهد الاستبداد الفردى وحكمه المطلق من أى قيد أو شرط بصدر رحب، وتفان فى حب الامبراطورية وفى عبادة الشخصية التى بعثها الى الظهور قانون الوراثة الملجم الظالم الذى جعل « يوليوس قيصر » يقول فى الفرنسيين ضمن مذكراته (جزء رابع ص ٥ و ١٣) « إن أهل « الغول » (Gaule) ، قد فاضوا بحب الثورات. فالاخبار الكاذبة تثير عواطفهم، وتقودهم الى اقرار أعمال هامة لا يلبثون أن يعضوا بنان الندم عليها، أما الفشل فانه يلقى الى روعهم الخور وينهك عزيمتهم. فبقدر ما يسارعون الى الشروع فى الحروبات التى لا مسوغ لها، ترى الرخاوة قد سادتهم ساعة الكارثة واحتلت منهم مكان كل نشاط وهمة » ، وهـذا القول هو ما أيده عالم نفسى فرنسى هو المسيو « تيودول ريبو » (Théodule Ribot) ، عند ماقال فى كتابه (طبعة سنة ١٩٢٤ عن الوراثة النفسية : « لقد رأينا المؤرخين يدلون منذ عهد بعيد بملاحظات حاسمة بصدد من أخلاق الشعوب وطبائعها وعدم تغير هذه الاخلاق والطباع، ولهذا فنحن نجد الرجل الفرنسى الذى يعيش بين ظهرانينا اليوم هو نفس ذلك الفرنسى الغولى الذى عاش أيام « يوليوس قيصر » ، واذا نحن راجعنا « سترابون » (Strabon) (جزء ٤ ص ٤) و « ديودور. ده سيسيل » (Déodore de Sicile) (جزء ٥) ، وجدنا القواعد الأساسية للخلق القومى الفرنسى واضحة ، فالتعلق بالاسلحة والميل الى كل مايسطع ويلمع ، وخفة الروح المنعدمة النظير ، والطيش الشديد ، والزهو البليغ ، والمكر والخداع ، وزلاقة اللسان، وسهولة الانخداع بالتعبيرات، وأما اذا نحن رجعنا الى مذكرات « يوليوس قيصر » (Jules César) عن هـذا الشعب فاننا نجد

أفكاراً وآراء تكاد تكون بنت اليوم (راجع الجزء الأول من علم الدولة ص٩٨ وما بعدها) ، فقانون الوراثة اذن هو الذى حمل الشعب الثائر على الملوكية الى الخضوع للامبراطورية وزهوها ومجدها .

فى ٢٨ فلوريال من السنة الثانية عشرة للثورة ، انتهت ثورة المجد فى سبيل المبادىء السامية لتبدأ ثورة المجد الدموى العالمى .

لقد سكتت أفواه الفصاحة ، وانطلقت فوهات مدافع الجبروت .

لقد صمتت أفواه الخداع بالاوهام والاحلام ، لتنطلق أفواه الحروب والكروب ، وسمع العالم دوى البنادق ، وصليل الحسام خلال عشرين عاماً لم يبد فيها الشعب الفرنسى مللا رغم مانزل به من كوارث ومحن .

ولقد قبع سماسرة الدوائر الانتخابية فى عقردارهم ، وغلقت أسواق النفاق النافقة ، وماعاد النائب يجوب البلاد ليسمع صلصلة الاغلال التى كانت تذكره دائما بعبوديته وخضوعه لتلك المعبودات الخفية الخطرة التى أسمت نفسها باللجان الانتخابية ، وانما ذهب لينتجر بأرواح بريئة ، ويرتشف دماء زكية ، ويسلب الاموال غدراً وقسراً ، فماذا كان دستور الامبراطورية ؟

دستور الامبراطورية

١٢١ — أصدر نابليون قانونا نظاميا بتاريخ ٢٨ فلوريال من السنة الثانية عشرة للثورة أنشأ به الامبراطورية الفرنسية ، ولكن هذا القانون النظامى لم يمس مركز الوزراء الذى عينه دستور السنة الثامنة .

الوزراء

١٢٢ — كان الوزراء موظفين تابعين مباشرة للقنصل الاول بموجب دستور السنة الثامنة ، ولقد بقوا بموجب قانون ٢٨ فلوريال تابعين للامبراطور بصفتهم موظفين أيضاً ، واذا كان إنشاء الامبراطورية قد أوجد مراكز أعلى من مراكز الوزراء وهى مراكز عيون الامبراطورية العظام Les hauts dignitaires فان الوزراء لم يتأثروا بذلك من ناحية اختصاصهم .

الوزراء وعيون الامبراطورية العظام

١٢٣ — إن عيون الامبراطورية العظام لايحلون مطلقاً محل الوزراء، وكل ماقيل فى المواد الخاصة بهؤلاء العيون العظام هو أن كلا منهم يحضر سنوياً اجتماع الامبراطور بالوزير عند مايقدم تقريره الخاص بسير الأعمال خلال السنة الماضية، فحضور وزير الحقانية الأكبر (L'archi Chancelier d'Empire) اجتماع الامبراطور بوزير الحقانية ضرورى عند مايقدم هذا الاخير تقريره السنوى عن السرف الذى يمكن أن يكون قد أصاب العدل خلال السنة.

وكذلك يكون من الواجب أن يحضر وزير الخارجية الاكبر عند مايقدم وزير الخارجية تقريره عن علاقات الدولة بالدول الاخريات خلال السنة، ويحضر القائد الاكبر خلال تقديم تقرير وزير الحربية السنوى للامبراطور، ويحضر الأميرال الاكبر تقديم تقرير وزير البحرية عن دور الصنعة وبناء البواخر الخ. واذا كان فى هذا شىء من تبعية الوزراء نظريا لعيون الامبراطورية العظام فان الوزراء بقوا مع ذلك خاضعين للامبراطور وحده.

وظائف عيون الامبراطورية العظام

١٢٤ — لقد أنشأ قانون ٢٨ فلوريال مراتب عيون الامبراطورية العظام وخص كل منهم باختصاص لايخرج عن حضور جلسة الامبراطور مع وزيره المختص مرة فى السنة، عند عرض كل وزير تقريره السنوى عن أعمال وزارته كما تقدم أما فى باقى السنة فكانت أعمال هؤلاء الاعيان تنحصر فى المقابلات، وإقامة الحفلات، واظهار البلاط الامبراطورى فى أفخر مظهر، بفضل مامنحهم الامبراطور من جزيل العطايا والهبات ذات الربح الجسيم والخير العميم.

محاكمة الوزراء

١٢٥ — ولقد جاء فى قانون ٢٨ فلوريال نص على محاكمة الوزراء جنائياً أمام

المحكمة العليا الامبراطورية ، « مادة ١٠١ » إذ نصت الفقرة الثالثة من هذه المادة ان هذه المحكمة تختص « بجرائم المسئولية الناتجة عن الوظيفة إذا ارتكبها الوزير أو عضو مجلس شورى الدولة أثناء أداء عمل عام »

وهذه الصيغة واسعة النطاق غامضة ، ولذلك نيط بمن لهم حق اتهام الوزراء ان يحددوا معالم هذه الجريمة التى يقدمون الوزراء من أجلها للمحاكمة

على أن الاجراءات الخاصة بهذا الاتهام قد حددتها (المادة ١١٠) تحديداً جلياً ، فهى تقول إن من الجائز إن يتهم المجلس التشريعى الوزراء ، ولكن من الواجب تحريك المسئولية ضدهم اذا اقترع مجلس الشيوخ على ان الوزير قد ارتكب جريمة الحبس الاستبدادى أو اعتدى على الحريات الفردية أو حرية الصحافة ، وهذا النص يشير الى لجان مجلس الشيوخ الشهيرة التى تألفت لصيانة الحرية الفردية وحرية الصحافة ، ولم تكن الاخداعا وذراً للرماد فى العيون ، بما انها لم تقم طوال حكم الامبراطورية بعمل يذكر .

ولكن اتهام المجلس التشريعى لا يمكن أن يكون الا بناء على طلب أحد أعضائه أو بناء على طلب اللجنة التشريعية ، ومن الواجب تبليغه للوزير قبل موعد المحاكمة بشهر ، وليس للوزراء أن يحضروا الا ليجيبوا على البلاغ المقدم ضدهم ، ويعين الامبراطور أعضاء مجلس شورى الدولة الذين يحضرون جلسة المجلس التشريعى ويناقشون البلاغ ، وترسل صيغة الاتهام بعد وضعها وامضائها من المجلس المذكور الى المستشار الامبراطورى الذى يبلغها بدوره للنائب العام للمحكمة العليا الامبراطورية ، وهنا يكون تدخل الامبراطور الذى له مطلق الحرية فى وقف الاتهام أو السير فيه ، أما بقية الاجراءات ففى (المادة ١٢٠) وما تلاها

النظام الفرنسى الصحيح

١٢٦ — فدستور السنة الثامنة للثورة كان مناقضاً للروح البرلمانية مناقضة صارخة ، اذ جمع كل السلطات فى يد الامبراطور ، أما الهيئات النيابية فلم تكن الا أشباحا بسبب الانتخابات الموهومة ، فمنذ وضع دستور السنة الثامنة الى قيام الامبراطورية ، ثم الى

الغاء اللجنة التشريعية Le Tribunat فى سنة ١٨٠٧ ، الى سقوط الامبراطورية ، عاشت فرنسا فى ظل نظام استبدادى تام ، فأمام أى رجل سكتت فرنسا وجمدت؟ ولماذا لم تثر إبان حكمه ؟ولماذا استسلمت لحكم الملكية عقب سقوطه وعودة آل بوربون، إن جميع الردود على هذه الاسئلة تدور حول الروح الجنسية التى تأصلت فى أعماق الشعب الفرنسى وتوارثتها الاجيال دون توقف يعقبه رقى او تدرج فى مدارج الحرية ومراقيها.

«فلمن خضعت فرنسا أمام القنصلية الامبراطورية؟ لقد ودعت فرنسا الحرية والمبادىء السامية وخضعت كما قال الفرنسيون أنفسهم لفرد واحد ملأ فرنسا بشخصيته ونماها حتى شغلت هى الاخرى أوروبا.

إن هذا الرجل الذى خرج فى الظلام والبؤس من ظهر كورسيكى نبيل كان أميراً بالعبقرية والسلطان والعمل ، وكل شىء فيه قام دليلا على أنه المالك الشرعى للقوة المستمدة من الواحد القهار ، إذ توافرت فيه الشرائط الثلاثة التي يجب أن تجتمع ضرورة فى رجل يسود العالم ، ألا وهى الحوادث والاقبال والتتويج ، فالثورة ولدته ، والشعب اختاره ، والبابا توجه ، وهناك ملوك وقواد أملت عليهم غريزة مستقبلهم الغامض العجيب أن يقروه ممثلا للقدرة الالهية فوق الارض.

« لقد كان هذا الرجل هائلا ، فحظه تغلب على كل شىء وأخضع كل شىء ... ولم يكن هناك رأس ارتفع وتكبر إلا وانحنى أمام هذا الرجل الذى كادت يد الله تظهر عند ماوضعت على رأسه تاجين : أحدهما من ذهب ويسمى المملكة ، والآخر من نور ويسمى العبقرية.

« كان كل شىء فى القارة يطأطىء الرأس أمام نابليون ، إلا ستة من الشعراء كانوا وقوفا على أقدامهم . . . فما معنى هذه المقاومة ؟ وأية فكرة كان يمثلها هؤلاء العقول الستة الثائرة على عبقرية ؟ هؤلاء الستة العظماء الذين غضبوا على المجد . هؤلاء الستة الشعراء الذين حنقوا على بطل؟ إنهم كانوا يمثلون الشىء الوحيد الذى غاب عن فرنسا فى ذلك الحين ، إنهم كانوا يمثلون الحرية »

هـذا هو الرجل العاتى الذى وصفه « فكتور هوجو » (Victor Hugo) فى خطبته التى ألقاها فى الاكاديمية الفرنسية سنة ١٨٤٥ عقب اختياره بدلا من « لمرسييه » (Le Mercier) أحد الشعراء الستة الذين قاوموا نابليون إبان جبروته ، وهو وصف ينم عن عاطفة وطنية تبرر وسائط المجد بأى ثمن . ولـكن هناك ما نستطيع معه أن نقدر هذا الرجل تقديراً صحيحاً .

عزل نابليون

١٢٧ — لقـد كان فى فرنسا مجلس الشيوخ المحافظ ، وكان هذا المجلس أطوع الى نابليون من بنانه ، إنه كان مجلسا ذليلا حقيرا بحكم إضطهاد نابليون ، بل بحكم قانون الوراثة الذى يملى الخضوع والخنوع للقوة ما انحدرت السلالة من جنس تخلق مع الزمن بخلق الخضوع والخنوع للقوة ، ولقـد أصدر هذا المجلس مرسوما يعين لنا طرفا من الأعمال التى أقرها الشعب إبان حكم نابليون ، وكلها أعمال مخزية ظالمة . قال هذا المجلس فى مرسوم الخلع الصادر بتاريخ ١٤ ابريل سنة ١٨١٤ :

« حيث أن مجلس الشيوخ المحافظ لايرى وجوداً للملك فى ملوكية دستورية إلا بناء على دستور أو ميثاق اجتماعى .

« وحيث أن نابليون قد جعل الناس يرتجون منه فى المستقبل أعمالا حكيمة عادلة عندما حكم فى بادىء الامر على رأس حكومة حازمة بصيرة . ولـكنه لم يلبث أن مزق الميثاق الذى ربط بينه و بين الشعب الفرنسى ، ولا سيما بفرض الضرائب على نقيض القانون ومنطوق اليمين التي أقسمها فى صراحة وعلانية ساعة إذ صعد العرش وفاق المادة ٥٣ من القانون النظامى الصادر بانشاء الامبراطورية فى ٢٨ فلوريال سنة ١٢ من الثورة .

« وحيث انه ارتكب هذا الاعتـداء على حقوق الشعب فى الوقت الذى أجل فيه اجتماع الهيئة التشريعية دون ضرورة تبرر هذا التأجيل ، كما ارتـكب عملا من أعمال المجرمين عند ما مزق تقريراً أصدرته هذه الهيئة التى نازع فى صفتها وفى

تقريرها الذى أصدرته على إعتبارها ممثلة البلاد .

« وحيث أنه غامر فى حروبات على نقيض المادة ٥٣ من دستور السنة الثامنة للثورة ، وهى المادة التى تحتم عليه عرض اعلان الحرب على الهيئة التشريعية لمناقشته واقراره كقانون .

« وحيث أنه أصدر على نقيض هذا الدستور مراسيم عديدة تقضى بالحكم بالاعدام ولا سيما مرسومى ٥ مارس اللذين جنحا الى خلع المشروعية على الحرب القومية التى يعلنها لمصلحة مطامعه التى تخطت كل حد .

« وحيث أنه قضى على المسئولية الوزارية ، وقبض بيديه على جميع السلطات ، وهدم استقلال السلطة القضائية .

« وحيث أن مجلس الشيوخ يرى أن حرية الصحافة التى بنيت ودعمت على أنها أحد حقوق الأمة كانت دائماً خاضعة لرقابة بوليسه الاستبدادية ، واستخدمها فى الوقت نفسه ليملأ فرنسا وأوروبا بالأكاذيب والمواعظ الزائفة والنظريات المؤيدة لصرح الاستبداد .

« وحيث أن التقارير والمذكرات التى صممها مجلس الشيوخ ووافق عليها أذيعت بعد أن أدخل عليها تحوير وتبديل .

« وحيث أن نابليون عوضاً عن أن يحكم لتحقيق مصلحة الشعب الفرنسى وسعادته ومجده كما تقضى بذلك اليمين التى أقسمها قد عمل على أن يطفو كأس المصائب الفرنسية عند ما رفض المفاوضة فى صلح على قواعد ترغمه المصلحة القومية على قبولها دون أن تسىء الى الشرف الفرنسى ، وذلك بتخطى حدود التصرف فيما عهد اليه من أموال وأنفس ، وبترك الجرحى دون إسعاف ولا علاج ولا عون ولا مؤونة ، وباجراءات مختلفة أخرى كانت نتيجتها خراب المدن ، وجلاء السكان عن الأقاليم ، وتفشى القحط والأوبئة المعدية » .

لقد كان مجلس الشيوخ الفرنسى مع نابليون أقل رحمة وإنصافاً من مجلس شيوخ روما عند ما أعلن « نيرون » عدواً عاماً لأمته ، ولكنه قال هذا وهو فى

العراء ، عالماً بلامراء أن التاريخ ليس إلا تكرار وقائع واحدة يقوم بها رجال مختلفون فى أزمنة مختلفة .

ولكن هوالجبن يصغر بالنفس الى حد إلقاء السلاح أمام الخصم و إذا ما أشفق وأدار ظهره طعنه طعنة نجلاء .

على أن سلسلة جرائم نابليون التى أقرها الشعب الفرنسى لا تقف عند هذا الحد الذى وضعه مجلس الشيوخ فى بيان العزل ، فقد قالت الحكومة المؤقتة فى منشورها الذى وزعته فى اليوم نفسه على الجنود الفرنسية .

«زحزحت فرنسا النير الذى أنت تحت أثقاله و إياكم منذ سنين عديدة ، فقدروا كل ما قاسيتموه من ظلم لتروا أن قد حان الوقت الذى نضع فيه حداً لكوارث البلاد .

إنكم أنتم أبناء الوطن النبلاء ، ولا يمكن أن تطيعوا من اجتاحه ، ونشر أعلام الخراب فى جوانبه ، ذلك الذى أراد أن يضع أسماءكم موضع الكراهية والسخط فى العالم أجمع ، هذا الرجل الأجنبى الذى كان من الممكن أن يؤدى عمله الى تضاؤل شرف أسلحتنا وانعدام سخاء جنودنا » .

أما منشور الشعب فقد جاء فيه : « لقد احترمتم ساعة خروجكم من معمعان حروبكم الأهلية رجلا لاح على المسرح العالمى وكأنه تخلق بأخلاق العظماء ، ولكنه لم يبن على أنقاض الفوضى إلا صرحاً عالياً من الاستبداد ، ولقد كان من الواجب عليه أن يكون فرنسياً مثلكم على الأقل ، ولكنه لم يكنه ، فلقد استرسل فى الحروبات الظالمة لغير غرض أوسبب ، شأن الأفاقين والمغامرين الذين يريدون إحراز الشهرة والصيت . . . إنه لم يعرف أن يحكم سواء أكان للمصلحة القومية أم لمصلحة استبداده . ولذلك هدم كل ما أراد أن يبنيه ، وأنشأ كل ما أراد هدمه ، فهو لم يعتقد إلا فى القوة ، والقوة تنهكه اليوم ، وهذا هو الجزاء الحق لمطمع جنونى » .

عودة النظام الملكى الى فرنسا

ميلاد النظام البرلمانى وسلطان النظام البريطانى

١٢٨ — سقطت أمبراطورية نابليون فكانت سماداً حاراً نبتت فى جوفه بذرة النظام البرلمانى ، ولقد كان السبب فى هذا النبت تأثير سلطان النظم البريطانية فى كبار العقول الفرنسية يومئذ.

كانت العلاقات الفكرية والدستورية فيما بين فرنسا وانجلترا يومئذ وثيقة العرى محكمة البنيان، بحيث لم يعهد التاريخ سابقة تضارع هذه السابقة فى متانة الغراس، ولذلك فان الشارع الفرنسى أراد أن يضع نظام سنة ١٨١٤ على شاكلة النظام البريطانى ، ونقل هيكل هذا النظام من الجزيرة الى القارة .

نشطت العلاقات الانجليزية فى ذلك الحين نشاطاً عظيما بسبب الهجرة ، وانتشرت اللغة الانجليزية انتشاراً كبيراً فى فرنسا ، حتى لقد عكف الناس على قراءة الصحف الانجليزية التى كانت تذيع ما لا قِبَل للفرنسيين بنشره فى صحفهم ، لقيام نظام الرقابة الصحفية فى فرنسا ، واستمراره إبان عودة النظام الملكى بدافع العادة التى تأصلت فى الميدان الفكرى خلال حكم الامبراطورية، وهذا النظام هو ما جعل « ديكاز » (Descaze) يهاجم « الكونت دارتوا » (Conte d'Artois) — أخا الملك لويس الثامن عشر — ضمن الخطابات التى أذاعها فى الصحف الانجليزية باتفاقه مع الملك، والمستفاد من هذه الحياة الفكرية أن الميل الى النظم البريطانية فى فرنسا قد بلغ حد الاعجاب بها ، وإليك ما كتبه « ڤيترول » (Vitrolles) أحد مستشارى الملك لويس الثامن عشر بصدد من هذا الموضوع ، قال: « إن الذين دفعهم حقدهم على نابليون فرغبوا فى دستور ، والذين استمدوا من دستور مجلس الشيوخ فكرة سن دستور ووجوب إصلاح المملكة إصلاحاً عاماً ، إن هؤلاء وأولئك قد وجدوا أمامهم دستوراً تام الصنع ، هو الدستور الانجليزى المشهور بأنه الوحيد الذى قاوم عوادى الزمن ، ولقد وافق عليه الجميع موافقة لم يشذ عنها واحد إبتداء من امبراطور روسيا الى أصغر مستخدم فى مكاتبى ، حتى أصبح فى الوسع أن نقول إن من الأفكار

ما ينتشر انتشار البرق ، بل لقد أصبح وليس فى وسع أحد أن يشك فى أن هذا الرداء الذى صنع لقامة غير قامتنا يتفق وقوامنا » .

واذا نحن قرأنا آداب اللغة الفرنسية فى ذلك العهد كان لا مناص لنا من أن ندهش للتقريب بين النظم الفرنسية والبريطانية ، أو لما تجب استعارته من البلاد السكسونية وتطبيقه فى فرنسا .

ولقد درس « جيزو » Guizot بنوع خاص نظم انجلترا درسا عميقا ، وأعجب بها اعجابا لا يخلو من اغراق ، حتى لقد فاضت جميع نشراته بالاسماء الانجليزية والمثل الانجليزية .

وهذا الاعجاب البالغ بالنظم البريطانية التى أريد نقلها الى فرنسا لم يصادفه غير معارضة تافهة ، ولكنها كانت معارضة على أية حال ، ونجد بين المعارضين كاتب ذاع صيته وقتئذ وهو « فييڤيه » Fiévée ، فلقد كتب هذا الكاتب جملة مقالات فى صحيفة « المراسلة السياسية والادارية » Correspondance politique et administrative التى كانت تطبع تحت اشراف الملك بواسطة المسيوده بلاكا De Blacas بحث فيها هذا الكاتب عن الشروط الواجب توافرها لقيام حكومة حرة فى فرنسا ، واثبت أن الحرية السياسية لا يمكن أن تكون ثمرة أعمال آلية غير محبوكة الاطراف ، وان استقرارها لا يمكن ان يكون إلا نتيجة مجموعة عادات واخلاق نمت نماء طبيعيا ، ومكن الزمن لها فى النفوس ، وأقام « فييڤيه » Fiévée الدليل على ان انجلترا لم تبلغ ما بلغت من الحرية لقيام « الميثاق الاعظم » La Grande Charte « او قانون القوانين » Bill des Lois « ولكن لان هذه الوثائق جاءت نتيجة حالة روحية ، ثم استنتج أن الزعم بالقدرة على غرس النظام البريطانى فى بلد لا أثر فيه للنظم المحلية أو لفقه عام هو زعم باطل أو يتناقض و بعد النظر على الاقل .

ولقد سلك « ڤيليل » Villèle هذا المسلك أيضا ابتداء من ٢٠ مايو سنة ١٨١٤ حيث قال : إن النظم السياسية لا تصب أيضاً فى قوالب ، ولا يمكن أن تؤسس على نظريات ، فلنرجع اذن الى دستور آبائنا ، لنرجع الى ذلك الدستور الذى يتلاءم وخلقنا القومى .

وقال «روايه كولار» Royer Collare ايضا : اذا أردت ان تستعيض عن دستورنا بالدستور البريطانى فاخلع علينا فكرة الشعب البريطانى وخلقه (راجع الجزء الاول من علم الدولة ص ٩٦ — ١٢٠)

ولكن مهما كان الامر فان هذا الاعجاب بالدستور البريطانى هو الذى اقتاد العقول ووجهها فى سبيل وضع نظام برلمانى يتفق ورأى المعارضة .

الظروف التى أحاطت بدستور مجلس الشيوخ

الصادر فى ٦ ابريل سنة ١٨١٤

١٢٩ — كانت المعارك التي دارت بفرنسا فى أوائل سنة ١٨١٤ سبباً فى أن يحرز نابليون نجاحاً عظيما فى مختلف النواحى ، ولكنه مع ذلك لم يقو على وقف تقدم جيوش الاعداء ، إذ دخلت هذه الجيوش باريس فى ٣١ مارس سنة ١٨١٤ دخولا رسمياً وعلى رأسها الملوك والأمراء ، ولقد أبان « تاليران » (Talleyrand)، لاربعة وستين عضواً من أعضاء مجلس الشيوخ اجتمعوا فى أول ابريل ضرورة الخلاص من الحكومة الامبراطورية وتأليف حكومة جديدة ، وعرض عليهم خمسة أسماء من بينهم اسمه ، فقبل الشيوخ تعيين هذه الحكومة المؤقتة .

وكان الحلفاء أعلنوا بالامس تصريحاً قالوا فيه إنهم لايريدون إلاخير فرنسا ، وإنهم لايطاردون إلا نابليون ، وإن الضرورة تقضى على فرنسا بأن تخول نفسها نظما جديدة ، ولقد تلا « تاليران » هذا الاعلان أمام مجلس الشيوخ ، ولما كان قد لوحظ أن ليس فى الوسع ارتجال دستور للبلاد فى بضع دقائق ، فقد اقتصر عمل مجلس الشيوخ على وضع بعض قواعد يجب تناولها فيما بعد بالبحث والتمحيص والتوسع ، ثم توجيه بلاغ بها الى الشعب الفرنسى .

وكانت هذه القواعد هى الآتية : —

يكون مجلس الشيوخ والهيئة التشريعية جزءاً لايتجزأ من الدستور الجديد ، مع ادخال التعديلات الضرورية لكفالة حرية الانتخاب وحرية الرأى ، و بذل

الجهد لصيانة المصالح الخاصة التى يمكن أن يتهددها تغيير النظام ، فيحتفظ للضباط والجنود المتقاعدين برتبهم وشارات شرفهم ومعاشهم ومعاش أرامل رجال العسكرية وأما الديون العامة فلا تمس ، ويبقى بيع ما بيع من الاملاك العامة باتا لاينقض، ولا يحاكم أى فرنسى من جراء آرائه التى يؤيدها ، ويكون مبدأ الحرية العامة نافذاً .

مجلس الشيوخ يسقط الامبراطور

١٣٠ — ولكن عمل مجلس الشيوخ كان ناقصاً ، ذلك بأنه أسقط الامبراطور دون أن يسد جميع المنافذ أمام عودته ، فلكى يقطع على الامبراطور وأسرته خط الرجعة كما يقول العسكريون ، وافق مجلس الشيوخ فى ٢ ابريل سنة ١٨١٤ على اسقاط الامبراطور بالصيغة الآتية : « يعلن مجلس الشيوخ سقوط نابليون بونابرت وأسرته من العرش وحل رباط اليمين التى أقسمها الشعب بالولاء له . »

كانت الحكومة التى تألفت بين أيدى مجلس الشيوخ حكومة جمعية (gouvernement d'assemblée) ولقد توجه مجلس الشيوخ الى الامبراطور «اسكندر» قيصر روسيا ليطلعه على القرار السابق الذى اتخذه، فالح «اسكندر» فى أن تمنح فرنسا نظاما قوية حرة ، ولما خرج مجلس الشيوخ من لدن امبراطور الروسيا ، ذهب لزيارة ملك بروسيا وباقى ملوك الحلفاء الذين كانوا وقتئذ فى باريس لهذا الغرض نفسه .

وقد اهتم مجلس الشيوخ فى ٣ ابريل بوضع قرارات الامس فى صيغ نهائية ، وعرض أحد الشيوخ مذكرة ايضاحية بالاسباب التى دعت الى اتخاذ تلك القرارات وبررتها ، ولكن مجلس الشيوخ أعلن سقوط نابليون على الرغم منه، لأنه أقام الدليل أيام حكم هذا العاهل على أنه كان أذل هيئة ، وأحط مجلس لوث سمعته وتاريخه ، اذ أباح لنابليون كل افتئات على الدستور حال وجوده، وإذن فلا يليق بمجلس الشيوخ أن يطأ سيده باقدامه بعد أن خارت قواه، ولذلك رأى هذا المجلس أن يشرك معه فى اسقاط الأسرة الامبراطورية الهيئة التشريعية التى لم تدع أية فرصة تمر دون أن تنتهزها

لرفع صوتها بالاحتجاج على الافتئاتات التى وقعت على الدستور أيام نابليون، فضلا عن أن سمعة هذه الهيئة كانت حسنة فى نظر الرأى العام لمواقفها الوطنية واصرارها على التمسك بالحرية والسلام فى أواخر سنة ١٨١٣ ، فادى هذا الموقف الى أن صب الامبراطور عليها صوتاً من المقت واللعنة ، ولقد اشترك النواب الحاضرون بباريس فى اعلان سقوط نابليون ، وذهبوا أيضاً لزيارة ملوك دول الحلفاء على وتيرة مجلس الشيوخ .

وسارع جميع الهيئات النظاميـة فى الحال الى توجيه بياناتهم الى مجلس الشيوخ ، وهى بيانات جاءت كلها معلنة اسقاط نابليون من حكم الامبراطورية واعادة أسرة البوربون الى عرش « سان لويس » .

الحكومة المؤقتة

١٣١ — ولما كان الوزراء الاصليون أقاموا مع الامبراطور فى « بلوا » (Blois) فقد تعين مندوبون مؤقتون لادارة الوزارات ، فتعين « بونيو » (Bougnot) للداخلية والبارون لويس للمالية والجنرال « دوپون » (Dupond) للحربية، البارون « مالويه » (Malouet) للبحرية .

دستور ٦ ابريل

١٣٢ — كان لزاما على هذه الوزارة المؤقتة أن تحيى « آل بوربون » ، وهذا هو رأى تاليران وملوك الحلفاء . والرأى العام أيضاً . ولقد رأينا خلال تشكيل الحكومة المؤقتة أن المجلس العام بباريس ومجلس بلدى باريس قد وافقوا على بيان أعربوا فيه عن رغبتهم الشديدة فى إعادة النظام الملكى فى شخص لويس الثامن عشر . ولكن مجلس الشيوخ الذى قبض على ناصية الحوادث لم يرد عودة لويس الثامن عشر قبل أن يطمئن الى الاحتفاظ بمزاياه المادية ومهمته السياسية طبقاً لما كان له فى عهد نظام الامبراطورية . وإذن كان فى نية مجلس الشيوخ أن يتقدم إلى لويس الثامن عشر بدستور تام الوضع لايسعه الا قبوله . ولهذا فان « تاليران » جمع

عنده فى (٣) ابريل من ٢٠ الى ٢٥ شخصاً للمداولة فى مشروع الدستور الذى يقره مجلس الشيوخ . على أن يتقدم هذا الاقرار تأليف لجنة من خمسة أعضاء يختارها مجلس الشيوخ لتتعاون مع الحكومة المؤقتة فى تحضير الدستور الجديد . وكان بين أعضاء هذه اللجنة « ده تراسى » (DeTracy) « ولمبرخت » (Lambrecht) « ولبران » (Lebrun) ولقد اختار « تليران » المسيو « لبران » ليعرض على المجتمعين النص المتفق عليه .

قص الوزير « پاسكيه » (Pasquier) حديث هذا الاجتماع فى عبارة لاذعة مرحة هذا نصها « جلس الجميع فى غرفة ضيقة جداً بالدور الأرضى . وكان جلوسهم فى ترتيب قضت به الضرورة . وقد أحاط المسيو « تاليران » الحاضرين علما بأن المسيو « لبران » سيتلو عليهم مشروع الدستور الذى حضره . وعندئذ انتزع « لبران » من جيبه، فى شىء من الغضاضة، سفراً جميلا فى بردة من الجلد الاحمر وقال . إن العمل لم يكلفنى تحمل عناء كبير . فقد وجدته تاماً . وثقوا بى واعلموا دائما أن الوقت لا يفوت أبداً مادمنا نعود الى مالا نزاع فى أنه حسن . ثم وضع السفر الجميل على المائدة . فلم يكن هذا السفر غير دستور سنة ١٧٩١ ، ومن الطبيعى أن يغمر الحاضرين ذهول عام . ولكن المسيو « تاليران » عرف من فوره أن ينعش المجتمعين وهو يلاطف المسيو « لبران » الذى القى الى روع الحاضرين بهذه الضلالة

« لقد نفذ اليأس إلى قلوب جميع الحاضرين لأن دستور سنة ١٧٩١ لم ينطو إلا على مجلس واحد . وإذن أى المجلسين يمكن الاحتفاظ به ؟ إن تنفيذ دستور سنة ١٧٩١ يستبقى الهيئة التشريعية وحدها . فماذا يكون مصير مجلس الشيوخ ؟

كان من الواضح أن يتمسك جميع الحاضرين بقاء مجلس الشيوخ ، لانهم كانوا أعضاء به . ولقد قرأ « تاليران » ذلك فى أعينهم، فأعلن فوراً أن الواجب يقضى بالاحتفاظ بمجلس الشيوخ دون سواه . وأن الظرف يقضى الآن بأن يقتصر الكلام على وضع المبادىء وتبادل الآراء الجوهرية . وقد اتفق الجميع ، بالطبع ، على أن يكون لمجلس الشيوخ فى الدستور الجديد كل ما يمكن أن يهم الشيوخ .

عقد فى اليوم التالى اجتماع آخر لمناقشة الطريقة التى يعنى بها الشيوخ الذين اعتزموا

الاحتفاظ بمجلسهم ، فاقترح البعض ان يعينهم الملك من بين قائمة يقدمها له مجلس الشيوخ ذاته . واذن فسيكون هذا المجلس هيئة يختار أعضاؤها بطريقة التعيين الذاتى (Cooptation) وهناك آخرون أمثال منتسكيو (Montesquiou) قد طلبوا أن يكون للملك كامل الحرية فى تعيين أعضاء مجلس الشيوخ ، على أن يكون عددهم محدوداً .

وعقد الشيوخ فى النهاية اجتماعا قرروا فيه أن يكون للملك حق تعيين الشيوخ دون شرط أو قيد ، على أن يكون عددهم مائتى شيخ ، كما اتفقوا على ان تكون دعوة «البوربون» بناء على الرغبة الحرة الصادرة من الامة ، ومعنى هذا هو انكار مبدأ المشروعية التى لا تسقط بالتقادم La légitimité imprescriptible ثم تقرر التزام الملك بأن يقسم يمين الطاعة للدستور .

كانت هذه النقط جميعا محور مشروع الدستور الذى أقره مجلس الشيوخ فى ٦ ابريل سنة ١٨١٤ واقرته الهيئة التشريعية فى ٧ منه

دستور ٦ ابريل سنة ١٨١٤

يضع قاعدة السيادة القومية

١٣٣ — لقد خلع دستور ٥ ابريل سنة ١٨١٤ على « عودة النظام الملكى » (La Restauration) طبيعة لا تترتب الاعلى عقد متبادل الاثر بين الملك والشعب ، فأيد مبدأ السيادة القومية ودعمه وألحف فى وجوب العمل بتبعية المملكة للارادة الشعبية ، (مادة ٢ ومادة ٢٩) .

مادة ٢ — « يدعو الشعب الفرنسى ، فى حرية ، لويس « ستانيسلاس » ، أخاً آخر ملك ، وباقى أعضاء الأسرة ، للجلوس على عرش فرنسا » . فالنص لم يقل إنه يدعوه فى حرية فحسب ، ولكنه يقول إنه يدعوه باسم « لويس ستانيسلاس » (Louis Stanislas) عوضاً عن أن يلقبه « لويس الثامن عشر » وهو اللقب الذى حمله منذ وفاة لويس السابع عشر الصغير .

وفضلا عن ذلك فان هذا الدستور ينص على انه سيعرض على شعب فرنسا كى يقول فيه كلمته بالقبول أو الرفض ، على أن يكون هذا العرض فى الصورة التي توضع فيما بعد ، بشرط أن ينادى « بلويس ستانيسلاس » ملكا على الفرنسيين على الفور من قبوله وامضائه « عقداً ينص قوله » : « أقبل الدستور، وأقسم باحترامه، و بالعمل على احترامه ، وأن تتكرر هذه اليمين فى كل احتفال يتلقى فيه لويس ستانيسلاس يمين الولاء من الفرنسيين » ، و بذلك يكون هذا الدستور قد انطوى على مبدأ السيادة القومية .

توزيع السلطة التشريعية

بين الملك والمجلسين

١٣٤ — على أن النصوص الجوهرية التى انطوى عليها دستور ٦ ابريل كانت معقولة الى حد ، إذ كان من الواجب أن توزع السلطة التشريعية بين الملك الذى كان له حق اقتراح القوانين ، و بين مجلسى الشيوخ والنواب .

وكان من الواجب أن يتألف مجلس الشيوخ من أعضاء وراثيين يبلغ عددهم خمسين على الأقل ومايتين على الاكثر ، يعينهم الملك فيما بعد (مادة ٦) ، ومعنى هذا أن الشيوخ لايزالون كما كانوا أعضاء فى مجلس شيوخ الامبراطورية يحتفظون بوظائفهم وحقهم فى أن ينقلوا بالوراثة ألقاب تشريفهم وعضويتهم فى المجلس ، وفضلا عن هذا فقد نُص صراحة على أن يملك الشيوخ الحاليون ما حبس على مجلسهم من أموال ، وأن توزع ايراداتها عليهم وعلى أولادهم ونسلهم وعقبهم من بعدهم طبقة بعد طبقة ، وجيلا بعد جيل ، إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها .

وقد اشتُرط أن تكون الهيئة التشريعية مؤلفة من نواب تنتخبهم المقاطعات، على أن تجتمع هذه الهيئة فى أكتوبر من كل سنة ، و يمكن دعوتها الى اجتماعات غير عادية .

علاقة مابين الملك والمجلسين

١٣٥ — كان الملك مصوناً ، ويساعده وزراء ، وكان هؤلاء الوزراء مسئولين ، ولكن الدستور لم ينص على من يسألون أمامه ، ولقد نصت المادة (١٤) أن من الجائز أن يكون الوزراء أعضاء فى مجلس الشيوخ أو فى الهيئة التشريعية ، ونصت المادة (١١) على حق الهيئة التشريعية فى المناقشة ، وعلى علنية الجلسات ، ولكنها لم تنص فى وضوح على الشئون التى تتناولها هذه المناقشة ، وهل تتناول جميع الشئون التى تمس الحكومة عن قرب وعن بعد أم لا؟ وهل لمجلس الشيوخ والهيئة التشريعية بصفة عامة الحق فى مراقبة السلطة التنفيذية والشؤون العامة ، أم ان حق المراقبة والمناقشة يتناول مشروعات القوانين التى يقترحها الملك دون سواها ؟

ولقد نصت المادة (٢١) فى صراحة على أن الواجب يقضى بأن تكون جميع أعمال الحكومة ممهورة بامضاء أحد الوزراء ، ثم قالت : « الوزراء مسئولون عن كل مايكون فى هذه الاعمال من افتئات على القوانين والحرية العامة والفردية وحقوق الوطنيين » ، ولكنها لم تفصح عما اذا كانت هذه المسئولية جنائية بحتة ، أم أنها مسئولية سياسية يمكن تنفيذها عن طريق الانسحاب من الحكم بعد اعلان عدم الثقة بالوزراء فى أى المجلسين أو فى احداهما دون الآخر .

حقوق الفرنسيين العامة

١٣٦ — ولقد اشتمل دستور مجلس الشيوخ الرقيم ٦ ابريل سنة ١٨١٤ على نصوص عديدة خاصة بحقوق الفرنسيين العامة ، ولاسيما تلك الحقوق التى يمكن أن تقلق بال الشيوخ أكثر من غيرها ، وهى مصير الديون العامة ، والأموال القومية المبيعة ، والمعاشات والمؤسسات (fondations) التى أنشأها النظام السابق وخص الشيوخ بها

الرأى العام ودستور الشيوخ

١٣٧ — ولقد ازدرى الرأى العام هذا الدستور على الفور من اعلانه ؛ ذلك

أنه دستور أفصح بأجلى بيان عن أن مجلس الشيوخ لم يسترشد فى وضعه إلا بمصلحته الخاصة قبل أن يسترشد بأية مصلحة أخرى ، ومع ذلك فانه دستور أنشأ نوعاً من النظام البرلمانى ، دون أن يحدد فى جلاء علاقات مابين السلطة التنفيذية والسلطة التشريعية ، ومن الواجب الاعتراف بذلك ، رغماً من أن سخرية الرأى العام به بلغت حد تسميته (دستور الريع) Rente استناداً الى المزايا التى قصد الشيوخ اليها من وضعه.

«قائمقام» الملك

١٣٨ — ولقد كان من المتفق عليه أن يكون أخو الملك « الكونت دارتورا » (Comte d'Artois) قائمقاما الى أن يصل الملك الى باريس ، ولقد ذهب اليه وفد من أعضاء مجلس الشيوخ فى ١٤ ابريل ليسلمه نص الدستور الذى وضع ، فتكلم « تاليران » وشرح نقط الدستور الجوهرية فرد « الكونت دارتوا » رداً قال فيه « ڤييلكاستل » (VielCastel) أكبر مؤرخ لعودة النظام الملكى La Restauration : إنه من وضع « تاليران » ، ولكن أهمية هذا الرد هى الطبيعة التعاقدية التى خلعها أخو الملك على هذا الدستور الجديد ، واليك نص هذا الرد : « لقد أحطت علماً بالوثيقة الدستورية التى استدعت أخى المعظم للجلوس على العرش ، واذا كنت لم أتلق منه الحق فى قبول الدستور فانى أعرف آراءه ومبادئه ، وأظن انى لا أقرر مايمكن استنكاره اذا أكدت أنه سيقبل قواعده »

ولقد أحيط « الكونت دارتوا » علماً أيضا بأن الحكومة ستكون نيابية لزاماً ، وألح فى أن يكون الوزراء مسئولين ، ومسئولين جنائياً ، وبعد أن ذكر أهم النصوص الأخرى قال : « ويلوح لى أن هذه هى القواعد الجوهرية الضرورية لبيان واجبات مستقبلنا وضمانات هذا المستقبل » .

وبعد أن تسلم «قائمقام» الملك نص الدستور ، شكل حكومته فى ١٦ ابريل ، وألف مجلس شورى الدولة الكبير الذى اشتمل على أعضاء الحكومة المؤقتة الخمسة الذين أضيف لهم الماريشالين « مونسى » (Moncey) و « أوديتو » (Oudinot) وعين المسيو « فيترول » (Vitrolles) سكرتيراً لهذا المجلس واحتفظ على رأس الوزارات

بالمندوبين الذين عينتهم الحكومة المؤقتة ، وهكذا كانت الظواهر تدل على أن ليس ثمة تغييرات يمكن ان تطرأ على توجيه شئون الدولة فى غير السبيل التى سارت فيها بعد سقوط الامبراطور .

تصريح

« سان كان » Saint-Quen

لويس الثامن عشر والنظام الابتدائى

١٣٩ — عين الكونت «دارتوا» قائمقاماً عاماً للحكومة الفرنسية الى جانب النظام الدستورى الذى لخصناه آنفاً ، وكان لويس الثامن عشر فى انجلترا دون ان يعبأ بموقف أخيه وقيامه على رأس الحكم ، ولكنه كان مع ذلك غارقاً فى بحر لجى من المقترحات السرية التى استحثته على التبكير فى العودة الى فرنسا حتى يسترد جميع حقوقه فى الولاية العامة ، ومع ذلك فانه قد رأى أن الواجب يقضى عليه بألا يصغى تمام الاصغاء لرغبات هؤلاء الذين كانوا يدفعونه الى اعادة النظام الملكى المطلق بقضه وقضيضه ، لان الحالة المالية كانت تتطلب ضرورة عقد قرض لا يتسنى عقده إلا فى انجلترا ، وكان ساسة انجلترا يريدون منه ان يؤسس فى فرنسا نظاما حرا يحكى النظام البريطانى .

وكذلك كان موقف أمبراطور الروسيا رغم نظام روسيا الظالم ، مع تشاكل ، من بعض الوجوه ، بين الاراء البريطانية والاراء القيصرية ، لان قيصر روسيا أراد أن تحتفظ فرنسا بالنظام الحر القائم على الدستور الذى وضعه مجلس شيوخ فرنسا فى ٦ ابريل ، وأما ساسة انجلترا فانهم على النقيض من ذلك أرادوا ان ينقحوا هذا الدستور و يدخلوا عليه بعض تعديلات

وصول لويس الثامن عشر الى سان كان

١٤٠ — ولقد وصل لويس الثامن عشر قد الى «سان كان» فى الثانى من شهر مايو ، وقابل فى الساعة السابعة مساء أعضاء الحكومة المؤقتة ومندوبى الحكومة فى

الوزارات، وماريشالات فرنسا، ووفدا من أهم هيئات الدولة. وقدم «تاليران» أعضاء مجلس الشيوخ للملك، والقى خطبة تمسك فيها بضرورة قيام حكومة حرة ونظام ملكى دستورى، فقال: «ياصاحب الجلالة! إن عودة جلالتكم ترد الى فرنسا حكومتها الطبيعية وجميع الضمانات الضرورية لراحتها وراحة أوروبا، فكلما تحرجت الظروف واشتدت وطأتها، كان لزاما أن تزداد سطوة الملك ويعظم سلطانه ويعم احترام هذا السلطان، واذا نحن توجهنا إلى العقل واستعنا فى خطابنا بجميع مظاهر الذكريات القديمة، علمنا أن فى وسع السلطان الملكى ان يوفق بينه وبين جميع وجهات الروح العصرى اذا هو استعار منه المبادىء المقررة، وأن وثيقة دستورية على هذا النمط تجمع بحق بين جميع المصالح وبين مصلحة العرش، وانكم لتعلمون أكثر منا أن نظما كهذه قام الدليل على وجوب تأييدها لدى شعب يجاورنا، إذ من شأنها ان تكون دعامات للملك صديق القوانين ووالد الشعب، عوضا عن ان تكون عوائق فى سبيله»

فخطبة «تاليران» كانت تتعجل منح فرنسا دستورا يحاكى الدستور الانجليزى صراحة، ويلوح أن لويس الثامن عشر رد على تاليران بخطبة لم تكن بليغة، ولقد قال معاصروه إنه لم يجد وقتئذ من الكلام إلا قوله: «أنا سعيد، أنا سعيد جدا» وهى كلمات كانت غير كافية لوضعها فى مضبطة تسلم صورتها للصحافة فى اليوم التالى: ولذلك فانهم قالوا على لسان لويس الثامن عشر تلك الجملة الشهيرة. «لم يتغير أى شىء فى فرنسا وانما هناك فرنسى جاء زيادة»

تصريح «سان كان»

الرقيم ٢ مايو سنة ١٨١٤

١٤١ — وكان لزاما أن تنشر الصحف نصا يعلن نيات الملك وارادته، ويظهر أن «تاليران» دفع بهذا النص الى الملك مكتوبا، ولكن بطانة الملك غيرته فى المساء على غير رغبة «تاليران»، ويلوح ان المسيو ده «بلاكا» (De Blacas) والمسيو «ڤيترول» (Vitrolles) كانا أهم العاملين على وضع رد الملك، وفى الحق إن هذا الرد هو تصريح «سان كان» الرقيم ٢ مايو سنة ١٨١٤

وقد انطوى هذا التصريح على قواعد الحكومة الجديدة وهى .

قيام الحكومة النيابية على نمط الواقع فى هذا العصر ، على أن تكون السلطة التشريعية من مجلسين ، وفى الوسع ان يتهم أحد المجلسين الوزراء المسئولين وأن يحاكمهم المجلس الآخر، وهذا هو النظام الانجليزى فيما يتعلق بمسئولية الوزراء الجنائية على الاقل ، حيث لم يكن هناك موضع للكلام فى المسئولية السياسية

أما باقى التصريح فقد تناول الشئون الاجتماعية ، وهذا ما أهم الرأى العام أكثر من غيره، بدافع القلق الذى ساور هؤلاء الذين استفادوا من انتقال الثروات بعد الثورة الفرنسية، وخشوا ان يترتب على النظام الجديد قضاء على تلك المزايا والفوائد التى أدركوها فى بحر كدر، ولذلك فان تصريح «سان ـ كان» هدأ من ثائرة هؤلاء الذين شعروا بأن عودة النظام الملكى القديم تهددهم (راجع « دوجوى ومونييه » (Duguy et Mounier) ص ١٦٢)

ولقد أثر تصريح «سان ـ كان» تأثيراً حسناً فى الرأى العام، ذلك بأن الجمهور لم يهتم بمجلس الشيوخ، ولا بالدستور بوجه عام، وانما كان يعنى على الخصوص بحرياته الذاتية ، ومصالحه المادية ، وهذه المصالح هى ما كفلته وأيدته المبادىء التى أكدوا العمل على مقتضاها فى تلك الآونة . .

دستور بنجمان

Benjamin Constant

والحكومة البرلمانية

١٤٢ — وفى ٢٤ مايو سنة ١٨١٤ صدر كتاب لبنجمان كونستان اسمه « آراء فى الدستور » (Reflexions sur la Constitution) و« بنجمان كونستان » فقيه سيبقى أبد الدهر فى أوائل مشاهير الفقهاء لما كان عليه من رسوخ فى العلم الدستورى، واضطلاع بنظرياته . ولقد لفت صدور كتابه الأنظار الى احتمال العمل بنظام برلمانى على وتيرة النظم البريطانية . فقد أوصى هذا الفقيه بان يكون الوزراء أعضاء فى المجالس

التشريعية ، وطلب تأليف حكومة متناسقة منسجة ، عوضاً عن تأليف حكومة من معسكرين متأهبين للقتال وهما السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية . وهذا الانسجام لا يمكن أن يقوم الا عن طريق اتصال السلطة التشريعية بالسلطة التنفيذية و إحكام هذا الاتصال . على أن « بنجمان كونستان » تكلم فى هذا الكتاب عن حكومة برلمانية بمعناها الكامل كما كانت الحال فى انجلترا يومئذ ، ذلك بأنه فرق بين سلطة الملك وسلطة الوزراء . فاحتفظ للملك بامتيازات واسعة المدى ، كحق حل المجلس الذى انتخبه الشعب مثلا . إذ سلم بان للملك أن يزاول وحده هذا الحق دون تدخل الوزراء أو اشتراكهم . ثم سلم بما هو أكثر من ذلك ، إذ زعم أن الواجب يقضى على الملك بان يزاول هذا الحق وحده .

ولكن الملك لويس الثامن عشر أفصح فى تصريح « سان كان » عن نيته فى اغفال دستور مجلس الشيوخ الرقيم ٦ ابريل . واذا كان الملك قبل الأخذ بقواعد دستور الشيوخ فانه مع ذلك أعلن أن فى عزمه أن يسن دستوراً حراً ليعرض على مجلس الشيوخ والهيئة التشريعية بعد إذ يقوم الملك بتحضيره ، بالاشتراك مع لجنة تختار من بين أعضاء هاتين الهيئتين ، وإذن فالغرض هو تحقيق البيانات التى أعلنها تصريح « سان كان » .

تعيين لجنة

لوضع الوثيقة الدستورية

١٤٣ — لقد تجنب لويس الثامن عشر أن يترك للمجلسين حق اختيار مندوبيهم فى اللجنة التى أشار اليها فى تصريحه ، ولذلك فانه قد عينهم بنفسه ، وضم اليهم ثلاثة مندوبين عن الملك ، وأهم ما يمكن أن يشار اليه بالنسبة لتكوين هذه اللجنة هو ابعاد تاليران عن عضويتها ، برغم أنه واضع دستور مجلس الشيوخ كما قدمنا .

و يلوح أن هذه اللجنة قد اشتملت على حزبين : حزب اليمين و يرمى الى أن يبحث فى القانون العام الفرنسى القديم عن عناصر الدستور الجديد ، وحزب الشمال و يرى أن يعمل على أن ينقل النظم البريطانية السياسية الى فرنسا .

وقد اقترح حزب اليمين بزعامة « ڤيترول » (Vitrolles) احياء مجلس الطبقات الثلاث (Les Etats — Généraux) مع تعديل اختصاصه وفاق مقتضى الحال . فيكون هناك مجلسان كما وعد الملك بذلك فى تصريح « سان كان » . على أن يكون تأليفهما كما يأتى .

يتألف المجلس الاعلى وهو مجلس الشيوخ من أعضاء بالوراثة . وأعضاء طول الحياة يعين الملك عدداً منهم ، ويعين النبلاء الباقين .

وأما المجلس الثانى فيتألف من أعضاء بموجب القانون ، وأعضاء تنتخبهم بعض الهيئات . واذن فلا انتخاب للشعب ، ولا حق للأمة فى اختيار نواب عنها .

الحكومة البرلمانية فى دستور سنة ١٨١٤

ونقص هذا الدستور من هذه الناحية

١٤٤ — وضع هذا الدستور سريعاً ، لان ملوك الحلفاء الحفوا فى انجاز هذا العمل على عجل . ولكن النص الخاص بالحكومة البرلمانية جاء غامضاً (راجع الوثيقة الدستورية « Charte Constitutionnelle » المؤرخة ٤ يونية سنة ١٨١٤ ضمن مجموعة « دوجوى » (Duguy) . وهذا الغموض راجع الى أن هناك نصوصاً صريحة خاصة بالنظام البرلمانى ، كما أن هناك نقصا خطرا يمس هذا النظام ذاته ، فانت تجد فى هذا الدستور من عناصر النظام البرلمانى عدم مسئولية الملك (مادة ١٣) ومسئولية الوزراء (مادة ١٣ أيضا) وحق الملك فى حل مجلس النواب (مادة ٥٠) وجواز عضوية الوزراء فى أى المجلسين (مادة ٥٤) وحق الوزراء فى حضور جلسات المجلسين ، وحقهم فى الكلام متى طلبوا ذلك (مادة ٥٤) ، وكل هذه النصوص صريحة فى انها خاصة بالحكومة البرلمانية .

ولكن هناك نقصا عديدا ، حيث لا يوجد أى نص يقرر بصراحة ضرورة توقيع أحد الوزراء على أعمال السلطة الملكية ، كما أن طبيعة النصوص الخاصة بالمسئولية الوزارية قد لاحت ذات وجوه عدة لا يؤمن تفسيرها على منهاج واحد

فالمادة ١٣ التى نصت على المسئولية الوزارية بعد النص على عدم مسئولية الملك لم تحدد طبيعة هذه المسئولية ولا أحوالها بأى طريقة ، ولذلك فى الوسع القول بأن الغرض من هذه المادة ينطوى على مجرد المسئولية الجنائية التى نصتها مادتان من مواد الوثيقة الدستورية وهما المادة ٥٥ والمادة ٥٦ اللتان أبانتا حق مجلس النواب فى اتهام الوزراء وتقديمهم للمحاكمة أمام مجلس الشيوخ الذى كان له وحده حق محاكمتهم .

طبيعة المسئولية الوزارية

فى دستور سنة ١٨١٤

١٤٥ — ولكن من الجائز مع ذلك ان نفسر المادتين ٥٥ و٥٦ من دستور سنة ١٨١٤ تفسيرا نستخلص منه انهما وضعا لبيان المسئولية السياسية التي لا حدلها ، لأن المسئولية الجنائية قد أبانتها المادة ٥٦ وقصرتها على أحوال الخيانة واختلاس الاموال الاميرية

فدستور سنة ١٨١٤ كان دستوراً غامضاً مشوبا بالنقص والعيوب ، وليس فى الأعمال التحضيرية مايجلى هذه النصوص « ويبين لنا ماقصد اليه الشارع من وضع هذا النظام ، وإذا كان قد لاح أن « تاليران » طلب دستوراً مطبوعا بطابع الدستور البريطانى فان هذا الرجل قد استبعد من سلك لجنة وضع الدستور .

ولقد صرح « منتسكيو » (Montesquiou) « وفيرّان » (Ferrand) وسط اجتماعات هذه اللجنة أن الواجب يقضى بأن لانرى فى المجلسين شيئاً آخر غير هيئتين للمراقبة ، وأن نصوص هذه الوثيقة الدستورية تثبت أن الملك مصدر جميع الاعمال الحكومية ، وأن الهيئتين استشاريتين ، ولا حق لهما إلا فى أن يعترضا على القوانين اعتراضاً يخفف من قيمته أو يلغيه ذلك النص الشهير الذى أسموه المادة (١٤) وهى مادة تبيح للملك أن يتخطى اعتراض المجلسين ، وأن يصدر القوانين بأوامر (Ordonnances) إذا دعا أمن الدولة الى ذلك .

وأما فيما له مساس بحق اتهام الوزراء فقد صرح هذان المشرعان أن الغرض

منه هو مجرد تمكين المجلسين من مزاولة حق البرلمانات القديمة فى توجيه اللوم للملك وعماله .

فكل ما يمكن أن يستخلص من الاعمال التحضيرية الدستورية هو تلميح عرضى إلى الحكومة البرلمانية (gouvernement de Cabinet) وقد جاء هذا التلميح بمناسبة وضع المادة (٣٧) من الوثيقة الدستورية . وهى مادة تنص على تجديد خُمس أعضاء مجلس النواب سنويا إذ قال « جارنييه » (Garnier) أحد مندوبى هذه اللجنة وهو يقاوم نظرية تجديد الخمس : « إن تجديد خمس أعضاء مجلس النواب لا يُمكّن الوزراء من أن يسلكوا سبيلا ثابتة، لان تحقيق ذلك يتطلب لزاماً قيام أغلبية تؤيدهم فى المجلسين وتبقى مؤيدة إياهم ما دامت خطتهم واحدة لا تتغير، ولكن تغيير هذه الاغلبية سنويا يفقدهم كل ثقتهم »

إن هذه الأقوال تنطوى على معنى الحكومة البرلمانية ، فباسم هذه الحكومة البرلمانية التى تتطلب حتما قيام أغلبية فى المجلسين لتأييد الوزارة ، اعترض « جارنييه » أحد أعضاء اللجنة التحضيرية على تجديد خُمس أعضاء مجلس النواب سنويا

ولكن المسيو « لينيه » (Lainé) أحد أعضاء هذه اللجنة التحضيرية أيضاً وعضو مجلس النواب رد عليه قائلا : « إننا لا ندرى إذا كنا نستطيع أن نصل الى قيام نظام من وزارة تستند فى المجلسين على أغلبية وترتكن الحكومة جميعها على هذه الاغلبية فى أداء جميع أعمالها أم لا نستطيع الوصول الى ذلك .

ونستطيع أن نفهم من هذه الأقوال لماذا زعم بعض الذين اشتركوا فى وضع هذا الدستور انه لم يكن يشبه البتة النظم البريطانية ، كما قال القس « ده منتسكيو » (de Montésquiou) ، بينما هناك أعضاء آخرون استطاعوا أن يزعموا أن هذا الدستور أقام النظام البرلمانى فى فرنسا .

ولكن الرأى الذى ساد يوم إعلان هذا الدستور هو أنه سيكون موضع تأويلات متضاربة ، وهذا ماقاله « شاتوبريان » (Chateaubriand) فى كتابه « آراء سياسية Reflexions Politiques فصل ١٤ ص ٧٢ » .

فنصوص هذا الدستور كانت عرضة لمختلف ضروب التأويل والتفسير ، ولذلك

فاننا سنرى النضال العنيف ينشب بين أنصار هذا الدستور وخصومه ، أو بين من يفهمون معنى النظام البرلمانى فهماً صحيحاً ، و بين من لم يفهموا ذلك خلال الفترة التى انقضت من سنة ١٨١٤ الى سنة ١٨٣٠ ، هذا الى أن تفسير هذه الوثيقة الدستورية قد اختلف تبعاً لحكم لويس الثامن عشر وحكم شارل العاشر

لويس الثامن عشر والحكومة البرلمانية

١٤٦ — كان لويس الثامن عشر يريد من أعماق قلبه أن تسترد الملكية جميع سلطانها بقدر مافى الوسع ، ولكنه فهم فى سرعة أن الواجب يقضى عليه بأن يشمل الرأى العام برعايته ، و يرد اليه شيئاً من امتيازاته وحقوقه ، ولقد ساعده على ذلك خلقه الطبيعى ، إذ كان رجلا هادئاً لا يهاجم ولا يعتدى ، فآثر أن يحكم على نمط حكم الملوك الانجليز ، واستسلم الى تطبيق النظام البرلمانى البريطانى .

أما خلفه شارل العاشر ، فكانت ارادته هجامة عابثة ، وكان عقله ضيقاً محدود الآفاق ، ولذلك فانه حاول تضييق دائرة الحكم البرلماني ، ولكنه اصطدم برأى حر ، أخذ ينمو فى استمرار منذ سنة ١٨١٤ الى أن انتهى أمر الملك بالزوال فى حلبة ذلك النضال الذى نشب بين النظام البرلمانى ، كما نفهمه نحن الآن ، و بين ارادة الملك وهى تسعى فى تكديس الامتيازات الملكية على نقيض الارادة العامة التي أعرب عنها المجلسان ، ولما جاءت ثورة سنة ١٨٣٠ دعمت قيام النظام البرلمانى فى فرنسا نهائياً على وتيرة الواقع فى انجلترا .

أول تطبيق لدستور سنة ١٨١٤

١٤٧ — كان الدستور غامضاً ، وكان الشك يحوم حول الفكرة البرلمانية فيه ، ولذلك فان تأليف الوزارة فى سنة ١٨١٤ لم يكن مطابقاً لطبيعة الوزارة البرلمانية ، ولقد أصدر لويس الثامن عشر فى ٢٩ يونيه سنة ١٨١٤ أمراً بتنظيم مجلس الملك (Conseil du Roi) جاء فى مقدمته أن الحكمة التى انطوت عليها اللوائح التى نظم الملوك الأقدمون مجالسهم وفاقها هى حكمة لا يتسنى تجنب العمل بمقتضاها إلا بصعوبة ، ولذلك كان

من الواجب تبسيط فكرتها وجعلها مطابقة للتغييرات التى طرأت على شكل الحكومات وعلى العادات فى العصر الحاضر .

تنظيم مجلس الملك

وفاق أمر ٢٩ يونيه سنة ١٨١٤

١٤٨ — و بناء على هذا الرأى الرجعى شُطِر مجلس الملك الى قسمين: المجلس الأعلى (Coseil d'en haut) أو مجلس الوزراء ، والمجلس الخاص (Conseil Privé) الذى أطلق عليه اسم مجلس شورى الدولة (Conseil d'Etat) .

ومن الواجب أن يتألف المجلس الأعلى أو مجلس الوزراء من أمراء الأسرة المالكة ومن رئيس الوزارة ومن الوزراء الذين يروق للملك أن يستدعيهم إلى الجلسة .

أما مجلس شورى الدولة فكان مؤلفاً من مستشارى الدولة، ومقسما الى لجان ، وكانت مهمته تمحيص مشروعات القوانين قبل عرضها على المجلسين، والفصل فى السرف الادارى (L'abus administratif) والمسائل الدينية الخ .

نظام مجلس الوزراء

١٤٩ — إن المجلس الأعلى أو مجلس الوزراء الذى أنشأه الأمر الملكى الصادر بتاريخ ٢٩ يونيه سنة ١٨١٤ لم يكن يشبه باجتماعاته اجتماع مجلس الوزراء العصرى إلا شبهاً بعيداً .

كان هذا المجلس فى الواقع مجلس وزراء لأن المادة السابعة من أمر تشكيله جعلت مهمة المداولة بحضور الملك منحصرة فى شئون الادارة العليا ، وفى التشريع وفى كل ما له مساس بالبوليس العام ، وأمن العرش والمملكة، وصيانة سلطة الملك ، ولكن هناك نقطاً خمس تحول دون اعتبار هذا المجلس وزارة برلمانية بالمعنى الصحيح لهذا التعبير .

الفروق بين مجلس الوزراء الفرنسى

ومجلس الوزراء البرلمانى

١ — لم يكن اجتماع مجلس الوزراء الفرنسى قاصراً على الوزراء، إذ كان ينضم اليهم أمراء البيت المالك ومستشارو الدولة الذين يروق للملك أن يدعوهم فى أحوال معينة.

٢ — ولكن الوزراء ما كانوا يحضرون الاجتماع ضرورة، أو لم يكن من الواجب على الأقل أن يجتمعوا جميعاً فى جلسات هذا المجلس الوزارى المزعوم، وإذا كان «ده مونت» (De Montes) قد حضر هذا المجلس عادة فان زملاءه لم يستدعوا إلا عرضاً، كى يقدموا تقارير عن الشئون الخاصة بوزاراتهم.

٣ — ولم تكن الاجتماعات دورية يلتئم عقدها بين فترات محدودة ومواعيد معينة.

٤ — ولم تكن استشارتهم خاصة بالشئون الخارجية التى كانت من اختصاص الملك وحده.

٥ — وكان لا مناص للملك عند ما يعمل مع وزير أو عدة وزراء من أن يُحضر معه واحداً من خواصه وكتمة أسراره ولا سيما المسيو «ده بلا كا» (De Blacas) (أحد الوزراء فى أيام لويس الثامن عشر وشارل العاشر).

حكم ملوك الحلفاء على مجلس الوزراء الفرنسى

١٥٠ — لقد لاحظ «اسكندر» قيصر الروسيا من جهة، والحكومة البريطانية من جهة أخرى، عيوب مجلس الوزراء السابقة، ولاحظوها على مضض، ولفتوا الأنظار الى علاج هذه العيوب، واليك ما كتبه على الخصوص «بوزو دى بورجو» (Pozzo di Borgo) سفير قيصر الروسيا (كورسيكى الأصل): «إن الوزراء الذين يتألف منهم مجلس الملك يديرون شئون وزاراتهم، ولكن اجتماعهم فى شكل مجلس ليس فى حالة تبيح لهم ضرورة أن يتداولوا بحكمة ودقة تدل أيهما على

خبرتهم وعلمهم بما يتداولون فيه ، أو تسمح بأن تخلع على إجراءات الحكومة وحدة تنبعث منها القوة وحسن السمعة ، ويلوح أن الملك لم يستنر لدرجة يعلم بها مبلغ القوة التى يستمدها من مداولات لها النتائج السابقة كى يستخدمها فى إنجاز سلطته» ثم شرح الملك جميع الأضرار التى يمكن أن تترتب على موقف كهذا الى أن قال : « ولا ينقص بعدئذ شىء غير أن يتحول الوزراء الى أداة وزارية » وأرسل « ويلنجتون » (Wellington) الى حكومته مذكرة تحاكى مذكرة « پوزو »

مخالفة جوهرية للنظام البرلمانى

١٥١ — ولكن هناك مخالفة جوهرية للنظام البرلمانى ، ذلك بأن الوزراء الثمانية الذين تألفت الوزارة منهم لم يكونوا أعضاء فى أى المجلسين رغماً من أن المادة ٥٤ من الدستور نصت على جواز عضوية الوزراء فى أحد المجلسين .

محاولة تطبيق النظام البرلمانى

١٥٢ — لاحت النظم البرلمانية و كأنها الهدف الذى رغبت فيه الهيئة التى أسماها دستور سنة ١٨١٤ بمجلس النواب . وهو مجلس لم يخرج فى الواقع عن كونه الهيئة التشريعية الامبراطورية التى عارضت نابليون حتى استمطرت سخطه . غير أن الدستور الجديد غير اسم هذا المجلس دون اجراء انتخابات جديدة .

ولقد حاول هذا المجلس تعويد البلاد على النظم البريطانية . فمنذ ٢٩ يونية سنة ١٨١٤ قدم أحد النواب اقتراحا مشبعا بروح النظم الانجليزية . إذ طلب أن يطلق اسم برلمان على مجموعة فروع السلطة التشريعية الثلاثة الماثلة فى الملك والمجلس الأعلى ومجلس النواب . ولما أخذ هذا النائب فى شرح مقترحه التى خطبة شاد فيها بالنظم الانجليزية ، وأهاب بالمجلس قائلا : « مهما يكن موضوع تأملاتنا ودراساتنا من الآن وصاعدا فان النظم البريطانية التى وضعت منذ سنة ١٦٨٨ كانت سبب مجد انجلترا ورفاهة هذا الشعب العظيم » . والامر الغريب فى موقف مجلس النواب بعد هذه الخطبة هو الموافقة على طبعها وتوزيعها ولصقها .

المناقشة فى المسئولية الوزارية

١٥٣ — وهناك أدلة أخرى على جنوح مجلس النواب نحو العمل على إقامة النظم البريطانية فى فرنسا . إذ رأينا المسئولية الوزارية السياسية تصبح موضوع مناقشات عديدة منذ شهر يوليه سنة ١٨١٤ ولا سيما عند ما أبلغ مجلس النواب هذه اللائحة الداخلية التى حدد بها الملك علاقات ما بينه وبين المجلسين . وبين أحد المجلسين والآخر .

ولقد جاء فى المادة الاولى من الباب الثالث من هذه اللائحة : « تبلغ بيانات الملك المتعلقة بمشروعات القوانين للمجلسين بواسطة مندوبين يعهد اليهم الملك بهذا الامر خاصة » وهذه الجملة الاخيرة هى التى أثارت المناقشة ودعت النواب إلى الجهر بأن حضور مندوبين عن الملك ليناقشوا مشروعات القوانين ، ويشتركوا بهذه الطريقة فى مزاولة السلطة التشريعية ، مع انهم لم يستمدوا هذا الحق من الدستور كما استمده الوزراء ، أمر متناقض والوثيقة الدستورية. ثم انتهت المناقشة بان سلم مجلس النواب بجواز حضور هؤلاء المندوبين لأداء المهمة التى نيطت بهم ، بشرط أن يكون أحد الوزراء حاضراً ومسئولا عن أعمال هذا المندوب .

ولكن رغماً من غموض فكرة المسئولية الوزارية السياسية عن جميع أعمال السلطة التنفيذية فان هذه المسئولية بدأت تظهر فى عالم الوجود ، لاسيما عند ما قبل الملك تعديلا أقره المجلسان فيما بعد على التوالى وهو : « تبلغ بيانات الملك المنطوية على مقترحات للمجلسين بواسطة وزرائه ، ويجوز أن يعاون هؤلاء الوزراء مندوبون يرسلهم الملك »

ولقد جهر مجلس نواب سنة ١٨١٤ برأيه فيما يتعلق بالمسئولية الوزارية أيضاً بمناسبة تظلم وصل الى مجلس النواب من عمدة إحدى المدن الصغيرة جاء فيه بالشكوى من أن المولى القديم (L'Ancien seigneur) كان يلجأ الى كثير من ضروب الاكراه ويستخدمها فى الكنيسة يوم عيد القديسين (Toussaint) حتى يقدم اليه « الخبز المقدس » أولا عوضاً عن أن يقدم للعمدة قبل أى فرض آخر .

فحص مجلس النواب عن التظلم وأعرب المقرر فى جلسة ٢٣ نوفمبر سنة ١٨١٤ عن الاشمئزاز من المسلك الذى سلكه «المولى القديم» واقترحت اللجنة ارسال التظلم لرئيس الوزراء مشفوعا بدعوته الى الرد ليعرف المجلس نتيجة الاجراءات التى يأمر بها، و إذن فقد طلب المجلس من الوزير أن يعمل، ودعاه الى أن يخطر المجلس بالاجراءات التى يتخذها.

أثار اقتراح اللجنة مناقشة الموضوع فى المجلس، فاعترض أحد النواب على هذا القرار بقوله: «أريد ان ألاحظ فى حرية ان ليس للمجلس ان يدعو الوزراء الى تقديم حساب عما يعملون فى هذا الظرف او ذاك، و إلا أقمنا انفسنا قضاة للحكم على سلوك الوزراء. إن من الجائز للمجلسين أن يتهما الوزراء، ولكن ذلك لا يكون الا فى أحوال الخيانة واختلاس الاموال الاميرية دون سواها، وعندئذ فقط تستطيعون استجوابهم عن الوقائع المسندة اليهم»

سلم هذا النائب بجواز المسئولية الوزارية الجنائية وجوازها فى الاحوال التى نص عليها الدستور فقط، ولكن لم يسلم بجواز المسئولية الوزارية السياسية. على نقيض ما طلبته لجنة العرائض، غير أن المجلس وافق على رأى اللجنة ضمنيا عند ما قرر طبع تقريرها.

على أن اللجنة لم تصب من قرار المجلس غير ترضية ناقصة، لانها انتقلت الى جدول الاعمال دون أن تقر الاقتراح كما قدمته لجنة العرائض وهو: «دعوة الوزراء لبيان الاجراءات التى اتخذوها لمجازاة الموقف الخاطىء الذى وقفه المولى القديم تلقاء العمدة.»

اقتراح النائب فاريه Farrez

والمسئولية الوزارية

١٥٤ — سارع مجلس النواب الى إثارة مناقشات أصلية فى موضوع المسئولية الوزارية بعد المناقشات العرضية السابقة، إذ قدم النائب فاريه فى ٢٦ أغسطس سنة ١٨١٤ إقتراحاً يرجو فيه الملك أن يقترح مشروع قانون خاص بالمسئولية الوزارية، ولكن اقتراح هذا النائب قد اقتصر على مجرد تعريف جنايات الخيانة

واختلاس الأموال الأميرية التى يجوز لمجلس النواب أن يتهم الوزراء من أجلها طبقا لنص المادة (٥٦) ليحاكمهم مجلس الشيوخ مع أن هذا النائب ذكر المسئولية الوزارية الى جانب المسئولية الجنائية ضمن اقتراحه .

فتعريف هذه الجنايات وتحديد الاجراءات التي تتخذ لمحاكمة الوزراء كان وحده موضوع اقتراح هذا النائب ، وإذن كان الغرض الاصلى من الاقتراح هو المسئولية الجنائية دون المسئولية السياسية ، وكذلك كان أمر اقتراح قدمه فيما بعد نائب يدعى المسيو « شالان » (Chaland)

اقتراح « فاجيه ده بور »

Faget de Baur

١٥٥ — وقدم المسيو « فاچيه ده بور » اقتراحا آخر عنى فيه بالتفرقة بين المسئولية الوزارية الجنائية والمسئولية المدنية من جهة و بين المسئولية الوزارية السياسية التى أشار اليها زميلاه فى اقتراحيهما المتقدمين من جهة أخرى ، إذ تكلم المسيو « فاچيه » عن أعمال قد يترتب عليها الاضرار بمصالح الدولة ، واليك فقرة مستخلصه من الخطبة التى ألقاها هذا النائب فى هذا الصدد . قال : « قد يجوز أن يكون الانسان أسوأ وزير وأن يطبق أخطل نظرية حكومية رغماً من استقامته وحسن نيته وطهارة ذمته ، الخ ، ففى الوسع أن يجحف المرء ينابيع الرفاهة السياسية ، ويخرب كل عامر فى الدولة ببذل نشاط جنونى أو بالتزام جمود لاعذر له ، فعلى المجلسين ، فى ظروف كهذه ، أن يلتزما الانتباه واليقظة ، وأن يسبرا غور المسلك الذى تنهجه الوزارة » .

فهذا النائب يعنى إذن المسئولية الوزارية السياسية ، ولذلك فانه وضع صيغ بعض المواد التى جاء ضمنها : « الوزراء مسئولون عن جميع أعمال الحكومة ، كل فى وزارته » (مادة ٢) « واذا لم تكن هذه الاعمال منطبقة ومصلحة الدولة ، فللمجلسين أن يجعلاها موضع تحقيق ، وأن يلتمسا من الملك رفض ثقته بأحد الوزراء ، لأنه

يكون فى حالة كهذه جديراً بذلك ، رغماً من أن هذه الاعمال ليست مما يتكون منها جريمة الخيانة أواختلاس الأموال الأميرية .

تعقد اجراءات المسئولية السياسية

١٥٦ — طلب المسيو « فاچيه » اقرار مبدأ المسئولية الوزارية السياسية ، ولكنه طلب تنفيذه باجراءات تلوح لنا اليوم أنها تؤدى الى تعقيد هذه المسئولية تعقيداً كبيراً .

إن المتبع اليوم هو أن يستقيل الوزير أو الوزراء الذين يفقدون الثقة بهم حتما وعلى الفور من فقدان الثقة بهم ، أما المسيو « فاچيه » فقد طلب اجراء تحقيق سرّى فى كل من الهيئتين التشريعيتين ، إذ المهم فى نظر هذا النائب أن لاتضعف الثقة التامة التى لامناص من أن تتوافر للحكومة فى المجلسين ، فالتحقيق بسبب سلوك الوزير خلال أداء أعماله الحكومية يمكن أن يطلبه أحد أعضاء أى المجلسين ، ومن الواجب أن يجرى هذا التحقيق فى المجلس الذى طلب أحد أعضائه هذا التحقيق ، وأن يسمع جميع أعضاء المجلس شهادة الشهود ، وأن يكون للوزير المتهم الحق فى نفى التهمة ، ولايجوز للمجلس أن ينطق بعزله إلا بعد أن يسمع أقواله .

وإذن فالاجراءات هى أولا بدأ التحقيق حضورياً فى المجلس الذى اقترح اجراء هذا التحقيق ، ثم استئنافه فى المجلس الآخر ، على أن ترفع للملك نتيجة هذا التحقيق المزدوج ، والملك حر فى اقرار هذه النتيجة أولا .

ولكن لجنة الاقتراحات رفضت اقتراح « فاچيه » وأيدت حق المجلسين فى أن يوجه كل منهما بياناً للملك يطلب فيه اقالة وزير ، وإذن تكون اللجنة قد سلمت بمبدأ المسئولية الوزارية السياسية ، وهذا بخلاف المسئولية الجنائية المترتبة على الخيانة واختلاس الأموال الأميرية المنصوص عليها صراحة فى المادة (٥٦) من الدستور .

بنجمان كونستان

Benjamin Constant

يؤيد مبدأ المسئولية الوزارية السياسية

١٥٧ — كانت فكرة المسئولية الوزارية السياسية فى ذلك الحين موضع رعاية جميع العقول الكبيرة التى اهتمت بتحسين الاداة الحكومية وسيرها ، ولقد فرق « بانجمان كونستان » بين المسئولية الوزارية السياسية والمسئولية الوزارية الجنائية فى دراسة بعنوان « فى المسئولية الوزارية » Sur La responsabilité des ministres التى تعتبر تتمة لدراسته « أراء فى الدستور — Réflexions sur la Constitution »

كان مبدأ المسئولية الوزارية من المبادىء التى لانزاع فيها فى فرنسا ، ولكن مبدأ المسئولية الوزارية السياسية لم يكن فى هذه البلاد من البداهة بالدرجة التى وصل اليها فى انجلترا ، غير أن « بنجمان كونستان » قصد الى المسئولية الوزارية السياسية بلا جدال عندما قال : « إن المراد سحب السلطة من الوزراء المتهاونين فى أداء واجباتهم بدافع المصلحة الخاصة أكثر من توقيع الجزاء عليهم » الى أن قال فيما بعد : « وتترتب المسئولية الوزارية السياسية على انقلاب الغالبية التى تؤيد الوزارة الى أقلية فى المجلسين ، ويترجم عنها سقوطهم من السلطة » ، ولقد عنون « بنجمان كونستان » الفصل السابع بقوله : « فى التصريح بأن الوزراء غير جديرين بالثقة العامة » ، ومعنى هذا هو الاقتراع على عدم الثقة اسقاطاً للوزارة ، ويكون عدم الثقة واقعاً كلما فقدت الوزارة غالبية الاصوات فى مجلس النواب .

رسوخ الجنوح الى النظام البرلمانى

١٥٨ — إن الجنوح نحو النظام البرلمانى الذى تجلى فى اجماع ابتداء من الشهور الاولى لتطبيق الدستور قد جعل يزداد رسوخا وتدعيما عمليا ، ولا سيما خلال فترة المائة يوم التى عاد خلالها حكم نابليون .

لقد حدث انقلاب خلال هذه الفترة دون أن يحدث أى تغيير فى الاتجاه، ذلك بأن الرأى العام قد استمر يجهر فى شدة بوجوب العمل وفاق النظام البرلمانى، واستمر يجهر بذلك بينما نابليون، عدو الحكومة البرلمانية، كان قد عاد من جزيرة «إلبا» وجعل يسيطر من جديد على شئون فرنسا، ويعيد النظام الامبراطورى، وفى هذا من التناقض مايدهش، ولكن تقلبات الشعوب لايؤمن جانبها.

ملحق الدساتير الامبراطورية

١٥٩ — كان نابليون قد التجأ الى جزيرة «إلبا» بعد تنازله عن الملك، ولكنه عاد الى فرنسا فى أول مارس سنة ١٨١٥، فما كان من لويس الثامن عشر إلا أن التجأ الى الأراضى البلجيكية حتى يكون بمأمن من عوادى الايام وغوائلها، فدخل نابليون باريس فى ٢٠ مارس بعد سياحة حماسية مظفرة ابتدأها من خليج «جوان» (Jouan) حتى العاصمة.

ألف نابليون لجنة لتحضير دستور جديد، وكان «بنجمان كونستان» روح هذه اللجنة التى تناهى عملها الى وضع ملحق الدساتير الامبراطورية الرقيم ٢٢ ابريل سنة ١٨١٥، ولكن هذا العنوان لاينطبق على الحقيقة مطلقا، لان نتيجة عمل اللجنة لم يكن «ملحقا» يحتفظ بدساتير الامبراطورية، ولكنه كان بمثابة قلب لهذه الدساتير رأساً على عقب. وهدما لنظام الحكم الامبراطورى الذى أقامه دستور السنة الثامنة ومرسوما السنة العاشرة والسنة الثانية عشرة من سنى الثورة، ولكن عنوان «الملحق» قد جاء نتيجة تصورات نابليون، حتى يكون الدستور الجديد مجدا يضمه الى سابقه.

على أن الحلفاء لم يرتضوا عودة الامبراطور نابليون رغما من النظم الحرة التى اقترحها، ولما غلب نابليون فى «واترلو» فى ١٧ يونية سنة ١٨١٥ عاد الى باريس فى ٢٢ يونية، وتنازل نهائيا عن الملك، وأسلم نفسه للانجليز الذين أرسلوه الى جزيرة القديسة هيلانة حتى قضى الى بارئه بعد ذلك بست سنوات.

ملحق الدساتير الامبراطورية

هو دستور سنة ١٨١٤

مع نظام برلمانى

١٦٠ - نص « ملحق الدساتير الامبراطورية » الذى وضعته لجنة نابليون على جواز أن يكون الوزراء أعضاء فى أحد المجلسين (مادة ٢٩)، واذا ماحضروا المجلسين كان عليهم أن يدلوا بما يطلب اليهم من ايضاحات اذا كانت أذاعتها لاتسىء الى أمن الدولة وخصت المادة (٢٥) من هذا الملحق رئيس الدولة بحق الحل ، ونصت المادة (٣٨) فى صراحة على ضرورة توقيع الوزير جميع الاعمال الحكومية الداخلة ضمن أعمال وزارته الى جانب توقيع رئيس الدولة ، ونصت المادة (٣٩) على أن الوزراء مسئولون عن الأعمال الحكومية التى يمهرونها بامضاءاتهم ، ومما لا شك فيه أن هذه المادة لم توضح ما اذا كانت هذه المسئولية بالتضامن أم أنها قاصرة على مجرد مسئولية شخصية يتحملها الوزير الذى أمضى الاوامر والاعمال الى جانب رئيس الدولة، ولكن الحكومة البرلمانية هى التى أقامها هذا الملحق على أية حال.

ولما نشر « بنجمان كونستان » فى شهر مايو كتابه « مبادىء السياسة » (Les Principes de poli ique) وهو الكتاب الذى شرح فيه هذا الفقيه « ملحق الدساتير الامبراطورية » الرقيم ٢٢ ابريل قال على التحديد: إن الغرض هو اقرار المسئولية الوزارية السياسية التى نظمت فى صورة جنائية ، وقد شرحت المادتان ٤٠ و٤٩ اجراءات هذه المسئولية.

دستور نهاية يونيه سنة ١٨١٥

١٦١ - ولكن الوثيقة الدستورية التى جاءت ملحقاً بالدساتير الامبراطورية لم تطبق، نظراً للظروف ، ولذلك فان مجلس النواب وضع فى نهاية يونيه وأوائل يوليه سنة ١٨١٥ دستوراً جديداً لم يطبق هو الآخر، ولكنه يدل على الميل العظيم الذى دفع الناس فى سبيل اقرار النظام البرلمانى .

كان نابليون فى هذه الآونة قد نزل عن الملك ، ولكن لويس الثامن عشر لم يكن قد عاد الى باريس، وكانت السيادة فى يد مجلس النواب .ولذلك وضع هذا المجلس دستوراً جديدا .

ولقد اشتملت مقدمة هذه الوثيقة على إعلان حقوق، مضافا اليه المبادىء الاساسية للدستور الفرنسى . فكان تصريحاً على أعظم جانب من الأهمية ، نظراً لأنه جاء مشبعاً بالروح الدستورية التى سادت انجلترا فى سنة ١٦٨٨ . فاذا كان قد قام فى انجلترا سنة ١٦٨٨ تعاقد بين الأمة الانجليزية وغليوم « دورانج » (Guillaume d'Orange) الذى استُدْعى للجلوس على عرش انجلترا ، فان مجلس نواب فرنسا قد أراد أن يقر كل ملك يجلس على عرش فرنسا جميع المبادىء الاساسية للدستور الذى يضعه مجلس النواب قبل أن يجلس الملك على العرش، فقد قال هذا المجلس « إننا نضع مبادىء يحتم الواجب على رئيس الدولة قبولها مهما كان ، فولى الأمر الوارثى أو الذى يستدعيه المجلس لا يستوى على عرش فرنسا إلا بعد أن يمضى هذا التصريح و يقسم يمين المحافظة عليه » (مادة ١٣ من تصريح مجلس النواب)

النظام البرلمانى

ودستور نهاية يونيه سنة ١٨١٥

١٦٢ — لقد نص تصريح نهاية يونيه فى مادته الخامسة : لا يزاول أعمال السلطة التنفيذية غير الوزراء المسئولين بالتضامن عن القرارات التى يتخذونها بالاشتراك، و يسأل كل منهم منفرداً عن القرارات التى يتخذها فى وزارته . فما طلبه مجلس النواب فى هذا التصريح هو اذن النظام البرلمانى القائم على مسئولية الوزراء بالتضامن عن الاعمال الحكومية .

ولقد ناقش المجلس هذا المشروع بعد ذلك بعدة أيام وسن النقط الجوهرية التى وضعتها اللجنة فى صيغ مواد قانونية . أهمها المادة ١٢ وتنص : « الملك مصون وذاته

لاتمس » والمادة ٢٧ — « الوزراء مسئولون بالتضامن عن جميع أعمال الحكومه ومن الواجب أن يوقع الوزير المختص الى جانب توقيع الملك والمادة ٢٨ : « الوزراء مسئولون أيضاً عن أعمال وزاراتهم التى تمس أمن الدولة ، والمصالح والمواد العامة والاملاك والحريات الخاصة وحرية الصحافة والشعائر الدينية » — والمادة ٢٩ — « لمجلس النواب حق اتهام الوزراء بسبب الاعمال الحكومية العامة أو أعمال كل منهم داخل وزارته. على أن يحاكمهم مجلس الاعيان فى هذه الحالة » .

وهذه المادة الخاصة بالمسئولية الجنائية تقصد إلى أعمال الحكومة عامة ، وأعمال كل وزير داخل وزارته بصفة خاصة . وهذ لعمرك تخفيف من وطأة المسئولية الوزارية لم يجرأ المشرع هنا أيضاً على الجهر بشطرها السياسى والنص عليه صراحة إلى جانب المسئولية الجنائية ومع ذلك فمن الجائز القول بأنها وجدت فى صورة مسئولية الوزراء بالتضامن .

تاليران والنظام البرلمانى

١٦٣ — كان لويس الثامن عشر وهو فى مدينة « جان » (Gand) محوطاً بنفس وزرائه الذين حكموا معه حتى ٢٠ مارس سنة ١٨١٥ ، وكان حوله تياران من النفوذ يتقاذفانه ، فمن جهة كنت ترى حزب البلاط الذى جنح إلى تفوق الملك وقبضه على ناصية كل الشئون قليلها وجليلها . وكنت من الجهة الأخرى تجد الحزب الدستورى الذى أيد نفوذ مجلس النواب والنظام البرلمانى وقد أراد « تاليران » فى صراحة أن يطبق جميع النتائج المترتبة على قيام الدستور بمعناه الصحيح دون أى إستثناء عن طريق تأليف وزارة متجانسة.

ولقد بارح لويس الثامن عشر مدينة « جان » فى ٢٢ يونيو سنة ١٨١٥ قاصداً الى « مونس » Mons بعد أن اتصل به خبر معركة « واترلو » (Waterloo) ، وهناك التقى بتاليران بعد إذ عاد من مؤتمر « ڤينا » الذى ختمت أعماله يومئذ ، فقدم الملك تقريراً لخص فيه أعماله فى هذا المؤتمر ، وأضاف إلى ذلك رأيه فى الشروط الضرورية لحصول الملك الشرعى على ثقة الشعب .

لقد تضمن هذا التقرير بيانا عن الضمانات التى يطلبها الرأى العام ، وذكر أن الشعب لايرى توافر هذه الضمانات الضرورية إذ لم تقم وزارة أعضاؤها مسئولون بالتضامن عن مزاولة السلطة العامة التى يستودعها الشعب أيديهم ، فتاليران قد ألح إذن فى وجوب العمل بالنظام البرلمانى مع إعلان المسئولية الوزارية بالتضامن وقد انضم الملك لويس الثامن عشر الى هذا الحزب.

تصريح كمبرية

Proclamationde Cambrai

١٦٤ — وفى ٢٦ يونيه سنة ١٨١٥ أصدر الملك تصريحه الشهير بتصريح « كمبريه » وهو تصريح كان سبباً فى أن يعقد الملك اجتماعا من وزرائه ليعهد اليهم بوضعه فى صورة أمر ملكى قضى باختيار لجنة مؤقتة لاداء مهام الحكم ، وقد احتوى هذا التصريح الذى أذيع فى ٢٨ يوليه الفقرات الآتية .

« وأرى أن أضيف إلى هذا الدستور جميع الضمانات التى تؤدى الى كفالة خيره ، ووحدة الوزارة التى هى أقوى ضمان استطيع أن أقدمه . ولقد اعتزمت ايجاد هذه الضمانات حتى يؤدى سير مجلس وزرائى فى أوضح وآكد سبيل إلى ضمان جميع المصالح وتهدئة جميع الخواطر القلقة » .

كان « تاليران » والحلفاء هم الذين ألهموا الملك ضرورة قيام وزارة متجانسة ومسئولة بالتضامن ، وكان « تاليران » هو الذى سيدعى إلى أن يكون عضواً فى هذه الوزارة ورئيساً لها . وإذن فتطبيق الدستور بدأ فى يوليه سنة ١٨١٥ ، لينتهى فى سنة ١٨٣٠ على أن يكون اتجاه تنفيذه خلال تلك الخمس عشرة سنة فى سبيل الحكومة البرلمانية .

الخلاصة

١٦٥ — والخلاصة أن من الناس من ينسى أن معالم الحظوظ وآثار العهود المتقدمة التى أنبئت هنا وهناك على أعين العالم وتحت أقدامه هى طابع مفزع عجيب تخلف عن نهر حمل فوق ظهره جميع البقايا التى ورثها الكون عن مرور الزمن ، دون أن

يتعظ هؤلاء الذساءون بخيبة أمل الذين ظنوا قبلهم أن هذا النهر لا يرتد الى منبعه ليعود فيحملهم جميعا وما حولهم من أشياء زبداً رابياً على أجنحة تياره سالكا سبيله الى عالم المجهول.

لقد نسى هؤلاء النفر كل ذلك ونسوا معه أن خلود الواقع من عوائق الرقى وعقبات التقدم وأدوات الرجوع بالمدنيات القهقرى ، ولو انهم تصوروا بدل ذلك قبر نابليون الذى احتكر المطبعة والفكرة والحرية ومرد فى مهنة تدبير الانقلابات ووضع الدساتير وتشويهها لعاد اليهم احساس الغضب للحرية السياسية ، ذلك العامل الذى تتولد عنه الغبطة والراحة فى أعماق الانسان ، ولكن كيف يستطيع هؤلاء أن يتصوروا ذلك وصعوبة إثارة هذا التصور وذبذبة هذه الاثارة تقوى الصراع بين المجارى المخية الخاصة بتكوين الافكار فيحول هذا الصراع الشديد دون تولد أفكار جديدة خصبة فيسود التشكك ويعجزهم عن ذكر حقائق الماضى .

ولكن هذا العامل لم يترتب عليه انعدام تصور نابليون وحده فى قبره ، بل إنه أنسى هؤلاء الناس أن عظماء الناس جميعا لم يصلوا الى قمة الشهرة ليقفوا رصيعة متألقة إلا بسياستهم أو فلسفتهم ، فأدى هذا النسيان الى انتزاع الحرية من الوجود وأقصاء الطموح والمجد من الميادين الانسانية ، فتجرد الوجود من زينته ، ذلك بان الحرية والطموح والمجد تمثل الشهوات التى يجهلها الشعب لانها شهوات العقل ، وليس للشعوب عقول ، لذلك فان شهواتهم تصدر عن القلب . عن الوجدان ، عن العواطف والمشاعر .

إن دموع الشعوب سهلة الانتزاع ، إنها دموع حلوة ، ولذلك تجدها دائما أبداً موضع إعجاب ، وما أراد المعجب بها مرة إلا أن يستنزفها حتى لا يعجب بها سواه ، وهكذا لعب نابليون دوره فى فرنسا ، إنه لعب بقلبها ودموعها ، فغشى روحها بسحابة ، وسحابة تغشى الروح تغطى الارض وتلونها بألوان أجمل من تلك التى تلونها بها سحابة تطل من الافق ، والمنظر هو الناظر ، والانسان مرآة نفسه .

لقد غلب نابليون العالم فى أقصى الارض . ثم نفى الى جزيرة « إلبا » ، ثم عاد الى بلاده ، فزعم الناس أنه عاد اليها على نغمات الهتاف ، وألحان التصفيق ، ولكن هذا لم يكن الا من ضروب الاكاذيب المصطلح عليها ، بل إنه لا يقل عن انه كذب

خشن ، أما الحقيقة فهى أن فرنسا كانت دهشة مذهولة ساعة عودته ، إذ الامر لم يتعد حباكمن فى النفس الفرنسية الامبراطورية للاعلام الخفاقة الآن فوق قبر نابليون دون نابليون ذاته .

فالتعصب للامبراطورية قد اهتاج النفس الفرنسية . وهذه النفس كانت قاصرة على الجيش دون سواه . ولذلك قيل إن فرنسا لا تريد القتال فى سبيل رجل ، فكانت النتيجة أن حيّت فرنسا فى لويس الثامن عشر الملك الذى سن دستوراً حرا دون رجل الثورة على الثورة ، واستعادت جميع أفكار الثورة الكبرى التى نبتت فى سنة ١٧٨٩ ، واستردت نشاطها عقب سقوط الامبراطور الذى بدأ حياته بمحاربة الافكار السامية ، ولكن الخاتمة تدل على ما انطوت عليه القلوب فكيف وبأى عقلية ساعدت فرنسا على انقلاب سنة ١٨٣٠ ، ثم على قيام جمهورية سنة ١٨٤٨ لتختفى وتعود قوية متينة القواعد والدعائم فى سنة ١٨٧١ ؟

إن فرنسا المفكرة النزيهة ليست فرنسا المصلحية الصاخبة ، لذلك شعرت فرنسا المفكرة بأن عودة نابليون جاءت بمثابة رجوع النظام الحربى الظالم . ولذلك أيضاً قد ارتعدت يوم هذه العودة فى ٢٠ مارس سنة ١٨١٥ .

كان ذلك اليوم مؤامرة حربية لا حركة قومية ، فأول شعور رجال بخاطر الشعب كان شعور الغضب على ذلك الرجل الذى أنقض ظهر الأمة بثقل بطولته ، فالجيش الذى ساد محلقاً بأجنحة النسر الامبراطورى هو الذى اختطف الأمة بين مخالبه وأنساها الحرية فى سبيل رجل !

هذه هى الحقيقة ، فنابليون كان قائد فرنسا العظيم ، وكان زعيمها خلال خمس عشرة سنة ، لذلك كان هو مجد فرنسا وامبراطورية فرنسا ، وهذا عذر فرنسا إذا كان للافتتان على الحرية عذر .

ومع ذلك فان التاريخ لم ييأس من نهضة أمة شهد أنها بين بداية أيام ثمانية ونهايتها كانت أمة على أهبة الثورة كتلة واحدة ، ثم ارتمت تحت قدمى نابليون كتلة واحدة أيضاً ، ذلك بأن هذا الخضوع لم يكن اختيارياً ، وذلك الخنوع لم يكن مخلصاً ، ولذلك حق علينا أن نفهم أن كبريات الأمم لم تكن دائماً رمزاً للبطولة ،

وأن الشعوب جميعاً قد عرفوا النير وجربوه، وأنهم لم ينعموا طويلا، ولم يستسلموا للذة الخضوع الممقوتة، وإنما علموا أن السلطان كل السلطان للعمل الحاسم المنتج بعد حزم الرأى الصواب.

إن الزمن يتقدم الى الأمام فى وثبات جبارة، ولكنه كرحا الطاحون لا يرحم، وإذا كان فى نسيان هذا ما يدعو الى العجب فان هذا النسيان هو موقف كل رجل يعمل على إخضاع الطبيعة دون أن يطبق إرادة الزمن وسيادته على مصيره الاجتماعى وعلى نظام المصائب التى تتخلف عن أعماله المرهقة أو على عدم اكتراثه، ولذلك فاننا نرى أحكام التاريخ تتناول شيئاً آخر غير الحقيقة، وهذا الشىء لا يخلو من فائدة ولا سيما إذا كان هذا الشىء هو المغالاة فى سرد الحوادث.

إن تاريخاً بهذه الصورة يخفى بين طيات أكاذيبه فكرة الاستحثاث والاغراء وشحذ العزائم، وإذا أنت ضربت صفحاً عما دخل عليه من الحماسة الكاذبة، وجدت تاريخاً أصدق من ذلك الذى يكتبون ملقاً ودهاناً، وجدت التاريخ الذى يتكلم لغة غير لغة المنافقين الذين يخدعون العصور، ويخادعون الزعامات، ولكن الأمر الذى يعزينا هو أن لكل عصر مؤرخه الذى يحاكى « تاسيت » فى قسوة روايته الصحيحة، فاذا لم ين قد حان حين المؤرخ النزيه عقب الانقلابات التى تمت خلال الثورة وإبان حكم الديركتوار والقنصلية والامبراطورية فقد انتظرته فرنسا لترى قوله الصادق عن الثأر للحرية وتعلم التفاوت بين الحقيقة وبين التاريخ المجرد من الضمير، ذلك الذى يكذب ليعبد ذكرى الظالمين بعد أن عبد الظالمين أنفسهم إرضاء لحاجة النفس الى العبودية وتدعيما لسيادة العبودية وسيادة الأذلاء.

لقد كانت أمبراطورية نابليون ظالمة، أما الملكية فقد سارت رغم أنف الظالمين فى سبيل الحرية، بحكم رد فعل طبيعى كامن فى الأشياء، ذلك بأن الثورة لا يمكن التغلب عليها تغلباً نهائياً، ولما كانت الثورة حركة إلهية قضى بوقوعها، فانها كانت تظهر دائماً قبل معركة « واترلو » على يد نابليون وهو يهدم عروش الجبابرة، وبعد معركة « واترلو » على يد لويس الثامن عشر، عند ما منح الدستور ونفذ نصوصه، فاذا كانت معركة « واترلو » قد أوقفت دك العروش بحد السيف

وطلقات المدفع ، فانها أدت الى استمرار العمل الثورى فى ناحية أخرى ، إذ توقف عمل الهدامين، و بدأ عمل المفكرين، والعهد الذى أرادت معركة « واترلو » أن تشل سيره قد مشى على أطلال « واترلو » ، وتابع سبيله ، وهذا النصر الشاحب الكئيب المشئوم ، نصر الحلفاء فى « واترلو » قد ظفرت به الحرية ثم جندلته فيما بعد .

لقد جاءت سنة ١٨١٥ فاتشحت الحقائق العتيقة بمظاهر جديدة ، إذ تم التحالف بين الكذب و بين المبادئ السامية التى وضعتها الثورة الفرنسية سنة ١٧٨٩ ، مبادئ الحرية والاخاء والمساواة ، وارتدت سيادة الظلم ثوباً ناصعاً اصطنع فى صورة وثيقة دستورية ، وانقلب التصنع نظاماً ، وانطلت الأوهام والخزعبلات والترهات والنيات السوداء بطلاء الحرية ، وموهت بزخرف السمو ، بينما المادة ١٤ من دستور سنة ١٨١٤ التى خولت الملك حق إصدار أوامر كانت تسم الوجود السياسى ، فتبدل جلد الثعبان ، ولكن الثعبان بقى يسحف على بطنه و ينفث السم فى كل مكان.

قد يزول أثر العبودية ، ولذلك رأينا العباقرة تحت المقصلة ، وشاهدنا دماءهم قد سالت سماداً لم يثمر إلا باضافة عنصر خاص اليه ، وهذا العنصر هو عنصر الجاذبية التى لا يمحى أثرها ، ذلك بأن للجمال برقاً خاطفاً يدهش و يذهل و يصعق ، وهل كان أجمل من أن يتمثل الفرنسيون الحرية فتاة جذابة فتانة ساحرة ؟ إن قوة جمال الحرية قد جاء نوراً للعين ، وذكاء للعقل ، و روحاً للجسم ، ولم يكن ذلك لأن الحرية كانت جميلة بوجهها ، و إنما لأن الجمال كان جمال تفاصيلها ، فهى إذن كانت الجمال الباقى على الخلود ، فكل شىء كان فيها صالحاً لأن يتم بذاته جمالا ، إنها كانت التناسق لوناً وخلقة ووجهة ، وفى الحق إن فى تمثال الحرية لشعراً من وحى الجمال ، ما دامت أحجاره قد قامت على فكرة و إحساس وصورة ، وهل ليس فى كل جسم مادى أو معنوى جزء أثيرى أو حيوى لا تلمسه اليد و يعبرون عنه بأنه التيار الطبيعى الالهى الذى يحرك كياننا ؟

تدفع الغريزة الانسان الى أن يحس الحاجة الى التعبير عن مختلف الأشياء بلغات متباينة ، فأستاذ كل شىء ، ومثال كل شىء ، ومهندس الاشكال والاوضاع ، وناشر التعبيرات الانسانية إنما الغريزة التى لا قبل لمخلوق على كبحها ، تلك القوة

الخفية التى استودعتها الطبيعة كياننا وكيان جميع الأشياء، لتكشف فى صمت ومقدرة عن جميع الأسرار والخفايا، و إذا أنت أردت دليلا على ذلك فارجع الى واقع الماضى بل الى الآثار إذا شئت لتعلم أنها من صنع الغريزة، و أنها مستودع الغريزة الانسانية، لأن مرور اليد على الأحجار يطبعها بطابع اليد و إحساساتها ونبضها وخفقان قلبها، فاذا أنت وقفت الى جانب هذه الأحجار شعرت بعصر متحرك حى يتكلم بلغة زمانه و يحس بمشاعره و إحساساته وجاذبيته و ينطق فى فصاحته و بلاغته، وما دام الأمر كذلك فثق بأنك تلمح فى آثار بداية القرن التاسع عشر أن معين الرجل قد نضب آونة فى فرنسا، حتى لترى أن هذه الأمة كانت وكأنها تعد من تضعضع الطبيعة الانسانية، ومن يأس الجماعة معاً، قوة مهدت للثورة وعبدت السبيل لانمائها، ولكن عند ما وقعت الثورة فزعت الثورة من فكرتها عندما استقر أمام أعينها أنها ستبيد عقب ميلادها، غير أن هذا الفزع لم يلبث أن زال، لأن ما تجلى إنما وسائل الثورة لا فكرة الثورة بذاتها، أما هذه الفكرة فهى القانون الطبيعى، والقانون الطبيعى أزلى، إن أغمض الطرف فانه لا يموت، إنه ينام أحياناً ليستجم و يستجمع معدات كفاحه وغزواته وفتوحاته المبينة فى صورة التطور الانسانى والرقى العالمى.

لقد جنح بونابرت الى الظلم وكره الفكرة، لأن الفكرة هى حرية الروح، وانتهز فرصة ذلك التضعضع الذى استولى على العقل الانسانى وجعل يكم الآداب و يذيقها مر العذاب مستعديا عليها الرياضة التى عاونته معاونة قيمة، ولكنها معاونة لم تستمر لأن الرقم يقيس و يحسب ولكنه لا يفكر، ومادام لا يفكر فانه يخضع.

ان هذه السياسة، سياسة إخضاع كل شىء، قد أدت بعصر نابليون الى أن يكون سخياً فى مرارته، ومهدت الى أن يكون عصر عودة الملوكية التى جاءت بعده فى منزلة ذلك العصر الذى عاد فيه النظام والحرية وانتعاش الارواح، فكل شىء سكت قد استرد صوته، فالعقول التى أذلها الاضطهاد، والجماعة المتعطشة للفكرة، والشباب والطموح الى المجد، كل ذلك قد انتقم من الصمت العميق الطويل، وازدهرت الحياة فجأة، واستمرت فى ازدهارها، وعاد عصير الحياة الى عالم الفلسفة والتاريخ والشعر والجدل والذكريات والاعمال الفنية التى صبت اللعنة على العصر

الغابر، واذا كانت أعاجيب عصر «فرنسوا الأول» قد كثرت، وكان عصر لويس الرابع عشر قد فاض مجده، فان أى العصرين لم يبز عودة الملكية بعد سقوط نابليون من ناحية الحماسة والنشاط، ولاسيما فى بداية عودة ذلك العصر، لأن العبودية قد حشدت كل شىء فى النفوس خلال عشرين عاماً فامتلأ الأناء وفاض. إذ رأينا القوانين الطبيعية الخالدة تعمل فى جميع الميادين على استظهار الاحساس الانسانى بعد أن اضطهد واختفى تحت مواطىء النعال وسنابك الخيل، ثم قام على اطلال الفلسفة المادية التى لاتخرج عن انها فلسفة الجرائم والعار فلسفة أخرى طاهرة نقية هى الافلاطونية العصرية التى جعلت من العقل والطبيعة أداة استظهار الحقائق وانتصارها.

فالطبيعة التى لاحت عقيمة مذهولة من فرط ماشاهدته من فظائع الثورة، وهول الحروب، وفداحة الظلم والتنكيل بالانسانية، قد ظهرت مجدة عاملة منتجة أكثر منها فى أى وقت سابق، فكان العصر الجديد عصر تحليق فى الخيال بعد ان كان عصر جمود وتوقف، بل كان عصر انتعاش فكرة الدولة بعد أن أيهظتها ضروب الارهاق المختلفة.

إنه كان عصراً جديداً للفكرة والسياسة والدين وسط هذا الميدان الجديد الذى ألهبت فيه نار الحمية مبادئ السلام والحرية والوئام، وسارت فرنسا الى الامام، وهى تحمل صولجان الثقافة والانتاج والرأى العالمى.

إن الاحساس هو كل شىء فى الشعب، فاذا أنت انتزعت هذه القوة، فانك تنتزع الروح من السياسة، ولقد حافظ الكتاب على الاحساس واهتاجوه فى الميادين وفى الصحافة وفى المدارس، وفى كل مكان إلا فى مجلس النواب، ولذلك تغلب الشارع والمدينة والصحافة على المادة ١٤ من الدستور، وأخذ شارل العاشر سبيله الى المنفى بقوة الصحافة التى حاول أن ينكل بها، ثم استمرت الثورة ترتقى وتشتد الى أن لحق لويس فيليب بزميله، وتم اجتثاث فرعى البوربون وأورليان، ثم جاء دور نابليون الثالث دون أن يجسر «أميل أوليفييه» على أن يشترط على «تيير» قبول دستور

الامبراطورية الحرة ، كما لم يجسر « جيزو » على فرض دستور يوليه سنة ١٨٣٠ على الثائرين ، واذن حق أن نقف عند بدأ عودة أسرة البوربون نهائياً الى فرنسا حتي لا نتناول موضوعاً يتطلب سفراً قائماً بذاته ، على أن نبدأ الجزء الثالث بأذن الله قريبا .

* * * *

فى الجزء الثالث

لقد سقط نابليون نهائيا ، ولذلك يجب أن يتناول الجزء الثالث من « علم الدولة » الكلام عن معاهدة « ڤينا » ونظرية التوازن الدولى وأطوار فكرة الدولة حتى انقلاب سنة ١٨٣٠ من الناحية الدستورية والسياسية ، ثم أطوار فكرة الدولة حتى ثورة سنة ١٨٤٨ ، دستورياً وسياسياً فى كل أوروبا ، ونظرية القوميات ، وانقلاب ٢ ديسمبر سنة ١٨٥١ ، واستقرار المبادىء الدستورية ، ولاسيما بعد العمل بفكرة « دولة القانون » على أن يلى ذلك كلمة أولية عن الدولة البسيطة (L'Etat simple) والدولة المركبة (L'Etat composé) . والتكييف القانونى لدولة بريطانيا العظمى . إذا وسع المقام كل ذلك .

وسنرى فى كل هذه المراحل كيف كان الشعب الفرنسى يغترف من مناهل الحرية لتتدفق على العالم الغربي أجمع ، وكيف كان الظلم يكمم الجماهير ويحرر الافراد أولا ، وكيف كانت الفوضى تطلق عواصف الجماهير وتذل استقلال الافراد ثانياً ، حتى قيل إن الحرية تحاكى الاستبداد ، اذا ماجاء عقب الفوضى ، ولكنه يبقى كما هو إذا ماحل محل الحرية ، فهل رأيت كيف كان نابوليون محرراً عند إعلان دستور الديركتوار ، ثم أصبح غاصباً بعد دستور لويس الثامن عشر ، حتى لقد شعر هو بذلك فاكره نفسه على أن يقطع فى سبيل الحرية مرحلة أبعد من تلك التى قطعها ذلك الملك كى يغترف من منهل السيادة القومية بيديه اللتين سحقتا الشعب وبلسانه الذى وقفه بعد عودته « من جزيرة إلبا » على أن يكون خطيب الشعب ، والساحر الذى تملق سكان الاحياء الباريسية استدراراً لعطفهم ، وشاد بعز أبناء الثورة فى

جمل حرة عتيقة كانت تمر من فيه وكأن هزة عنيفة أصابت فكيه ، وأخذت تستثير غضب سيفه فى قوة . (راجع Chateaubriand-Mémoires d'outre - tombe — شاتوبريان مذكرات ماوراء القبر) . ثم احتذاه غيره من السادة الذين تصدروا لقيادة الشعوب فكان نصيبهم مثل ما أصاب من سقوط وفناء .

تم الجزء الثانى ويليه الجزء الثالث

حفلة التكريم

نشرت الصحافة الدعوة الآتية التى وجهها حضرة صاحب العزة الدكتور محمد حسين هيكل بك الى حضرات أصحاب السعادة والعزة أعضاء لجنة تكريم المؤلف وذلك بتاريخ ٧ اكتوبر سنة ١٩٣٤ و ٨ منه

« تعقد اللجنة المؤلفة لتكريم الاستاذ أحمد وفيق المحامى يوم الاربعاء ١٠ من أكتوبر سنة ١٩٣٤ بمنزل حضرة صاحب العزة الاستاذ الجليل ابراهيم الهلباوى بك بشارع ابراهيم الهلباوى بمنيل الروضة فى تمام الساعة السادسة »

سكرتير اللجنة

محمد حسين هيكل

بيان لجنة التكريم

نشرت الصحافة المصرية الصادرة بتاريخ ١١ اكتوبر سنة ١٩٣٤ البيان الآتى

« وضع الاستاذ احمد وفيق موسوعة « علم الدولة » ، وهو كتاب يتناول الفقه السياسى أو علم الدولة من جميع أطرافه بصورة لم تتسق لغيره من المؤلفات فى الغرب أو الشرق ، إذ يتناول « علم الدولة » بالبحث العلمى التفصيلى من نواحيه القانونية والسياسية والفلسفية والاقتصادية والاجتماعية والتاريخية والخلقية ، لذلك كان لصدور الجزء الأول من هذا الكتاب الفذ أثر عميق فى البيئات العلمية والوسط الصحفى ، فقد رحب الجميع بهذه الموسوعة ترحيباً عظيما ، إيقاناً منهم بأنها سدت فراغا كبيراً ، تطلع الشرق الى سده منذ أمد بعيد ، حتى مل الانتظار ، فجاء كتاب « علم الدولة » وقضى على هذا الملل ، وبث فى ميدان الثقافة العربية نشاطاً فكرياً جديداً ، واذا كان هذا الترحيب بذاته تكريماً للعلم ، ولمؤلف « علم الدولة » ، فان فريقاً ممن اعتقدوا حقاً بالفوائد الجليلة المترتبة على هذه الموسوعة ، قد رأى أن يكون تكريم الاستاذ وفيق متناسباً مع مجهوده العظيم الذى بذله فى سبيل القيام بعبء

هذا العمل واعداده للطبع ، فتألفت لتكريمه لجنة تمثل الأمة جميعاً من حضرات أصحاب السعادة والعزة والاساتذة الأجلاء :

ابراهيم الهلباوى بك . ابراهيم رياض . أحمد حافظ عوض بك . ادوار قصيرى بك السيد عبد الهادى الجندى بك . السيد محمد وحيد الايوبى . السيد يوسف المنشاوى بك . عبد الخالق مدكور باشا . عبد الرحمن الرافعى بك . عبد القادر حمزة . الدكتور على العنانى . على شوقى باشا . فكرى أباظه . محمد حافظ رمضان بك . محمد حسين هيكل بك . محمد على علوبه باشا . محمد لطفى جمعه . محمد محمود جلال .

وقد اجتمعت اللجنة بمنزل حضرة صاحب العزة الاستاذ الجليل ابراهيم الهلباوى بك فى الساعة السادسة من بعد ظهر الاربعاء ١٠ اكتوبر سنة ١٩٣٤ وتداولت وقررت اقامة حفلة تكريم للاستاذ وفيق وسيعلن فيما بعد عن موعدها ومكانها وأسماء حضرات خطبائها . وستجتمع اللجنة قريبا بمنزل صاحب العزة الهلباوى بك .

السكرتير

لتكريم الاستاذ

أحمد وفيق

وأذاعت الصحف بتاريخ ١٢ اكتوبر مايأتى :

اجتمع بدار صاحب العزة الاستاذ الكبير ابراهيم الهلباوى بك بعض أعضاء لجنة تكريم الاستاذ أحمد وفيق وهم حضرات أصحاب السعادة والعزة : الاستاذ ابراهيم هلباوى بك . الاستاذ محمد على باشا . حافظ بك رمضان . عبد الرحمن الرافعى بك . الاستاذ محمد رفعت . الاستاذ ادوار قصيرى بك . اللواء على باشا شوقى . اللواء محمد فاضل باشا .

وقرروا تحديد يوم الخميس ٢٥ أكتوبر سنة ١٩٣٤ لاقامة حفلة تكريم للاستاذ « أحمد وفيق » بدار الاستاذ الهلباوى بك كما تقرر أن يكون خطباء الحفلة كل من الهلباوى بك وحافظ بك رمضان والدكتور هيكل بك والاستاذ عبد القادر حمزه .

فى حفلة التكريم

نوردهنا كلمة صحيفة السياسة الغراء بعددها الصادر بتاريخ ٢٦ اكتوبر مجتزئين بها عن كل ما أذاعته الصحافة بصدد من هذه الحفلة قالت :

« كان أمس موعد حفلة الشاى التى دعت اليها لجنة تكريم الاستاذ أحمد وفيق بمناسبة اصدار كتابه الموسوم «علم الدولة» ، وما وافت الساعة الخامسة مساء حتى أم دار حضرة الاستاذ الكبير هلباوى بك بمنيل الروضة جمهور كبير ربو على المائة من أهل العلم والفضل ورجال الصف الأول فى دوائر الثقافة والأدب ، نذكر منهم حضرات أصحاب السعادة أحمد خشبه باشا . وحمد الباسل باشا . ومحمد على علو به باشا . وعلى شوقى باشا . ومحمد فضل باشا . والسيد محمد عبد الهادى الجندى بك . والسيد محمد وحيد الايوبى . والسيد عبد العزيز الثعالبى . والسيد اسماعيل العسيلى . والسيد على عبد الرازق . والدكتور نجيب اسكندر . ونصر فريد . وأصحاب الفضيلة الشيخ على سرور الزنكلونى . والشيخ محمد عبد اللطيف دراز . والشيخ محمد حلمى طماره . والشيخ محمد سليمان عناره . وحضرات الاساتذة : سلامه مخائيل بك . وادوار قصيرى بك . وحسن حسنى . وعبد الرحمن الرافعى بك . وعبد الكريم رؤوف بك . وعبد الرازق السنهورى . وحسين عامر . وعلى أيوب وعزيز مشرقى . وابراهيم رياض . ومحمد أمين يوسف . والشافعى اللبان . وحامد اسماعيل . وعز العرب على . وشكرى كرشه . ومحمد خفاجه . وفؤاد حموده . وحسين حجاب . وعبد الحليم الجندى ، وعبد الفتاح عبد الله . ومصطفى الهلباوى . ولطفى جمعه . وخليل شريف . وسامى مازن . وصابر العقاد . وعبد الحكيم فراج ومحمد محمود جلال وعلى على بسيونى . والاستاذ حسين حلمى المناستيرلى .

وكان من الصحفيين حضرات الاساتذة صاحب العزة محمد حسين هيكل بك وحفنى محمود بك والاستاذ عبد القادر حمزة والاستاذ أحمد العسكرى وحضرات مندوبى الصحف .

وعند تمام الساعة الخامسة جلس المدعوون الى موائد الشاى يتوسطهم الاستاذ أحمد وفيق ، حتى إذا فرغوا من تناول الشاى والحلوى تليت أسماء المعتذرين وهم أصحاب السعادة جعفر ولى باشا ، وعبد العزيز فهمى باشا ، ورشوان محفوظ باشا

والدكتور على ابراهيم باشا وأصحاب العزة محمد العشماوى بك ومحمد كامل مرسى بك وعلى زكى العرابى بك. وعوض ابراهيم بك .والدكتور طه حسين والاستاذ عبد المقصود متولى والدكتور منصور القاضى والاساتذة أحمد رشدى . محمد عبده عثمان . أحمد محمد أغا . محمد كامل البندارى. الدكتور محمد خليل الرمدى .الاستاذ نجيب حتاتة .

وكان مقرارا أن يحضر حضرة صاحب العزة الاستاذ محمد حافظ رمضان بك لالقاء كلمة ، ولكنه فوجىء بوعكة اضطرته لملازمة الفراش فارسل يعتذر بلسان الاستاذ عبد الرحمن بك الرافعى الذى ناب عنه فى القاء كلمته المنشورة بعد هذا الكلام .

ثم تلاه الاستاذ الكبير الدكتور محمد حسين هيكل بك فألقى الكلمة المنشورة فيما بعد ثم عقبة الاستاذ محمد شكرى كرشاه المحامى فالقى كلمة فى بيان فضل المكرم والمجهود الذى بذله فى مؤلفة القيم وأفاض فى هذا بلغة جزلة .

ثم نهض الاستاذ عز العرب على الأديب والشاعر المعروف فاستأذن فى القاء الابيات المنشورة ،وقفاه الاستاذ محمد أمين أبو يوسف فألقى كلمة قصيرة اقترح فيها أن تؤلف لجنة لبث الدعاية الواجبة لكتاب «علم الدولة »وطلب الى الصحف أن تساهم فى هذا العمل بان تنشر فى أيام خاصة بضعة سطور قليلة لا تزيد عن خمسة أسطر فى تقريظ الكتاب أو نقده . ثم وقف الاستاذ لطفى جمعه وتكلم طويلا فى وجوب تشجيع المؤلف ووضع صيغة يوقعها الحاضرون اقراراً له بجميل الوطن وتقديمها له . وأعقبه الاستاذ حسين حلمى المناستيرلى وألقى زجلا رائعاً تراه فيما بعد .

ثم نهض الاستاذ الكبير شيخ المحامين هلباوى بك فاستقيل بالتصفيق وألقى الكلمة المنشورة فى تهنئة الاستاذ وفيق على عمله الجليل وختمها وسط التصفيق والاستحسان حتى إذا فرغ الخطباء من كلامهم نهض الاستاذ أحمد وفيق فألقى كلمته المنشورة فى غير هذا المكان وشكر القائمقين بتكريمه ، وحمل على الذين يبخسون مجهودات المتعلمين من المصريين مع أن هذه المجهودات متى كانت قيمة لذاتها تلقى تشجيعاً وا كباراً من علماء الغرب وضرب لذلك الامثال .

و بعد أن انتهى الاستاذ وفيق من كلمته جلس وسط التصفيق ثم أقبل عليه الحاضرون يصافحونه و يكررون له التهنئة ثم انصرفوا حوالى الساعة السابعة أوتزيد

كلمة الاستاذ

عبدالرحمن الرافعى بك

بعد أن ذكر اعتذار الاستاذ حافظ بك رمضان لمرضه وأنه أنابه عنه قال :

« أول ما أشعر به إذ أتكلم بينكم ، أن أقدم لاستاذنا الكبير هلباوى بك جزيل الشكر على أنه هيأ لنا هذا الاجتماع. لانه بهذه الدعوة قد ضرب مثلا على تقدير العلم ومجهود العاملين ، على أن أجل مافى هذا الاحتفال . أنه جمع بين مختلف الاحزاب والجماعات . فهذه الفكرة النبيلة التى أراها تتجلى فى هذا الاجتماع هى مناط الأمل لنا جميعا ، و بودي أن تتكرر هذه الاجتماعات التى تضم سائر الاحزاب السياسية والاجتماعية ، وأنا مشوق الى كل حفلة تتجلى فيها هذه الفكرة السامية .

ولقد أذكر أننى فى سنة ١٩٢٥ حضرت اجتماعا سياسيا سمى المؤتمر الوطنى ، ومنذ ذلك الحين لم يسعدنى الحظ بمثل هذا الاجتماع غير أنى أشعر بأن هذه الحفلة على بساطتها تجمع خيار الناس ، فأدعو الله أن تلقى الفكرة التى تتجلى فى هذه الحفلة نجاحاً تعقبه اجتماعات أخرى سياسية يعود منها الخير العميم على مصر

ليس يسيرا على الانسان أن يتكلم عن صديق حميم ، لانه يكون متكلما عن نفسه ، ولكن سأحاول ان أترجم عما يجيش بنفسى ، فالاستاذ وفيق جدير بكل تكريم ، عرفته مذ كنا طلبة بمدرسة الحقوق فعرفت فيه مزايا لا يستهان بها ، مزايا تحببه الى جميع الناس ، فهو مثال من الاخلاص والصراحة الى أقصى حدود الاخلاص والصراحة ، وأذكر لكم ان مصر فى حاجة كبرى الى الاخلاص والصراحة .

يعجبنى من وفيق الوفاء لاخوانه ولسائر الناس وفاء طبيعيا لا تكلف فيه ولا يطلب عنه أجرا ، وهو شعلة من الذكاء ، واذا كان الكتاب والنقاد وصفوا كتابه بأنه موسوعة علمية فوفيق نفسه موسوعة ، فهو كثيرا ما هدانا الى الصواب ، ولعلكم تلاحظون ان مقالاته أشبه بمؤلفات ، ولو جمعت لانتظمت كتبا من أحسن ما كتب .

وكل ما أرتجيه من وفيق أن يصبر ويصابر ولو لم ينله جزاء ولا شكر على عمله

ثم تكلم الاستاذ عن الغمط ونقص التشجيع اللذين يصاد فهما المؤلف المصرى ، ثم أشار الى فضل حسين بك رفعت (والد وفيق) فى تنشئة ولده وتربيته تربية وطنية صحيحة وانه لو لاهذا الوالد وفضله لما استطاع وفيق أن يخرج كتابه الذى يكرم من أجله ، فوالده يقوم مقام الامـة كلها فى تشجيعه .

كلمة الدكتور هيكل بك

أستاذى هلباوى بك . أخى وفيق . سادتى واخوانى .

قيل انى من خطباء الليلة ، مع ذلك أؤكد لحضراتكم أننى لم أكتب شيئاولم أفكر فى شىء مما يجب أن أقوله لكم . على أن كلمة صديقى الرافعى ألهمتنى الساعة ما يسر لى القول .

فالمجتمعون هنا يمثلون أحزاب مصر وهيئاتها السياسية جميعاً . وقد يكون هذا مدهشاً . فلا أظن حزبا فى مصر نجا من قلم وفيق ، ولا الحزب الوطني نفسه . فاذا اجتمعت هذه الاحزاب مع ذلك لتكريمه من أجل كتابه « علم الدولة » وما بذله من مجهود عشرين سنة كاملة لاخراجه ، فذلك أوضح دليل على أن رجالها يفرقون تفريقاً بينا بين الخصومات السياسية و بين الجهود العلمية السامية ، ويعرفون كيف ينسون الخصومة الحزبية لتكريم الجهود العلمية التى يقوم بهاصاحبها لخدمة العلم وخدمة الحقيقة وخدمة الثقافة العلمية العليا .

والحق إن وفيق جدير من هذه الناحية بكل تكريم . وإننى لأؤكد لحضراتكم أن القليل من الجهود العلمية هو الجدير بان يقاس الى مجهود وفيق فى اخراج كتاب علم الدولة . وهو كذلك بنوع خاص لأن هذا المجهود الضخم قصد به الى وجه العلم وحده والى وجه الحقيقة وحدها . لم يقصد به الى الغايات العملية التى تؤلف معظم الكتب فى مصر لخدمتها ، كى تكون مرجعاً للطالب أو لصاحب المهنة الحرة فى عمله ، وانما قصد به الى تهذيب المثقفين أنفسهم فى هذه الناحية التي كتب فيها الأستاذ وفيق ، والقاء نظرة على كتب المراجع التى استند اليها الاستاذ وفيق والتى اقتضته مراجعتها السنين الطويلة يدل على ضخامة المجهود الذى بذله لهذه الغاية الشريفة .

وكتاب الاستاذ وفيق قد تناول من أدق المسائل العلمية مسألة الدولة . فما هى ، وكيف تتكون ، وعلى أى أساس تقوم ، وما الذى يمسكها : أهى القيود المادية تطوع لفرد أن يتحكم فى غيره ، أهو الدين . أهى الاعتبارات الاقتصادية . أهى الاعتبارات الخلقية . وكيف يكون رد الفعل ضد مايطرأ عليها من المفاسد . أهى الثورة . أهو التطور ؟ هذه كلها أمور عالجها الاستاذ وفيق وبحث مختلف نواحيها والآراء المختلفة التى أبديت فيها ، فى مختلف الأمم وفى مختلف العصور. وهو قد عالجها وبحثها بحثاً علمياً مستفيضاً راداً كل رأى الى صاحبه ، ومناقشاً كل رأى على ضوء الحوادث والتاريخ . فمثل هذا المجهود الذى قصد به الى وجه الحقيقة ، والى وجه الثقافة العليا جدير بكل تقدير وكل تكريم .

لست أحب أن اطيل فى مثل هذه المواقف ، ولكننى لا استطيع ان أترك مكانى هذا قبل أن أشارك الاستاذ الرافعى فى اهداء أكبر الاحترام لوالد الاستاذ وفيق ، وإن لم يسبق لى شرف معرفته. واذا كنا نكرم الاستاذ وفيق اليوم لأنه اثمر هذا السفر النفيس والكتاب القيم ، فوفيق هو ثمرة هذا الاب البار الصالح . فهو لذلك جدير بكل اكبار وتكريم .

أبيات

الاديب الكبير والشاعر المطبوع الاستاذ عز العرب على

قالوا مؤلفه موسوعة جمعت ... روائع العلم من باد ومكتمن
وإنه آية حقت لمبدعها ... نباهة الذكر تخليداً على الزمن
مالى وللناس أجرى خلف مذهبهم ... فى النقد مهما تحروا أوجه الفطن
والناس إن غضبوا شنوا حفيظتهم ... وان رضوا أبدعوا فى وصفه الحسن
وإنما لى رأى فى مؤلفكم ... مثل العقيدة فى سرى وفى علنى
إن كنت فى العلم تبتاً مثل ماعهدت ... فيك البلاد من الاخلاص للوطن

فأنت حجة أهل العلم قاطبة مهما تضاءل ماحصلت من ثمن
ولا يضيرك إعراض منيت به . . حسب المجاهد نُعمى عيشه الخشن
أنتم بقية قوم من مبادئهم . . حمل المكاره فى البأساء والمحن

زجل

وضعه والقاه حضرة الاديب المفضال الاستاذ حسين أفندى حلمى المناستيرلى

ياحفلة العلم ناديكى مليـــان بالزين
ليلتك ندا وقلبى عليكى خايف م العـــين
مخصوص عشانك جايين لك وزرا و بشـوات
عارفين مقامك وفضايلك كلك حسنات
و بيخطبولك يا حـلاوتك أحسن كتاب
ولولا حسنك ولطافتك ما شافولك باب
محامى مصر وقع فيكى وبعت لى جواب
وعزمنى أجيلك أهنيكى على كتب كتاب
واكل چيلانى وحاجه حلوه واشرب شربات
قريت بأنك ف الجلوه ست الحفلات
عريسك اسم الله منور عالم وجليـل
راجل عظيم الله واكبر بشوانى أصيل
اثبت لنا ف أحسن مظهر إشجاب اشجاب
مش كل واحد يشطر يعمله كتّاب
قريت كتابك وأنا جاهل وفقير غلبان
خرجت منه ملك عادل ويسوس الجان
ناقص لى مملكة وأنا أبرهن أحسن برهان
بعلمك أأمر وانحصن واحمى الانسان

وانظم الناس واتهنا وارفع لوطان
وأخلى دولتى م الجنه قوانين وعيدان
مفيش لا حاكم ولا ظالم يظلم انسان
وواجب الحر العالم يخدم من كان
واحمد وفيق يبقى وزيرى عالم وخطير
اقوله قرب وريلى علمك يا أمير
الدولة قدامك ساده ع الفطرة صحيح
خلها فى العدل زياده وقانونها مليح
وَضَّب أمورك على كيفك واعدل ف الناس
والبرلمان وحياة دينك دملاه اخلاص
خلى القانون واضح ظاهر من غير تفسير
يعم ع الكل وطاهر ولا لهش مثيل
دستور جلالتى يتوضَّب خالص يا أمير
يكون صحيح حلو ويضرب أحسن دساتير
حافض القانون زى عمامك مش شخص هزيل
وفُقْت أهلك بكمالك ياوفيق ياجميل
أول كتاب جه من لونه ف بلاد النيل
ضيع من القلب شجونه من غير تطويل
عشان يشوفم ف أوروبا علم الجهال
ويلموا الفاظهم حبة ويرقُّوا الحال
ذا المصرى عقله وتدبيره الماظ ولا آل
ون كان ف ذله وتأخيره دا قدر منشال
برهاننا حاضر ف ادينا ولا فيش فيه باس
حدش عمل زيه يجبنا نديله الكاس

ختامى كلمه حقولها لك كلها اخلاص
بيضت وشنا بكتابك قدام الناس
(حسين حلمى المناستيرلى)

خطبة الاستاذ الكبير

هلباوى بك

ولدنا الأستاذ وفيق ، حضرات السادة

حكمت علىَّ العادة الشرقية، وقد شرفتم دارى، أن أكون آخر من يتكلم فى هذه الحفلة بعد ضيوفى .

أول من فكر فى إقامة حفلة تكريمية للأستاذ وفيق هم فى الواقع أقرب الناس اليه من زملائه فى المدرسة وفى المحاماة، فبعد أن اتفق على إقامة تلك الحفلة شرفنى هؤلاء الفضلاء بأن اتفقوا على أن تكون فى دارى وعلى أن أكون من العاملين فى إقامتها ، فقول الأستاذ الرافعى بك إن فى إقامة هذه الحفلة فضلا ينسب إلى . إنما هو من قبيل التحية لى وهى تحية أخجل كل الخجل من سماعها .

قرأت شيئاً من هذا الكتاب ، وقرأت ما كتبه هؤلاء الأساتذة الأفاضل الذين قرظوه، هذا الشرف، شرف التقريظ لهذا الكتاب لم أناله، لأنى لست زميلا ولا صديقاً للأستاذ وفيق، لأنه ليس من سنى، وإنما سأكون منذ اليوم صديقاً لكتاب الأستاذ وفيق ، لأنى قلما وجدت أن بلدى تقيم حفلة تكريم لكاتب أو لرجل أدى خدمة عامة، وإنما تقيم هذه الحفلات لأرباب الجاه والرتب ولمن يرتجى منهم الخير ، ولأن الاستاذ وفيق ليس من هؤلاء ، رأيت أن من الواجب علىَّ أن أكون فى أوائل من يكرمونه ويشجعونه .

قرأت كتابه فوجدت يوناً شاسعاً جداً بين غزارة العلم ، وبين هذا الاسم الصغير لصاحب هذا الكتاب ، أؤكد لكم أننى كنت محتاجاً لمن يعرفنى بوفيق كمحام ،

وقد عاش محامياً حقبة من الزمن ، ولتقادم عهدى بالمحاماة سمونى شيخ المحامين، رغماً من كل هذا فانى كنت أحتاج الى من يعرفنى بوفيق كمحام ، وجدت ياحضرات السادة بوناً شاسعاً جداً بين غزارة علمه وتواضعه و بساطته ،فلم أستغرب لوجود هذا الفرق العظيم لا نه فى مصر و فى الشرق عامة — يوجد رجلان: إما رجل تكون شهرته ثرثرة وتدخلا فيما يعنى وفيما لا يعنى، فيتكون له من ذلك إسم عظيم، و إما رجل يعتمد على كفاءته الشخصية ، على أن رأسه رأس رجل مفكر يقدر الحياة قدرها ، يحتقر مظاهرها الكاذبة ، ونحن فى هذه الليلة قد سمعنا من خطبائنا أن الأستاذ وفيق قل أن ينال أى جزاء من المكافأة المادية على مجهوداته خلال عشرين عاماً .

اطلعت على جزء واحد من مؤلف الأستاذ ، وفيق وأؤكد لحضراتكم أن تحضير هذا الجزء هو نتيجة مطالعة عدة مؤلفات يمكن أن تزيد على ألف مؤلف ، ولقد قال لنا فى كتابه إن أستاذاً له فى مدرسة التوفيقية قال له يوماً :إذا أردت أن تنتج فكرة صالحة ناضجة فاقرأ الكتاب مرة ثم مرة ثانية ثم مرة ثالثة ، و إذا أردت أن تفهم لماذا ألح عليك فى هذا فأقول لك اجعل دراستك الأولى قاصرة على تبين معنى الكلمات ، و بعد ذلك فكر فى مرادفاتها و بعد ذلك أيضاً فكر فى مناقضاتها حتى تنجلى لك الألفاظ جلاء تاماً ،أما القراءة الثانية، فاقصرها على أهم المعانى، وأما الثالثة فتخرج منها بالثمرة الناتجة من القراءات الثلاث،وكوّن لنفسك رأياً ثم اكتب خلاصته ، يقول وفيق إنه اتبع هذه النصيحة عن أستاذه حتى وفق لاخراج كتابه ، هذا النحو وحده الذى تكلفه صاحب هذا الكتاب وهو يعمل فى زهرة شبابه، و يقضى نحو عشرين عاماً ماذا كان فى رأسه ؟ ما الغرض وما الدافع الذى قاده الى هذا العمل المجهد ؟ الصبر والجلد الذى احتمله وفيق فى هذه العشرين عاماً حتما كان مقصداً سامياً جداً إنسانياً محضاً بعيداً كل البعد عن المنفعة المادية ، وفيق عنده مطمع كبير كجهاده الكبير ، هو أن يكون من أساطين المؤلفين ، من الذين تفخر بهم مصر ، فمثل هذا الرجل لا يسعى نحو أى منفعة مادية ، إن هذا الكتاب العظيم فى حاجة الى النشر ،وجيلنا هو الذى سيستثمر هذا الكتاب ، فان أردنا أن نعلى قدرنا ونشجع أمثال وفيق ونحقق كلمة الاستاذ أمين يوسف فلنعمل على نشر هذا الكتاب،

لقد أدى وفيق واجبه والكلمة لنا الآن نحن، ووفيق ليس له علينا إلا أن نقدم له شهادة بهذا التكريم، شهادة بأنه قد قدم أحسن أثر خالد يكون من نتيجته أن يصبح من أعاظم المؤلفين فى مصر، قال بعض الخطباء إن والد الأستاذ وفيق يستحق التكريم وهو حقاً يستحق هذا وأنا كنت زميلا له وأعرف حقيقة أنه من الرجال العاملين المعروفين مثل ابنه وفيق بالسيرة الحسنة و بالعزلة والهدوء وأعرف أيضا جد الاستاذ وفيق لما كان فى الحربية وعند ما كان مديرا فى الفيوم، فوفيق إذن من طينة طيبة وعرق طاهر مثال الجد والطهر فأهنيء والدالاستاذ وفيق وأهنيء الاستاذ وفيق نفسه وأرجو أن يكون قدوة حسنة لجيلنا الجديد.

كلمة المؤلف

عميد المحامين ! سادتى !

الغرض الأسمى أمل حى يجيش فى الصدر احتجاجا على حاضر عقيم، أو واقع مرهق أليم، بل إنه مستقبل يختمر فى الأعماق الى جانب روح التطلع إلى مغالبة الطبيعة القاسية والاستظهار عليها بقوة الكمال الانسانى وسلطان الفكرة الخالدة، ولا بد لهذا الغرض على كر الايام من أن يتطور، أو يلاحقه غرض آخر، أزكى منه وأطهر. يقوم كما يقوم خلف الذروة الشاهقة، ذروة أظهر وأنضر، ولذلك تابع غرضى الأسمى فى أمسى الدابر، غرض جديد فى يومى الحاضر، ولكنه تتابع إنطوى على تطور من جميل إلى أجمل، ومن بليغ إلى أبلغ، ومن نير إلى أنور.

كان غرضى فى أمسى ان أجمع شتات الاغراض السامية، ومختلف تطورات هذه الأغراض التى إتخذها جميع الشعوب والأمم أهدافا لهم، ولما أتممت تحقيق هذا الغرض، وأخرجت الجزء الأول « من علم الدولة » تابع هذا الغرض الأسمى غرض آخر أجل منه وأزهر.

إن هذا الغرض الجديد، هذا المعنى الراقى الذى استحال مادة على الفور من اشراقه، هذا الأمل الحى فى وجود ثقافى أفضل من وجودنا الحالى، هذا الاحتجاج

على الحاضر العقيم، والواقع المرهق الأليم، هذا المستقبل المختمر فى الاعماق الى جانب روح التطلع إلى مغالبة الطبيعة القاسية والاستظهار عليها بقوة الكمال الانسانى وسلطان الفكرة الخالدة، هذا كله هو أنتم الذين اجتمعتم فى هذه الحديقة، الغناء بكم وبفضلكم، الفيحاء بشذا عطر هذه الشيخوخة، شيخوخة الهلباوى بك الجادة معكم فى تكريم العلم وتشجيع جهود العاملين على بسط نفوذه، وتحكيمه فى حل معضلات العصر، فشكرا باسمى واسم والدى للفرصة التى هيأت لى الاجتماع بكم، وشكرا لأعضاء لجنة التكريم الذين تفضلوا على باستنبات هذا الغرض الكريم، وشكرا لحضرات الخطباء الذين أفرغوا على من نبيل عواطفهم وتشجيعهم ما رد الى نشاط الشباب، وخلع على من الصحة أعز ثياب، وشكرا لصاحب الدار الذى رحب بنا جميعا، وأتاح لغرضى الاسمى الجديد ان يتلألأ حولى لأسترشد بهداه، وأستعين على تذليل الصعاب والعقبات بسلطانه وقواه.

ولكنى وأنا الذى أمقت الأنانية الفردية، وأقدر الأثرة العامة، أرانى مفساقا بطبعى الى العمل على أن أجعل ماخصنى به حسن الحظ من غرض أسمى غرضا شائعا بين المفكرين المنتجين جميعا، حتى لا أستأثر وحدى بفضله وسنائه، وأمتع الكل بروعته وبهائه.

سادتى:

فى مصر جنوح غريب شاذ يعمل جاهدا فى مجاهدة كل ثقافة وهدمها، ملقيا اليأس الى روع كل مفكر منتج، وهذا الجنوح هو جنوح الاستهتار بالانتاج الثقافى المصرى، ولكنه جنوح واهن ضعيف من السهل مقاومته ودفع غائلته، ذلك بأنه صادر عن غرور وجهل، وإلا لأصاب الانتاج الثقافى المصرى من استهتار أئمة علماء الغرب حظا يضارع ما أصاب من المستهترين به فى مصر.

يقول هؤلاء المستهترون: «مالنا وما يصدر من الكتب العلمية والأدبية بالعربية مادامت مراجعه فى متناولنا» ولقد فاتهم أن الحصول على هذه المراجع يقتضى عشرات السنين، ونسوا أو تناسوا ماصنعه رجالات عهد الاحياء فى سبيل النهوض ببلادهم عند مانقلوا الى مختلف لغاتهم جميع الكنوز العلمية والأدبية والفنية

العتيقة ، ونقبوا فى بطن الارض وتحت الهدم والانقاض والردم عن كنوز يستغلونها ويشحذون القرائح على نورها ، بل إنهم نسوا أو تناسوا أن دول الغرب قد أسست فى القرن الماضى معاهد للترجمة ودراسة الفنون والآداب والعلوم القديمة والأجنبية الحديثة ، على أن استهتارهم هذا قد حملهم على أن يتجاهلوا أيضاً أن علماء الغرب الأعلام قد اعتمدوا ولايزالون يعتمدون على أسفار كتابنا ، وينتظرون إنتاجهم اذا ما تهموا بدرس شأن ، أو تدريس أمر من الأمور الشرقية ذات العلاقة بالغرب ، ويعتمدون على ذلك وينتظرون هذا الانتاج إيمانا بأن أبناء الشرق أدرى بمشاكلهم وشئونهم ووسائل علاجها وتفسيرها وتحليلها من غيرهم لما لقانون البيئة من أثر فى النفوس والمشاعر والاحساسات والأغراض ، حتى سمعنا « البارون ده توب » (Le Baron de Taube) أستاذ القانون الدولى فى معهد القانون الدولى (Académie de droit international) وخليفة العلامة « ده مارتنس » الخ ..... يقول وهو يشرح أثر الدين الاسلامى فى القانون الدولى لشرق أوروبا : إنه ينتظر شرقياً ملماً بالفقه الاسلامى وآداب اللغة العربية وعادات الاسلام وعرفه وأخلاقه وفضائله ونظمه يقوم ببيان علاقة مابين أجزاء الدولة الاسلامية بياناً صحيحاً يكيف طبيعتها القانونية وموضوعها ، حتى يستطيع هو أن يتناول الكلام عن أثر فكرة الدولة الاسلامية فى فكرة الدولة الغربية الشرقية .

أيها السادة :

ليس فى وسعى أن أسرد هنا كل ما عرفت عن تقدير علماء الغرب للانتاج الثقافى المصرى ، ولذلك أكتفى بأن أضرب بعض أمثلة تغنينا عن الافاضة فى هذا الصدد .

وضع الدكتور هيكل رسالة الدكتوراه سنة ١٩١١ عن « الدين المصرى العام » ولقد اعتمد علماء القانون المالى والدستورى والدولى على هذه الرسالة عند ما تناولت بحوثهم ودراساتهم مواضيع لها مساس بفكرة الدكتور هيكل ، فالبروفسور « أندريه أندرياديس » أستاذ القانون المالى بكلية الحقوق بأثينا والوزير المفوض فى مؤتمر الدانوب الذى انعقد بباريس (سنة ١٩٢٠ — سنة ١٩٢١) وعضو جمعية

الأمم عن اليونان الخ ..... ، قد اتخذ من هذه الرسالة مرجعاً وهو يشرح سنة ١٩٢٤ موضوع « الرقابة المالية الدولية » فى أكاديمية القانون الدولى ، والبروفسور « كارل ستروپ » (Karl Strupp) الاختصاصى فى تدريس القانون العام والقانون الدولى بجامعة فرنكفور سورليمان بألمانيا قد اعتمد أيضا على هذه الرسالة وهو يشرح فى الأكاديمية الدولية سنة ١٩٢٥ موضوع « التدخل فى المشاكل المالية »، ولقد وضع هذان الأستاذان الدكتور هيكل بين أئمة القانون المالى والقانون الدستورى والقانون الدولى وأقطاب السياسة أمثال « بوليتيس » و« ده لابراديل » و« دراجو » و« ديينا » و « دستورنل ده كونستان » ومصطفى كامل وكرومر وملنر الخ .

كذلك كان شأن الدكتور حنا ابراهيم الذى وضع رسالته فى الدكتوراه سنة ١٩١١ عن « رقابة الميزانية المصرية والاتفاقية الانجليزية سنة ١٩٠٤ » فقد اتخذها المسيو « أندريادیس » مرجعاً له أيضاً .

وأخيراً رأينا إعجاب المستشرقين بترجمة الشاهنامه التى وضعها الفردوسى شاعر الفرس ، فهل أحست مصر أن الاستاذ عبد الوهاب عزام قام بهذا العبء المبهظ فنال الثناء والاعجاب فى كل ناحية إلا فى مصر .

أما الأستاذ الرافعى فلا حاجة بنا إلى الكلام عن تقدير كتابه « عصر اسماعيل » ، لأنه تقدير إلهى ، إذ أوحى إلى بعض المؤلفين أن يرد عليه فما كان منه إلا ان نقله جملة وتفصيلا داخل بردة جديدة وعنوان جديد ، وبذلك أصبح كتاب الرافعى من الكتب المرغوب فيها ودخل بهذه الطريقة الملتوية فى المكاتب التى حرمت من الانتفاع به (١).

فتقدير العلماء الأعلام فى الغرب انتاج مصر الثقافى يتعارض تماماً مع استهتار متعلمينا به ، لذلك أرى أن لا ينفض هذا الاجتماع قبل أن يأخذ على عاتقه أن يكون عاملا قوياً على تدعيم النهضة الفكرية وحمايتها من عبث المستهترين ، ،وفق الله البلاد لما فيه خيرها وأبقاكم مرشداً لها وهادياً والسلام عليكم ورحمة الله

---

(١) راجع أيضا الجزء الخامس من مجموعة دارست لترى أسماء شبابنا العالم وكيف ينتفع الاوروبيون بوفير علمهم وغزير مادتهم .

من الآنسة «مى»

الى مؤلِّف «علم الدولة»

تفضلت زعيمة مفكرات الشرق حضرة الآنسة «مى» و بعثت إلينا فى ٣١ يناير سنة ١٩٣٥ ، وآخر ملزمة ماثلة للطبع ، خطاباً عن رأيها فى كتاب «علم الدولة» وفى مؤلِّفه .

ولما كان للنبوغ منزلة خاصة عندنا ، ولاسيما اذا كان اشعاعه صادراً عن رأى يمثل الجنس اللطيف ، ولما كانت الآنسة «مى» قد كتبت فى الصيف الماضى كلمة عن موضوع علم الدولة فى صحيفة الاهرام و بذلك قد متت الى كتابنا بصلة علمية وثيقة ، فقد وجب علينا أن ننشر رأى زعيمة المفكرات الشرقيات ليطلع عليه قراؤنا ، قالت حفظها الله :

حضرة الاستاذ المفضال :

كتابك «علم الدولة» زادنى تشبثاً برأيى السابق ، وهو يختلف عن رأى الاستاذ حافظ رمضان بك الذى يرى فيك «دائرة معارف» اختلافه عن رأى غيره من الجهابذة الذين قالوا فى مؤلِّفك كلهم الكبيرة الشأن .

تلك آراء اجلها إجلالى لشخصية أصحابها ، غير انى بروق لى أن اتفلّت من تأثيرها أحياناً ولو للدفاع عن الرأى النسائى وعن حقه فى الاستقلال .

ورأيى الذى لا تجهله هو انك بركان ، ولئن كان للبركان ساعات هياجه ، إذ يتفجر حمماً وسوائل ملتهبة ، فان له كذلك أوقات هدوء ، إذ يبدو ساكناً فى الظاهر أما فى الواقع فهو عاكف على نفسه ، تستوعبه الحياة المرهفة فى باطنه ، وهو عندئذ أشد مايكون نشاطاً ، و يعلن عن ذلك النشاط المرهف بنماء الخضرة ناضرة حواليه فتموج سفوحه وذيوله بجنى الخير والفائدة والجمال ، وأنت ذاكر بلاريب أن البقعة المحيطة ببركان الڤيزوڤيو بنابولى ، يطلق عليها ، لوفرة خصبها وطيب ثمرها ، اسم «الارض السعيدة» (Terra Felix) .

فكما كنت بركاناً فى مقالاتك السياسية والوطنية فأنت اليوم ذياك البركان فى هذا البحث الهادئ الزاخر المتشعب الفروع ، الذى اتحفت به قراء العربية فى الدراسات القانونية والسياسية ومايتخللها من شتى الموضوعات .

وشكرى على هديتك النفيسة يتلخص فى التمنى : أن يظل البركان فى شغل شاغل بالحياة المتلظية فى داخله ليتجلى فعل تلك الحياة فى الارض الفكرية حواليه يوسعها خصباً ، ويملأ جوانبها بناضر الخضرة وصالح الجنى

« مى »

أهم مراجع الجزء الثانى

تنشر فيما يلى أهم مراجع الجزء الثانى مرتبة حسب الحروف الأبجدية

A

Académie de droit international	Recueil des Cours 15 vol.
Anson	La pratique constitutionnelle anglaise — The Law and custom of the constitution.
Aulard	Histoire de la Révolution.
Avril	Conception du droit naturel chez Pufendorf.

B

Bagehot (Walter)	La Constitution anglaise.
Bailby (H)	Etude sur Martens.
Barthélemy	Le rôle du pouvoir exécutif dans les Républiques modernes.
Barthélemy et Duez	Traité de droit constitutionnel.
Baudrillard (H)	Jean Bodin et son Temps.
Bemon	Chartes des libertés Anglaises.
Bentham (J)	Principes de Morale.
Beudan (Charles l	Le droit individuel et l'Etat.
Bèze (Théodore de)	Le droit des magistrats sur leurs sujets.
Blackstone	Commentaries on the laws of England.
Bodin (J)	La République.
Bon (Gustave Le)	Psychologie politique — Les lois psychologiques et l'évolution des peuples.
Bonald (Vicomte de)	Du principe Constitutionnel — Théorie du pouvoir politique et religieux.

Bossuet	Politique tirée de l'Ecriture Sainte-Oraison funèbre de Henriette de France.
Boutmy	Le developpement de la constitution et de la société politique en Angleterre -- Essai sur la psychologie politique du peuple anglais. Etude de droit Constitutionnel.
Bret	De la souveraineté du roi
Broglie — (Duc de)	Vues sur le gouvernement en France.
Brougham (Lord)	The British constitution, history structure and working
Brown (Philipp Marshal)	Conciliation internationale.
Bryan	Peace plan.
Bryce	Les démocraties modernes - Les Républiques sud - americaines - The American commonwealth.
Burgess	Political science.
Burke	Reflexions sur la Révolution en France.
Burlamaqui	Principe de droit politique.

C

Cavaglieri	Intervento (De l'intervention).
Cereti	Ordre juridique international.
César (Jules)	Mémoires.
Chalellerux (le Marquis de)	La Félécité publique.
Chateaubriand	Mémoires d'outre - tombe - Reflexions politiques.
Condorcet	Lettre d'un bourgeois de Newhaven à un citoyen de Virginie — Science politique — Idées sur le despotisme.

Constant (Benjamin)	Cours de politique constitutionnelle - Reflexions sur la constitution - Sur la résponsabilité des ministres — Les principes de politique.
Courtney (Léonard)	The Working Constitution of the United Kingdom and its outgrowths
Cruchaga (Miguel. C. Tocornal)	Nociones de Derecha internacional (notions de droit interna...)

D

Dareste	Constitutions modernes
Demombines (G)	Les Constitutions européennes
Dicey	Les Conventions de la Constitution (under standings) -Introduction à l'étude du droit Constitutionnel.
Dictionnaire historique	
Diodore de Sicile	Mémoires
Duguit	L'Etat — Traité de droit Constitutionnel
Duguy et Mounier	Recueil des constitutions de la France.
Dunning	de l'Egalité (Revue des Sciences politiques — Avril — Juin 1923).
Duplessis — Mornay	Vindiciae contra tyrannos.
Dupuis (Ch.).	Grandes Puissances.
Duvergier	Collection des lois.

E

Esmein	La chambre des Lords et la démocratie-Cours élémentaire d'histoir du droit français — Les constitutions du Protectorat de Cromwell — Elément de droit constitutionnel.

F

Franqueville (Comte de) — Le parlement et le Gouvernemen britannique.

G

Gardiner — The Constitutional documents of the puritan Revolution.

Glasson — Histoire du droit et des institutions en Angleterre.

Genks. — An outline of English local Govermement.

Gneist — English Verfassungsgeschichte.

Grotius — de Jure prædæ — de Jura belli ac pacis — Mare liberum.

Grouvelle — Sur l'autorité de Mantesquieu dans la Révolution présente.

Guerrier — L'Abbé de Mably, moraliste et politique.

Guizot — Histoire des origines du Gouvernement réprésentatif — Histoire parlementaire (Recueil de ses discours (de 1819 — 1848).

H

Hanotaux (G) — Histoire de Richelieu.

Haurianne (Duvergier) — Histoire du Gouvernement parlementaire en France.

Hauriou — Principes de droit public

Hobbes (T) — De Cive—Leviathan. London 1651

Holbach — Politique naturelle ou discours sur les vrais principes du Gouvernement.

Hotman (François) — Franco - Gallia.

I

Isnard — Rapport du 14 avril 1793.

J

Janet (Paul)	Histoire de la Science politique.
Jellinek	System — L'Etat moderne et son droit.
Jenks	Parliamentry England.
Jèze	Droit public.
Jurieu	Soupirs de la France esclave.

K

Kant	Elément métaphysique de la doctrine du droit — Projet philosophique d'une paix éternelle—métaphysique des moeurs.
Kosters	Les fondements du droit international.
Kovalevsky (Maxime)	Les origines de la démocratie contemporaine.

L

Lactance	Les institutions divines
Lapradelle (de)	Les principes généraux du droit international
La Rivière (Mercier)	Le Canevas constitutionnel — Ordre Naturel
Locke	Traité sur le gouvernement civil
Lolme (de)	La Constitution de l' Angleterre
Low. (Sidney)	The Governance of England
Lowell.	Le gouvernement de L'Angleterre
Loyseau	Des ordres — Des Seigneuries
Legnano	Conception de l'état de nature
Leibnitz	Codex juris gentium- Séparation entre le droit naturel et la morale dans les rélations des peuples
Le Trosne	Ordre Social
Lureau (Henri)	Les doctrines démocratiques chez les écrivains protestants français

Lusac (Elie)	Commentateur de Wolff
	M
Mably	Le droit public de l'Europe fondé sur les traités — Les entretiens de Phocion sur les rapports de la morale avec la politique - Les doutes sur l'ordre naturel des sociétés politiques — De la législation ou principes des lo s. Du gouvernement de la Pologne De l'étude de l'histoire-Observations sur les gouvernements et les lois des Etats-Unis d'Amérique.
Malberg (Carré de)	Contribution à la théorie de l'Etat
Mallarmé	Etude sur Wolff et Vattel
Martens (¡Georges Frédric de)	Traité de droit international.
May	Parliamentary practice .
Méaly	Les publicistes de la Réforme .
Michel (Henri)	L' Idée de l'Etat
Mignet	Histoire de la Révolution française
Montesquieu	Esprit des lois — Lettres persannes — Considérations sur la grandeur et la décadence des Romains
	N
Nys.	Le droit romain et le droit international—Les théories politiques et le droit international Influence des théories de l'état de nature sur le droit international-Origines du droit international- Droit de guerre et les dévanciers de Grotius — Droit International et droit politique . — Rôle des Encyclopédistes . — Appréciations du rôle des théories de l'Egalité

naturelle- Isidore de Séville et le jus gentium

O

Olive (L.) Etude sur Wolff .

Oppenheim Intrenational Law.

P

Pauli (R) Simond de Monfort the creator of the house of commons .

Phillimore (Sir Robert) Commentatories upon inter — national Law.

Pierre (Eugène) Droit politique et parlementaire,

Pillet (A) Recherches — Les fondateurs du droit international. Paris 1904.

Pike (Luke Owen) A constitutional history of the House of Lords from original sources

Politis Limitaiions de la Souveraineté

Pollock History of the English Law before the time of Edward I

Prevost - Paradol La France nouvelle.

Pufendorf De Jure naturae et gentium libri octo (Le droit de nature et des gens)

Q

Quesnay Maximes générales .

R

Ribot (Théodule) L'hérédité psychologique .

Rivier Principes .

Rossi Cours de droit constitutionnel.

Rousseau Contrat social — Considérations sur le Gouvernement de Pologne.

S

Siéyès Qu'est-ce que Le Tiers-Etat?

Sorel (Albert) L'Europe et La Révolution Française.

Stendhal — De l'Angleterre et de l'esprit anglais.

Strabon — Mémoires.

Stubs — Constitutional hisotry.

Suarez — De Légibus

T

Tacite — Des annales, des histoires, des mœurs des Germains.

Todd. — Le gouvernement parlementaire en Angleterre

Triepel — Opinion sur la reception du droit privé dans le droit interna.

U

Ulpien — Conception du droit naturel

V

Vaulabelle — Histoire des deux Restaurations.

Vattel — Le droit des gens — Essai.

Venderpol — La doetrine scolastique du droit de guerre.

Viel-Castel (Charles) — Histoire de la Réstauration.

Vlugt. (Van der) — œuvre de Grotius.

Vollenhoven (Van) — Les trois phases du droit des gens.

Voltaire — L'Equivoque.

W

Westlake — Chapters in international Law.

Wolff (Christian) — Philosophia prima, sive ontologia: Cosmologia generalis — Psychologia empirica : Psychologia rationalis — Theologia naturalis — Philosophia practica universalis - Jus naturae methodo scientifica pertractatum - Jus Gentium methodo scientifica pertractatum - Institiutiones

Zouch (Richard) — juris naturae et gentium- . Philosophica moralis, sive Ethica Explicatio Juris et Judicii feciali• sive juris inter gentes et quoestionum de codem

Recueil des lois Anciennes

Le recueil d'Isembert.

Bulletin des lois.

Le Moniteur — Reimpression du Moni teur.

Recueil des lois Modernes

Collection des lois Duvergier.

Collection Sirey (lois annotées) .

Journal officiel de la République française.

Archives parlementaires. } Moniteur et Journal officiel.
Débats parlementaires. }

Revues

Revue de droit public et de la science politique :— La revue de droit international.

Revue de droit international et des législations comparées.

فهرست الجزء الثانى

ص	
	المقدمة
٣	اسلوبنا العلمى
٥	شكر واعتذار
٥	موضوع الجزء الثانى
٦	أهمية العنصر التاريخى
٨	أهمية العنصر الخلقى
٨	الفضيلة السياسية
٩	أهمية العنصر السياسى والقانونى
٩	انفصال السلطات
٩	الديموقراطية
١٢	إلى المرحوم أمين الرافعى
١٤	كلمة الاستاذ محمد حافظ رمضان بك
٢٠	تقرير وزارة المعارف عن الجزء الأول
	الباب الاول
	فترة الانتقال
	من عصر الاصلاح الى الثورة الفرنسية
	الفصل الاول
٢٣	كلمة عامة
٢٣	الموقف الفكرى السابق على فترة الانتقال
٢٤	النظريات أسلحة قتال
٢٥	فى معسكرى البروتستنتيين والكاثوليكيين
٢٥	حركة التحرير
٢٦	نفوذ المذهبين فى نظرية الدولة
٢٨	هيئة الاكليروس العالمية
٢٨	حرية البحث
٢٩	السيادة ونظرية التعاقد
٣٠	بذرة البرلمانية العصرية
٣٠	سيادة الشعب
٣٣	الانتاج الذهنى فى عصر الانتقال
٣٤	مظاهر عصر الانتقال وعناصر فكرة الدولة فى رأى « تين »
٣٦	تطور فكرة الدولة
٣٦	لادينية القانون والفردية
٣٧	قانون الطبيعة
٣٨	العوامل التاريخية لنظرية الحقوق الاساسية للدول
	العوامل الفقهية فى نظرية الحقوق الاساسية للدول
٤٣	تشبية الدولة بالفرد
٤٣	جروسيوس

ص	
٤٧	هوبز
٤٨	بوفندورف
٤٩	الطبيعيون
٥٠	الموسوعيون
٥١	كانت
٥٢	هيجل
٥٢	هرتمان ولاسون
٥٣	نيتشه
٥٣	هو لباك
٥٤	فكرة الثورة الفرنسية
٥٥	القانون الرومانى مصدر للقانون الدولى
٥٧	رأى المسيوده لابراديل فى تبويب القانون الدولى على نمط القانون الرومانى
٥٩	— فترة جروسيوس
٦٣	ب — فترة ولف
٦٦	التوفيق بين السيادة والقانون الطبيعى بطريق التعاقد
٦٩	حقوق الامم وواجباتها
٧١	حرية التجارة
٧٢	المساواة
٧٣	إستنكار التدخل
٧٣	التدخل بسبب الدين

ص	
٧٤	الاجانب
٧٤	تعويض الاجانب
٧٥	الحرب والوساطة والتحكيم
٧٦	أسباب الحروب
٧٦	فى الحيدة
٧٧	الجماعة الدولية
	آراء الفقهاء الآخرين
٧٨	فى الجماعة الدولية رأى زوك
٧٩	بوفندورف وجماعة الدول
٨٢	جون لوك
٨٣	ليبنيتز
٨٣	ولف
٨٥	ڤاتل والجماعة الدولية
٨٦	ج — فقرة ڤاتل
٨٧	نظرية ڤاتل
٨٨	نتائج نظرية ڤاتل
٩٠	انتقاد نظرية ڤاتل
٩٥	حق الاستبقاء
٩٥	حق الاستكمال
٩٦	واجبات أخرى
٩٧	التجارة الدولية
٩٧	المساواة
	الحقوق المترتبة على الوجود
٩٧	حق الأمن

ص
٩٧ حق الضرورة
٩٨ حق الانتفاع البرئ
٩٨ » — فترة مارتنس
١٠١ حق الأمن والاستقلال
١٠٢ التدخل
١٠٢ حق المساواة
١٠٣ حق التجارة المتبادل
١٠٤ القانون الطبيعى فى القرن التاسع عشر ومعارضة نظريات ڤاتل
١٠٧ القيمة الصحيحة لمبدأ المساواة الطبيعية بين الدول
١١١ النتائج المترتبة كمبادىء على نظريات مدرسة القانون الطبيعى
١١٢ معنى الاطلاق
١١٣ معنى الصيانة — معنى لاينزل عنها
١١٧ مدرسة أخرى — نظرية بوسويه
١١٧ الاستبداد المستنير
١١٩ نظرية الاستبداد المستنير
١٢٠ فى ميدان الاستبداد المستنير
١٢١ روسو نصير الاستبداد
١٢٢ الطبيعيون
١٢٢ عقيدة الطبيعيين
١٢٣ قسط البروتستنتية فى نظرية الاستبداد المستنير
ص
١٢٣ الفردية
١٢٦ روسو والفردية

الفصل الثانى

الثورة الفرنسية الكبرى
الدولة العصرية والميول الانسانية
١٢٨ كلمة إجمالية
الاستفتاء العام
١٢٩ حق كل شعب فى دولة
١٣٠ المرحلة الاولى للاستفتاء العام
١٣٣ المرحلة الثانية للاستفتاء العام فى أيام الثورة الفرنسيه
١٣٣ تطبيق الاستفتاء فى أيام الثورة
١٣٥ التوسع فى اختصاص الدولة
١٣٥ مدى التوسع فى سلطة الدولة
١٣٦ زعزعة القانون العام
١٣٩ فى استظهار النظام البرلمانى
١٣٩ مبدأ إنفصال السلطات واعلان حقوق الانسان
١٤٠ الاعتماد على المبادىء العلمية فى سبيل التحرير
١٤١ مصادر انفصال السلطات
١٤١ مجلس الطبقات الثلاث
١٤٢ البرلمانات
١٤٣ أسفار الفلاسفة

ص
١٤٤ لوك
١٤٥ فكرة منتسكيو الجوهرية
١٤٥ حقد منتسكيو على الظلم
١٤٦ الحرية السياسية فى رأى منتسكيو
١٤٧ انفصال السلطات وقاية من الاستبداد
١٤٧ نظرية انفصال السلطات
١٤٨ أسباب الفصل بين السلطات
١٤٩ التوازن بين السلطتين
١٥٠ كتاب روح القوانين انجليزى المصدر
١٥١ مانقص روح القوانين
١٥١ النقص الاول
١٥٢ النقص الثانى
١٥٢ حق الاعتراض على القوانين فى رأى منتسكيو
١٥٣ تعاون السلطات هو إنفصالها
١٥٣ لمنتسكيو العذر فى الخطأ
١٥٤ نفوذ منتسكيو فى انجلترا
١٥٤ نفوده فى أمريكا
١٥٥ آراء منتسكيو ونفوذها فى وضع دستور فرنسا سنة ١٧٩١
١٥٥ اراء ڤولتير فى النظم السياسية الانجليزية
١٥٦ تضعضع نفوذ النظم البريطانية

ص
١٥٧ رأى روسو فى انفصال السلطات
١٥٨ معنى الشعب مصدر السلطات
١٥٩ ولكن هذا ضرب وهمى
١٦٠ زيادة قوة الحكومة لكبح جماح الشعب تستلزم زيادة قوة ولى الامر لكبح جماح الحكومة
١٦١ روسو وتعدد السلطات وإستقلالها
١٦١ وحدة السيادة أدت إلى إستحالة فصل السلطات
١٦٢ روسو والحكومة النيابية
١٦٢ النواب مندوبو الشعب وليسوا ممثليه
١٦٢ روسو يحمل على الحكومة البرلمانية
١٦٢ روسو وضعف السلطة التنفيذية
١٦٣ تسليح مجلس الشيوخ بالقوة التنفيذية
١٦٤ تبعية السلطة التنفيذية للتشريعية
١٦٤ النظام البرلمانى مفسدة
١٦٥ أول علاج لفساد الحياة البرلمانية — قصر أجل التشريعية
١٦٦ العلاج الثانى — الوكالة الملزمة
١٦٦ تحديد سلطة الملك فى تعيين الوزراء
١٦٦ روسو يقاوم النظام الوراثى
١٦٧ رأى الطبيعيين فى إنفصال السلطات

ص
١٦٨ إعتراض الطبيعيين على الديموقراطية
١٦٨ الطبيعيون أعداء النظام الملكى المعتدل
١٦٩ إنتقاد الطبيعيين لانفصال السلطات
١٧٠ تسليم الطبيعيين بانفصال السلطة القضائية
١٧٠ الطبيعيون ينقدون الحكومة البريطانية
١٧١ الطبيعيون والنظام الصينى
١٧١ نفوذ مابلى
١٧٢ مابلى نصير انفصال السلطات
١٧٢ مابلى يفوق التشريعية على التنفيذية
١٧٣ يقترح ان تعين التشريعية الوزراء
مابلى يرى حرمان الوزراء من التشريع
١٧٣ مابلى يجعل التنفيذية تابعة للتشريعية
١٧٤ مايريده الرأى العام

الفصل الثالث

١٧٥ أطوار الدستور البريطانى
١٧٥ تعريف الدستور الانجليزى
١٧٥ أصل الدستور البريطاني

ص
١٧٥ أهم الوثائق الخطية
١٧٦ الميثاق الاعظم
١٧٧ ضمانات اكسفورد وأهم الوثائق
١٧٧ حق التظلم
١٧٨ إعلان الحقوق
١٧٨ مبادىء اعلان الحقوق
١٧٨ القواعد الغير المكتوبة
١٧٩ موضوع العرف البريطاني
١٨٠ أصول البرلمان الانجليزى
١٨١ الموقف الشرعى لولى الامر ورعاياه
١٨١ كيف نبت مبدأ التمثيل النيابى
١٨٢ تمثيل المقاطعات والمدن
١٨٢ تنظيم مواعيد الاجتماع
١٨٣ إنقسام البرلمان الى هيئتين
١٨٥ سلطان الملك على تأليف البرلمان من ناحية اللوردات
١٨٧ حقوق الملك تلقاء مجلس العموم
١٨٧ حق دعوة البرلمان
١٨٩ تحديد تدخل الملك بنفسه وتحريم ذكر اسمه فى المداولات
١٩٠ حق عقد البرلمان وتأجيله
١٩٠ حق الحل
١٩١ حق الاعتراض على القانون
١٩٤ مجالس الملك

ص
١٩٤ أصل المجلس الخاص
١٩٥ المجلس الاعظم
١٩٥ مجلس المملكة العام
١٩٥ فرعا المجلس الخاص
١٩٦ البرلمان
١٩٦ اختصاصات المجلس الخاص
١٩٧ مجلس شورى الدولة ومصيره
١٩٧ فى أيام شارل الثانى
١٩٧ ثورة سنة ١٦٨٨
١٩٩ المجلس الخاص منذ القرن الثامن عشر وتكوينه
١٩٩ اختصاصات المجلس الخاص
٢٠٠ كيف يعمل المجلس الخاص
٢٠٠ ضرورة عقد المجلس الخاص برياسة الملك
٢٠٠ احلال مجلس الوزراء محل المجلس الخاص
٢٠٠ أصل مجلس الوزراء
٢٠١ شارل الثانى يعدل المجلس الخاص
٢٠٢ وزارة التآمر والدس
٢٠٣ على الملك أن يختار وزراءه من البرلمان
٢٠٣ أول وزارة متجانسة
٢٠٣ زعزعة التجانس الوزارى
٢٠٤ تدعيم التجانس والتضامن الوزارى

ص
٢٠٥ مقاومة الملك للنزول عن نفوذه
٢٠٥ أصل الاحزاب فى انجلترا
٢٠٦ ماهو مجلس الوزراء ؟
٢٠٦ الوزير عضو فى المجلس الخاص
٢٠٦ ضرورة عضوية الوزير فى حزب
٢٠٧ الدستور يجهل رئيس الوزراء نظريا
٢٠٧ « پيت » الرئيس الفعلى والنظرى
٢٠٨ كيف استبعد الملك من مداولات مجلس الوزراء
٢٠٨ الملك عاجز عن الخطأ
٢٠٩ مسئولية الوزراء نتيجة عجز الملك عن الخطأ
٢٠٩ دخول الوزراء فى البرلمان
٢١٠ الحكومة البرلمانية
٢١٠ قيام مبدأ المسئولية الوزارية
٢١١ أطوار الدستور البريطانى على مجرى القرن الثامن عشر
٢١٣ لماذا كان القرن الثامن عشر عهد التطور الحاسم للنظم البريطانية
٢١٤ « بوتمى » يرى الحزبين البريطانيين الكبيرين سبب قيام الوزارة وتجانسها
٢١٥ حكم كبار العائلات مصدر التجانس الوزارى

ص
٢١٦ حكم كبار العائلات مصدر المسئولية الوزارية
٢١٧ خلاصة نظرية « بوتمى »
٢١٧ النظم البريطانية محلية
٢١٨ عهد الاقطاع
٢١٩ تفوق مجلس العموم سراعا
٢١٩ لقد أتمت انجلترا نماءها السياسى فى القرن السادس عشر
٢٢٠ الموقف فى فرنسا أمسية الثورة
٢٢١ الرأى العام
٢٢١ المدرسة النظرية
٢٢١ سييس
٢٢٢ كوندورسيه
٢٢٣ المدرسة الانجليزية — ديديرو
٢٢٣ المركيز ده شاتيلو
٢٢٤ مونييه
٢٢٤ الرشوة عيب الدستور البريطانى
٢٢٤ ا — رشوة النواب
٢٢٥ ب — رشوة الناخبين
٢٢٧ كلمة اجمالية عن قانون الانتخاب فى بريطانيا قديماً وحديثاً
٢٣١ قانون الانتخاب فى فرنسا
٢٣٤ تطور قانون الانتخاب فى فرنسا
٢٣٧ سبب تقييد حق الانتخاب

ص
٢٣٧ فى دستور السنة الثامنة
٢٣٨ عهد القنصلية

الفصل الرابع

دستور سنة ١٧٩١ وعلاقات
٢٤١ السلطتين
٢٤٢ سجلات الشكايات والمسئولية الوزارية
٢٤٣ فى الجمعية التأسيسة
٢٤٣ دستور سنة ١٧٩١
٢٤٤ مسئولية الوزارة
٢٤٥ قوة البيان المرفوع للملك
٢٤٥ بيان برناف ومناقشته
٢٤٧ طرح المسئولية الوزارية على الجمعية الوطنية مرة أخرى
٢٤٨ رأى ميرابو فى المسئولية الوزارية سنة ١٧٩٠
٢٤٩ المسئولية الوزارية سنة ١٧٩١
٢٥٠ قيمه قرار الجمعية الوطنية الخاص بالمسئولية الوزارية
٢٥٠ أسباب تقهقر الجمعية الوطنية
٢٥٢ حضور الوزراء جلسات الهيئات التشريعية
٢٥٣ لانجينيه يقاوم حضور الوزراء فى الجمعية

ص
٢٥٤ العودة الى اقتراح ميرابو
٢٥٥ الموافقة على اقتراح « لاميث »
٢٥٥ اختيار الوزراء من أعضاء الهيئة التشريعية
٢٥٥ اقتراح ميرابو
٢٥٦ اقتراح لانچينيه
٢٥٦ اقتراح جوپيل ده بريفيلن
٢٥٧ مذكرات ميرابو للبلاط
٢٥٧ اقتراح روبسپيير عن الجمع بين
٢٥٧ الوزارة والنيابة
٢٥٨ حق اقتراح القوانين
٢٥٨ حرمان الملك من حق اقتراح القوانين ونتائجه
٢٥٩ الأخذ بالطريقة الأمريكية
٢٥٩ حق حل الهيئة التشريعية
٢٦٠ حق الاعتراض على القوانين وتنفيذها
٢٦٠ مقاومة حق الاعتراض على القوانين
٢٦٠ انصار الحل الوسط
٢٦١ رأى مؤيدى حق الاعتراض على القوانين
٢٦١ تنظيم حق الاعتراض على القوانين وهل هو مطلق أم معلّق للقانون ؟
ص
٢٦٢ الظروف التى أحاطت بتقرير حق الاعتراض الموقت
٢٦٣ المشاكل المترتبة على هذا الحل
٢٦٣ كيف كان حق التصديق على القوانين واسطة تطاحن بين الملك والهيئة التشريعية
٢٦٤ النظام البرلمانى لايحل هذا الخلاف
٢٦٥ كيف سويت علاقات ما بين السلطتين أمام الجمعيه الوطنية ؟
٢٦٦ كيف يزاول الملك حق الاعتراض على القوانين ؟
٢٦٦ محاولات فى سبيل النظام البرلمانى
٢٦٦ محاولة المسيو نار بون
٢٦٧ محاولة الحزب الدستورى
٢٦٧ تطبيق انفصال السلطات أدى الى الجميع بين السلطات
٢٦٨ الحكومة الثورية والجمع بين السلطات
٢٦٨ يوم ١٠ اغسطس سنة ١٧٩٢
٢٦٩ الجمعية التشريعية تقرر عقد جمعية تأسيسية
٢٧٠ الحكومة المؤقتة
٢٧٠ المجلس التنفيذى المؤقت

ص
٢٧١ الغاء النظام الملكى
٢٧١ حكومة الكونفنسيون
٢٧٢ مختلف مراحل الحكومة الثورية
٢٧٣ حكومة الجمعية منذ ١٠ أغسطس سنة ١٧٩٢ حتى وضع دستور السنة الثالثة ـ أعمال جمعية الكونفنسيون
٢٧٤ أسماء لجان الكونفنسيون حتى السنة الثانية من الثورة
٢٧٥ لجان مؤقتة ذات سلطة خاصة
٢٧٥ سلطان اللجان الثورية
٢٧٦ سلب إختصاص الوزراء
٢٧٦ لجنة الأمن العام
٢٧٦ الاختصاص القضائى للجنة الأمن
٢٧٧ الاختصاص الادارى للجنة الأمن
٢٧٧ تأليف لجنة الامن العام
٢٧٨ لجنة الدفاع العام
٢٧٩ عيوب لجنة الدفاع العام
٢٧٩ تنفيذ القرارات
٢٧٩ إعادة تنظيم لجنة الدفاع
٢٨٠ لجنة الانقاذ العام
٢٨٠ تقرير اينار
٢٨١ اختلاف الاراء تلقاء لجنة الدفاع العام
٢٨١ إنشاء لجنة الانقاذ العام
٢٨٢ تأليف لجنة الانقاذ واختصاصاتها

ص
٢٨٣ للوقاية من استبداد لجنة الانقاذ
٢٨٤ السلطان فى لجنة الانقاذ
٢٨٥ مكاتب لجنة الانقاذ الثلاثة
٢٨٥ توزيع العمل بين أعضاء اللجنة
٢٨٦ كيف زاولت لجنة الانقاذ رقابتها
٢٨٦ عدد اعضاء اللجنة
٢٨٧ لجنة الانقاذ الثانية
٢٨٧ النظام الداخلى للجنة الثانية
٢٨٧ أهم وسائل اللجنة الثانية
٢٨٨ علاقات ما بين لجنة الانقاذ والحكومة
٢٩٢ تقييد لجنة الانقاذ العام ومصير زعمائها
٢٩٤ دستور سنة ١٧٩٣
٢٩٤ الدستور الجيروندى
٢٩٤ السلطة التنفيذية
٢٩٤ انتخاب المجلس التنفيذى
٢٩٥ لاتقاء الدكتاتورية
٢٩٦ اختصاص المجلس التنفيذى
٢٩٦ انتخاب الهيئة التشريعية
٢٩٦ اختصاصات السلطة التشريعية
٢٩٨ عيوب الدستور الجيروندى
٢٩٨ الدستور الجبلى
٢٩٩ إعلان حقوق الانسان

ص
٢٩٩ قواعد الدستورين
٢٩٩ وظيفة الهيئة التشريعية
٣٠٠ وظيفة السلطة التنفيذية وانتخابها ومركزها من التشريعية
٣٠١ علاقة مابين السلطتين
٣٠٢ مقابلة بين الدستورين الجيروندى والجبلى
٣٠٤ دستور السنة الثالثة
٣٠٥ مبدأ انفصال السلطات
٣٠٦ فى سبيل اجتناب الظلم
٣٠٧ المجلسان
٣٠٧ انشاء سلطة تنفيذية قوية
٣٠٨ رياسة الديركتوار
٣٠٨ تعيين أعضاء الديركتوار
٣٠٩ اختصاصات الديركتوار
٣٠٩ إقتراح القوانين
٣١٠ إستقلال الخزانة العامة
٣٠٠ حق الاعتراض على القوانين وحكومة الديركتوار
٣١١ عمل الديركتوار والمسئولية الوزارية
٣١١ مسئولية الديركتوار
٣١٢ المحكمة العليا
٣١٢ خلاصة عن علاقات السلطتين
٣١٣ تطبيق دستور السنة الثالثة يؤدى

ص
إلى أزمات وانقلابات
٣١٤ انقلاب ١٨ فروكتيدور من السنة الخامسة
٣١٤ انقلاب بريريال سنة ٧
٣١٥ إنقلاب ١٨ برومير
٣١٥ آراء فى دستو السنة الثالثة
٣١٥ مصدر هذا العنف
٣١٦ دستور السنة الثامنة وحكومة القنصلية
٣١٧ مشروع سييس
٣١٧ توزيع السلطة
٣١٨ قانون الانتخاب
٣١٩ سلطة القنصل الاول
٣١٩ إختصاصات السلطة التنفيذية
٣١٩ الوزراء
٣٢٠ مسئولية الوزراء
٣٢١ القنصلية مدى الحياة
٣٢١ مرسوم ١٠ فروكتيدور سنة ١٠
٣٢١ إعلان الامبراطورية
٣٢٢ مرسوم فلوريال من السنة الثانية عشرة
٣٢٣ دستور الامبراطورية
٣٢٣ الوزراء
٣٢٤ الوزراء وعيون الامبراطورية العظام
٣٢٤ وظائف عيون الامبراطورية العظام

ص
٣٢٤ محاكمة الوزراء
٣٢٥ النظام الفرنسى الصحيح
٣٢٧ عزل نابليون
٣٣٠ عودة النظام الملكى الى فرنسا ميلاد النظام البرلمانى وسلطان النظام البريطانى
٣٣٢ الظروف التى أحاطت بدستور مجلس الشيوخ الصادر فى ٦ ابريل سنة ١٨١٤
٢٣٣ مجلس الشيوخ يسقط الامبراطور
٣٣٤ الحكومة المؤقتة
٣٣٤ دستور ٦ ابريل سنة ١٨١٤
٣٣٦ قاعدة السيادة القومية فى دستور سنة ١٨١٤
٣٣٧ توزيع السلطة التشريعية بين الملك والمجلسين
٣٣٨ علاقة ما بين الملك والمجلسين
٣٣٨ حقوق الفرنسيين العامة
٣٣٨ الرأى العام ودستور الشيوخ
٣٣٩ قائمقام الملك
٣٤٠ تصريح سان كان لويس الثامن عشر والنظام الابتدائى
٣٤٠ وصول لويس الثامن عشر الى سان كان
٣٤١ تصريح سان كان الرقيم ٢ مايو سنة ١٨١٤

ص
٣٤٢ دستور بنجمان كونستان
٣٤٣ تعيين لجنة لوضع الوثيقة الدستورية
٣٤٤ الحكومة البرلمانية فى دستور سنة ١٨١٤
٣٤٥ طبيعة المسئولية الوزارية فى دستور سنة ١٨١٤
٣٤٧ لويس الثامن عشر والحكومة البرلمانية
٣٤٧ اول تطبيق لدستور سنة ١٨١٤
٢٤٨ تنظيم مجلس الملك
٣٤٨ نظام مجلس الوزراء
٣٤٩ الفروق بين مجلس الوزراء الفرنسى ومجلس الوزراء البرلمانى
٣٤٩ حكم ملوك الخلفاء على مجلس الوزراء الفرنسى
٣٥٠ مخالفة جوهرية للنظام البرلمانى
٣٥٠ محاولة تطبيق النظام البرلمانى
٣٥١ المناقشة فى المسئولية الوزارية
٣٥٢ اقتراح النائب فاريه
٣٥٣ اقتراح النائب فاچيه ده بور
٣٥٤ تعقد اجراءات المسئولية الوزارية
٣٥٥ بنجمان كونستان يؤيد مبدأ المسئولية الوزارية
٣٥٥ رسوخ الجنوح الى النظام البرلمانى

ص
٣٥٦ ملحق الدساتير الامبراطورية
٣٥٧ ملحق الدساتير الامبراطورية
هو دستور ١٨١٤ مع نظام برلمانى
٣٥٧ دستور نهاية يونية سنة ١٨١٥
٣٥٨ النظام البرلمانى ودستور نهاية يونية سنة ١٨١٥
٣٥٩ تاليران والنظام البرلمانى
٣٦٠ تصريح كمبريه
٣٦٠ الخلاصة
٣٦٧ فى الجزء الثالث
٣٦٩ حفلة التكريم

ص
٣٦٩ بيان لجنة التكريم
٣٧١ فى حفلة التكريم
٣٧٣ كلمة عبد الرحمن الرافعى بك
٣٧٤ كلمة الدكتور هيكل بك
٣٧٥ ابيات الاستاذ عز العرب
٣٧٦ زجل حسين افندى حلمى
٣٧٨ خطبة الهلباوي بك
٣٨٠ كلمة المؤلف
٣٨٤ من الآنسة « مى »
٣٨٦ المراجع
٣٩٥ الفهرست
٤٠٧ تصحيح خطأ

تصحيح خطأ

صفحة	سطر	خطأ	صواب
٣٣	١٩	لوريو	لورو
٣٧	٠٤	Puffendorf	Pufendorf
٤٤	١٢	La droit	Le droit
٤٦	٠١	يجب عن أن	يجب أن
٤٧	٠٦	تَكَوِّن	تُكَوِّن
٥٨	٢٤	La Pradelle	Lapradelle
٥٩	٠٣	فترة چروسيوس	ا — فترة چرسيوس
٨٨	٠٨	Eémcnts	Eléments
١٠٨	٢٢	XLV	XLVI
١١٣	١٨	Internatinal	International
١١٣	٢١	Pricinpes	Principes
١٢٥	٦	التى يقع	التى تقع
١٤٠	١٠	الاعمادعلى المبادىء	الاعتماد على المبادىء
	٦		العلمية
١٤١	٨	لرسو	لروسو
١٥٤	١٩	Blackston	Blachstone
١٦٥	١٩	الوقف	الموقف
١٦٨	٢١	اعدء	أعداء
١٧٥	٢١	الوثائق	المواثيق
١٨٠	١٤	فريسان	فريسمان
٢٠١	١٧	العناجر	العناصر

صفحة	سطر	خطأ	صواب
٢٠٦	١٥	بروسيا	روسيا
٢٥٥	١٥	بين الوزراء والنيابة	بين الوزارة والنيابة
٢٥٦	١٧	Gourpil	Goupil
٢٦٣	٢١	واسطة بين الملك	واسطة تطاحن
٢٩٣	١٨	غزيرة	غريزة
٢٩٦	٢٠	من أجل سنه من	من أجل سن
٣٠٤	٢١	الشئرن	الشئون
٣٢٢	١٤	Thédoule	Théodule
٣٢٢	١٩	Déodore	Diodore
٣٢٣	٠٢	الى الخضوع	على الخضوع
٣٢٦	٠٧	أمام القنصلية الامبراطورية	أيام القنصلية والامبراطورية
٣٣٥	٢٠	بقاء مجلس الشيوخ	ببقاء
٣٣٩	٠٧	«ارتورا»	ارتوا
٣٤٨	٠٦	Coseil	Conseil
٣٥٨	١١	الوارثى	الورائى
٣٦٣	١٥	لم ين	لم يكن
٣٧٩		٣٧٧	٣٧٩

ملحوظة — وقع بعض اخطاء فى أرقام الفقرات ولا أهمية لذلك ما دام لكل فقرة عنوان خاص . وفكرة خاصة . كما وقع أخطاء أخرى لا تفوت القارىء ١

DATE DUE	

321:W12iA:v.1-2:c.1
وفية، احمد
علم الدولة
AMERICAN UNIVERSITY OF BEIRUT LIBRARIES
01014494

American University of Beirut

AMERICAN UNIVERSITY OF BEIRUT
UT VITAM HABEANT ABUNDANTIUS HABEANT
1866

321
W12iA
v.1-2

General Library